


زهد الألبان
في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف
هسن بن محمد بن هبيرة الوائلي

تقرير
عبد الله بن محمد الحاشدي
أستاذ الحديث وعلمه
بجامعة الإيمان ومركز الدعوة الوائلي
بصنعاء


الجزء الثاني

دار ابن الجوزي



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

نَهْبُ نِزَالِ الْبَابِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ 'وَفِي الْبَابِ'

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن منه استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع ابن خلدون - ت، ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٢

فاكس، ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت، ٤٣٦٦٣٣٩ / ٠١ - الإحساء - ت، ٥٨٨٢١٢٢ -

جدة - ت، ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ / ٠٢

ج.م.ع - القاهرة - محمول، ٦٨٣٣٧٨٢ - ٠١٠ - تليفاكس، ٠٢ ٤٢٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني، Aljawzi@hotmail.com

موقع الدار على الإنترنت، www.aljawzi.com

زُهْرُ الْبَابِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

هَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ هَبِيدِ الرَّائِي

تَقَرَّرَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاشِدِيُّ

أَسْنَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

* قال أبو الفرج ابن هندو :
لا يؤيسنك من مجد تباعده
فإن للمجد تدریجاً وترتیباً
إن القناة التي شاهدت رفعتها
تمو وتنبت أنبویاً فأنبویاً

* * *

* قال ابن هشام :
ومن یصطبر للعلم یظفر بنبیله
ومن یخطب الحسنة یصبر علی البذل
ومن لا یذل النفس فی طلب العلی
یسیراً یعش دهرأ طویلاً أخاذل

كتاب الصلاة

« أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ »

قوله: باب (١١٣) مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس

١/٣١٢ - أما حديث أبي هريرة:

فذكره المصنف في الباب وفي علله الكبير ص ٦٢ والطوسي في مستخرجه ٤٠٢/١ والإمام أحمد في المسند ٢٣٢/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٦/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٩/١ وأحكام القرآن ١٧١/١ والدارقطني في السنن ٢٦٢/١ والبيهقي ٣٧٥/١ والعقيلي في الضعفاء ١١٩/٤ وابن حزم ٢٢٠/٣

كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين يتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» لفظ الدارقطني إذ هو أتم سياقًا من غيره

واختلف في صحة الحديث وضعفه فممن وضعفه البخاري وأبو حاتم ويحيى بن معين والعقيلي والدارقطني وغيرهم قال البخاري: «وهم محمد بن فضيل في حديثه والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد» اهـ . كذا في العلل للترمذي وقال أبو حاتم بعد ذكره للمتن والسند في العلل ١٠١/١: «هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله» اهـ . وقال ابن معين في رواية الدورى عنه سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد «إن للصلاة أولاً وآخرًا» وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال: بعد أن ساق رواية الباب وأردفها برواية من رواه عن الأعمش عن مجاهد قوله «وهذا أولى» اهـ . وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مسندًا وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا» اهـ .

وذهب إلى صحته ابن حزم وابن الجوزي وابن القطان وأحمد شاکر والألباني قال ابن حزم في المحلى ٢٢١/٣ «وكذلك لم يخف علينا من تعلق في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف» . اهـ . وقال ابن الجوزي كما ذكره عنه أحمد شاکر في تحقيقه للجامع ٢٨٥/١: «يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا ومن أبي صالح مسندًا» . اهـ . وهذه حجة من ذهب أيضًا إلى صحة الحديث وقبل ذلك ننظر من رواه عن الأعمش ومن الأقوى فيه فممن رواه عنه ووصله ابن فضيل فحسب كما ذكره المصنف وممن أرسله وجعله مقطوعًا من قول مجاهد أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد وأبو زيد عبث بن القاسم وزائدة بن قدامة قال الدارقطني: «أرفع الرواة عن الأعمش الثوري وأبو معاوية ووكيع ويحيى القطان وابن فضيل وقد غلط عليه في شيء» . اهـ . وقال الإمام أحمد: «كان زائدة من أصح الناس حديثًا عن الأعمش» . اهـ . والأصل أن الحديث المعمل لا يقال له ذلك إلا إذا كان فيه خفاء ضعف وكان ظاهره السلامة من ذلك فمن ذهب إلى تصحيح الحديث اعتمادًا على ثقة ابن فضيل قيل له قد خالف من هو أحفظ منه وأوثق وأكثر عددًا ويلزمك على هذا أن تنزع اشتراط نفي الشذوذ من الحديث الصحيح لأن هيئة الشاذ هي هذه ولا فرق مع أن أرباب هذا الفن قد حكموا عليه بما تقدم وزد على ذلك أن الأحاديث الصحيحة في الباب لم تذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا بخلاف رواية الباب وما ذكره أحمد شاکر والألباني من ثقة ابن فضيل لا ينافي وقوع الغلط منه كما يعلم من تعريف الشاذ .

إذا علمت هذا فتفكر في كلام ابن حزم السابق الخارج منه على غير تؤدة ولا حسن أدب مع هؤلاء الأئمة الذين بلغوا في هذا الفن ما لم يكن عنده معشار ما أعطاهم الله رزقنا المولى حسن الخلق والأدب

ولأبي هريرة في المواقيت حديث آخر مرفوع أصح من هذا وأحسن

خرجه النسائي ٢٠٠/١ والدارقطني ٢٦١/١ والحاكم ١٩٤/١ والطحاوي ١٤٧/١ والبيهقي ٣٦٩/١ كلهم من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم» فذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد لفظ الحاكم وهو عند النسائي أطول من هذا وقد حسن

هذه الطريق البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص ٦٣ وقد بان لك بأن وقت المغرب ما ذكر فى هذه الرواية المخالفة لرواية ابن فضيل فوقع شذوذ متنى وإسنادى فى روايته والله أعلم

وثالث أيضًا عند الحاكم فى المستدرک ١/١٩٤:

من طريق عمر بن عبد الرحمن بن آدم عن محمد بن عباد بن جعفر عنه وحكم عليه بالصحة ولم أجد من ترجم لابن آدم

تنبيه: عزى الشارح حديث أبى هريرة إلى المصنف والنسائي وذكر تصحيحه عن ابن السكن والحاكم وفى هذا خلط بين رواية ابن فضيل والفضل بن موسى كما علمت والحاكم لم يصحح إلا رواية الفضل بن موسى والنسائي لم يخرج إلا روايته.

٢/٣١٣- وأما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٤٢٩/١ والمصنف ٢٨٦/١ والنسائي ٢٠٧/١ وابن ماجه ٢١٩/١ وأحمد ٣٤٩/٥ والطوسى فى مستخرجه ٤٠٤/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣١٧/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٦٦/١ وابن حبان فى صحيحه ٢٤/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٠/١ والدارقطنى ٢٦٢/١

كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبیه وهو حديث مطول ذكر فيه أوقات الصلوات الخمس أولاً وآخرًا وفيه ذكر المغرب الأول عند وجوب الشمس والثانى عند غياب الشفق «وقد غمز الثانى ابن خزيمة فى صحيحه والسبب فى ذلك أن البخارى لم يخرج ما تقدم فى الطهارة فى باب الصلوات بوضوء واحد أن ابن بريدة لا يعلم له سماع من أبیه وفاقا لشرطه فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة إلا أنى وجدت فى علل المصنف الكبير ص ٦٣ أن البخارى حسن حديثه فالله أعلم إلا أنه يظهر من عدم إخراج البخارى لابن بريدة فى الصحيح وتحسين حديثه هنا أنه يفرق بين الصحيح والحسن وقد قال: فى التاريخ إنه لا يعلم له سماعًا من أبیه» والله أعلم

والحديث صححه من تقدم من اشترط الصحة فى كتابه .

٣/٣١٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه مسلم ٤٢٩/١ وأبو داود ٢٧٩/١ و٢٨٠ والنسائي ٢٠٩/١ والإمام أحمد ٤١٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٨/١ وأحكام القرآن ١٧٠/١ والدارقطنى فى السنن

الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر والظل قاتنان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين لفظ أحمد وتقدم القول في ابن لهيعة ووقع عند الطحاوي من رواية عبد الله بن وسف عنه وهو أحد العبادلة الذين صححت روايتهم عنه وصرح بالتحديث فيه أيضًا إلا أنه تقدم أن حكم أبو حاتم الرازي على حديث وقع فيه كما هنا بالوضع وتقدم هذا في باب النضح بعد الوضوء من كتاب الطهارة فإله أعلم وعبد الملك لا أعلم ما حاله .

٧/٣١٧ وأما حديث جابر :

فخرجه المصنف ٢٨١/١ والنسائي من رواية عطاء عنه ٢٠٤/١ وأحمد في المسند ٣٣٠/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٩/٢ وابن حبان في صحيحه ١٦/٣ والدارقطني في السنن ٢٥٦/١ و٢٥٧ والحاكم في المستدرک ١٩٥/١ و١٩٦ وابن خزيمة ١٨٢/١ وابن عبد البر ٢٩/٨ والطحاوي في أحكام القرآن ١٦٩/١

كلهم من طريق وهب بن كيسان وغيره عنه بنحو رواية أبي موسى وقد قال البخاري : «أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله» اهـ . وقال ابن القطان : «هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة» اهـ . قلت إن أراد بذلك إلى من يذهب إلى رد المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابي فهي حجة واهية إذ غاية ما استدلوا به أنه وجد من الصحابة من يروى عن بعض التابعين وفيهم ضعفاء وهذه الحجة مدحوضة بأمرين أنها محصورة وقليلة والثاني لا يعلم صحابي روى عن تابعي ضعيف . وإن كان الأمر الأول في حصره نظر حسب ما قيل بأن العراقي حصرها في النكت فقد وجدت ما يدل على أنه فاته بعض الشيء كما تقدم ذكر ذلك في الطهارة

٨/٣١٨ وأما حديث عمرو بن حزم :

فرواه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٤/١ وإسحاق كما في المطالب ١٤٠/١ كلاهما من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن جبريل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر وصلى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى

العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر قال: ثم نزل جبريل الغد فصلى بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى الليل ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بها جداً ثم قال: «فيما بين هذين الوقتين وقت» لفظ عبد الرزاق ووقع في إسناد المصنف خطأ إذ فيه عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي والصواب ما تقدم وقد حسن الحافظ في المطالب الحديث وكذا حسنه البوصيري إلا أنه لم يثبت سماع أبي بكر من عمرو قلت: وتقدم أنه إذا قال: عبد الله عن أبيه عن جده أن جده محمد بن عمرو بن حزم لا عمرو إلا أن المصنف هنا جعل الحديث من مسند عمرو وهو صحابي وولده تابعي فهذه علة أخرى .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده للهيثمي ص ٤٩ :

من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جبريل... فذكره وأشار في التعليق أنه وقع عن عمرو بن حزم وهذا يخالف ما تقدم فالمخالفة لعلها من يحيى بن سعيد إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق داود بن المحبر شيخ الحارث وهو كذاب .

٩/٣١٩ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه أبو يعلى في مسنده ٢/٢٨٧ :

من طريق ابن أبي ليلى عن حفصة بنت عازب عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال الوقت ما بينهما» ابن أبي ليلى هو محمد وهو سبيء الحفظ وحفصة لا أعلم حالها

٩/٣٢٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وأبو صدقة مولاة وبيان وموسى بن مطير أو مطر عن أبيه

* أما رواية قتادة عنه :

ففي معجم الإسماعيلي ١/٣٥٤ والدارقطني في السنن ١/٢٦٠

كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة وجريير بن حازم عنه به ولفظه: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت

عليهم فقام جبريل إمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال : فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتى الناس برسول الله ﷺ ويأتى رسول الله ﷺ : بجبريل ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتى المسلمون برسول الله ﷺ ويأتى رسول الله ﷺ بجبريل ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة ولا يجهر فى الثالثة ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأوليين بالقراءة ولا يجهر فى الأخيرين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة لفظ الدارقطنى وكلا الطريقين لا تصحان فإن الراوى عن جرير عند الدارقطنى محمد بن سعيد بن جدار قال : فيه ابن القطان مجهول والراوى له عن سعيد عكرمة بن إبراهيم ، عامة الأئمة على ضعفه كما فى اللسان لابن حجر وفيه من الشذوذ المتنى ذكر الأذان وأن ذلك كان بمكة والأصل أن شرعية الأذان لم يكن إلا بالمدينة بعد حين من الهجرة كما يأتى فى موطنه

* وأما رواية مولاه عنه :

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٦٩/١

من رواية شعبة عنه به وفيه ذكر وقت كل صلاة وقتًا واحدًا فحسب وذكر أن وقت العشاء حين يغيب الشفق . ومولاه أبو صدقة لم أر من ترجمه وفيه من المخالفة المتنية ما ذكر

* وأما رواية بيان عنه :

ففى مسند أبى يعلى ١١٥/٤ :

من طريق معتمر بن سليمان قال : حدثنى رجل يقال له : بيان قال : قلت لأنس بنحو رواية أبى صدقة السابقة وذكر بيان فى اللسان للحافظ ونقل عن ابن حبان أنه يخطئ عن أنس . فمثل هذا وجرحه من عرف بالتساهل فى مثل هذا الموطن يرد حديثه وقد حسنه الهيثمى فى المجمع

* وأما رواية مطير أو مطر :

فذكره الحافظ فى المطالب ١٤٠/١ وعزى روايته إلى أبى يعلى وقال البوصيرى :

«وفى إسناد موسى بن مطير عن أبيه وكلاهما ضعيف بل موسى متروك» . اهـ . فبان بهذا

أن حديث أنس لا يصح من جميع الطرق

قوله: باب (١١٤) منه

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

وقع اختلاف في نسخ الجامع فمنهم من ذكر لفظ التبويب كما تقدم والبعض أسقطه وذكره ضمن الباب السابق .

١٠/٣٢١ وحديث عبد الله بن عمرو:

رواه مسلم ٤٢٧/١ وأبو عوانة في صحيحه ٣٤٩/١ و٣٥٠ وأبو داود في السنن ١/٢٨٠ والنسائي ١/٢٠٨ وأحمد في المسند ٢/٢١٣ و٢٢٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣١٩ وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٣١ و٣٤٤ وابن خزيمة ١/١٨٢ و١٦٩ والطيالسي كما في المنحة ١/٦٩ والبيهقي ١/٣٧٨ والطحاوي ١/١٥٠

كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» لفظ مسلم وهو عند الطحاوي وابن المنذر من رواية شعبة عن قتادة ولا يحمل عنه إلا ما صرح، وفيه قول شعبة حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين

قوله: باب (١١٦) ما جاء في التغليس بالفجر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخزومة

١١/٣٢٢ أما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ١/١٤٧ كما في زوائده وأبو يعلى في مسنده ١/٢٩٠ و٢٩١ وابن المنذر ٢/٣٧٩ والطحاوي ١/١٧٦ وابن حبان في صحيحه ٣/٢٦ والبيهقي في الكبرى ١/٤٥٦ .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على، ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان . لفظ ابن ماجه ونهيك لم يرو عنه سوى الأوزاعي وقال: فيه

ابن معين ويعقوب بن سفيان لا بأس به والمشهور عن ابن معين أن هذه العبارة يستعملها
 فيمن هو عنده ثقة
 قال العراقي :

وابن معين قال من أقول لا بأس به فثقة ونقلنا
 وذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق أثناء تعداده لرواة ثقات لذا قال فيه الحافظ :
 ثقة وفاقاً لما اختاره في النخبة أن الراوي إذا لم يكن له إلا راو واحد ووثقه معتبر أنه ثقة ولم
 يصب أبو عبد الله الذهبي في الميزان حيث قال فيه : « لا يعرف » وأما مغيث فوثقه أيضاً أبو
 داود ويعقوب بن سفيان الفسوي ولا أعلم من تكلم فيه وقد صرح الوليد بالتحديث في
 جميع إسناده فانتفت أي علة تتعلق بالحديث فهو على هذا صحيح إلا أن البيهقي في
 الكبرى وكذا المزى في التهذيب نقل عن المصنف من علله قول البخاري : « حديث
 الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس حديث حسن » اهـ .

تنبيه : وقع تصحيف وتحريف في اسم « نهيك بن يريم » وكذا وقع ذلك في اسم أبيه
 فوقع الأول عند أبي يعلى إذ فيه « سهيل » والصواب ما تقدم وهو اختيار أصحاب التراجم
 وانظر المؤلف للدارقطني ص/ ٢٠٧٠ إلا أنه وقع تغيير في اسم أبيه فقال ابن سمي
 وصوب مخرج الكتاب الأول اعتماداً على من ترجمه وكما وقع التصحيف فيما سبق
 وقع أيضاً في اسم شيخه إذ وقع عند ابن حبان بلفظ « معتب » بميم مضمومة في أوله بعدها
 عين مهملة ومثناة من أعلى مشددة بعدها باء موحدة من أسفل والصواب ما تقدم كما في
 مؤلف الدارقطني وتاريخ البخاري

١٢/٣٢٣ وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه البخاري ٥٣/٢ و ٥٤ و مسلم ٧٧١/٢ وغيرهما :

من طريق قتادة عنه أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى
 الصلاة قلت : كم بينهما قال : قدر خمسين أو ستين يعني آية . لفظ البخاري

وذكر الحافظ في الفتح أنه وقع فيه اختلاف على قتادة من أي مسند هو أمن مسند زيد
 أم من مسند أنس ؟ وقد روى ابن أبي عروبة الوجهين

١٣/٣٢٤ وأما حديث قيلة :

فذكر أبو داود طرفاً منه في الخراج والإمارة والمصنف في الجامع ١٢٠/٥ والطيالسي

في مسنده كما في المنحة ٧٣/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٦٢/٦ والطبراني في الكبير ٢٥/٧ وابن سعد في الطبقات ٣١٧/١ و٥٨/٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٧/١ كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدتاي دحية وصفية بنتا عليبة عن ربيتيهما وجدة أبيهما قيلة بنت مخزومة أنها قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق الفجر والنجوم شابكة في السماء ما تكاد تعارف مع ظلمة الليل والرجال ما تكاد تعارف لفظ الطيالسي والحديث طويل حول ثلاث أوراق وفيه أحكام عدة قال المصنف من الموضع المشار إليه «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان» ونسبه المزي في التحفة إلى المصنف في الاستئذان وليس ذلك كذلك بل هو في الأدب وعبد الله بن حسان روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: مقبول وكذا جدتاه لم يوثقهما إلا ابن حبان وقال: فيهما الحافظ ما سبق في الراوي عنهما وقال: فيهما الذهبي إنهما مجهولتان فعلى قول الحافظ حديثهما من ناحيتهما حسن لمتابعة إحداهما الأخرى ولكن الحق مع الذهبي إذ هما مجهولتان جهالة عين ومن كان كذلك فلا يقبل في المتابعة لأنه لا راوي عنهما سوى من تقدم فالحديث على هذا لا يصح وإن تجاوز بعضهم في التابعين فما القول في عبد الله بن حسان وليس هو تابعي وتقدم أن حكم عليه الترمذي بالتفرد وقد حسنه الإمام ابن عبد البر ولم يصب فإله أعلم أيريد التحسين اللغوي أم الاصطلاحى فقد اشتهر عنه الأول

قوله: باب (١١٧) ما جاء في الإسفار بالفجر

قال: وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال

١٤/٣٢٥ أما حديث أبي برزة:

فرواه البخارى ٢٢/٢ ومسلم ٤٤٧/١ وغيرهما ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة لفظ البخارى وقال صاحب التحفة: «إنه لم يجده» بعد أن ذكر مصدر هذا اللفظ والسبب فى ذلك عدم ذكر الأسفار فى الحديث إلا أن ذلك يحتاج إلى معرفة معنى الأسفار فالصواب ما ذكره

المصنف عن الشافعي وهو وضوح الفجر وهذا المعنى كائن في حديث أبي برزة فإذا كان ذلك كذلك فإنما يريد المصنف بإيراد ذكر أبي برزة في هذا الباب حديثه هذا

١٥/٣٢٦ وأما حديث جابر:

فكذلك ذكر صاحب التحفة ما ذكره في حديث أبي برزة وحديثه تقدم تخريجه في الباب الأول من كتاب الصلاة كما خرج المصنف وقد ورد في حديثه التصريح بلفظ الإسفار عند ابن حبان وغيره فلا عذر لصاحب التحفة فيما قاله فيه

١٦/٣٢٧ وأما حديث بلال:

فرواه البزار ١٩٥/٤ و١٩٦ والهيثم بن كليب الشاشي ٣٤٧/٢ في مسنديهما وكذا الروياني في مسنده ١٤٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/١ والطبراني في الكبير ١/٣٢١ وابن عدى في الكامل ٣٤٦/١ والعقيلي في الضعفاء ١١٢/١ وابن حبان في المجروحين ١٧١/١ وابن الأعرابي في معجمه ٢٠٤/١ والعسكري في تصحيفات المحدثين ٦٢٢/٢

كلهم من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» لفظ البزار وقد انفرد به أيوب لذا أورده الثلاثة الآخرون في ترجمته مشيرين إلى تفرد به بالحديث وضعفه. قال ابن حبان بعد إخراجه هذا متن: «صحيح وإسناد مقلوب» اهـ. وقال ابن عدى: بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر غير أيوب بن سيار» اهـ. وذكر عن البخاري أنه قال: في أيوب منكر الحديث، وقال العقيلي: ليس لإسناده أصل ولا يتابع عليه.

قوله: باب (١٨) ما جاء في التعجيل بالظهر

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب

وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن سمرة

١٧/٣٢٨ أما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه البخاري ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما

ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطئوا آخر والصبح

كانوا أو كان النبي ﷺ يصلها بغلس والسياق للبخارى

وَأما حديث خباب:

فرواه عنه حارثة بن مضرب وسعيد بن وهب المهداني وأبو معمر وابن أبي هند .

* أما رواية حارثة عنه:

ففى ابن ماجه ٢٢٢/١ والحميدى فى مسنده ٨٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٤
والشاشى ٤١٣/٢ و٤١٤ والطحاوى ١٨٥/١:

من طريق شعبة والأعمش وغيرهما عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب
قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا والسياق للحميدى

* وأما رواية سعيد بن وهب عنه:

ففى مسلم ١/٤٣٣ وأبى عوانة فى صحيحه ٣٤٥/١ والنسائى ١٩٨/١ وأحمد فى
المسند ١٠٨/٥ و١١٠ وعبدالرزاق ٥٤٣/١ و٥٤٤ وابن أبى شيبه ٣٢٣/١ و٣٢٤
والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ والطحاوى فى شرح
المعانى ١٨٥/١ والطبرانى فى الكبير ٧٩/٤ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٩٧/٣
والفاكهى فى فوائده ص ٢٣١ وغيرهم

كلهم من طريق أبى إسحاق عمن تقدم عنه ولفظه: (شكونا إلى رسول الله ﷺ
الرمضاء فما أشكنا وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا») وقد خرج من تقدم ولا مطعن فيه
إلا عنعنة أبى إسحاق وقد توبع

* وأما رواية أبى معمر عبد الله بن سخبرة عنه:

ففى ابن حبان ١٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٧٤/٤

كلاهما من رواية سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عنه به وقد وقع فى إسناده
اختلاف على الأعمش فرواه عنه الثورى كما تقدم خالفه يحيى بن سعيد الأموى إذ رواه
عن الأعمش وجعله من مسند خباب عن عبد الله بن مسعود كذا فى الطبرانى الكبير ١٨/١٠
ومما لا يشك فيه أن الثورى أقوى من الأموى فى الأعمش كما أنه خالف بقية الروايات
المذكورة

* وأما رواية ابن أبى هند عنه:

فعند البخارى فى التاريخ ٤٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٠/٤.

من رواية محمد بن جحادة عن سليمان بن أبي هند عنه به وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات ٣٠٤/٤

تنبيه: وقع في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة تصحيف في اسم خباب إذ عندهما بالحاء المهملة

١٩/٣٣٠ وأما حديث أبي برزة:

فتقدم في الباب السابق وتقدم تخريجه

٢٠/٣٣١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٢٢/١ والبخاري ٣٠٤/٥ في مسنده وابن أبي شيبة موقوفاً ٣٢٤/١

والطبراني في الكبير ١٨/١٠ والدارقطني في العلل ٥٠/٥ والمصنف في العلل ص ٦٤ ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا» وقد وقع في سنده اختلاف ونسب الدارقطني ذلك إلى أصحاب الثوري فرواه عنه معاوية بن هشام فقال: عنه عن زيد بن جبير عن أبيه عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً خالف معاوية وكيع فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فوقفه كما خرجه ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر في الأوسط ٣٥٨/٢ من طريق أبي نعيم كذلك والمعلوم أنهما من أوثق أصحاب الثوري فلذا قال الدارقطني: «وهم فيه معاوية بن هشام وإنما رواه الثوري إلى قوله» غير مرفوع

تنبيه: وقع في البخاري عن خشف بن مالك عن عبد الله وذلك خلاف ما عند ابن ماجه والدارقطني والصواب ما عندهما كما وقع فيه خطأ آخر وذلك أنه قال: عن زيد بن جبير عن أبيه وقد نبه على هذا الوهم الأخير مخرج الكتاب وصوب كون زيد يرويه عن خشف وكذا وقع خطأ في اسم والد زيد في زوائد ابن ماجه إذ فيه جيرة والصواب حذف التاء

وله سند آخر في المعجم الكبير وذلك من رواية يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب عن عبد الله وتقدم الكلام عليه، وصواب القول ما تقدم عن الدارقطني وأنه لا يصح من مسند عبد الله مرفوعاً قال المصنف: «سالت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عبد الله بن مسعود موقوف» . اهـ . فأين

القائلون بمجموع الطريق

٢١/٣٣٢ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود في السنن ٢٨٨/١ والنسائي في الكبرى ١٥٢/١ و١٥٣ وأحمد في

المسند ١٥٣/٥ والبخارى فى التاريخ ٤٣٤/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٥
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على
أصحاب رسول الله ﷺ منها فتزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال:
«إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود

ورواه عن زيد عروة وسعيد بن المسيب والزبير بن عروة ورواه عن عروة
الزبير بن عمرو بن أمية واختلف فيه عنه فرواه ابن أبى ذئب عنه فقال: عن رهط من
قريش كانوا جلوساً فمر بهم زيد بن ثابت فذكره ورواه عنه عمر بن أبى حكيم فقال:
سمعت الزبير بن عروة يحدث عن عروة فذكره

* وأما رواية سعيد عنه: فمن طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد به وحكم
النسائى على هذه الطريق بالغلط .

* وأما رواية الزبير بن عروة: فمن رواية ابن أبى ذئب عن الزبير بن عمرو بن أمية عن
زيد بن ثابت وأسماء بن زيد وقد حكم النسائى على أن أصح الطرق لحديث زيد هى هذه
وأما البخارى فحكى الخلاف ولم يرجح وإذا كان الأمر كما قلناه النسائى فإن الحديث على
ذلك منقطع إذ الزبير بن عروة لا يسمع له من زيد كما فى تهذيب المعزى والصواب أن بينهما
واسطة فالحديث على هذا لا يصح مع أنه سبق أن روى الزبير بن عروة واسطة بينه وبين
زيد إلا أنه سبق أيضاً وقوع الخلاف على الزبير بن عروة فى إدخاله الواسطة وأن الترجيح لرواية
ابن أبى ذئب وابن أبى ذئب قد أبهم فلم يصح

٢٢/٣٣٣ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٣٢/١ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائى مختصراً ١٢٩/٢ وابن ماجه ٢٢١/١
وأحمد فى المسند ١٠٦/٥ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا
دحضت الشمس» لفظ مسلم .

تنبيه: زاد فى نسخة أحمد شاكر بعد نهاية الباب ما نصه: «وفى الباب عن جابر» ونبه
أحمد فى المسند ١٠٦/٥ أن هذا كائن فى بعض النسخ وهو تكرار لا حاجة إليه والأمر كما قال:
«...» لا بد من مستخرج الطوسى مع كونه على شرطه
فى الباب أنس بن مالك وقد سقط من التحفة أصل الكتاب

وذلك وهم من محقق التحفة إذ لم يردا إلا جهلاً لجهله

وحديثه عند الشيخين وغيرهما إذ رواه البخارى ٢١/٢ ومسلم ٤٣٣/١ ولفظه: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» لفظ مسلم

قوله: باب (١١٩) ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس

قال: وروى عن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا يصح

٢٣/٣٣٤ أما حديث أبي سعيد:

فرواه البخارى ١٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وأحمد ٥٢/٣ و٥٣ وأبو يعلى ١٠٤/٢ فى مسنديهما وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٢٤/١ ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٧/١ .

كلهم من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ البخارى

وقد وقع فى سنده اختلاف وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة أصحابه قالوا: كما تقدم منهم أبو معاوية ووكيع ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد خالفهم الثورى فقال: عن أبى هريرة خرج ذلك عبد الرزاق وأحمد فى المسند وقد اختلف فى ذلك فمنهم من صحح الطريقتين معا قال الذهلى كما فى الفتح ١٩/٢ قوله: «هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال: عن أبى هريرة قال: والطريقتان عندى محفوظان لأن الثورى رواه عن الأعمش بالوجهين» اهـ . كذا ذكره الحافظ وسكت عنه وأما صنيعه فى أطراف المسند فإنه رجح رواية الأكثر وحكم على من جعل الحديث من مسند أبى هريرة بالخطأ وما قاله الذهلى وجيه

٢٤/٣٣٥ وأما حديث أبى ذر:

ففى البخارى ١٨/٢ ومسلم ٤٣١/١ وغيرهما ولفظه: قال: «أذن مؤذن النبى ﷺ

الظهر فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول» لفظ البخارى .

وَأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٥/٢ وابن ماجه ٢٢٣/٢:

من طريقين مختلفتين إلى نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ البخارى

وَأما حديث المغيرة:

فرواه ابن ماجه ٢٢٣/١ وأحمد في المسند ٢٥/٤ وابن المنذر في الأوسط ٣٦١/٢ والبخارى في التاريخ ١٣٣/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٩/٣ والطحاوى في شرح المعانى ١٨٧/١ وابن عدى في الكامل ٢٠/٤ والطبرانى في الكبير ٤٠٠/٢٠ والبيهقى في الكبرى ٤٣٩/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٨/٩ و٢٣٨/٧

كلهم من طريق شريك عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ ابن ماجه وقال البوصيرى بعد إخرجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات» اهـ . وفى ذلك نظر لأمرين

الأول تفرد شريك وهو سئى الحفظ إذ لم يرفعه غيره قال ابن عدى: «وهذا إنما يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك»

الثانى أن أبا حاتم وسبقه البخارى أشارا إلى أن الصواب ما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر قوله أبردوا بالصلاة قال: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك الحديث قلت: «والقائل ولده» فأيهما أشبه قال: كأنه هذا يعنى حديث عمر قال: أبى فى موضع آخر لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبى ﷺ لم يحتج إلى أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف» اهـ . فما قاله البوصيرى غير صواب

تنبيهان:

الأول: ذكر البيهقى فى الكبرى عن البخارى كلامًا خلاف ما يدل عليه ما قاله فى المصدر السابق حيث قال: «قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه: سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظًا وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن

المغيرة «ثم ذكر المتن» إلى قوله: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري». اهـ . وفي هذا نظر من وجوه

الأول: أن عادة البيهقي إذا ذكر عن الترمذي كلامًا وكان موجودًا في العلل الكبير له لا يقول بلغني عنه .

الثاني: أن أصل كلام الترمذي في علل الحديث وتدوينه كلام البخاري شيخه في مصدره الجامع والعلل له ولا وجود لهذا فيهما إلا أنه ذكر سند الترمذي بعد فإله أعلم .

الثالث: أن الموجود عن البخاري خلاف هذا فقد ذكر حديث المغيرة الموصول وأردفه بمثل ما قاله أبو حاتم .

الرابع: إنما ذكر من المتابعة لرواية شريك هي أضعف من روايته فإن عمر بن إسماعيل متروك وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٨١/١ عن أحمد تصحيحه ونقل أيضًا عن أبي حاتم تصحيحه وفي هذا نظر كما ذكره عنه ولده في العلل وذكر تعليقه عن ابن معين بمثل ما تقدم عن أبي حاتم .

التنبيه الثاني: وقع عند ابن المنذر في الأوسط عن بيان عن المغيرة وهذا غلط والصواب أن بيانًا يرويه عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة
٢٧/٣٣٨ وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه:

فرواه أحمد في المسند ٢٦٢/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/١ والبخاري في تاريخه ٣٠٦/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٦٥/١ والطبراني في الكبير ٨٥/٨

كلهم من طريق بشير بن سليمان عن القاسم بن صفوان الزهري عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ووقع في الإصابه ٢/١٨٤ ما نصه: «وروى أحمد من طريق بشير بن سلمان عن القاسم بن صفوان عن أبيه صفوان بن أمية». اهـ . وذلك خطأ من وجهين: الأول قوله: ابن سلمان والصواب سليمان

والثاني قوله عن صفوان بن أمية وليس ذلك في المسند بل فيه عن صفوان فحسب مع أن الحافظ نفسه لم يذكره في أطراف المسند في مسند صفوان بن أمية بل في هذا فكيف كان هذا في الإصابه والقاسم والده نقل الحافظ عن أبي حاتم أنه لا يعرف إلا في هذا الحديث قلت والده ممن ذكره ابن حزم في الصحابة المقلين ممن ليس له إلا حديث واحد وذكر الحافظ في التعجيل أن ابن حبان وابن خلفون وثقاه والله أعلم

٢٨/٣٣٩ وأما حديث أبي موسى :

فرواه النسائي ٢٠٠/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/١ :

من طريق ثابت بن قيس عنه يرفعه قال : «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم»

وثابت لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه سوى يزيد بن أوس وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وقد خالفه من هو أوثق منه وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري فجعله من قول أبي موسى موقوفاً خرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/١ والصواب وقفه عليه ٢٩/٣٤٠ وأما حديث ابن عباس :

فرواه البزار ٦٠/١١ :

من طريق عمر بن صهبان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر» الحديث وفيه عمر بن صهبان ضعيف .

٣٠/٣٤١ وأما حديث أنس :

فأسقطه الطوسي وقد خرجه البخاري ٣٨٨/٢ والنسائي ١٩٩/١ والطحاوي ١٨٨/١ كلهم من طريق أبي خلدة خالد بن دينار عنه ولفظه : «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة» لفظ البخاري ووقع عند الطحاوي أبو خلدة وذلك غلط

٣١/٣٤٢ وأما حديث عمر :

فرواه البزار في مسنده ٤٠٣/١ و٤٠٤ وابن عدى في الكامل ٣٩٧/١ : من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم» لفظ ابن عدى ومحمد بن الحسن هو بن زبالة كذاب وشيخه ضعيف وقد انفرد به والصواب ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٥/١ من طريق وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال : قال عمر : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» موقوفاً من قوله

قوله: باب (١٢٠) ما جاء في تعجيل العصر

قال: وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع أيضًا

عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح

٣٢/٣٤٣ أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٨/٢ ومسلم ٤٣٣/١ وغيرهما

من طرق مختلفة إليه بالفاظ مختلفة أيضًا منها قوله: «كان رسول الله ﷺ: يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» لفظ البخارى

٣٣/٣٤٤ وأما حديث أبي أروى:

فأبو أروى هو الدوسى سماه الطبرانى ربيعة ويقال: عبيد بن الحارث وحديثه رواه البزار كما فى زوائده ١٧٩/١ للهيثمى وأحمد ٣٤٤/٤ والبخارى فى الكنى ص/٦ و٧ وكذا الدولابى فى الكنى ١٦/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٨٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٩/٢٢ وابن أبى شيبه ٣٢٧/١ فى المصنف والطحاوى ١٩١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٣٥/٥

كلهم من طريق أبى واقد صالح بن محمد بن زائدة حدثنى أبو أروى قال: «كنت أصلى مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم أتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهو على قدر فرسخين» والسياق لليزار وعزاه الحافظ فى الإصابة إلى ابن منيع وأبى نعيم وابن أبى خيثمة وقد انفرد به أبو واقد وهو ضعيف جدًا

٣٤/٣٤٥ وأما حديث جابر:

فذكر صاحب تحفة الأحوذى أنه عند الشيخين البخارى ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما والأمر كما قال: وتقدم تخريجه فى أول كتاب الصلاة وهو مشتمل على أوقات الصلوات الخمس كما خرجه المصنف مختصرًا

٣٥/٣٤٦ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخارى ٤٠/٢ مختصرًا ومسلم ٤٣٥/١ وغيرهما

ولفظه: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ: ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» لفظ مسلم .

وأما حديثه في تأخير العصر الذي أشار المصنف إلى عدم صحته
فرواه البخارى في تاريخه ٨٩/٥ والدارقطنى في سننه ٢٥١/١ وابن حبان في الضعفاء
١٥٤/٢

كلهم من طريق عبد الواحد بن نافع قال: «دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر
قال: وشيخ جالس فلامه وقال: إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه
الصلاة قال: فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج» اهـ . لفظ الدارقطنى،
قال الدارقطنى: «ابن رافع هذا ليس بالقوى ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد
فكناه أبا الرماح وخالف فى اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن» اهـ . ثم ساق
رواية موسى ثم قال: «ورواه حرمى بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال: عبد الواحد بن
نفع خالف فى نسبه وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن
ابن رافع بن خديج غيره وقد اختلف فى اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع
ولا عن غيره من الصحابة» اهـ . باختصار وقد علمت ما قاله المصنف، وقال البخارى:
بعد سياقه للحديث «لا يتابع عليه» يعنى عبد الواحد واستدل على ضعفه أيضاً بما تقدم عن
رافع بن خديج فى الصحيحين من التعجيل وتبعه الدارقطنى فى السنن وقال ابن حبان: فى
الضعفاء فى عبد الواحد: «شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام
الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه» اهـ . وقال البيهقى: بعد
سياقه لرواية رافع المتقدمة عند الشيخين ما نصه: «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن
خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفع الكلابى عن ابن
رافع بن خديج» إلخ فبان بهذا أن الأئمة استدلو على ضعف هذه الرواية من جهة المتن
والإسناد . أما المتن فواضح بما سبق وأيضاً أنه مخالف للروايات الصحيحة الموجبة
لتعجيل العصر فقد سمى الرسول عليه الصلاة والسلام من آخرها من غير عذر شرعى
مناقى كما فى حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى
إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»
وأما من جهة الإسناد:

فضعف ابن رافع بن خديج والراوى عنه والاختلاف الكائن فى اسمه واسم شيخه ولا
يرد هذا ما يقع من الخلاف فى أسماء الثقات لأن هذا ضم مع الخلاف الضعف ويدخل
هذا الخلاف فى أصول الحديث فى نوع أوهام الجمع والتفريق وقد صنف فيه الخطيب

وفاته ما ذكر هنا فالحديث ضعيف جداً لأنه أضاف مع الضعف التفرد والاختلاف الإسنادى والمتنى .

تنبيه: حديث رافع الضعيف وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض وقد أشار إلى هذا أحمد شاكر وعقب ذلك بقوله: «وما أظنها ثابتة» يعنى النسخة التى ذكرتها وظنه صحيح إذ هذا الحديث غير مذكور فى مستخرج الطوسى، والله أعلم

قوله: باب (١٢٢) ما جاء فى وقت المغرب

قال: وفى الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس ٣٦/٣٤٧ أما حديث جابر:

فتقدم فى أول كتاب الصلاة بذكر عامة المواقيت وله حديث آخر فى وقت هذه الصلاة وهو المراد عند المصنف فيما يعلم رواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل والقعقاع بن حكيم وابن المنكدر وأبو الزبير ووهب بن كيسان ومحمد بن على * أما رواية ابن عقيل عنه:

فعند عبد الرزاق ٥٥٢/١ وابن أبى شيبة ٣٢٠/١ فى مصنفيهما وأحمد ٣٠٣/٢ والبخاري كما فى كشف الأستار ١٩٠/١ وأبى يعلى ٢١٦/٢

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم أرجع إلى أهلى فى بنى سلمة وهو على ميل من المدينة أو قال: من المسجد وأنا أرى مواقع النبل ثم قال الظهر كاسمها ظهراً والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب كاسمها والعشاء كان النبى ﷺ يؤخرها أحياناً ويعجلها أحياناً» لفظ أبى يعلى قال الهيثمى بعد عزوه إلى المسانيد السابقة الذكر: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقد وثقه الترمذى واحتج به أحمد وغيره» اهـ . وفى هذا نظر لأمرين:

الأمر الأول: ما عزاه إلى الترمذى من توثيقه لابن عقيل غير صواب فإنه لم يصرح بما حكاه عنه بل نص الجامع «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» اهـ . إلا أنه صحح حديثه فى موطن آخر وهل يلزم من تصحيحه لحديثه كونه ثقة عنده ذلك ممكن لا سيما وأنه عد من المتساهلين

الأمر الثاني: يفهم من كلام الهيثمي أيضًا انفراد ابن عقيل به عن جابر وليس ذلك كذلك لما يأتي

* وأما رواية القعقاع عنه:

فعند الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٧٢/١ وابن خزيمة ١٧٣/١ و١٧٤ والبيهقي في سننه ٣٧٠/١ وأحمد في المسند ٣٨٢/٣ والام للشافعي ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل» لفظ ابن خزيمة وفي هذا رد على قول البزار بعد أن خرج من الطريق السابقة الذكر ما نصه: «لا نعلم له طريقًا غير هذا». اهـ. يعني من طريق ابن عقيل وهذا سند صحيح إذ القعقاع من رجال مسلم وثقه غير واحد .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

فعند ابن عدي في الكامل ٢٢٤/٣:

من طريق الزبير بن سعيد عنه بنحو رواية القعقاع والزبير مختلف في الاحتجاج به ولا يصح إذا انفرد وقد انفرد هنا في قوله عن ابن المنكدر فأصح الطرق هي رواية القعقاع والله أعلم

* وأما رواية أبي الزبير:

ففي ابن حبان ص ٩٠ كما في الموارد بنحو رواية القعقاع وليس فيها إلا تدليس أبي الزبير وذلك مندفع بما تقدم

* وأما رواية وهب بن كيسان:

فعند ابن المنذر في الأوسط وابن حبان ١٦/٣ وتقدم تخريجها في أول كتاب الصلاة

* وأما رواية محمد بن علي عنه:

ففي البخاري كما في شرح العيني ٥٦/٥

٣٧/٣٤٨ وأما حديث الصنابحي:

فوقع في بعض النسخ دون بعض والصواب حذفه فلم يذكره الطوسي وإنما استحسنت إثباته أحمد شاكر اعتمادًا على بعض نسخ الكتاب وكتاب الطوسي هو المقدم .

٣٨/٣٤٩ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه الطيالسي كما في المنحة ٧٢/١ وأحمد في مسنده ١١٤/٤ و١١٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٩/١ والطبراني في الكبير ٢٥٣/٥ والشافعي في الأم ٧٤/١

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف إلى السوق ولو رمى بنبل أبصرت مواقعها: «وصالح اختلط بأخرة كما هو المشهور عنه إلا أن رواية ابن أبي ذئب عنه وموسى بن عقبة وابن جريج كانت قبل الاختلاط فصح الخبر»

٣٩/٣٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت ويزيد الرقاشي

* أما رواية ثابت عنه:

فرواها أبو داود ٢٩٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٧٤/١ وابن عدى في الكامل ١٠٢/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٩/٢

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله» لفظ ابن خزيمة وهذا سند على شرط مسلم ووقع عند ابن أبي شيبة قال: نا مروان بن معاوية عن أنس وهو خطأ محض كائن من رداءة الطباعة

* وأما رواية يزيد الرقاشي:

ففي الكامل لابن عدى ١٠٢/٣

ولفظه: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم» إلا أنه من رواية درست عن يزيد الرقاشي ودرست قال البخاري فيه: «ليس بالقائم» والرقاشي متروك

٤٠/٣٥١ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخاري ٤٠/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما

ولفظه: كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله

٤١/٣٥٢ وأما حديث أبي أيوب:

فرواه عنه أسلم أبو عمران التجيبي ومرثد بن عبد الله وأبو حبيبة

* أما رواية أبي عمران :

ف عند أحمد ٤١٥/٥ والشاشي ٧٢/٣ و٧٣ والطبراني ١٧٦/٤ والدارقطني ٢٦٠/١ كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم به ولفظه : «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» وابن لهيعة ضعيف وقد تابعه حيوة بن شريح وعبد الحميد بن جعفر عند الطبراني قال الدارقطني : في العلل ١٢٥/٦ : «وكذلك قال : عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ورواه حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أبي أيوب فتحا به نحو الرفع» اهـ . ورواية حيوة وعبد الحميد عند الطبراني أما رواية حيوة فلفظها : «كنا نصلى المغرب» الحديث وهذه اللفظة لها حكم الرفع على المختار في أصول الحديث .

* وأما رواية عبد الحميد فالموجود عند الطبراني التصريح بالرفع والله أعلم .

وذكر الدارقطني في المصدر السابق أن إبراهيم بن سعد رواه كرواية ابن لهيعة ومن تابعه إلا أنه أوقفه والأصل أن حيوة بن شريح أعلى أصحاب يزيد كما قال الإمام أحمد فلا تقدر الرواية الموقوفة في المرفوعة

* وأما رواية مرثد بن عبد الله عنه :

ف عند أبي داود ٢٩١/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٧٤/١ والدارقطني في العلل ٦/١٢٤ والطبراني في الكبير ١٨٣/٤ والحاكم في المستدرک ١٩٠/١ و١٩١ والبيهقي في الكبرى ٣٧٠/١

كلهم من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم أبو أيوب علينا غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» لفظ أبي داود . وابن إسحاق حسن الحديث وقد توبع كما تقدم فالحديث صحيح

* وأما رواية أبي حبيبة عنه :

ف عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/١

من رواية ابن أبي ذئب عنه أنه بلغه عن أبي أيوب فذكر نحو ما تقدم وهذا منقطع إلا أن

هذا من الأخطاء الكائنة في المصنف والأصل أن يقول عن يزيد بن أبي حبيب كما وقع ذلك سليماً من التحريف عند أبي داود الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٧٢/١ وعلل الدارقطني ١٢٥/٦ إذ فيهما عن يزيد عن رجل وهذا المبهم يحتمل أن يكون أسلم أبو عمران وأن يكون مرثد والله أعلم .

٤٢/٣٥٣ وأما حديث أم حبيبة :

فرواه البخارى فى التاريخ ٣٤/٧ :

من طريق عروة بن عبد الله بن قشير عن عنبسة عنها عن النبي ﷺ قال : «لا تزال أمتى بخير ما لم يصلوا هذه الصلاة والنجوم مشتبكة» ونقل ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل عن أبي زرعة أنه قال فى عروة : ثقة .

٤٣/٣٥٤ وأما حديث العباس بن عبد المطلب :

فرواه ابن ماجه ٢٢٥/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٥/١ والبزار فى مسنده ١٣١/٤ و١٣٢ والدارمى ٢٢٠/١ وابن عدى فى الكامل ٤٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢١٤/٢ والحاكم فى المستدرک ١٩١/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٤٨/١ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٢/١ والعقيلي ١٤٧/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢١/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١٤١

كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» والسياق للبزار قال البزار : «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن العباس إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن» فى كلام مطول وقد حسنه البوصيرى فى سنن ابن ماجه ولم يصرح قتادة بالسماع وعمر بن إبراهيم قال فيه ابن عدى : «يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها» وقال : «وحدیثه عن قتادة خاصة مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه» وفى علل الإمام أحمد ١٢٣/٢ سألته عن عمر بن إبراهيم العبدى فقال : «روى عن قتادة وهو بصرى فقلت له هو ضعيف فقال : هاه له أحاديث مناكير كان عبد الصمد يحدث عنه» اهـ .

وفى تهذيب المزى نقل عن أحمد توثيقه ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال

الدارقطنى : لين يترك

وعلى أي فقى حديثه شيء إذا انفرد لا سيما إن كان عن قتادة كما هنا فالمختار ضعفه إذ قتادة إمام له أتباع مشهورون في الأخذ عنه
تنبيهات:

الأول: وقع في حديث العباس عند البيهقي زيادة معمر بين عمر بن إبراهيم وقتادة وهذا يدل على عدم ضبط عمر.

الثاني: حديث ابن عباس المثبت في نسخة أحمد شاكر غير موجود عند الطوسي في مستخرجه لذا لم أذكره وقد أسقطه صاحب تحفة الأحوذى فأصاب

الثالث: قول ابن حزم في المحلى ٢٤٢/٣ في حديث: «لا تزال أمتي بخير» الحديث «لا يصح لأنه مرسل لم يسنده إلا من طريق الصلت بن بهرام» غير سديد فقد جاء عن عدة من الصحابة كما تقدم

قوله: باب (١٢٤) ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخر

قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر

٤٤/٣٥٥ - أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٤٥/١ وأبو عوانة في صحيحه ٣٦٦/١ وأحمد في المسند ٨٩/٥ و٩٣ والنسائي في سننه ٢١٤/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم:

من طريق أبي عوانة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا وكان يخفف الصلاة» لفظ مسلم ٤٥/٣٥٦ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن عمرو بن الحسن وعطاء

* أما رواية محمد عنه:

فرواه البخاري ٤٧/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد أبطئوا آخر والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس»

* وأما رواية عطاء عنه:

فقى أبي يعلى ٣١٥/٢ والطحاوي في المشكل ٦٦/٩ وابن عدي في الكامل ٢٢/٦:

من طريق الفرات بن أبي الفرات قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فتمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة الصلاة فخرج إلينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر قال: وأظن الرجل عمر ﷺ فصلى بنا وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة» . اهـ .

والفرات بن أبي الفرات مختلف فيه واختيار ابن عدى أنه ضعيف وهو الأصوب
٤٦/٣٥٧- وأما حديث أبي برزة:

فرواه البخارى ٤٩/٢ ومسلم ٤٤٧/١ وغيرهما

ولفظه: «كان ﷺ لا يبالي ببعض تأخيرها قال: يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها» الحديث وهو مطول بذكر أوقات الصلوات
٤٧/٣٥٨ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع وعطاء والأحنف بن قيس وأبو العالية وكريب .

* أما رواية نافع عنه:

فرواه البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وغيرهما .

ولفظه: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها» هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده كما أنبأ ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبيد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدع وناحية اللحية لا يقطر ولا يبطنش إلا كذلك وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا»

* وأما رواية عطاء عنه:

فى البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وأبى عوانة ٣٠٤/١ والنسائى فى المواقيت باب ما يستحق من تأخير العشاء ٢١٣/١ وأحمد ٢٢١/١ و٢٤٤ و٣٦٦ وابن حبان ٣٨/٣: من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: أعتم

رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله الصلاة فقد رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء وهو يقول: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة» .

* وأما رواية أبي العالية عنه

ففي حديث مكى ابن أبي طالب الهمداني رقم ٣١ والطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٨:
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال:
«لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة» يعنى: العشاء، وسعيد متروك

* وأما رواية كريب عنه

ففي الكبير للطبراني ١١/ ٤٠٩:

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة» وكريب ضعيف
فائدة:

هذا أحد الأحاديث التي صرح ابن عباس في سماعه لها من النبي ﷺ وقد اختلف في عددها ولا بن حجر في ذلك مصنف بلغ بها أربعين حديثًا ووجدت في علل الإمام أحمد أن ولده عبد الله بلغ بها ثمانين حديثًا .

٤٨/٣٥٩ وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه عنه أبو نضرة المنذر بن مالك وسعيد المقبرى .

* أما رواية أبي نضرة عنه:

فرواها أبو داود ٢٩٣/١ والنسائي ٢١٥/١ وابن ماجه ٢٢٦/١ وأحمد في مسنده ٥/٣ والدارقطنى في العلل ٣٢٧/١١ والبيهقى في السنن ٣٧٥/١ وابن حبان ٣٦/٣

كلهم من طريق هشيم وخالد الطحان وابن أبي عدى وبشر بن المفضل وعبد الوارث وغيرهم عن داود ابن أبي هند عنه به ولفظه: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوا من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» لفظ أبي داود وأشار الدارقطنى إلى صحته وقد خالف أبو معاوية جميع من رواه عن داود وجعله من مسند جابر

وأبو معاوية متكلم فيه فيما رواه عن غير الأعمش كما سبق ومع ذلك خالف من هو أقوى وأحفظ منه مثل بشر بن المفضل خرج رواية أبي معاوية ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/١ وغيره

* وأما رواية المقبرى عنه :

فذكرها ابن أبي حاتم في العلل ٢١/١ و٩٥

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن مهران عنه به ولفظه مرفوعاً : «لولا أنه يثقل على أمتي لفرضت السواك ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» قال أبو حاتم : «هذا خطأ رواه الثقات عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . اهـ . وممن رواه وجعله من مسند أبي هريرة عبيد الله بن عمر وهو أحد الثلاثة الثقات من أصحاب المقبرى ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران سلك غير الجادة والأصل في علل الحديث أن يقضى له لا عليه ولكن لما كان مخالفاً لأثبت الناس في المقبرى لم يلتفت أبو حاتم إلى هذا لعدم مقاومته حفظ من سبق فبان بهذا أنه لا يقضى لمن سلك غير الجادة مطلقاً

٤٩/٣٦٠ وأما حديث زيد بن خالد :

فتقدم تخريجه في الطهارة رقم الباب ١٨

٥٠/٣٦١ وأما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه عنه أبو سلمة ونافع

* أما رواية أبي سلمة عنه :

فرواها مسلم ٤٤٥/١ وأحمد في المسند ١٠/٢ و١٨ و١٩ و٤٩ و١٤٤ وابن ماجه في السنن ٢٣٠/١ والبيهقى في الكبرى ٣٧٢/١ وأبو يعلى في مسنده ٢٤٥/٥ وعبد الرزاق ٥٦٥/١

كلهم من طريق سفيان عن ابن أبي لييد عنه به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» لفظ مسلم

* وأما رواية نافع عنه :

فعند أبي عوانة في مستخرجه ٣٦٨/١ والنسائي في سننه ٢١٥/١ وأبي داود ٢٩٢/١

وابن حبان ٣٩/٣

ولفظه: «انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده قال ثم خرج إلينا فلا أدرى شيء شغله أو حاجة كانت له في أهله فقال: «ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم لولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة ثم أمر بالصلاة فأقيمت» لفظ أبي عوانة

قوله: باب (١٢٥) ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس

٥١/٣٦٢ أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو حمزة وأبو عبد الله

* أما رواية القاسم عنها:

فرواها أحمد في المسند ٢٦٤/٦ والطيالسي كما في المنحة ٧٣/١ وابن ماجه كما في زوائده ١٤٩/١ وسمويه في الفوائد ص ٤٠ والبيهقي في الكبرى ٤٥٢/١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم به

ولفظه: «ما نام رسول الله ﷺ: قبل العشاء ولا سمر بعدها» لفظ أحمد وهذا الإسناد

حسن من أجل الطائفي حيث اختلف في حديثه

* وأما رواية عروة عنها:

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٦٢/١ و٥٦٥ والبزار في مسنده كما في زوائده ١٩٢/١

ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ٤٩ وابن حبان في صحيحه ص ٩١ كما في

زوائده وعزاه الحافظ في المطالب لابن أبي عمر العدني في مسنده ٨٠/١ كما في النسخة

الغير مسندة

كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه به ولفظه: «سمعتني عائشة وأنا أتكلم

بعد العشاء الآخرة فقالت: عرى ألا تريح كاتبيك فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا

يتحدث بعدها» لفظ ابن حبان في صحيحه وسنده صحيح إلا أنه وقع عند البزار من طريق

محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال ابن معين فيه: ضعيف، وقال البخاري: منكر

الحديث، وقال النسائي: متروك، وقد توبع عند ابن حبان وغيره، ووقع عند عبد الرزاق

من طريق جعفر بن سليمان وغيره إبهام هشام فقال: عن رجل وصرح في ابن حبان أنه

* وأما رواية أبي حمزة وأبي عبد الله عنها:

ففى البخارى فى التاريخ ٤٨/٩ وأبى يعلى ٤٢٧/٤ و٤٢٨ وسمويه فى الفوائد رقم ٤١ و٤٢ والبيهقى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٤٩/١ للحاكم إلا أنه عنده وعند البيهقى من طريق أبى حمزة فحسب ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء ولا لاغيًا بعدها إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلُمُ» قال معاوية: وحدثنى أبو عبد الله الأنصارى عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل» لفظ أبى يعلى إلا أن رواية أبى عبد الله موقوفة وقد حكم الهيثمى على الرواية المرفوعة بالصحة وفى ذلك نظر فإن أبا حمزة شيخ معاوية بن صالح إن كان الذى ذكره المزى فى شيوخه وأنه ابن سليم الحمصى العنسى الرستنى والظاهر أنه هو فهو فى نفسه ثقة وثقه أبو حاتم كما ذكره المزى ووثقه الذهبى أيضًا فى المشتبه ٣١٦/١ إلا أن روايته عن عائشة على سبيل الاتصال فيها نظر إذ يبعد أن يروى عنها ويكون مشايخه الذين ذكرهم المزى بهذا النزول خرج حديثه مسلم والنسائى فالحديث يظهر منه الانقطاع

تنبيه: عزى الحافظ بن حجر فى المطالب الجزء الأخير من الحديث الذى رواه معاوية بن صالح من طريق الأنصارى إلى أبى يعلى وذلك كذلك إلا أنه قال فيها: رفعته وفيه نظر لما تقدم من التصريح بوقفه إلا أن محقق الكتاب عزى هذا الوهم إلى مجرد المطالب وهذا الظاهر والله أعلم

٥٢/٣٦٣ وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن وزيد بن حدير وأبو وائل

* أما رواية خيثمة عنه:

فجاءت من رواية منصور عنه واختلف فيه على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وسفيان الثورى فقالوا: عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله بن مسعود ولفظه مرفوعًا: «لا سمر إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر» وقال: شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود بإسقاط المبهم وقال: حماد بن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الأسود ورد ذلك البيهقى وحكى أن بعضهم أيضًا جعل الواسطة علقمة ورد ذلك أيضًا وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٤/١ و٣١٥ أن المبهم زياد بن حدير ولم أر ذلك عند الطبرانى حيث عزى ذلك إليه وأرجح الروايات عن منصور الأولى إذ فيها سفيان وسفيان قد تابعه من تقدم خرج ذلك كله أحمد فى مسنده بالأرقام التالية ٣٦٠٣ و٣٩١٧ و٤٢٤٤

٤٤١٩ والطيالسي كما في المنحة ٧٣/١ والشاشي في مسنده ٢٤٦/٢ و٢٤٧ وأبو يعلى في مسنده ١٦٧/٥ ومحمد بن نصر المروزي في الصلاة ١٦٥/١ وفي قيام الليل ص ٤٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٦١/١ والبيهقي في الكبرى ٤٥٢/١

ثم بعد هذا اطلعت على كلام لابن المديني في العلل يؤيد ما سبق ونصه: قال على في حديث عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا سمر إلا لمصلى أو مسافر» فرواه منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله، وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يسمه عبد الله

قد روى هذا خيثمة عن أصحاب عبد الله، ولا أدري هذا الرجل من أصحاب عبد الله أم لا؟ ولم يسم هذا الرجل وقد روى خيثمة عن غير واحد من قومه من جعفي من أصحاب عبد الله، منهم سويد بن غفلة ومنهم فلفلة قال: وكان هذا الرجل الذي قال: جرير في حديثه: عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأن خيثمة جعفي، وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. اهـ.

* وأما رواية زياد بن حدير:

ففي معجم الطبراني الكبير ٢٦٨/١٠ والأوسط ٣٦/٦ وأبي نعيم في الحلية ١٩٨/٤

كلاهما من طريق ابن عينة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حدير عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصلى أو مسافر» وسنده صحيح لثقة رواه إلا أنه يخشى أن يكون وهماً من الصيرفي كيف يخفى هذا على أصحاب ابن عينة وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفي»

* وأما رواية أبي وائل:

فعند ابن ماجه كما في زوائده ١٥٠/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٩١ والطيالسي كما في المنحة ٩٣/١ والبيهقي في الكبرى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيري إلى ابن أبي شيبة في مسنده كما في المصدر السابق

كلهم من طريق همام وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي وائل عن عبد الله بن

مسعود قال: «جذب لنا رسول الله ﷺ: السمر بعد العشاء يعني زجرنا» لفظ ابن ماجه وعطاء ممن اختلط بآخرة وسماع همام وابن فضيل عنه بآخرة قال أبو حاتم الرازي: «كان محله الصدق قديماً قبل أن يخلط صالح ومستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء وسفيان وشعبة وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يروها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة» اهـ .

فأصح طرق الحديث رواية سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب عن زياد بن حدير به لولا خشية الخطأ على المنفرد عن سفيان كما تقدم ولعل من صححه من المعاصرين اعتمد على هذا .

تنبيه: ذكر محقق كتاب الصلاة للمروزي ما يوهم كون جرير رواه عن شعبة وهو غلط

محض

٥٣/٣٦٤ وأما حديث أنس:

فرواه عنه مسلم الأعور ورجل .

* أما رواية الأعور عنه:

ففى ابن عدى ٣٠٨/٦:

من طريق عبد الله بن إدريس عن مسلم، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ ينهى عن

الحديث بعدها والنوم قبلها» ومسلم متروك

* وأما رواية المبهم عنه:

ففى ابن أبي شيبة فى المسند كما فى المطالب ١٤٩/١:

من طريق ليث بن أبي سليم عن رجل عنه ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ: عن النوم

قبلها وعن السهر بعدها» وذكر محقق الكتاب أن البوصيرى ضعفه لجهالة التابعى وفى

مصنف عبد الرزاق ٥٦٣/١ من طريق الثورى عن أبان عن أنس ذكر هذا الإسناد عقب ذكره

لحديث عائشة المتقدم الذكر من طريق عروة عنها وقال ما نصه: «نحوه» يعنى فى النهى

عن السمر بعد العشاء فىوافق سياق ابن أبي شيبة إلا أنه زاد فى أثر أنس زيادة ذكر هذه

الآية: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ الآية وفى تاريخ البخارى الكبير ٣٤٤/٢ ذكر

تفسير الآية عن أنس فقط من قوله وذكر انها من رواية الحكم عن رجل عن أنس وإن كان

ورد في تفسير ابن جرير تعيين المبهم وفي مصنف عبد الرزاق تقدم أنه من رواية أبان عنه فهل يعنى بالجهالة في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في كلام البوصيري ما جاء في تفسير الآية التي زادها عبد الرزاق في المصنف كما تقدم عما خرجه البخاري في تاريخه أم السند الذي ساقه عبد الرزاق من طريق أبان هو الذي وقع مبهمًا في الطريق التي ذكرها البوصيري من ابن أبي شيبة والموجود ممن يروي عن أنس ممن يسمى بهذا الاسم اثنان ابن أبي عياش المتروك وابن صالح ثقة إلا أن المشهور في الرواية عن أنس الأول ويعد أن يوصف أن كان ما ورد في ابن أبي شيبة الثاني بما قاله البوصيري وربك أعلم .

قال : باب (١٢٦) ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين

٥٤/٣٦٥ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٧٧/٤

من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عنه ولفظه: «كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني

إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة» ولا أعلم له علة إلا تدليس قتادة

٥٥/٣٦٦ وأما حديث أوس بن حذيفة:

فرواه أبو داود ١١٤/٢ و١١٥ وابن ماجه ٤٢٧/١ وأحمد في المسند ٨/٤ و٩ و٣٤٣

وابن سعد في الطبقات ٥١٠/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٧/٣ و٢١٨ مطولاً

ومختصراً والطبراني في الكبير ٢٢٠/١ والطحاوي في المشكل ٤٠٠/٣ و٤٠١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن

جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف قال: فنزلت الأحلاف

على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له قال مسدد: وكان في الوفد

الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال:

أبو سعيد قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من

قومه من قريش ثم يقول: «لا سواء كنا مستضعفين مستذلين» قال مسدد: بمكة فلما

خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت

ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال: «إنه طرأ على جزئي

من القرآن فكرهت أن أجشء حتى أتمه» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف

يحزبون القرآن قالوا: «ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» لفظ أبي داود وعبد الله، قال ابن معين: فيه صويلح ومرة ضعيف ومرة ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال مرة: فيه نظر، وقال الدارقطني: يعتبر به، ونقل ابن خلفون عن ابن المديني توثيقه، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه، وغاية القول فيه ما قاله الإمام الدارقطني وذلك أنه يقبل حديثه متى توبع لذا قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ ويهم يعني أنه في نفسه صدوق ولكن يقع له ما ذكره وأما عثمان بن عبد الله فلم يوثقه معتبر وقد روى عنه غير واحد لذا قال الحافظ: مقبول ولا يعلم له متابع فالحديث مداره عليه فلا يصح وقد وقع اختلاف في سنده كما في طبقات ابن سعد حيث زاد أبو نعيم عمرو بن أوس بين أوس وعثمان ولعل الوهم منه حيث خالف عدة

٥٦/٣٦٧ وأما حديث عمران بن حصين:

ففي البخاري ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وغيرهما

وهو حديث طويل فيه أنهم كانوا مع الرسول الله ﷺ: في سفر وفيه ذكر نومهم عن الصلاة وقصة المرأة المشركة صاحبة المزداتين .

قوله: باب (١٢٧) ما جاء في الوقت الأول من الفضل

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود

تنبيه: الطوسي ذكر الباب ولم يذكر ما ذكره هاهنا من قول المصنف وفي الباب والظاهر من هذا عدم ذكر ذلك والأصل أن الطوسي كما تقدم مرارًا يذكر ما يذكره المصنف فلو كان المصنف ذكرهم في نسخته الأم لما أغفلهم في مستخرجه علمًا بأنه خرج أكثر من هو مذكور هنا حديثه في الباب من جامعه .

قوله: باب (١٢٨) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

قال: وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية

٥٧/٣٦٨ - أما حديث بريدة:

فرواه عنه أبو المليح وأبو المهاجر وعبد الله بن بريدة وأبو المهلب .

* أما رواية أبي المليح :

فرواها البخارى ٣١/٢ و ٦٦ والنسائي ١٩١/١ وأحمد فى مسنده ٣٤٩/٥ و ٣٥٠ و ٣٥٧ و ٣٦٠ و محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٨٨١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٣/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٣/١ والرويانى ٨٢/١ والطيالسى ٧١/١ فى مسنديهما وغيرهم

من عدة طرق إلى يحيى بن أبى كثير أن أبى قلابه حدثه أن أبى المليح الهذلى حدثه قال : كنا مع بريدة الأسلمى فى غزوة فى يوم غيم فقال : بكرروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال : «من ترك صلاة العصر أحبط عمله» لفظ ابن خزيمة إذ لم أر يحيى بن أبى كثير صرح بالسماع فى شىء من الطرق الماضية إلا عنده لذا كان هو المختار للسياق

* وأما رواية أبى المهاجر عنه :

فعند ابن ماجه ٢٢٧/١ وأحمد ٣٦١/٥ والمروزى فى كتاب الصلاة ٨٨٢/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨١/٢ وغيرهم كلهم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابه عن أبى المهاجر به وقد تكلم فى هذه الرواية لذا قال ابن حبان فى صحيحه ١٥/٣ ما نصه : «وهم الأوزاعى فى صحيفته عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابه فقال : عن أبى المهاجر وإنما هو عن أبى المهلب عن أبى قلابه اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي» اهـ وقال المزى فى التحفة ٩٥/٢ : «إن كان محفوظاً»، وقال الحافظ : فى الفتح ٣٢/٢ بعد أن ذكر عدة ممن رواه عن يحيى بن أبى كثير فقال عن أبى قلابه عن أبى المليح ما نصه : «وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابه عن أبى المهاجر عن بريدة والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضاً فى سياق المتن» اهـ .

وما ذكره الحافظ من المخالفة الإسنادية والمنتية الكائنة من الأوزاعى يسلم له الأول دون الثانى وذلك أن أعلى أصحاب يحيى ، هشام الدستوائى وقد رواه بخلاف رواية الأوزاعى كما تقدم وقد غلط الأوزاعى عدة من أهل العلم فى يحيى قال الإمام أحمد : «إن الأوزاعى كان لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده فى كتاب إنما كان يحدث به من حفظه وبهم فيه ويروى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابه عن أبى المهاجر وإنما هو المهلب» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ص ٢٦٩ قلت : ومما يؤيد الوهم فى روايته هذه ما وقع فى سياق الإسناد عند ابن المنذر إذ فيه بعد قوله عن أبى قلابه ما نصه :

«لعله قال: عن أبي المهاجر عن بريدة» اهـ . ثم ساق المتن فأبان الأوزاعي عدم حفظه عن شيخه وأما ما قاله الحافظ في أن الأوزاعي خالف في سياق المتن فقد وعد أنه سوف يوضح ذلك في غير الباب المذكور ورجعت إلى ما أحاله فلم يذكر شيئاً فلعله نسي والمخالفة التي أنتقدها عليه أنه جعل قول بريدة الموقوف في أول الحديث من الحديث المرفوع كما عند ابن ماجه وغيره وفي هذا نظر فقد ساقه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريقه وفاقاً لمن ساقه عن يحيى بدونها مثل الدستوائي وأيضاً فإن لسياقه المخالف شاهداً من رواية ابن بريدة كما تأتي كما أنه كان يلزم الحافظ توضيح هذه المخالفة في مصنفه أطراف المسند للإمام أحمد فقد أدمج سياق الأوزاعي في رواية غيره ولم ينبه إلا ما وقع من الأوزاعي في المخالفة الإسنادية فحسب .

* وأما رواية ابن بريدة عن أبيه :

ففي مسند الروياني ٦٨/١ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه ولفظه : مرفوعاً : «بكروا بصلاة العصر فإنه من ترك العصر حبط عمله» ونقل محققه عن الدارقطني قوله في الأفراد : «غريب من حديث قتادة عنه تفرد به أبو العوام عمران القطان عنه» اهـ . وقد حكى المصنف في كتاب الجنائز من جامعه عن بعض أهل العلم ولم يسمه أن قتادة لا يعلم له سماع من ابن بريدة والله أعلم

* وأما رواية أبي المهلب عنه :

فعند ابن حبان في صحيحه ١٣/٣ ولفظه : «بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر» اهـ .

٥٨/٣٦٩ - وأما حديث نوفل بن معاوية :

فرواه البخاري ٦١٢/٦ ومسلم ٢٢١٢/٤ .

كلاهما من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع عن نوفل بلفظ : «من الصلاة صلاة العصر من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»

وقد جوز الحافظ في الفتح أن يكون أبو بكر شيخ الزهري زاد هذه اللفظة على شيخه أبي سلمة وابن المسيب إذ الحديث في شأن الفتن وانفرد أبو بكر بما نحن فيه من الزيادة وأنه يمكن فيها الإرسال وفي هذا التجويز نظر بل هذا متصل بما هو واضح في مسلم

ومسند أحمد بل عزاه الحافظ في أطراف المسند بهذا الإسناد من غير تجويز والله أعلم
أطراف المسند ٤٢٤/٥

قوله: باب (١٢٩) في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت

٥٩/٣٧٠ - أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه زر بن حبيش والأسود وعلقمة وعمرو بن ميمون وولده عبد الرحمن

* أما رواية زر عنه:

فذلك من رواية عاصم بن أبي النجود عنه وقد اختلف في رفعه ووقفه عنه فرفعه أبو بكر بن عياش عنه خرج ذلك النسائي ٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ٩٤٣/٢ والإمام أحمد في المسند برقم ٣٦٠١ وابن الجارود في المتقى ص ١٢١ والإسماعيلي في معجمه ٧١٨/٣

بلفظ: «لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم فاجعلوها سبحة» لفظ النسائي ورواه زائدة بن قدامة أبو الصلت عن عاصم فقال: عن شقيق ووقفه فكانت المخالفة منه في المتن والإسناد إلا أن المخالفة الإسنادية تحتل أن تكون كائنة من عاصم نفسه فقد وصف بالاضطراب فيما يرويه عن زر وأبي وائل شقيق ومما لاشك فيه أن زائدة يقدم فيمن هو فوق أبي بكر بن عياش فكيف فيه، خرج رواية زائدة الطبراني في الكبير ٣٤٥/٩ وإنما يقال: إن لرواية زائدة حكم الرفع وليست مرفوعة صراحة كرواية أبي بكر وإنما حكم عليها بالرفع لأمرين أنه أمر غيبى الثانى أن ابن مسعود كان لا يخبر عن أهل الكتاب.

* وأما رواية الأسود وعلقمة عنه:

ففى مسلم ٣٧٨/١ وأحمد ٤٥٩/١ وغيرهما

بلفظ أطول مما سبق وسنده على شرطهما ولا أعلم ترك البخارى له إلا خشية

الطول

* وأما رواية عمرو بن ميمون عنه:

ففى أبى داود ٣٠٠/١ وابن نصر المروزي فى الصلاة ٩٤٤/٢

ولم يصب حيث عزي محقق سنن أبى داود هذه الرواية إلى ابن ماجه بل لم يخرج إلا

رواية زر المتقدمة الذكر ولفظه: قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ بن جبل اليمين رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أقبه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال: قال: لى رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها» قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يا رسول الله قال: «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة» لفظ أبى داود .

وقد روى عن ابن مسعود من غير من ذكر أكتفى بما سبق

* وأما رواية عبد الرحمن عنه:

ففى ابن ماجه ٩٥٦/٢ وأحمد ٩٩/٣ و٤٠٩ وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ٤٠٠/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٨٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٣/١٠ و٢١٤ والبيهقى ١٢٧/٣ والفاكهى فى الفوائد ص ٣٢٥:

من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: «سبلى أموركم بعدى رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن موافقتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألنى يا بن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»

٦٠/٣٧١ وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه أبو داود ٣٠١/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة ٩٤٥/١ وابن سعد ٤٠٢/٧ وابن أبى شيبه ٣٨١/٢ وعبد الرزاق ٣٨٠/٢ و٣٨١ فى مصنفيهما وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٥ و٣٢٩ والشاشى ١٣٤/٣ فى مسنديهما والبخارى فى الكنى ص ٧

كلهم من طريق أبى أبى بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة قال: ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله أصلى معهم؟ قال: «نعم إن شئت» وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلى معهم؟ قال: «نعم إن شئت» لفظ أبى داود .

وقد وقع فى سنده اختلاف فى موضعين:

الموضع الأول: منهم من جعل الحديث من مسند عبادة كما تقدم فرواه السفيانان

وجريير وشعبة وشريك كلهم عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي به إلا أنه وقع خلاف في رواية شعبة والثوري .

* أما رواية شعبة ففي مسند أحمد من رواية حجاج ومحمد بن جعفر عنه عن منصور وجعل الحديث من مسند أبي أبي الراوى عن عبادة خرج ذلك أحمد ومحمد بن نصر إلا أن غندراً رواه بالوجهين السابقين في المسند ورواه عنه محمد بن بشار بإسقاط عبادة كما عند ابن نصر والمعلوم أن غندراً ظابط لكتابه له غفلة فيما حدث من حفظه كما ذكر ذلك الفسوى في تاريخه فالرواية الراجعة عن شعبة في هذا أنه جعل الرواية عن منصور بإسقاط عبادة من رواية حجاج وقد نفى الحافظ في أطراف المسند ٦٦١/٢ أن يكون عن شعبة خلاف في إسقاطه والصواب التفصيل السابق عنه

* وأما رواية الثوري :

ففي ابن سعد ومسند أحمد والبخارى في الكنى من التاريخ وقد اختلف عنه فرواه ابن المبارك ومحمد بن يوسف وقبيصة بن عقبة عنه بإسقاط عبادة وجعل الحديث من مسند أبي أبي وأما عبد الرزاق فالظاهر أنه تابع هؤلاء على روايتهم إذ أن محقق الكتاب جعل ذكر عبادة بين قوسين والصواب خلافه وعزى الحديث إلى مسند أحمد وغيره ممن جعل الحديث من مسند عبادة مثل وكيع عن الثوري ولم يعلم أن ثم خلاف من الرواة عن الثوري فوكيع خالف عامة من رواه عن الثوري كما تقدم وانفرد بذكر عبادة كما أشار إلى هذا إمام الصنعة في تاريخه وتابع وكيعاً على بن قادم كما عند الشاشي في مسنده خالفهم جميعاً عبر بن القاسم فرواه عنه وجعل الحديث من مسند أبي ذر ذكره المزى في التهذيب ٣٣١/١٣ والصواب عن الثوري كونه من مسند أبي أبي مرفوعاً لذا عقب الإمام أحمد في مسنده حين خرجه من رواية ابن المبارك عن الثوري بقوله : «وهذا الصواب» فإذا كان الصواب عن شعبة والثوري ما تقدم لم يبق إلا شريك وجريير أما شريك فضعيف في نفسه فكيف في هذا الموطن وروايته عند ابن نصر المروزي إلا أن فيها خطأ إسنادي لم يظهر لي في هذا الموطن كيفية روايته وذلك راجع إلى سوء ما وجدته في الكتاب من الخطأ في الإسناد ولكن يظهر من هذا أنه جعله من مسند عبادة وذلك أن المروزي ساق رواية وكيع عن الثوري وعقبها برواية شريك وقال : مثله هذا إن حملت المثلية على الإسناد والتمتن .

وأما جريير وهو بن عبد الحميد فثقة إلا أنه خالف من تقدم مع كونه في الطبقة الأولى من أصحاب منصور قال الدارقطني : «أثبت أصحاب منصور الثوري وشعبة

وجريير الطيبي^١ اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٧٢١/٢ والثوري أحفظ قرنائه إطلاقاً فكيف لو أضيف إليه غيره وكلام أحمد السابق يظهر منه أنه يصحح الحديث كونه من مسند أبي أبي إطلاقاً ومما يؤيد ذلك ما حكاه المروزي في تعظيم الصلاة ٩٤٦/٢ عن إسحاق وهو بن راهويه بعد روايته للحديث من طريقه قوله : قال إسحاق : ورواه عدة عن أبي أبي أنه سمع النبي ﷺ ليس فيه عبادة .

تنبيه : وقع في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٩٤٧/٢ من رواية غندر عن شعبة كون الحديث من مسند ابن عبادة بن الصامت ويحمل هذا الأمر مخرج الكتاب إذ الصواب عن شعبة ما تقدم ولم يرد هذا عن أحد ممن رواه عن شعبة كما تقدم .

الموضع الثاني : الخلاف في شيخ أبي المثنى فمنهم من كناه بما تقدم وذلك من رواية السفينيين وشعبة وشريك وإن ورد عن شعبة خلافه فذلك غلط وكذا عن الثوري وقال جريير : ابن أخت عبادة والظاهر أن هذا وهم ثان من جريير حيث اضطرب في هذين الموضوعين وأما أبو أبي فهو صحابي أثبت له ذلك ابن سعد في الطبقات ٤٠٢/٧ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٥٧/٢ و٥٨ وغيرهما وسماه الحاكم عبد الله وأمه أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة أختها أم سليم أم أنس بن مالك وعلى هذا ممكن تصحيح رواية جريير وإن الجميع واحد لو كان في الرواية عن ابن أخت امرأة عبادة ويكون على هذا الخلاف في تعيين أمه لا في ذاته وأما ما قاله جريير كما في أبي داود من أنه ابن أخت عبادة فلا يعلم من هو

وعلى كل حال مدار الحديث على أبي المثنى أما من دونه فمشهورون وهو ضمضم الأملوكي الحمصي لم يوثقه معتبر وقال ابن القطان : مجهول وقد وقع فيه خلاف فقيل : هما اثنان وكنوا الآخر بما يزيد ذلك جهالة على جهالة واختار ابن أبي حاتم وغيره أنه واحد والصواب ما قاله ابن القطان وأنه مجهول فالحديث ضعيف لا يصح وإن صححه بعض المعاصرين

تنبيهات :

وقع بعض الأخطاء العلمية أو المطبعية أثناء ذكر الحديث في الكتب التالية .
التنبيه الأول : وقع في أطراف المسند للحافظ أن حجاجاً روى الحديث عن شعبة وجعل الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه ووقع فيه أيضاً أن جريراً رواه مثل رواية سفیان الثوري وليس ذلك كذلك فالمشهور عن الثوري إسقاط الصحابي عبادة وقوله

عن ابن امرأة عبادة وخالفه جرير كما تقدم عنه في الموضوعين
التنبيه الثاني: قال المزى في التهذيب ٣٣١/١٣: «ورواه شعبة عن منصور فوصله
عن ابن امرأة عبادة عن عبادة وكذلك رواه الفريابي عن سفيان وقد وقع لنا حديثه بعلو
عنه» اهـ. ثم ساق الحديث من طريق أبي القاسم الطبراني وساقه الطبراني من طريق
الفريابي عن سفيان بذكر عبادة أن الحديث من مسنده وهذا خلاف ما حكاه البخارى فى
التاريخ عنه فالله أعلم، إنما بقى عليه أمران:

الأول: تعبيره بكون شعبة وصله إذ يظهر من هذا أن غيره خالفه فأرسله .

والحديث على أى موصول سواء كان من رواية شعبة عن منصور أو غيره إذ مداره
على عبادة أو أبى أبى وكل صحابى

الثانى: تقدم عن شعبة الخلاف من أى مسند هو وإن الراجح عنه خلاف هذا القول
التنبيه الثالث: وقع الحديث فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى كون الحديث
من مسند عبادة وتقدم ما فيه

التنبيه الرابع: وقع فى ابن أبى شيبه ما هو أسوأ مما وقع فى مصنف عبد الرزاق إذ فيه
عن ابن المشى الحمصى عن ابن أبى أبزى عن عبادة وهذا أبين من الواضح فاضح
التنبيه الخامس: وقع فى الكنى للبخارى ما نصه: «وزاد وكيع عن سفيان عن أبى عن
عبادة» اهـ. وهذا لا يخفى الخطأ فيه لمن علم ما تقدم

التنبيه السادس: وقع فى تعظيم قدر الصلاة للمروزي أكثر من خطأ فى الأسانيد
وذلك أنه ذكر لحديث الباب أربع طرق سلمت منها الربع والربع كثير

الأولى: ما ساقه من طريق هلال بن يساف فقال: «عن أبى المشى بن أخت عبادة بن
الصامت عن عبادة بن الصامت» وهذه رواية جرير وتقدم صحة القول فيها

الثانية: رواية شريك وفيها عن أبى المشى الحمصى عن أبى أبى بن صلى عبادة بن
الصامت عن النبى ﷺ مثله وهذا خلط واضح لا يعلم إيش زيادة هذه الحروف «ابن صلى»
بين أبى أبى وعبادة

الثالثة: تقدم الخلاف عن شعبة ومن أى مسند جعل الحديث من خلال الرواة عنه
ووقع هنا عنه عن منصور عن هلال عن أبى المشى عن ابن عبادة الحديث وتقدم التنبيه على
هذا

الرابعة: عزى محقق كتاب الصلاة للمروزي ٩٤٦/٢ رواية وكيع عن الثوري إلى أبي داود وهو كذلك إنما كان هذا العزو أثناء ما يدل على ترجيحه كون الحديث من مسند أبي أبي ومما يقوى ذلك ذكره لكلام أحمد السابق فهذا يوهم أن وكيعاً جعله كذلك وليس ذلك كذلك كما سبق.

قوله: باب (١٣٠) ما جاء في النوم عن الصلاة

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو بن أمية الضمري وذى مخبر ويقال: ذى مخمر وهو ابن أخي النجاشي

٦١/٣٧٢ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبي علقمة وولده عبد الرحمن

* أما رواية ابن أبي علقمة عنه:

ففى سنن أبي داود ٣١٠/١ والنسائي فى اليوم والليلة ص ٣٦٠ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن جرير فى التفسير ٤٣/٢٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٤/٢ وأحمد رقم ٣٧١٠ و٤٤٢١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٧/١ والبخارى ٣٩٩/٥ وأبى يعلى ١٢٩/٥ و١٣٠ فى مسانيدهم والشاشى أيضاً ٢٦٤/٢ و٢٦٥ و٢٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/١٠ و٢٧٩ والبيهقى ٢١٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٩/١ وشرح المعانى ٤٦٥/١ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وسفيان والمسعودى وعبد الله بن الوليد أربعتهم عن أبى صخرة جامع بن شداد عن ابن أبى علقمة به ولفظه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا» فقال: بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى ﷺ فقال: «أفعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي» لفظ أبى داود وقد خرجه بعضهم مطولاً كأحمد والطبرانى وغيرهما وسنده صحيح وجامع وثقه عدة النسائي وابن معين وإسحاق بن منصور وغيرهم

* وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:

ف عند أحمد برقم ٤٣٠٧ والبخارى ٣٥٨/٥ والشاشى ٣٢٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف

٨٣/٢ وأبى يعلى ٢٣/٥ وابن حبان ٥٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٠

كلهم من طريق زائدة وأسباط بن نصر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال : سرينا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله لو مسسنا الأرض فنمنا ورعت ركابنا ؟ قال : « فممن يحرسنا ؟ » قال : قلت أنا . قال : فغلبتني عيني فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ : إلا بكلامنا قال : فأمر بلالاً فأذن ، ثم قام فصلى بنا

ورواته محتج بهم إنما الخلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه أثبتة ال أكثر وعلى ذلك فالسند صحيح وقد وقع تغاير في بعض السياق بين الروایتين عن ابن مسعود ففي الأول أن الحارس بلال وفي هذه عبد الله بن مسعود والمخرج واحد ففي الجمع والجزم به ما فيه وإن كانت الرواية السابقة سندها أقوى فإن هذه الرواية أيضًا هي من رواية زائدة عن سماك وهو من أوثق أصحابه .

تنبيهان :

التنبيه الأول : عزى الهيثمي رواية ابن أبي علقمة عن عبد الله إلى بعض المصادر السابقة وأبان بأنها من رواية المسعودي وهو مختلط ثم ذكر رواية القاسم عن أبيه وقال : رجاله موثقون فأصاب في الثاني ولم يصب في الأول لأمرين

الأول : حصره كون الحديث عن جامع من طريقه وليس ذلك كذلك لما تقدم .
الثاني : توهمه كونه من رواية من روى عنه بعد الاختلاط كيزيد بن هارون وليس الأمر كما قال : فقد رواه عن المسعودي عدة غير يزيد كعبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي كما في المصادر السابقة

التنبيه الثاني : تعقب الهيثمي محقق مسند أبي يعلى بمتابعة شعبة للمسعودي وعزى متابعة شعبة إلى غير أحمد واقتصر أن أحمد رواه من طريق المسعودي فحسب وليس ذلك كذلك فإن متابعة شعبة عند أحمد أيضًا

٦٢/٣٧٣ وأما حديث أبي مريم :

فرواه النسائي ٢٧٩/١ والطبراني في الكبير ٢٧٤/١٩ و٢٧٥ والطحاوي ٤٦٥/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣/١٨١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣/١٧ :

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبيه قال : « نام رسول الله ﷺ في وجه الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر

رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر قال: وقام رسول الله ﷺ في ذلك المقام فأخبر بما هو كائن إلى قيام الساعة» والسياق لابن أبي عاصم وعطاء ممن اختلط وجريير وأبو الأحوص رويًا عنه بعد الاختلاط وكذا خالد الطحان إلا أن الحديث حكم عليه الحافظ بالتحسين في الإصابة .

تنبيه: وقع في بعض المصادر السابقة «يزيد بن أبي مريم» صوابه ما تقدم
تنبيه آخر: ذكر ابن عساكر في تاريخه ١٦٤/١٩ أن أبا مريم من أصحاب الأفراد وليس ذلك كذلك بل ذكر له أحمد والطبراني في الكبير أكثر من حديث
٦٣/٣٧٤ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخاري ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٠٧/١ والنسائي ١٧١/١ وأحمد ٤/٤٣٤ ومعمر في جامعه كما في المصنف رقم ٢٠٥٣٧ وابن أبي شيبة ١٨٢/١ وابن خزيمة ٢٧١ وابن حبان ١١٩/٤ والطبراني ١٨/٢٧٦

ولفظه: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: «لا ضير أو لا يضير ارتحلوا» فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس الحديث وهو طويل كان منه قدر حاجة الباب

٦٤/٣٧٥ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائي ٢٤٠/٢ وأحمد ٨١/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٦ و٤٥٥ في مسنديهما والطحاي في المشكل ١٤٤/١٠ وشرح المعاني ٤٠١/١ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢ و١٣٤

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح» قال بلال: أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضئوا

ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر . لفظ النسائي .
والحديث رجاله ثقات لذا حكم عليه محقق الطبراني بالصحة ولم يصب لما يأتي :
خالف حمادًا عن عمرو سفيان بن عيينة فقد نقل الحافظ المزى في التحفة ٤١٨/٢
قول حمزة بن محمد الكنانى ما نصه : «لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر
عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر عن رجل
من أصحاب النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب» اهـ . والرواية التى أشار إليها الكنانى خرجها
الشافعى فى الأم ١٤٨/١ وهى رواية ابن عيينة ويأتى بيان الرواية المبهمه وقال الحافظ : بن
حجر فى تعليقاته على التحفة ما نصه : «قلت : ويوافق ما ذكره محمد بن نصر المروزى فى
كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان بن
عيينة بالسند إلى نافع بن جبیر قال : أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على : فقلت
لسفيان : فإن حمادًا يقول فيه : عن نافع بن جبیر عن أبيه وكذا فى حديث «من يكلؤنا»
فقال : «لم يحفظ حديث عمرو بن دينار هذين الحديثين عن نافع بن جبیر عن رجل قال
محمد بن يحيى : ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس قال : فصار الحديثان
عن نافع بن جبیر عن أبيه واهيين» اهـ .

والأصل أن أوثق أصحاب عمرو على الإطلاق ابن عيينة كما حكاه ابن رجب فى
شرح العلل عن أحمد بن حنبل وابن معين وأبى حاتم وغيرهم ٦٨٤/٢ إلا أنا لو نظرنا
فى كلام الكنانى لم تكن ثم مخالفة صريحة فى رواية ابن عيينة وحماد إذ غاية ما فى رواية
ابن عيينة أنها عن رجل صحابى مبهم بين الإبهام ابن سلمة فى روايته وعلى ذلك اتفقت
الروايتان وليس ثم تخالف فى الوصل والإرسال إلا أن هذا خلاف مراده بقوله : «وهو
الأشبه بالصواب» إذ مراده بهذه العبارة وقوع التخالف بين الروايتين والأصوب أن فى تعبير
الكنانى بما سبق من المواخذة عليه ما تقدم والأصوب الصريح فى وقوع الإرسال ما ذكره
الحافظ من كتاب المروزى حيث أسند القول أعنى نافع بن جبیر إلى نفسه وهو لم يدرك
تلك القصة فالإرسال واضح والرواية السابقة أسندها إلى الرجل المشهود له بالصحة
فحصل ظهور الإرسال بينهما وما قاله الحافظ رحمة الله عليه من الموافقة بين ما نقله المزى
وما ذكره هو من قيام الليل فيه من الفرق ما اتضح لك والله أعلم

تنبيهان :

الأول : هذا أحد الحديثين الذين قال : صاحب التحفة أنه لم يجده وقد خرج

من علمت إلا أنى أغفلت ذلك لكثرة ذلك

الثاني: قال: محقق مشكل الآثار ما نصه: «إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم». هـ. ومن هنا يتبين لك عدم الفحص عن الأخبار وجمع الطرق فإن كثيرًا من المعاصرين لا يهتم إلا بالكم في التحقيق أو التصنيف

٦٥/٣٧٦ - وأما حديث أبي جحيفة:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٤/٢ وأبو يعلى ٤٠٧/١ والطبراني في الكبير ٢٢/

١٠٧

كلهم من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال: «إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي فليصل إذا ذكر» لفظ أبي يعلى

وفى عبد الجبار الشبامى خلاف وثقه أبو حاتم والفسوى وكذبه تلميذه أبو نعيم وتوسط آخرون فحسنوا حديثه .

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة عن عبد الجبار عن عباس والصواب ابن عباس كما تقدم .

٦٦/٣٧٧ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٨٠ وأحمد ٨٥/٣ وأبو يعلى ١٢/٢ وابن حبان كما في زوائده

ص ٢٣٧ والحاكم ٤٣٦/١ والطحاوى في المشكل ٢٨٧/٥

كلهم من حديث جرير بن عبد الحميد وأبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال: فقال: لو كانت بسورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها أنى لا أصلى حتى تطلع

الشمس فإنما أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا استيقظت فصلي» رواه ثقات سمع بعضهم من بعض إلا ما يخشى من عننة الأعمش فإنني لم أره صرح في شيء من المصادر السابقة وقد عد فيمن يروى عن مشايخه ولا يدلس عنهم أبو صالح وفي هذا التعميم نظر فقد روى عن أبي صالح حديث الستر على المسلم بلفظ العننة وورد عنه أنه قال: حدثت عنه وكذا حديث «الإمام ضامن» فقد صرح بعض الأئمة بعدم سماعه له من أبي صالح

وأعل البخارى حديث الباب بما حكاه عنه الحافظ بن حجر في الإصابة في ترجمة صفوان بأن هذا مخالف لقول صفوان في حديث عائشة الطويل في قصة الإفك حيث قالوا: في شأن أم المؤمنين مقاتلهم الآفة فقال: «والله ما كشفت كنف أنثى قط» ورد ذلك الحافظ بأن هذا يحتمل وقوعه قبل أن يتزوج والله أعلم
ولأبي سعيد حديث آخر في الباب .

رواه أبو يعلى ٦٥/٢ والطبراني في الأوسط ١٣٦/٨ :

من طريق عامر الأحول عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في الذي ينسى الصلاة قال: «يصلى إذا ذكر» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا هشام تفرد به معاذ» اهـ .

تنبيهان على هذا الحديث:

الأول: قال الهيثمي في المجمع ٣٢٢/١: «رجاله رجال الصحيح» وهذا الحكم منه على الحديث غير منخل للجزم بصحة الحديث أو ضعفه فإن الاحتمالين كائنين في هذا فإذا كان ذلك كذلك فلم يأت بما يفى فإنه وإن كان كما قال: فإن السقوط في الإسناد ممكن وهنا الحسن لم يسمع من أبي سعيد كما قال ابن المديني فما أغنى عنه كون رجاله كما قال الهيثمي والله أعلم

التنبيه الثاني: قوله أيضاً أن حديث أبي سعيد في السنن لكن بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه» الحديث وهذا الذي أشار إليه هو في بعضها بإسناد آخر ثابت إلى أبي سعيد وعلى هذا فإدماجه لحديث الباب مع حديث الوتر غير سديد وحديث الباب الأصل أنه موجه إلى الفرائض الغير مسامح فيها أصلاً أما الوتر فشأنه آخر والله الموفق

٦٧/٣٧٨ - وأما حديث ذي مخمر أو مخبر:

فرواه عنه العباس بن عبد الرحمن ويزيد بن صليح أو صالح

* أما رواية العباس :

ففى الطبرانى الكبير ٢٣٥/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٤/١ :

من طريق قيس بن حفص عن مسلمة بن علقمة المازنى عن داود ابن أبى هند عن العباس به ويأتى لفظه : وعباس لم يرو عنه غير داود فى قول الهيثمى

* وأما رواية يزيد عنه :

ف عند أبى داود ٣٠٩/١ وأحمد ٩٠/٤ و٩١ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٥ ومسند

الشاميين ١٤٤/٢ و١٤٥

كلهم من طريق حريز بن عثمان عن يزيد به وهو مطول عند الطبرانى وفيه قوله ﷺ :

«لو هجعنا هجعة» فنزل ونزل الناس فقال : «من يكلؤنا الليلة» فقال : ذو مخبر فقلت أنا

يا رسول الله فقال : «هاك خطم الناقة ولا تكونن لكعًا» فانطلقت غير بعيد ممسكًا بخطام

ناقة رسول الله ﷺ وناقتى فأخذنى النوم إلى قوله : فقال قائل : فرطنا يا رسول الله فقال نبي

الله ﷺ : «كلا ولكن الله قبض أرواحنا ثم ردها علينا فصلينا» ويزيد لم يرو عنه غير حريز

ولم يصرح بتوثيقه أحد إلا مقالة أبى داود مشايخ حريز كلهم ثقات وكان الأمر على هذا

التعديل العام وهو داخل فيهم لولا قول الدارقطنى فيه لا يعتبر به فقوله أخص فلا يخرج

عن حد الجهالة وإذا تقرر أن كلاً من العباس ويزيد لم تحصل لهما ثبوت العدالة وأن كلاً

منهما ليس له إلا راو واحد فكل منهما مجهول عين ومجهول العين لا تقبل روايته فى

المتابعات ولا الشواهد فالحديث لا يصح

قوله: باب (١٣١) ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة

قال: وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة

٦٨/٣٧٩ - أما حديث سمرة:

فرواه عنه ولده سليمان وبشر بن حرب والحسن

* أما رواية سليمان :

ف عند البزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٠١/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٧ :

من طريق يوسف بن خالد ومروان بن جعفر كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن

خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة

عن أبيه عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن يصلّيها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة قال الحافظ: قال الشيخ يعني الهيثمي يوسف كذاب قلت: ليس هو في إسناده الطبراني اهـ . قلت: تابع يوسف من تقدم ومروان قال الذهبي فيه في الميزان ٨٩/٤: «له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبراني ثم ذكر هذا الحديث فبان بهذا أن قول الحافظ السابق لا يغني عن صحة الحديث شيئاً كما أنه تكلم فيمن فوقهما» وقال الذهبي أيضاً في المصدر السابق ٤٠٧/١ في ترجمة جعفر بن سعد: «خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه» قال ابن القطان: «ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناده يروى به جملة أحاديث قد ذكر منها البزار نحو المائة» وقال عبد الحق الأزدي: «خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه»

* وأما رواية بشر بن حرب عنه:

فعند أحمد في مسنده ٢٢/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عنه بلفظ: «من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» وبشر ضعفه عدة ابن المديني وابن معين وقال ابن عدى: «لا بأس به عندي لا أعرف له حديثاً منكراً» اهـ . قلت: قد خالفه في هذا الحديث الحسن البصري إذ رواه عن سمرة ووقفه من قوله والسند إلى الحسن صحيح وفي سماع الحسن منه أقوال أربعة منها صحة سماعه عنه وهو اختيار ابن المديني وتلميذه البخاري وكذا الترمذي وهو الصواب لأن الحسن غير مدلس ويكتفى في مثل هذا بالتصريح ولو مرة بثبوت اللقاء كما يعلم من شرط البخاري

٦٩/٣٨٠ - وأما حديث أبي قتادة:

فرواه مسلم ٤٧٢/١ وأبو داود ٣٠٧/١ والنسائي ٢٣٧/١ والمصنف في الجامع ٣٣٤/١ وغيرهم

كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عنه قال: ذكر النبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا كرها» ورواه مسلم مطولاً وفيه قصة ورواية النسائي فيها إنه يصلّيها من الغد لوقت مثلها

قوله : باب (١٣٢) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدا

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر

٧١/٣٨١ وأما حديث أبي سعيد :

فرواه النسائي ١٥/٢ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٩٩/٢ و١٠٠ وأحمد ٢٥/٣ و٤٩ في مسنديهما وابن خزيمة ٩٩/٢ وابن حبان كما في زوائده ٩٩ والطيالسي كما في المنحة ٧٨/١ وغيرهم

كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ : بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها لفظ النسائي

والسند صحيح وقد وقع الخلاف في عبد الرحمن بن أبي سعيد الصواب قول من وثقه كمسلم والنسائي وحكى الدارقطني في العلل ٣/١١ أن بعضهم رواه عن ابن أبي ذئب بإسقاط عبد الرحمن وصوب من ذكره مثل يزيد بن هارون والقطان وغيرهما وذكر أن ثم مخالفة ثالثة وهي رواية الأحوص بن جواب عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلأ قال : فيها الدارقطني : وهم أبو الجواب وهما قبيحا والله أعلم .

٧٠/٣٨٢ أما حديث جابر :

فرواه البخارى ٦٨/٢ ومسلم ٤٣٨/١ وغيرهما

ولفظه : عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب لفظ البخارى



قوله: باب (١٣٣) ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة

وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة

وأما حديث علي:

فرواه البخارى ١٩٥/٨ ومسلم ٤٣٦/١ وغيرهما

ولفظه: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت

الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارًا» شك يحيى لفظ البخارى

وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٣٧/١ والمصنف في الباب برقم ١٨١ و٢٩٨٥ وابن ماجه ٢٢٤/١ وأبو

عوانة في مستخرجه ٣٥٦/١ والطوسى في مستخرجه ٤٤٦/١ والطبرى في التفسير ٢/

٣٢٣ وأحمد برقم ٣٧١٦ وأبو يعلى ٣٨/٥ والطحاوى في أحكام القرآن ٢٢٨/١ والعقيلي

: ١٦/٤

من طريق محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حبس

المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول

الله ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا» أو

قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا» لفظ مسلم .

وحكى الدارقطنى فى العلل أن بعضهم رواه عن زيد مخالفاً لمحمد بن طلحة حيث

زاد طلحة بن مصرف بين زيد ومرة وهو أبو مريم عبد الغفار إلا أن ابن المدينى قال أنه

يضع الحديث والظاهر من فعله هذا أنه يريد الإغراب فمن ثم كذب فى روايته لهذا قال

الدارقطنى: «الأشبه بالصواب قول من لم يذكر طلحة» قلت: وهو ظاهر صنيع مسلم ومن

تبعه ممن تقدم وأيضاً لا يصح أن يقال: إنه من المزيد فى متصل الأسانيد إلا عند صحة

سند من زاده

وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

* أما رواية عروة عنه:

ففى سنن أبى داود ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥١/١ و١٥٢ والبخارى فى التاريخ

٤٣٤/٣ وابن جرير فى التفسير ٣٢٧/٢ والطبرانى ١٢٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ وأحمد فى المسند ١٨٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٥٠٤/٢

كلهم من طريق الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود

وقد وقع فى السند اختلاف مما يؤدى إلى النظر فى صحته كما وقع الخلاف فى رفعه ووقفه وذلك أنه رواه عن الزبرقان عمرو بن أبى حكيم وابن أبى ذئب وسباق عمرو هو المتقدم وذلك من رواية شعبة عنه ولم يقع الخلاف فى روايته

وأما ابن أبى ذئب فرواه عنه أبو داود الطيالسى وصدقة وآدم ويحيى بن أبى بكير وخالد بن عبد الرحمن ويزيد بن هارون كل هؤلاء لم يذكروا عروة بين الزبرقان وزيد بن ثابت إلا أن منهم من يرويه مباشرة بدون ذكر واسطة بينهما وهم ال أكثر ومنهم من زاد راو آخر هو زهرة وقد حكم الدارقطنى على زهرة بالجهالة وزاد أبو داود مخالفة أخرى وذلك أنه جعل الحديث من مسند أسامة بن زيد كما فى المنحة

ويصح الحديث من رواية عمرو بن أبى حكيم

وأما من رواية ابن أبى ذئب فالظاهر عدم صحتها

* وأما رواية سعيد بن المسيب:

ففى الطبرانى الكبير ١٢١/٥:

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا فى صلاة الوسطى قال: فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والناس فى قائلتهم وأسواقهم فلم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصف فأنزل الله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ليتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم» .

تنبيهان:

الأول: زعم محقق سنن أبى داود طبعة الدعاس ٢٨٨/١ أن أبا داود انفرد بحديث

زيد بن ثابت من بين الكتب الستة وفي هذا الإطلاق نظر لإخراج النسائي للحديث في المصدر السابق

الثاني: حديث زيد بن ثابت وقع في بعض نسخ الجامع وصحح أحمد شاكر النسخ المثبتة له وليس ذلك بجيد فالطوسي أسقطه من المستخرج على الجامع وهو الأصل .
٧٥/٣٨٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو يونس مولاها وأم حميد

* أما رواية أبي يونس عنها:

فرواها مسلم ٤٣٧/١ و٤٣٨ وأبو داود ٢٨٧/١ والمصنف في التفسير برقم ٢٩٨٦ والنسائي ١٩٠/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٥٣/١ والطحاوي في المشكل ٣١٧/٥ وابن أبي داود في المصاحف ٣٤٩/٢

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ

* وأما رواية أم حميد عنها:

وسياتى تخريجها في الحديث التالي

٣٨٧/٧٦- وأما حديث حفصة:

فرواه ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ و٥٠٤ في المصنف وعبد الرزاق ٥٧٨/١ وأبو يعلى في مسنده ٣٣١/٦ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٩٢ وابن جرير في التفسير ٣٢٣/٢ و٣٢٧ و٣٢٨ وابن حبان كما في الزوائد ص ٤٢٦ وابن أبي داود في كتاب المصاحف ٣٥٣/١ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ وكذا في مشكل الآثار ٣١٧/٥ و٣١٨ والبيهقي ٤٦٢/١ و٤٦٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢٨١/٤

ولفظه: أن حفصة زوج النبي ﷺ دفعت مصحفًا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فأذني فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال:

وسألت أم حميد بن عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» لفظ عبد الرزاق .

وممن رواه عن حفصة عبد الله بن عمر وسالم ونافع وعمرو بن رافع .

* أما رواية عبد الله عنها :

ففي المصاحف لابن أبي داود قال حدثنا محمد بن بشار ولم نكتبه من غيره نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره ورواه ابن جرير من طريق ابن المثنى عن حجاج بإسقاط ابن عمر بين نافع وحفصة وفيه أيضًا أن شيخ حماد عبد الله فخالف في الإسناد في هذين الموضعين إلا أن المخالفة الثانية الظاهر أنها من الطباعة إذ رواه ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد بذكر عبيد الله ورواية حماد بن زيد بإسقاط ابن عمر فيها شاهد لرواية ابن المثنى مع أن ابن المثنى أقوى وأحفظ من ابن بشار كما قال : أبو داود ومن يقل : إنهما كفرسى رهان فلم يصب . فبهذا يرجح أن ذكر ابن عمر في الإسناد غلط ثم وجدت ابن أبي داود رواه في المصدر المذكور من رواية إسحاق بن إبراهيم وعمه كلاهما عن حجاج به إلى أن قال : «مثله ولم يذكر فيه ابن عمر» . اهـ . فله الحمد إذ هذه متابعة تامة لابن المثنى ولا يعلم سماع لنافع من حفصة بل صرح البيهقي بالإرسال

* وأما رواية سالم عنها :

فرواها عنه عبد الله بن يزيد وأبو بشر جعفر بن إياس بواسطة وبدون واسطة وذلك عند ابن جرير وابن أبي شيبة وابن أبي داود في المصاحف عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد عن سالم أن حفصة وعند ابن أبي شيبة من طريقه عن رجل عن سالم فبان بهذا من المبهم وأما ابن جرير فساقه بإسقاط الواسطة بينهما ويخشى أن يكون السقط من الطباعة ويؤيد ذلك أنه وقع في ص ٣٢٧ ذكر الواسطة التي سقطت قبل وقد خالف سالم عامة من رواه عنها حيث جعله موقوفًا من جميع الطرق المنتهية إليه

* وأما رواية نافع عنها فتقدم ذكرها والراجح فيها ومن رواها عنه ويزاد هنا أن ممن رواها عن عبيد الله عنه حماد بن سلمة وابن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد ثلاثتهم عن عبيد الله بإسقاط ابن عمر واتفقوا أيضًا على رفع الحديث وتبين من هذا أنه وقع فيه خلاف آخر عن ابن عمر فذكره في السند حجاج وأسقطه غيره فإذا بان لك هذا فقيما قاله الدكتور

محب الدين عبد السبحان في تحقيقه لكتاب المصاحف لابن أبي داود غلط محض وذلك أنه نسب الخلاف السابق في ذكر ابن عمر إلى حماد بن سلمة وقال: إنه حدث به بعد الاختلاط وهذا خلاف ما كان بين يديه من صنيع صاحب الكتاب الذي يحققه فإن قال بأن محمد بن بشار برئ من الغلط السابق حيث وقد روى حديث الباب موافقاً لمن تقدم في إسقاط ابن عمر قلنا: ذلك مسلم له لو كانت رواية محمد بن بشار من الطريق السابقة الذكر كان له ذلك. أما وإن المخرج مختلف إلى عبيد الله فلا بل هذا يدل على اضطراب رواية ابن بشار فإن رواه من طريق عبد الوهاب أسقطه وإن رواه من طريق حجاج أثبتته وهذا خلاف عامة من رواه عن حجاج عن ابن سلمة ممن تقدم ثم استشهد على صحة قوله بإخراج الحديث عند ابن جرير بإسقاطه وذلك عليه لا له إذ ابن جرير لم يخرج إلا من رواية ابن المشي فبان بهذا أن ابن سلمة لم يحصل له أي غلط لا في الوصل ولا في الانقطاع كما ادعاه المذكور إذ قد وافق حماد بن سلمة من سبق في جميع الروايات

* وأما رواية عمرو بن رافع:

فوقع الخلاف في اسمه كما وقع الخلاف في اسم أبيه أيضاً فقيل عمرو وقيل عمر وقيل عن أبي رافع وقيل في اسم أبيه نافع وهل هذا يؤثر في ذاته؟ ضعف البخاري من قال: عمر وصحح الأول قلت: ووقع في رواية ابن إسحاق الثاني وأما الأول ففي رواية سليمان التيمي وهو إمام ضابط لا يقاومه ابن إسحاق وقد وثقه ابن حبان والعجلي وكذا قال فيه الحافظ: مقبول ومعنى هذا أنه يحتاج إلى من يتابعه

وتقدم ما في الروايات السابقة من النقد إلا رواية سالم مع أنه وقفه فلا تعتبر هذه متابعة بل هي مخالفة في الرفع والوقف وعمرو لا يقاوم سالمًا وهي أسلم الطرق مع وقفها مع أنه لا يعلم له سماع ممن تعمر بعد حفصة وهي عائشة

تنبيهان:

الأول: تقدم تصويب بعض الأخطاء الكائنة في تفسير ابن جرير ووقع مما لم يسبق ذكره أن ذكر ابن جرير بسنده إلى خالد بن يزيد عن أبي هلال عن زيد بن عمر بن رافع اهـ. والصواب عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع كما وقع في أكثر من مصدر مما سبق

الثاني: بعد أن خرج ابن عبد البر في التمهيد الحديث من طريق نافع قال ما نصه: «هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة» وتقدم كلام البيهقي في أن الصواب كونه

مرسلاً فما قاله ابن عبد البر هنا غير سديد وكذا تحسين محقق مشكل الآثار للطحاوي

٧٧/٣٨٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن أبي شيبة ٥٠٦/٢ في المصنف وابن جرير في التفسير ٣٢٢/٢ و٣٢٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/١ و١٧٥ والدارقطني في العلل ٢٠٠/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/١ وكذا الطحاوي في الرد على الكبرائسي كما نقله صاحب الجوهر النقي ولفظه مرفوعاً: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وذلك من رواية سليمان التيمي ومحمد بن أبي حميد أما التيمي فقال: عن أبي صالح وأما ابن أبي حميد فقال: عن موسى بن وردان كلاهما عن أبي هريرة به

ومحمد بن أبي حميد متروك وله سند آخر من طريق سويد بن سعيد عند ابن جرير

يأتي القول فيه

* وأما رواية التيمي ففيها علتان:

العلة الأولى: الخلاف في رفعه ووقفه فممن رواه عن التيمي عبد الوهاب بن عطاء وبشر بن المفضل وسهل بن يوسف ويحيى بن سعيد القطان ومعتمر بن سليمان والأنصاري كل هؤلاء رووه عن سليمان التيمي موقوفاً إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه رفعه وصوب الدارقطني قول الواقفين ومن الواقفين أيضاً للحديث عن سليمان إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم كما في ابن جرير وعبد الوهاب لا يقاوم القطان فكيف لو أضيف إليه من ذكر

العلة الثانية: ذكر البيهقي أن شيخ سليمان ليس السمان بل ميزان ولم يوثقه معتبر إلا أنه جاء موقوفاً أيضاً من طريق سويد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن لبيبة عنه به بلفظ: «ألا وهي العصر ألا وهي العصر» وسويد معروف بالضعف وابن لبيبة هو محمد بن عبد الرحمن قال: في التقريب من السادسة كثير الإرسال ومعنى هذا أنه لم يلق أحداً من الصحابة

وأسلم الطرق السابقة رواية التيمي مع أن شيخه لا يقبل تفرده مع حصول الوقف وله شاهد خرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٥/٢ من طريق حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له أن أبا هريرة يقول: هي العصر فقال: إن أبا هريرة يكثر ابن عمر يقول هي الصبح

تنبيه :

وقع في تفسير ابن جرير تحريف في سنيين من حديث أبي هريرة عبد الوهاب بن عطاء إذ فيه عبد الوهاب عن عطاء

والثاني : في اسم عبد الله بن عثمان بن خيثم فقيل فيه ما تقدم نقله ووقع عند الطحاوي عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن عبد الرحمن بن لبيبة .

٧٨/٣٨٩- وأما حديث أبي هاشم بن عتبة :

فرواه ابن جرير في التفسير ٣٢٥/٢ والبخاري في الكنى من تاريخه ص ٧٩ و ٨٠ والطحاوي في الرد على الكراييسي كما في الجوهر النقي ٤٦٠/١ وابن حبان في الثقات ٣٥٠/٥ و ٣٥١

كلهم من طريق خالد بن دهقان عن خالد سبلان عن كهيل بن حرملة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال : أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر . لفظ ابن جرير وخالد بن دهقان ثقة وثقه ابن معين وما قاله الحافظ في التقريب من كونه مقبولاً غير صحيح وشيخه خالد بن عبد الله سبلان لا أعلم فيه جرْحاً أو تعديلاً وكذا شيخه إلا ذكر ابن حبان له في الثقات وقد أثبت البخاري في تاريخه سماعه من أبي هريرة تنبيهات :

الأول : وقع في تفسير الطبري غلط في خالد سبلان إذ جعله بالشين المعجمة والصواب ما ذكر

الثاني : تقدم أن الطوسي لم يذكر حديث زيد بن ثابت في الباب ضمن من ذكرهم .
الثالث : لم يذكر صاحب التحفة في الباب غير حديث علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأهمل الباقي والظاهر أن هذا منه حسب ما وجد أما أن نسخته تهمل بقية هذا العدد كله ففيه ما فيه



قوله : باب (١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية

٨٩/٣٩٠ أما حديث علي :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة ووهب بن الأجدع وأسلم

* أما رواية عاصم عنه :

ف عند أبي داود ٥٦/٢ وأحمد ١٤٣/١ و١٤٤ وأبي يعلى ١/٢٠٠ و٢٨٧ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٣/١ والبيهقي في الكبرى ٤٥٩/٢ والبزار ٢/٢٦٢ و٢٦٣ وعبد بن حميد ص ٥٣ والدارقطني في العلل ٦٩/٤ والبيهقي ٤٥٩/٢

كلهم من طريق الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : «كان رسول الله ﷺ : يصلى في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» لفظ أبي داود وعاصم حسن الحديث مع الخلاف الكائن في قبول ورد حديثه وقد ورد بلفظ آخر يأتي ذكره بإذن الله وبيان ما فيه . وقد وقع فيه خلاف علي الثوري فرواه عنه أبو نعيم ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال : عنه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ووهب في ذلك وهو ضعيف في الثوري

* وأما رواية وهب بن الأجدع :

ف عند أبي داود ٥٥/٢ والنسائي ٢٢٥/١ وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ و٣٤٩ وأحمد برقم ٦١٠ و١٠٧٣ والطيالسي ٧٥/١ وأبي يعلى ١/٢٩٠ وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٨٨ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٢٦٢ وابن خزيمة ٢/٢٦٥ وابن حبان كما في زوائده ص ١٦٣ و١٦٤ وابن الجارود ص ١٠٦ والدارقطني في العلل ٤/١٤٧ والبيهقي في الكبرى ٤٥٩/٢ والطحاوي في المشكل ٢٨٥/١٣

كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة» والسياق لأحمد

وقد وقع فيه خلاف على منصور فممن رواه بالسياق السابق عنه سفيان وشعبة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وأحاديثهم عند من تقدم زاد الدارقطني عبيدة بن حميد وهريم بن سفيان خالفهم شريك حيث زاد في الإسناد سالم بن أبي الجعد بين منصور وشيخه ووهمه الدارقطني وقد تويع شريك تابعه الثوري إلا أن السند إلى الثوري لا يصح إذ الخطأ ممن رواه عنه .

وتم مخالفة أخرى لمن سبق حيث جاء من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الدارقطني : «لوم يتابع عليه» ومراد الدارقطني أن الصحيح في رواية عاصم عن علي باللفظ السابق بلفظ الخبر لا النهي كما وقع في رواية وهب فإذا علمت ذلك فاحذر طريقة كثير من المعاصرين المتجاسرين على التصحيح والتحسين استغناء بمجرد ظاهر الإسناد إذ لو كان ذلك كذلك لألغيت كتب العلل المختصة بهذا المقام وقد حسن هذه الطريق بعض من اشتغل بتحقيق بعض الكتب السابقة الذكر وقد حسن رواية وهب الحافظ في الفتح ٦١/٢ قال ابن خزيمة في المصدر السابق ص ٢٦٦ : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول : «وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة وقد روى عنه الشعبي وهلال بن يساف» وتقدم ذكر الخلاف بين أهل العلم فيما يتعلق بالجهالة وارتفاعها عن الراوى

تنبيهات :

الأولى : ضعف رواية أبي إسحاق عن عاصم الواردة بلفظ الخبر محقق مسند عبد بن حميد اعتماداً على قول ابن عدى في عاصم مع أنه وقع خلاف في الاحتجاج به وابن عدى حسب قوله إنما ضعفه فيما لم يتابعه عليه غيره من الثقات وقد تويع هنا برواية وهب بن الأجدع وتقدم القول فيه .

الثانية : رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم التي تقدم وإن حكم عليها الدارقطني بالوهم حكم عليها محقق المسند لأحمد تابع مؤسسة الرسالة بالصحة وسبق القول في هذا

الثالثة : ابن خزيمة عليه الرحمة والمغفرة روى كلا الروايتين السابقتين عن علي في المصدر السابق فروى رواية وهب الواردة بلفظ الأمر من طريق أبي موسى محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة وغيره عن منصور ثم روى من طريق الحسن بن محمد عن الأزرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم إلى أن قال : بمثل حديث أبي موسى سواء

فهذا الصنيع يوهم بأن الأزرق توبع في روايته للحديث عن الثوري وإن عاصم بن ضمرة قد روى الحديث وصح عنه كرواية وهب وليس الأمر كذلك فإنه لم يرو عاصم عن علي إلا ما تقدم من لفظ الخبر والدارقطني أعلم بعلة الحديث من ابن خزيمة كما يعلم هذا عند أئمة هذا الشأن وكما وقع محقق مسند أحمد في الخطأ السابق وقع فيه أيضًا محقق صحيح ابن خزيمة .

* وأما رواية أسلم عنه :

فيأتي تخريجها في اللباس برقم ٢٤

٩٠/٣٩١ وأما حديث ابن مسعود :

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٥٣ و ٣٥٤ وأبو يعلى ٩/٥ والبزار كما في زوائده ١/٢٩٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/١٥١ والمشكل ١٠/١٣١ والطبراني في الكبير ١٠/١٧٠

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان» قال : «كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار» لفظ أبي يعلى ورواه بعضهم مقتصرًا على اللفظ الأخير

ومداره على عاصم وفي حديثه عن زر اضطراب كما قال الإمام أحمد وغيره وقال الهيثمي كما نقله محقق الطبراني : «وفيه ضرار بن سرد أبو نعيم وهو ضعيف جدًا» اه . قلت : ذلك في سند الطبراني وأما عند غيره فلا فلا ينبغي الجزم إلا بعد المحاولة لجمع الطرق وقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن معبد والوليد بن صالح عند غيره ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش ولو كان النقد في عاصم كان أهون تنبيهان :

الأول : حسن الحديث محقق مشكل الآثار وفيه ما تقدم كما أن في تلميذه أبي بكر أيضًا كلام

الثاني : وقع تحريف في شرح المعاني في السند حيث فيه «عن ذر» والصواب بالزاي ولعبد الله بن مسعود حديث آخر كما في المطالب ١/٨٤ إلا أن الصواب كونه من مسند عمرو بن عبسة

٩١/٣٩٢ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه مسلم ٥٦٨/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٨٦/١ وأبو داود ٥٣١/٣ والمصنف في الجنائز ٣٤٠/٣ والنسائي في الجنائز ٨٢/٤ وابن ماجه برقم ١٥١٩ والطحاوي في أحكام القرآن ١٧٣/١ والفاكهي في الفوائد ص ١٣١

كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ: ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب لفظ مسلم .

٨٢/٣٩٣ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البخاري ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٦/١ وغيرهما .
ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» لفظ مسلم وقد ورد عن أبي هريرة من غير وجه

٣٩٤/٨٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عروة ونافع وحفص بن عبيد الله ومجاهد .
* أما رواية عروة عنه:

ففي البخاري ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٧/١ وغيرهما

ولفظه: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» لفظ البخاري
* وأما رواية نافع عنه:

فأتى تخريجها في النكاح برقم ٣١

* وأما رواية حفص عنه:

ففي أحمد ٨٦/٢ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٢٧٢:

من طريق هشيم عن سيار أبي الحكم عن حفص بن عبيد الله قال: توفي عبد الرحمن بن زيد، فأرادوا أن يخرجوه بسواد، فقال ابن عمر: إن أخرجتموه فلا تصلوا عليه حتى ترتفع الشمس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس بين قرني الشيطان» والسياق للفاكهي وسنده صحيح وقد صرح هشيم بالسماع عند أحمد

* وأما رواية مجاهد عنه:

فيأتي تخريجها في كتاب النكاح رقم الباب (٣١)

٨٥/٣٩٥ وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه المهلب بن أبي صفرة والحسن وولده سليمان

* أما رواية المهلب:

فعند ابن أبي شيبة ٣٤٩/٢ في المصنف وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٦/٢ والطيالسي في

مسنده كما في المنحة ٧٦/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٢/١ والطبراني في الكبير ٧/

٢٨٣ وأحمد في المسند ١٥/٥ و٢٠ وعزاه الحافظ بن حجر في المطالب إلى ابن أبي شيبة في

المسند ٨٦/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣١/٣ وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٤

كلهم من طريق شعبة عن سماك عن المهلب بن أبي صفرة قال: سمعت سمرة بن

جندب يقول في خطبته «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين

قرني الشيطان أو على قرني الشيطان» والسياق للطيالسي وسنده حسن من أجل سماك وأما

المهلب فثقة قال الحافظ: من ثقات الأمراء

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الطبراني الكبير ٢٧٥/٧ والبخاري كما في زوائده ٢٩٢/١:

من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب في قرني

شيطان» وإسماعيل ضعيف

* وأما رواية سليمان عنه:

فعند البخاري كما في زوائده ٢٩٢/١ والطبراني في الكبير ٢٩٩/٧

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه

سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلي بأى

ساعة شئنا من ليل أو نهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال: «أن

الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها» والسياق للبخاري والحديث ضعيف جداً تقدم

لسمرة حديث بهذا الإسناد في باب رقم (١٣١) في باب الرجل ينسى الصلاة وإن في السند

أكثر من علة

٨٦/٣٩٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ ومواطن عدة انظر أطراف المسند للحافظ ٤/٣٤ وابن أبي شيبة ٢٦٣/١ و٣٤٩/٢ و٣٥٩/٣ والطيالسي كما في المنحة ٧٥/١ والفاكهي في أخبار مكة ٢٦٣/١ وعزاه الحافظ بن جحر في المطالب إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده ٨٥/١ والأوسط للطبراني ١٤٤/٢ و٢٢١/٤ وعبد الرزاق ٢٦٠/٦ وابن عدى في الكامل ٣٢٨/٥ والطحاوي في المشكل ٢١١/١٥

كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ولا تقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها» والسياق لعبد الرزاق والحديث حسن وقد تابع المعلم مطر وغيره عند الطبراني وغيره

٨٧/٣٩٧- وأما حديث معاذ بن عفراء:

فرواه النسائي ١٥٥/١ في الكبرى وأحمد في المسند ٤/٢١٩ وكذا الطيالسي كما في المنحة ٧٥/١ والفاكهي في أخبار مكة ٢٦٣/١ ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ١/٣١٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٢١ والطبراني ١٧٦/٢٠ والبيهقي ٤٦٢/٢ كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه كان مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت ألا تصلى فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس» لفظ النسائي وقد وقع فيه خلاف من الرواة عن شعبة فقال: سعيد بن عامر السياق السابق الذي خرج النسائي وتابعه على هذا السياق أبو داود الطيالسي وعفان بن مسلم ومحمد بن جعفر غندر وحجاج وعبد الله بن المبارك زاد غندر أن نسب جد نصر فقال القرشي: وسمى أباه الحارث خالفهم آخرون منهم أبو عمر الحوضي وأبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب ووهب بن جرير زاد المزى رحمة الله عليه في التهذيب ٣٥٣/٢٩ النضر بن شميل وأبا عامر العقدي حيث قالوا: عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت فذكروا الحديث حيث جعلوا جد نصر الصحابي راوي الخبر وأسقطوا معاذ بن الحارث

وقبل الخوض في الترجيح ينبغي التنبيه هنا على أنه وقع خلاف في تسمية الصحابي كما وقع الخلاف السابق وإن لم يكن هذا الخلاف مؤثر فمعاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث وأما من قال: ابن عفراء فنسبه إلى أمه واسم أبيه الحارث فإذا كان ذلك كذلك فعلى رواية غندر اتفق اسم الشيخ مع التلميذ كما وقع هذا الاتفاق في اسم الأب لهما وهذا يؤكد كونهما اثنان لا واحد حيث قال: غندر في نسبه القرشي وابن عفراء أنصاري إنما الإشكال باق بين الرواة السابقين إن منهم من جعل جد نصر أنصاري ومنهم من قال القرشي وهذا متعذر في راو واحد الجمع بينه وقد وقع الحافظ بن حجر في هذا الوهم فذكر معاذ القرشي وقال: هو معاذ بن الحارث تقدم فلما رجعت إلى ما أحال إذا هو لم يذكر ممن يسمى بمعاذ بن الحارث إلا راويين فقط الآخر ليس الذي نحن بصدده وقال: هو ابن عفراء الأنصاري صحابي عاش إلى خلافة علي وقيل بعدها وقيل استشهد في زمن النبي ﷺ فجعل الاثنان واحداً وسوى ما وقع فيه الرواة السابقين من الخلاف بدون ترجيح وأشد من ذلك كله كيف يكون قرشياً وأنصارياً مع أنه قال: في التهذيب ٨٨/١٠: «وهو معدود في السبعة الذين يروى أنهم أول من لقي رسول الله ﷺ من الأنصار» اهـ

وذكر ابن سعد في الطبقات أنه من النقباء وهذا موطن يصعب فيه الجزم مع قوة الرواة عن شعبة وكان من الممكن أن يقال رواية غندر ومن تابعه من المزيد في متصل الأسانيد لولا ما وقع المترجمون لنصر بن عبد الرحمن من هذا الخلاف فالبخاري في تاريخه الكبير ١٠١/٨ قال: «نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء» اهـ . جعل روايته عن الصحابي وتبعه ابن حبان في الثقات ٤٧٥/٥ خالفهما أبو حاتم حيث قال ابنه في الجرح والتعديل ٤٦٤/٨: «روى عن معاذ القرشي» فجعل شيخه من ذكر غندر ومن تابعه ومع هذا الخلاف لم يوثق نصر إلا ابن حبان ولا يعلم له راو إلا سعد بن إبراهيم فالجهالة كائنة فيه ولا يعلم له متابع لذا قال الحافظ: فيه مقبول فالحديث ضعيف لجهالة نصر وللخلاف السابق في إسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع تصحيف في مصنف ابن أبي شيبة في اسم نصر بن عبد الرحمن فذكره

بالضاد

الثانية: تقدم أن من الرواة عن شعبة أبو عمر الحوضي وهو حفص بن عمر وروايته

ذكرها الفسوى في تاريخه وغيره فقال محقق التاريخ في تعيينه : أحسبه عبد الله بن رجاء الغداني البصرى وهو خطأ محض .

الثالثة : وقع في تاريخ مكة للفاكهى تسمية شيخ شعبة سعيد بن إبراهيم وهو خطأ محض الصواب سعد كما وقع خطأ آخر في اسم والد نصر حيث سماه عاصم فالله أعلم الخطأ من وهب أم من غيره .

الرابعة : وقع لابن حجر خلط في معاذ بن الحارث القرشى والأنصارى تقدم بيان ذلك ووقع للإمام المزى أيضًا هنا وهم وهو أنه لم يذكر معاذ بن الحارث القرشى أصلاً ولا كأنه يروى عن ابن عفرأ وروى عنه من تقدم ذكره في سنن النسائى

الخامسة : روى حديث معاذ البزار كما في زوائده من طريق غندر عن شعبة عن سعد عن نصر فقال : « عن معاذ القارى أن رسول الله ﷺ فذكره وهذا بين الوضوح فى الغلط فلا يعلم عن غندر إلا ما تقدم .

٨٨/٣٩٨ وأما حديث الصنابحى :

فقد عينه ابن سعد فى الطبقات وغيره بأنه عبد الله ويأتى الخلاف فيه والحديث خرجه النسائى ٢٢١/١ وابن ماجه ٣٩٧/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ وأبو يعلى ١٦٣/٢ والشافعى فى الرسالة ص ١٠١٧ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٥/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٧ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٢٩٨/١ والفسوى فى تاريخه ٢٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٥/١٠ وأحكام القرآن ١٧٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١/٤

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات لفظ النسائى وسنده إلى الصنابحى صحيح وإنما الخلاف فيه فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من أنكرها وسبب هذا الخلاف : الخلاف فى الرواة عن زيد بن أسلم فرواه مالك ومعمر وحفص بن ميسرة وزهير بن محمد كلهم عن زيد فقال معمر : عن أبى عبد الله الصنابحى وقال الآخرون : عن عبد الله الصنابحى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وليس له إلا هذا الحديث وحديث سبق فى الوضوء فمن ذكره بلفظ الكنية قال : إن هذه كنية التابعى عبد الرحمن بن عسيلة وحكموا على الرواية الأخرى بالغلط منهم المصنف حيث حكم على عدم سماعه من النبى ﷺ تبع فى ذلك شيخه البخارى فقد حكى عنه أنه

وَهُمْ مَالِكًا فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ أَيْضًا وَقَالَ: يَعْتَقِبُ بْنُ شَيْبَةَ: هَؤُلَاءِ الصَّنَابِحِيُّونَ الَّذِينَ يَرَوْنَ عَنْهُمْ فِي الْعِدَدِ سِتَّةٌ وَإِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ فَقَطِ الصَّنَابِحِيُّ الْأَحْمَسِيُّ وَهُوَ الصَّنَابِحُ الْأَحْمَسِيُّ هَذَانِ وَاحِدٌ مِنْ قَالٍ: فِيهِ الصَّنَابِحِيُّ فَقَدْ أَخْطَأَ وَهُوَ الَّذِي يَرَوْنَ عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، بَلِ أُرْسِلَ عَنْهُ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ فَمَنْ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِحِيِّ فَقَدْ أَصَابَ اسْمَهُ وَمَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ فَقَدْ أَصَابَ كُنِيَّتَهُ وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَمَنْ قَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ أَخْطَأَ، قَلْبَ اسْمِهِ فَجَعَلَهُ كُنِيَّتَهُ وَمَنْ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ فَقَدْ أَخْطَأَ، قَلْبَ كُنِيَّتِهِ فَجَعَلَهَا اسْمَهُ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي» اهـ

وَتَبِعَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ وَفِي كَلَامِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ مُوَافَقَةٌ مَعَ الْمُصَنِّفِ الْقَائِلِ فِي فَضِيلَةِ الْوَضُوءِ أَنَّ الصَّنَابِحِيَّ بْنَ الْأَعْرَسِيِّ الْأَحْمَسِيَّ صَحَابِيٌّ وَأَنْهُمَا اثْنَانِ فَقَطِ وَمَنْ قَالَ: أَنْهُمْ ثَلَاثَةٌ يَقُولُ: إِنْ مَالِكًا لَمْ يَهْمُ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا غَيْرُ الْأَحْمَسِيِّ وَغَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّنْ يَقُولُ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ إِلَّا ابْنَ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَقَوْلِ أئِمَّةِ الْعِلْلِ أَوْلَى. فَالْصَّوَابُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْإِرْسَالُ

٨٩/٣٩٩ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٥١/٤ والطيبالسي كما في المنحة ٧٦/١ وإسحاق كما في المطالب ٨٥/١ وعزاه في التعليق إلى ابن أبي شيبة أيضًا في المسند والطبراني في الكبير ٤٠/٧ والأوسط ٢٨٥/٧

كلهم من طريق يزيد بن خصيفة عنه ولفظه قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيت يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح قط» لفظ أحمد

وقد وقع في إسناده اختلاف على يزيد إذ رواه عنه زهير بن محمد وسعيد بن سلمة والسياق السابق لزهير وأما سعيد فرواه عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه فعلى هذا رواية زهير فيها انقطاع إلا إن سمع يزيد من سلمة فتكون من المزيد في متصل الأسانيد ولم أر من تعرض لهذا الأمر ممن ترجم ليزيد إلا أن الحافظ في التقريب عدّه من الخامسة ومعنى ذلك يحتمل عدم سماعه من أي صحابي وهو ما جرى عليه في التهذيب حيث ذكر أن عامة شيوخ يزيد من التابعين إلا السائب بن يزيد ولا تقاس روايته عن السائب بروايته عن سلمة إذ السائب كان في حياته عليه الصلاة والسلام صغيرًا حج به والده وعمره ست

سنوات وتأخرت وفاته بعد سلمة بحوالى ثلاثين عامًا وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة فإذا بان لك هذا فالراجح رواية سعيد بن سلمة عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع وإن كان زهير حافظًا متقنًا وما تكلم في زهير إلا إذا كان الحديث من رواية الشاميين عنه وهذا ليس منها إذ رواه عنه غيرهم كعبد الرحمن بن مهدي كما في الطيالسي وغيره ولسلمة بن الأكوع من الولد ممن هو مشهور بالرواية عنه إياس فإذا كان هو الكائن في رواية سعيد فالحديث صحيح إنما هذا احتمال والاحتمال في أصول الحديث لا يعمل به في باب التصحيح إذ لو كان ذلك كذلك لما ضعف المرسل وإنما يعمل به في باب الضعيف كما في المرسل أيضًا لذا رجح شرط البخارى على مسلم في مسألة اللقاء هذا وقد حكم الحافظ على الحديث كما في تعليق المطالب بالحسن وهذا يتمشى على الشواهد أما التحسين بذاته فإن كان لا يقول بالاحتمالات السابقة فيلزمه أن يحكم عليه بالصحة لثقة روايته فلا يليق به التحسين فإن هذا قصور

٩٠/٤٠٠ وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه عنه قبيصة بن ذؤيب وابن سيرين

* أما رواية قبيصة عنه :

ففى مسند أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة به ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر » لفظ الطبرانى

ورواه أحمد مطولاً وفيه رد زيد على عائشة فى روايتها جواز ذلك بعد العصر وابن

لهيعة ضعيف

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فرواها أحمد ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥١/١

كلاهما من طريق همام قال : حدثنا قتادة به ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس » وسنده صحيح وليس فيه إلا عن قتادة ورواية قبيصة تزليل ذلك إذ ابن لهيعة يستشهد به .

تنبيه : اقتصر الهيثمى فى المجمع ٢٢٤/٢ فى حديث زيد على رواية ابن لهيعة

فحسب حيث قال : « وفيه كلام » اه . وفى هذا قصور واضح

٩١/٤٠١- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها طاوس وعمرة وذكوان مولاها وشريح بن هانئ :

* أما رواية طاوس :

ففى مسلم ٥٧١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٨٣/١ والنسائى ٢٢٣/١ و٢٢٤

وأحمد فى مسنده ١٢٤/٦ و٢٥٥ وإسحاق فى مسنده ٦٤٤/٣

كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عنها ولفظه : (قالت : لم يدع رسول الله ﷺ

الركعتين بعد العصر قال : فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحروا طلوع الشمس

ولا غروبها فتصلوا عند ذلك »)

* وأما رواية عمرة عنها :

فعند ابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ :

من طريق سعد بن سعيد الأنصارى قال : «أخبرتني عمرة عن عائشة قالت : نهى

رسول الله ﷺ عن صلاتين : عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها

تطلع بين قرنى شيطان وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرنى

شيطان» ولعمرة سياق متن آخر عن عائشة يأتى تخريجه فى النكاح برقم (٣١)

واختلف الأئمة فى سعد بن سعيد فضعفه أحمد واختلف فيه عن ابن معين وكذا ضعفه

النسائى وقال أبو حاتم : «كان لا يحفظ ويؤدى ما سمع» وقال أبو أحمد : «له أحاديث

صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه» اهـ .

ويحتاج فى مثل هذا إلى متابع وفيه من المخالفات للرواية السابقة أن تلك مخصصة

لوقت معين بعد الفجر أو العصر وهذا الحديث أعم يوافق ما رواه ابن عباس عن عمر وقد

كانت عائشة تنكر على عمر تعميمه للنهى الذى صار إليه ورواية سعد بن سعيد هنا تخالف

إنكارها والله أعلم

* وأما رواية ذكوان عنها :

فعند أبى داود ٥٩/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها

حدثته : «أن رسول الله ﷺ : كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن

الواصل» ولم أر تصريحًا لابن إسحاق إلا أن رواية مسلم تشهد له وإن كان فيه العموم

السابق المذكور في رواية سعد بن سعيد وقد ورد عن عائشة أن التخصيص للنهي كائن بعد الفجر فحسب وهو ما يأتي .

* وأما رواية المقدم بن شريح عن أبيه عنها:

فعند أحمد ١٤٥/٦ وابن حبان كما في الزوائد ص ١٦٤ :

من طريق شعبة عن المقدم به ولفظه: «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت: صل إنما نهى النبي ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس» وهو على شرط مسلم .

تنبيه: وقع تصحيف في سند الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة إذ فيه عن سعيد بن سعيد والصواب ما أثبتته .

٩٢/٤٠٢ وأما حديث كعب بن مرة:

فرواه أحمد ٣٢١/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وعبد الرزاق في المصنف ٤٢٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٠/٣٢٠ .

كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزي قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر» قال: ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس» والسياق لعبد الرزاق وقد وقع في سنده اختلاف على منصور فقال الثوري: السياق السابق، وأما شعبة فرواه عنه بإسقاط الرجل المبهم إلا أنه قال في اسم الصحابي: مرة بن كعب أو كعب بن مرة وقال أيضًا: وقد حدثني به منصور وذكر بينه وبين مرة بن كعب ثلاثة ثم قال: منصور بعد عن سالم عن مرة أو كعب وهذا يدل على أن منصورًا لم يقم إسناده وإن الصواب عن منصور رواية الإبهام كما قال الثوري عنه وأما رواية شعبة في إسقاطه فقد أبان بأنه حدثه مرة وجعل بينه وبين كعب ما تقدم ذكره وسالم لا سماع له من كعب كما قال ابن معين في جامع التحصيل ص ٢١٧ فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع في جامع التحصيل في نسبة الصحابي البهري بالراء والصواب أنها معجمة ٩٣/٤٠٣ - وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عبد الرزاق في ٤٢٤/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطبراني في الكبير ٣٤٧/٨

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه ولفظه: (أن أبا أمامة سأل النسي عليه السلام فقال: ما أنت؟ قال: «نبي» قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود» قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: «من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها» قال: فأى الدعاء أسمع؟ قال: «شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات» قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: «من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس») والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن ابن سابط ليث بن أبي سليم وابن جريج ووقع بينهما اختلاف في سياق المتن أما رواية ابن جريج فقد ساقه بمثل حديث عمرو بن عبسة في الصحيح والصواب أن أبا أمامة يرويه عنه كما في شرح المعانى للطحاوى ١/١٥٢ من غير طريق مسلم كما يأتى

وعلى أى فإن الحديث من مسند أبى أمامة ضعيف ابن سابط لا سماع له من أبى أمامة كما قال ابن معين لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ولا من أبى أمامة جامع التحصيل ص ٢٧٠

تنبيه: قال: فى المجمع ٢/٢٢٥ ما نصه: «وفيه ليث بن أبى سليم وفيه كلام كثير» اهـ . وفى هذا من القصور ما لا يخفى فقد تابعه ابن جريج وكان حقه أن ينبه على ما تقدم ٩٤/٤٠٤ - وأما حديث عمرو بن عبسة:

ففى مسلم ١/٥٦٩ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٣٨٦ وأبى داود فى سننه ٢/٥٦ والمصنف فى الدعوات برقم ٣٥٧٤ مختصراً وغيرهم

ولفظه: عنه قال: قلت: يا نبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة فقال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حيثئذ تسجد جهنم فإذا أقبل الفشىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار» لفظ أبى عوانة إلا أنه أخرجه مختصراً عن أصله

٩٥/٤٠٥ و٤٠٦/٩٦ وأما حديث يعلى بن أمية ومعاوية:

فثم خلاف فى نسخ الكتاب وهذا مما يدل على أن الصواب حذفهما وإن كان أحمد شاكر ذكر ذلك فالطوسى فى مستخرجه حذفهما كما أنه وقع فى نسخة أحمد

شاكر حذف أبي سعيد الخدري وقد ذكره الطوسي في مستخرجه

٩٧/٤٠٧ - وحديث أبي سعيد:

رواه البخارى ٦١/٢ ومسلم ١/٥٦٧

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»

قوله: باب (١٣٥) ما جاء في الصلاة بعد العصر

قال: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى

٩٨/٤٠٨ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٦٤/٢ ومسلم ١/٥٧٢ وغيرهما

ولفظه: «قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى من صلاته كثيرا قاعداً تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقلا على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم» .

٩٩/٤٠٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١٠٥/٣ ومسلم ١/٥٧١ و٥٧٢ وغيرهما

من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتهم يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . لفظ البخارى

١٠٠/٤١٠ وأما حديث ميمونة :

فرواه أحمد في مسنده ٣٣٣/٦ و ٣٣٤ :

من طريق حنظلة عن عبد الله بن الحارث عنها «أن النبي ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد» وحنظلة تكلم فيه غير واحد، قال القطان: تركته على عمد قيل له: قد كان اختلط قال: نعم، وقال أحمد: ضعيف الحديث يروى عن أنس أحاديث مناكير وقال ابن معين تغير في آخر عمره ضعيف وضعفه أيضًا النسائي وغيره وقد حكم الطبراني في معجمه الأوسط أنه المنفرد به

تنبيه: عزى الشارح حديث ميمونة إلى الكبير للطبراني ولم أره فيه وكذا عزاه الهيثمي والذي في الأوسط للطبراني وأبى يعلى ذكر الصلاة قبل العصر وأما بعده فلم أره فيهما

١٠١/٤١١ وأما حديث أبي موسى :

فرواه عنه أبو بردة وجعفر بن أبي موسى

* أما رواية أبي بردة :

فعد أحمد في المسند ٤١٦/٤ :

من طريق أبي دارس صاحب الحور عن أبي بردة به ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر» وهذه رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبي دارس ورواه عنه الطيالسي وغيره كما في تاريخ البخاري ٣٥٢/١ فقالوا: عن أبي بكر بن أبي موسى والظاهر أن هذا الاضطراب كائن من أبي دارس إذ خالفه غيره فوقفه على أبي بردة من فعله خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٢/٢ من طريق ابن عون قال: «رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلى بعد العصر ركعتين» مع أن في أبي دارس كلام ذكر في الميزان ٥٢٢/٤ تضعيفه عن ابن معين وذكر ابن أبي حاتم عنه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: «إنما يروى حديثًا واحدًا ليس به بأس»

والمعلوم أن هذه العبارة يطلقها على من هو ثقة وذكر عن أبيه أنه قال فيه: شيخ ليس بمعروف، الجرح والتعديل ٣٦٩/٩ والصواب ما قاله أبو حاتم علمًا بأنه مقل كما قال ابن معين والحديث الذي رواه حصل له فيه خطأ في الموضوعين السابقين وحين ذكره ابن حجر في التعجيل لم يزد على أنه أشار إلى الحديث ولا يقال إن الرواية الأخرى الآتية شاهدة له لحصول المخالفة السابقة له ممن هو أعلى منه

* وأما رواية جعفر عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٥٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي حديث يحيى بن عاصم صاحب أبي عاصم حدثني محمد بن حمران بن عبد الله حدثني شعيب بن سالم عن جعفر بن أبي موسى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين وكان أبو موسى يصليهما» وقد حكم عليه الطبراني بالتفرد من قبل إبراهيم وقد انفرد بأحاديث وقد تكلم فيه من أجلها ويخشى أن يكون هذا مما أنكر عليه بعد أن حكم الطبراني عليه بالتفرد

قوله: باب (١٣٦) ما جاء في الصلاة قبل المغرب

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير

١٠٢/٤١٢ وحديثه:

رواه ابن حبان كما في زوائده ص ١٦٢ ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ٣٠ والرويانى في مسنده ٣٦٠/٢ والطبراني في الكبير في الجزء المفقود ص ٦٢ وكذا في مسند الشاميين ٢٨٢/٣ و٢٨٣ وابن عدى في الكامل ٥٢٤/٢ والدارقطنى في السنن ٢٦٧/١ كلهم من طريق سويد بن عبد العزيز ومحمد بن المهاجر كلاهما عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» لفظ المروزي وسويد بن عبد العزيز قال: أحمد متروك وفي رواية عنه ضعيف وكذا ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن معين وقال الدارقطنى: يعتبر به أما محمد بن المهاجر فثقة فصح الحديث بمتابعته إلا أن ثابتاً حسن الحديث فلا ينزل عن ذلك تنبيه: سقط ثابت بن عجلان من سند الدارقطنى

قوله: باب (١٣٧) ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

قال: وفي الباب عن عائشة

١٠٣/٤١٣ وحديثها:

رواه مسلم ٤٢٤/١ وأبو عوانة ٣٧٢/١ والنسائي ٢١٩/١ وابن ماجه ٢٢٩/١ والإمام أحمد ٧٨/٦ والطحاوى في أحكام القرآن ١٧٣/١ وغيرهم كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة» لفظ مسلم وهذا التفسير منه

قوله: باب (١٣٨) ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

١٠٤/٤١٤ وحديثه:

رواه مسلم ٤٩١/١ وأحمد ٢٥١/١ و٣٥١ والطيالسي كما في المنحة ١٢٧/١ وأبو يعلى ٧٤/٣ و٧٥ والطبراني في الكبير ٢٠٩/١٢ و٢١٠.

كلهم من طريق الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته» لفظ مسلم.

قوله: باب (١٣٩) ما جاء في بدء الأذان

قال: وفي الباب عن ابن عمر

١٠٥/٤١٥ وحديثه:

رواه البخاري ٧٧/٢ ومسلم ٢٨٥/١ وغيرهما .
من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» لفظ البخاري

قوله: باب (١٤١) ما جاء في إفراد الإقامة

قال: وفي الباب عن ابن عمر

١٠٦/٤١٦ وحديثه:

رواه عنه مسلم ونافع

* أما رواية مسلم أبي المثنى عنه :

ففى أبى داود ٣٥٠/١ والنسائى ٤/٢ وأحمد ٨٥/٢ و٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ٧٩/١ والدارمى ١١٦/١ وابن خزيمة ١٩٣/١ وابن حبان ٩٢/٣ فى صحيحيهما وابن المنذر فى الأوسط ١٨/٣ وابن الجارود ص ٦٥ والبيهقى ٤١٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٣/١ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر قال : «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة تروضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة» لفظ أبى داود وزاد فى آخره قول شعبة : «لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث» . اهـ . وقد اختلف الرواة عن شعبة فى أبى جعفر فقال : آدم بن أبى إياس كما عند ابن المنذر وفضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وأبو النضر كما عند البيهقى : إنه الفراء وكذا قال فضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وقال أبو داود الطيالسى كما فى مسنده : إنه ليس الفراء إلا أنه لم يبين ذاته وقال غندر كما فى المسند : إنه المؤذن وهذا الخلاف يؤثر فى صحة الحديث فإن الفراء ثقة والمؤذن مختلف فيه وأحسن الأقوال إنه حسن الحديث وأصوب الأقوال قول غندر أنه المؤذن وهذا لا يخالف ما فى رواية الطيالسى .

وأما أبو المثنى وهو مسلم بن المثنى فصدوق فالحديث حسن إلا أنه قد خالف أبا جعفر عن أبى المثنى حجاج بن أرطأة وإسماعيل ولعله ابن عليه فأوقفاه على ابن عمر فالله أعلم ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٠٥/١

* وأما رواية نافع عنه :

ففى مسند أبى عوانة ٣٢٩/١ والدارقطنى فى السنن ٢٣٩/١ : من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع به ولفظه : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ : مرتين مرتين والإقامة مرة مرة» والإسناد صحيح

قوله : باب (١٤٥) ما جاء فى التثويب فى الفجر

قال : وفى الباب عن أبى محذورة

١٠٧/٤١٧ وحديثه :

رواه أبو داود ٣٤٠/١ و٣٤٣ و٣٤٤ والنسائى ٧/٢ وأحمد برقم ١٥٣٧٦ و١٥٣٧٩

وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٠/١ و٢٠١ وكذا ابن حبان في صحيحه ٩٦/٣ وثقاته ١١٨/٥ وابن المنذر في الأوسط ٢١/٣ و٢٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/١ و٢٠٨ وكذا عبد الرزاق ٤٥٧/١ و٤٧٢ و٤٥٨ والبخارى في خلق أفعال العباد كما في عقائد السلف ص ١٤٨ والفاكهى في أخبار مكة ١٣٦/٢ و١٣٧ والدارقطنى في السنن ٢٣٤/١ و٢٣٥ والطحاوى في شرح المعانى ٢٣٧/١ والمشكل ٣٦٢/١٥ وأحكام القرآن ١٤٠/١ والبيهقى في الكبرى ٣٩٤/١

من عدة طرق إلى عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وكذا من طريق عثمان بن السائب عن أبيه السائب وأم عبد الملك عن أبى محذورة وكذا من طريق أبى سليمان عنه وكذا من طريق الهيثم بن خالد عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عنه به ولفظه: «قال لما خرج رسول الله ﷺ: من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة» وذكر ألفاظ الأذان وفيه: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح» لفظ النسائى

وعبد الملك وكذا والد عثمان قال عنهما فى التقريب: مقبولان فهما فى درجة الحسن إلا أن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابنه فعلى ذلك فهو مجهول عين والأصل أن من كان كهذا لا يصلح حتى فى المتابعات مع الحاجة إليها لتقوى رواية عبد الملك ولم أر من ترجم لأمه، وأبو سليمان ذكره الحافظ فى التهذيب ١١٤/١٢ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا

تنبيه: سقط اسم الصحابى فى مصنف عبد الرزاق ولا أظن ذلك فى الأصل فقد رواه عبد الرزاق خارج المصنف بإثباته

تنبيه آخر: أحسن طريق للحديث رواية الهيثم بن خالد إذ هو حسن الحديث

قوله: باب (١٤٦) ما جاء أن من أذن فهو يقيم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٠٨/٤١٨ - وقد رواه عنه عطاء ونافع:

* أما رواية عطاء عنه:

فى مسند عبد بن حميد ص ٢٥٨ وأبى أمية الطرسوسى ص ٢٧ فى مسند ابن عمر وابن عدى فى الكامل ٣/٢٨١ والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٠٥ وابن حبان فى الضعفاء أيضًا ٣٢٤/١ والطبرانى

في الكبير ٤٣٥/١٢ وابن شاهين في الناسخ ص ١٦١ والبيهقي في الكبرى ٣٩١/١ وغيرهم .
كلهم من طريق سعيد بن راشد السماك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: أبطأ
بلال يوماً بالأذان فأذن رجل فجاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «يقيم من أذن»
والسياق لعبد بن حميد قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف» اهـ . وقال
ابن حبان: «يتفرد بالمعضلات عن الثقات» وتركه النسائي فالحديث ضعيف وكذا ضعفه
أبو حاتم كما في العلل ١٢٣/١

تنبيه: ما زعمه البيهقي من تفرد من ذكر فيه نظر فقد تابعه مقاتل بن حيان عند ابن عدى
١٦٤/٦ إذ رواه عن عطاء كذلك إلا أنه خالف في شيخ عطاء إذ جعله مقاتل من مسند ابن
عباس ويصح قول البيهقي إن أراد بما تقدم كون الحديث من مسند ابن عمر فحسب .
* وأما رواية نافع:

فعند الخطيب في التاريخ ٦٠/١٤:

من طريق عبدان قال: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن فهو
يقيم» قال عبدان: «دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ يعني الهيثم بن خلف
فسأله عن هذا الحديث وسمعت منه واستغربه جداً» اهـ . وهذا أصح ما في الباب فإن في
الباب عن ابن عمر وابن عباس وزياد بن الحارث فأما حديث ابن عمر فالمشهور عنه السند
المتقدم بالضعف وأما حديث ابن عباس فعند ابن عدى في الكامل ١٦٤/٦ وفيه محمد بن
الفضل بن عطية وهو متروك

وأما حديث زياد فقد انفرد به الإفريقي كما قال الثوري وهو ضعيف فأحسن ما في
الباب هذا السند الذي تفرد به الخطيب ولذا لما خرج العقيلي حديث ابن عمر بالسند
المنفرد به سعيد بن راشد قال عقبه: «وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه
صالح» والله أعلم

قوله: (١٤٩) ما جاء في الأذان بالليل

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة

١٠٩/٤١٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه البخاري ١٠٣/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما

من حديث أبي عثمان النهدي عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح» وقال بأصبعه ورفعها إلى فوق وطأاً إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال: زهير بسبابتي إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله لفظ البخاري ١١٠/٤٢٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخاري ١٠٤/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما:

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم» لفظ البخاري وقد اختلف في وصله وإرساله على عبيد الله فوصله عنه ابن نمير والفضل بن موسى وأرسله عبد الرزاق والحق مع من وصل وهو اختيار الشيخين وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/٤

١١١/٤٢١ وأما حديث أنيسة:

فرواه النسائي ١٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٦ والطيالسي كما في المنحة ١/١٨٥ و ١٨٦ وابن أبي شيبة ٤٢٨/٢ وابن خزيمة ١/٢١٠ وابن حبان كما في زوائده ص ٢٢٤ وابن أبي عاصم كما في الصحابة ٦/١٢٤ والطبراني في الكبير ٢٤/١٩١ والبيهقي ١/٣٨٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٨ وأحكام القرآن ١/٤٥٥ .

كلهم من طريق شعبة ومنصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» لفظ النسائي

وقد وقع اختلاف في سياق المتن من الرواة وهذه رواية منصور من رواية هشيم عنه واختلف فيه على شعبة فقال سليمان بن حرب عنه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم وقد توبع سليمان على ذلك كما توبع أيضاً هشيم تابعه بعض أصحاب شعبة عنه ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وهذا السياق هو الصواب وأما رواية الشك فلا حجة فيها ورواية هشيم فيها قلب والحديث صحيح، ثم رأيت في فتح المغيث للسخاوي في باب المقلوب أنه حكم على رواية هشيم بما قلته هنا والله أعلم

تنبيهان:

الأول: وقع في ابن خزيمة تصحيف في الإسناد في اسم هشيم حيث قال: فيه

هشام

الثاني: وقع في ابن أبي شيبة وكذا في أحكام القرآن والبيهقي في اسم شيخ شعبة ومنصور تصحيف أيضًا إذ فيه بالحاء المهملة والصواب بالخاء المعجمة كما أن ابن أبي شيبة ساق الحديث من طريق عفان عن شعبة والسياق فيه خلط شديد يظهر الغلط فيه للبدائي في هذا العلم وقد ساقه أحمد من طريق عفان سليمًا عن هذا

١١٢/٤٢٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن

* أما رواية قتادة عنه:

ففي مسند أحمد ١٤٠/٣ وأبي يعلى ٢٢٧/٣ والبزار كما في زوائده ٤٦٧/١ وابن أبي

شعبة ٤٢٧/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/١

كلهم من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن في بصره شيئًا» لفظ ابن أبي شيبة قال البزار: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد عن أنس» تفرد به محمد بن بشر عن سعيد والسند صحيح على شرط الشيخين

تنبيه:

وقع في زوائد البزار وأبي يعلى تصحيف في السند إذ فيهما محمد بن بشير والصواب ما تقدم كما وقع هذا التصحيف أيضًا في بعض نسخ التقريب طباعة باكستان .

* وأما رواية الحسن:

ففي البزار كما في زوائده ١٨٤/١:

من طريق محمد بن القاسم عن الربيع بن صبيح عن الحسن به ولفظه: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول إلا إن العبد نام فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالاً شكلكه أمه وابتل من نضح دم جبينه

ومحمد بن القاسم هو الأسدي قال: في التقريب كذبوه والربيع مختلف فيه وقد خالف الأسدي أبو خالد الأحمر فرواه عن أشعث عن الحسن مرسلًا وزاد أنه أمره بالإعادة

خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٩/١ و ٢٢٠ علمًا بأن لا متابع للأسدي في رفعه كما قال البزار .

١١٣/٤٢٣ وأما حديث أبي ذر:

فرواه أحمد في مسنده ١٤٧/٥ و ١٧١ و ١٧٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/١٤٠:

من طريق ابن لهيعة ورشدين قال ابن لهيعة عن سالم بن غيلان وزاد رشدين عمرو بن الحارث كلاهما عن سليمان بن أبي عثمان عن عدى بن حاتم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضًا ثم دعا بسحوره فتسحر» وكان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف فيه علتان:

الأولى: ضعف ابن لهيعة ومتابعة من هو أضعف منه وهو رشدين إذ هو متروك

والثانية: جهالة سليمان بن أبي عثمان كما قال أبو حاتم:

تنبيهان:

الأول: ظن صاحب التحفة أن ابن لهيعة انفرد به وقد تابعه من تقدم

الثانية: وقع غلط في شرح المعاني للطحاوي في الإسناد إذ فيه عن سليمان عن ابن

عثمان والصواب ما تقدم

١١٤/٤٢٤ وأما حديث سمرة بن جندب .

فرواه مسلم ٧٦٩/٢ و ٧٧٠ وأبو عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ١١٧ وأبو داود

٧٥٩/٢ والمصنف في الجامع ٧٧/٣ والنسائي ١٤٨/٤ وأحمد ٧/٥ و ١٣ والطحاوي في

أحكام القرآن ٤٥٦/١ وغيرهم:

من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت

محمدًا ﷺ يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى

يستطير» .

تنبيه:

وقع عند الطحاوي سقط عبد الله بن سودة والصواب إثباته

قوله: باب (١٥٠) ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

قال: وفي الباب عن عثمان

١١٤/٤٢٥ وحديثه:

خرجه ابن ماجه ٢٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن
أبيه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» عبد الجبار وشيخه ضعيفان بل ابن أبى فروة
متروك ويوسف ووالده مقبولان ولا متابع فينبغى أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المتهية
إلى عثمان

قوله: باب (١٥٢) ما جاء فى فضل الأذان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى

سعيد

١١٥/٤٢٦ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٠٧/٦ وأحمد برقم ٣٨٦١ وأبو يعلى ١٧٦/٥ و١٧٧
والطبرانى فى الكبير ١١٥/١٠ و١١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٦/١ والبيهقى فى
الكبرى ٤٠٥/١

كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن
مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره سمعنا منادياً ينادى الله أكبر
الله أكبر فقال النبى ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبى الله ﷺ:
«خرج من النار» قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ما شية أدركته الصلاة فنادى بها
والسياق لأحمد

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه بالسياق السابق منهم محمد بن بشر
والعباس بن الفضل وعبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن زريع وأبو يزيد النحوى ورواه
عبيد الله بن معاذ عن أبيه عنه وزاد علقمة بين أبى الأحوص وابن مسعود وقول ال أكثر هو
الأصوب ورواه سلام بن مسكين عن قتادة مخالفاً لسعيد حيث قال: سمعت قتادة يحدث
عن صاحب له عن علقمة ويحتمل أن يكون هو المتقدم الذكر وذكر الحافظ فى النكت

الظراف أن إسحاق رواه من طريق أيوب بن مسكين عن قتادة فقال: عن الحسن عن ابن مسعود ومما لاشك فيه أن أوثق أصحاب قتادة سعيد وأن الرواية الأولى عنه هي الصواب ورواه عن قتادة أيضًا خليل فجعله من مسند أنس وهذا أوهى ما تقدم فإن خليلًا لا يقارب سعيدًا وأيضًا سلك الجادة، قال ابن أبي حاتم في العلل ١/١٧٤: سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن علقمة عن ابن مسعود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال: «على الفطرة» فابتدرناه فإذا راعى غنم قال أبي: حدثنا عبيد الله به هكذا وحدثناه أيضًا ابن نفيل عن خليل عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال أبي: حديث سعيد أشبه وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث وعن ما يرويه يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلا علقمة فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ قال أبو محمد: وحدثنا هارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة كما يرويه يزيد بن زريع بلا ذكر علقمة في الإسناد. اهـ.

تنبيهات:

الأول: وقع سقط في الإسناد الذي عند الطبراني حيث فيه عن عبيد الله بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه.

الثاني: وقع سقط أيضًا في العلل لابن أبي حاتم إذ فيه عن ابن عروبة والصواب ما

سبق

الثالث: قول الهيثمي في المجمع ١/٣٣٤ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ. فيه قصور إذ يوهم أن أبا يعلى والطبراني خرجا الحديث بغير الإسناد الذي عند أحمد والواقع خلافه.

١١٧/٤٢٧ وأما حديث ثوبان:

فرواه البخاري في قسم الكنى من تاريخه ص ٦٨ وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٤٣٦ وابن عدي في الكامل ٦/١٤١.

كلهم من طريق محمد بن سعيد عن أبي معاوية عن أبي قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي عن أبي مريم عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة» لفظ البخاري ومحمد بن سعيد، قال أبو حاتم: «هو الأزدي الشامي الذي صلب

في الزندقة» اهـ . وله حوالي مائة ما بين اسم ولقب وكنية ونسبة ولذا وقع هنا عند ابن عدى في السند محمد بن قيس وهو المصلوب لذا ذكر الحديث في ترجمته وهو أشهر من أن يذكر بالكذب في الحديث وما صلب إلا لذلك

١١٨/٤٢٨ وأما حديث معاوية :

فرواه مسلم ٢٩٠/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٣٣٢/١ وابن ماجه ٢٤٠/١ وأحمد في المسند ٩٥/٤ و٩٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٥/١ وكذا عبد الرزاق ٤٨٤/١ والفاكهى في أخبار مكة ١٤٣/٢ وابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٤٢٦

كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عمه قال : كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاهه المؤذن يدعو إلى الصلاة فقال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة» لفظ مسلم وعم طلحة هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله ولا علة لإسناده .

تنبيهات :

الأولى : وقع غلط في نسخة ابن ماجه وما أظن ذلك إلا من مخرجها وذلك أن ابن ماجه ساق الحديث من طريق أبى عامر العقدي عن سفيان الثوري فقال : ثنا عثمان عن طلحة ورواية الثوري موجودة في غير مصدر من ذلك عند مسلم وأبى عوانة وغيرهما وليس في جميع من خرج الحديث من طريق العقدي وغيره مثل عبد الرزاق في المصنف ذكر لعثمان ومما يؤكد ما قلته أن المزى ذكر إسناد ابن ماجه ولا ذكر للذى ذكره محقق هذه النسخة وزد على ذلك أيضاً تأكيداً أن لدى نسخة قديمة الطبع في الهند في مجلد واحد لسنن ابن ماجه ليس فيها ما ذكر في هذه النسخة وانظر ص ٥٣ من هذه النسخة والله الموفق

الثانية : ساق ابن أبى شيبة الحديث في المصنف من الطريق المتقدمة إلا أنه أسقط من السند عيسى بن طلحة وما ذلك إلا من مخرجى الكتاب

الثالثة : خرج عبد الرزاق الحديث في الكتاب المشار إليه من طريق الثوري إلا أنه قال في نهاية السند : عن عيسى بن طلحة عن رجل عن النبي ﷺ وقد وضع لك من المبهم الرابعة : وقع لمحقق كتاب ابن شاهين ركة في التعبير عن هذا الحديث ، حيث قال : «إسناده ضعيف فيه الحسن عبد الله بن الحسن الواسطى مجهول الحال وفيه

طلحة بن يحيى صدوق يخطئ وبقية رجاله رجال الصحيح ولكن للحديث متابعات» اهـ .
ثم عزى الحديث لمسلم وابن ماجه وأحمد في المسند .
وعليه في هذا الحديث ما يلي :

أولاً: أن ابن شاهين كما في أصل كتابه قال: «حدثنا عبد الله بن الحسن الواسطي» ثم ذكر الإسناد والمحقق مع مناقش الكتاب ذكر شيخ ابن شاهين بما تقدم نقله بالحرف فأني له هذا؟! !

ثانياً: أنه حكم عليه بما تقدم نقله ولعل المحقق اعتمد على ما قاله الخطيب في ترجمته من تاريخ بغداد ٤٣٧/٩ علماً بأنه لم يعزه إليه من كونه روى عنه ابن شاهين وأبو عمر بن حيويه اهـ

فيقال له هذا لا يدل على الحكم الذي صار إليه إلا ترى الخطيب ساق بسنده من طريقه من غير هذين الراويين عنه ثم قد سبق أن قال فيه الخطيب: «قدم بغداد وحدث» فهذا واضح في إخراجه عن حد الجهالة وإن كان لا يقطع بهذا كونه معدل أو مجرح

ثالثاً: ما قاله من كون للحديث متابعات وهذا يثبت بأنه قد توبع جميع رواته سيما طلحة بن يحيى الذي نقل عن التقريب أنه صدوق سئ الحفظ ولم أجد للحديث أى متابعة من لدن طلحة إلى الصحابي حتى عند من عزى الحديث إليهم فإن أراد بقوله ذلك ما حصل لشيخ ابن شاهين فذاك

١١٩/٤٢٩ وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت والحارث بن النعمان ويزيد الرقاشي والأعمش

* أما رواية ثابت عنه :

فعند مسلم ٢٨٨/١ وأبي عوانة ٣٣٦/١ وأبي داود ٩٨/٣ والترمذي ١٦٣/٤

وغيرهم

ولفظه: كان رسول الله ﷺ: يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر، فقال رسول ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى . لفظ مسلم وهو أصح ما ورد في الباب من حديث أنس .

* وأما رواية الحارث عنه :

فعند الطبراني في الأوسط ١٠٦/٥ وابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٤٢٥
والخطيب في التاريخ ٩٩/٣

كلهم من طريق جنادة بن مروان عن الحارث به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لدعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين» والسياق لابن شاهين ووقع عند غيره لرعاة الشمس بالراء وهو الموافق للمعنى وما أظن الواقع في كتاب ابن شاهين إلا تصحيف كائن من مخرجى الكتاب ، وجنادة اتهم بالكذب فالحديث ضعيف جداً .

* وأما رواية الرقاشى يزيد بن أبان عنه :

فعند أبى يعلى ١٦٠/٤ :

من طريق زيد العمى عنه به ولفظه : أن رسول الله ﷺ عرس يوماً فأذن بلال ثم قال : «من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة» والعمى وشيخه متروكان

* وأما رواية الأعمش عنه :

ففى مسند البزار كما فى زوائده ١٨٠/١ .

قال : حدثنا إسماعيل بن مسعود فيما أعلم ثنا عثام بن على عن الأعمش عن أنس أحسبه رفعه قال : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» وفيه أكثر من علة الشك من البزار والانقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك وثم روايات أخر لأنس لم أذكرها خشية الطول .

١٢٠/٤٣٠ - وأما حديث أبى هريرة :

فله عدة أحاديث فى الباب نكتفى بما روى البخارى ٨٤/٢ ومسلم ١٩١/١ وغيرهما .

ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ظراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى» لفظ البخارى

١٢١/٤٣١ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه ابن أبي صعصعة وعطاء بن يسار .

* أما رواية ابن أبي صعصعة عنه:

فرواها البخارى ٨٧/٢ و ٨٨ والنسائى ١١/٢ وابن ماجه ٢٣٩/١ و ٢٤٠ وغيرهم:
من طريق مالك وابن عيينة وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا
كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا أنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: «سمعت من رسول
الله ﷺ لفظ البخارى

وقد وقع لابن عيينة خطأ فى إسناده إذ قلب شيخ مالك فقال: عبد الله بن عبد الرحمن
والصواب قول مالك كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح ويؤيده المناظرة التى ذكرها الإمام
أحمد فى علله بينه وبين ابن المدينى إذ كان ابن المدينى يقدم ابن عيينة وخالفه أحمد ثم
تناظرا فذكر أحمد أكثر من ثمانية عشر خطأ وقع لابن عيينة وذكر ابن المدينى لمالك ثلاثة
أخطاء والله الموفق

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٨٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٩٢/٢ والخطيب فى
تاريخه ٦١/١٢:

من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى
رفعه قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وقد اختلف فى
وصله وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم وأرسله عبد الرزاق
وكل ثقة والنفس تميل إلى من وصل

قوله: باب (١٥٢) ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

قال: وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر

١٢٢/٤٣٢ أما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى العلل الكبير ص ٦٥ وأحمد فى المسند ٦٥/٦ وأبو يعلى ٣١٢/٤
والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٨/١ وابن حبان ٩٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٦

والبيهقي في الكبرى ٤٣١/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٩٤/٢ والطحاوي في المشكل ٤٣٦/٥ والعقيلي في الضعفاء ٤٣٥/٤

كلهم من حديث محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ قال:
«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»

وقد اختلف في صحة الحديث على أقوال فمنهم من رد هذا اللفظ أصلاً ولم يجعله مرفوعاً من أي مسند كان ومنهم من قال: بعكس هذا ومنهم من فصل فصيح الحديث من مسند أبي هريرة لا عائشة ومنهم من عكس أيضاً

وبيان ذلك أن علي بن المديني حكى المصنف عنه في الجامع والعلل أنه رد الحديث من كلا الطريقتين وقال: إن أصح طرقه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلًا وحجة ابن المديني أن من جعل الحديث من مسند عائشة فإنه لا يعرف إلا من طريق محمد بن أبي صالح ولا يدرى من هو في قول ابن معين وخطأ غيره ممن جعله أخًا لسهيل، ومن جعل الحديث من مسند أبي هريرة فإنه لم يأت إلا من قبيل الأعمش والأعمش قد روى عنه عدة من أصحابه موضحين عدم سماعه له من أبي صالح فقد حكى البخاري عنه في التاريخ والمصنف في الجامع أن الأعمش قال مرة: سمعت أبا صالح أو بلغني عنه وفي رواية ابن فضيل عنه أنه قال: عن رجل عن أبي صالح وغير ذلك فالروايات التي فيها عدم تصريحه بهذا تحمل على هذا وإن كانوا أكثر ولذا بعد أن ذكر الدارقطني في العلل جمًا غفيرًا ممن رواه عن الأعمش غير موضحين عنه ما سبق قال: «وقال أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة فأفسد الحديث» اهـ . فكان الدارقطني يذهب إلى هذا علمًا بأن شجاع بن الوليد لم ينفرد بهذا فقد حكى المصنف عن أسباط بن نصر كذلك وقد وافق ابن المديني على هذا التعليل ورد الروايتين أبو حاتم الرازي ففي العلل ٨١/١ ما نصه: «سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال: هما أخوان ولا أعلم لهما أخ إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأيهما أصح قال الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوي . قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد قال: كذا يروونه» اهـ . فقوله عليه الرحمة والرضوان: «الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوي» علمًا بأنهما في الجملة ثقتان إلا أنهما في حديث

الباب لم يصيبا حيث رفعاه وجعل الأول من مسند أبي هريرة والثاني من مسند عائشة وهذه علة ثانية رد بها أبو حاتم حديث عائشة فالكلام كائن في نافع وشيخه محمد، وأبان بأنه لا يعلم كون محمد أخًا لسهيل ولا بن عدى كلام مطول حول الحديث ارجع إليه

وممن ذهب إلى صحة الروایتين ابن حبان في صحيحه حيث قال: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه

وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا وسمعه من ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش . اهـ . قلت: يسلم لأبي حاتم بن حبان هذا إن كانت العلل السابقة منفية عن الحديث علمًا بأن العلة قدح غامض لا يعلمها إلا أرباب الصناعة وابن حبان لم يبلغ مبلغ من تقدم ذكره مع كونه معدودًا من المتساهلين وما وقع في كلامه السابق من قوله: «وسمعه من أبي صالح عن أبيه» لعل الصواب من ابن أبي صالح عن أبيه

وممن صحح الحديث من مسند أبي هريرة فحسب أبو زرعة كما حكاه عنه المصنف في العلل والجامع ويعارض بأن مداره على الأعمش وسهيل كلاهما عن أبي صالح وقد قال الثوري كما في سؤالات الدوري لابن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح وقال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه» وذكر أحمد شاکر رواية سهيل وعزاها إلى أحمد من رواية الدراوردي عن سهيل وزعم أنه إسناد صحيح لا مطعن فيه واعتمد على ما نقله الحافظ في التلخيص عن ابن عبد الهادي قوله: «أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا» اهـ . باختصار انظر شرح علل الترمذي ٤٠٥/١ فيقال له: إن الحافظ ذكر في النكت أن مسلمًا اتقى مرويات سهيل وكذا العلاء فليس هذه السلسلة بإطلاقها ملتحقة بشرطه لهذه العلة وأيضًا قد علم أحمد شاکر كلام ابن المديني في رواية سهيل كما تقدم ومما يدل على عدم صحته أيضًا أن الدراوردي كان يضطرب فيه أيضًا فحينًا يرويه عن سهيل عن أبيه وحينًا يدخل الأعمش بين سهيل وأبيه وفي مقدمة الكامل لابن عدى ١٢١/١ من طريق الحسن بن يحيى الرازي قال: سمعت علي بن المديني يقول غلط عبد العزيز في حديث سهيل عن الأعمش: «الإمام ضامن» الحديث وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش بيقين من أبي صالح وإنما سمعه من

رجل عن أبي صالح» قلت: والمعلوم أن الأعمش يدلّس الكذابين ففي تاريخ بغداد ٣٢٥/١٢ من طريق أبي أسامة قال: كنت أذهب أنا وغيث إلى الأعمش فيحدثنا غياث بالأحاديث ليس عند الأعمش ثم ننصرف فيعود فيحدثنا بها الأعمش فيكتبها غياث فأقول له ويحك أليس حدثته أنت بها فيقول: اسكت هي من أبي محمد أنفق

ومنهم من صحح الحديث من مسند عائشة حكاه المصنف عن البخاري كما في الجامع له والعلل والظاهر من هذا أن البخاري اعتمد على أن ابن أبي صالح محمد هو أخ لسهيل واعتمد على ذلك بما حكاه في التاريخ عن شيخه ابن أبي مريم وممن قال: بهذا أيضًا أبو داود وأبو زرعة كما في التهذيب

تنبيهات:

الأول: تقدم ما في رواية الأعمش عن أبي صالح وفي هذا رد على من يقول: إن الأعمش لا يدلّس عنه فإن في بعض الروايات عنه عن أبي صالح وفي بعضها عن رجل عنه وهذا عين التدليس

الثاني: قول أبي نعيم الأصبهاني في الحلية ٨٧/٧ بعد أن رواه من طريق الثوري وغيره عن الأعمش: «صحيح متفق عليه» يقال له أين الاتفاق على ذلك بعد وجود الخلاف السابق سيما والثوري أعرف بشيخه من أبي نعيم وقد حكى ما تقدم عنه

الثالث: وقع في الكامل لابن عدي الطبعة الثالثة تخطيط حيث إن كلام المصحح للحديث يظهر منه خلافه ومن لم يصححه يظهر من اللفظ إثباته ولعل هذا من مخرجي الكتاب فليتنبه لهذا

١٢٣/٤٣٣ وأما حديث سهل بن سعد:

فعند ابن ماجه ٣١٤/١:

من طريق عبد الحميد بن سليمان أخى فليح ثنا أبو حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فليل له: تفعل ولك من القدم ما لك قال: أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعنى فعله ولا عليهم» وعبد الحميد كما قال: فى الزوائد: اتفقوا على ضعفه .

١٢٤/٤٣٤ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ٣٨٩/١ و٣٩٠ وابن ماجه ٣١٤/١ وأحمد ١٤٥/٤ و١٥١ و٢٠١ وأبو يعلى ٣١٢/٢ والبخاري فى التاريخ ١٦١/١ و٢٤١ وابن حبان ٣١٩/٣ والطحاوى فى

المشكّل ٤٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/١٧ و٣٣٠ وغيرهم

كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرمة عن أبى على الهمدانى قال: سمعت عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» لفظ أبى داود ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن فصدوق وقد توبع عند أحمد وغيره وقد وقع خلاف فى وصله وإرساله على أبى على الهمدانى فوصله عبد الرحمن بن حرمة وعبد الله بن عامر الأسلمى وحرمة ابن عمران ثلاثتهم عنه متصلاً ورواه حيوة بن شريح عن محمد بن مخلد الحضرمى عن محمد بن عبد الرحمن القارى المدنى أنه سمع أبا على أنه سمع قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ خرج ذلك البخارى فى التاريخ والصواب مع من وصل محمد بن مخلد قال: عنه ابن عدى حدث بالبواطيل

تنبيه: زعم الطحاوى فى المصدر السابق أن عبد الرحمن بن حرمة لم يسمعه من أبى على ولم يأت على ما يدل على صحة قوله ولا هو من المدلسين علماً بأنه قد قال: كما فى الطبرانى الكبير سمعت أبا على

قوله: باب (١٥٤) ما جاء فى ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

قال: وفى الباب عن أبى رافع وأبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية

١٢٥/٤٣٥ أما حديث أبى رافع:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٥/٦ وأحمد فى المسند ٩/٦ و٣٩١ والبزار كما فى زوائده ١٨٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١ وكذا فى الدعاء له ١٠٠٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/١

كلهم من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن على بن الحسين عن أبى رافع قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول قال: فإذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» والسياق للنسائى وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف شريك وشيخه وتفردهما فى كون الحديث من مسند أبى رافع

الثانية: الخلاف الكائن من أصحاب شريك فرواه عنه كما تقدم على بن حجر والحسين بن الحسن وأسود بن عامر وزكريا بن يحيى زحمويه وأبو نعيم خلفهم

يحيى بن آدم فقال: عن الحسين بن علي عن أبيه عن أبي رافع كما عند أحمد وقول الجماعة أصح سيما وفيهم أبو نعيم وابن حجر وهما جبلان .

الثالثة: أن الثوري روى الحديث بهذا الإسناد مخالفاً لشريك فقال: عن عاصم بن عبيد الله عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه به خرج ذلك الإمام النسائي والثوري لا يوازيه الثقات فضلاً عما هو كشریک فضلاً عن هذا ما تقدم من ضعف الحديث ولا ينفع قول الهيثمي في المجمع أن عاصمًا روى عنه مالك
١٢٦/٤٣٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه كعب ومجاهد والنضر بن سفيان وسعيد بن المسيب
* أما رواية كعب عنه:

فعند المصنف في الفضائل ٥٨٦/٥ وأحمد ٢/٢٦٥:

من طريق سفيان الثوري وغيره عن ليث بن أبي سليم به ولفظه: «سلوا الله لي الوسيلة» قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا بناها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو»

قال الترمذي: هذا حديث غريب ليس بالقوى وكعب ليس بالمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم .
* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١٨٤/١:

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه قال رسول الله ﷺ: «صلوا علي فإنها زكاة لكم وسلوا لي الوسيلة من الجنة فسألناه أو أخبرناه فقال: هي درجة في أعلى الجنة وهي لرجل وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل» وليث ضعيف وقد رواه عنه داود بن علبه وهو مثله

* وأما رواية النضر بن سفيان عنه:

ففي النسائي ٢/٢٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٨/٨٧ وابن حبان في صحيحه ٣/٨٨ والدارقطني في المؤلف ٤/٢٢١

كلهم عن طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن علي بن خالد أنه سمع النضر بن سفيان يحدث عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ بتلعات التمر فقام بلال ينادي فقال

النبي ﷺ: «من قال مثل ما قال دخل الجنة» والسياق للبخارى والنضر قال: عنه فى التقريب مقبول ولا أعلم له متابعا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف
* وأما رواية سعيد عنه:

فرواها ابن ماجه ٢٣٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٤ والطبرانى فى الدعاء ١٠٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٢/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢٢/٢ .

كلهم عن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به ولفظه: «إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا كما يقول» وعبد الرحمن ضعيف خالفه من هو أقوى منه مالك ويونس بن يزيد الأيلى ومعمّر إذ جعلوه من رواية الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد وقد أشار إلى هذا الخلاف الترمذى فى الباب وكذا الدارقطنى فى العلل وقد مال النسائى بعد إخراجهم للروایتين السابقتين إلى رواية مالك وهو الحق فقال: «الصواب حديث مالك وعبد الرحمن بن إسحاق خطأ وعبد الرحمن هذا يقال له عباد بن إسحاق وهو لا بأس به وعبد الرحمن بن إسحاق يروى عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث» اهـ . فالظاهر أن النسائى يضعفه إن كان الراوى عنه كوفى وقال أبو حاتم فى العلل ٨١/١ بعد أن ذكر رواية من رواه عن الزهرى: «ورواه جماعة عن مالك وغيره عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبه» وقال ابن عدى: «هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ولم يضبط إسناده» اهـ . وكذا قال العقيلى

١٢٧/٤٣٧ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه النسائى ١٤/٦ من الكبرى وابن ماجه ٢٣٨/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٤٢٥ و٤٢٦ وأبو يعلى فى مسنده ٣٢٥/٦ وابن خزيمة ٢١٥/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٢٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٢٣ و٢٢٩ والدعاء له ٢٠٠٢/٢ والحاكم فى المستدرک ١٠٤/١ .

كلهم من طريق شعبة وهشيم وغيرهما عن أبى بشر عن أبى المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان عن عمته أم حبيبة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان عندى فسمع الأذان يقول كما يقول حتى يسكت» والسياق للنسائى .

واختلف فيه على شعبة فعامة الرواة كعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد ساقوه عن شعبة كما تقدم خالفهم غندر حيث رواه عن شعبة بإسقاط عبد الله بن عتبة والظاهر أن الغلط منه فقد ذكر الفسوي في تاريخه أنه كان يهيم إذا حدث عن شعبة من حفظه إنما الإتقان فيما لو حدث من كتابه

وعلى أي فعبد الله بن عتبة لم يوثقه معتبر لذا قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول ولم يتابع على حديث الباب من وجه يصح فالحديث ضعيف بناء على أن المختار في الراوي عن شعبة الرواية الأولى، وقد رواه الصلت عن علقمة عن أمه عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كان في بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال: حي على الصلاة نهض رسول الله ﷺ إلى الصلاة خرج عبد الرزاق في المصنف ٤٨١/١ اهـ . والصلت هو بن دينار فهذه المتابعة لا تغني عما تقدم شيئاً

تنبيه: وقع في الأوسط لابن المنذر خطأ في الإسناد إذ فيه «عن عمته حبيبة ابنة أبي سفيان» والصواب أم حبيبة وكذا وقع في الدعاء للطبراني عن «حبيبة» والصواب أم حبيبة . ١٢٨/٤٣٨ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الرحمن بن جبير وأبو عبد الرحمن الحبلبي * أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففي مسلم ٢٨٨/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٣٣٦/١ وأبي داود ٣٥٩/١ والترمذي ٥٨٦/٥ والنسائي ٢٢/٢ وأحمد ٦٨/٢ وعبد بن حميد ص ١٣٩ والبخاري ٤٢٣/٦ والطبراني في الأوسط ١٣٣/٩ وابن المنذر في الأوسط ٣٥/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢١٨/١ وابن حبان ٩٩/٣ و١٠٠ وابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ ويعقوب بن سفيان الفسوي ٥١٥/٢ وابن السني في اليوم واللييلة ص ٤٤ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٢٨٠

كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» لفظ مسلم

قال الطبراني بعد إخراجه: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير إلا

كعب بن علقمة تفرد به حيوة . اهـ . ولم يصب في حكمه على تفرد حيوة فقد رواه غيره أيضاً عن كعب حيث خرجه مسلم من طريق ابن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما

* وأما رواية أبي عبد الرحمن الحبلى عنه :

فعدت أبي داود ٣٦٠/١ والنسائي في الكبرى ١٦/٦ وابن حبان ١٠١/٣ والطبراني في الدعاء ١٠٠٤/٢

كلهم من طريق حمى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى به ولفظه : أن رجلاً قال : يا رسول الله أن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » لفظ النسائي

والحديث حسنه الحافظ في تخريج الأذكار

١٢٩/٤٣٩ وأما حديث عبد الله بن ربيعة :

فرواه النسائي كما في الكبرى ١٤/٦ وأحمد في المسند ٣٣٦/٤ والطبراني في الدعاء ١٠١٨/٢

كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ربيعة قال : كان النبي ﷺ في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فجعل يجيبه مثل أذانه حتى قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال الحكم : هذه لم أسمعها من ابن أبي ليلى حدثني رجل آخر أن رسول الله ﷺ قال : « إنه لراعى غنم أو عازب عن أهله » السياق للطبراني ورواته ثقات إلا أنه اختلف في عبد الله بن ربيعة فمنهم من عدّه في الصحابة ومنهم من عدّه في التابعين

١٣٠/٤٤٠ وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وميمون بن مهران .

* أما رواية عروة عنها :

فرواها أبو داود ٣٦٠/١ و٣٦١ والطبراني في الأوسط ٨٢/٥ والدعاء ١٠٠٢/٢ والحاكم في المستدرک ٢٠٤/١ والبيهقي ٤٠٩/١

كلهم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : « وأنا وأنا » لفظ أبي داود والحديث سكت عنه المنذرى في مختصر سنن أبي داود والحديث معل فإن الطبراني قال : في كتاب الدعاء

«وصله حفص ولم يصله الثوري» اهـ والمعلوم أن الثوري مقدم على عامة قرنائه حتى شعبة بن الحجاج فكيف حفص الذي حصل له خفة في الحفظ بعد توليته القضاء؟ ! وزد على ذلك المخالفة التي حكها الطبراني عن الثوري وقد رواه كذلك وكيع وأبو معاوية فقد رواه مراسلاً كما خرجه ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه ٢٢٧/١ فإذا بان لك هذا فتصحيح الحافظ له في نتائج الأفكار حسب ما نقله محقق الدعاء للطبراني غير سديد .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنها:

ففي مسند أحمد ١٢٤/٦ والدعاء للطبراني ١٠٠١/٢ :

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله قال: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله» . اهـ . وفيه علة ميمون بن مهران قال: أبو داود لم يدرك عائشة كما في هامش جامع التحصيل ص ٣٥٧ ورد ذلك ابن الصلاح بقوله: «في التحديد فيما قاله أبو داود نظر فإنه أدرك المغيرة بن شعبة ومات قبل عائشة» . اهـ . وفيما قاله ابن الصلاح نظر فإن هذا القياس لا يتمشى مع من شرط اللقاء في الراوي ولو مرة واحدة في قول ابن المدينة والبخاري بل ابن الصلاح يقول في مقدمته في العننة «وهذا بشرط يعنى قبول العننة» أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس إلخ فهل ترى ما هنا قد كان هذا لعمرو بن ميمون عن عائشة حتى يرد ابن الصلاح على أبي داود وإذا صرنا إلى هذا القياس انتفى لدينا ما يعرف في علوم الحديث بالمرسل الخفي الذي يعد نوعاً من أنواع المعل والحديث من رواية عروة المرسله ممكن تقوى رواية ميمون ويصبح الحديث حسناً لغيره شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر هذا إن قصرنا ذلك على التابعين أما على رواية الوصل فالمخرج واحد .

١٣١/٤٤١ وأما حديث معاذ بن أنس:

فرواه أحمد ٤٣٨/٣ والطبراني في الكبير ١٩٥/٢٠ :

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول» وهو سند مسلسل بالضعفاء إلا سهل فإن النقد عليه ما كان من رواية زبان عنه وهو هنا كذلك

٢١٣/٤٤٢ وأما حديث معاوية:

فرواه عنه عيسى بن طلحة وعلقمة بن وقاص وغيرهما

* أما رواية عيسى عنه:

ففى البخارى ٩٠/٢ والنسائى فى اليوم والليلىة ص ٢٩٢ وابن خزيمة ٢١٦/١

وغيرهم

ولفظه: قال عيسى: «كنا عند معاوية فلما قال المؤذن: الله أكبر قال معاوية: الله أكبر

فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا أشهد فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال

معاوية: وأنا أشهد ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول» لفظ النسائى

وقد جاء عن معاوية من عدة روايات:

* وأما رواية علقمة عنه:

فعند النسائى فى السنن ٢١/٢ وعمل اليوم والليلىة ص ٢٩٣ وابن خزيمة ٢١٧/١

وغيرهما

من أكثر من طريق إلى علقمة قال: إنى عند معاوية إذ أذن المؤذن فقال معاوية كما قال

المؤذن حتى إذا قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حى على

الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول مثل ذلك لفظ النسائى، وقد وقع خلاف فى إسناده والخلاف من أصحاب

عمرو بن يحيى فرواه ابن جريج عنه فقال: عن عيسى بن عمرو عن عبد الله بن علقمة بن

وقاص وقال: داود بن عبد الرحمن العطار عنه عن علقمة عن معاوية وصوب الدارقطنى

فى العلل رواية ابن جريج وثم كلام أكثر من هذا انظر العلل ٦٨/٧ و٦٩

قوله: باب (١٥٩) ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

قال: وفى الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبى ذر وأبى قتادة

ومالك بن صعصعة وأبى سعيد

١٣٣/٤٤٣ أما حديث عبادة:

فرواه عنه ابن محيريز والصنابحى وأبو إدريس الخولانى وأبو رافع

* أما رواية ابن محيريز عنه:

فرواها أبو داود ١٣٠/٢ والنسائى ١٨٦/٢ وابن ماجه ٤٤٩/١ ومحمد بن نصر

المروزي في قيام الليل ص ١١٧ والصلاة ٩٥٢/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٥/٣ وكذا ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ والطحاوي في المشكل ١٩٣/٨ والحميدى ١٩١/١ وأحمد ٣١٥/٥ و٣١٩.

كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

* وأما رواية الصنابحى عنه :

فقى أبى داود ٢٩٥/١ وأحمد ٣١٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٥٦/٥ و١٢٦/٩ والمروزي فى الصلاة ٩٥٥/٢ فما بعد وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٨٤ .

كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال: عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» والسياق لأبى داود والحديث صحيح إلا أنه اختلف فى الراوى عن عبادة فوقع عند أحمد وأبى داود تسميته بما ذكر ووقع عند الطبرانى فى أحد الموضوعين الصنابحى وفى أخرى أبو عبد الله الصنابحى ورجح الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٢٥٥/٤ الأخير وهو عبد الرحمن بن عسيلة المشهور فى روايته عن الصديق وغيره وهو الصواب

* وأما رواية أبى إدريس :

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٦٦/١ :

من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى قال: كنت فى مجلس مع أصحاب النبى ﷺ فيهم «عبادة بن الصامت» فذكر الوتر فقال: بعضهم واجب، وقال

بعضهم : سنة ، فقال عبادة بن الصامت : أما أنا فأشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أتانى جبريل عليه السلام من عند الله تبارك وتعالى فقال : يا محمد إن الله ﷻ قال : لك قد افترضت على أمتك خمس صلوات من وافاهن على وضوئهن ومواقيتهن وسجودهن فله عندى بهن عهد أن أدخله بهن الجنة ومن لقينى قد أنقص من ذلك شيئاً» - أو كلمة تشبهها - «فليس له عندى عهد إن شئت عذبتة وإن شئت رحمته» وزمعة ضعيف جداً .

وَأما حديث طلحة : ١٣٤/٤٤٤

فرواه البخارى ١٠٦/١ ومسلم ٤٠/١ وأبو داود ٢٧٢/١ والنسائى ١٨٤/١ وأحمد ١/١٦٢ والشاشى ٧٧/١ و٧٨ وابن خزيمة ١٥٨/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦٧/١ وغيرهما .

ولفظه : جاء رجل إلى النبى ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات فى اليوم والليله» فقال : هل على غيرها ؟ قال : «لا» الحديث

وَأما حديث أبى ذر : ١٣٥/٤٤٥

ففى البخارى ٤٥٨/١ ومسلم ١٤٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/١ والبزار ٣٣٧/٩ وغيرهم

من طريق الزهرى عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «انفرج سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئة حكمة وإيماناً فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدي أحسبه قال : فخرج بى إلى السماء الدنيا فلما جئنا سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح ، فقال : من هذا ؟ قال : جبريل قال : هل معك أحد ؟ قال : معى محمد ﷺ قال : وأرسل إليه ؟ قال : نعم ، قال : ففتح فلما علونا سماء الدنيا فإذا أنا برجل قاعد فقال : مرحباً بالنبى الصالح قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، ثم عرج بى حتى أتى سماء الثانية فقال : جبريل لخازنها مثل ما قال لخازن سماء الدنيا قال أنس : فذكر أنه وجد فى السماوات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم وذكر أنه وجد إبراهيم فى السماء السادسة فقال : مرحباً بالنبى الصالح قلت : من هذا ؟ قال : إبراهيم»

١٣٦/٤٤٦ وأما حديث أبي قتادة:

فرواه أبو داود ٢٩٨/١ و٢٩٩ وابن ماجه ٤٥٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٤٦/٧ .
كلهم من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبى سليك الألهانى قال:
أخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربيع
أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أنى فرضت على أمتك خمس صلوات
وعهدت عندى عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن
فلا عهد له عندي» والسياق لأبى داود، قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري
إلا دويد بن نافع ولا عن دويد إلا ضبارة تفرد به بقية» اهـ .

دويد اختار فى التقريب أنه مقبول والصواب أنه ثقة كما قال الذهلى ولا معارض لقوله
وبقية قد صرح بالتحديث فى شيخه وشيخه وإنما العلة فى ضبارة فإنه مجهول
فالحديث ضعيف لا يصح لذلك

١٣٧/٤٤٧ وأما حديث مالك بن صعصعة:

فرواه البخارى ٣٠٢/٦ ومسلم ١٥٠/١ والترمذى ٤٤٢/٥ والنسائى ١٧٨/١ وأحمد
٢٠٧/٤ وابن خزيمة ١٥٣/١ وابن حبان فى الثقات ٩٩/١ و١٠٤ والفاكهى فى تاريخ مكة
٢٥/٢ والطبرى فى التفسير ١٥/٣ وتاريخه ٢٠٩/٢ والبيهقى ٣٦٠/١ وغيرهما
وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء وفيه «ثم فرضت على خمسون صلاة فأقبلت حتى
جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت على خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس
منك عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله
فرجعت فسألته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعله عشرين ثم مثله فجعله
عشرًا فأبى موسى فقال: مثله فجعله خمسًا فأبى موسى فقال: ما صنعت؟ قلت:
جعلها خمسًا فقال: مثله قلت: فسلمت فنودى أنى قد أمضيت فريضتى وخففت عن
عبادى وأجزى الحسنه عشرًا»

١٣٨/٤٤٨ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٥٢/١ و٤٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٠/١٥ وابن
أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢٠٤ والآجرى فى الشريعة ص ٤٨٥ والحاكم ٥٧١/٢ والبيهقى
فى الدلائل ٣٩٠/٢:

من طريق معمر عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى قال: «فرضت على النبى ﷺ

ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا فقال الله: فإن لك بالخمس خمسين الحسنة بعشر أمثاله» اهـ . كذا رواه عبد الرزاق مختصرا وهو مطول فيه قصة الإسراء في المصادر الأخر وقد انفرد به أبو هارون وهو متروك .

تنبيه: لم يذكر الطوسي في مستخرجه إلا حديث عبادة وطلحة فقط

قوله: باب (١٦٠) ما جاء في فضل الصلوات الخمس

قال: وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي

أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٤٦٣/١ وأبو عوانة ٢٣/٢ والبخاري في خلق أفعال العباد كما في عقائد السلف ص ٢١٠ والحربى في غريبه ٣/١٠٦٦ وأحمد ٤٢٦/٢ و٣٠٥/٣ وابن حبان ٣/١١٢ وأبو يعلى ٢/٣٦٨ وابن أبي شيبة ٢/٣٨٩ والرامهرمزي في الأمثال ص ٩٠ وابن شاهين في الترغيب ص ١٠٦ والطحاوى في المشكل ١٢/٤٩١

كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» والسياق لمسلم .

وتم خلاف في إطلاق سماع أبي سفيان من جابر فقد قال شعبة وابن المدينى: إنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث قال الحافظ في التهذيب: «وكانها التي خرجها البخاري» اهـ . إلا أنى قرأت في شرح العلل لابن رجب أنه ذكر للبخاري أن أبا خالد الدالانى قال: مثل ما تقدم عن ابن المدينى وشعبة فقال البخاري: ألا يرضى رأسا برأس حتى يتكلم فى أبى سفيان ونفى البخاري هذا قائلًا بأنه قد وجد له حول ثلاثين حديثًا مصرحًا فيها أبو سفيان بالسماع من جابر

وقد اختلف أصحاب الأعمش فى هذا الحديث فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فمنهم وصله أبو معاوية ومحمد بن فضيل وعمار بن محمد ويعلى بن عبيد وأرسله وكيع حيث قال عن الأعمش عن أبى سفيان عن عبيد بن عمير مرفوعًا ومع حصول الإرسال سلك به طريقًا غير الجادة وأصحاب الأعمش هم الثورى وأبو معاوية وكيع والثورى هو المقدم عن الجميع لكن الخلاف فى الآخرين أى يقدم وليعقوب بن شيبة قولان؛ التسوية وتقديم أبى معاوية وقيل لابن مهدى: من أثبت فى الأعمش بعد الثورى قال: ما

أعدل بوكيع أحدًا قال له: رجل يقولون أبو معاوية قال: فنفر من ذلك وقال: «أبو معاوية عنده كذا وكذا وهمّا» وقيل لعيسى بن يونس: إن وكيعًا سمع من الأعمش وهو صغير قال: لا تقولوا ذاك إنه كان يتقنها ويعرفها

وعلى أي الحديث في مسلم وعلماء العلل يحكمون عند تخالف الرواة أولاً لمن سلك الطريق غير الجادة وإن قل سالكوها متى كانوا تامي الحفظ والضبط والله الموفق .
تنبيه: وقع في المشكل للطحاوي في التعليق عليه في ترجمة أبي سفيان ما نصه:
«وقد روى عن الأعمش أحاديث مستقيمة» والصواب أن يقول: «عنه» فلعل حذف الضمير سقط سهواً إذ الأعمش تلميذ له لا شيخ له

١٤٠/٤٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه على بن زيد وزياد النميري وقاتدة

* أما رواية على بن زيد عنه:

فعند أبي يعلى ١١٠/٤:

من طريق داود بن الزبرقان عن على بن زيد بن جدعان عنه ولفظه: قال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار أو غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما يبقى عليه من درنه» داود متروك وعلى ضعيف

* وأما رواية زياد عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١٧٥/١:

من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد به ولفظه: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» زائدة ضعف كما قال البزار:

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي الحلية لأبي نعيم ٣٤٤/٢:

من طريق داود عن مطر عن قتادة به ولفظه: قال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه ودرنه إثم» وذكر أنه انفرد به داود وسبق القول فيه

تنبيه: ذكر الشارح أن حديث أنس عند الشيخين والظاهر من صنيع المصنف أنه لا يريد من حديثه إلا هذا .

١٤١/٤٥١ وأما حديث حنظلة:

فرواه أحمد ٢٦٧/٤ والطبراني في الكبير ١٢/٤:

من طريق سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة عنه وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على الصلوات الخمس أو الصلاة المكتوبة على وضوئها وعلى مواقيتها وركوعها وسجودها يراه حقاً عليه حرم الله عليه النار» لفظ الطبراني ولا سماع لقتادة من حنظلة فالحديث منقطع.

تنبيهات:

الأولى: حكم الشارح على الحديث بأنه جيد وليس ذلك بجيد لما تقدم

الثانية: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وذلك لا ينفي عنه أى نوع من أنواع

السقط من السند وهو هنا محقق

الثالثة: الطوسى فى مستخرجه أسقط ذكر حنظلة ولم يذكر إلا الأولين .

قوله: باب (١٦١) ما جاء فى فضل الجماعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى كعب ومعاذ بن جبل وأبى سعيد وأبى هريرة وأنس بن مالك

١٤٢/٤٥٢ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٥٣/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٧/٢ و ٨ وأبو داود فى سننه ٣٧٣/١ والنسائى ٨٤/٢ وابن ماجه ٢٥٥/١ وأحمد برقم ٣٦٢٣ و ٣٩٣٦ و ٤٣٥٥ والطيالسى ص ٤٢ وأبو يعلى ٢١/٥ و ٢٦ و ٢٧ والشاشى برقم ٧٠٣ والبخارى فى التاريخ ٤٣٢/٦ باختلاف فى اللفظ والطبرانى فى الكبير ٩/من ص ١٢٢ إلى ١٢٩ والأوسط ٩٤/٣ و ٥/ ٣١٤ باختلاف فى اللفظ والصغير ١٧٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ص ١٢٩ وعبد الرزاق ٥١٦/١ وابن أبى شيبه ٦٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٢٦/١ وابن خزيمة ٣٦٣/٢ و ٣٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٨/١ والمشكل ٩٧/١٥ و ٩٨ والحاكم ٢٩٢/١ والدارقطنى فى العلل ٤٣/٩ والبيهقى ١٧٢/٣ .

كلهم من طرق مختلفة فى الأسانيد والألفاظ والرفع والوقف إلى أبى الأحوص عوف بن مالك عنه والمختار سياق مسلم وإن كان موقوفاً ولفظه قال عبد الله: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع

لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف

فممن رواه عن أبي الأحوص عبد الملك بن عمير وعلى بن الأقرم وإبراهيم بن مسلم الهجرى بالسياق السابق وانفرد الهجرى حيث رفع بعضه خرج ذلك أحمد في المسند وابن شاهين، والهجرى ضعيف

ورواه أبو إسحاق عنه واختلف فيه عنه في الرفع والوقف وكذا في سياق المتن فرواه عنه يونس ولده موافقاً لرواية ابن عمير وابن الأقرم في السياق والوقف ورواه الثوري مخالفاً ليونس في المتن حيث إن روايته كما عند عبد الرزاق والبخارى في التاريخ «صلاة الجماعة تزيد خمسة وعشرين درجة» إلا أن هذا اللفظ قد ورد عن أبي الأحوص من رواية قتادة ومورق العجلي وأبي حصين وعقبة بن وساج مرفوعاً واختلف أصحاب قتادة عنه في سياق الإسناد إذ رواه عنه شعبة وسعيد بن بشير وسعيد بن أبي عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار فقال: عنه همام وسعيد بن بشير عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله وقال: شعبة عنه عن عقبة عن أبي الأحوص عن عبد الله وقال: أبان وسعيد بن أبي عروبة: عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله فبان بما تقدم أن قتادة يرويه عن أبي الأحوص بواسطة وبدونها فهل ذكر الوسطة بينه وبين أبي الأحوص من المزيد في متصل الأسانيد أم يمكن الترجيح بين الروايات؟ الظاهر الثانى وذلك أن سعيداً هو الأقوى في قتادة علماً بأنه لم ينفرد بالرواية بل تابعه من تقدم وذهب أبو حاتم إلى تقديم شعبة إذ قال: «حديث شعبة أصح لأنه أحفظ» وذهب إلى تضعيف رواية مورق والسبب في ذلك أنها من رواية ابن بشير وهو متروك وهمام دون ابن أبي عروبة وشعبة إلا أن شعبة لم ينفرد بما تقدم فقد تابعه الثوري إلا أنه وقفه، ورفع شعبة فهل في ذلك تأثير في رواية شعبة المرفوعة مع اتفاقهما في أصل المخرج؟ هذا الظاهر إلا أن يقال: يحتمل حصول تعدد التحديث من أبي الأحوص فسمعه عقبة مرفوعاً وسمعه أبو إسحاق موقوفاً فالله أعلم ثم وجدت متابعا لمن رفعه وذلك من رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب وروايته عن عطاء بعد الاختلاط لكن هذه المتابعات وجدت ما يدل على الاختلاف في الرواة عن شعبة منهم من رواه عنه

كرواية الثوري الموقوفة وهو حجاج ورفع غندر والقطان وهو أقوى من حجاج إذا حدث من كتابه وهذا يخصص كلام أبي حاتم السابق إلا أن القطان جبل وانظر أطراف المسند لابن حجر ١٩٨/٤ وقد أهمل أبو حاتم رواية أبي حصين فلم يذكرها وسبب ذلك أنها لم ترد من رواية قتادة بل من رواية قيس بن الربيع وهو ضعيف تغير لما كبر وقد خالفه أبو بكر بن عياش كما عند ابن أبي شيبة فوقه فإذا بان لك ذلك فهذا اللفظ لا يصح مرفوعاً عن أبي الأحوص إلا من طريق شعبة وأما اللفظ السابق فلم يرد من طريق ثابت صحيحاً مرفوعاً

تنبيهان:

الأول: إذا بان لك ما سبق فأعلم أنه وقع لمحقق فضائل الأعمال لابن شاهين خلط بين الروايات المرفوعة والموقوفة وإدماج بين من رواه من طريق صحيح موقوفاً عمن رواه من طريق غير صحيح مرفوعاً بعضه وموقوفاً بعضه ونص قوله بعد إخراجه من طريق الهجرى: «فى إسناده لين فإبراهيم بن مسلم الهجرى لين الحديث وبقية رجاله ثقات وللحديث متابعات يرتقى بها إلى درجة الحسن وهذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه ابن ماجه ١/٢٥٥ وأحمد فى المسند ١/٣٨٢ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله به وأخرجه مسلم فى صحيحه ١/٤٥٣ والنسائى ٢/٨٤ وأحمد فى المسند ١/٤١٤ و٤١٥ و٤٥٥ وأبو داود ١/٣٧٣ من طريق على بن الأقرم عن أبى الأحوص عن عبد الله به» اهـ . فقله: «وللحديث متابعات يرتقى بها إلى درجة الحسن» غير حسن إذ المتابعات تختص بالأسانيد ولا متابع للهجرى فى رفعه قال البخارى فى التاريخ: «ورفعه أيضاً الهجرى» اهـ . فإن قال: إن رواية شعبة السابقة الذكر شاهدة ومتابعة أيضاً لرواية الهجرى قلنا: لا إذ لم تتحد رواية الهجرى مع رواية شعبة إلا فى الجزء الذى انفرد به شعبة أما السياق الذى رواه ابن شاهين مرفوعاً من طريق الهجرى فلم يرفعه أحد قط من أصحاب أبى الأحوص بل خالفوه فوقوه فإن توهم وقال: إن الفضل الوارد فى فضل الصلاة شاهدة له قلنا كل رواية تختص بنوع خاص بالصلاة فرواية الهجرى تختص بالفضل الكائن بالخطا إلى المسجد ورواية شعبة تختص بالفضل الكائن للمصلى فى جماعة على الفذ فافترقا

الملحوظة الثانية: قوله «وهذا الحديث قطعة» إلخ يشير إلى رواية ابن شاهين وتعلم أن ابن شاهين رواه من طريق الهجرى مرفوعاً ثم ذكر من خرج رواية الهجرى وأردف ذلك

برواية مسلم وغيره من طريق ابن الأقرم متابعاً في زعمه لله جري الذي تقدم القول فيه وليس ذلك منه بصواب فإن ابن الأقرم لم يتابع الهجري بل خالفه إذ جعله موقوفاً على ابن مسعود وهذه مسألة مشهورة في أصول الحديث هي تعارض الرفع والوقف .

الثاني : قال محققو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ٥١/٧ على رواية ابن الأقرم ما نصه : «إسناد صحيح على شرط مسلم» غير سديد في دقة الاصطلاح إذ خبر الباب خرجه مسلم ، السند والمتن وهو الكائن في مسند أحمد والمعلوم أنه لا يقال هذا التعبير إلا إذا كان السند الذي خارج الصحيح متفق مع السند الذي في الصحيح إلا أن المتن مختلف أما إن اتحد السند والمتن فيقال : خرجه مسلم كما وقع هنا

١٤٣/٤٥٣ وأما حديث أبي بن كعب :

فرواه أبو داود ٣٧٥/١ والنسائي ٨١/٢ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/٤ وعبد الرزاق ٥٢٣/١ والبخارى في التاريخ ٥١/٥ وابن خزيمة ٣٦٦/٢ و٢٥/٣ وابن حبان ٢٤٩/٣ و٢٥٠ وأحمد ١٤٠/٥ و١٤١ وعبد بن حميد ص ٩٠ وعلى بن الجعد ص ٣٧٠ والطيالسي برقم ٥٥٤ والشاشي ٣/٣ من ٣٧٨ إلى ٣٨٢ في مسانيدهم والدارمي في السنن ٢٣٤/١ والطبراني في الأوسط ٢٣١/٢ و٩٥/٥ و٨٩/٩ و٩٠ والحاكم في المستدرک ١/١ من ٢٤٧ إلى ٢٥٠ والبيهقي ٦٨/٣ والفسوى في التاريخ ٦٤١/٢ والعقيلي في الضعفاء ١١٦/٢ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٢٠٩/١

كلهم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال : «أشاهد فلان» قالوا : لا ، قال : «أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله» والسياق لأبي داود

* وأما رواية ابن ماجه فهي في بيان عدد درجات الصلاة في جماعة وقد وقع اختلاف من الرواة في إسناده على أبي إسحاق على خمسة أنحاء فمنهم من ساقه عنه على الوجه المتقدم ومنهم من قال : ذلك إلا أنه زاد أبا بصير بين ابنه وأبى ومنهم من رواه عن ابن أبي بصير ومنهم من أدخل راوياً آخر بين أبي إسحاق وأبى بصير فصار شيخ أبي إسحاق غير من تقدم ومنهم من قال : عن رجل عن أبي

وبيان ذلك :

فرواه على الوجه الأول الثورى فى المشهور عنه وشعبة فى المشهور عنه تابعهما إسرائيل كما ذكر ذلك المزى فى التحفة ٢١/١ وروايته فى تاريخ الفسوى وخالد بن ميمون عند الطبرانى والفسوى وكذا قيس بن الربيع وحجاج بن أرطاة ومعمر عند عبد الرزاق وممن رواه على الوجه الثانى شعبة أيضًا وزهير بن معاوية وخالد بن ميمون ويونس بن أبى إسحاق وفى التاريخ الكبير عن ابن المدينى قال: «قال زهير وزكريا بن أبى زائدة وأبو بكر بن عياش وجريير بن حازم عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير عن أبيه عن أبى عليه السلام» اهـ . قلت: ولجريير قول آخر يأتى

وممن قال بالوجه الثالث شعبة وجريير بن حازم كما عند الحاكم وأحمد وممن قال بالوجه الرابع أبو الأحوص والثورى فى غير المشهور عنه حيث زاد العيزار بن حريث وممن قال بالوجه الخامس هو أبو الحباب القطعى كما عند أحمد إذ قال: عن شيخ وشم وجه سادس هى رواية حجاج عنه عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبى بصير ذكر هذا الوجه فى التهذيب ١٦١/٥ و١٦٢ والواقع أن هذا الاختلاف لا يؤدى إلى الاضطراب وذلك أن الأوجه الثلاثة الأولى تحمل على ما قاله أبو إسحاق كما فى تاريخ البخارى عنه ما نصه: «وقد سمعت منه ومن أبيه» فقلوه هذا يتوجه على الأوجه الثلاثة السابقة التى رواها شعبة وغيره

وأما الوجه الرابع فلا يضر إذ الراوى قد سمعه ممن فوقه كما تقدم فىكون من المزيد فى متصل الأسانيد وأما الوجه الخامس فهو مبهم متصل بينت الروايات الأخر هذا الإبهام وأما ما ذكره الحافظ فى التهذيب فالموجود من طريق الحجاج عند أحمد ما تقدم وعلى أى لا تؤثر هذه الرواية إذ الحجاج فى نفسه ضعيف وقد تفرد بما سبق فروايته منكورة تفرد مع ضعف ولو ثبتت أيضًا فالقول فيها كالقول فى الوجه الرابع

وإنما المهم فى عدالة عبد الله وأبيه أو أحدهما، تقدم أن ابن حبان وابن خزيمة خرجاه ومع ذلك تثبت عدالتهما عندهما وكذا وثق عبد الله العجلي وفى هامش الدارمى: «أن ابن السكن والعقيلي وابن معين والذهلى صححوه» اهـ . ونقل كلام الذهلى الحافظ فى التهذيب وذلك أنه قال: «الروايات فيه محفوظة إلا حديث أبى الأحوص فإنى لا أدرى كيف هو» اهـ .

قلت: سبق توجيه روايته علمًا بأنه لم ينفرد كما تقدم ورجح الحافظ رواية من قال:

عن عبد الله عن أبيه وهو الوجه الثاني واعتمد على كثرة من رواه، وهذا الترجيح لا حاجة إليه لما تقدم أن أبا إسحاق قد سمعه على الوجهين فتكون رواية ال أكثرين بزيادة عبد الله ورواية الحديث عن أبيه مع كون أبي إسحاق قد سمعه من أبيه من المزيد في متصل الأسانيد وفي تصحيح الأئمة السابقين للحديث ما يدل على معرفتهم لعبد الله بن أبي بصير وأبيه وعلى فرض صحة رواية أبي إسحاق عن العيزار وعاصم وأنه قد روى عنه أكثر من واحد وصحح الحديث من تقدم ما يدل على عدم ما قاله الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة «إسناده ضعيف عبد الله بن أبي بصير لا يعرف إلا من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه وفي إسناده اضطراب كثير بينه الحاكم» اهـ . غير صواب مع أنه يشترط في المضطرب صحة الطرق مع التكافؤ من غير جمع بينها وأبو إسحاق كان كما قال أبو حاتم: في العلل بعد بيانه لبعض الاختلاف السابق ما نصه: «كان أبو إسحاق واسع الحديث يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير وسمع من العيزار عن أبي بصير قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص والحديث حديث شعبة» إلخ وتقدم ما يدل على بيان هذا كله أن أبا إسحاق قد نص على ما احتمله أبو حاتم

تنبيه: تقدم أن إسرائيل يرويه على النحو الأول ووقع في التاريخ للبخاري أنه يرويه على النحو الثاني إلا أنه جعل ذلك بين قوسين والظاهر عدم صحة ذلك .

١٤٤/٤٥٤ وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه البزار كما في زوائده ٢٢٥/١ و٢٢٦ والطبراني في الكبير ١٣٩/٢٠ وابن عدى ٣٣٥/٥ والعقيلي ١٠٤/٣:

من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة» .

عبد الحكيم متروك وعبد الرحمن لا سماع له من معاذ فالحديث ضعيف جداً .
١٤٥/٤٥٥ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطاء بن يزيد .

* أما رواية عبد الله عنه:

ففي البخاري ١٣١/٢ وأحمد ٥٥/٣ والعقيلي ٥٥/١

ولفظه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»

* وأما رواية عطاء بن يزيد عنه:

ففي سنن أبي داود ٣٧٩/١ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ وعبد بن حميد في مسنده ص ٣٠١ وأبي يعلى ٤٧٠/١ وابن حبان ١٢٣/٣ و٢٤٩ والحاكم ٢٠٨/١ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٦٦٧/٢

كلهم من طريق هلال بن ميمون به ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» والسياق لأبي داود وهذا إسناد حسن يرتقى إلى الصحة بما قبله

١٤٦/٤٥٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن

* أما رواية أبي صالح عنه:

فرواه البخاري ١٣١/٢ ومسلم ٤٤٩/١ وغيرهما

من عدة طرق إليه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» والسياق للبخاري

تنبيه: وقع محقق فضائل الأعمال لابن شاهين في غلط بين وذلك بعد أن ذكر المصنف حديث أبي هريرة من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكر المتن قال المحقق: «إسناده ضعيف فيه محمد بن عجلان المدني وهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة» اهـ . وهذا بيان واضح على جهل دكاترة العصر وإلا فشأن ابن عجلان يعرفه البادئ لهذا الفن فإنه لم يقع له ذلك إلا في الذي يرويه عن أبيه والمقبري ولا دخل لما يرويه عن القعقاع فالحديث صحيح

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الضعفاء لابن حبان ١٥٤/٣ و١٥٥ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ١٩٦/١:

من طريق بقية بن الوليد عن أبي إسحاق رجل من أهل الحجاز عن موسى بن أبي عائشة عن أبي سلمة عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالوا: خطب رسول الله ﷺ آخر خطبة خطبها حتى قضى الله عليه الموت فكان فيما قال: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة حيث كان وأين كان أجاز السراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين وجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليهن كأجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله» والحديث حكم عليه بالوضع الحافظ في المطالب العالية كما نقله السيوطي في اللآلئ ٢/٣٦١ و٣٧٣.

١٤٧/٤٥٧ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم وشعيب بن الحبحاب وأبان وزريق .

* أما رواية عاصم عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١/٢٢٧ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/١٤٩:

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أو صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة» قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة . اهـ . وهذا الإسناد على شرط مسلم إلا عبد الملك راويه عن حجاج عن حماد فإن فيه خلاف فقال الدارقطني: كثير الوهم لا يحتج به وقال أيضًا: صدوق كثير الخطأ وقال أبو داود: «أمين مأمون» لذا يقول الحافظ: «صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد»

* وأما رواية شعيب عنه:

ففي البزار كما في زوائده ١/٢٢٧ .

وهي متابعة لرواية عاصم إلا أن في المصدر السابق حدثنا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بنحوه كما أني راجعت زوائد البزار للحافظ أيضًا فنقل كذلك فالظاهر أن المنفرد به الرقاشي ويحتاج إلى متابع إلا أني رأيت في الأوسط رواية عبد السلام من رواية وهب بن يحيى بن زمام العلاف عنه، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبد السلام»

* وأما رواية أبان عنه:

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٦٠:

من طريق داود بن المحبر ثنا محمد بن سعيد عن أبان بن أبي عياش به ولفظه: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزاء» وهذا إسناد مسلسل بالمتروكين داود كذاب وشيخه أظنه المصلوب بالزندقة وأبان متروك * وأما رواية زريق عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١١٢/٧ وابن ماجه كما في زوائده ٢٥٢/١ وابن عدى في الكامل ٣٢٧/٦:

من طريق هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقي عن زريق أبي عبد الله الألهاني به قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الكعبة بمائة ألف صلاة وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة» قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار» اهـ . وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: إن أبا الخطاب لا يعرف حاله وزريق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء قال: «ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» اهـ . وأما القول في أبي الخطاب فسماه ابن عدى معروف بن عبد الله الخياط وذكر له عدة أحاديث وقال في نهاية الترجمة: «ومعروف الخياط هذا عامة ما يرويه وماذكرته أحاديث لا يتابع عليها» اهـ . وعلى أي فالحديث ضعيف

قوله: باب (١٦٢) ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء

وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر

١٤٨/٤٥٨ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فتقدم في الباب السابق لهذا الباب .

١٤٩/٤٥٩ وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه عنه معدان بن أبي طلحة وعبادة بن نسي

* أما رواية معدان عنه :

ففى سنن أبى داود ٣٧١/١ والنسائى ٨٢/٢ و٨٣ وأحمد ١٩٦/٥ و٤٤٦ و٤٤٦/٦ وابن خزيمة ٣٧١/٢ وابن حبان ٢٦٧/٣ والحربى فى غربيه ١١٨٧/٣

كلهم من طريق زائدة بن قدامة قال : حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال زائدة : قال السائب : «يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة» والسياق لأبى داود والسائب قال الدارقطنى : «فيه صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة» اهـ . وكان ينبغى لابن حجر أن يتبعه ولا يحكم عليه بالقبول فالحديث حسن لذاته إلا أنه قد تقدم عن الدارقطنى أنه لا ترتفع الجهالة عن الراوى إلا إذا روى عنه أكثر من واحد وقد سبق ذكر كلامه فى الطهارة من هذا الكتاب ، والله الموفق

وعلى قول الحافظ يحتاج إلى منابع وبالعنود فحكم على إسناده بالصحة .
١٥٠/٤٦٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٣٧٤/١ وابن ماجه ٢٦٠/١ وابن حبان ٢٥٣/٣ والبخارى فى التاريخ ٢٣٣/١ وابن عدى فى الكامل ٢١٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٤٤٦/١١ والدارقطنى ٤٢٠/١ والحاكم ٢٤٥/١ والبيهقى ٥٧/٣

كلهم من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى» والسياق لأبى داود وقد رواه أبو داود وآخرون من طريق أبى جناب يحيى بن أبى حية وقد ضعف ولم ينفرد به بل توبع وقد ضعف بعض أهل العلم الحديث ظناً منه ذلك وقد تابعه هشيم عن شعبة وكذا محمد بن ميمون عن أبيه عن عدى وهذه متابعة لهشيم كما أنه تابعه أيضاً سعيد بن عامر وداود بن الحكم كلاهما عن شعبة وذكر الحاكم أن محمد بن جعفر أوقفه على شعبة وعزاه إلى أكثر أصحابه ، وتابع غندراً أيضاً وكيع كما فى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٥/١

والبخارى فى التاريخ يرجح رواية الوقف حيث ذكر بعض الخلاف السابق وأردفه بقوله : «ورفع بعضهم ولا يصح» اهـ . كما أن ثم خلاف آخر على عدى بن ثابت إذ

جعله شعبة من مسند ابن عباس خالفه منصور كما عند ابن أبي شيبة فجعله من مسند عائشة، ورواية أبي داود لا تقوى رواية الوقف حسب ما ظهر من صنيح البخارى .

وخلاصة القول أنه رواه عن عدى أبو جناب ومحمد بن ميمون وشعبة أما أبو جناب فضعيف وأما محمد بن ميمون فروى عنه الوصل وأما شعبة فاختلف فيه عنه فى الرفع والوقف كما تقدم، ورواية الوقف عنه أصح لذا تقدم رواية الوقف على رواية الرفع ممن رفعه من قرنائه وهذا معنى كلام البخارى

١٥١/٤٦١ وأما حديث معاذ بن أنس:

فرواه أحمد فى المسند ٤٣٩/٣ :

من طريق ابن لهيعة ثنا زيان عن سهل بن معاذ عن أبيه عنه ولفظه: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع المنادى ينادى بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» ابن لهيعة ضعيف وزيان متروك وسهل تكلم فيه إذا كان الراوى عنه من هنا

١٥٢/٤٦٢ وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعيسى بن جارية وأبو الزبير

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

فى الطيالسى ص ٢٣٨ والبخارى فى التاريخ ١١١/١ والعقبلى فى الضعفاء ٨١/٤ والدارقطنى ٤٢٠/١ :

من طريق محمد بن سكين حدثنا عبد الله بن بكير الغنوى حدثنا محمد بن سوقة قال عن محمد بن المنكدر عنه ولفظه: «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يات إلا من علة» قال البخارى: «فى إسناده نظر» وقال الذهبى: لا يعرف وخبره منكر قال ذلك فى ترجمة محمد بن سكين

* وأما رواية عيسى عنه:

فى أحمد ٣٦٧/٣ وابن عدى ٢٤٩/٥ :

من طريق محمد بن حميد وغيره قال: ثنا يعقوب القمى قال: ثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبى ﷺ فقال: إن منزلى شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال: «فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبواً أو قال: زحفاً» وعيسى قال فيه ابن معين: ليس بذاك وضعفه العقبلى، وقال أبو زرعة: لا بأس به والظاهر أنه يحتاج إلى متابع عند الانفراد .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي المشكل للطحاوي ١١٣/١٥ :

من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال : سمعت جابرًا يقول : قال : سول الله ﷺ :
«لولا شيء لأمرت رجلًا يصلى بالناس، ثم حرقت بيوتًا على ما فيها» قال جابر : إنما قال
ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء ، فقال : «لئن لم يتته ، لأحرقن عليه بيته على ما فيه»
وابن لهيعة ضعيف

قوله : باب (١٦٣) ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

قال : وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر

١٥٣/٤٦٣ أما حديث محجن :

فرواه النسائي ٨٧/٢ والبخارى في التاريخ ٤/٨ وعبد الرزاق في المصنف ٤٢٠/٢
ومالك في الموطأ كما في التمهيد ٢٢٢/٤ وأحمد ٣٤/٤ و٣٣٨ وابن حبان ٦٠/٤
والطبراني في الكبير ٢٩٦/٢٠ و٢٩٧ و٢٩٨ والعسكري في تصحيقات المحدثين ٥٧٧/٢
والدارقطني ٤١٥/١

من طرق مختلفة إلى زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال : صليت في بيتي
الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا وحوله ناس
فجلست معهم ثم أقيمت الصلاة فدخل رسول الله ﷺ فصلى للناس ثم خرج فوجدني
جالسًا في مجلسي الذي عهدني فيه فقال : «أست رجلًا مسلمًا ؟» فقلت : بلى يا رسول
الله أنى لمسلم ، قال : «فما منعك أن تدخل فتصلى مع الناس ؟» قلت : إني قد صليت في
أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا صليت في أهلك ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس
يصلون فصل معهم» والسياق للطبراني إذ هو أتم

واختلف في بسر فقيل ما تقدم وقيل : إنه بالشين المعجمة وهو قول الثوري عن زيد
وقال بقية الرواة بالأول منهم مالك بن أنس وابن جريج وداود بن قيس ومعمر وسليمان بن
بلال ومحمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وقد وهم سفيان غير واحد ، ففي تاريخ البخارى
«قال أبو نعيم وهم سفيان وإنما هو بسر» وقال الطبراني : «بعد أن رواه من طريقه : كذا رواه
سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن ووهم فيه إنما هو بسر بن محجن هكذا رواه
مالك وأصحاب زيد بن أسلم» اهـ وقال الدارقطني : «كان الثوري يقول بشر ثم رجع

عنه فيما يقال . اه . وروى ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٥/٤ بسنده إلى إبراهيم بن أبى داود البرلسى قوله : «سمعت أحمد بن صالح فى المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر كما قال الثورى» . اه . فهذا يرد على من وهم الثورى

ولا راوى عنه إلا زيد ولم يوثقه معتبر لذا يقول ابن القطان : «لا يعرف حاله» وما قاله الحافظ فيه فى التقريب من كونه صدوق غير موافق لنهجه فيه وإن اعتمد على ذكره فى ثقات ابن حبان .

وأما حديث يزيد بن عامر :

فرواه أبو داود ٣٨٨/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٩/٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٢٢ : من طريق سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عنه ولفظه : جئت والنبي ﷺ فى الصلاة فجلست فلم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال : «ألم تسلم يا يزيد» قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : «فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم» قال : إني كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليت ، فقال : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» والسياق لأبى داود .

نوح مجهول كما قال الدارقطنى ولم يرو عنه إلا سعيد ولا متابع له فالحديث ضعيف

قوله: باب (١٦٤) ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة

قال: وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير

١٥٥/٤٦٥ أما حديث أبى أمامة :

فرواه أحمد ٢٥٤/٥ و٢٦٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٨ :

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رجلاً أخذ يصلى وحده فقال رسول الله ﷺ : «ألا رجل يتصدق على هذا» فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ : «هذان جماعة»

وهذه سلسلة مشهورة بالضعفاء لذا يقول ابن حبان : إن اجتمع فى إسناد مثل هذا فهو مما صنعتهم أيديهم ، ورواه أحمد فى المسند بإسناد أحسن من هذا لكنه مرسل .

١٥٦/٤٦٦ وأما حديث أبي موسى :

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٩١/١ وعبد بن حميد ص ١٩٨ والرويانى فى مسنده ٣٨٢/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤١٢/٢ وأبو يعلى ٣٧٨/٦ والبيهقى فى السنن ٦٩/٣ والخطيب فى التاريخ ٤١٥/٨ و٤٦/١١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/١ والدارقطنى فى السنن ٢٨٠/١ والحاكم فى المستدرک ٣٣٤/٤ :

من طريق الربيع بن بدر بن عمرو عن أبيه عن جده عنه ولفظه مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» والربيع مشهور بعليّة وهو متروك ووالده وجده مجهولان فالحديث ضعيف جداً

١٥٧/٤٦٧ وأما حديث الحكم بن عمير :

فرواه البغوى فى معجم الصحابة ١٠٧/٢ وابن عدى ٢٥٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٣/٢٤٧ :

من طريق بقیة عن عيسى بن إبراهيم القرشى قال : حدثنى موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الشمالى وكان من أصحاب النبى ﷺ قال : «اثنان فما فوقهما جماعة» عيسى، قال البخارى : «منكر الحديث» وقال ابن معين : «ليس بشيء وبقية مشهور بما هو فيه»

تنبيه : عزى مخرج معجم البغوى الحديث إلى أبى نعيم فى الصحابة ولم أراه فيه

قوله: باب (١٦٥) فضل العشاء والفجر فى جماعة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس وعمارة بن روية وجندب بن عبد الله ابن سفيان البجلي وأبى بن كعب وأبى موسى وبريدة

١٥٨/٤٦٨ أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع ومحارب بن دثار

* أما رواية سالم :

ف عند الطبرانى فى الكبير ٣١١/١٢ و٣١٢ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص ١٢٦ : من طريقين مختلفتين إلى سالم الأولى من طريق موسى بن أيوب النصيبى ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن الأعمش قال : كان سالم بن عبد الله قاعدًا عند الحجاج فقال له الحجاج : قم فاضرب عنق هذا فأخذ سالم السيف وأخذ الرجل وتوجه إلى باب القصر

فنظر إليه أبوه وهو يتوجه بالرجل فقال: أترأه فاعلاً فردّه مرتين أو ثلاثاً فلما خرج به قال له سالم: صليت الغداة؟ قال: نعم، قال: فخذ أي الطريقين شئت، ثم جاء فطرح السيف فقال له الحجاج: أضربت عنقه؟ قال: لا، قال: ولم، قال: إني سمعت أبي هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي» فقال ابن عمر: «مكيس إنما سميناك سالماً لتسلم».

والحديث بهذا الإسناد ظاهر فيه الضعف الأعمش أرسله وحكى قصة يلزم منها سماعه من ابن عمر والمتفق عليه عدم سماعه منه بل لم يسمع ممن تأخر عنه والمختار عدم سماعه من جميع الصحابة

وأما الطريق الثانية: فمن طريق يحيى الحماني ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: حدثنا أبي أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل فقال له سالم: أصليت الصبح فذكر نحو ما سبق والحماني متروك قال الحافظ في التقریب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث والقصة الظاهر فيها أيضاً الإرسال سعيد كأنه لم يدرك ذلك ورواه ابن شاهين من وجه آخر وذلك من طريق مهدي بن جعفر قال: نا على بن ثابت عن الوازع به لكن بلفظ: «من شهد الفجر في جماعة فكأنما قام ليلته ومن شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة» الوازع قال: فيه البخاري منكر الحديث

تنبيه: زعم محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١٣٧/١٠ بأن الطبراني رواه من طريق عطاء بن مسلم عن الأعمش عن سالم عن ابن عمر وليس الأمر كما قالوا: فإن الأعمش إنما حكى قصة وقعت كما تقدم ولم يأت بصيغة الأداء حسب ما زعم هؤلاء * وأما رواية نافع عنه:

ففي مسند أحمد ١٣٧/١٠ طبع مؤسسة الرسالة والبخاري كما في زوائده ١٢٠/٤:

من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عنه به ولفظه: قال: ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يخفرن الله أحد في ذمته فإنه من يخفر ذمة الله يكبه الله على وجهه في النار» وابن لهيعة مشهور بالضعف إلا أنه صرح بالسماع عند البخاري والراوي عنه عبد الله بن يوسف وهو ممن قيل: إن روايته عنه محتملة مقبولة وتقدم أن حكم أبو حاتم على حديث البطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة مع وجدان الوصفين السابقين فيه وذلك في الطهارة في باب النضح بعد الوضوء

* وأما رواية محارب عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٤/٥ :

من طريق أبى حنيفة عن محارب بن دثار عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى العشاء فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر» قال الطبرانى : «لم يرو هذا عن ابن عمر إلا محارب بن دثار ولا عن محارب إلا أبو حنيفة تفرد به إسحاق الأزرق» . اهـ . وأبو حنيفة قال فيه البخارى فى التاريخ ٨١/٨ : «كان مرجئياً سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» . اهـ .

وانظر علل الإمام أحمد وما نقله عن الثورى ومالك بن أنس ويزيد بن هارون وغيرهم فيه فهل يقال فى الإمام أحمد شىء لكن القوم شغفهم حباً حتى صاروا يكذبون له ويكذبون ترجمته من تاريخ بغداد بغير برهان

١٥٩/٤٦٩ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو عبد الله الأغر

* أما رواية أبى صالح عنه :

فرواها البخارى ١٤١/٢ ومسلم ٤٥١/١ وغيرهما

ولفظه قال ﷺ : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» لفظ البخارى ولأبى صالح عنه سياق آخر عند ابن ماجه ٢٥٦/١ :

من طريق الوليد بن مسلم عن أبى رافع إسماعيل بن رافع ، عن سمى ، مولى أبى بكر ، عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المشاءون إلى المساجد فى الظلم ، أولئك الخواضون فى رحمة الله» وفيه إسماعيل بن رافع ضعيف جداً

* وأما رواية أبى عبد الله الأغر عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٧/١ :

من طريق عتيق بن يعقوب قال : حدثنا إبراهيم بن قدامة عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليضئ للذين يتخللون إلى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة» وفيه قدامة بن عبد الله ضعيف كما فى الميزان ٥٣/١

١٦٠/٤٧٠ - وأما حديث أنس:

فرواه البزار كما في زوائده ١٢٠/٤ والطبراني في الأوسط ١٦٥/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٧٣/٦ وابن عدي ٦١/٤ والعقيلي ١٤٠/٢:

من طريق صالح المري عن ثابت وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عنه ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته» صالح متروك وقد تابعه علي روايته منصور بن سعيد فقال: عن ميمون بن سياه ولم أر ترجمة لمنصور ومن هو من رجال التهذيب أرفع من هذا

تنبيه: وقع عند البزار كما في زوائده أن ثابتاً رواه عن ابن سياه والصواب ما أثبتته ولثابت عن أنس سياق آخر، عند ابن ماجه ٢٥٧/١ والعقيلي ١٤٠/٢ والحاكم ١/٢١٢ وغيره.

بلفظ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة» ويرويه عن ثابت سليمان بن داود وهو ضعيف كما في زوائد ابن ماجه للبوصيري ومن أجله ضعف الحديث العقيلي

١٦١/٤٧١ وأما حديث عمارة بن روية:

فرواه عنه ابو بكر وأبو إسحاق وعبد الملك بن عمير

* أما رواية أبي بكر عنه:

فعند مسلم ٤٤٠/١ وأبي عوانة ٣٧٦/١ وأبي داود ٢٩٧/١ والدارمي ٢٧٢/١ والنسائي ١٩٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٦/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣/٢٢٠ وابن خزيمة ١٦٤/١ وابن حبان ١١٨/٣ و١١٩ وأحمد ١٣٦/٤ والطبراني في الأوسط ٢٣٠/٢

من طرق صحيحة مختلفة إليه ولفظ الحديث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناي ووعاه قلبي. والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبي إسحاق عنه:

ففي مستخرج أبي عوانة ٣٧٦/١:

من طريق القاسم بن عبد الله بن أبي وديعة التيمي قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا

أبو إسحاق قال: سمعت عمارة بن روبية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يبلج النار» وقد خالف القاسم عن أبي الأحوص أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه كما رواه القاسم إلا أنه لم يذكر تصريح أبي إسحاق علمًا بأن القاسم لم يوثقه معتبر فالظاهر أن هذا وهم منه ومما يقوى ذلك أن النسائي رواه في الكبرى كما في التحفة للمزى من طريق قتيبة عن أبي الأحوص كما رواه أبو نعيم فإذا بان ذلك فأبو إسحاق مدلس ويخشى أن يكون هنا دلس في هذا الموطن الوعر يوضح ذلك ما ذكره المزى في التحفة ٤٨٧/٧ أن عبد الله بن رجاء الغداني رواه عن إسرائيل عنه عن أبي بكر بن حفص عن عمارة . اهـ . وإسرائيل أوثق من أبي الأحوص مع أن البخاري قدمه على الثوري وشعبة في حديث: «لا نكاح إلا بولي» إلا أن أبا إسحاق هنا دلس ثقة كما هو معلوم من السياق مع أنه جائز أن يكون في رواية إسرائيل عنه تدليس إذ لم يصرح كما هو المشاهد والله الموفق .

* وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه :

فاختلف الرواة عنه فمنهم من رواه عنه وجعل بينه وبين عمارة ولده أبا بكر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه عنه بواسطة؛ الثوري وأبو عوانة كما عند أحمد وكذا شيان بن عبد الرحمن في المشهور عنه من رواية الحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن أبي بكير وممن رواه على طريق المباشرة سفيان بن عيينة وروايته عند أحمد وابن خزيمة إلا أن ابن معين أنكر سماعه من عمارة وتبعه أبو حاتم الرازي لكن وقع عند ابن خزيمة من رواية عبد الجبار بن العلاء عن شيان تصريحه بالسماع إلا أن الأشيب وابن أبي بكير أقوى من عبد الجبار لولا ما وقع من تصريح ابن عيينة في كون عبد الملك سمع من عمارة ففي المسند بعد أن ساقه من طريقه قيل لسفيان: ممن سمعه قال: من عمارة بن روبية فهذه متابعة قوية لعبد الجبار وترد ما قاله ابن معين وأبو حاتم إذ استدلا على عدم سماعه من عمارة بإدخاله في بعض الروايات الواسطة وهذا ليس دليلاً صريحاً لعدم ثبوت سماعه من الابن والأب فتكون الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد وممن رواه عن عبد الملك بدون واسطة أيضاً رقية بن مصقلة كما في الأوسط للطبراني ووضع محقق الكتاب كلمة «بن» بين قوسين اعتماداً على كون عبد الملك يرويه عن عمارة بالواسطة واستشهد على زعم قوله برواية الصحيح ولا يعلم أن في ذلك ما أثبتته هنا من الخلاف عليه فكان حقه أن يمعن النظر ولكن . . .

ذهب العلم ومات العلماء وأرى الأرض لأصحاب السماء
 تنبيه: عزى مخرج سنن الدارمي طبعة المدني حديث عمارة إلى البخارى وليس هو
 فى البخارى أصلاً من أى رواية كانت
 ١٦٢/٤٧٢ وأما حديث جندب:

فرواه عنه أنس بن سيرين والحسن البصرى وأبو السوار .
 * أما رواية أنس عنه:

ففى مسلم ٤٥٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٤/١ والرويانى فى مسنده ١٣٩/٢
 والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢ و١٦٧:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من
 صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه فى نار جهنم»
 لفظ مسلم

* أما رواية الحسن عنه:

ففى مسلم أيضاً ٤٥٥/١ والترمذى ٤٣٤/١ وابن ماجه ١٣٠١/٢ وأحمد ٣١٢/٤
 و٣١٣ وأبى يعلى ١٩٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢ و١٥٩ والأوسط ٤٨/٣ وابن
 حبان فى صحيحه ١٢٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٦٤

من طرق مختلفة إليه ولفظه: كالرواية السابقة والسند صحيح إلى الحسن

وقد اختلفوا عنه فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه داود بن أبى هند وأشعث بن
 عبد الملك وإسماعيل بن مسلم وقتادة وغيرهم خالفهم المبارك بن فضالة فأرسله والمبارك
 ضعيف فى نفسه فكيف بما لو خالف فى هذا الموطن ورواية المبارك عند ابن الجعد

تنبيه: وقعت رواية أشعث عن الحسن عند أبى يعلى وزعم المحقق أنه ابن سوار وفى
 الواقع أن ثم ممن يسمى بهذا الاسم ويروى عن الحسن أشعث بن سوار وابن براز وابن
 عبد الملك وابن عبد الله فهؤلاء فى طبقة واحدة منهم من هو ثقة كابن عبد الملك ومنهم
 من هو ضعيف كابن سوار وابن براز فإذا كان الأمر فى مثل هذا الموطن فهذا فى الواقع لا
 يطاق الأقدام فيه متى ورد فى السند مهملاً تعيينه إلا بشهادة إمام أو أن يكون المبهم ورد
 معيناً فى موضع آخر لأنه متى اجتهد من ليس بأهل لذلك فإنه يجعل الضعيف صحيحاً
 وكذا العكس كما وقع لمن سبق والواقع خلافه فضعف الثقة باجتهاده الخاطى والصواب

أنه من تقدم كما ورد مصرحاً به في معجم الطبراني الأوسط والله الموفق .

* وأما رواية أبي السوار :

ففي الطبراني الكبير ١٦٢/٢ وابن عدي في الكامل ٤٥٤/٢ :

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن أبي السوار عنه ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى الغداة فله ذمة الله» أو كما قال : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : «من يخفر ذمتي كنت خصمه ومن خاصمته خصمته» ورجاله ثقات ما عدا الحضرمي فقد اختلفوا فيه فقال أبو حاتم : إنه الحضرمي بن لاحق إذ لم يفرق بين هذا وبين اليمامي وقال أبو حاتم بن حبان : إن الذي يروى عنه التيمي غير ابن لاحق لذا قال في هذا : لا أدري ابن من هو وقال ابن المديني : مجهول وليس هو بن لاحق وجهله أيضاً الذهبي وقال ابن معين : لا بأس به وتبعه ابن حجر ولا راوى عنه إلا التيمي ، هذا قول أحمد .

وعلى أي فأصل الحديث تقدم بغير هذا الإسناد وهذا في المتابعات

١٦٣/٤٧٣ وأما حديث أبي بن كعب :

فتقدم في باب فضل الجماعة رقم ١٦١

١٦٤/٤٧٤ - وأما حديث أبي موسى :

فرواه البخاري ٥٢/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما

ولفظه : عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة»

١٦٥/٤٧٥ وأما حديث بريدة :

فرواه أبو داود ٣٧٩/١ والمصنف ٤٣٥/١ والطوسي في مستخرجه ٥١/٢ والطبراني

في الأوسط ٢٨٢/٤ والبيهقي في الكبرى ٦٣/٣ وغيرهم :

من طريق إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس عنه ولفظه : عن النبي ﷺ قال : «بشر

المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» والسياق لأبي داود .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل

الكحال» . اهـ .

والحديث ضعيف لم يوثق عبد الله بن أوس معتبر ولم يرو عنه إلا إسماعيل فهو

مجهول عين وإسماعيل تكلم فيه يحتاج إلى متابع

قوله: باب (١٦٦) ما جاء في فضل الصف الأول

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي وعائشة
والعرباض بن سارية وأنس

١٦٦/٤٧٦ أما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما في الزوائد ١٩٤/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥/٢ وأحمد
٢٩٣/٣ و٣٨٧ والبزار كما في زوائده لابن حجر ٢٥٣/١

كلهم من طريق سفيان وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها
مقدمها» وقد انفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

وفي العلل لابن أبي حاتم ١٠٣/١ سئل أبي عن حديث رواه زائدة عن ابن عقيل عن
ابن المسيب عن النبي ﷺ «خير صفوف الرجال المقدم» ورواه زهير بن محمد وعبيد
الله بن عمرو عن ابن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فقلت لأبي:
«أيهما أصح؟ قال: هذا من تخاليط ابن عقيل من سوء حفظه مرة يقول هكذا ومرة يقول
هكذا لا يظبط» . اهـ . إذا بان لك هذا فتحسين الحافظ له حديثًا عند البزار كما في زوائده
له ٢٥٣/١ غير سديد إلا أن يريد الحافظ بذلك عند المتابعات فذاك له

١٦٨/٤٧٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبي رباح وكريب

* أما رواية عطاء بن أبي رباح عنه:

ففي البزار كما في زوائده لابن حجر ٢٥١/١ والطبراني في الكبير ٢٠٣/١١ والأوسط
٤٥/٣

من طريق أبي عاصم قال: حدثنا جعفر بن يحيى عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال الطبراني في الأوسط عقب إخراجه:
«لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم» . اهـ . وقال
الهيثمي: «رجاله موثقون» . اهـ . ولم يصب فإن جعفرًا لم يوثقه معتبر لذا يقول ابن
المديني: مجهول وكذا عمه لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا من هنا لذا جهله أيضًا

ابن المديني وتبعه ابن القطان فالحديث ضعيف

❦ وأما رواية كريب عنه :

ففى ابن عدى ٣٧٢/٥

من طريق عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن كريب به «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وعصمة قال فيه الدارقطنى : متروك .

١٦٧/٤٧٨ - وأما حديث ابن عمر :

فقد جعله أحمد شاكر بين قوسين من نسخته وقال : «لست أثق بصحتها ولم أجد حديثاً لابن عمر فى ذلك» اهـ . ثم ذكر أنه وقع فى الباب حديثاً لعمر ونقل من مجمع الزوائد عزوه إياه إلى الأوسط للطبرانى

وعلى أى الطوسى فى مستخرجه لم يذكر فى هذا الباب عن المصنف شيئاً وتبعه المباركفورى فى شرحه للكتاب إلا أن البوصيرى فى زوائده قد نقل ما هو مذكور هنا لكنه أسقط ما نحن بصده فلم يذكر حديثاً لعمر ولا لابنه وهذا الأصوب وحديث ابن عمر للباب ، خرج أبو الشيخ فى طبقات أصبهان ٦١/٢ :

من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الحميد بن ذكوان عن سهل بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» وعكرمة ضعيف

١٦٩/٤٧٩ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه ابن ماجه ١٤٨/١ و ٢٥٥ وأحمد ٣/٣ وأبويعلی ٣٥/٢ و ١٢١ وعبد بن حميد ص ٣٠٣ فى مسانيدهم وكذا الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٥٨ وابن خزيمة ١/٩٠ و ٩١ وابن حبان كما فى زوائده ص ١١٣ والدارمى ١٤٣/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٧٨/٢ وابن شاهين فى الناسخ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى ١٦/٢

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول : «إلا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات» قالوا : بلى ، قال : «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً يصلى مع المسلمين الصلاة الجماعة ثم يقعد فى المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم

إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإنى أراكم من وراء ظهري فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد أن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأزرة والسياق للحارث وقد رواه بعضهم مختصرًا وقد تابع ابن عقيل عن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن خرج من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ما نصه: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب» إلى قوله «والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لا عبد الله بن أبي بكر» فكانه يتوقف في ثبوت رواية عبد الله بن أبي بكر.

١٧٠/٤٨٠ وأما حديث أبي:

فتقدم في باب فضل الجماعة برقم (١٦١)

١٧١/٤٨١ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* أما رواية عروة عنها:

ففي سنن أبي داود ٤٣٧/١ وابن ماجه ٣١٨/١ وابن حبان كما في زوائده ص ١١٤ والحاكم ٢١٤/١ وأحمد برقم ٢٤٤٣٥ والبيهقي ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٣/٣:

من طريق سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه به ولفظه: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» والسياق لأبي داود

وقد وقع في إسناده اختلاف على عروة فقيل: إن الراوى عنه عثمان كما تقدم ووقع في مسند أحمد من طريق عبد الله بن عروة عنه ووقع عند ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عنه أما الرواية الأولى والثانية فجاءت من رواية الثورى عن أسامة بن زيد اللبى واختلف فيه عن الثورى، فقال معاوية بن هشام: عن الثورى عن أسامة عن عثمان به كما وقع عند أبي داود وقال عبد الله بن الوليد العدنى: عن الثورى عن أسامة عن عبد الله بن عروة به كما وقع عند أحمد إلا أن هذا الخلاف الظاهر أنه من أسامة فإن في حفظه شيئًا ومن قال: عن هشام كما عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين معلومة

الضعف قال ابن أبي حاتم في العلل ١٤٨/١ و١٤٩: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام إلى قوله: قال أبي: «هذا خطأ إنما هو عروة أن النبي ﷺ مرسل وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» اهـ . فتراه صوب إرساله عن عروة وكأنه يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٤/١ و٤١٥ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال كان يقال: «خير صفوف الرجال مقدمها وشر صفوف النساء مقدمها» ورواه أيضًا من طريق أبي معاوية عن هشام كذلك فمما لا يشك فيه أن عبدة إمام ثقة حافظ يقدم على الثقات فكيف بمن وصله كإسامة وإسماعيل

وخاصة ما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن هشام في وصله وإرساله فوصله عنه إسماعيل بن عياش وخالفه عبدة إذ أرسله وعبدة هو المقدم كما قال أبو حاتم:

❖ وأما رواية أبي سلمة:

ففي سنن أبي داود ٤٣٨/١ وابن حبان كما في الزوائد ص ١١٤ وعبد الرزاق ٥٢/٢ والبيهقي ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٧/٣:

من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به ولفظه: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»

وهذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه تكلم في عكرمة وروايته عن يحيى قال البرديجي عكرمة بن عمار حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب لم يكن عنده كتاب كذا في شرح العلل ص ٢٦٩

١٧٢/٤٨٢ وأما حديث العرياض:

فرواه النسائي ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٨/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ و١٢٨ والطيالسي برقم ١١٦٣ في مسنديهما وعبد الرزاق ٥١/٢ و٥٢ وابن أبي شيبة ٤١٥/١ في مصنفيهما وابن حبان كما في زوائده ص ١١٤ والطبراني في الكبير ٢٥٥/١٨ و٢٥٦ والحاكم في المستدرک ٢١٤/١ والبيهقي ١٠٢/٣ وابن خزيمة ٢٧/٣ والعقيلي في الضعفاء ١٠٩/١ وابن الأعرابي في معجمه ٣٠/١:

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة» السياق للنسائي .

وقد وقع في سنده اختلاف فمنهم من رواه عن خالد بإسقاط جبير ومنهم من زاده

فممن رواه عن خالد بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم أما رواية بحير فلم يختلف عليه في زيادته وأما رواية محمد بن إبراهيم فقال البيهقي: إنه رواه عن خالد بإسقاطه ورد ذلك ابن التركماني بأن محمد بن إبراهيم قد رواه كما رواه بحير وعزى ذلك إلى ابن أبي شيبه وابن ماجه وأصاب ابن التركماني من جهة ولكنه قصر في بيان ذلك من وجه آخر وذلك أن الخلاف ليس كائن من محمد بن إبراهيم بل ممن دونه والحديث جاء من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد واختلف الرواة عن يحيى فرواه عن يحيى، هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن أما رواية هشام في إسقاطه وزاده شيبان بن عبد الرحمن اهـ .

وجمهور أهل العلم كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين قالوا: إن أوثق الناس في يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي، فعلى هذا فالرواية الراجحة عن يحيى بإسقاط جبير بن نفير علمًا بأن هشامًا قد توبع على إسقاطه إذ تابعه معمر وعكرمة بن عمار كما عند عبد الرزاق فإذا بان ذلك فالأصل أن خالد بن معدان كثير الإرسال ولم أر من أثبت سماعه من العرباض فالصواب إثبات الوسطة لكن رواية بحير بن سعد تقوى رواية شيبان بن عبد الرحمن وإن كان الراوى عن بحير بقبية ولم يصرح فإن إسماعيل بن عياش قد تابعه عند الطبراني وروايته عن بلديه .

تنبيهات:

الأولى: خلط الحافظ بن حجر في أطراف المسند حيث سوى بين رواية شيبان وهشام عن يحيى والصواب أن أحمد خرج روايتهما بالاختلاف السابق

الثانية: نسب محقق الأطراف للحافظ في تعليقه الزيادة الكائنة في رواية شيبان إلى تلميذه الحسن بن موسى الأشيب وليس ذلك كذلك

الثالثة: تقدم ما وقع للبيهقي من نسبة الإسقاط إلى محمد بن إبراهيم ورد ابن التركماني عليه وبيان قصوره في ذلك وما أوضحته إلا أنى وجدت الإمام الطبراني قد سبقني إلى بعض ذلك حيث قال: في الكبير: «لم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفير» اهـ .

الرابعة: وقع غلط في اسم بحير بن سعد في المعجم الكبير والبيهقي ففي الأول يحيى بن سعد، وفي الثاني يحيى بن سعيد، والصواب ما تقدم وكذا وقع في مسند أحمد أيضًا يحيى بن كثير، والصواب زيادة أبي

١٧٣/٤٨٣ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وزرقي

* أما رواية قتادة عنه:

فروى عنه بإسنادين مختلفين وكذا المتنين:

الأولى: رواية البزار كما في زوائده للحافظ ٢٥١/١:

من طريق أبي عاصم ثنا سعيد عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» قال البزار: «لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه تفرد به أبو عاصم». اهـ. قال الحافظ: قلت: هو إسناد ظاهر الصحة لكن سماع أبي عاصم من سعيد بعد الاختلاط.

الثاني: ما رواه إبراهيم الحربي في غريبه ١٧٨/١:

من طريق عيسى بن واقد حدثنا عمران عن قتادة به ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «أى شجرة أبعد من الخارف قال: فرعها قال: كذلك الصف المقدم» عمران هو بن داور القطان في حديثه عن قتادة شيء وعيسى لا أعلم حاله ورواه ابن عدي في الكامل ٩٨/٢ من طريق ثابت بن حماد عن سعيد به قال ابن عدي: «وهذا الحديث وهم فيه ثابت بن حماد وإنما يرويه قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة» اهـ. ويخشى أن يكون ما رواه الحربي كذلك.

* وأما رواية زرقي عنه:

فعند ابن خزيمة ٣٩/٣ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٦٢ وابن عدي في

الكامل ٢٤٠/٣

ولفظه: كنا عند النبي ﷺ جلوسًا فقال: «إن الله أعطاني خصلاً ثلاثة فقال رجل من جلسائه: وما هذه الخصال يا رسول الله؟ قال: أعطاني صلاة في الصفوف وأعطاني التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطاني التأمين ولم يعطه أحدًا من النبيين قبلي إلا أن يكون الله أعطى هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون» وزرقي متفق على رد حديثه لذا قال ابن خزيمة: «أن ثبت الخبر» اهـ. فهذا منه اشتراط لذلك ولكن الشرط لم يتم ويقول ابن عدي: «وبعض متون أحاديثه منكورة» اهـ.

ويظهر من صنيع ابن عدي وذكره للحديث في ترجمة زرقي أنه المنفرد به

قوله: باب (١٦٧) ما جاء في إقامة الصفوف

قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله
وأنس وأبي هريرة وعائشة

١٧٤/٤٨٤ أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٤٣/٢ و٤٤ وأبو داود ٤٣١/١
والنسائي ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ١٠١/٥ و١٠٦ وابن أبي شيبة ٣٨٨/١
وعبد الرزاق رقم ٢٤٣٢ وابن خزيمة رقم ١٥٤٤ وغيرهم

كلهم من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل
شمس؟ اسكنوا فى الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا فقال: «ما لى أراكم عزيزين»
قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا: يا رسول الله
وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف»
والسياق لمسلم

وقد صرح الأعمش بالسماع من المسيب .

تنبيه: وقع عند أحمد عن المسيب عن رافع ٩٠/٥ والصواب ما سبق
١٧٥/٤٨٥ وأما حديث البراء:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عوسجة وأبان بن صالح .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

فرواها أبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣٤٠/٤ والنسائي ٧٠/٢ والطوسى فى مستخرجه
٥٥/٢ وأحمد ٢٩٦/٤ و٢٩٧ والطيالسى برقم ٧٤١ والرويانى ٢٠٩/١ فى مسانيدهم
وعبد الرزاق ٤٥/٢ و٤٨٤ وابن أبى شيبة ٤١٤/١ و٢٦٥/٥ فى مصنفيهما والفسوى فى
تاريخه ١٧٧/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ٣٩ وابن خزيمة ٣/
٢٤ وابن حبان ٢٩٧/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/١ و١٧٧/٧
والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٨ والعقيلى فى الضعفاء ٨٦/٤ و٨٧ وأبو عبيد فى كتاب
المواعظ ص ٩ وفى غريبه ٢٩٢/١ والطحاوى فى المشكل ٢٩٤/١٤ وأبو جعفر بن
البخترى فى مجموع مصنفاته ص ٢٨٩ .

من طريق طلحة بن مصرف وأبي إسحاق كلاهما عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ يأتي الصف الأول من أوله إلى آخره يسوي بين صفوف القوم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» وكان يقول: «من منح منيحة لبنا ومنيحة ورق أو هدى زقاقاً كان كعتاق نسمة ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كعتاق نسمة وكان يقول: زينوا القرآن بأصواتكم» والسياق للطبراني

إذ هو أتم ما ورد ولم يقع في إسناده اختلاف ممن رواه عن طلحة وإنما الخلاف ممن رواه عن أبي إسحاق فرواه جرير بن حازم وعمار بن زريق كما تقدم خالفهما قتادة فرواه عنه بإسقاط عبد الرحمن بن عوسجة وقاتدة مشهور بالتدليس وكذا شيخه فتحمل روايته على سقوطه فيه إذ في رواية جرير التصريح من أبي إسحاق إلا أن ابن أبي حاتم حكى في العلل ١٤٦/١ عن أبيه بعد أن ساق رواية جرير بن حازم قوله: «قال أبي إنما يروونه عن أبي إسحاق عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن النبي ﷺ» اهـ .

وعلى أي فالحديث صح من طريق طلحة بن مصرف

* وأما رواية أبان بن صالح عنه:

ففي الزهد لهناد ٥١٩/٢ :

من طريق ابن عجلان عن أبان بن صالح عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «من منح منيحة ورقاً، أو لبناً فكعتق نسمة ومن هدى زقاقاً، فكعتق نسمة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . فكعتق نسمة، وإن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم»

وأبان لا سماع له من البراء .

١٧٦/٤٨٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عبد الرزاق ٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٤١٥/١ وأبو يعلى ٤٣٦/٢ والطبراني في الكبير ١٨٣/٢ والأوسط ٢٢٤/٣ وأحمد ٣٢٢/٣

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف» وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه .

١٧٧/٤٨٧ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة ومحمد بن مسلم وحميد وثابت

* أما رواية قتادة عنه:

فرواها البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وأبو عوانة ١/٣٧٩ وأبو داود ١/٤٣٤ والنسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ٢١٧/٣ والدارمى ٢٣٢/١ وابن خزيمة ٣١/٣ وابن حبان ٣٠٢/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٧/٢ والبيهقى ١٤١/٣

ولفظه: قال ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»

تنبيه: صرح شعبة أنه لم يسمع هذا الحديث من قتادة كما تقدم ذكر ذلك فى أول حديث فى الطهارة وذلك لا يضر فقد أبانت رواية أبان العطار سماع قتادة من أنس كما عند النسائى

* وأما رواية محمد بن مسلم عنه:

ففى أبى داود ٤٣٥/١ وأحمد ٢٥٤/٣ وابن حبان ٣٠٠/٣ والطحاوى ٢٩٥/١٤ والبيهقى ٢٢/٢:

من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: «استوا وعدلوا صفوفكم» والسياق لأبى داود

وقد اختلف فيه على حاتم بن إسماعيل راويه عن مصعب فقال: عنه قتيبة وأحمد بن الحجاج وأصبغ بن الفرج ما سبق خالفهم على بن حجر إذ قال: عنه عن حميد عن أنس وفى رواية ابن حجر سلوك الجادة إلا أنه إمام وممكن صحة الوجهين ومما يؤكد ذلك أنه توبع فقد رواه يحيى بن أيوب كذلك كما تابعه متابعة قاصرة زهير بن معاوية إذ رواه عن حميد كذلك كما فى الصحيح وقد تابع قتيبة ومن معه فى شيخهم حاتم متابعة قاصرة حميد بن الأسود .

* وأما رواية حميد عنه:

ففى البخارى ٢١١/٢ والنسائى ٧١/٢ وأحمد ١٠٣/٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ وابن حبان ٣٠١/٣ و٣٠٢ والبيهقى ٣٣/٢:

من طريق حاتم بن إسماعيل وزهير بن معاوية واللفظ لزهير عن حميد عن أنس عن

النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى النسائي ٧١/٢ :

من طريق بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا، استووا، استووا، استووا». فالذى نفسى بيده أنى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدي» والسند على شرط مسلم .

١٧٨/٤٨٨ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وغيرهما

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» والسياق للبخارى

١٧٩/٤٨٩ أما حديث عائشة :

فتقدم فى الباب السابق .

تبيه: حديث البراء لم يذكره الطوسى فى الباب وتقدم أن خرج فى مستخرجه

قوله: باب (١٦٨) ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى مسعود وأبى سعيد والبراء وأنس

١٨٠/٤٩٠ - أما حديث أبى بن كعب :

فرواه النسائي ٦٩/٢ وأحمد ١٤٠/٥ وعبد بن حميد ص ٩١ و ٩٢ والطيالسى برقم ٥٥٥ وعلى بن الجعد ص ١٩٧ والشاشى ٣٨٦/٣ فى مسانيدهم وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٣/٢ و ٥٤ وابن خزيمة ٣٣/٣ وابن حبان ٣٠٤/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٣ والطحاوى ٥٢/١٥ :

من طريق أبى مجلز وخالد الحذاء وإياس بن قتادة كلهم عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب رسول الله ﷺ وما كان منهم رجل ألقاه أحب إلى من أبى بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمرو ومعه أصحاب رسول الله ﷺ فقامت فى الصف الأول فجاء

رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلاتى فلما صلى قال: يا فتى لا يسوءك الله أنى لم آت الذى أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا فى الصف الذى يلينى» وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجهاً إليه فسمعتة يقول: هلك أهل العقد ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن على من يهلكون من المسلمين وإذا هو أبى والسياق لعلى بن الجعد والحديث صحيح

١٨١/٤٩١ - وأما حديث أبى مسعود:

فرواه مسلم ٣٢٣/١ وأبو عوانة ٤٥/٢ و٤٦ وأبو داود ٤٣٦/١ والنسائى ٧١/٢ وابن ماجه ٣١٢/١ وابن أبى شيبه ٣٥١/١ وعبد الرزاق ٤٥/٢ فى مصنفيهما وغيرهم: من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر به ولفظه: قال: «كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً لفظ مسلم

١٨٢/٤٩٢ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الوداك وابن عقيل .

* أما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مسلم ٣٢٥/١ وأبى عوانة ٤٦/٢ و٤٧ وأبى داود ٤٣٨/١ والنسائى ٦٥/٢ وابن ماجه ٣١٣/١ وغيرهم:

من طريق جعفر بن حيان وغيره عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتوا بى وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»

* وأما رواية أبى الوداك عنه:

ففى مصنف ابن أبى شيبه ٣٥٢/١ ومسند أحمد ٨٠/٣:

من طريق مجالد عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى ثلاثة؛ القوم إذا صفوا فى الصلاة وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه وإلى الرجل يقوم فى سواد الليل» والسياق لابن أبى شيبه، ومجالد متروك

* وأما رواية ابن عقيل عنه:

فتقدم ذكرها في الباب السابق .

١٨٣/٤٩٣ - وأما حديث البراء:

فتقدم في الباب السابق .

١٨٤/٤٩٤ وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٣١٣/١ وأحمد ١٠٠/٣ و٢٠٥ و٢٦٣ و١٩٩ والطحاوي في المشكل

٥٤/١٥ والحاكم في المستدرک ١٨/١ :

من طريق عبد الوهاب الثقفي وغيره عن حميد عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يحب أن

يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» والسند صحيح على شرط الشيخين .

قوله: باب (١٦٩) ما جاء في كراهية الصف بين السواري

قال: وفي الباب عن قرعة بن إياس المزني

١٨٥/٤٩٥ - وحديثه:

أخرجه ابن ماجه كما في زوائده ١٩٤/١ و١٩٥ والطيالسي برقم ١٠٧٣ ص ١٤٤

والرويانى ١٣٠/٢ فى مسنديهما وابن خزيمة ٢٩/٣ وابن حبان ٣١٨/٣ فى صحيحهما

والحاكم ٢١٨/١ والبخارى ٢٤٩/٨ :

من طريق هارون بن مسلم أبى مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: «كنا

ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» والسياق لابن ماجه

والحديث لا يصح قال فى التهذيب فى ترجمة هارون ١١/١١ : قال أبو حاتم: مجهول،

قلت: «القائل ابن حجر» وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى: «ألا نعلم روى هذا

الحديث عن قتادة إلا هارون وأخرجه ابن خزيمة والحاكم» اهـ .

وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه ثلاثة من الرواة مع ما تقدم من قول أبى حاتم فيه فهذا

يدللك أن الأئمة المتقدمين لا يفرقون بين مجهول الحال ومجهول العين بل الجميع عندهم

سيان فلذا نجد أن من ليس له إلا راو واحد فحينئذ يوثق كما قيل فى ابن أكيمة وغيره وحينئذ

يحكم عليه بخلاف ذلك كما هنا مع عدة من روى عنه .

قوله: باب (١٧٠) ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

قال: وفي الباب عن علي بن شيان وابن عباس

١٨٦/٤٩٦ أما حديث علي بن شيان:

فرواه ابن ماجه ٢٨٢/١ وأحمد ٢٣/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٩٨/٢ والبخارى في التاريخ ٢٦٠/٦ و٢٦١ وابن خزيمة ٣٠/٣ وابن حبان ٣١٢/٣ في صحيحيهما وابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٩٧/٣ والبيهقي ١٠٥/٣ والفسوى ٢٧٥/١ والطحاوى في المشكل ٤٦/١٠:

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، نا عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه علي بن شيان رضي الله عنه وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود» قال: ورأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف فقال: «استقبل صلاتك فلا صلاة للذي يصلى خلف الصف» السياق لابن أبي عاصم

وقد تابع ملازماً علي وصله عن عبد الله بن بدر أيوب بن عتبة وعمرو بن جابر وأبو عبد الله الشقري إلا أن المشهور عن ملازم الإرسال فممن وصله عن ملازم، ابن أبي شيبة وعبد الصمد بن عبد الوارث وسريج بن النعمان وقال أبو نعيم: الفضل بن دكين عن عبد الرحمن بن علي قال: أراه عن أبيه، وصوب هذا البخارى في التاريخ والحديث حسن ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد تحسينه

وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٧٨/١

١٨٧/٤٩٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما في زوائده ٢٥٤/١ لابن حجر والطبراني في الكبير ٢٥٥/١١ والأوسط ١١٥/٥ وحمزة بن يوسف في تاريخ جرجان ص ٢٦٤ والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٩٢:

من طريق النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عنه ولفظه: «رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا

بهذا الإسناد والنضر أبو عمر الخزاز ضعيف جداً» اهـ . وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو يحيى الحماني» اهـ . والنضر ضعفه أحمد والدارقطني وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك، كذا في الميزان ٢٦٠/٤ .

قوله: باب (١٧١) ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجل

قال: وفي الباب عن أنس

١٨٨/٤٩٨ - وحديثه:

خرجه البخاري ٢١٢/٢ ومسلم ٤٥٧/١ وغيرهما

ولفظه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم» قال: أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف» والسياق لمسلم ويأتي تخريجه مطولاً في باب برقم ٢٤٧

قوله: باب (١٧٢) ما جاء في الرجل يصلى مع الرجلين

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك

١٨٩/٤٩٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٣٧٨/١ وأبو عوانة في مستخرجه ١٨٠/٢ و ١٨١ والنسائي ٦٦/٢ في المجتبى والكبرى ٢١٤/١ وأحمد ٤١٣/١ و ٤١٨ وغيرهم من عدة طرق منها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق المؤتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا معهم وإذا كنتم أكثر من ذلك

فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليجأ وليطبق بين كفيه فكانى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم

والسياق لمسلم وهو على شرط البخارى وما تركه آياه إلا اختصارًا
 ١٩٠/٥٠٠ وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩١/١ و١٩٢ وأحمد فى المسند ٣٢٦/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٤١/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٨/٣:

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قام رسول الله ﷺ: يصلى المغرب فجئته فقممت عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه» والسياق لابن خزيمة، قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب» اهـ . ثم ذكر إخراج ابن خزيمة له وذكر ابن حبان إياه فى الثقات وذلك لا يغنى عنه فقد قال ابن المدينى: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتى قال: نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى والبدرين منه فاحتاج فكانهم اتهموه وقال أيضاً: سمعت سفيان وسئل عن شرحبيل بن سعد قال: «لم يكن أحد بالمدينة أعلم بالبدرين منه وأصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء الرجل يطلب منه الشىء فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرًا» اهـ . وقال ابن معين: ضعيف ليس بشىء وكذا قال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى وقد انفرد بحديث الباب
 ١٩١/٥٠١ وأما حديث أنس:

فذكر أحمد شاكر اختلافًا وقع فى نسخ الجامع ورجح النسخ الثابتة له اعتمادًا على أن الترمذى خرجه فى الباب التالى لهذا الباب وهذا ليس حجة بل الصواب ترجيح من لم يذكره فقد أهمله الطوسى فى مستخرجه لذلك تبعته والله أعلم

قوله: باب (١٧٤) ما جاء من أحق بالإمامة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك
 ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة

١٩٢/٥٠٢ أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو سلمة وأبو هارون وأبو عيسى

* أما رواية أبي نضرة عنه :

ففي مسلم ٤٦٤/١ والنسائي ٦٠/٢ وأحمد ٢٤/٣ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤ والطيالسي كما في المنحة ١٣١/١ والدارمي ٢٣٠/١ وابن أبي شيبة ٣٧٨/١ وابن خزيمة ٤/٣ وابن حبان ٢٨٧/٣ والبيهقي ١١٩/٣ .

من عدة طرق منهم شعبة وابن أبي عروبة وهشام ثلاثتهم عن قتادة به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي أبي داود ٨١/٣ وأبي يعلى ١٧/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٠/٨ والبيهقي ٥/٥ : ٢٥٧

من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عنه ولفظه : أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم» والسياق لأبي يعلى .

واختلف أهل العلم في سياق لفظه : «فليؤمهم» فمنهم من ساقه كما تقدم وهم ابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى ومنهم من ساقه «فليؤمر» من الإمرة كما فعل أبو داود والطبراني والبيهقي إلا أن رواية ابن حبان أصرح ما ورد في ذلك إذ فيه «إذا كتتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدكم وأحقكم بالإمامة أقرؤكم» لكن هذا هو بالسند السابق لا بهذا فهل هذا شاهد لرواية أبي سلمة ؟ ذلك كائن إن حملناها على إمامة الصلاة أما على الرواية التي ساقها أبو داود ومن تبعه فلا ومما يشهد على أن المراد بها إمامة الصلاة ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٨٤/١ إذ فيه مثل السياق الذي ساقه ابن خزيمة وأبو يعلى

ثم ذكر أنه جاء أيضًا من مسند أبي هريرة وصحح كونه من مسند أبي سعيد وصوب إرساله عن ابن عجلان إذ رواه عنه على طريق الإرسال من هو أقوى من حاتم بن إسماعيل وهم الليث بن سعد ويحيى بن أيوب، في كلام يطول وهذا الحق، والمعلوم أيضًا أن ابن عجلان ضعيف في نافع والله الموفق

* وأما رواية أبي هارون عنه :

فعند تمام كما في ترتيبه ٣١٦/١ .

ولفظه : «إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله» وأبو هارون متروك .

* وأما رواية أبي عيسى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١١٤/٤:

من طريق قتادة عن أبي عيسى عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بذلك أقرؤهم» والراوى عن قتادة هو طلحة بن عبد الرحمن السلمى المعلم ذكره الحافظ فى اللسان ٢١٢/٣ وأشار إلى ضعفه ١٩٣/٥٠٣ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الملك وعلاق بن أبي مسلم

* أما رواية عبد الملك عنه:

ففى مسند أحمد ١٦٣/٣ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٩٠/٢ وابن أبي حاتم فى العلل ١٦٧/١:

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به

ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «لا يؤم القوم إلا أقرؤهم» والسياق لعبد الرزاق، قال ابن

أبى حاتم: قلت لأبى: «من عبد الملك هذا قال: مجهول» اهـ. فالحديث ضعيف

* وأما رواية علاق عنه:

فقال الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٥٦

حدثنا داود بن المحبر ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبى مسلم عن أنس بن

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا أفضلكم» وهذا إسناد

مسلسل بالمتروكين

١٩٤/٥٠٤ وأما حديث مالك بن الحويرث:

فرواه البخارى ١١٠/٢ ومسلم ٤٦٥/١ وابن خزيمة برقم ٣٩٧ وابن حبان برقم ١٦٥

والطحاوى ٤٢٩/٤ والطبرانى ١٩ رقم ٦٣٧ والدارقطنى ٢٧٣/١ والبيهقى ٤٩٤/٤

ولفظه: أتينا رسول الله ﷺ: ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان

رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه

فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن

لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم» والسياق لمسلم

وَأما حديث عمرو بن سلمة:

فرواه البخارى ٢٢/٨ وأبو داود ٣٩٣/١ والنسائى ٦٢/٢ وأحمد ٢٩/٥ و٣٠ و٧١ والطيالسى كما فى المنحة ١٣١/١ وعبد الرزاق ٣٩٩/٢ وابن أبى شيبه ٣٧٨/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٦/٣ والطحاوى فى المشكل ١١٩/١٠ وابن سعد ٣٣٦/١ و٨٩/٧ وابن الجارود ص ١١٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى والأسماء ٢/٣٦٩:

من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابه عن عمرو بن سلمة قال: قال لى أبو قلابه: ألا تلقاه فتسأله قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقر فى صدرى وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقاً فقال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على برده كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارئكم فاشترؤا فقطعوا لى قميصاً فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص، والسياق للبخارى

وقد وقع فى غير الطريق التى ساقها البخارى عن عمرو اختلاف وذلك فى رواية من رواه عن رواه عنه والاختلاف بين وكيع ويزيد بن هارون كلاهما عن مسعر بن حبيب فقال وكيع: عنه عن عمرو بن سلمة عن أبيه وقال: يزيد كما فى رواية البخارى والظاهر من هذا الاختلاف عدم التأثير فى صحة الحديث إذ هما صحابيان صح السند إليهما وإن كان الاحتمال قائم فى عدم رحلة عمرو إلى النبى ﷺ لصغر سنه لكن وقع عند ابن أبى عاصم فى الصحابة ٦١/٥ ما يدل على أنه صحب أباه فى تلك الرحلة فترجح رواية من قال: فيه عنه كما اختاره البخارى والله أعلم

تنبيه: وقع للحافظ فى أطراف المسند خطأ حيث دمج رواية من جعل الحديث من مسند عمرو فيمن جعله أيضاً من مسند أبيه والصواب التفرقة بين الروايات كما تقدم وإن كان هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث

تنبيه آخر: وقع فى الكنى لأبى أحمد من طريق أيوب عن أبى بريد عمرو بن سلمة

الجرمي قال: «كنا على ثغر» فذكر الحديث وذكر مخرج الكتاب أنه لا يعلم من خرج الحديث من هذه الطريق مع عزوه الطريق السابقة إلى بعض المصادر السابقة والذي ظهر أن الطريق التي عند أبي أحمد هي التي في البخاري والذي أوقع المخرج للكتاب فيما قاله: هو ضعف الإدراك العلمي وإلا فما وقع في السند السابق إنما هو سقط في السند والمعلوم لدى البادئ في هذا الفن أن أيوب لم يسمع من أحد من الصحابة والله الموفق

قوله: باب (١٧٥) ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

قال: وفي الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس ١٩٦/٥٠٦ - أما حديث عدى:

فرواه أحمد ٢٥٧/٤ و٢٥٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٥/١ والطبراني في الكبير ٩٣/ ١٧ و٩٤:

من طريق يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عنه أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس فلما انصرف قال: «من أمننا منكم فليتم الركوع والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة فلما حضرت الصلاة تقدم عدى وأتم الركوع والسجود وتجاوز في الصلاة فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلي خلف النبي ﷺ والسياق للطبراني، ويحيى قال فيه النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وشيخه ثقة فالحديث حسن

١٩٧/٥٠٧ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخاري ٢٠١/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وغيرهما

من طريق ثابت وغيره قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ: متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم» والسياق لمسلم

١٩٨/٥٠٨ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه المصنف في كتاب الجمعة ٣٨١/٢ وأحمد ٩٣/٥ وابن أبي شيبة في المصنف

٥٠٤/١ والبيهقي ١١٩/٣

وقد خرج غيرهم كمسلم وأبي داود وغيرهما إلا أنهم اقتصروا على غير ما نحن فيه من حجة الباب لذا لم أعزه إليهم .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ: فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» لفظ المصنف .

والحديث صحيح فإنه وإن كان مداره على سماك إلا أنه قد رواه عنه سفيان وإسرائيل وهما متقنان لحديثه

١٩٩/٥٠٩ وأما حديث مالك بن عبد الله:

فرواه أحمد ٢٢٥/٥ و٢٢٦ وابن سعد في الطبقات ٦٢/٦ وابن أبي شيبة ٥٠٤/١ والبخارى في التاريخ ٣٠٣/٧ ويعقوب الفسوى في تاريخه ٣٤٤/١ والطبرانى في الكبير ٢٩٢/١٩ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٩٠/٤ و٢٤٢/٥ وابن أبي خثيمة في التاريخ ٣٧/٣

من طريق مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن منصور بن حيان عن سليمان بن بسر ويقال بشير عنه ولفظه: قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم نصل خلف إمام كان أخف صلاة في مكتوبة منه» ورجاله كلهم ثقات ما عدا سليمان بن بسر لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان ولم يتابع فالحديث ضعيف تنبيهان:

الأول: قول الهيثمي في المجمع: إن رجاله ثقات وإطلاقه ذلك غير سديد بل سليمان لا يعلم من وثقه من المعترين

الثاني: وقع تصحيف في اسم والد سليمان عند الفسوى إذ فيه بالباء الموحدة من أسفل بعدها شين معجمة والصواب بالسين المهملة كما عند البخارى في تاريخه وما أكثر الأخطاء فيه

٢٠٠/٥١٠ وأما حديث أبي واقد:

فرواه أحمد ٢١٨/٥ و٢١٩ وأبو يعلى ١٥٩/٢ في مسنديهما وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤/٢ والبخارى في التاريخ ٢٥٨/٢ والطبرانى في الكبير ٢٨٣/٣ والبيهقى ١١٨/٣: من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة لنفسه وأطول الناس صلاة لنفسه»

والسند إلى عبد الله صحيح وقد اختلف الأئمة فيه كالنسائي وابن معين وأعدل الأقوال أنه حسن الحديث وأما شيخه فلا يعلم أنه وثقه إلا ابن حبان وقد ترجمه الحافظ في التعجيل وعلى هذا فهو مجهول فالحديث ضعيف السند

٢٠١/٥١١ وأما حديث عثمان بن أبي العاص:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وموسى بن طلحة بن عبيد الله ومطرف وعبد ربه والحسن البصرى

* أما رواية ابن المسيب عنه:

ففى مسلم ٣٤٢/١ وأبى عوانة ٩٦/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وأحمد فى مسنده كما فى أطرافه للحافظ ٢٩٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٢/١ والبزار ٣٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٩ و٣٤ وابن عدى ٢٢٣/٦

ولفظه: أن عثمان قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: «إذا أمت قومًا فأخف بهم

الصلاة»

* وأما رواية موسى عنه:

ففى مسلم ٣٤١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٩٥/٢ و٩٦ وابن أبى شيبه ٥٠٥/١ وأحمد ٢١/٤ و٢٢ و٢١٦ والطحاوى فى المشكل ٤٣/١٣

ولفظه: أن النبى ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى شيئًا، قال: «ادنه» فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثدىي ثم قال: «تحول» فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال: «أم قومك فمن أم قومًا فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»

* وأما رواية مطرف عنه:

ففى أبى داود ٣٦٣/١ والنسائى ٢٠/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وابن خزيمة ٥/٣ وأحمد ٢١/٤ و٢١٧ والبزار ٦/٣٠٦ والطحاوى فى المشكل ١٠/٤٠٢ وغيرهم:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن أبى العلاء عنه به ولفظه: «أنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» وقد روى من عدة طرق صحيحة إلى مطرف من غير هذه الطريق أيضًا

* وأما رواية عبد ربه :

ففي مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٢ والطبراني في الكبير ٣٧/٩ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عنه به ولفظه : قال : « كان آخر شيء عهدته إلى رسول الله ﷺ أن أخفف عن الناس الصلاة » وعبد ربه هو بن الحكم بن سفيان الطائفي قال فيه ابن القطان الفاسي : « مجهول » وتبعه الذهبي وابن حجر ولا راوى عنه إلا من هنا ولم يوثقه فيما أعلم غير ابن حبان ، وقد اختلف فيه على الطائفي فقال : عنه عبد الرزاق ما تقدم خالفه داود بن أبي عاصم إذ قال : عنه عن عبد الله بن عثمان بن أوس عنه به والصواب قول عبد الرزاق وقد تابع عبد الرزاق أبو نعيم وأبو عاصم انظر العلل لابن المديني ص ٩٢

٢٠٢/٥١٢ وأما حديث أبي مسعود :

فرواه البخاري ٢٠٠/٢ ومسلم ٣٤٠/١ وغيرهما :

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه ولفظه : « قال رجل : يا رسول الله إنى لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله ﷺ ما رأيت غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

٢٠٣/٥١٣ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وولده عبد الرحمن

* أما رواية عمرو عنه :

ففي البخاري ٥١٥/١٠ ومسلم ٣٣٩/١ وأبي داود ٤٠١/١ و٥٠٠ و الترمذي ٤٧٧/٢ والنسائي ١٠٢/٢ و١٠٣ وأحمد ٣٠٨/٣ والطيالسي برقم ١٦٩٤ والحميدي ٥٣٢/٢ وأبي يعلى ٣٣٤/٢ وابن خزيمة ٥١/٣ وابن حبان ٥٨/٤ و٥٩

ولفظه : « أن معاذ بن جبل ؓ كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال : فتجاوز رجل وصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذ فقال : إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجاوزت فزعم أنى منافق فقال النبي ﷺ : « يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما » .

* وأما رواية أبي الزبير:

ففى مسلم ٣٤٠/١ والنسائي ١٧٢/٢ و١٧٣ وابن ماجه ٢١٥/١ وأحمد ٣٣٧/٣
والطحاوى فى المشكل ٤١٠/١٠

ولفظه: «أنه قال: صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل
منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ
فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتت الناس فاقراً
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى»

والحديث وإن رواه مسلم فى المتابعة لرواية عمرو فلا يضره وإن كان من رواية أبي
الزبير فإن الراوى عنه الليث .

* وأما رواية ولده عنه:

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمي ٢٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٤١١/ ١٠
وثم روايات أخرى عن جابر جاءت من رواية محارب بن دثار عند ابن أبي شيبة فى
المصنف وعبيد الله بن مقسم عند البيهقي
٢٠٤/٥١٤ وأما حديث ابن عباس:

فرواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالمة ١١٦/ ١ والإسماعيلي فى
معجمه ٤٧٨/١:

من طريق الأعمش ثنا حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه
مرفوعاً: «تجوزوا فى الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة» وهذا السند
رجاله مشهورون بالثقة إلا أن الأعمش تكلم فى روايته عن صغار شيوخه فضعف فى
حبيب بن أبى ثابت وقد رواه عن الأعمش أبو عوانة وعن أبى عوانة يحيى بن حماد
البصرى شيخ إسحاق ويقول فيه البوصيرى لم يقف له على ترجمة، والله أعلم

قوله: باب (١٧٦) ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها

قال: وفى الباب عن على وعائشة

٢٠٥/٥١٥ أما حديث على:

فرواه أبو داود ٤٩/١ والترمذى ٩/١ والطوسى فى مستخرجه عليه ١٤٥/١ وابن ماجه
١٠١/١ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٢٨ وعبد الرزاق ٧٢/٢ وابن أبى شيبة ٢٦٠/١ فى

مصنفيهما وابن جرير في التهذيب الجزء المفقود ص ٢٥٥ والدارقطني في السنن ٣٦٠/١ وأحمد في المسند ١٢٣/١ و١٢٩ والبزار ٢٣٦/٢ وأبو يعلى ٣٠٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٣/١ والبيهقي في الكبرى ٥٣/٢ و١٧٣ و٢٥٧ و٣٧٩ وابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/٩ :

من طريق الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٠٧/١ عن صاحب الإمام قوله : «ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة أبي نعيم عن سفیان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث قال : وهذا على هذا الوجه مرسل» اهـ .

فبان بهذا أن ثم اختلاف بين وصل الحديث وإرساله عن الثوري وقد رجعت إلى الموضوع الذي عزي صاحب الإمام رواية أبي نعيم المرسلة من السنن للبيهقي فلم أراه خرج من طريق الطبراني إلى أبي نعيم إلا موصولاً فالله أعلم أتم موضع آخر من السنن هو كما حكاه صاحب الإمام أم ثم اختلاف في النسخ لأنه عزي رواية الإرسال إلى أكثر من مصدر كما تقدم إلا أن المصدر المتأخر أخذه من المتقدم .

وعلى أي لو صح ما قاله في الإمام فإن أبا نعيم قد خالفه في الثوري عدة من الرواة منهم وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي وزيد بن الحباب وعبد الرزاق بن همام وعبيد الله بن موسى ويزيد بن أبي حكيم فرووه عن الثوري موصولاً ولا شك أن روايتهم الموصولة أولى من رواية أبي نعيم المرسلة وإن كان أبو نعيم يعد في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري فإن من المخالفين له كذلك أيضاً مثل وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف في قول وعبد الرزاق في قول آخر والحديث مداره على ابن عقيل إذ لا يعلم له متابع لذا يقول البزار : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» اهـ . واختلف أهل العلم بالحديث فيه فذهب العقيلي إلى تضعيفه إذ قال : «في إسناده لين» وذهب ابن السكن وتبعه الحاكم إلى صحته وذكر مخرج سنن الدارمي إلا أن البزار صححه ولم أر ذلك في مسنده وهو مظنة كلامه والحق مع العقيلي وإن تبع ابن السكن بعض المعاصرين .

٢٠٦/٥١٦ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو عوانة ١٠٦/٢ وأبو داود ٤٩٤/١ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ٣١/١ و١٩٤ وإسحاق ٧٢٥/٣ والطيالسي كما في المنحة ٨٩/١ وعبد الرزاق ٧٢/٢ وابن أبي شيبة ٢٦٠/١ والطبراني في الأوسط ٣٢٠/٧ والبخاري في التاريخ ١٧٤/٣:

من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» وذكر الحافظ في التلخيص ٢١١/١ عن ابن عبد البر أن أبا الجوزاء لا سماع له من عائشة وعلى هذا ففيه انقطاع وفي هامش تهذيب المزي ٣٩٣/٣ أيضًا عن البخاري في التاريخ ما يدل على عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة وابن مسعود فالله أعلم إلا أنه يفهم من عبارة البخاري ونصها: «ولا يتابع عليه» أن أبا الجوزاء تفرد به عن عائشة

قوله: باب (١٧٩) ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر

وجبير بن مطعم وابن عمر

٢٠٧/٥١٧ أما حديث علي:

فرواه مسلم ٥٣٤/١ وأبو عوانة ١١١/٢ وأبو داود ٤٨١/١ والنسائي ١٠٠/٢ والترمذي ٤٨٥/٥ وابن ماجه ٣٣٥/١ وأحمد ٩٤/١ و٩٥ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩ والطيالسي في مسنده ص ٢٢ والبخاري ١٦٨/٢ وأبو يعلى ١٧٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/١ وعبد الرزاق ٧٩/٢ والدارمي ٢٢٦/١ وابن خزيمة ١٣٥/١ و١٣٦ وابن حبان ١٣١/٣ و١٣٢ و١٣٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٩/١ والمشكل له ٣٠/١٥ والمروزي في قيام الليل ص ٨٠ والطبراني في الدعاء ١٠٢٦/٢ فما بعد وغيرهم:

من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك أيضًا إذا قضى قراءته

وأراد أن يركع ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من سجدة من رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك أنا بك والبيك لا منجأ ولا ملجأ إلا اليك أستغفرك وأتوب إليك ثم يقرأ فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع سمعي وبصري ومخى وعظمى لله رب العالمين فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال في سجوده: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت»

والسياق للترمذي من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل به وكان السر لاختياري هذا السياق الإسنادي مع المتن أمران:

الأول: ما يتعلق بالإسناد وهو ما حكاه الترمذي بعد فراغه من سياقه بالإسناد السابق بقوله: «سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث فقال: هذا عندنا مثل الزهري عن سالم عن أبيه» اهـ .

فعلى هذا تكون رواية ابن أبي الزناد من أصح الأسانيد وقد خلت روايته عن إخراج مسلم لها وبهذا تكون أصح مما في مسلم على هذا لهذه القرينة مما لم يقل فيه إنه من أصح الأسانيد إلا أنه يلزم على هذا أن يقال ذلك في كل إسناد قيل فيه ذلك كصحيفة عمرو بن شعيب مع أن أكثر الأئمة وصفوها بأنها دون الصحيح بغض النظر عن أن توصف بما قيل فيها، وما تقدم من كون أي إسناد وصف بكونه من أصح الأسانيد هو من أصح الصحيح هو المقرر عند علماء أصول الحديث .

الثاني: أن رواية ابن أبي الزناد فيها زيادة على غيرها وهي ما يتعلق برفع اليدين كما

سبق .

٢٠٨/٥١٨ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعطاء وأبو الجوزاء وأبو سلمة وربيعة الجرشي وعاصم بن حميد

* أما رواية عمرة عنها:

ففي الترمذى ١١/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وإسحاق ٤٣٣/٢ وابن خزيمة ٢٣٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/١ والطبرانى فى الدعاء ١٠٣٢/٢ والعقيلي فى الضعفاء ٢٨٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٢ والدارقطنى ٣٠١/١ والبيهقى ٣٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٨١/٣ و٨٢:

من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وحارثة قال فيه البخارى: منكر الحديث وضعفه ابن معين وغيره والحديث بهذا الإسناد ضعيف وسيأتى بغير هذا الإسناد بإسناد صحيح

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الدعاء للطبرانى ١٠٣٣/٢ والدارقطنى ٣٠١/١:

من طريق سهل بن عامر ثنا مالك بن مغول عن عطاء عنها أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» والحديث ضعيف جداً قال فى الميزان ٢٣٩/٢ فى سهل بن عامر: كذبه أبو حاتم وذكر كلاماً آخر .

* وأما رواية أبى الجوزاء عنها:

فتقدمت فى الباب السابق وإن كان السياق السابق خال من شاهد الباب فقد ذكر أبو داود فى السنن فى دعاء الاستفتاح ما يتعلق بالمتن

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى مسلم ٥٣٤/١ وأبى داود ٤٨٧/١ والترمذى ٤٨٤/٥ والنسائى فى الكبرى ٤١٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٣ والمروزى فى قيام الليل ص ٤٨ وأحمد ١٥٦/٦:

من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأى شىء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» والسياق لمسلم .

والحديث انفرد به عكرمة بن عمار وقد تكلم فى روايته عن يحيى بن أبى كثير قال ابن رجب فى شرح علل المصنف ٧٩٥/٢ ما نصه: «وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى بن أبى سلمة عن عائشة فى استفتاح النبي ﷺ الصلاة بالليل وقد خرجه مسلم فى صحيحه وخرجه الترمذى فى الدعاء» اهـ .

وعامة أئمة الجرح والتعديل على ضعف روايته عن يحيى وإن خالفهم مسلم بن الحجاج قال أحمد ما نصه: «عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير» . اهـ . وفى رواية أخرى عنه: «أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير ضعاف ليس بصحاح» اهـ . وقال على بن المدينى: «أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها» اهـ . وفى رواية عنه: «كان يحيى يضعف رواية أهل الإمامة مثل عكرمة بن عمار وأضرابه» . اهـ . وقال البخارى: «مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده كتاب» وقال أبو عبيد الآجرى: «سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال: ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب» . اهـ . وقال النسائى: «ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير» وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً ربما وهم فى حديثه وربما دلس وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط» اهـ . وقال ابن حبان: «أما روايته عن يحيى بن أبى كثير ففيها اضطراب»

فبان بكلام الأئمة السابقين لا سيما كلام أبى حاتم أنه إذا انفرد عن يحيى أو خالف الثقات أن حديثه ضعيف وإن خالف مسلم فى هذا كله ولم أر حديثه هذا فى كتاب الدارقطنى المنتقد فيه على الصحيحين

* وأما رواية ربيعة الجرشى عنها:

ففى النسائى فى اليوم والليلة ص ٤٩٨ وأحمد ١٤٣/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٣

والمروزى فى قيام الليل ص ٤٨ :

من طريق أصبغ بن زيد عن ثور عن خالد بن معدان قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة قلت: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ إذا قام يصلى من الليل وبما كان يستفتح قالت: كان يكبر عشراً ويحمد أو يسبح عشراً ويهمل عشراً ويستغفر عشراً ويقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ويقول: اللهم أنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشراً». والسند حسن من أجل أصبغ.

* وأما رواية عاصم بن حميد عنها:

ففى ابن ماجه ٤٣١/١ وابن حبان ١٣١/٤:

من طريق معاوية بن صالح حدثني أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد عنها ولفظه: مثل الرواية السابقة.

٢٠٩/٥١٩ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو عبيدة وأبو عبد الرحمن.

* أما رواية أبى الأحوص عنه:

ففى الطبرانى الكبير ١٣٣/١٠ والدعاء له ١٠٣٣/٢:

من طريق فردوس بن الأشعري عن مسعود بن سليمان عن أبى الأحوص عن عبد الله أن النبى ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» والحديث ضعيف قال: فى المجمع ١٠٦/٢ بعد تخريجه له من الكبير ما نصه: «وفيه مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول»

تنبيه: السياق الإسنادى للطبرانى فى الدعاء ووقع فى الكبير ومنه أخذه الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٢/١ أن مسعود بن سليمان يرويه عن الحكم عن أبى الأحوص وهذا الظاهر وما وقع فى الدعاء فإن ذلك سقط أكد زيادة الحكم ما تقدم عن الزيلعى وما قاله مخرج الدعاء له من كون الإسناد الذى فى الدعاء هو الذى فى الكبير غير صواب

* وأما رواية أبى عبيدة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٨٤/١٠

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا استفتحنا أن نقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه

* وأما رواية أبي عبد الرحمن عنه:

ف عند الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٩١/١ وابن أبي شيبة ١٧/٧ والبيهقي ٣٦/٢

قال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عنه أنه «كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزة» لم يرفعه أبو داود ورفعه غيره اهـ .

وهذا يدل على أن فيه اختلافاً على حماد وعلى أي فالسند ضعيف إذ حماد رواه عن عطاء بعد الاختلاط على أرجح الأقوال، ورواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق ابن فضيل عن عطاء به مصرحاً لرفعه وفي هذا ما يدل على أن الخلاف كائن على عطاء لا على حماد كما تقدم عند الطيالسي، وابن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص ٦٤ إلا أن متابعة حماد تقويه .

٢١٠/٥٢٠ وأما حديث جابر:

فرواه النسائي ١٠٠/١ والطبراني في الدعاء ١٠٣١/٢ والدارقطني ٢٩٨/١ والبيهقي ٣٥/٢

من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال ولأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وتني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت» والسياق للنسائي .

والسند صحيح إلا أن شعيباً قد خالفه عبد الله بن عامر الأسلمي إذ رواه عن ابن المنكدر وجعله من مسند ابن عمر وهذا الخلاف لا يؤثر في صحة حديث جابر لأن الأسلمي ضعيف

٢١١/٥٢١ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه أبو داود ٤٨٦/١ وابن ماجه ٢٦٥/١ وأحمد ٨٠/٤ و٨٣ و٨٥ والطيالسي كما في المنحة ٩٠/١ وعلى بن الجعد ص ٣٢ والبخاري ٣٦٦/٨ وأبو يعلى ٤٥٠/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/١ والبخاري في التاريخ ٤٨٨/٦ وابن الجارود ص ٧١

وابن خزيمة ٢٣٩/١ وابن حبان ١٣٥/٣ و١٣٠/٤ فى صحيحيهما والطبرانى فى الكبير ٢/١٣٤ و١٣٥ والمروزى فى قيام الليل ص ٤٩ والطبرانى أيضًا فى الدعاء له ١٠٤٢/٢ والحاكم فى المستدرک ١٣٥/١ والبيهقى ٣٥/٢:

من طريق شعبة وحصين والسياق لشعبة عن عاصم العنزى عن ابن جبیر بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال: عمرو لا أدرى أى صلاة هى فقال: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبير وهمزه الموتة» لفظ أبى داود

وقد وقع اختلاف فى شيخ شعبة وحصين كما وقع اختلاف فى تفسير ألفاظه منهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها .

أما الخلاف الأول فبالنسبة إلى شعبة لم يقع عنه خلاف من الرواة عنه فقد اتفقوا على السياق السابق وقد تابعه على ذلك مسعر بن كدام إلا أنه جاء فى رواية مسعر إبهام عاصم فقال: عن رجل، وأما حصين فقد اختلفوا عنه فقال: عبد الله بن إدريس عنه عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم به كما عند ابن أبى شيبة ووقع عند الطبرانى من طريقه أيضًا عمار بن عاصم وقد تابع عبد الله بن إدريس على السياق الذى فى الطبرانى خالد بن عبد الله كما عند المروزى وأبى عوانة كما عند البخارى فى التاريخ كما أنه تابعه على السياق الأول الذى عند ابن أبى شيبة محمد بن فضيل عند البزار وحكى ابن الجارود فى المتقى أن منهم من قال: أيضًا قولاً ثالثاً عن حصين فقال: عمارة .

وعلى أى الحديث ضعيف لا يصح ولو فرض عدم وجدان الخلاف كما وقع فى رواية شعبة فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ما نصه: «قال أبو بكر: وعاصم العنزى وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة» اهـ وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبى ﷺ إلا جبیر بن مطعم ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق وقد اختلفوا فى اسم العنزى الذى رواه عن نافع بن جبیر فقال: شعبة عن عمرو عن عاصم العنزى وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم والرجل ليس بمعروف وإنما ذكرناه لأنه لا يروى هذا الكلام غيره عن نافع بن جبیر عن أبيه ولا عن غيره يرويه أيضًا عن النبى ﷺ . اهـ .

وأما الخلاف في تفسير ألفاظه فذكر البيهقي أن الذي حذفها عن شعبة أبو داود الطيالسي وذلك كذلك كما وقع ذلك في مسنده، ورواه عنه غيره مثل علي بن الجعد وجعل التفسير من قول عمرو بن مرة وهو كذلك أيضًا في رواية حصين المتابع لشعبة .

٢١٢/٥٢٢ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عون بن عبد الله وابن المنكدر

* أما رواية عون بن عبد الله عنه:

ففي مسلم ٤٢٠/١ وأبي عوانة ١٠٩/٢ والنسائي ٩٦/٢ و٩٧ والترمذي ٥٧٥/٥ وأحمد ١٤/٢ و٩٧ وأبي يعلى ٢٨٣/٥ و٢٨٤ والطبراني في الدعاء ٢٠٣٨/٢ وأبي الشيخ في مرويات أبي الزبير عن غير جابر ص ٨٢ وأبي نعيم في الحلية ٢٦٤/٤ و٢٦٥:

من طريق حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . والسياق لمسلم .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عون لم يروه عنه إلا أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس تابعي من أهل مكة تفرد به عنه الحجاج وهو الصواف النصري» هـ . وفيما قاله من تفرد حجاج عن أبي الزبير فيه نظر إذ قد تابعه عن أبي الزبير ابن لهيعة عند أحمد إلا إن أراد تفرد الثقات عن أبي الزبير فذاك إلا أنه كان ينبغي له أن يقيد ذلك بالإطلاق، وفي الحديث تدليس أبي الزبير ولم أره صرح بالتحديث عند أحد ممن تقدم إلا عند أحمد إلا أن ذلك من رواية ابن لهيعة المتابع لحجاج وهو في مثل هذا مقبول وإن كان الراوي عنه غير من قيل فيه: إنه تقبل روايته عنه وقد صرح أيضًا ابن لهيعة بالسماع من أبي الزبير فأمن تدليسه

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي الطبراني الكبير ٣٥٣/١٢ والدعاء له ١٠٣١/٢ وابن حبان في المجروحين ٦/٢:

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

حنيئاً وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وعبد الله بن عامر ضعيف .

قوله: باب (١٨٣) ما جاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمر

٢١٣/٥٢٣ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه المقبري وعبد الرحمن الحرقى وأبو السائب وأبو عثمان وعطاء بن أبي رباح
وعبد الملك بن المغيرة

* أما رواية المقبري عنه:

نفى البخاري ٢٣٧/٢ ومسلم ٢٩٨/١ وأبي داود ٥٣٤/١ والنسائي ٩٦/٢ والترمذي
١٠٣/٢ و ٥٥/٥ والطوسي في مستخرجه ١٨٠/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ
فرد وقال: «ارجع فصلى فإنك لم تصل» فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي
ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره
فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها» لفظ البخاري، وبه استدلل على ما بوب له المصنف
وقد اختلف فيه على القطان كما اختلف فيه على شيخه .

أما الخلاف فيه على القطان فرواه عنه أحمد بن حنبل وابن المديني ومسدد ومحمد بن
المتي وغيرهم كما تقدم خالفهم محمد بن بشار فقال: عن القطان عن عبيد الله عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة فأسقط والد سعيد كذا قال الدارقطني في العلل ٣٦٠/١٠ .
والموجود عند البخاري والترمذي والطوسي من طريق ابن بشار أنه يوافق قرناءه فما حكاه
عنه الدارقطني لعله ممن بعده فقد ساق السند من طريق ابن صاعد قال: حدثنا بندار إملاء
علينا من كتابه مما جمعه من حديث عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكر نحوه . اهـ .

فبان بهذا أن هذا القول عن ابن بشار أتى به ابن صاعد وقد خالفه عنه محمد بن إسماعيل البخاري كما في صحيحه والترمذي في جامعه والطوسي في مستخرجه علماً بأن ابن صاعد قال فيه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم عنه ص ٩٥: «ليس بالقوى» اهـ . فالرواية هذه عن ابن بشار فيها ما علمت مع أن ابن بشار انتقد عليه بعض حديثه كما في سؤالات الأجرى عن أبي داود فالله أعلم .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عمر فتقدمت رواية القطان خالف القطان عبد الله بن نمير إذ رواه عنه عن المقبري عن أبي هريرة فأسقط والد سعيد وقد اختلف أهل العلم أي تقدم رواية القطان أم ابن نمير فذهب الترمذي إلى ترجيح رواية القطان إذ قال: في جامعه ما نصه: «وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح» اهـ . ويظهر من صنيع البخاري ومسلم صحة الروایتين إذ خرجاها في صحيحيهما فعلى هذا تكون رواية من زاد من المزيد في متصل الأسانيد وأما الدارقطني رحمة الله عليه فاختلف قوله إذ قال: في التبع ص ١٧٧ بعد أن ساق الاختلاف بين ابن نمير ومن تابعه وبين القطان ما نصه «ويحى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به علي الوجهين» اهـ . خالف هذا في العلل فإنه بعد أن ذكر رواية القطان عقب ذلك بقوله: «ورواه عيسى بن يونس وابن نمير وأبو أسامة وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبو ضمرة وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن فليح بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة وهو المحفوظ» اهـ . فرجح هنا رواية الأكثر خالف جميع من تقدم عن عبيد الله معتمر بن سليمان إذ رواه عنه وأرسله وهذا ليس بشيء .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وأبي السائب عنه:

ففي مسلم ٢٩٦/١ وأبي عوانة ١٣٩/٢ و ١٤٠ وأبي داود ٥١٢/١ والنسائي ١٠٥/٢ والترمذي ٢٠١/٥ و ٢٠٢ وابن ماجه ١/٢٧٣ وأحمد ٢٥٠/٢ و ٢٨٥ و ٤٦٠ و ٤٨٧ وأبي يعلى ٦١/٦ والحميدي ٤٣٠/٢ وابن خزيمة ٢٥٢/١ و ٢٥٣ وابن حبان ١٣٧/٣ وابن أبي شيبة ٣٩٦/١ وعبد الرزاق ١٢١/٢ والبخاري في جزء القراءة ص ٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٥٦ والبيهقي في جزء القراءة ص ٢٠ وما بعد وغيرهم:

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وأبي السائب والسياق لعبد الرحمن عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام» فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وقال مرة فوض إلى عبدى فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال الهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على العلاء إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من جعله عنه عن أبي السائب عن أبي هريرة ومنهم من جمع بينهما ومنهم من رواه على سياق آخر وبيان ذلك؛ أما من جعله بالسياق المتقدم عنه فهم: أكثر أصحابه منهم ابن عيينة وشعبة وسعد بن سعيد الأنصارى والدراوردى وعبد العزيز بن أبى حازم وغيرهم

وأما من جعله بالسياق الثانى: فهم مالك بن أنس فى المشهور عنه وعمارة بن غزيرة ويحيى بن سعيد الأنصارى والوليد بن كثير وابن جريج فى المشهور عنه
وأما من رواه على الوجه الثالث فهم: أبو أويس والد إسماعيل والحسن بن الحر وابن عجلان من رواية حاتم بن إسماعيل وعباد بن صهيب عنه

وأما من رواه على خلاف ما تقدم: فعقيل بن خالد رواه عن الزهرى عن أبى السائب عن أبى هريرة وتابعه على هذا السياق مالك من رواية مطرف بن عبد الله عنه، واختلف أهل العلم أى تقدم من هذه الروايات فمال الدارقطنى فى العلل ١٨/٩ إلى تصويب الرواية الأولى ومال مسلم إلى تصويبها مع الرواية الثانية إذ خرجهما فى الصحيح وحكى الترمذى فى جامعه عن أبى زرعة ما يفيد تصحيحه لرواية أبى أويس الجامع لهما

* وأما رواية أبى عثمان النهدى عنه:

فقى أبى داود ٥١٢/١ وأحمد ٤١٨/٢ وإسحاق ١٧٩/١ والبخارى فى جزء القراءة ص ٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٦٣ والبيهقى فى جزء القراءة ص ١٧ و ١٨ والدارقطنى ٣٢١/١:

من طريق عيسى بن يونس وابن عيينة كلاهما عن جعفر بن ميمون البصرى حدثنا أبو عثمان قال: حدثنى أبو هريرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وجعفر اختلف فيه بين موثق

ومجرح بضعف والأعدل أنه حسن الحديث فالحديث من أجله حسن

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مسلم ٢٩٧/١ وأبى عوانة ١٣٨/٢ وأبى داود ٥٠٣/١ وأحمد ٣٠١/٢ و٣٤٨ و٤١١ و٤٨٧ وغيرهم

من عدة طرق إلى عطاء عن أبى هريرة أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناها لكم.

* وأما رواية عبد الملك بن المغيرة:

ففى مسند أحمد ٢٩٠/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص ٢٢

من طريق محمد بن عمرو عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج» وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فرفعه حماد بن سلمة وخالفه محمد بن أبى عدى وابن أبى عدى أوثق من ابن سلمة

تنبيه: وقع فى جزء القراءة محمد بن عمر صوابه ما تقدم

٢١٤/٥٢٤ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عباد بن عبد الله وعروة.

* أما رواية عباد عنها:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٣/١ وأحمد ١٤٢/٦ و٢٧٥ وإسحاق ٣٦٦/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص ٥ و١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٥/١ والمشكل ١٢١/٣ وابن أبى شيبه ٣٩٦/١:

من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج» والسياق لابن ماجه، قال البوصيرى: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق». اهـ. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخارى فى جزء القراءة وغيره فالسند حسن والله أعلم.

* وأما رواية عروة عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٣/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٢/٤ و١٥٢:

من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة

الكتاب فهي خداج فهي خداج قال الطبراني: «لم يروه عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المقرئ عن أبيه» اهـ. وعمارة وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد وقال ابن معين: صالح - وقال النسائي: ليس به بأس - فهو على هذا ثقة وابن لهيعة روى عنه أحد من احتمل الأئمة حديثه عنه وقد صرح بالتحديث كما في الكامل لابن عدى وقد تابع ابن لهيعة أيضاً شبيب بن شيبة عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه جبارة بن المغلس وهو متروك

٢١٥/٥٢٥ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى فى جزء القراءة ص ٥٥ وكذا فى التاريخ له ٢٠٧/١ وأبو يعلى ١٩٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٥٢/١ وابن حبان ١٦٠/٣ و١٦٣ و١٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٨/١ والدارقطنى فى العلل ٦٤/٩ والسنن ٣٤٠/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص ٥٨ والكبرى ١٦٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/٣:

من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟» فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل: أو قائلون إنا لنفعل قال: (فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه»

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله ومنهم من جعله من غير مسند أنس إذ وصله عبيد الله بن عمرو وانفرد بذلك كما قال الطبرانى: فى الأوسط وهو الظاهر من كلام الدارقطنى فى العلل إلا أنه قد تابع عبيد الله على وصله إسماعيل بن إبراهيم كما عند البيهقى فى جزء القراءة، والدارقطنى لم يذكر عنه إلا رواية الإرسال كما تابعهما على وصله أيضاً عبد الله بن إدريس عند البخارى فى جزء القراءة إلا أنه يظهر من صنيع البخارى فى التاريخ سبقه للطبرانى والدارقطنى إذ قال ما نصه بعد أن ذكر رواية الإرسال: «وقال عبيد الله بن عمرو: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ، ولا يصح» اهـ فالظاهر أن رواية الإرسال هى الصحيحة عنه إذ الراوى عنه فى حالة الوصل سليمان بن عمر الأقطع الرقى ولم أر من ذكره بجرح أو تعديل وقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣١/٤ كذلك إلا أنه ذكر أن أباه كتب عنه وهذا مما يقوى أمره لكن الروايات المشهورة عن إسماعيل لم تذكر إلا الإرسال مثل مؤمل بن هشام وقد وافق إسماعيل على إرساله جماعة من كبراء أصحاب أيوب منهم الحمادان وابن عيينة وعبد الوارث بن سعيد

وخالد الحذاء إلا أنه قال: عن ابن أبي عائشة عن رجل من الصحابة وفي هذا أيضًا إرسال صحابي ولا يعلم هل ابن أبي عائشة سمع من هذا الصحابي إذ الاحتمال قائم ورواه عن أيوب بالإسناد السابق أيضًا سلام بن سليمان إلا أنه قال: عن أبي هريرة خالف سلامًا الربيع بن بدر المعروف بعليمة فقال: عن أيوب عن الأعرج عن أبي هريرة وكل ذلك لا يصح، خالف جميع من تقدم عن أيوب محمد بن عبد الرحمن الطفاوى إذ ساق عن أيوب المتن خلاف ما تقدم بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنتوا» وقد وهمت هذه الزيادة وانظر الكامل ١٩٤/٦ . اهـ .

وقد اختلف أهل العلم في الحديث فذهب ابن حبان إلى صحته وخرجه في صحيحه وعقب ذلك بقوله: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: وسمعه من أنس بن مالك فالطريقان جميعًا محفوظتان» اهـ . ورواية أبي قلابة عن ابن أبي عائشة التي أشار إليها ابن حبان خرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٠/١ وعبد الرزاق ١٢٧/٢ من طريق خالد الحذاء عنه وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فهشيم رواه عنه وقال عن أبي قلابة عن النبي ﷺ وأرسله خالف هشيمًا السفيانان إذ رواه عنه وقالوا: عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهذه الطريق بزعم ابن حبان موصولة وليس ذلك كذلك لأنه لا يعلم هل سمعه موسى من ذلك الصحابي أم أرسله عنه والمختار في هذا أنه مرسل كما حقق ذلك السخاوى في الفتح لهذه النكتة

وقد خالف ابن حبان الدارقطنى فإنه بعد أن ذكر في العلل بعض الاختلاف السابق عقب ذلك بقوله: «والمرسل الصحيح» اهـ وتقدم أن البخارى أيضًا ضعف رواية الوصل

وعلى أى هذا الموطن وعر حيث زعم الدارقطنى والطبرانى وهو الظاهر من كلام البخارى أن المنفرد بالرفع عبيد الله بن عمرو وهم أئمة، وتقدم أنه تابعه ابن عليمة فى رواية عنه وعبد الله بن إدريس وهما إمامان كما أن البيهقى قال فى السنن: إن المنفرد به عبيد الله أيضًا

وعلى أى الحديث لا يصح ولو فرضنا صحة رواية عبيد الله المنفردة فإن أبا قلابة مدلس ولم أره صرح بالسماع من أنس بل فى تاريخ البخارى ما نصه «قال إسماعيل عن خالد قلت لأبى قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبى عائشة مولى لبنى أمية كان

خرج مع بنى مروان حيث خرجوا من المدينة» اهـ . فبان بهذا أنه لم يسمعه من أنس بل دلسه وإن كان له لقاء فقد اشتهر بالتدليس .

وأما الإمام البيهقي فقال بعد أن خرج من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن موسى عن رجل من الصحابة ما نصه «هذا إسناد جيد وقد قيل عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ» اهـ .

فحكم على الحديث بالضعف وجوده من الطريق الأخرى وقد رد عليه ابن الترمذاني بقوله: «قلت ابن أبي الليث متروك وقال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة وأشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك وذكره صاحب الميزان ثم أن البيهقي جعل هذا إسنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته أن يجعل ذلك منقطعاً» إلخ كلامه

فخالف ابن الترمذاني البيهقي حيث إن ابن الترمذاني جعل ما قاله البيهقي أنه جيد ضعيفا وصحح رواية أبي قلابة عن أنس ونقل كلام ابن حبان المتقدم ولم يصب ابن الترمذاني في ذلك بالنسبة لتصحيحه رواية أبي قلابة عن أنس وما قاله أيضا من ضعف رواية أبي قلابة عن محمد عن رجل من الصحابة بسبب الراوي لذلك وهو ابن أبي الليث غير سديد، ذلك كان له لو لم يأت إلا من هذه الطريق أما وقد جاء من غير طريق ابن أبي الليث وهو عبد الرزاق وعنه الدبري عن الثوري به وكما جاء أيضا من غير طريق الثوري عن خالد كما سبق فلا حاجة إلى رد الرواية مطلقا بما ذكره ابن الترمذاني وكان حقه أن يضعف ذلك لوجدان الإرسال فيها فحسب ثم وجدت كلاما لأبي حاتم في العلل ١٧٥/١ يصبوب الإرسال إذ قال ولده: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في القراءة خلف الإمام قال أبي: «وهم فيه عبيد الله بن عمرو والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ» اهـ .

٢١٦/٥٢٦ وأما حديث أبي قتادة:

فرواه البيهقي في الكبرى ١٦٦/٢ وجزء القراءة له ص ٦٣ وأحمد ٣٠٨/٥ وعبد بن

حميد ص ٩٥:

من طريق سليمان التيمي قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أقرءون خلفي» قلنا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن» وفي رواية ابن بشر

«قالوا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» وهذه الرواية منقطعة كما هو ظاهر الإسناد وسماها البيهقي مرسله وقال: إن يحيى بن أبي كثير قد رواها عن ابن أبي قتادة عن أبيه كذلك ولا أعلم هل يصح السند إلى ابن أبي كثير حتى تكون هذه الرواية مقوية لرواية التيمي المنقطعة أم لا

٢١٧/٥٢٧ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد ورجاء بن حيوة

✽ أما رواية شعيب عنه:

ففي مستند أحمد ٢٠٤/٢ و٢١٥ وعبد الرزاق في المصنف ١٣٣/٢ والبخاري في جزء القراءة ص ٥ وابن عدى في الكامل ٢١٤/٢ و٨٢/٥ والطبراني في الأوسط ١٠٠/٤ والدارقطني في السنن ٣٢١/١ والبيهقي في جزء القراءة ص ٦٤ و٦٥ و٨٣ وابن حبان في الضعفاء ٧٣/٢ و٧٤

من طريق المثني بن الصباح ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الحميد بن جعفر وعامر الأحول ويحيى بن أبي كثير وغيرهم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزئ ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكنته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام» والسياق للدارقطني . وعقب ذلك بقوله: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف» وقد تابعه عدة ممن رواه عن عمرو كما تقدم إلا أنه انفرد بألفاظ لم تكن عند ثقات أصحاب عمرو وتابعه على ذلك أيضاً المثني بن الصباح كما عند عبد الرزاق وابن لهيعة كما عند البيهقي خالفهم عامر الأحول ويحيى بن أبي كثير إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من طريق الحكم بن عبد الله البلخي عن هشام الدستوائي به والحكم قال فيه النسائي: ضعيف وكذا قال البخاري: وقال ابن عدى: فيه بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه اه .

✽ وأما رواية عامر الأحول:

فقال فيها الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا أبان تفرد به سعيد بن سليمان» اه . فهذا بين في تفرد سعيد عن أبان وقد قال الهيثمي في سعيد كما في

المجمع ١١١/٢ ما نصه «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النبطي قال أبو زرعة الرازي: «نسال الله السلامة ليس بالقوى» اهـ. ولم يصب الطبراني في زعمه أن سعيدًا تفرد به فقد تابعه عن شيخه أبان بن يزيد، موسى بن إسماعيل التبوذكي كما وقع ذلك عند البخاري في جزء القراءة والتبوذكي ثقة وقد برئ من التفرد سعيد بن سليمان كما أننا ضعف الرواية إلى عامر الأحول وقد اختلف في الاحتجاج بعامر فقال أحمد: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن معين: لا بأس به وهذه يستعملها فيمن هو عنده ثقة وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به وقال ابن عدى: «لا أرى برواياته بأسًا» وذكره ابن حبان في الثقات وأوسط الأقوال قول ابن عدى «أنه حسن الحديث فالحديث حسن من أجله وكذا ما قيل في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»

تنبيه: وقع في الأوسط للطبراني عاصم الأحول وذلك غلط محض صوابه ما تقدم ومما يؤكد ذلك ذكر الحديث ابن عدى في ترجمة عامر الأحول .
* وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:

ففي مسند البزار كما في زوائده ٢٣٩/١:

من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ: فلما انصرف قال لنا: «هل تقرأون معي إذا كنتم معي في الصلاة قلنا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»

قال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ومسلمة لين الحديث» اهـ . وقال الهيثمي في المجمع ١١٠/٢: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف» اهـ . وفيه أيضًا تدليس مكحول فإنه مشهور بذلك ولم يصرح

قوله: باب (١٨٤) ما جاء في التامين

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة

٢١٨/٥٢٨ وأما حديث علي:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٧٥/١ و١٧٦ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣٧٤/١ وأبو الفتح الأزدي في كتاب ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ: امرًا أو نهيًا ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخًا له يوافق اسمه من نقله الحديث من جميع الأمصار ص ٧٦:

من طريق ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ: «إذا قال: ولا الضالين قال: آمين» .

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور» اهـ . مختصراً، وذكر الحديث الدارقطني في العلل ١٨٥/٣ وذكر ابن أبي حاتم ٩٣/١ وذكر أنه رواه ابن أبي ليلى أيضاً بإسناد آخر وقال: عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن على، وقال الدارقطني: عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على . قال بعد سوجه لهذه الطرق: «والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلى لأنه كان سيئ الحفظ والمشهور عنه حديث حجية بن عدى قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى» اهـ . وقال نحو هذا القول أبو زرعة الرازي

٢١٩/٥٢٩ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد وهمام والأعرج وأبو صالح وأبو يونس وأبو عبد الله بن عم أبي هريرة وكعب وابن المسيب والمقبري ونعيم بن عبد الله * أما رواية أبي سلمة وسعيد عنه:

ففي البخاري ٢٦٢/٢ ومسلم ٣٠٧/١ وأبي عوانة ١٤٣/٢ و١٤٤ وأبي داود ٥٧٦/١ والنسائي ١١٠/٢ و١١١ والترمذي ٣٠/٢ وابن ماجه ٢٧٧/١ وأحمد في المسند ٢٣٣/٢ و٢٣٨ و٢٧٠ و٤٥٩ والحميدي ٤١٧/٢ وعبد الرزاق ٩٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وابن حبان ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن المنذر في الأوسط ١٣٠/٣ والدارقطني في السنن ٣٣٥/١ والعلل ٩٠/٨ والطبراني في الأوسط ٧/٩ و٢٤ والدارمي ٢٢٨/١ والبيهقي في الكبرى ٥٧/٢:

من طريق الزهري به ولفظه: أن النبي ﷺ قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» والسياق للبخاري

وقد اختلف فيه على الزهري على ثلاث حالات:

منهم من رواه عنه كما تقدم منهم يونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم ومنهم من رواه عنه وقال عن سعيد وحده منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وزكريا بن إسحاق ويعقوب بن زيد وغيرهم

ومنهم من رواه عن الزهري واختلف الرواة عن الزهري عن سعيد ومنهم من قال: عن أبي سلمة وحده وهؤلاء الرواة الذين وقع الخلاف عنهم عن الزهري هم مالك وابن عينة ومحمد بن أبي حفصة والأوزاعي ومعمر وقد ذكر ذلك مبسوطاً الدارقطني في العلل والزهري كثير الشيوخ فيحتمل أن هذا كائن منه فحيناً ينشط ويجمع بين شيخين وحيناً يفرد إما هذا أو هذا .

تنبيه: زعم الدارقطني في العلل أن معمراً تفرد بسياق المتن المغاير لعامة أصحاب الزهري وهو قوله: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين» قال: «والمحفوظ عن الزهري إذا أمن الإمام فأمنوا» اهـ وما قاله من تفرد معمراً بهذا السياق عن الزهري غير سديد فقد تابع معمراً عليه سفيان بن عيينة كما عند أبي يعلى تنبيه آخر: زاد بعض الرواة في المتن بعد قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» لفظة: «وما تأخر» كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ وأشار إلى ضعفها في كلام له مطول

* وأما رواية همام عنه:

ففي مسلم ٣٠٧/١ وأبي عونة ١٤٥/١ وأحمد ٣١٢/٢ وعبد الرزاق ٩٨/٢: من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين والملائكة آمين في السماء فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففي البخاري ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٧/١ والنسائي ١١٢/٢ وأحمد ٤٥٩/٢: من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ومالك كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي البخاري ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٦/١ وأبي عوانة ٢٤٤/٢ وأبي داود ٥٧٥/١ والنسائي ١١١/٢ وأحمد ٤١٧/٢ وابن أبي شيبة ٣١٥/٢: من طريق سهيل وسمى كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» والسياق لسمى عند البخارى، زاد سهيل كما عند أبى عوانة «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد فوافق قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه»

* وأما رواية أبى يونس عنه:

ففى مسلم ٣٠٧/١ وأبى عوانة ١٤٤/٢:

من طريق ابن وهب قال عن عمرو أن أبى يونس حدثه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قال أحدكم فى صلاته: آمين والملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ

* وأما رواية أبى عبد الله عنه:

ففى أبى داود ٥٧٥/١ وابن ماجه كما فى زوائده ١٧٥/١ وأبى يعلى ٤٥١/٥:

من طريق بشير بن رافع عنه به ولفظه: قال أبو هريرة ترك الناس التأمين «وكان رسول الله ﷺ: «إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» والسياق لابن ماجه وقد حكم البوصيرى عليه بالضعف وقال إن ابن عم أبى هريرة مجهول

* وأما رواية كعب عنه:

ففى مسند أبى يعلى ٤٧/٦ وإسحاق بن راهويه ٣١٥/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٠٤:

من طريق ليث بن أبى سليم عن كعب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه: آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال ومثل الذى لا يقول: آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال: ما لسهمى لم يخرج قال: إنك لم تقل آمين» زاد أبو الشيخ لفظه: «وما تأخر» وفات الحافظ ابن حجر فى المصدر السابق عزو هذه اللفظة إلى هذا المصدر

كعب مجهول وليث اختلط وهو سئ الحفظ فالحديث ضعيف وما قاله السيوطى فى الدر المشور ٢٣/١ من كون إسناده جيد غير جيد لا سيما اللفظ الأخير فلا أعلم له متابعا عليه .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٠/٣ :

من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاث إفساء السلام وإقامة الصف وآمين» وسليمان متروك وأفردت هذا عما سبق للتغاير فى اللفظ

* وأما رواية سعيد المقبرى :

ففى الطبرانى فى كتاب الدعاء له ٨٨٩/٢ :

من طريق مؤمل بن عبد الرحمن عن أبى أمية بن يعلى الثقفى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين» ومؤمل وشيخه ضعيفان

* وأما رواية نعيم بن عبد الله عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٤١/٣ :

من طريق خالد بن الحسين عن عثمان بن مقسم به ولفظه : قال ﷺ : «إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فيلتقى آمين أهل السماء وتأمين أهل الأرض فيغفر للعبد ما تقدم من ذنبه» قال ابن عدى : «وهذا معروف بعثمان البرى والبلاء منه» اهـ . قال ذلك فى غير هذا الحديث ، ولنعيم حديث آخر عن أبى هريرة هو أصح من هذا خرجه النسائى ١٠٤/٢ وابن الجارود ص ٧٢ وأحمد

قوله : باب (١٨٦) ما جاء فى السكتتين فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٢٢٠/٥٣٠ وحديث أبى هريرة :

رواه عنه أبو زرعة وسعيد بن سمعان

* أما رواية أبى زرعة عنه :

ففى البخارى ٢٢٧/٢ ومسلم ٤١٩/١ وأبى داود ٤٩٣/١ والنسائى ٩٩/٢ وابن ماجه ٢٦٤/١ و٢٦٥ و٢٣١/٢ وأحمد ٤٤٨ و٤٩٤ وإسحاق ٢٠٦/١ والدارمى ٢٢٧/١ والدارقطنى فى السنن ٣٣٦/١ :

من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره وهذا سياقه قال : حدثنا عمارة بن القعقاع قال :

حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته قال: أحسبه هنيهة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» لفظ البخاري

* وأما رواية سعيد بن سمعان عنه:

ففي أبي داود ٤٧٩/١ والترمذي ٦/٢ والنسائي ٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٤١/١ وابن المنذر في الأوسط ٧٤/٣ وأحمد ٤٣٤/٢ و٥٠٠ والطيالسي كما في المنحة ٩٠/١ والطوسي في مستخرجه ٨٠/٢ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ٢٠٣/١:

من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: «كان يرفع يديه في الصلاة مدًا ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع» والسياق للنسائي وعند ابن أبي شيبة إن السكوت قبل القراءة والحديث صحيح وسعيد وثقه النسائي والدارقطني ولا عبرة بتضعيف الأزدي له

قوله: باب (١٨٧) ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطفان بن الحارث

وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد

٢٢١/٥٣١ وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه عنه علقمة ابنه وحجر بن عنبس وكليب بن شهاب

* أما رواية علقمة عنه:

ففي مسلم ٣٠١/١ وأبي عوانة في مستخرجه ١٠٦/٢ وأبي داود ٤٦٤/١ و٤٦٥ والنسائي ٩٧/٢ وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨ والدارقطني في السنن ٢٨٦/١ والدارمي ٢٢٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٩١/٣ ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ١٢١/٣ والطحاوي في أحكام القرآن ١/١٨٨ والبيهقي في الكبرى ٢٨/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٧٨/٥ والطبراني في الكبير ١٩/٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣٣ و٤٩ وابن عدى في الكامل ١٥٦/٦:

من طريق همام قال: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على عبد الجبار بن وائل فرواه عنه محمد بن جحادة كما تقدم وقد تابع عبد الجبار على هذا السياق الإسنادى موسى بن عمير وقيس بن سليم خالف ابن جحادة أبو إسحاق السبيعي حيث رواه عن عبد الجبار وقال: عن أبيه وعبد الجبار لا سماع له من أبيه فهو منقطع كما قال البخاري: بأنه لم يسمع من أبيه، ووقعت رواية أبي إسحاق عند الدارمي.

ورواه المسعودي عن عبد الجبار فقال: حدثني بعض أهلي عن وائل ففى هذا إبهام يفسر برواية ابن جحادة، وأصح هذه الطرق ما خرجه مسلم كما تقدم ومن تابع عبد الجبار كما سبق بيانه وقد رواه عبد الجبار أيضًا كما عند ابن عدى والطبراني من طريق محمد بن حجر قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل وفيه أن وضع اليدين كانت على الصدر وأمه لا تعلم إلا أن هذا الإبهام لا يؤثر في صحة الحديث إنما يؤثر في تعيين وضع اليدين على الصدر فحسب وإن كان له شواهد كما يأتي.

تنبيه: خرج البيهقي الحديث في الكبرى من الطريق التي خرجها إلا أنه وقع عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم عن وائل وفي هذا سقط وخلط صوابه ما تقدم نقله من مسلم والظاهر أن ذلك غلط في أصل المخطوط مع أنى وجدت اختلافًا إسناديًا آخر عن همام

فرواه عنه عفان كما سبق من تخريج مسلم له، خالف عفان حجاج بن منهال وأبو عمر الحوضي إذ رواه عن همام بإسقاط علقمة والمولى كما وقع ذلك عند الطبراني وأوثق الرواة عن همام عفان بن مسلم وقد تابع همامًا في روايته عن ابن جحادة عبد الوارث بن سعيد كما عند أبي داود وغيره.

* وأما رواية حجر بن عنبس عنه:

ففى أبي داود ٥٧٤/١ والترمذي فى الجامع ٢٧/٢ وفى العلل ص ٦٨ والطوسى ٢/٩٠ والدارمى ٢٢٨/١ والتميز لمسلم ص ١٨٠ وأحمد ٤١٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة

٩٢/١ وابن حبان ١٤٦/٣ والطبراني في الكبير ٤٣/٢٢ و ٤٤ والبخارى فى التاريخ ٧٣/٣ والبيهقى ٥٧/٢ و ٥٨ والدارقطنى ٣٣٤/١ :

من طريق سفيان وشعبة والسياق لشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبر سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره» والسياق لأحمد ذكر البخارى فى التاريخ أن شعبة أخطأ فى ثلاثة مواضع فقال ما نصه : «خولف فيه فى ثلاثة أشياء قيل حجر أبو السكن وقال هو أبو عنبر وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض «وانما هو جهر بها» . اهـ . وذكر المصنف هذا الكلام عن البخارى فى الجامع والعلل وذكر أيضًا عن أبى زرعة والبخارى أن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وذكر متابعة العلاء بن صالح لسفيان وقال مسلم فى التمييز : «أخطأ شعبة فى هذه الرواية حين قال وأخفى بها صوته» . اهـ . وقال الدارقطنى : «قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال : إنه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بآمين وهو الصواب» . اهـ . وهذا الذى قالوه فى تغليط شعبة دفعه البيهقى فى الكبرى حيث ذكر أن الثورى قال أيضًا : أن حجرًا يكنى أبا العنبر وذكر من رواية محمد بن كثير عن الثورى وقال أيضًا : «وأما قوله عن علقمة فقد بين فى روايته أن حجرًا سمعه من علقمة وقد سمعه أيضًا من وائل نفسه وقد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى» . اهـ . ثم ساق رواية أبى الوليد عن شعبة وفيها : «رافعًا بها صوته» . اهـ . وهذه الموافقة المتتية للثورى فى قوله : رافعًا بها صوته هى كذلك فى المسند من رواية محمد بن جعفر عن شعبة كما فى أطراف المسند لابن حجر ٤٤٥/٥ إلا أن الموجود لدينا من رواية غندر عنه ما تقدم وهى قوله : «وأصغى بها صوته» والظاهر إنما وقع فى أطراف المسند وهم من الحافظ إذ أن مسلمًا فى كتاب التمييز خرج رواية محمد بن جعفر وقرنها بالقطان وفيها : «وأخفى بها صوته» وما ذكر البيهقى من دفاعه عن شعبة بأنه قد روى عن الثورى من رواية محمد بن كثير أنه وافق شعبة فى قوله عن حجر أبى العنبر فيه نظر فإن رواية ابن كثير عن الثورى موجودة عند الطبرانى فى الكبير وفيها حجر بن عنبر ولم يكنه بما ذكره عنه البيهقى كما أن ما ذكره عن شعبة من رواية أبى الوليد عنه من قوله : «رافعًا بها صوته» أن الموجود عند الطبرانى من هذه الرواية خلاف ذلك إذ فيه : «أخفى بها صوته»

والذى يوافق عليه البيهقى من دفاعه عن شعبة هي زيادته لعلقمة فحسب كما ذكر البيهقى ومما يقوى أن رواية شعبة ليست غلطاً وإنما من المزيد فى متصل الأسانيد عدم اتحاد الرواة عنه فمنهم من زاد لعلقمة عنه ومنهم من حذفه ومن حذفه عنه هو أبو الوليد الطيالسى كما وقع ذلك عند الطبرانى من رواية أبى الوليد عنه فدل ذلك أن شعبة كان حيناً يذكره وحيناً يسقطه وأنه حدثه شيخه حجراً على الوجهين لا سيما وشعبة كان كثير الترداد إلى الشيوخ أشد من سفيان كما لا يخفى ذلك على ذوى النظر ويبقى على شعبة فى الحديث غلطان المخالفة المتنية وتكنيته لحجر بما تقدم، وقد دافع أحمد شاکر على شعبة فى الغلط الثانى وجوز كون حجراً يجوز أن يكنى بأبى السكن وبأبى العنيس وفى هذا الدفاع نظر إذ يحتاج إلى نقل يدفع كلام الأئمة السابقين

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه :

ففى أبى داود ٤٦٥/١ والنسائى ٩٧/٢ و٩٨ وابن ماجه ٢٦٦/١ وأحمد ٣١٦/٤ وابن الجارود ص ٨١ وابن خزيمة ٢٤٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٢٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن حبان ١٦٧/٣ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٦٨/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٨٦/١ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ : كيف يصلى قال : «فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة» والسياق لأبى داود وسند صحيح على شرط مسلم

وممن تابع بشرًا على الرواية السابقة الثورى وأبو الأحوص وقيس بن الربيع وزائدة وشعبة وزهير بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم ، خالفهم شريك فقال : عن عاصم عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم وشريك سئ الحفظ فى نفسه فكيف إذا خالف من مثل هذا . اهـ .

خرج رواية شريك الطبرانى فى الكبير ١٣٦/١٨ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه

٢٢٢/٥٣٢ وأما حديث غطيف بن الحارث:

فرواه أحمد ٤/١٠٥ و٢٩٠/٥ والرويانى ٥٠٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٧/١١٣ وابن
أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٨٩ والطبرانى فى الكبير ٣/٣١٢ وابن أبى شيبه فى المصنف
٤٢٦/١ وتاريخ الدورى عن ابن معين ٢/٤٦٩ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١/٣٨٦ وابن
سعد فى الطبقات ٧/٤٢٩ وابن عدى ٦/٤٠٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٨٧:
من طريق معاوية بن صالح قال: حدثنى يونس بن سيف العنسى عن الحارث بن
غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال: مهما نسيت فإنى لم أنس أن
رسول الله ﷺ: «كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة» وقد وقع فيه اختلاف فى
موضعين:

الموضع الأول: على معاوية بن صالح فقال عنه عبد الله بن صالح ومعن بن عيسى
القرزاذ وزيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدى وحماد بن خالد الخياط ما تقدم خالفهم
عبد الله بن وهب إذ زاد أبا راشد الحبرانى بين يونس والصحابى خرج ذلك الطبرانى من
طريقه ولا شك أن روايتهم أقدم منه إلا أن ذلك يحتاج إلى ثبوت سماع يونس من غطيف
وفى ثبوت سماعه منه نظر إذ أن غطيفاً توفى فى خلافة مروان وكانت نهايتها عام خمس
وستين ووفاة يونس كانت عام عشرين ومائة وفى مثل هذا الغالب عليه عدم السماع إلا لمن
يكن معمرًا ولا يعلم أكان يونس منهم أم لا لذا شك الإمام الدارقطنى فى حصول سماعه
منه كما ذكر عنه ذلك العلانى فى جامع التحصيل ص ٣٧٧ فبان بمفهوم ما تقدم أن رواية
الجماعة فيها انقطاع وأنها ليست من المزيد ويونس ذكر الحافظ فى التقريب أنه مقبول وفى
هذا ما يدل على ضعف الحديث إذ من كان بمثابة ما قاله الحافظ يحتاج إلى متابع ولا متابع
له هنا إلا أن ذلك منه غير صواب فإن الرجل وثقه الدارقطنى كما ذكر عنه ذلك البرقانى فى
سؤالاته وقد فات هذا الحافظ ولو علمه لما قال فيه ما تقدم وأبو راشد ثقة أيضًا فالسند
رواته ثقات فيصح الحديث إلا أنى لا أعلم سماع أبى راشد من غطيف فيرتفع تجويز
الإرسال

الموضع الثانى: فى اسم الحارث بن غطيف أو العكس والخلاف فى كونه صحابى
أم لا أما الخلاف فى اسمه فلا يضر إذا تعين من هو لأن هذا يرد كثيرًا فى الرواة ولا يؤدى
ذلك إلى قدح فيه متى سلم من عدم تعيينه
وأما الخلاف فى كونه صحابى أم لا فيكفى ما ورد فى هذا الحديث من قوله رأيت

رسول الله ﷺ: والصحبة ثبت بأحد أمور أربعة منها هذا وصنيع الطبراني في الكبير يدل على أنه عنده صحابي وتبعه أبو أحمد في الكنى حيث قال: إن له إدراكًا وذهب الدارقطني وابن حبان إلى كونه من ثقات التابعين وسبقهما إلى ذلك ابن سعد وثم اختلاف آخر هو في يونس إذ منهم من قال إنه من تقدم ومنهم من قال يوسف ولا يضره أيضًا

٢٢٣/٥٣٣ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبي رباح وطاوس

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسند عبد بن حميد ص ٢١٢ والطيبالسي كما في المنحة ٩١/١ والطبراني في الكبير ١٩٩/١١ والأوسط ٢٤٧/٢ وابن حبان ١٣٠/٣ والدارقطني ٢٨٤/١ والبيهقي ٤/٢٣٨ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٤١ و ٤٢:

من طريق طلحة بن عمرو وعمرو بن الحارث كلاهما عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وإن تؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» والسياق لعمرو قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة» هـ . وقال نحو هذا البوصيري وحكم على الحديث بالضعف من أجل طلحة ويأتي مزيد لذلك في كتاب الصيام رقم الباب (١٢).

* وأما رواية طاوس عنه:

ففي الكبير للطبراني ٧/١١:

من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس باللفظ السابق، وابن أبي يعقوب لا أعلم حاله

٢٢٤/٥٣٤ وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه ولده عبد الرحمن وأبو عثمان النهدي

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففي مسند ابن أبي شيبة ٢١٣/١ والبخاري ٣٧١/٥ والطبراني في الكبير ٢١٢/١٠ والدارقطني في السنن ٢٨٣/١ والأفراد له كما في أطرافه ٨٤/٤ وابن عدي في الكامل ٦/٦

من طريق مندل بن علي عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ: واضع شمالى على يمينى فى الصلاة فقال: «ضع يمينك على شمالك» والسياق للبخاري

وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا ابن أبي ليلى» اهـ. وقال الدارقطني: فى الأفراد: «غريب من حديث القاسم عن أبيه عن جده تفرد به مندل عن ابن أبي ليلى» اهـ.

والحديث ضعيف جداً مندل متروك وشيخه ضعيف لسوء حفظه وقد انفرد به كما قال الدارقطني:

* وأما رواية أبي عثمان عنه:

ففى أبى داود ٤٨٠/١ والنسائى ٩٨/٢ وابن ماجه ٢٦٦/١ وأبى يعلى ٣٧/٥ وابن أبى شيبة ٤٢٧/١ فى المصنف وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٨٤/١ والدارقطنى فى السنن ٢٨٦/١ والعلل ٣٣٨/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٨/٢:

من طريق الحجاج بن أبى زينب عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف من أى مسند هو فوصله عن حجاج هشيم بن بشير ومحمد بن يزيد الواسطى ورواية الواسطى عند ابن عدى خالفهما يزيد بن هارون إذ أرسله فلم يذكر ابن مسعود ويزيد إمام ثقة كما أن قرينه كذلك فيخشى أن هذا كائن من حجاج خالف الجميع محمد بن الحسن الواسطى إذ قال: عن حجاج عن أبى سفيان عن جابر فسلك الجادة

وقد حكم الإمام الدارقطني على روايته بالوهم وصحح رواية هشيم

وعلى أى فقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الحديث ورده فقال بالأول الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢٢٤/٢ وأبى ذلك العقيلى فى الضعفاء فقال: «لا يتابع عليه وهذا المتن قد روى بغير هذا الإسناد وبإسناد صالح فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة» اهـ.

وحجاج ضعفه غير واحد أحمد وابن المدينى والدارقطنى وصنيع العقيلى المتقدم لا يوافق ما عليه المتأخرون من استعمال الشواهد بل إذا كان فى الباب ما يصح وما لا يصح فلا يلحقون الثانى بالأول.

٢٢٥/٥٣٥ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٢٢٤/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٠٧/٢ وأحمد ٣٣٦/٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/ ١٨٩:

من طريق مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمين على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ.

قوله: باب (١٨٨) ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس

٢٢٦/٥٣٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى .

* أما رواية أبى سلمة وأبى بكر عنه:

فى البخارى ٢٩٠/٢ ومسلم ٢٩٣/١ و٢٩٤ وابن خزيمة ٢٩٠/١ وأبى عوانة ٢/ ١٠٤ و١٠٥ وأبى داود ٥٢٣/١ والنسائى ١٤١/١ والدارمى ٢٢٨/١ وعبد الرزاق ٦١/١ و٦٢:

من طريق الزهري وغيره عنهما به ولفظه: «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ثم يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده أنى لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» والسياق للبخارى وقد رواه عدة عن الزهري منهم شعيب بن أبى حمزة ومعمر وابن جريج وغيرهم وهذا سياق شعيب وقد خالفهم صالح بن أبى الأخضر فزاد «رفع اليدين» ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ١٠٧/١ وحكم عليه بالغلط وذلك لأنه ضعيف فى الزهري ولو لم يحصل منه مخالفة فكيف فى مثل هذا؟

وذكر الدارقطني في العلل ٢٥٨/٩ أن مالكاً روى أيضاً ذلك إلا أن ذلك وهماً على مالك كما قال الدارقطني: من رواية محمد بن مصعب القرقيساني وذكر الدارقطني أنه وقع أيضاً فيه خلاف آخر على الزهري إذ منهم من جعل شيخ الزهري غير من تقدم ومنهم من أرسله وكل ذلك لا يضر وقد خرج الحديث من شرط الصحة ممن سبق.

* وأما رواية سعيد المقبري عنه:

ففي البخاري ٢٨٢/٢ وأحمد ٣١٩/٢ و٤٥٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١: من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ: «إذا قال سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر» والسياق للبخاري

٢٢٧/٥٣٧ وأما حديث أنس:

فرواه النسائي ٣/٣ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٥ و١٧٩ و١٨٠ و٢٥١ وابن أبي شيبة ١/٢٧٠ وعبد الرزاق ٦٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والطيالسي كما في المنحة ٩٦/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٠٩/٢:

من طريق الثوري وأبي عوانة والسياق لأبي عوانة كلاهما عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فقال حطيم: عن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان؟ فقال: وعثمان! والسياق للنسائي وابن الأصم وثقه ابن معين والفسوي وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس فهو على هذا ثقة والسند صحيح.

٢٢٨/٥٣٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه النسائي ٥٣/٣ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ وابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٣ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وأبو يعلى ٢٩٩/٥ والبيهقي ١٧٨/٢ وأبو جعفر بن البختری في حديثه ص ٤٥٠: من طريق ابن جريج قال: أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ: فقال: «الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره» والسند صحيح على شرط الصحيح.

٢٢٩/٥٣٩ وأما حديث أبي مالك :

فرواه أبو داود ٤٣٧/١ وأحمد ٣٤١/٥ و٤٣٢ و٣٤٣ و٣٤٤ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٧١/١ و٢٧٢ وابن سعد في الطبقات ٣٥٨/٤ و٣٥٩ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/١ والطبراني في الأوسط ٢٩١/٤ والدارقطني في العلل ٢٥/٧ و٢٦ والبيهقي ٩٧/٣ :

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه : «اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ : فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا : لا إلا ابن أخت لنا قال : فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستششق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب يسمع من يليه» والسياق لعبد الرزاق واختلفوا فيه على شهر فرواه قتادة وعبد الحميد بن بهرام عنه كما تقدم واختلفوا فيه على بديل بن ميسرة فرواه من طريقه الطحاوي وأبو داود وأحمد مثل رواية قتادة وعبد الحميد بذكر عبد الرحمن بن غنم . بينه وبين أبي مالك ورواه الطبراني بالإسناد نفسه بإسقاط عبد الرحمن بن غنم والدارقطني في العلل لم يذكر عنه إلا الوجه الأول فالله أعلم أن ما وقع في الأوسط للطبراني سقط من بعد المصنف أم هذا الاختلاف كائن في أصل الإسناد من شهر إذ السند إليه واحد . وهذا الاختلاف وقع أيضاً من داود بن أبي هند فرواه عنه عبد الأعلى من طريق جميل بن الحسن بإسقاطه خالف جميل بن الحسن عن داود محمد بن فضيل فرواه عن داود عن شهر عن عبد الرحمن عن أبي مالك والدارقطني لم يذكر عنه إلا الوجه الأول وقد وافق بديلاً وداود على الرواية الساقطة لعبد الرحمن بن غنم عن شهر ليث بن أبي سليم كما عند البيهقي وليث ضعيف وعلى أي شهر سبى الحفظ فيحتمل أن هذا الاختلاف منه . إلا أن الراوي عنه هنا عبد الحميد وقد قال غير واحد إنه ضبط حديثه ففي شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه : «قال يحيى القطان : من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام . وقال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن وهي سبعون حديثاً طوالاً وقال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد بن بهرام في شهر مثل الليث في سعيد المقبري ، أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحسن منها قلت : يحتج بحديثه قال لا ولا

بحديث شهر ولكن يكتب حديثه وقال شعبة: نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن شهره اهـ . هذا وقد تقدم من تابعه من قرانه

٢٣٢/٥٤٠ وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه حطان بن عبد الله والأسود بن يزيد وأبو رزين

* أما رواية حطان عنه:

ففي مسلم ٣٠٣/١ وأبي عوانة ١٤١/٢ و١٤٢ والنسائي ٧٥/٢ و١٥٤ و١٩٢ وابن ماجه ١٩١/١ و١٩٢ وعبد الرزاق ٢٠١/٢ وابن أبي شيبة ٣٢٦/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٣ وأحمد ٣٩٣/٤ و٣٩٤ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٩ و٤١٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والدارقطني في السنن ٢٩٢/١ والعلل ٢٥٢/٧ والرويانى ٣٧٠/١ و٣٧٣ و٣٧٤ والبيهقي ١٤٠/٢ و١٤١ وجزء القراءة ص ١٠٧ والبخاري ٦٣/٨ وابن خزيمة ٣٨/٣ والدارقطني ٢٤٣/١ وأبي يعلى ٣٧٩/٦:

من طريق قتادة عن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ: خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» والسياق لمسلم . وقد اختلف فيه على قتادة كما اختلف فيه على حطان في رفعه ووقفه .

أما الاختلاف على قتادة فرواه عنه كما تقدم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة ومعمرو وغيرهم .

خالفهم المثنى بن سعيد حيث قال : عن قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى . وقد حكم الدارقطني على المثنى بالوهم .

كما أنه وقع اختلاف عن قتادة في سياق المتن مما يؤدي بذلك إلى النظر فيه فعامه من تقدم ذكرهم ممن اتفقوا في سياق الإسناد ساقوا المتن مع تقارب في الألفاظ خالفهم سليمان التيمي إذ زاد فيه : «وإذا قرأ فأنصتوا»

واختلف أهل العلم في هذه الزيادة فحكم عليها مسلم بالصحة كما صرح بذلك في صحيحه خالفه البخاري في جزء القراءة ص ٥٧ فقال بعد ذكره لها ما نصه : «لم يذكر سليمان سماعًا في هذه الزيادة من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا «وإذا قرأ فأنصتوا» ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب» إلى آخر كلامه إذ ذكر أنها وردت أيضًا في غير حديث أبي موسى وحكم عليها أيضًا بالضعف وذكر البيهقي في جزء القراءة ص ١٠٩ أن أبا علي الحافظ قال في هذه الزيادة قوله «خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث وهو عندي وهم منه والم محفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمرو بن راشد والحجاج بن حجاج» . إلخ . وقال الدارقطني : في العلل : «ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد فزاد عليهم في الحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» إلى أن قال «ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات» . اهـ .

ففي اتفاق هؤلاء على توهيم سليمان ما يدل على ضعف ما ذهب إليه مسلم من صحتها وقد تابعه عن قتادة في هذه الزيادة سعيد بن أبي عروبة إلا أنها من رواية سالم بن نوح عنه وسالم قال فيه الدارقطني : «ليس بالقوى» وقد خالف ثقات أصحاب سعيد مثل القطان ويزيد بن زريع وابن أبي عدي وإسماعيل بن عليّة إذ لم يذكروا هذه الزيادة عن سعيد، كما أنه رواها أيضًا عن قتادة عمر بن عامر كما في البزار إلا أنها من رواية سالم بن نوح .

وأما الاختلاف على حطان بن عبد الله فرواه عنه قتادة كما تقدم . خالفه الأزرق بن قيس من رواية حماد بن سلمة عنه، وقد اختلفوا فيه على حماد بن سلمة في الرفع والوقف إلا أن هذا لا يؤثر في رواية من رواه عن حطان مرفوعًا إذ قتادة

أرفع بكثير ممن خالفه فأرسله في رواية الأزرق عند الدارقطني .
 تنبيه: وقع في جزء القراءة للبخارى ما نصه: «روى سليمان التيمي وعمرو بن عامر
 عن قتادة عن يونس بن جبير عن عطاء عن موسى» . اهـ . صوابه عمر بن عامر وقوله: عن
 عطاء صوابه عن حطان وقوله: عن موسى صوابه عن أبي موسى .

تنبيه آخر: زعم البزار أن الذي انفرد بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» سليمان وعمر بن
 عامر فحسب وقد تقدم أنه رواها أيضًا سعيد بن أبي عروبة إذ سالم بن نوح رواها عنهما كما
 قرنها جميعًا في موضع واحد عند الروياني

تنبيه آخر: وقع في جزء القراءة «خطبان» بالخاء صوابه بالحاء المهملة
 * وأما رواية الأسود بن يزيد عنه:

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١٨٤/١ والبزار ٢٨/٨ و٢٩ وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠٠
 و٤١١ و٤١٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٢/١ والطحاوي ٢٢١/١ والدارقطني في
 العلل ٢٢٤/٧ والبخارى في التاريخ ٣٤/٤:

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قال أبو موسى
 الأشعري: لقد ذكرنا على ﷺ صلاة صليناها مع رسول الله ﷺ: فإما أن نكون نسيناها
 وإما أن نكون تركناها عمدًا يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع» قال البوصيري: هذا إسناد
 صحيح رجاله ثقات اهـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي إسحاق فرواه عنه إسرائيل وتابعه على ذلك
 الثوري من رواية الفريابي عنه إلا أنه اختلف فيه أيضًا على الفريابي فمرة يرويه بعضهم عنه
 كما تقدم وبعضهم يرويه عنه بإبدال الأسود بأبي الأسود الدؤلي ورواه عمار بن رزيق
 وأبو الأحوص وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق فقالوا: عن بريد بن أبي مريم عن أبي
 موسى تابعهم على ذلك زهير بن معاوية إلا أنه زاد رجلًا مبهمًا بين بريد وأبي موسى .
 خالف الجميع سلمة بن صالح فرواه عن أبي إسحاق عن أبي موسى وهذا إرسال
 واضح كذا ذكر هذا الخلاف أبو الحسن الدارقطني في العلل ولم يرجح إلا أنه رجح
 رواية زهير، وظاهر هذا أن الترجيح منه لرواية زهير هي كائنة على رواية من رواه عن أبي
 إسحاق عن بريد لا أنه رجحها على جميع الطرق

وهذا الاختلاف على أبي إسحاق شبيه بالاختلاف عليه في حديث «لا نكاح إلا بولي»

وقد رجح البخارى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق فيه علمًا بأن المخالف لإسرائيل من هو إمام وهذا الترجيح من البخارى لرواية أبى إسحاق هى قرائن كائنة فيه فإذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون هذا الحكم هنا أيضًا إلا أن هذا فيه من بيان المخالفة ما ليس فى حديث «لا نكاح إلا بولي» وذلك أن أبى إسحاق حينًا يجعل بينه وبين الصحابى راو واحد وحينًا أكثر من ذلك كما فى رواية زهير ولم يبين سماعًا من أحد من شيوخه السابقين وهو مدلس وقد ضبط عنه زهير، كما أن الدارقطنى مال إلى روايته من بين بعض الروايات، فالظاهر أن فيه المبهم المجهول إذا بان ما تقدم ففيما قاله البوصيرى من تصحيحه للحديث نظر

*** وأما رواية أبى رزين عنه :**

فذكرها الدارقطنى فى العلل فى معرض الرواية السابقة وذكر أنه وقع فيها اختلاف على أبى رزين فرفعه عنه الأعمش من رواية إبراهيم بن مهدى عن أبى حفص الأبار عن الأعمش عنه، وقد خالف هذه الرواية عاصم بن بهدلة فرواه عن أبى رزين عن أبى موسى ووقفه، وممن رواه عن الأعمش مخالفًا لمن تقدم ووقفه أبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ٢٧١/١

٢٣١/٥٤١ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه البخارى ٢٦٩/٢ و٢٧١ و٣٠٣ ومسلم ٢٩٥/١ وأبو عوانة ١٠٥/١ وأبو داود ٥٢٢/١ والنسائى ١٦١/٢ وأحمد ٤٢٨/٤ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤ والطيالسى كما فى المنحة ٩٥/١ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٧٢/١ وابن خزيمة ٢٩٢/١ :

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير وغيره عن مطرف أخيه عن عمران بن حصين قال: صلى مع على عليه السلام بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع» والسياق للبخارى

٢٣٢/٥٤٢ وأما حديث وائل بن حجر :

فتقدم فى الباب السابق ومن رواه عنه

٢٣٣/٥٤٣ وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٢٧١/٢ وأحمد ٣٢٧/١ و٣٣٥ وأبو يعلى ٥٨/٣ وابن أبى شيبة ١/١ و٢٧٢ وعبد الرزاق ٦٥/٢ وابن خزيمة ٢٩٣/١ والطبرانى ٣١٠/١١ :

من طريق قتادة وحبيب بن الزبير وأبى بشر وهذا سياقه كلهم عن عكرمة قال: رأيت

رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك» والسياق للبخارى .

قوله: باب (١٩٠) ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

قال: وفي الباب عن عمر وعلي ووائل ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير اللبثي

٢٣٤/٥٤٤ أما حديث عمر:

فرواه البيهقي في الكبرى ٧٤/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٥٨٢/٢:

من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني ثنا ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبير فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال البيهقي: عقب ذلك أيضاً عن شيخه الحاكم «قال: أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ . اهـ . وحديث عمر ذكره البخارى في رفع اليدين ص ٢٤ بقوله» ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ اهـ

وذكره الحديث بصيغة التمريض إن ألحقنا فعله هنا بما يفعله في صحيحه وحملنا ذلك أنه ضعيف عنده حسب ما ذهب إليه بعض أهل العلم كابن الصلاح ومن تبعه كان حديث عمر هنا كذلك عند البخارى إلا أن هذا الذى حملوه عن البخارى من تعبيره بهذه الصيغة أنه يراد به ما سبق غير صواب إذ قد وجد عنه ما يقول هذا فيما قد صح سنده بل وهو فى الصحاح مثل حديث عبد الله بن السائب وقراءة النبي ﷺ فى صلاة الفجر بـ «المؤمنون» فإنه ذكره بصيغة التمريض وهو عند مسلم .

وعلى أى السند لهذا الحديث صحيح من آدم فمن فوقه مشهورون ومن رجال الصحيح سمع كل الآخر وابن ديزيل مترجم فى اللسان للحافظ ٤٨/١ وأثنى عليه ثناء حسناً ووثقه ونقل ذلك عن تقدم وذكر أنه من الحفاظ ورد على ابن القيم فى حكاية وضعفه

٢٣٥/٥٤٥ وأما حديث علي :

فرواه عنه عبيد الله بن أبي رافع والأصمغ بن نباتة

* أما رواية عبيد الله بن أبي رافع عنه :

فتقدم تخريجها في باب ما يقول عند الاستفتاح للصلاة برقم ١٧٩

* وأما رواية الأصمغ بن نباتة عنه :

فقى الضعفاء لابن حبان ١٧٧/١ :

من طريق إسرائيل بن حاتم المروزي عن مقاتل بن حيان عن الأصمغ بن نباتة عن علي قال : لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْمَرْ ﴿ قال النبي ﷺ لجبريل : ما هذه التحيرة التي يأمرني بها ربي ﷻ ؟ قال : ليست تحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها من صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع وإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة وقال قال النبي ﷺ : رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة قلت : وما الاستكانة ؟ قال : ألا تقرأ هذه الآية ﴿ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضَعُون ﴾ قال : هي الخضوع . اهـ .

والحديث قال : فيه ابن حبان : هذا متن باطل لا ذكر لرفع اليدين فيه وهذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان وعمر بن صبح يضع الحديث فظفر عليه إسرائيل بن حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان

٢٣٦/٥٤٦ - وأما حديث وائل :

فتقدم في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة برقم ١٨٧

٢٣٧/٥٤٧ - وأما حديث مالك :

فرواه عنه حميد وعبد الرحمن بن الأسود وسعيد بن مسرة

* أما رواية حميد عنه :

فقى ابن ماجه ١٧٧/١ كما في زوائده والبخارى في جزء القراءة ص ١٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/١ وأبي يعلى ٣٨/٤ و٣٩ والدارقطني في السنن ٢٩٠/١ والترمذي في علله الكبير ص ٦٩ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٣٥/٤ :

من طريق عبد الوهاب الثقفي حدثنا حميد عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع

يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» والسياق للدارقطنى وقال عقبه: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس» اهـ . كأنه يشير إلى رواية معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس موقوفاً عند ابن أبي شيبة وكذا يشير إلى رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه موقوفة أيضاً عند البخارى في جزء القراءة ص ٢٠ وما قاله الدارقطنى من تفرد عبد الواحد به عن حميد ليس كما قال: بل تابعه أبو إسحاق الفزارى عند أبي أحمد وفيه أيضاً تصريح حميد من أنس .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٩/٦ :

من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمى قال: حدثنا الليث بن أبي سليم حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا أنس بن مالك قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ: وأبى بكر وعمر فكلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه يكبر للسجود» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود إلا الليث بن أبي سليم تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمى» اهـ .

ليث ضعيف والآخذ عنه أشد منه إذ هو متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى:

* وأما رواية سعيد بن مسرة عنه :

فأخرجها ابن عدى فى الكامل ٣٨٨/٣ :

من طريق سعيد قال: سمعت أنسا يقول: كان النبى ﷺ إذا رفع يديه فى الصلاة لم يجاوز رأسه وقال: الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه» وسعيد قال: فيه البخارى منكر الحديث

٢٣٨/٥٤٨ وأما حديث أنس :

فرواه عنه الأعرج وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن الأمعج

* أما رواية الأعرج عنه :

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٦/١ وأحمد ١٣٢/٢ والبخارى فى رفع اليدين ص ٤٤ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٤/١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٥/١ والعلل ٢٨٨/١٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٣٥/١ والخطيب فى التاريخ ٣٩٤/٧ :

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم من السجدين» والسياق لتمام وقد انفرد به إسماعيل وهو ضعيف في المدنيين وهذا منها .

وذكر الدارقطني في العلل أنه كان يضطرب في سياق المتن فحينًا يزيد الرفع عند السجود كما ذكره تمام من طريق هشام بن عمار عنه وقد تابع هشامًا على هذا عدة من الرواة ذكرهم الدارقطني . كما تابعه أيضًا على هذا ابن المبارك وأبو اليمان وغيرهما إلا أنهم لم يذكروا الرفع عند القيام من السجدين خالفهم آخرون فلم يذكروا الرفع إلا عند الافتتاح والرفع من الركوع وذكر الدارقطني أن هذا قول عثمان بن أبي شيبة والحرث بن سريج . اهـ . وقد تابعه على هذا عن إسماعيل راو آخر يقال له : عافية كما عند البخاري في جزء القراءة . ومال الدارقطني إلى ترجيح هذا . ورواه عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا «أنه كان يكبر في كل خفض ورفع» هذا وجه ما اضطرب فيه إسماعيل بن عياش وما ذكره عنه الدارقطني وذكر الإسماعيلي عنه اضطرابًا آخر لم يذكره الدارقطني مع أنه غرضه في العلل وذلك أنه رواه عن صالح بن كيسان وقال : عن نافع عن ابن عمر كما عند أحمد .

تنبيه : ذكر مخرج رفع اليدين للبخاري وهو أحمد الشريف أن إسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد وقال : إنه ثقة حجة والأسف في أن يغلط في مثل هذا الذي لا يخفى على أحدث المحدثين في هذا الشأن ، وأغرب من ذلك من ذكر في أوائله أنه راجعه مع من يلقب بمحدث الديار وأصبح الاصطلاح في زمننا هذا أن من تطفل على العلم وأراد نشر شيء من ذلك ذهب به إلى من هو مشهور ليوافقه على وضع اسمه كى ينشر ما تطفل فيه ولكي يؤمن أصحاب دور النشر على أن كتابه سوف ينشر ويقع للمذكور من مثل هذا الغلط في أكثر من موضع كما قال : في رواية وكيع عن ابن أبي ليلي أنه عبد الرحمن * وأما رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنه :

ففي البخاري ٢٧٢/٢ ومسلم ٢٩٣/١ وأبي عوانة ١٠٤/٢ و١٠٥ وأبي داود ٤٧٣/١ والنسائي ١٨٥/٢ وأحمد ٤٥٤/٢ وابن خزيمة ٣٤٤/١ وغيرهم :

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عنه به ولفظه : «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك ولا

يفعله حين يرفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»
والسياق لابن خزيمة إذ الشبخان وغيرهما خرجاه بأطول من هذا مقتصرين على
التكبير فحسب .

* وأما رواية عبد الله بن معج عنه :

ففي مسند الشاميين للطبراني ٣٥/٢ :

من طريق عباد بن عباد الخواص حدثنا أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي
عبد الجبار واسمه عبد الله بن معج عن أبي هريرة قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ :
إن استطعت لم أزد ولم أنقص فكبر فشهر بيديه فركع فلم يطل ولم يقصر ثم رفع رأسه
فشهر بيديه ثم كبر فسجد»

والحديث ضعيف ابن معج مجهول والخواص تركه ابن حبان

٢٣٩/٥٤٩ وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم

* أما رواية أبي قلابة عنه :

ففي البخارى فى صحيحه ٢١٩/٢ وفى رفع اليدين ص ٤٣ و ٤٤ ومسلم ٢٩٣/١ وأبى

عوانة ١٠٣/٢ وأحمد ٥٣/٥ وابن خزيمة ٢٩٥/١ وابن حبان ١٧٥/٣

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن
الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ : كان يفعل ذلك

* وأما رواية نصر بن عاصم عنه :

ففى مسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٤/٢ وأبى داود ٤٧٦/١ والبخارى فى رفع اليدين

ص ٤٣ والنسائى ١٤٢/٢ وأحمد ٤٣٧/٣ و ٥٣/٥ وابن أبى شيبه ٢٦٥/١ والطيلالى كما

فى المنحة ٩٥/١ والطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/١٥ و ٢٢٤ والدارقطنى فى السنن ١/

٢٩٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/١٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ والبيهقى ٢٥/٢ :

من طريق شعبة وغيره عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ :

«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا

رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»

٢٤٠/٥٥٠ وأما حديث أبي حميد وهو الساعدي:

ففي البخارى ٣٠٥/٢ وأبى داود ٥٨٩/١ والترمذى ١٠٥/٢ والنسائى ١٦٦/٢ وابن ماجه ٣٣٧/١ وأحمد ٤٢٤/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٥٧/٨ والطحاوى فى المشكل ١٥/٣٥٣ وشرح المعانى ٣٥٤/٤ وابن الجارود ص ٧٩ و ٨٠ وابن خزيمة برقم ٦٧٨ وابن حبان برقم ١٩٣٥

كلهم من طريق القطان وغيره قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدي قال: سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعى يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً قال: بلى قالوا: فاعرض فقال كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم أهوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم» والسياق للترمذى

وقد اختلفوا فيه على محمد بن عمرو بن عطاء فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر كما تقدم خالفه عيسى بن عبد الله بن مالك إذ رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى حميد فزاد فى الإسناد بين أبى حميد وابن عطاء من تقدم واختلف أهل العلم أى الروايتين أحق بالتقديم فصنيع البخارى يدل على تقديم رواية عبد الحميد بن جعفر إذ خرجها فى صحيحه كذلك

خالفه أبو حاتم الرازى فى العلل ١٦٣/١ قول ابنه ما نصه: «سألت أبى عن الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ فى صفة صلاة النبى ﷺ فرفع اليدين فقال رواه الحسن بن

الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء وعن العباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن ابن حميد الساعدي كذا في النسخة صوابه أبي حميد قال أبي: «فصار الحديث مرسلًا» اهـ .

والواقع أن الحديث غير مرسل وأنه تابع فليح بن سليمان على الزيادة المتقدمة عيسى بن عبد الله فإن رواية عبد الحميد بن جعفر فيها تصريح سماع شيخه من أبي حميد فتكون زيادة من زاد عباس بن سهل من المزيد في متصل الأسانيد ثم رأيت كلاً للحافظ في الفتح يوافق ما قلته وذكر أن من قال: برواية الإرسال وتقديمها الطحاوي وابن القطان فقال ٣٠٧/٢ ما نصه: «زعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره .

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه» . اهـ وأجاب الحافظ عن الأول بما قدمته عنه وعن الثاني بأنه قد وقع اختلاف في وفاة أبي قتادة فقيل توفي في حياة علي وعلى هذا فلا إدراك لابن عطاء له وقيل: توفي عام أربع وخمسين وعلى هذا يمكن إدراكه وما عزاه الحافظ لابن القطان في البيان من كونه ضعفه من جهة الإرسال لم أر ذلك له بل رأيت لابن القطان في البيان ما يخالف ما قال: عنه الحافظ إذ ضعف الزيادة .

وقال: إن عيسى حاله مجهولة ولم يزد على هذا فهذا يدل على أنه لا يقول بالإرسال وانظر البيان ٢٥/٥ وأما الطحاوي فكلامه صريح في تقديم رواية عيسى على رواية عبد الحميد وانظر شرح المعاني ٢٥٨/١ وضعف الحديث من أجل عبد الحميد وقوى رواية العطف عن ابن عطاء وفيه حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ وقال «فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو وعن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطف بن خالد يعنى الذي خالف عبد الحميد قيل لهم: وأنتم تضعفون عبد الحميد» الخ كلامه وهذه مغالطة منه فإن عبد الحميد أقوى من العطف علمًا بأن الطحاوي نفسه قد ذكر من تابع عبد الحميد على روايته مع أن رواية العطف لا تنافي رواية عبد الحميد بل غاية ما فيها راو مبهم بيته رواية عبد الحميد ولو

فرضنا وقوع التضاد بين الروایتين فغاية ما فى رواية العطف إرسال والمرسل عنكم حجة ولكن إذا رأيتم ما يشوب قولكم من كلام أهل العلم عزوتموه إليهم اعتضادًا لكم وإلا فلا

٢٤١/٥٥١ وأما حديث أبى أسيد:

٢٤٢/٥٥٢ وحديث سهل بن سعد:

٢٤٣/٥٥٣ وحديث محمد بن مسلمة:

٢٤٤/٥٥٤ وحديث أبى قتادة:

فرواياتهم هى نحو رواية أبى حميد وإن هؤلاء النفر هم الذين عناهم محمد بن عمرو بن عطاء فى قوله: «سمعتة وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ» كما تقدم وقد وردت تسميتهم عند الترمذى من رواية فليح بن سليمان ومحمد بن عمرو بن عطاء

٢٤٥/٥٥٥ وأما حديث أبى موسى:

فتقدم فى باب التكبير عند الركوع والسجود برقم ١٨٨ عند وصفه صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن السياق الذى أوردته ثم ليس فيه ما يتعلق بالباب وهو عند الدارقطنى فى السنن .

٢٤٦/٥٥٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر والذبيال بن حرملة

* أما رواية أبى الزبير:

ففى ابن ماجه ١٧٧/١ كما فى زوائده:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ: فعل مثل ذلك ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه» قال البوصيرى: «هذا إسناد رجاله ثقات» اهـ . وأبو الزبير لا يخفى أمره ولم يصرح بالتحديث

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى ابن عدى ٣٣٠/٣:

من طريق سلمة بن صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» وسلمة بن صالح ضعفه ابن معين وانظر لسان الميزان ٦٩/٣ .

* وأما رواية الذيال عنه :

ففي مسند أحمد ٣/٣١٠ :

من طريق حجاج عن الذيال بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله كم كتتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألف وأربعمائة قال: وكان رسول الله ﷺ: يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة. اهـ. وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأول الحديث في الصحيح من غير طريقه ٥٥٧/٢٤٧- وأما حديث عمير الليثي:

ففي ابن ماجه ١/١٧٧ كما في زوائده وابن أبي عاصم في الصحابة ٢/١٧٢ والطبراني في الكبير ١٧/٤٨ وابن عدى ٣/١٧٥ والعقيلي في الضعفاء ٢/٦٥: من طريق رفة بن قضاة الغساني حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عمر بن عمير عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. قال البوصيري: «هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن جريج حكاه عنه البخاري في تاريخه» اهـ. ورد ذلك ابن قطلوبغا كما نقله عنه مخرج الصحابة لابن أبي عاصم بأن عبد الله قد روى عن من هو أقدم من أبيه وفاتاً

قوله: باب (١٩١) ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول أمره

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب

٥٥٨/٢٤٨ وحديث البراء:

رواه أبو داود ١/٤٧٨ وأحمد ٤/٢٨٢ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦٤ وعبد الرزاق ٢/٧٠ والحميدي ٢/٣١٦ والطحاوي في شرح المعاني ١/١٩٦ وابن عدى في الكامل ٧/٢٧٦ وأبو يعلى ٢/٢٩٠ و٢٩١ والطبراني في الأوسط ٢/٨٤ ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ٢/٧١١ و٣/٧٩ و٨٠ والدارقطني في السنن ١/٢٩٣ و٢٩٤ والشافعي ١/١٠٤ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٦ و٧٦ والبخاري في رفع اليدين ص ٢٩ وابن حبان في الضعفاء ٣/١٠٠:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال «كان النبي ﷺ يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته»

وقد اختلف في اللفظة الأخيرة على يزيد بن أبي زياد لذا قال أبو داود بعد أن ساقه من طريق شريك عن يزيد بالزيادة المتقدمة: «وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود» . اهـ . وذكر البيهقي في الكبرى أيضًا عن أبي سعيد الدارمي ما نصه: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة» . اهـ . وفيما قاله أبو داود من كون هشيم وابن إدريس لم يأتيا بهذه الزيادة نظر فقد قال ابن عدى في الكامل عن رواية هشيم ما نصه: «ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا: فيه: «ثم لم يعد» ورواية هشيم عند أبي يعلى مقرونة بهذه الزيادة وما قاله أيضًا من كونها لا توجد في رواية ابن إدريس عن يزيد غير سديد بل هي موجودة عند أبي يعلى وهذا النقد وارد على بعض كلام الدارمي المتقدم

وعلى أي من الرواة من روى هذه الزيادة عن يزيد ساكتًا عن بيان مدى ثبوتها منهم شريك وإسماعيل بن زكريا ومنهم من يروى عنه الوجهين ولم يبين منهم هشيم وابن إدريس وشعبة . ومنهم من روى عنه الوجهين مبيّنًا حكم هذه الزيادة منهم ابن عيينة ففي مسند الحميدى ومن طريقه الفسوى والبيهقي قول سفيان بعد أن ساق الحديث ما نصه: «وقدم الكوفة فسمعتة يحدث به فزاد فيه «ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالكوفة وقالوا: لى: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه» . اهـ . ووافق سفيان على قوله هذا على بن عاصم فقد ذكر الدارقطنى فى سنته عنه ما نصه بعد أن ساق الحديث من طريقه «قال على: فلما قدمت الكوفة قيل لى إن يزيد حى فأتيت فحدثنى بهذا الحديث فقال حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ: حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت: ثم لم يعد قال: لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه» . اهـ . ورواية ابن أبى ليلى محمد عن يزيد هى عند الدارقطنى من رواية على بن عاصم عن محمد وفى هذا ما يؤذن أن فى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم وعيسى عن ابن أبى ليلى عن البراء وهم من ابن أبى ليلى إذ لم يرو هذه الزيادة من مسند البراء عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلا يزيد . وهذا قول البخارى أيضًا فى رفع اليدين وقد قال: إن محمد بن أبى ليلى وهم فى قوله عن عيسى والحكم وقال: إنه حدث به من حفظه وضعف الحديث أيضًا ابن معين كما فى تأريخه

قوله: باب (١٩٢) ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود

٢٤٩/٥٥٩ أما حديث سعد:

فرواه البخارى ٢٧٣/٢ و٣٨٠ ومسلم ٣٨٠/١ وأبو عوانة ١٨٢/٢ وأبو داود ٥٤١/١
والترمذي ٤٤/٢ والنسائي ١٤٤/٢ وابن ماجه ٢٨٣/١ وأحمد ١٨١/١ و١٨٢ والدورقي
في مسند سعد ص ١٠١ و١٠٧ والحميدى في مسنده ٤٢/١ وأبو يعلى ٣٧٥/١ والشاشي
١٣٨/١ والطيالسي ص ٢٨ والطحاوى ٢٣٠/١ والبيهقى ٨٣/٢:

من طريق أبي إسحاق وغيره عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت
بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا
على الركب» والسياق للبخارى .

٢٥٠/٥٦٠ وأما حديث أنس:

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالیه ٢٠٢/١ قال حدثنا عطف بن خالد حدثنى
إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى مسجد
الخيـف فأتاه رجـلان أنصارى وثقفى فذكر الحديث قال فقال الثقفى: أخبرنى يا رسول الله
عما جنت أسالك عنه؟ قال: جنت تسألنى عن الصلاة فذكر الحديث قال: «ثم إذا قمت
إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وافرق بين
أصابعك حتى تطمئن راکعاً ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجداً
وصل من أول الليل وآخره قال: أرأيتك إن صليت الليل كله؟ قال: فإنك إذا أنت .
والحديث عزاه البوصيرى فى زوائد العشرة إلى البزار والأصبهاني بسند ضعيف

ومداره على إسماعيل بن رافع وهو ضعيف

٢٥١/٥٦١ وأما حديث أبى حميد:

٢٥٢/٥٦٢ وأبى أسيد:

٢٥٣/٥٦٣ وسهل بن سعد:

٢٥٤/٥٦٤ ومحمد بن مسلمة:

فقدمت فى الباب السابق لهذا

٢٥٥/٥٦٥ وأما حديث أبي مسعود:

فرواه أبو داود ٥٣٩/١ والنسائي ١٤٥/٢ وأحمد ١١٩/٥ و١٢٠ و٢٧٤ والطبراني في الكبير ٢٤٠/١٧ و٢٤١ و٢٤٢ والبيهقي ١٢٨/٢:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: «حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ: فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضًا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ: يصلي»

وعطاء أمره واضح . قال الإمام أحمد: «ثقة رجل صالح من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثًا فسماعه ليس بشيء - وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديمًا وجرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن عليه ممن سمع منه حديثًا كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها» اهـ . وقال ابن معين: «لم يسمع عطاء من يعلى بن مرة واختلط وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه» اهـ .

وقد تابع جريرًا همام بن يحيى وزائدة بن قدامة ومعاوية بن عمرو وأبو الأحوص وحماد بن شعيب وإسماعيل بن إبراهيم وخالد بن عبد الله الواسطي إلا أن هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط لا سيما وعامتهم من أهل البصرة وقد قال أبو حاتم: والعقيلي: إن رواية البصريين عنه بعد الاختلاط بالحديث ضعيف لما تقدم .

قوله: باب (١٩٢) ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع

قال: وفي الباب عن أنس

٢٥٦/٥٦٦ وحديثه:

تقدم في الباب السابق وأن فيه إسماعيل بن رافع .



قوله: باب (١٩٤) ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

قال: وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر

٢٥٧/٥٦٧ أما حديث حذيفة:

فرواه عنه صلة بن زفر وطلحة بن يزيد

* أما رواية صلة عنه:

فرواه مسلم ٥٣٦/١ و٥٣٧ وأبو عوانة ١٤٩/٢ وأبو داود ٥٤٣/١ والترمذي ٤٨/٢ والنسائي ١٤٩/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٣٢٥/١ و٣٢٦ وقيام الليل ص ٥٥ و٧٩ وأحمد ٣٨٩/٥ والدارقطني ١٤٣/١ والطيالسي كما في المنحة ١١٥/١ والبخاري ١٥٧/٣ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ وابن أبي شيبة ٢٧٩/١ وعبد الرزاق ١٥٥/٢ وابن المنذر ١٥٧/٣ والطبراني في الدعاء ١٠٤٧/٢ و١٠٤٨ والطحاوي ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٠٤/١:

من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه» والسياق لمسلم

ورواه ابن أبي ليلى محمد بن الشعبي عن صلة به وزاد «وبحمده» قال البخاري: بعد أن ساقه من طريق حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى به ما نصه: «وهذا الحديث رواه حفص فقال فيه: في وقت «وبحمده ثلاثاً» وترك في وقت «وبحمده» وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى وقد رواه المستورد عن صلة عن حذيفة ولم يقل: «وبحمده» * وأما رواية طلحة بن يزيد عنه:

ففي النسائي ١٣٧/٢ وابن ماجه ٢٨٩/١ وأحمد ٤٠٠/٥ والطبراني في الأوسط ٢٦/٦ من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة بن اليمان قال: أتيت النبي ﷺ ذات ليلة فتوضأ وقام يصلي فأتيته فقمتم عن يساره فأقامني عن يمينه فكبر فقال: «سبحان الله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»

وقد اختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه عنه العلاء بن المسيب كما تقدم .
خالفه شعبة فقال : عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا حمزة مولى الأنصار يحدث عن
رجل من بنى عيس عن حذيفة الحديث .

وأبو حمزة مولى الأنصار هو طلحة بن يزيد كما قاله النسائي فبان بهذا أن أبا حمزة
طلحة أدخل شعبة بينه وبين حذيفة الرجل المبهم وأن في رواية العلاء انقطاع إلا أن يقال :
رواية شعبة من المزيد لكن ذلك لا يتأتى على ما قرر في علوم الحديث أن من لم يزيدها
يكون أوثق ممن زادها إذ هنا العكس من ذلك فبان أن رواية شعبة هي الموصولة وقد قال
النسائي كما في تحفة المزي ٤٤/٣ : طلحة لم يسمع من حذيفة . والرجل المبهم في رواية
شعبة هو صلة بن زفر والله أعلم

٢٥٨/٥٦٨ وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أبو داود ٥٤٢/١ وابن ماجه ٢٨٧/١ والدارمي ٢٤١/١ وأحمد ١٥٥/٤ وابن
المنذر في الأوسط ١٥٧/٣ و١٨٤ وابن خزيمة ٣٠٣/١ والطحاوي في شرح المعاني ١/
٢٣٥ والطبراني في الكبير ٣٢٢/١٧ والدارمي ٢٤٦/١ والدعاء له ١٠٤٥/٢ والحاكم في
المستدرک ٢٥٥/١ وابن حبان ١٨٥/٣ والبيهقي ٨٦/٢ :

من طريق موسى بن أيوب ويقال : أيوب بن موسى عن عمه إياس بن عامر عن
عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها
في ركوعكم » فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال « اجعلوها في سجودكم » واللفظ
لأبي داود ورواه أيضًا بلفظ : « كان رسول الله ﷺ : إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثًا وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا » وعقب ذلك بقوله :
« وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة » اهـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف على ، ابن أيوب فرواه عنه كما تقدم الليث بن سعد وابن
المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وابن لهيعة خالفهم يحيى بن أيوب فقال : عن موسى بن
أيوب عن إياس بن عامر عن علي خرج ذلك الطحاوي فوق في روايته مخالفة حيث جعل
الحديث من مسند علي والصواب رواية الجماعة



قوله: باب (١٩٥) ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٢٥٩/٥٦٩ وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن معبد ومجاهد وأبو بكر بن حفص

* أما رواية ابن معبد عنه:

فرواها مسلم ٣٤٨/١ وأبو عوانة ٢٨٦/٢ والدارمي ٢٤٦/١ وابن سعد في الطبقات ٢١٦/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٧٩ والشافعي في الأم ١١١/١ وعبد الرزاق ١٤٦/١ وابن أبي شيبة ٢٧٩/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٦/٣ وأحمد ٢١٩/١ والحميدي ٢٢٨/١ وأبو يعلى ٢٦/٣ والحري في غريبه ٧٦٤/٢ وابن الجارود رقم ٢٠٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/١ والمشكل ٤٦٢/٥ وابن المنذر في الأوسط ١٥٦/٣ و١٨٨، والبيهقي ٨٧/٢:

من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عَلَيْكُمْ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» والسياق لابن المنذر.

وقد تابع سفيان على السياق الإسنادي غيره كذلك وقد خرج الحديث ابن المنذر من طريق الحميدي عن سفيان إلا أنه سمي شيخ سفيان أحمد بن سليمان بن سحيم والظاهر أن هذا الغلط الكائن فيه من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط الناقلين له أما أن يكون من ابن المنذر فبعيد ومما يؤكد كون ذلك غلطاً أن الحميدي خرجه في مسنده وسمى شيخ شيخه سليمان بن سحيم

* وأما رواية مجاهد:

ففي مسند أبي يعلى ١٦٠/٣:

من طريق عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثة الحمراء المشعبة من المعصر و عن أن يقرأ القرآن وهو راکع أو ساجد».

قال الهيثمي في المجمع ١٤٦/٥: «رجال رجال الصحيح» اهـ . ولم يصب في ذلك فإن محمد بن عبد الرحمن شيخ عمار هو ابن أبي ليلى وهو سئ الحفظ وليس هو من رجال الصحيح حتى يقول ذلك فالحديث ضعيف من أجله .

* وأما رواية أبي بكر بن حفص :

ففي مسند أحمد بن منيع كما في المطالب العالية ٢١٧/١

قال حدثنا أبو يوسف حدثنا الحجاج عن أبي بكر بن حفص عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد» وحجاج إن كان ابن أرتاة فأمره بين وإن كان غيره فلم يتضح لى من هو

قوله: باب (١٩٦) ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال: وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقى

٢٦٠/٥٧٠ أما حديث علي بن شيبان:

فتقدم في باب برقم الباب ١٧٠

٢٦١/٥٧١ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت والربيع بن أنس .

* أما رواية قتادة عنه:

فرواها البخارى ٢٢٥/١ ومسلم ٣١٩/١ و٣٢٠ والنسائي ١٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٣ و١٣٠ و٢٣٤ و٢٧٤ وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:

«أقيموا الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدي وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم»

و أما رواية ثابت عنه:

ففي البخارى ٢٨٧/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ١٦٢/٣ و١٧٢ وغيرهم

من طرق إلى ثابت قال: «كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلى . وإذا رفع

رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى» والسياق للبخارى .

* وأما رواية الربيع بن أنس عنه:

في الأوسط للطبرى ١٢٩/٥ و٣٣١/٧ والصغير ٢٥٣/١:

من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس بن مالك: قال خرج رسول الله ﷺ: فرأى في المسجد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده» قال الطبراني: بعد أن ساقه في الصغير «لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أبي بكير والربيع بن أنس هذا الذي روى عنه أبو جعفر قد روى عنه سفیان الثوري وابن المبارك وليس هو الربيع بن أنس بن مالك هذا خراساني سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يذكره عن أبيه أحمد بن حنبل» اهـ .

والربيع ضعيف وإن روى عنه من ذكر الطبراني فإن الإمام يروى عن ضعيف كما لا

يخفى

٢٦٢/٥٧٢ وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم في باب رقم ١٨٣ وهو حديث المسيء صلاته .

٢٦٣/٥٧٣ وأما حديث رفاعة الزرقى:

فرواه أبو داود ٥٣٦/١ و٥٣٧ و٥٣٨ والترمذي ١٠٠/٢ والطوسي في مستخرجه ٢/١٧٧ والنسائي ١٥١/٢ وابن ماجه ١٥٦/١ وابن أبي شيبة ٣٢١/١ وابن المنذر في الأوسط ١٩٧/٣ والبخاري في التاريخ ٣١٩/٣ و٣٢٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٣/٤ و٣٤ وأحمد في المسند ٣٤٠/٤ والطيالسي في مسنده ص ١٩٦ وعبد الرزاق ٣٧٠/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/١ والمشكل ٢٠/٦ و٣٥٦/١٥ وابن خزيمة ٢٧٤/١ وابن حبان ١٣٨/٣ وابن الجارود ص ٧٥ و٧٦ في المتقى والشافعي في الأم ١٠٢/١ والطبراني في الكبير ٣٥/٥ و٣٦ و٣٧ والمحاكم ٢٤١/١ والبيهقي ١٣٣/٢:

من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع «أن رسول الله ﷺ: بينما هو جالس في المسجد - قال رفاعة: ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ: «وعليك فارجع فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال: أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد

وأقم فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فأحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها والسياق للترمذى وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن على إذ بعضهم وصله وبعضهم أرسله وبعضهم أسقط من الإسناد بعض من تقدم

وبيان ذلك أن من رواه على السياق المتقدم إسماعيل بن جعفر وذكر المزي رواية إسماعيل فى التحفة ١٦٩/٣ ذاكراً أنه وقع فى روايته عند الترمذى بحذف ذكر جده كما أنه ذكر السند الذى وقع للترمذى أنه وقع للنسائى نفسه ذاكراً أنه قال: عن أبيه عن جده وهذا ما رجحه أحمد شاكر ورجح أن ما وقع عند الترمذى من حذف جد على بن يحيى غلط وقع من بعد راوى الجامع عن الترمذى واستدل على ذلك برواية الحاكم فإنها من طريق المحبوبي عن الترمذى وفيها ذكر جده وما ذهب إليه أحمد شاكر هو الصواب وقد أطال البيان فى ذلك

والبخارى حين ذكر اختلاف الرواة على يحيى لم يذكر عن إسماعيل بن جعفر إلا هذا الوجه

وقد وافق إسماعيل بن جعفر على هذا السياق الإسنادى سعيد بن أبى هلال إلا أن الرواة عن إسماعيل بن جعفر لم يتفقوا على ذلك فقد رواه عنه كما تقدم على بن حجر السعدى وقتيبة بن سعيد وعباد بن موسى الخثلى وأبو داود الطيالسى خالفهم على بن معبد فقال: عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن خلاد الزرقى عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ فأسقط من الإسناد جد يحيى وهو خلاد وقد وهم فى هذا أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى حيث زعم أن ابن معبد وافق الرواة المتقدمين على إسماعيل وعزى رواية ابن معبد إلى الطحاوى فى شرح المعانى والذى فى شرح المعانى وكذا فى المشكل له كما قلته لا كما قاله أحمد شاكر

وكذلك رواه فى المشكل من هذه الطريق ٢٠/٦ إلا أنه ذكر هذه الرواية فى ٣٥٥/١٥ من طريق ابن معبد عن إسماعيل وعطف عليه إسناداً آخر إلى إسماعيل من طريق حجاج بن إبراهيم عن إسماعيل وقال فى هذا الإسناد عن أبيه عن جده عن رفاعة كما قاله أحمد شاكر

فالله أعلم أوهم الطحاوي لكونه رواه قبل بخلاف هذا أم أن ابن معبد يرويه بالوجهين .
وعلى أى ما من شك أن الرواية الراجحة عن إسماعيل رواية الجماعة كما يفهم هذا
من ترجيح البيهقي لذلك

ورواه محمد بن عجلان متابعاً لشيخ إسماعيل يحيى بن على بن على بن يحيى بن
خلاد واختلفوا فيه على ابن عجلان فقال عنه سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل وأبو
خالد الأحمر عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدرياً تابعهم أيضاً عنه
الليث بن سعد وبكر بن مضر وإبراهيم بن محمد المعروف بأبي يحيى كما عند الشافعي
كما تابعهم أيضاً القطان .

وذكر الطحاوي في المشكل ٣٥٦/١٥ أنه وقع في رواية الليث وابن لهيعة عن ابن
عجلان عن أخيره عن على بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة وعقب هذه الرواية بقوله :
«فكان ما ذكر هذا الرجل الذي ادعى فساد هذا الحديث كما ذكر لدخول هذا الرجل الذي
ادعى فساد هذا الحديث المجهول بين ابن عجلان وبين على بن يحيى بن خلاد وكان
حديث إسماعيل أولى منه لأن حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن على بن يحيى وهو
ابن الرجل الذي دخل بين ابن عجلان وبينه الرجل المسكوت عن اسمه في هذا
الحديث» اهـ . وفي الواقع أن ما ذهب إليه الطحاوي من تقديم رواية ابن جعفر إسماعيل
على رواية ابن عجلان إنما يتم ذلك لو اتحد الرواة عن ابن عجلان فلا ترجح رواية الليث
وابن لهيعة عن ابن عجلان في إيهام شيخه أو كانت رواية الليث هي الأرجح أما وهذان
الأمران مفقودان فلا ترجح رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان على رواية الجماعة عن
ابن عجلان كما تقدم ذكرهم لا سيما وفيهم الإمام القطان وبإمكان الجمع أن رواية الليث
من المزيد إذ من لم يزدها أتقن ممن زادها كما تقرر في علوم الحديث

خالقهم عبد الله بن إدريس فقال عنه عن على بن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه
عن عم لأبيه عن النبي ﷺ ووجه المخالفة أن شيخ شيخ ابن عجلان في رواية الجماعة هو
يحيى بن خلاد وجعل الصحابي مبهماً وذلك خلاف رواية الجماعة عنه والصواب عن ابن
عجلان الرواية الأولى لا سيما وفيهم القطان وهذه الرواية المشهورة عنه تكون متابعة
لرواية إسماعيل بن جعفر حيث تويع في شيخه كما تقدم وقد تابع ابن عجلان في الرواية
المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابن إسحاق إلا أنه اختلف فيه على
إسحاق فرواه عنه كرواية ابن عجلان في المشهور عنه همام بن يحيى خالقه حماد بن سلمة

فقال: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس . الحديث فأرسله وقد حكم البخاري على حماد بالغلط حيث قال كما في تاريخه «لم يقمه» اه . وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة هذه فقال «وهم حماد والحديث حديث همام عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبي ﷺ» اه . العلل ٨٢/١

تابع ابن عجلان في الرواية المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله وداود بن قيس خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله بن أبي نمر ومحمد بن عمرو فقالوا: عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع والمشهور أن علي بن يحيى يرويه عن أبيه عن رفاعه وشريك في حفظه شيء فلا يقاوم من تقدم كما خالف الجميع أيضاً بكبير بن عبد الله بن الأشج إذ قال: عن علي بن يحيى عن أبي السائب رجل من أصحاب النبي ﷺ فجعل الحديث من غير مسند رفاعه إذ رفاعه يكنى أبا معاذ وعند حصول هذا الخلاف لهذا الحديث فالذي يظهر من صنيع البيهقي في سننه الكبرى أنه يميل إلى الرواية الأولى رواية إسماعيل بن جعفر إلا أن هذا الخلاف جعله يقول ما نصه: «وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة ؓ» اه .

تنبيه:

قال ابن أبي حاتم في العلل ٨٢/١ ما نصه: «قال أبي: ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر وداود بن قيس وابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد فقالوا: عن أبيه رفاعه» اه . ورواية شريك تقدم ذكرها وهي عند الطحاوي في شرح المعاني إلا أنها عن عمه رفاعه بخلاف ما حكاه أبو حاتم

ورواية داود بن قيس وابن عجلان عند النسائي وغيره وهي بخلاف ما قاله أبو حاتم بل كما تقدم عنه من الخلاف فما حكاه أبو حاتم فيه نظر لا سيما كونه حصر روايتهم فيما ذكره .

قوله: باب (١٩٧) ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد

٢٦٤/٥٧٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعطاء بن أبي رباح

* أما رواية سالم:

فرواها البخارى ٢١٨/٢ والنسائى ١٥٣/٢ والدارمى ٢٤٢/١ وأبوداود ٤٦٣/١ و٤٦٤ وأحمد ٨١/٢ و٦٢ وعبد الرزاق ١٦٥/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٦٠/٢ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى به ولفظه: أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود».

* وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:

فرواها الطبرانى فى الكبير ٤٣٨/١٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨٩/٧ والعقلى فى الضعفاء ٤٦٢/٤ و٤٦٣:

من طريق نعيم بن حماد ثنا اليسع بن طلحة قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عمر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ: يوماً صلاة فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل خلفه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف النبى ﷺ قال ثلاث مرات: «من المتكلم أنفأ؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال «والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أولاً» واليسع قال فيه البخارى: منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وقال أبو حاتم البستى فى الضعفاء ٣/١٤٥: يروى عن عطاء ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال لما فى روايته من المناكير التى ينكرها أهل الرواية والسير. - اهـ. وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة.

٢٦٥/٥٧٥ وأما حديث عبد الله بن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وأبو الجوزاء

* أما رواية عطاء عنه:

ففى مسلم ٣٤٧/١ وأبى عوانة ١٩٣/٢ والنسائى ١٥٥/٢ و١٥٦ وأحمد ١٧٠/١ و١٧٦ وعبد بن حميد ٢١٢ و٢١٤ وأبى يعلى ٧٦/٣ وابن حبان ١٨٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل ١٦/١٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١١ والبيهقى ٩٤/٢: من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» والسياق لمسلم.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على قيس بن سعد فرواه عنه هشام كما تقدم ورفعاه، خالفه حماد بن سلمة فى إسناده إذ وقفه إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا إذ رواه عنه موسى بن إسماعيل وسريج بن النعمان وحجاج بن منهال ثلاثهم عن حماد أما موسى وسريج فرفعاه عن حماد إلا أنهما قالا عنه أحسبه عن النبى ﷺ وأما حجاج فوقفه فقط وروايته هى الراجحة مع أن الغالب أن هذا الخلاف هو من حماد بن سلمة وأما مخالفته لهشام فقال: عن قيس عن سعيد بن جبير به ولا شك أن رواية هشام أرجح وهى اختيار مسلم .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ف عند أحمد ١/٢٧٥ و ٢٧٥ والنسائى ٢/١٥٦ وعبد الرزاق ٢/١٦٥ وأبى يعلى ٣/٨٠ و ٨١ والطبرانى فى الكبير ١٢/٦٩ والدعاء له ٢/١٠٥٦ والبخارى فى التاريخ ٨/١٦٨ و ١٦٩ :

من طريق وهيب بن ميناء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد» والسياق للنسائى ووهب بن ميناء ويقال: مانوس وهذا الأخير قول الدارقطنى فى المؤلف لم يوثقه إلا ابن حبان ففيه جهالة وقد تابعه على هذا قيس بن سعد إلا أن الراوى عن قيس حماد بن سلمة وتقدم ما فى روايته وتابعه أيضًا يحيى بن عباد كما فى الدعاء للطبرانى فالحديث حسن سيما وأصله فى مسلم كما تقدم

* وأما رواية أبى الجوزاء عنه :

فى القدر للفريابى ص ١٤٩ و ١٥٠ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٢/٤٠٩ والطبرانى فى الكبير ١٢/١٧٣ :

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكرى قال: حدثنى أبى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا ما نع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم» قال يحيى: فسمعت رجلاً قال لأبى ما الجدم قال: قول الرجل للرجل: ما أعظم جدك ما أعظم بختك اهـ . والحديث ضعيف، يحيى بن عمرو ضعيف جداً

٢٦٦/٥٧٦ وأما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه عنه عبيد بن الحسن ومجزأة بن زاهر.

* أما رواية عبيد بن الحسن عنه:

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ وأبى داود ٥٢٨/١ وابن ماجه ٢٨٤/١ وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٨١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٨/١ وابن أبى شيبة ١/٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل ١٦١/١٣ والبيهقى ٩٤/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٥٧/٢ و١٠٥٨ و١٠٥٧/٢ وابن عدى مع الكامل ٤٤/٧ والحربى فى غريبه ٣٣٣/١: من طريق الأعمش وغيره عن عبيد بن الحسن عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد» والسياق لمسلم تنبيهان:

الأول: وقع عند أبى عوانة أن الأعمش يرويه عن ابن أبى أوفى بدون واسطة وذلك من طريق أبى عصمة عن الأعمش عن ابن أبى أوفى والظاهر أن هذا الغلط كائن من بعد أبى عوانة فإن رواية أبى عصمة عن الأعمش وقعت عند أحمد كما هى عند مسلم. الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف «عبيد الله بن الحسن» صوابه عبيد بدون إضافة

* وأما رواية مجزأة بن زاهر:

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ والنسائى ١٦٣/١ وأحمد ٣٥٤/٤ وابن حبان ١٥٣/٢:

من طريق شعبة عن مجزأة قال: سمعت ابن أبى أوفى يحدث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» والسياق لمسلم

تنبيه: وقع عند ابن حبان «نجده بن زاهر» صوابه ما تقدم

٢٦٧/٥٧٧ وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٩/١ و١٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١

والمشكل ١٦٣/١٣ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٢ والدعاء ١٠٥٩/٢ والفريابي في القدر ص ١٤٥:

من طريق شريك عن أبي عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ: وهو في الصلاة فقال رجل: جد فلان في الخيل وقال آخر: جد فلان في الإبل وقال آخر: جد فلان في الغنم وقال آخر: جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله ﷺ: صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وطول رسول الله ﷺ: صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون .

قال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف أبو عمر لا يعرف حاله» اهـ . ثم عزاه إلى ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما وذكر أنه رواه شريك من رواية أبي النضر عنه فقال: عن أبي عثمان «شيخ من بنى قبيلة» اهـ . وهذه تعتبر متابعة لأبي عمر الذي حكم عليه بالجهالة إلا أن أبا عثمان هذا لا يدري من هو

وعلى أي فقد تفرد به شريك وهو سبب الحفظ فالحديث ضعيف كما قال البوصيري .
تنبيه: وقع عند الطحاوي في شرح المعاني «أبو عمرو المنهبي» والدعاء للطبراني «أبو عمر» بدون واو صوابه ما تقدم

٢٦٨/٥٧٨ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه قزعة وسعيد بن المسيب

* أما رواية قزعة عنه:

فرواها مسلم ٣٤٧/١ وأبو عوانة ١٩٢/٢ وأبو داود ٥٢٩/١ والنسائي ١٥٦/٢ عنه ١٥٦
والدارمي ٢٤٣/١ وابن خزيمة ٣١٠ وابن حبان ١٨٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/
٢٣٩ والمشكل ١٦٢/١٣ والطبراني في الأوسط ٢٩٧/٣ والدعاء ١٠٥٦/٢ والبيهقي ٢/
٩٤ والفريابي في القدر ص ١٤٥:

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد . وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» والسياق

لمسلم وقد قال الطبراني: في الأوسط: إنه لم يروه عن أبي سعيد يعنى حديث الباب إلا قزعة

* وأما رواية سعيد عنه:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا قال: إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه.

قوله: باب (٢٠١) ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف

قال: وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبى سعيد

٢٦٩/٥٧٩ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة

* أما رواية طاوس عنه:

فرواها البخارى ٢/٢٩٩ ومسلم ١/٣٥٤ وأبو داود ١/٥٥٢ والترمذى ٢/٦٢ والنسائى ٢/١٦٤ و١٦٥ وابن ماجه ١/٢٨٦ وعبد بن حميد ح ٢١٠ وأحمد ١/٢٢١ و٢٢٢ و٢٥٥ والحميدى ١/٢٣٠ وابن خزيمة ١/٣٢١ وغيرهم:

من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس واللفظ لابن طاوس كلاهما عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر»

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى العلل الكبير للمصنف ص ٧٠ وابن جرير فى التهذيب ١/٣٥٢ وعبد الرزاق ٢/

١٨٢ والبيهقى ٢/١٠٤

ولفظه: أتى النبى ﷺ على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال:

«ضع أنفك يسجد معك»

وقد رواه عن عكرمة خالد الحذاء وسماك وعاصم الأحول واختلفوا على عكرمة فرفعه عنه خالد، خالفه سماك فوقفه واختلف فيه على عاصم فوصله عنه شعبة وسفيان إلا أن الدارقطنى حكى عن أبى بكر بن أبى داود شيخه أنه لم يسنده عنهما إلا أبو قتية

والصواب عن عاصم الوقف كما قال: ذلك الترمذى وفى الحديث كلام أكثر من هذا .
انظر تهذيب ابن جرير

٢٧٠/٥٨٠ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم ١٨٧

٢٧١/٥٨١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٥٧/٢ ومسلم ٨٢٤/٢ وأبو داود ٥٥٣/١ و٥٥٤ والنسائى ١٦٤/٢
وأحمد ٧/٣ و٢٤ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٣٣٣/٢ وغيرهم:

من طريق محمد بن إبراهيم وابن أبى كثير ومحمد بن عمرو وابن أبى ليلى والسياق
لابن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم: يجاور فى العشر التى وسط الشهر فإذا كان من حين تمضى عشرون ليلة ويستقبل
إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه . ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه
تلك الليلة التى كان يرجع فيها . فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله . ثم قال: «إني
كنت أجاور فى هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر . فمن كان اعتكف
معى فليبت فى معتكفه . وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر . فى
كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليلة إحدى
وعشرين . فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة
الصبح . ووجهه مبتل طينًا وماء» والسياق لمسلم وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير عدة من
الرواة ولم يختلفوا أن ساقوه كما تقدم إلا ما وقع فى رواية معمر عن يحيى إذ منهم من ساقه
عن معمر كذلك وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة به
وحكم الدارقطنى فى العلل ٣٤٠/١١ على هذه الرواية بالخطأ .

واختلفوا فيه أيضًا على ابن طاوس فى وصله وإرساله فوصله عنه وهيب بن خالد وابن
عينة وأرسله عنه معمر وابن جريج كما عند عبد الرزاق، وصاحبه الصحيح لم يلتفتا إلى
هذا التعليل مع كونه قد روى الوصل أيضًا عن أرسله

تنبيه: وقع عند أحمد ٩٤/٣ غلط فى الإسناد وذلك أن فيه (عن الزهرى عن يحيى بن
أبى كثير عن أبى سلمة به) اهـ . ورواية الزهرى إنما هى عن أبى سلمة فحسب وتقدم ما
فيها .

قوله: باب (٢٠٢) ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد

قال: وفي الباب عن أبي وائل وأبي حميد

٢٧٢/٥٨٢ أما حديث أبي وائل:

فتقدم في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم ١٨٧

٢٧٣/٥٨٣ وأما حديث أبي حميد:

فتقدم في باب «رفع اليدين عند الركوع» برقم ١٩ .

قوله: باب (٢٠٢) ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد

٢٧٤/٥٨٤ أما حديث ابن عباس:

فتقدم في باب السجود على الجبهة والأنف رقم ٢٠١

٢٧٥/٥٨٥ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه المقبري ويحيى بن عبيد الله عن أبيه

* أما رواية المقبري عنه:

فرواها الطبراني في الأوسط ٣٦٥/٧ وابن عدي في الكامل ٣٥٤/٣:

من طريق حجاج بن نصير حدثنا أبو أمية بن يعلى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعضاء» قال الطبراني: «لم يرو هذا

الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو يعلى بن أمية تفرد به حجاج بن نصير» . اهـ . وليس

الأمر كما قال: بل تابعه عبد الله بن سعيد المقبري عند ابن عدي، وعبد الله متروك، كما

أن حجاجاً وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه:

ففي الكامل لابن عدي ٢٠٤/٧:

من طريق الربيع بن ثعلب حدثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله المدني عن أبيه عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين

والقدمين» ويحيى مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه جداً ومنهم من تركه والذي

يظهر من ذلك أنه يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به .

٢٧٦/٥٨٦ وأما حديث جابر:

فرواه ابن الأعرابي في معجمه ١١٢٢/٣ وابن عدى في الكامل ١٩٣/٥ والخطيب في التاريخ ٣٨٧/٨:

من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً» والسياق للخطيب وليث سبى الحفظ وقد اضطرب في هذا فحينئذ يجعله من مسند جابر وحينئذ من مسند ابن عباس كما عند ابن جرير في التهذيب.

٢٧٧/٥٨٧ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن عدى ١١٧/٤ والبيهقي ٨٥/٢:

من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها في فريضة وغيرها وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذييع الحمار وليقم صلبه وإذا سجد فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه» الحديث

وأبو سفيان متروك وقد غيره بعضهم بأنه والد الثوري انظر علل الدارقطني ٣٢٣/١١

قوله: باب (٢٠٤) ما جاء في التجافي في السجود

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن بحنة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة

٢٧٨/٥٨٨ أما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٥٥٥/١ وأحمد ٢٦٢/١ و٢٦٥ و٢٦٧ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٢٤٣ و٣٦٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣١/١ وابن أبي شيبة ٢٨٩/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٢ وابن سعد ٤٢١/١ والحاكم ٢٢٨/١ والبيهقي ١١٥/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٠٠/١:

من طريق أبي إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال: أتيت

النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه «والسياق لأبي داود . وقد رواه بعضهم عن التميمي قائلًا عن مولى ابن عباس وابن أبي شيبه إلا أنه وقع عند ابن سعد عن شعبة عن ابن عباس . وقد رواه عن أبي إسحاق بالسياق السابق عدة من أصحابه مثل زهير بن معاوية وإسرائيل وغيرهما ورواه إسرائيل أيضًا وغيره عن أبي إسحاق جاعلي الحديث من مسند البراء والذي يظهر أن هذا لا يعد اختلافًا على أبي إسحاق لأمرين لكون أبي إسحاق كثير الحديث كثير الشيوخ .

الثاني أن بعض من حملة عنه قد رواه عنه بالوجهين كما تقدم

والتميمي شيخ أبي إسحاق اسمه أريدة ولم يرو عنه غيره في قول غير واحد من أهل العلم وذكر المزي في التهذيب ٣١٠/٢ أنه روى عنه أيضًا المنهال بن عمرو ونقل ذلك من الطبراني إلا أن السند لا يصح إلى منهال .

وعلى أي فقى هامش التهذيب أيضًا عن مغلطاي أن ابن البرقي حكم على التميمي بالجهالة وهو الصواب إذ لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند ابن عباس لا يصح على هذا لكن يبقى علينا هنا أنه روى عن شعبة كما عند ابن أبي شيبه إلا أنه قال: عن مولى ابن عباس والمتمن واحد ولم أر أن شعبة صرح بما أبهم فالله أعلم ثم وجدت صورة الإرسال في رواية شعبة عند الطيالسي إذ فيها من طريق شعبة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن مولاك إذا سجد ضم يديه إلى جنبه فقال ابن عباس: تلك ربيعة الكلب ثم ذكر الحديث .

والحديث تقدم في الطهارة أيضًا في باب السواك رقم ١٨ .

٢٧٩/٥٨٩ - وأما حديث ابن بحنة:

فرواه البخاري ٢٩٤/٢ ومسلم ٣٥٦/١ والنسائي ١٦٨/٢ وأحمد ٣٤٥/٥ وابن خزيمة ٣٢٦/١ وأبو عوانة ٢٠٢/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣١/١:

من طريق جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحنة: «أن النبي ﷺ

كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» والسياق للبخاري

٢٨٠/٥٩٠ وأما حديث جابر:

فرواه أحمد في المسند ٢٩٤/٣ و٢٩٥ وعبد الرزاق ١٦٨/٢ وابن خزيمة في صحيحه

٣٢٦/١ وابن المنذر في الأوسط ١٧١/٣ والبيهقي في الكبرى ١١٥/٢ والطحاوي في

شرح المعانى ٢٣١/١ وابن سعد ٤٢١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٣/٣ والصغير ٩٨/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٥٦١/٣ :

من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه» وسالم بن أبى الجعد ثقة وذكر العلانى فى جامع التحصيل فى ترجمته أيضا عن الترمذى فى العلل الكبير له حكايته عن البخارى أنه سمع من جابر بن عبد الله فأمنا الإرسال وصح الحديث

وذكر الطبرانى أن معمرا تفرد به عن منصور وإن الحديث لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .

تنبيه آخر : وقع عند ابن المنذر «عبد الرزاق عن منصور» وذلك غلط سقط من الإسناد معمر

٢٨١/٥٩١ وأما حديث أحمر بن جزء :

فرواه أبو داود ٥٥٥/١ وابن ماجه ٢٨٧/١ وأحمد ٣٠/٥ وأبو يعلى ٢١٨/٢ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢٨٨/١ ومسنده ١٠٧/٢ والبخارى فى التاريخ ٦٣/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٢/١ والبيهقى ١١٥/٢ وابن سعد ٤٧/٦ والطبرانى ١٥٥/١ وابن عدى ٢٩٨/٢ و٣٤١/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٦٥/٢ و٥٦٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٣٥/٣ :

من طريق وكيع وابن مهدي وغيرهما والسياق لابن مهدي قالوا : حدثنا عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا أحمر صاحب النبى ﷺ قال : «إن كنا لناوى لرسول الله ﷺ : مما يجافى مرفقيه عن جنبه إذا سجد»

والحديث صحيح وقد صححه الدارقطنى كما ذكر ذلك فى الإلزامات .

٢٨٢/٥٩٢ وأما حديث ميمونة :

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو عوانة ٢٠١/٢ و٢٤٢ وأبو داود ٥٥٤/١ و٥٥٥ والنسائى ١٦٨/٢ وابن ماجه ٢٨٣/١ وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٢ و٣٣٣ والحميدى ١٥١/١ وأبو يعلى ٣١٨/٦ وابن خزيمة ٣٢٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٢/٣ و١٧٣ وعبد الرزاق ١٧٠ وابن أبى شيبه ٢٨٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣١/١ وابن سعد ٤٢١/١ : من طريق جعفر بن برقان وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم كلاهما عن يزيد بن الأصم

واللفظ لعبيد الله عن ميمونة قالت: كان رسول الله إذا سجد خوى يديه «يعنى جنح» حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى» واللفظ لمسلم.

٢٨٣/٥٩٣ وأما حديث أبي حميد:

٢٨٤/٥٩٤ وأما حديث أبي أسيد:

٢٨٥/٥٩٥ وأما حديث سهل بن سعد:

٢٨٦/٥٩٦ وأما حديث محمد بن مسلمة:

فتقدمت في باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠

٢٨٧/٥٩٧ وأما حديث أبي مسعود:

فتقدم في باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع برقم ١٩٢

٢٨٨/٥٩٨ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه عنه أبو إسحاق وإياد وابن أبي ليلي .

* أما رواية أبي إسحاق عنه:

فرواها أبو داود ٥٥٤/١ والنسائي ١٦٧/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٧٠/٣ و١٧١

وابن خزيمة ٣٢٥/١ و٣٢٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٩/١ وأحمد ٣٠٣/٤

والطيالسي كما في المنحة ٩٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٣١/١ والرويانى ٢٠٨/١

وابن عدى ٢٩٠/٢ والبيهقى ١١٥/٢ والحاكم ٢٢٨/١ وابن الأعرابى في معجمه ٢٥١/١

وابن مخلد في الفوائد رقم ٤٠:

من طريق أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه

ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ: يسجد «وقد رواه عن أبي إسحاق شريك

ويونس بن أبي إسحاق وأيوب بن جابر والحسن بن عمارة وعامتهم ضعفاء ما عدا يونس

فيصح الحديث من طريقه إلا أنه قد أدخل بين أبي إسحاق والبراء رجلاً وذلك فيما رواه

ابن أبي حاتم في العلل ١٦٩/١ من طريق داود بن الجراح عن شريك عن أبي إسحاق عن

التميمي عن البراء به فهل زيادته من المزيد في متصل الأسانيد إذ أبو إسحاق صرح بسماعه

له من البراء كما تقدم ذلك كان كذلك بهذا التصريح لولا ما يحتاج إلى التعرف لتفرد

شريك بهذه الزيادة من بين سائر قرنائه إلا أن هذه الزيادة الواردة عنه لا يتحملها هو، برهان

ذلك أنه قد روى الحديث موافقا لمن لم يزدها من قرنائه فبان بهذا أن الأمر راجع إلى من

دونه فإن قيل: يحتمل كونه رواها لمن أخذ الحديث عنه على الوجهين قلنا: ذلك كذلك لو تكافأ الآخذون عنه في القوة والضبط أما الأمر بخلافه فلا فقد روى عنه الحديث أبو كامل ومظفر بن مدرك وأسود بن عامر وعلي بن حجر ومحمد بن سليمان ويحيى بن عبد الحميد الحماني ومعلی بن منصور . كل هؤلاء رووه عن شريك بدون ذكر الوساطة بين أبي إسحاق والبراء خالفهم داود بن الجراح فزاد ما تقدم وقد حكم أبو حاتم على ذلك بالوهم حيث قال: «إنما هو أبو إسحاق عن البراء» هـ .

تنبيه: وقع في العلل لابن أبي حاتم «داود بن الجراح» والظاهر أنه رواد بن الجراح . تنبيه آخر: ضعف الحديث مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة بسبب تفرد شريك بالحديث وليس الأمر كما قال: فإن شريكاً لم ينفرد بالرواية عن شيخه فقد توبع بغض النظر عن صحة الحديث أو عدمه إلى أبي إسحاق إنما لم يحصل انفراد لشريك كما سبق

*** وأما رواية إیاد عنه:**

ففي مسلم ٣٥٦/١ وأبي عوانة ٢٠٠/٢ وابن خزيمة ٣٢٩/١ وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٤ و٢٩٤/٢ وأبي يعلى ٢٩٥ والطيالسي كما في المنحة ٩٩/١ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٣١/٣ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢٩٦/١:

من طريق عبد الله بن إیاد عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك»

*** وأما رواية ابن أبي لیلی عنه:**

ففي تاريخ واسط لبحشل ص ٢٤٧

ولفظها: «كان رسول الله ﷺ: إذا ركع يماهد ظهره حتى لو وضعت قدحاً من ماء ما هراق منه شيء»

٢٨٩/٥٩٩ وأما حديث عدی بن عميرة:

فرواه أحمد ١٩٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٨١/٥ والطبراني في الأوسط ٨/٢٤٢ وابن خزيمة ٣٢٦/١ و٣٢٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/١ وابن أبي خزيمة في التاريخ ٥٦/٣

من طريق معتمر بن سليمان قال: فيما قرأت على الفضيل يعني بن ميسرة قال: حدثنا أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدی بن عميرة الحضرمي حدثه قال:

«كان رسول الله ﷺ: إذا سجد يرى بياض إبطه ثم إذا سلم أقبل عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره» والسياق لابن أبي عاصم . والخلاف في أبي حريز واسمه عبد الله بن حسين قال فيه أحمد: منكر الحديث وقال النسائي وابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: حسن الحديث وقال أبو زرعة: ثقة وقال ابن معين في رواية أخرى عنه: ثقة وأوسطها ما قاله أبو حاتم . فالحديث حسن ولم يعب من ضعفه من أجل ابن حسين .

٢٩٠/٦٠٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو داود ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٢٠٦/٢ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ٣١/٦ و١٩٤ والطيالسي كما في المنحة ٨٩/١ وإسحاق ٧٢٤/٣ وغيرهم:
من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان ينهى عن عقب الشيطان وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع» والسياق لأبي عوانة

قوله: باب (٢٠٥) ما جاء في الاعتدال في السجود

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبي حميد وعائشة

٢٩١/٦٠١ أما حديث عبد الرحمن بن شبل:

فرواه أبو داود ٥٣٩/١ والنسائي ١٦٩/٢ وابن ماجه ٤٥٩/١ وأحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤ والدارمي ٢٤٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٩/١ و٥٣٩ وابن المنذر في الأوسط ١٧٣ وابن خزيمة ٣٣١/١ وابن عدى ٨٥/٢ وابن حبان في الثقات ٩/٢٢٩ والعقيلي في الضعفاء ١٧٠/١ والبيهقي ١١٨/٢:

من طريق عبد الحميد بن جعفر وغيره عن أبيه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال: «إن رسول الله ﷺ: نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وإن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير»

والحديث ضعيف قال البخاري: «تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل في

حديثه نظر»

٢٩٢/٦٠٢ وأما حديث أنس:

فرواه البخاري ٣٠١/٢ ومسلم ٣٥٥/١ وأبو داود ٥٥٤/١ والترمذي ٦٦/٢ والطوسي

١٣٩/٢ والنسائي ١٦٩/١ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ١٠٩/٣ و١١٥ و١٣١ و١٧٧ و١٩١ و٤١٤ وأبو يعلى ٢٠٩/٣ والدارمي ٢٤٦/١ والطحاوي في المشكل ٤٧٨/١٥ وغيرهم .

من حديث شعبة وسعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب»
٢٩٣/٦٠٣ وأما حديث البراء:

فتقدم في الباب السابق

٢٩٤/٧٠٤ - وأما حديث أبي حميد:

فتقدم في باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠

٢٩٥/٦٠٥ وأما حديث عائشة:

فتقدم في الباب السابق

قوله: باب (٢٠٧) ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع من الركوع والسجود

قال: وفي الباب عن أنس

٢٩٦/٦٠٦ وحديثه:

رواه عنه ثابت وإسماعيل بن رافع وكثير بن عبد الله

* أما رواية ثابت عنه:

ففي البخاري ٢٨٧/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ١٦٢/٣ وأبي يعلى ٣٥٦/٣ وابن

المنذر في الأوسط ١٦٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٧/٢ وابن أبي شيبة ٣٢٢/١ .

من طريق شعبة وحماد بن زيد وغيرهما واللفظ لحماد قال: أخبر ثابت عن أنس قال: ما

صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ: في تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ:

متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان

رسول الله ﷺ: إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين

السجدتين حتى نقول: «قد أوهم» والسياق لمسلم وسياق شعبة مختصراً

* وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:

فتقدمت في باب برقم (١٩٢) وإنها ضعيفة من أجل إسماعيل .

* وأما رواية كثير عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٦٥/٦:

من طريق بشر بن الوليد حدثنا كثير بن عبد الله الناجي أبو هاشم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود» وكثير قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف شبه المتروك وتركه النسائي

قوله: باب (٢٠٨) ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

قال: وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة

٢٩٧/٦٠٧ أما حديث أنس:

فرواه عنه الزهري والمختار بن فلفل وسليمان التيمي

* أما رواية الزهري عنه:

ففي البخاري ٢٩٠/٢ ومسلم ٣٠٨/١ وأبي عوانة ١١٦/٢ والطحاوي في المشكل ٣٠٧/١٤ وأبي داود ٤٠١/١ والنسائي ٦٥/٢ والترمذي ١٩٤/٢ وابن ماجه ٣٩٢/١ وأحمد ١١٠/٣ و١٦٢ وأبي يعلى ٣٢٨/٣ وابن أبي شيبة ٢٢٤/٢:

من طريق سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «سقط رسول الله ﷺ: عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا»

* وأما رواية المختار عنه:

فعند مسلم ٣٢٠/١ وأبي عوانة ١٥٠/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٦/٢

وغيرهم:

من طريق علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ: ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس أنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى ثم قال: والذي نفسى بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قالوا: ما رأيت يارسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار.»

٢٩٨/٦٠٨ وأما حديث معاوية:

ففى أبى داود ٤١١/١ وابن ماجه ٣٠٩/١ وأحمد ٩٢/٤ و٩٨ والحميدى ٢٧٤/١ وابن الجارود ص ١١٩ والدارمى ٢٤٤/١ والطحاوى فى المشكل ٢٥/١٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٦٦/٦ وابن خزيمة ٤٤/٣ وابن حبان كما فى الموارد ص ١١٩ و٩٢/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٢٦/٢ والطبرانى ٣٦٦/١٩ والدارقطنى فى العلل ٦٣/٧ والبيهقى ٩٢/٢ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٤/٦:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن عجلان كلاهما عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركونى به إذا رفعت فإنى قد بدنت» والسياق لابن عجلان . واختلفوا فيه عليهما أما الاختلاف على الأنصارى فكائن فى الوصل والإرسال إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن الذى وصله عنه بالسند السابق سفيان بن عيينة وذكر أنه خالقه عبد الله بن إدريس وعمر بن على ويحيى بن سعيد القطان فرووه عن الأنصارى عن ابن حبان مرسلًا اهـ .

وتابعهم على رواية الإرسال أيضًا هشيم كما عند أبى عبيد

وأما الاختلاف على، ابن عجلان فذكر الدارقطنى أن ذلك أيضًا فى الوصل والإرسال، وذكر أن ممن وصله عنه ابن عيينة والليث بن سعد والقطان وعمر بن على وحماد بن مسعدة اهـ .

ووصله أيضًا عنه سليمان بن بلال وبكر بن مضر ووهيب بن خالد وعبد الله بن إدريس خالفهم حوثره بن محمد البصرى فقال: عن حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن محيريز وحكم الدارقطنى عليه بالوهم فى قوله محمد بن عمرو بن عطاء وقد ذهب الدارقطنى إلى أن أرجح هذه الطرق رواية يحيى بن سعيد الأنصارى المرسله وظاهر صنيعه هذا أن الأنصارى فى الجملة مقدم على ابن عجلان وذلك كذلك ثم إن أصح طرق تنتهى إلى الأنصارى ما تقدم بيانها وفيها القطان ولاشك أنه بمفرده أحفظ من ابن عيينة الذى انفرد بالوصل فكيف وقد تابعه من سبق إلا أن ممن وصل الحديث أيضًا عن ابن حبان ولا يعلم عنه اختلاف أسامة بن زيد كما عند الطبرانى فى الكبير وأسامة فيه ضعف سواء كان ابن أسلم أو الليثى إلا أن الليثى أقوى من

ابن أسلم ولم يتميز لى هنا أحدهما عن الآخر . وبقي للحديث طريق أخرى مرسله ذكرها البخارى فى التاريخ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن إسماعيل عن النبى ﷺ .

وهذه الطريق لا تقوى أى طريق تقدمت والصواب عن الليث خلافها فقد خالف عبد الله بن صالح عن الليث من هو أقوى منه منهم أبو الوليد الطيالسى فوصله إذ رواه عن الليث كما تقدم

تنبيه: قال: صاحب الإرواء ٢٨٩/٢ «إسناده جيد» . اهـ . وهذا لا يوافق ما قاله الدارقطنى والحق مع الدارقطنى إذ الحكم على الحديث بالرتبة لا تكون إلا بعد جمع الطرق والنظر فى اختلاف الرواة
٢٩٩/٦٠٩ وأما حديث ابن مسعدة:

فرواه أحمد ١٧٦/٤ وابن سعد ٤٣٢/٧ وعبد الرزاق ١٥٣/٢ والدورى فى سؤالاته لابن معين ١٦/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إنى قد بدنت فمن فاته الركوع أدركنى فى بطنى قيامى»

والحديث حكم عليه الحافظ فى الإصابة ٣٥٩/٢ بالانقطاع وقد حاول أحمد شاعر فى تعليقه على الترمذى رد ذلك بحجة واهية لا عبرة بها
٣٠٠/٦١٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن عجلان عن أبيه وأبى يونس
* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى مسلم ٣١٠/١ وأبى عوانة ١٢١/٢ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣٦٧/٩
وأحمد ٤٤٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٦/٦:

من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن عبيد واللفظ لابن عبيد قالوا: حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا ألا نبادر الإمام بالركوع وإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» .

والسياق لأبي عوانة والحديث في الستة وغيرها إلا أن بعضهم لم يزد عن الأعمش ما يتعلق بالبَاب .

ولأبي صالح سياق آخر عن أبي هريرة، يأتي تخريجه في الجهاد برقم ٢٨
* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي البخارى ٢٦١/٢ ومسلم ٣٠٩ وأبي عوانة ١٢٠/٢ وأبي يعلى ١٨/٦ وابن خزيمة ٥٢/٣ وغيرهم :

من طريق أبي الزناد به ولفظه : قال : ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»

وقد تابع أبا الزناد زيد بن أسلم من رواية ابن عجلان عنه وزاد في المتن «وإذا قرأ فأنصتوا» وهذه الزيادة ضعيفة وتقدم الكلام عنها وقد رواها عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر وبه ضعفها البخارى في جزء القراءة ص ٥٧ وقد تابع أبا خالد الأحمر عن ابن عجلان محمد بن مبشر إلا أنه قال : عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والمعلوم أن ابن عجلان ضعيف في حديث أبي هريرة فيما إذا رواه عن أبيه والمقبورى ورواية ابن مبشر عند أحمد ٣٧٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٨/٨ ووقع عند أحمد تصحيف فى ابن مبشر إذ عنده ميسر بالياء التحتانية والسين المهملة وذهب أبو حاتم إلى أن الغلط فى هذه الزيادة كائنه من ابن عجلان كما فى العلل ١٦٤/٤ لا من الرواة عنه ، وهذه رواية ابن عجلان عن أبيه .

* وأما رواية أبى يونس عنه :

ففى ابن حبان ٢٧٦/٣ :

من طريق ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عنه به ولفظه : قال ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» .



قوله: باب (٢٠٩) في كراهية الإقعاء في السجود

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة

٣٠١/٦١١ أما حديث عائشة:

فتقدم في باب التجافي في السجود رقم ٢٠٣

٣٠٢/٦١٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والعلاء أبو محمد

* أما رواية قتادة عنه:

فتقدمت في باب الاعتدال مع السجود برقم ٢٠٥

* وأما رواية العلاء عنه:

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١/ ١٨٠ .

ولفظه مرفوعاً: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع إبتيك

بين قدميك . وألزيق ظاهر قدميك بالأرض» والعلاء رمى بالوضع .

٣٠٣/٦١٣ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه مجاهد وابن حجيرة

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي مسند أحمد ٣١١/٢ و٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٩/١ وإبراهيم الحربي

في غريبه ٥٥/١ والبيهقي ١٢٠/٢:

من طريق يزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد عن أبي هريرة قال:

«أمرني رسول الله ﷺ: بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل

النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنفرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب

والنقات كالتفات الثعلب» والسياق لأحمد والحديث ضعيف من أجل ليث ويزيد وقد صح

مفرقاً من طرق آخر

* وأما رواية ابن حجيرة عنه:

ففي أبي داود ٥٥٥/١ و٥٥٦ وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٣ وابن خزيمة في

صحيحه ٣٢٨/١ والطحاوي في المشكل ٤٨٠/١٥ والبيهقي ١٢٠/٢:

من طريق الليث عن دراج أبي السمع عن ابن حجيرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذه» والسياق لابن خزيمة وقد ضعفه مخرج كتاب ابن خزيمة من أجل دراج ولم يصب في هذا فإن دراجًا وثقه الدارقطني والنسائي وغيرهما وإنما الكلام فيه إذا روى عن أبي الهيثم وهذا ليس منها والله الموفق .

قوله: باب (٢١٥) ما جاء في التشهد

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة

٣٠٤/٦١٤ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن بابي ومحارب بن دثار وعبد الله بن دينار ونافع وميمون بن مهران

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي أبي داود ٥٩٣/١ والدارقطني في السنن ٣٥١/١ والبيهقي ١٣٩/٢ والترمذي في علله الكبير ص ٧١ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١١٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٣/١ و٢٦٤:

من طريق شعبة عن أبي بشر قال: سمعت مجاهدًا عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر: «زدت فيها: وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» والسياق لأبي داود وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن عدي عن شعبة ووقفه غيرهما» اهـ . وممن وقفه معاذ بن معاذ عن شعبة كما عند الطحاوي .

* وأما رواية عبد الله بن بابي عنه:

ففي مسند أحمد ٦٨/٢ وشرح المعاني للطحاوي ٢٦٣/١:

من طريق أبان بن يزيد عن قتادة حدثني عبد الله بن بابي المكي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر قال: «فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ: يعلمنا . وتلا على هؤلاء الكلمات» وسياق اللفظ متحد إلا أنه قال: عند أحمد بعد ذلك قول أبي موسى الأشعري في التشهد وعند الطحاوي

قوله: «مثل ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «والمعلوم أن الاختلاف بين الألفاظ في حديثيهما والسند صحيح إلى ابن عمر
* وأما رواية محارب بن دثار عنه:

ففي مسند مسدد كما في المطالب ٢٢٥/١ وأبي يعلى ٢٣٩/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/١ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٥/٣ والطرسوسي في مسند ابن عمر ص ٢٣:

من طريق هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان .

والحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وعزاه الهيثمي في المجمع ١٤٠/٢ إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة «وهو ضعيف» اهـ . ومع ضعف الحديث وما تقدم من فيه ومداره على أبي شيبة فإن البوصيري قد حكم على رواته بكونهم ثقات ولم يصب في ذلك مع كونه أشد تحريماً من الهيثمي .

وقال البخاري: «عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب بن دثار عن ابن عمر في التشهد هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف الحديث» اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي سنن الدارقطني ٣٥١/١:

من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعلمنا التشهد «التحيات الطيبات الزاقيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم» وعقب الدارقطني ذلك بقوله: «موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان»

* وأما رواية نافع عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ٢٦١/١ والبيهقي ١٤٢/٢:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «بسم الله التحيات لله والصلوات لله» الحديث إلا أنه موقوف على ابن عمر وكان شرطى عدم إخراجه لولا مخرجي مسند أحمد التابع لمؤسسة الرسالة فقد أعلوا برواية نافع رواية مجاهد السابقة وذلك غلط واضح

إذ الخلاف كائن إلى ابن عمر في السند والتمتن فهما خبران منفصلان لا تعلق لأحدهما عن الآخر وانظر مقالتهم ٢٦٣/٩

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

ففي ابن عدى ٢٤/٦ :

من طريق الهيثم بن جميل حدثنا فرات أبو المعلى عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ « يعلم على منبره التشهد كما يعلم السورة من القرآن لا يحب أن يزداد فيها حرف ولا ينقص منه : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » و فرات تركه البخارى والدارقطنى والنسائى وغيرهم

٣٠٥/٦١٥ وأما حديث جابر :

فرواه أبو الزبير ووهب بن كيسان

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى النسائى ١٩٣/٢ وابن ماجه ١٩٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٦/١ و٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٤/١ والبيهقى ١٤١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٢ والحاكم فى المستدرک ٢٢٦/١ و٢٦٧ والترمذى فى علله الكبير ص ٧٢ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٦٠ :

من طريق أيمن بن نابل قال : حدثنى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنة »

واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب الحاكم إلى صحته حيث ذهب إلى توثيق أيمن بن نابل ونقل ذلك أيضًا عن ابن معين والأمر كما قال : إلا أن من ذهب إلى ضعف الحديث لم يبين أن سبب ذلك ضعف أيمن مطلقًا بل هو كما قال الحاكم : لكنه خالف من هو أوثق منه فحديثه من باب الشاذ إلا أن الشاذ عند الحاكم لا تشترط فيه المخالفة كما هو المعلوم بل مطلق تفرد الثقة كما أن الشاذ عند الحاكم صحيح وعلى كل أيمن خالف من هو أوثق منه فى أبى الزبير والمخالفة من أيمن كائنة فى السند والتمتن

أما المخالفة الأولى فرواه عن أبي الزبير الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد الرواسي عنه فقالا: عن طاوس عن ابن عباس ولاشك أن الليث وحده أقوى في الزبير من أيمن فكيف وقد توبع وقد سلك أيمن الجادة وقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تضعيف الحديث من أجل أيمن بن نابل منهم البخاري فقد نقل عنه المصنف في علله الكبير قوله: «سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ والصحيح ما رواه الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس . وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث» اهـ . ومنهم النسائي ففى شرح سننه للسيوطى ما نصه: «قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: قال ابن عساکر فى تاريخه فى ترجمة أيمن: قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ» اهـ . وقال الترمذى فى الجامع: «هو غير محفوظ» . اهـ . وقال الدارقطنى: كما فى التلخيص ٢٦٦/١ فى أيمن «ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد» اهـ .

وقد ذكرت متابعات لأيمن ذهب بها بعض المتأخرين إلى تقويته وذلك لا يوافق ما تقدم عن الأئمة الماضين من ذلك ما قاله الحاكم فى مستدركه حدثنا أبو على الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبى عن أبى الزبير به ثم قال الحاكم: سمعت أبا على الحافظ يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل» اهـ . ونقل السيوطى فى شرح النسائى عن الدارقطنى فى علله قوله: «قد تابع أيمن على» كذا فيه صوابه «عليه» الثورى وابن جريج عن أبى الزبير» اهـ . ونقل هذا أحمد شاكر فى شرحه على الجامع ٨٤/٢ مسلمًا لذلك ومعقبًا ذلك بقوله: «فهذه متابعة تصحح أيضًا حديث أيمن» اهـ . وفى قول أحمد شاكر هذا ما ينبهنا على أمرين الأول ما تقدم عن البخارى من حكايته فى تفرد أيمن بهذا السياق الثانى وهو أقواهما أن هذه المتابعة لا تصح لا إلى الثورى ولا إلى ابن جريج وهذه المتابعة ذكرها ابن عدى فى الكامل فى ترجمة حميد بن الربيع الكوفى قال: حدثنا أبو عاصم عنهما عن أبى الزبير به . وعقب ابن عدى ذلك بقوله: «وهذا الحديث عن ابن جريج والثورى عن أبى الزبير باطلان ليس يرويهما عن أبى عاصم غير حميد بن الربيع وإنما يروى أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر» . اهـ . وقال ابن عدى: فيه أيضًا «كان يسرق

الحديث ويرفع أحاديث موقوفة وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم . اهـ .
تنبيه:

ذكر الحافظ في التهذيب ٣٩٤/١ في ترجمة أيمن ما يدل على أنه يرويه أيضًا عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس وحمل هذا أحمد شاكر على أن لأيمن فيه إسنادان وجعل ذلك قرينة دالة على أن أيمن حفظ الحديث وفي كل ذلك نظر فالظاهر أن هذا وهم من الحافظ فإن عامة أهل العلم بالحديث لم يذكروا عن أيمن إلا جعله الحديث من مسند جابر فحسب . ويكفيينا في رد ما تقدم عن الحافظ ما قاله هو في التلخيص من كون أيمن لم يروه إلا من مسند جابر وإن أيمن سلك الجادة فأخطأ هذا ما قرره في الكتاب المذكور فإذا ظهر هذا فما مال إليه أحمد شاكر واه

وأما المخالفة المتنية لأيمن فيكفيينا في ذلك ما قاله الحافظ حمزة الكناني ونصه:
«قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدًا قال في التشهد: «بسم الله وبالله» إلا أيمن» . اهـ .

* وأما رواية وهب بن كيسان عن جابر

ففي معجم الطبراني الأوسط ٢/٢٢٧:

من طريق أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن قال الطبراني: «لم يروها الحديث عن وهب إلا بلال تفرد به: أبو حنيفة» . اهـ . وأبو حنيفة ضعيف .

٣٠٦/٦١٦ وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه حطان بن عبد الله وأبو بردة .

* أما رواية حطان عنه:

فتقدمت روايته في باب برقم ١٨٨ .

* وأما رواية أبي بردة عنه:

فعد ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٢٧ وفي مسنده كما في المطالب ١/٢٢٥:

من طريق هشيم بن بشير عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فواتح الكلم وجوامعها وخواتمها فقلنا: علمنا مما

علمك الله تعالى فعلمنا التشهد» .

وعبد الرحمن بن إسحاق هو الكوفي مشهور بالضعف وتقدم

٣٠٧/٦١٧ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو الجوزاء والقاسم

* أما رواية أبي الجوزاء عنها:

فتقدمت في باب التجافى في السجود برقم (٢٠٤) إلا أن السياق الذي ذكرته مختصراً ليس فيه ذكر التشهد وهو عند مسلم كما ذكرت مطولاً

* وأما رواية القاسم عنها:

ففي البيهقي في الكبرى ١٤٤/٢:

من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد النبي ﷺ «التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال محمد: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة»

وقد اختلف في رفعه ووقفه على القاسم فرفعه محمد بن صالح التمار كما سبق خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الرحمن بن القاسم ولده فأوقفاه وهو الصواب كما قال البيهقي: ورواية الوقف خرجها الطحاوي في شرح المعاني ٢٦١/١ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣٢٩ و٣٣٣ والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٢ و١٤٤ والسند صحيح إليها موقوفاً.

قال باب (٢٢٠) ما جاء في الإشارة في التشهد

قال: وفي الباب عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة

وأبي حميد ووائل بن حجر

٣٠٨/٦١٨ أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه مسلم ٤٠٨/١ وأبو عوانة ٢٤١/١ و٢٤٢ وأبو داود ٦٠٣/١ و٦٠٤ والنسائي ١٨٨/١ و١٨٩ وأحمد ٣/٤ وأبو يعلى ١٩٤/٦ والحميدي ٣٨٧/٢ والبزار ١٦٤/٦ و١٦٥ وعبد الرزاق ٢٤٩/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢١٧/٣ والدارمي ٢٥٠/١ وابن خزيمة ١/٣٥٥ وابن حبان ٢٠١/٣ والطبراني في الكبير القطعة الملحقة به ص ٢١ و٢٢ و٢٣ والأوسط ١٧٤/٩ والدعاء له ١٠٨٥/٢ و١٠٨٦ والدارقطني في السنن ٣٤٩/١ والبيهقي ١٣١/٢ وابن أبي شيبة ٣٦٩/٢ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٩٩/٢:

من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، وأشار بأصبعه» والسياق لمسلم .
٣٠٩/٦١٩ وأما حديث نمير الخزاعي:

ففي أبي داود ٦٠٤/١ والنسائي ٣٢/٣ وابن ماجه ٢٩٥/١ وأحمد في المسند ٣/٤٧١ وابن أبي شيبة في المسند ٤٧/٢ وكذا في المصنف ٣٦٩/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢١٦/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٠٥/٤ والبخاري ١١٧/٨ وابن خزيمة ٣٥٤/١ و٣٥٥ والبيهقي ٣١/٢ والطبراني في الدعاء ١٠٨٢/٢:

من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذيه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً والسياق لأبي داود .

والحديث ضعيف، مالك بن نمير مجهول .

٣١٠/٦٢٠ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن سيرين

* أما رواية أبي حازم عنه:

ففي مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٢ وابن عدى في الكامل ١٦/٥ والطبراني في الدعاء ٢/١٠٨٦ و١٠٨٧ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٥/٤:

من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي حازم مولى الأنصار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة» عمر بن راشد متروك وقد تفرد بالحديث .

تنبيه: وقع في مصنف عبد الرزاق «معمربن راشد» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: وقع في الكنى لأبي أحمد «حازم مولى الأنصار» صوابه أبو حازم وما أكثر

الأغلاط في الكتاب

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي الترمذي ٥٥٧/٥ والنسائي ٣٣/٣ وأحمد ٥٢٠/٢ و٤٢٠/٥ ووكيع في نسخته

عن الأعمش ص ٩٢ وابن أبي شيبة ٣٦٨/٢ والطبراني في الدعاء ٨٨٧/٢ والحاكم في المستدرک ٥٣٦/١ :

من طريق الأعمش والقعقاع بن حكيم وهذا لفظه : كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة «أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ : أحد أحد»

ولم يختلف في إسناده على القعقاع إذ رواه عنه ابن عجلان كما تقدم .
واختلف في إسناده على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم خالفه وكيع فأرسله . ورواه عنه أيضاً عقبه بن خالد فقال : عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ مر بسعد ورواه أبو معاوية وغيره عن أبي صالح عن سعد فبان بهذا أنه روى عن الأعمش على حالات أربع وأرفع هؤلاء عن الأعمش أبو معاوية وقد تابعه غيره في جعل الحديث في مسند سعد وقد ذهب الدارقطني إلى أرجحية هذه الرواية كما في العلل ٣٩٧/٤ عن الأعمش وإن كان الحديث قد صح سنده أيضاً عن أبي هريرة لكن من غير طريق الأعمش

* وأما رواية محمد بن سيرين عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٧/٤ :

من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال : حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : نظر رسول الله ﷺ : إلى رجل يشير بأصبعيه فقال : «أحد أحد»

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين تفرد به مسلم الجرمي» اه .

والسند على نظافته إلا أن مسلم الجرمي ذكر الحافظ في اللسان ٣٢/٦ عن ابن حبان قوله : «ربما أخطأ» اه . وقال الأزدي : «حدث بأحاديث لا يتابع عليها وكان إماماً بطرسوس» اه . وذكر عن البيهقي قوله فيه : «إنه غير قوى» اه .

وهذا الإسناد مع نظافته ليس فيه ما يستغرب إلا تفرد مسلم به ويبعد أن لا يخرج إلا من عنده مع كثرة الآخذين عن هشام فالحديث ضعيف من أجل مسلم
٣١١/٦٢١ وأما حديث أبي حميد الساعدي :

فتقدم في باب برقم (١٩٠) إلا أن اللفظ المسوق ثم ليس فيه اللفظة المتعلقة بالباب

لأنى اخترت سياق الترمذى وهى خالية من ذلك وسياق أبى داود وابن خزيمة وابن حبان
مذكور ما يتعلق بالباب من الإشارة

٣١٢/٦٢٢ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم (١٨٧)

قوله: باب (٢٢١) فى التسليم فى الصلاة

قال: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء
وأبى سعيد وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله

٣١٣/٦٢٣ أما حديث سعد:

فى مسلم ٤٠٩/١ وأبى عوانة ٢٥٨/٢ و٢٥٩ والنسائى ٥١/٣ وابن ماجه ٢٩٦/١
وأحمد ١٨٦/١ والدورقى فى مسند سعد ص ٦٣ والبخارى ٣٢٢/٣ والهيثم الشاشى فى
مسنده ١٦٦/١ وعبد بن حميد ص ٧٨ وأبى يعلى ٣٧١/١ وابن أبى شيبه فى مصنفه ١/
٣٣٢ والدارمى ٢٥٢/١ وابن خزيمة ٣٥٩/١ وابن حبان ٢٢٣/٣ والطحاوى فى شرح
المعانى ٢٢٦/١ و٢٦٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٩/٣ والدارقطنى ٣٥٦/١ وأبى نعيم
فى الحلية ١٧٦/٨ والبيهقى ١٧٧/٢

من طرق عدة إلى عامر بن سعد عن أبىه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن
يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خده» والسياق لمسلم
تبيينان:

الأول: ذهب مخرج مسند سعد للدورقى إلى تضعيف الحديث ظناً منه أنه انفرد
بالحديث أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن وذلك غلط بين فقد جاء من طرق عدة مختلفة
إلى عامر مرجعها فى المصادر السابقة

الثانى: عزى حديث سعد العامل على الأوسط لابن المنذر إلى الترمذى وذلك غير
صحيح بل زاد ذكر المصدر بالجزء والصفحة قائلاً ورواه: «ت ٢٤٢/١» هـ. وهاهنا
من الجامع يوجد فيه كتاب الطهارة بغض النظر عن الصلاة مع كونه يستعمل نسخة أحمد
شاكراً.

٣١٤/٦٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وواسع بن حبان

* أما رواية سالم عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ٢٦٨/١ والطبراني في الأوسط ٤٤/٤:

من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمين عن يمينه وعن شماله»

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي» وبقية من أفعل المدلسين وقد عنعن وأتى بإسناد مشهور فيزداد ضعفاً لهذا والله أعلم

* وأما رواية واسع عنه:

ففي النسائي ٦٢/٣ و٦٣ والكبرى ٧٩٣/١ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ والطبراني في الكبير ٣٤٩/١٢ و٣٥٠ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/١ والبيهقي ١٧٨/٢:

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره»

والسند إلى عمرو جاء من طريق الدروردي وابن جريج وقد صرح ابن جريج بالتحديث فالسند صحيح إلا أن المزي نقل في التحفة ٢٥٧/٦ عن النسائي أنه قال: في السنن: «هذا حديث منكر والدروردي ليس بالقوي» اهـ فإن كان الحكم عليه بالنعارة من أجل الدروردي فقد علمت أنه متابع عند النسائي نفسه وهذا الكلام عن النسائي لم أراه في سننه لا الصغرى ولا الكبرى

٣١٥/٦٢٥ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة ٢٦٠/٢ و٢٦١ وأبو داود ٦٠٨/١ والنسائي ٦١/٣ و٦٢ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧ والحميدي ٣٩٧/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/١ وعبد الرزاق ٢٢٠/٢ والطبراني في الكبير ٢٠٥/٢ والأوسط ٢٦٣/١ والبيهقي ٢/١٧٨:

من طريق فرات القزاز عن عبيد الله بن عباد عن جابر بن سمرة قال: دخلت أنا وأبي على رسول الله ﷺ فصلينا بنا فلما سلم أوما الناس بأيديهم يميناً وشمالاً فأبصرهم فقال: «ما شأنكم تفلون أيديكم يميناً وشمالاً كأنها أذنان الخيل الشمس إذا سلم أحدكم فليسلم على من يمينه وعلى من شماله» فلما صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك قال: وجلسنا

معه فقال: «لا يزال الإسلام ظاهرًا حتى يكون اثنا عشر أميرًا أو خليفة كلهم من قريش»
والسياق للطبراني إذ هو أتم وقال عقب ذلك: «لم يرو هذا الحديث عن فرات إلا
عمرو» اهـ . يعنى عمرو بن أبى قيس ولم يصب الطبراني فى هذا فقد رواه عن فرات
أيضًا إسرائيل كما عند مسلم وغيره إلا أن يريد من ذلك تفرد به سياق المتن الطويل فذاك
وأما أصل الحديث فقد توبع عمرو

٣١٦/٦٢٦ وأما حديث البراء:

فرواه عنه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى .

* أما رواية الشعبى عنه:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/١ ومسنده كما فى المطالب العالية ٢٢٨/١
والدارقطنى فى السنن ٣٥٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١:

من طريق حريث بن أبى مطر عن الشعبى عن البراء بن عازب «أن النبى ﷺ كان يسلم
بتسليمتين» .

وحريث قال: فيه الفلاس وابن معين وأبو حاتم: ضعيف وقال فيه البخارى: فيه نظر
وقال النسائى: وأبو بشر الدولابى متروك وكذا قال الأزدي، وعامة الأئمة على ضعفه مع
قلة ما روى .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه:

ففى شرح المعانى ٢٦٩/١:

من طريق أبى إبراهيم الترمذى قال: حدثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن
البراء مثل اللفظ السابق . ولا أعلم ما فى هذا الإسناد من علة إلا عنعنة أبى إسحاق وقد
حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة كما عند العقيلي ٢٩٦/١

٣١٧/٦٢٧ وأما حديث أبى سعيد:

فذكر أحمد شاكراً أنه وقع فى بعض نسخ الجامع وذلك فى نسخة عابد السندى فقط
وبقية النسخ أسقطته وهذا الصواب إذ الطوسى ذكر جميع الرواة السابقين فى الباب ما عدا
أبا سعيد إذ أسقطه

٣١٨/٦٢٨ أما حديث عمار:

فرواه الترمذى فى علله الكبرى ص ٧٢ وابن ماجه ٢٩٦/١ والطحاوى فى شرح

المعاني ٢٦٨/١ والدارقطني في السنن ٣٥٦/١ والطبراني في الأوسط ٢٨٣/١ والبخاري في مسنده ٢٣٢/٤ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٤٤٩/٢ وابن أبي خيثمة في التاريخ ١١٥/٣: من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال: «كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» والسياق للدارقطني .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي إسحاق فلم يرفعه عنه إلا ابن عياش وقد خالفه شعبة وإسرائيل وزهير وهم أوثق منه بكثير فوقفوه كما أنهم أيضًا خالفوا ابن عياش في شيخ أبي إسحاق حيث جعلوه حارثة بن مضرب

وعلى أي الصواب وقفه قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال «الصحيح عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار فعله». اهـ. ورواية الوقف ذكرها مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٢٢٨/١ وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٣/١ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٨٤/١ من كون السند حسن غير حسن

٣١٩/٦٢٩ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم في باب برقم ١٨٧

٣٢٠/٦٣٠ وأما حديث عدى بن عميرة:

فتقدم في باب التجافي في السجود رقم ٢٠٤

٣٢١/٦٣١ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأسقطه الطوسي فلذلك تبعته وقد خرجه ابن الأعرابي في معجمه ٨٠٢/٢ والعقيلي

في الضعفاء ١٧٨/١ .

قوله: باب (٢٢٢) منه

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد

٣٢٢/٦٣٢ وحديث سهل:

رواه ابن ماجه كما في زوائده ١٨٥/١ والرويانى في مسنده ٢٢٤/٢ والطبراني في

الكبير ١٢٢/٦ :

من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
«كان يسلم تسليمًا عن يمينه» وعبد المهيمن متروك

قوله: باب (٢٢٤) ما يقول إذا سلم من الصلاة

قال: وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد
وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة

٣٢٣/٦٣٣ أما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٤١٤/١ وأبو عوانة ٢٦٤/١ وأبو داود ١٧٧/٢ والترمذي ٩٨/٢ والنسائي
٦٨/٣ و٦٩ وابن ماجه ٣٠٠/١ وأحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٩ وابن خزيمة ٣٦٣/١ والدارمي ١/
٢٥٣ وغيرهم:

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن أبي عمار واسمه شداد بن عبد الله عن أبي
سما عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم
أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» قال الوليد: فقلت للأوزاعي
كيف الاستغفار قال: استغفر الله استغفر الله» والسياق لمسلم.

٤٢٤/٦٣٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه صلة بن زفر ونافع وعبد الله بن دينار

* أما رواية صلة عنه:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٧/١ و٣٧/٧ وكذا في مسنده كما في المطالب
العالية ٢٩٩/١ ومسدد في مسنده كما في المطالب والطبراني في الدعاء ١٠٩٠/٢:

من طريق العلاء بن المسيب والأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة وهذا السياق
للأعمش عن صلة بن زفر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول دبر الصلاة: اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
فسمعتهم يقولهن فقلت له: إني سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول مثل الذي تقول فقال عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقولهن في آخر صلاته» والسياق لابن أبي شيبة

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه يوسف بن خالد السمطي كما تقدم ويوسف
متروك خالفه ابن نمير قال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال: حدثنا شيخ عن ابن عمر
ولاشك أن ابن نمير ثقة خير من خالد إلا أن في روايته الإبهام السابق ولا يفسر ذلك الإبهام

بما في رواية خالد لعدم الاعتماد على خالد كما تقدم فإذا بان ما سبق علم أن الحديث لا يصح من كلا الوجهين إلى ابن عمر

* وأما رواية العلاء بن المسيب الكائنة عند مسدد فهي أيضًا عن عمرو بن مرة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمر ثم ذكر الحديث

فالسند على هذا فيه انقطاع فإن بهذا عدم صحة السند إلى ابن عمر ولا يقال إن هذا الانقطاع مدفوع بما تقدم كما تقدم من النقد في السندين وليس هذا من باب الحسن لغيره لاحتمال كون المبهم واحد والله أعلم .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي النسائي ٧٦/٣ والطبراني في الدعاء ١١٣٤/٢:

من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأى شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فتلك ما تة قال: سبحوا خمساً وعشرين واحمدوا خمساً وعشرين وكبروا خمساً وعشرين وهللوا خمساً وعشرين فتلك ما تة فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاري» عبد العزيز مختلف فيه وهو حسن الحديث

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي ابن ماجه ١٣٨١/٢ وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٥٤ والبخاري كما في زوائده لابن حجر ٤٠٧/٢:

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: شكا فقراء المسلمين ما فضل به أغنياؤهم فقالوا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا آمنوا إيماننا وصلوا صلاتنا وصاموا صيامنا لهم علينا فضل في الأموال يتصدقون ويصلون الرحم ونحن فقراء لا نجد ذلك قال: «أفلا أخبركم بشيء إن صنعتموه أدركتم مثل فضلهم: قولوا دبر كل صلاة: الله أكبر إحدى عشرة مرة والحمد لله إحدى عشرة مرة وسبحان الله إحدى عشرة مرة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة تدرکوا مثل فضلهم» فبلغ ذلك الأغنياء فقالوا: مثل ما أمرهم رسول الله ﷺ: فجاءوا فقالوا: يا رسول الله إخواننا يقولون مثل ما تقول قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ألا أبشركم يا معشر الفقراء أن فقراء

المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام»
والسياق لعبد بن حميد إذ خرج ابن ماجه بعضه ومداره على موسى بن عبيدة الربذى
وهو متروك وقد تفرد به كما قال البزار:

تنبيه: ذكر محمد فؤاد عبد الباقي أيضًا عن البوصيرى فى الزوائد أن عبد الله بن دينار
لا سماع له من ابن عمر وقد ذهلت من هذا وتعجبت منه كيف يقول البوصيرى هذا ورواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى الصحيح من ذلك حديث: «النهى عن بيع الولاء وهبته»
لكننى لم أرض بهذا حتى رجعت إلى الزوائد فلم أرفيه ما قاله من النقل السابق فعلمت أن
الوهم من مخرج السنن والله أعلم

٣٢٥/٦٣٥ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو معبد ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو نضرة وأبو الجوزاء .
* أما رواية أبى معبد عنه:

فى البخارى ٢٢٤/٢ ومسلم ٤١٠/١ وأبى داود ٦٠٩/١ والنسائى ٦٧/٣ وأحمد ١/
٢٢٢ و٣٦٧:

من طريق سفيان بن عيينة وغيره قال: حدثنا عمرو قال: أخبرنى أبو معبد عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير»

* وأما رواية مجاهد وعكرمة عنه:

فى الترمذى ٢٦٤/٢ و٢٦٥ والنسائى ٧٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٥/١١ والدعاء
له ١١٣١/٢:

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: جاء
الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون
كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال: «فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً
وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر
مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم» والسياق للترمذى

وقد اختلف فى خصيف فضعه الإمام أحمد وأكثر الأئمة على توثيقه وأما عتاب
فالخلاف فيه أكثر قال أحمد فيه: «أرجو أن لا يكون به بأس روى بأخرة أحاديث
منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف» اهـ . وقال عثمان بن سعيد الدارمى:

سمعت علي بن المديني يقول: «ضربنا علي حديث عتاب بن بشير» وقال البرذعي قلت لأبي زرعة: «أحاديث عتاب عن خصيف منكرات قال: منها شيء» اهـ . وذكر الآجري «أن عبد الرحمن بن مهدي تركه بأخرة» اهـ وقال النسائي: «ليس بالقوي» اهـ . وقال محمد بن سعد: «ليس بذاك في الحديث» اهـ . ووثقه ابن معين والدارقطني وعلى أي يحتاج الرجل إلى النظر فيما ينفرد به إذ من كان حاله كما تقدم وانفرد بشيء أن يتوقف فيه .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي الطبراني الكبير ١١٥/١١ والدعاء له ١٠٩١/٢:

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ: بقوله: «سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» ومحمد بن عبد الله متروك * وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففي مسند أحمد ٢٩٢/١ و٣٠٥ والطيالسي كما في المنحة ١٠٦/١ والطبراني في الكبير ١١٦/١٢ والدعاء ١٠٩٨/٢ والبخاري في التاريخ ١١٩/٢:

من طريق البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتعوذ في دبر الصلاة من أربع: نعوذ بالله من عذاب القبر ونعوذ بالله من عذاب النار نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . نعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب»

والبراء بن عبد الله عامة أهل العلم على رد حديثه منهم ابن معين والقطان والنسائي وغيرهم .

* وأما رواية أبي الجوزاء عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٧٣/١٢ والدعاء له ١١٠٦/٢ وابن عدى ٢٠٥/٧:

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند» . والنكري ضعيف

٣٢٦/٦٣٦- وأما حديث أبي سعيد:

ففي مسند أبي يعلى ٤١/٢ وعبد بن حميد ص ٢٩٦ و ٢٩٧ والطيالسي كما في المنحة ١٠٦/١ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٦٦ و ٦٧ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ٢٣٠/١ والمصنف ٣٣٧/١ وابن السنن في اليوم والليلة ص ٥٤ والطبراني في الدعاء له ١٠٩١/٢ والخطيب في التاريخ ١٣٨/١٣

من طرق عدة إلى أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يقول بعد أن يسلم: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وأبو هارون متروك

تنبيه: وقع في مجمع الزوائد ١٤٧/٢ ما نصه: «عن أبي هريرة قال: قلنا: لأبي سعيد، إلخ صوابه عن أبي هارون قال: قلنا الخ وقد حكم الهيثمى على الحديث بكون رواه ثقات علمًا بأن حال أبي هارون لا يخفى عليه فبان بهذا أن التحريف السابق وقع في نسخته لا أنه حدث بعد لكن مع هذا الاعتذار لا يخرج الهيثمى عن النقد إذ محال أن الراويين الكائنين في هذا الحديث يدركان أبا هريرة لو سلم له أن ذلك وقع في نسخته من مسند أبي يعلى

٣٢٧/٦٣٧ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء بن يزيد وعطاء بن أبي علقمة وأبو علقمة وأبو زرعة وموسى بن يسار .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي البخارى ٣٢٥/٢ ومسلم ٤١٦/١ وأبى عوانة ٢٧٠/٢ و ٢٧١ والنسائى فى اليوم والليلة ص ٢٠٤ وابن خزيمة ٣٦٩/١ وابن حبان ٢٣١/٣ والبيهقى ١٨٦/٢:

من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر

أربعًا وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهم كلهن ثلاثين» والسياق للبخارى

وذكر النسائي أنه وقع في سنده اختلاف على أبي صالح فساقه عنه سمي كما تقدم خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث قال: عن أبي صالح عن أبي الدرداء وذلك من رواية جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز ورواه الثوري عن عبد العزيز فقال: عن أبي عمر الصيني عن أبي الدرداء خالف الكل شريك حيث قال: عن عبد العزيز عن أبي عمر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

وعلى أي صاحبي الصحيح لم يلتفتا إلى هذا الاختلاف ورأيا أن رواية سمي الراجحة، لذلك اختاراهما مع أن سمي تابعه على هذه الرواية عدة منهم رجاء بن حيوة وسهيل بن أبي صالح فحصل الترجيح لها وإن كان فيها سلوك الجادة
* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسلم ٤١٨/١ وأبي عوانة ٤١٨/٢ والنسائي ص ٢٠٢ في اليوم والليلة وأحمد ٢/٤٨٣ وابن خزيمة ٣٦٨/١ وابن حبان ٢٣٠/٣ والبيهقي ١٨٧/٢:

من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون . وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» والسياق لمسلم .

وقد وقع في سنده اختلاف على أبي عبيد كما وقع فيه اختلاف أيضًا على سهيل . أما الاختلاف على أبي عبيد فكائن ذلك في الرفع والوقف فرفعه سهيل كما تقدم ووقفه مالك خرج رواية الوقف النسائي في اليوم والليلة ولاشك أن مالكا مقدم على سهيل في كل شيء، ثم وجدت رواية مالك مصرحًا برفع الحديث عند أبي عوانة فلم تقع مخالفة من مالك

وأما الاختلاف على سهيل:

فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وزيد ابن أبي أنيسة .
ورواه عنه ابن عجلان من رواية الليث عنه إلا أنه اختلف فيه على الليث فقال شعيب:

عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ
وقال آدم بن أبي إياس: عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
وعلى أى هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث لا سيما وقد وافق مالك سهيلاً
على رفعه .

* وأما رواية عطاء بن أبي علقمة عنه :

ففى النسائى فى اليوم والليلى ص ٢٠٢ :

من طريق مكى بن إبراهيم قال : أخبرنا يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبي علقمة بن
الحارث بن نوفل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سبح فى دبر صلاة الغداة ما
ثة نسيحة وهلل ما ثة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ويعقوب ضعفه
النسائى وفى تحفة الأشراف ٢٦٨/١٠ ما نصه : «قال : حمزة بن محمد الحافظ : هذا
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح روى عنه شعبة وغيره وفى حديثه لين وهذا الحديث لا أعلم
أحدًا رواه عنه غير مكى» اهـ .

* وأما رواية أبي علقمة عنه :

ففى اليوم والليلى للنسائى ص ٢٠٢ وأبى الشيخ فى مرويات أبى الزبير عن غير جابر

ص ١٩٩ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أبى الزبير عن أبى علقمة
عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سبح الله دبر كل صلاة الغداة ما ثة
نسيحة، وهلل ما ثة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»

وأبو علقمة قال : فيه أبو حاتم : أحاديثه صحاح ولا أعلم فى الحديث علة إلا

تدليس أبى الزبير .

* وأما رواية أبى زرعة عنه :

ففى اليوم والليلى للنسائى ص ٢٠٩ :

من طريق موسى بن عبد الله الجهنى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة
قال : «من قال : فى دبر كل صلاة عشر تسيحات وعشر تكبيرات وعشر تحميدات فى
خمس صلوات فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وإذا أخذ
مضجعه ما ثة باللسان وألف فى الميزان فأيكم يصيب فى يوم ألفين وخمسمائة حسنة»

وقد حكى النسائي أنه وقع فيه اختلاف على موسى فرواه عنه يعلى كما تقدم خالفه شعبة والمبارك بن سعيد حيث قالوا: عن موسى عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص فجعلنا الحديث من مسند سعد إلا أنهما اختلفا في سياق المتن كما وضع ذلك النسائي

ويظهر مما تقدم أن الحديث من مسند سعد هو المقدم لأن يعلى بن عبيد لا يعارض بشعبة سيما وقد توبع شعبة إلا أنى رأيت في تحفة الأشراف ٣/٣٢١ ما يدل على أن النسائي قدم رواية يعلى ولم أر هذا الكلام في اليوم واللييلة مع كونها مظنة ذلك .

* وأما رواية موسى بن يسار عنه :

ففي الدعاء للطبراني ١١٠٥/٢

حدثنا أحمد بن النضر بن بكر العسكري ثنا عبد الصمد بن محمد بن محمد بن يعقوب السلمشيني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: في دبر صلاته الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرًا كان له من الأجر مثل السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما تحتهن والجبال وذلك أن الله ﻋَﻠَﻤَﻚَ يقول: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقَطِرْنَ مِنِّهِ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَنَأً﴾ ١٥ أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَكَذَلِكَ فَلِهَذَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا لِهَذَا الْكَافِرِ مِنَ الْوِزْرِ» وابن إسحاق مدلس وقد عنعن هنا وأيضًا شيخ الطبراني أو شيخ شيخه لا أعرفهم وفي المتن غرابة إذ ذكر الحديث أن له على تلك المقالة اليسيرة الشيء العظيم الذي ما قد يقول الذاكر أعظم من ذلك ولا ينال ما ذكر في الحديث واستدل بهذا في علم أصول الرواية على أنه من علامات الوضع

٣٢٨/٣٢٨ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه البخاري ٣٢٥/٢ ومسلم ٤١٤/١ و٤١٥ وأبو عوانة ٢/٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ وأبو داود ١٧٢/٢ و١٧٣ والنسائي ٧١/٣ وأحمد ٤/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣٧ والنسائي أيضًا في اليوم واللييلة ص ١٩٧ والكبرى له ١/٣٩٨ و٣٩٩ والدارمي ١/٢٥٣ وابن خزيمة ١/٣٦٥ وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٢٥ وعبد بن حميد كما في منتخبه ص ١٥٠ والبخاري في التاريخ ٣/١٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٤٤ والطبراني في الكبير ٢٠/٣٨٢ فما بعد والأوسط ٤/١٠٢ والدعاء له ٢/١١٠٨ فما بعد والعلل للدارقطني ٧/١٢٠ والمؤتلف ٣/١٧٧ وغيرهم:

من طريق وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»

وقد وقع في سنده اختلاف على وراذ، فرواه عنه الشعبي وأبو سعيد وعبد الملك بن عمير وعبد بن أبي لبابة ومكحول والمسيب بن رافع وغيرهم ولم يقع الاختلاف عن أحد منهم إذ ساقوه كما تقدم ما عدا الشعبي وأبا سعيد

أما الاختلاف على الشعبي فرواه عنه عاصم بن بهدلة ومغيرة

واختلف عنهما فرواه عن عاصم أبو حمزة السكري قائلًا عن الشعبي عن وراذ عن المغيرة . خالف السكري شيان إذ قال: عن عاصم عن وراذ وأسقط الشعبي كذا قال الدارقطني: في العلل في رواية شيان وقد خرج الطبراني رواية شيان في الكبير وغيره وهي موافقة لرواية أبي حمزة في عدم إسقاط من ذكره الدارقطني بإسقاطه فإذا كان ذلك كذلك فلا اختلاف فيه إذا على عاصم عن الشعبي .

وأما الاختلاف فيه على مغيرة فذكر الدارقطني في العلل أيضًا أنه رواه عن مغيرة على بن عاصم وأبو عوانة وذكر أنهما اختلفا فقال على بن عاصم: عن مغيرة عن الشعبي عن وراذ . وذكر أن على بن عاصم قد تابعه على هذا هشيم وأما أبو عوانة فقال: عن مغيرة عن شبك عن الشعبي عن المغيرة قال الدارقطني: لزيد فيه شبكًا وأسقط وراذًا اهـ .

ورواية أبي عوانة ذكرها الطبراني في الكبير ونصها: «عن مغيرة عن شبك عن عامر الشعبي عن وراذ عن المغيرة فذكر الحديث فبان بهذا أن المخالفة لعلى بن عاصم من ناحية فحسب وهي زيادة شبك فحسب وليس كما تقدم عن الدارقطني علمًا بأن هذه الزيادة لا تعتبر مخالفة لأن مغيرة محقق سماعه من الشعبي فتكون من المزيد في متصل الأسانيد إذا بان ما تقدم فلا اختلاف إذا على الشعبي كما زعم الدارقطني إلا أن تكون ثم رواية أخرى حكاهما الدارقطني وإلا فالموجود ما سبق .

وأما الاختلاف فيه على أبي سعيد:

فرواه عنه ابن عون واختلف فيه عليه فقال ابن عليه وابن أبي عدى وبشر بن المفضل

وروح: عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد عن مغيرة وتابعهم على هذا حماد بن سلمة إلا أن حمادًا زاد مع ابن عون الجريري وداود بن أبي هند وهذا من تخليطه فقد ذكروا أنه إذا جمع بين الشيوخ دل ذلك على عدم إتقانه لخفة حفظه

خالفهم مسعود بن واصل فرواه عن ابن عون عن أبي سعيد عن مغيرة بإسقاط وراد . وعلى أي أبو سعيد هذا لم يتبين من هو لذا قال: في التقريب: مجهول فإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بهذا الاختلاف وإذا تقرر هذا فلا اختلاف في إسناده، والله الموفق .

تنبيه: ذكر ابن أبي حاتم في العلل ٨٥/١ و ١١٧ أنه وقع فيه خلاف آخر على ابن عجلان فرواه عنه حيوة بن شريح ومبشر بن مكرس فقال حيوة: عنه عن رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة وقال مبشر: عنه عن مكحول عن وراد عن المغيرة وذكر ابن أبي حاتم أن أباه توقف في ذلك فمرة جزم بعدم الترجيح بينهما ومرة قدم رواية حيوة بن شريح . والظاهر أن الترجيح بين ذلك هو الصواب إذ قد تابع حيوة بن شريح عن ابن عجلان على روايته سليمان بن بلال والقاسم بن معن وعلى أي فهذا الاختلاف غير مؤثر .

قوله: باب (٢٢٥) ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة

٣٢٩/٦٣٩ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه البخاري ٣٣٧/٢ ومسلم ٤٩٢/١ وأبو عوانة ١٧٢/٢ وأبو داود ٦٣١/١ و٦٣٢ والنسائي ٨١/٣ وابن ماجه ٣٠٠/١ وأحمد ٣٨٣/١ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ والحيمدي ١/٦٩ والبخاري ٦٩/٤ و٧١ والطيالسي كما في المنحة ١٠٤/١ والشاشي ٣٦٥/١ وابن أبي شيبة ٣٣٩/١ وعبد الرزاق ٢٤٠/٢ والطبراني في الكبير ١٤٧/١٠ غيرهم:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلواته يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره . والسياق للبخاري

وقد وقع فيه اختلاف على الأعمش فرواه عنه عامة أصحابه منهم الثوري وزائدة بن قدامة وجعفر بن الحارث وأبو معاوية وابن نمير وغيرهم كما تقدم خالفهم الحجاج بن أرطاة حيث قال: عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن المستورد العجلي أن ابن مسعود فذكر الحديث .

والحجاج في نفسه ضعيف فكيف إذا خالف من مثل من تقدم فروايته منكرة لا شاذة وصاحبي الصحيح لم يلتفتا إلى هذا الاختلاف .
٣٣٠/٦٤٠ وأما حديث أنس :

فرواه مسلم ٤٩٢/١ وأبو عوانة ٢٧٣/٢ والنسائي ٨١/٣ وأحمد ١٣٣/٣ و١٧٩ و٢١٧ و٢٨١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٩/١ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤١/٣

من طرق عدة إلى السدي قال : سألت أنسًا : كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
٣٣١/٦٤١ وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١٨٦/١ وأبو داود ٤٢٨/١ والبيهقي ٤٣١/٢ وابن عدى ١٨١/٥ وابن سعد ٤٨٠/١ وابن أبي حاتم في العلل ١٤٨/١ و٢٥٦ وأحمد ١٧٤/٢ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢١٥ والطبراني في الأوسط ٣٩/٨ وابن أبي شيبة ٣٠٥/٢ وعبد الرزاق ٣٨٧/١ و٥٦٢/٢ والطحاوي ٥١٢/١ والفسوي ٥٢٦/٢ وابن الأعرابي في معجمه ١٠١٤/٣ :

من طريق قتادة وحسين المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصلي حافيًا ومتعلًا ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا ورأيته يفتل من الصلاة عن يمينه وعن شماله ورأيته يصوم في السفر ويفطر ، والسياق للطبراني والسند حسن
٣٣٢/٦٤٢ وأما حديث أبي هريرة :

فذكر أحمد شاكر أنه وقع في بعض النسخ دون بعض وقد أسقطه الطوسي في مستخرجه فلذلك تبعته ويأتي تخريجه برقم ٢٩٣

قال: باب (٢٢٦) ما جاء في وصف الصلاة

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر

٣٣٣/٦٤٣ أما حديث أبي هريرة :

فتقدم في باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم ١٨٣

٣٣٤/٦٤٤ وأما حديث عمار بن ياسر :

فرواه أبو داود ٥٠٣/١ والنسائي ٢٢١/١ وأحمد ٤١٩/٤ و٣٢١ والبزار ٢٥١/٤ و٢٥٢ وأبو يعلى ٢٦٤/٢ و٢٦٩ و٢٧٦ والبخارى فى التاريخ ٢٥/٧ و٢٦ وابن حبان ٣/١٨٢ :

من طريق سعيد المقبرى عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث : يا أبا اليقظان أراك قد خففتها قال : أنى بادرت بهما إلى الوسواس أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرجل ليصلى الصلاة ولعله أن لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها» حتى أتى العدد

والسياق لأبى يعلى وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى إذ رواه عنه عبيد الله بن عمر وابن عجلان واختلفا فى الإسناد وذلك لاختلاف الرواة عنهما

أما الاختلاف على عبيد الله فرواه عنه القطان فقال : عن سعيد عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار ولم أره من حديثه عند عامة من رواه من طريقه إلا كذلك وعلى ذلك لا اختلاف عن المقبرى من طريق عبيد الله إلا أن ابن حبان والنسائي اللذان خرجا رواية القطان وقعتا خلاف ما تقدم ففى ابن حبان أن عمر بن أبى بكر يرويه عن عمار بدون ذكر أبيه وما أظن ذلك إلا سقطا وقع فى النسخة . وأما عند النسائي فزاد بين المقبرى وعمر بن أبى بكر «عمر بن أبى سعيد» وذلك أيضا غلط محض يحمله مخرج الكتاب ومما يؤكد ذلك أن الرواية هذه ذكرها المزى فى التحفة ٤٨٤/٧ عارية عن هذه الزيادة .

وأما الاختلاف على ابن عجلان فذلك فى الوصل والإرسال فممن وصل عنه الليث بن سعد وصفوان بن عيسى وأبو عاصم فقالوا : عنه عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة عن عمار . خالفهم ابن عيينة فقال : عنه عن المقبرى عن عمار فأرسل خرج هذه الرواية أبو يعلى . وقد تابع ابن عجلان على هذه الرواية ابن إسحاق فقال عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر بن الحكم عن أبى لاس عن عمار وأبو لاس هو عبد الله بن عنمة فى قول ابن المدينى

وفى الحديث مخالفة أخرى عن سعيد المقبرى فقد رواه عنه ابن أبى هلال مخالفا لابن عجلان وعبيد الله بن عمر إذ قال ابن أبى هلال عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وهذه الطريق مرجوحة لأمرين الأول أن أوثق الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب

وعبيد الله بن عمر والليث فمن خالفهم فالقول قولهم وابن أبي هلال هنا خالف من تقدم
الثاني: أن سعيد بن أبي هلال سلك الجادة والأصل في علم العليل أن الوهم في مثل
هذا يسلط على من سلكها على الطريق الوعرة
وعلى أي الحديث مداره على عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ولم يوثقه معتبر لذا
حكم عليه الحافظ بالقبول فيحتاج إلى متابع فالحديث ضعيف
ومتابعة ابن إسحاق القاصرة لابن عجلان لا تقوى ذلك إذ مداره على عمر بن
الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عنمة وممن يسمى بهذا اثنان صحابي وهو غير هذا أما هذا
فلا يعلم من هو فبان بهذا ضعف الحديث

قوله: باب (٢٢٨) ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب
وأبي برزة وأم سلمة

٣٣٥/٦٤٥ أما حديث عمرو بن حريث:

فرواه عنه الوليد بن سريع وأصبع مولاه وأبو الأسود

* أما رواية الوليد عنه:

فرواها مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٤/٢ و١٧٥ و١٩٥ والنسائي ١٢١/٢ وأحمد ٤/

٣٠٦ و٣٠٧ وأبو يعلى ١٦٥/٢ و١٦٦ و١٦٨ وابن أبي شيبة ٣٨٨/١ وعبد الرزاق ١١٦/٢

من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ «يقرأ في الفجر

والليل إذا عسعس»

* وأما رواية أصبغ عنه:

ف عند أبي داود ٥١١/١ وابن ماجه ٢٦٨/١ والعقيلي ١٢٩/١:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث

قال: كأنى أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُنَيْنِ﴾ ⑤ الْجَوَارِ

الْكُنَيْنِ ﴿ والسباق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عيسى بن يونس ما تقدم وتابعه على هذا

عبد الله بن نمير خالفهما ابن عيينة فرواه عن إسماعيل عن الوليد بن سريع به والراجح رواية

عيسى ومن تابعه ويفهم من كلام العقيلي أن الخلاف من إسماعيل لا من الرواة عنه

واستدل على ذلك بأن قرينا إسماعيل وهما مسعر والمسعودي قالا: عن الوليد بن سريع عن عمرو رفعه ويفهم من كلامه أيضًا صحة الوجهين .
* وأما رواية أبي الأسود عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٥٠٧/٥ وأحمد ٣٠٧/٤ :

من طريق الحجاج بن عاصم عن أبي الأسود عن عمرو بن حريث قال : صليت خلف النبي ﷺ فسمعتة يقرأ : ﴿ فَلَا أُقِيمُ بِالْحَنِينِ ﴾ ﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾

والسند حسن حجاج حسن الحديث وشيخه مستور توبع بمن تقدم
٣٣٦/٦٤٦ وأما حديث جابر بن سمرة :

فرواه مسلم ٣٣٧/١ وأبو عوانة ١٧٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائي ١٢٩/٢ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٨ وابن أبي شيبة ٣٨٩/١ وعبد الرزاق ١١٥/٢ وأبو يعلى ٤٧٢/٦ والطيالسي كما في المنحة ٩٣/١ :

من طريق شعبة وزهير وزائدة وإسرائيل كلهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك «واللفظ لشعبة وقد اختلفوا عن سماك في تعيين السورة فشعبة أبهم وزائدة وزهير ذكر أنها سورة ﴿ قَفَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ وذكر إسرائيل أنها الواقعة كما عند عبد الرزاق .

٣٣٧/٦٤٧ وأما حديث عبد الله بن السائب :

فرواه مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٧/٢ وأبو داود ٤٢٦/١ والنسائي ١٣٧/٢ والبخاري في التاريخ ١٠٢/٥ و١٥٢ وأحمد ٤١١/٣ وعبد الرزاق ١١٢/٢ :

من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبر أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى «محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه» أخذت النبي ﷺ سعة فرقع . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك «والسياق لمسلم

وقد اختلفوا فيه على ، ابن جريج فساقه عنه عبد الرزاق كما تقدم إلا أنه وقع في سياق عبد الرزاق في المصنف زيادة ابن عبد القاري مع شيوخ ابن عباد والظاهر أن ذلك وهم في

المصنف ممن بعد عبد الرزاق إذ لم أر هذه الزيادة من أحد ممن رواه عن ابن جريج كما أن رواية عبد الرزاق وقعت أيضًا عند البخارى فى التاريخ حسب إخراج مسلم لها وقد تابع عبد الرزاق على السياق السابق فى الإسناد روح بن عباد وحجاج إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر فى أطراف المسند ٢٥/٣ ، أن زيادة عبد الله بن عمرو بن العاص خطأ وقع فى روايتهما

ورواية حجاج خرجها أيضًا أبو عوانة بخلاف ما وقعت فى المسند إذ عند أبى عوانة أن حجاجًا قال : عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى أبو سلمة بن سفیان عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا النبى ﷺ فذكره والخلاف بين السياقين واضح

خالف الجميع هودة بن خليفة حيث أسقط عبد الله بن المسيب .

ورواه ابن عيينة عن ابن جريج فقال : عن ابن أبى مليكة عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب وفى هذه من المخالفة لجميع من تقدم ما لا يخفى إلا أن إدخال ابن أبى مليكة بين ابن جريج وابن عباد من المزيد فى متصل الأسانيد إذ من لم يرضاها أتقن ممن زادها علمًا بأن ابن جريج قد صرح عند من لم يرضاها إلا أن السقط ممكن ممن فوجه إذ لا نعلم سماع ابن عباد من عبد الله بن السائب وقد ذكر فى من روى عن عبد الله بن السائب ، ورواه عن ابن جريج أبو عاصم موافقًا لهودة بن خليفة .

وذكر المزى فى التحفة ٣٤٧/٤ أن أبا عاصم رواه كرواية عبد الرزاق ومن تابعه إلا أنه كان يشك فى أبى سلمة بن سفیان فحينًا يقول هكذا وحينًا يقول أبو سفیان كما أنه قال : فى عبد الله بن المسيب ، ابن السائب ، ورواية أبى عاصم الموافقة لرواية هودة عند البخارى فى التاريخ

وعلى أى فإن أوثق الرواة عن ابن جريج حجاج بن محمد وقد وقعت روايته مخالفة لما فى مسلم علمًا أنه قد رواه عن ابن جريج كما وقع عند مسلم فما وقع فى مستخرج أبى عوانة يحمل ذلك مخرج الكتاب والله الموفق .

٣٣٨/٦٤٨ وأما حديث أبى برزة :

فتقدم فى باب برقم ١٢٤ .

إلا أن اللفظ الذى أوردته ثم مختصر وبالرجوع إلى المصادر المشار إليها ثم يوجد ما

يتعلق بالباب

٣٣٩/٦٤٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ٥٥٧/١ ومسلم ٩٢٧/٢ وأبو داود ٤٤٣/٢ والنسائى فى الصغرى ٥/٢٢٣ والكبرى ٤٠٦/٢ وابن ماجه ٩٨٧/٢ وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١٩ وأبو يعلى ٢٧٣/٦ وعبد الرزق ٦٨/٥ و٦٩ وابن حبان ٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٥/٢٣:
من طريق مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها قدمت مكة وهى مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «طوفى من وراء المصلين وأنت راكبة قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ والطور» لفظ النسائى .
وقد اختلف فيه على عروة فرواه عنه أبو الأسود كما تقدم ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة بإسقاط زينب وهذه الرواية مرجوحة لذا اجتنبها صاحبى الصحيح وقد قال النسائى: إن عروة لم يسمع من أم سلمة ويأتى بسط القول فيه فى الحج برقم (٤٠).

قوله: باب (٢٢٩) ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر

قال: وفى الباب عن خباب وأبى سعيد وأبى قتادة

وزيد بن ثابت والبراء بن عازب

٣٤٠/٦٥٠ أما حديث خباب:

فرواه البخارى فى الجامع ٢٣٢/٢ و٢٤٤ وكذا فى جزء القراءة ص ٦٢ وأبو داود ١/٥٠٤ و٥٠٥ وابن ماجه ٢٧٠/١ وأحمد ١٠٩/٥ و١١٠ و١١٢ و٣٩٥/٦ والحميدى ١/٨٤ وابن أبى شيبه ٣١٥/١ والشاشى ٤١١/٢ و٤١٢ وعبد الرزاق ١٠٥/٢ والطبرانى فى الكبرى ٧٤/٤ وابن حبان ١٥٣/٣ والبيهقى ١٩٣/٢ والطحاوى ٢٠٨/١:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال: قلنا: لخباب: بأى شىء كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته .

٣٤١/٦٥١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الصديق وأبو نضرة

* أما رواية أبى الصديق عنه:

ففى مسلم ٣٣٤/١ والبخارى فى جزء القراءة ص ٦٢ وأبى عوانة ١٦٧/١ و١٦٨ وأبى داود ٥٠٦/١ والنسائى ١٩١/١ وأحمد ٢/٣ و٨٥ وأبى يعلى ٤٣/٢ و٩٨ والطحاوى فى

شرح المعانى ٢٠٧/١ والمشكل ٤٥/١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩١/١ وابن حبان ١٥٣/٣ والدارقطنى ٣٣٧/١:

من طريق الوليد بن مسلم أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نحزر قيام النبى ﷺ فى الظهر والعصر . فحزرننا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «الم تنزيل السجدة» وحزرننا قيامه فى الأخيرين قدر النصف من ذلك وحزرننا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخيرين من الظهر . ومع الأخيرين من العصر على النصف من ذلك» والسياق لمسلم وقال الدارقطنى: فى السنن: «ثابت صحيح» .

تنبيه: سقط أبو الصديق من الإسناد عند ابن أبى شيبة .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/١ والمشكل ٤٦/١٢:

من طريق أبى داود الطيالسى ثنا المسعودى . ثنا زيد العمى . عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال: «اجتمع ثلاثون بدرتاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك . وقاسوا ذلك فى صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخيرين من الظهر» والسياق لابن ماجه

وزيد متروك ورواية الطيالسى عن المسعودى بعد الاختلاط كما قاله صاحب الزوائد .

٣٤٢/٦٥٢ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ٢٤٣/٢ ومسلم ٣٣٣/١ وأبو عوانة ١٦٦/٢ و١٦٧ وأبو داود ٥٠٤/١ والنسائى ١٢٧/٢ وابن ماجه ٢٧١/١ وابن أبى شيبة ٣٩١/١ وعبد الرزاق ١٠٤/٢ وأحمد ٢٩٥/٥ وعبد بن حميد ص ٩٨ وابن خزيمة ٢٥٣/١ والدارمى ٢٣٨/١ وابن حبان ١٥٤/٣ وابن الجارود ص ٧٣ والطحاوى ٢٠٦/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ

يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح

وقد اختلف فيه على يحيى فعامة أصحابه مثل همام وأبان بن يزيد ومعمر والأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك روه عنه كما تقدم خالفهم حجاج الصواف فقال: عنه عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة وقد خرج مسلم الطريقتين وحين ذكر الدارقطني الطريقتين في العلل ١٣٧/٦ سكت عن أن يرجع أحدهما ٣٤٣/٦٥٣ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أحمد ١٨٢/٥ والبخاري في جزء القراءة ص ٦٢ و ٦٣ والبيهقي ١٩٣/٢ والطبراني في الكبير ١٤١/٥ و ١٥٢ وعبد بن حميد ص ١١١:

من طريق كثير بن زيد عن خارجة بن زيد بن ثابت حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «كان يطول القراءة في الظهر والعصر ويحرك شفثيه وقد علمت إنما يحرك الشفثين للقراءة».

وقد اختلف فيه على كثير فساقه عنه أبو بكر الحنفي كما تقدم خالفه أبو أحمد ووكيع فروياه عنه وجعلوا بدل خارجة المطلب بن عبد الله إلا أنهما اختلفا فرواه وكيع كما تقدم بإبدال خارجة بالمطلب وأما أبو أحمد فزاد المطلب إذ قال: عن كثير بن زيد عن المطلب عن خارجة به

وذكر الحافظ ابن حجر في أطراف المسند ٣٨٦/٢ أن رواية وكيع كرواية أبي أحمد ورواية وكيع عند الطبراني إلا أنها كما قدمت ذكرها والظاهر أن هذا الخلاف من كثير بن زيد إذ قد اختلف فيه ويحتاج إلى متابع في مثل هذا

٣٤٤/٦٥٤ وأما حديث البراء:

فرواه النسائي ١٢٦/٢ وابن ماجه ٢٧١/١:

من طريق هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنا نصلى خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات . وهاشم ثقة ولم أر تصريحاً لأبي إسحاق من شيخه وله شاهد من حديث أبي قتادة .

قوله: باب (٢٣٠) ما جاء في القراءة في المغرب

قال: وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت

٣٤٥/٦٥٥ أما حديث جبير بن مطعم:

فرواه البخارى ٢٤٧/٢ ومسلم ٣٣٨/١ و٣٣٩ والنسائى ١٣١/٢ وابن ماجه ٢٧٢/١
 وأبو داود ٥٠٨/١ والدارمى ٢٣٩/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٦٩/٢ وأحمد ٨٠/٤
 و٨٣ و٨٤ و٨٥ وأبو يعلى ٤٤٨/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٩٤/١ وابن خزيمة ٢٥٩/١
 وابن حبان ١٥٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٢ و١١٦ وعبد الرزاق ١٠٨/٢ و٢٠٩/٥
 وابن أبى شيبة ٣٩٣/١ والطحاوى ٢١١/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٦٠٣
 والدارقطنى فى المؤلف ١٦٥١/٣ و١٦٥٢:

من طريق الزهري وغيره عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ
 يقرأ فى المغرب بالطور قال: جبير فى غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ
 غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَعِيمٌ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ كاد قلبى يطير»
 والسياق لابن ماجه . وفى رواية البخارى . «وكان جاء فى أسارى بدر»

وقد رواه عدة عن الزهري ميينين أن ذلك كان قبل إسلام جبير ووقع عند الدارقطنى
 فى المؤلف أن جبيراً كان يصلى هذه الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذه
 الرواية أنه أسلم إلا أن الراوى لها عن الزهري عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف تابعه
 عنبه بن عمر القرشى وينظر فى حاله وعلى تقدير كونه ثقة فهى رواية شاذة وقد ذكر
 الدارقطنى أن عنبه كان يجالس الحجاج

تنبيه: وقع عند عبد الرزاق سقط محمد بن جبير بن مطعم من الإسناد والصواب
 ذكره .

٣٤٦/٦٥٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعامر

* أما رواية نافع عنه:

ففى ابن ماجه ٢٧٢/١ والخطيب فى التاريخ ٥٠/٤:

من طريق حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ
 فى المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

ورواته ثقات من رجال الشيخين وذكر مخرج ابن ماجه عن السندی في حاشية ابن ماجه ما نصه: «هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له . ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في الفتح: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على: «الكافرون والإخلاص» وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال الدارقطني: «أخطأ بعض رواته» اهـ .

وما استدركه السندی على صاحب الزوائد سديد فقد فات البوصيري في زوائد ابن ماجه أن يذكره إلا أنه كان ينبغي للسندی أن يرجع إلى ما يرفع الإشكال رفعاً تاماً هو تحفة المزي فقد ذكر المزي في التحفة أن الحديث مما انفرد بإخراجه ابن ماجه .

وما قاله الحافظ عن الدارقطني من خطأ بعض رواته لاشك أن ذلك يحمله حفص بن غياث ففي تاريخ بغداد قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: تفرد حفص بن غياث عن عبيد الله» اهـ .

علماً بأنه قد انتقد على حفص حديثاً آخر بهذا الإسناد عند الترمذي وابن ماجه وهو قول ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» إذ في علل المصنف الكبير أن البخاري قال: «فيه نظر» وانظر العلل ص ٣١٠ و ٣١١ .
ولنافع سياق آخر عند العقيلي ٢/٢٩٠ و ٢٩٢:

من طريق ليث وعبد الله بن كرز كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين» وهذا سياق ليث وأما سياق ابن كرز فقال: كان يقرأ بالمعوذتين في المغرب وكل لا يصح إذ ليث ضعيف والراوى عنه عبد الله بن قبيصة ضعيف كما قال العقيلي وانظر الميزان ٢/٤٧٢ وأما رواية ابن كرز فضعفها البخاري إذ قال: «في حديثه نظر» وقال العقيلي: «لا يتابع عليه»

* وأما رواية عامر عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ١/٢١٤:

من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب «بالتين والزيتون» .

وجابر هو الجعفي و عامر هو الشعبي وجابر لا يخفى أمره إذ هو متروك .

٣٤٧/٦٥٧ وأما حديث أبي أيوب :

فرواه أحمد ٤١٨/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٣/١ والطبراني في الكبير ١٣٠/٤
و١٣١ والدارقطني في العلل ١٢٧/٦ وابن خزيمة ٢٦٠/١ والطحاوي ٢١١/١ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب
بسورة الأنفال » والسياق للطبراني

وقد وقع اختلاف على هشام في سنده ومته

أما الاختلاف في السند فقال عن هشام بالرواية السابقة عقبه بن خالد

ورأى أن روايته شاذة ومما يقوى ذلك أنه حينما يجعل الحديث من مسند أبي أيوب

كهنا وحينما عن زيد بن ثابت كما في الطبراني ١٢٥/٥

خالفه عبدة بن سليمان ووكيع ومحمد بن بشر العبدي وأبو معاوية وأبو أسامة
وشعيب بن إسحاق إذ قالوا : عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت وقد صحح
هذه الرواية الدارقطني . خالفهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فقال : عن هشام عن أبيه
عن أبي أيوب وزيد بن ثابت . خالف جميع من تقدم ابن أبي حمزة إذ قال : عن هشام عن
أبيه عن عائشة والظاهر أن هذا غلط من ابن أبي حمزة إذ سلك الجادة ولا يقاوم ثقات
أصحاب هشام الذين تقدم كلام الدارقطني فيهم .

خالف الجميع أيضًا محاضر بن المروع إذ رواه عن هشام جاعل الحديث من مسند
زيد بن ثابت قال ابن خزيمة : « لا أعلم أحدًا تابع محاضر بن المروع في هذا الإسناد » إلخ
كما تابع الجماعة حماد بن سلمة إلا أنه خالفهم في السورة فقال : « يس » وروايته شاذة
خرج روايته الطحاوي

وأما الخلاف في متن الحديث فقال عقبه بن خالد : إن السورة الأنفال كما سبق خالفه
جميع أصحاب هشام في هذا الحديث إذ قالوا : هي « الأعراف » وروايتهم هي المقدمة على
روايته، ثم وجدت في تخريج الأذكار للحافظ ٤٦٧/١ كلامًا على رواية عقبه إذ قال :
« ورجال هذا الإسناد ثقات لكنه شاذ في موضعين في السند للجزم بأبي أيوب وفي المتن
لقوله « الأنفال » وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام فوافق الجماعة
في الجزم بزيد بن ثابت وخالف الجميع في الصحابة فقال : عن عائشة » اهـ إلخ وما
قاله من كون زيد وقع في رواية ابن أبي حمزة غير سديد فإن رواية شعيب عند النسائي جعل
الحديث من مسند عائشة فقط وآخر كلام الحافظ شاهد لذلك .

تنبيهات:

الأولى: وقع تعيين الشك السابق في قوله: «عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت» أنه من هشام بن عروة وعلى جعل الحديث من مسند أبي أيوب فالسند صحيح وعلى جعله روايته من مسند زيد بن ثابت فالانقطاع كائن فقد زعم الدارقطني أن عروة لا سماع له من زيد مع أنى وجدت تصريحه لهذا الحديث عند الطحاوي إنما طالما والشك كائن من هشام ولم يتعين ترجيح أحدهما وكون الدارقطني رجح عدم سماع عروة من زيد فذلك قاذح في صحة الحديث وقد صحح الحديث ابن خزيمة ومخرج صحيحه مع عدم ذكرهم ما يتعلق بشك هشام

الثانية: وقع عند ابن أبي شيبة «زيد بن خالد وأبي أيوب» بعد إخراجه للحديث من طريق عبدة بن سليمان علماً بأنه إنما رواه بالشك عن هشام كما تقدم

الثالثة: ذكر مخرج العلل للدارقطني أن الحماني يرويه عن هشام وعزى هذه الرواية إلى الطبراني في الكبير ورواية الحماني إنما هي عن أبي معاوية عن هشام .

الرابعة: وقع عند الطحاوي «أبو زيد الأنصاري» صوابه أبو أيوب .

٣٤٨/٦٥٨ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير ومروان بن الحكم

* أما رواية عروة عنه:

فتقدم ذكرها ومن خرجها وقد أعلها الدارقطني في العلل ١٢٧/٦ بالانقطاع

* وأما رواية مروان عنه:

ففي البخاري ٢٤٦/٢ وأبي داود ٥٠٩/١ والنسائي ١٣١/٢ وأحمد ١٨٥/٥ و١٨٧

و١٨٨ و١٨٩ وابن خزيمة ٢٥٩/١ وابن حبان ١٥٧/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١/

٢١١ والطبراني في الكبير ١٢٥/٥ و١٢٦:

من طريق ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن

ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى

الطوليين؟» والسياق للبخاري

وقد وقع في إسناده اختلاف على عروة

فرواه عنه ابن أبي مليكة كما تقدم خالفه هشام بن عروة وأبو الأسود يتيم عروة

فأسقطا مروان من الإسناد، واعتمد البخارى على من تقدم وقد استدل الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٦ برواية ابن أبى مليكة على أن فى رواية هشام سقط وتقدم ذكر ذلك وفى حكم الدارقطنى على رواية عروة عن زيد بعدم السماع نظر إذ قد صرح عروة بسماعه للحديث من زيد كما عند الطحاوى من طريق أبى الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول أخبرنى زيد بن ثابت أنه قال: لمروان بن الحكم: فذكر الحديث «وسنده صحيح إلى أبى الأسود ووقع تصريحه أيضًا عند الطبرانى فى الكبير من طريق ابن لهيعة حدثنى أبو الأسود به فإذا بان ما تقدم فتكون رواية ابن أبى مليكة من المزيد فى متصل الأسانيد

قوله: باب (٢٣١) فى القراءة فى صلاة العشاء

قال: وفى الباب عن البراء وأنس

أسقط الطوسى ما ذكره أحمد شاكر فى نسخه هنا من قوله: وفى الباب وذكر أحمد شاكر أنه إنما وقع الخلاف فى النسخ لحديث أنس فقط أما البراء فالنسخ متحدة على ذكره لكن الطوسى أسقط حديثهما مع كونهما فى الصحيحين وغيرهما .
وقد تبعت الطوسى فى هذا

٣٤٩/٦٥٩ مع كون حديث البراء عند البخارى ١٢٥/٢ ومسلم ٣٣٩/١

٣٥٠/٦٦٠ وحديث أنس:

عند البخارى ١٩٢/٢ ومسلم ٣٣٩/١

قوله: باب (٢٣٢) ما جاء فى القراءة خلف الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو

٣٥١/٦٦١ أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣

٣٥٢/٦٦٢ وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣

٣٥٣/٦٦٣ وأما حديث أنس:

فتقدم برقم ١٨٣

٣٥٤/٦٦٤ وأما حديث أبى قتادة:

٣٥٥/٦٦٥ وكذلك حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدما في الباب المذكور

قوله: باب (٢٣٣) ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله

٣٥٦/٦٦٦ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وعلقمة

* أما رواية أبي الأحوص عنه:

ففي مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/١ والترمذي في علله الكبير ص ٧٤ وأحمد ٤٥١
والبزار ٤٤٠/٥ وأبي يعلى ١٧٦/٥ والبخاري في جزء القراءة ص ٥٥ والطحاوي في شرح
المعاني ٢١٧/١ والدارقطني في السنن ٣٤١/١ والبيهقي في جزء القراءة ص ٤٤:

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان
الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «خلطتم على
القرآن» قال: وكنا نسلم في الصلاة فقليل لنا: «إن في الصلاة لشغلاً» والسياق لأبي يعلى
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا
يونس بن أبي إسحاق» اهـ . وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: «لا
أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبي إسحاق» . اهـ . وعلى أي الرواة ثقات
لقي بعضهم بعضاً في الجملة إلا أن أبا إسحاق لم أر له تصريحاً
* وأما رواية علقمة عنه:

ففي القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٤:

من طريق أحمد بن محمد العجلاني حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فلما سلم قال: أيكم قرأ خلفي؟
فسكت القوم فقال: أيكم قرأ خلفي؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله فقال: ما لي أنازع
القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت فإن قراءته له وصلاته له صلاة قال
البيهقي: قال لنا أبو عبد الله ﷺ: «هذا الحديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد
ولا سمعنا أحداً من فقهاء الكوفة ذكره في هذا الباب ولو ثبت مثل هذا عن الثوري عن

مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرفه ولا نسمع بذكره إلا في هذا الخبر اهـ .

٣٥٧/٦٦٧ وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه مسلم ٢٩٨/١ وأبو عوانة ١٤٥/٢ و١٤٦ و١٤٧ وأبو داود ٥١٩/١ و٥٢٠ والنسائي ٢/١٠٨ وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤١ والبخاري في جزء القراءة ص ٥٥ وعبد الرزاق ٢/١٣٦ وابن أبي شيبة ١/٤١٢ في مصنفيهما وابن حبان ٣/١١٦ والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ١٤٠ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٥٠ والطحاوي في أحكام القرآن ١/٢٤٩ :

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير قال : قد علمت أن بعضكم خالجنها»
٣٥٨/٦٦٨ وأما حديث جابر :

فأسقطه الطوسي فلذلك أتبعه وقد خرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي في جزء القراءة .

قوله: باب (٢٣٤) ما يقول عند دخول المسجد

قال: وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة

٣٥٩/٦٦٩ أما حديث أبي حميد :

٣٦٠/٦٧٠ - وحديث أبي أسيد :

فرواهما مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٤١٤/١ وأبو داود ٣١٨/١ والنسائي ٤١/٢ وأحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥ وابن ماجه ٢٥٤/١ والدارمي ٢٦٤/١ وعبد الرزاق ٤٢٦/١ والطبراني في الدعاء ٢/٩٩٣ وابن حبان ٣/٢٤٧ :

من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : اللهم أنى أسألك من فضلك» قال : مسلم : سمعت يحيى بن يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال : بلغني أن يحيى الحماني يقول وأبي أسيد» والسياق لمسلم

ويظهر من كلام الإمام مسلم أن الخلاف قديم بين الرواة إذ منهم من ساقه على الشك كما وقع عند مسلم ومنهم من ساقه كما ذكره مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى وهو الواقع عند ال أكثر إلا أن ما ذكره مسلم عن شيخه من كونه وجد في كتاب سليمان بدون شك قد رأته عند أبي عوانة من طريق سليمان بالشك وعلى ذلك يكون سليمان غير مقتنع بما بلغه عن الحماني ووجدته عند أحمد من طريقه بدون شك فالله أعلم وساقه بعض الرواة مقتصرًا على أن الحديث من مسند أبي حميد كما وقع عند ابن ماجه وأبي عوانة .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤثر فى صحة الحديث

٣٦١/٦٧١ وأما حديث أبي هريرة :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٦٥/١ وابن خزيمة ٢٣١/١ والبخارى فى التاريخ ١/١٥٩ والنسائى فى اليوم والليلى ص ١٧٩ وابن السنى فى اليوم والليلى ص ٤٣ وابن حبان ٣/٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ والحاكم فى المستدرک ٢٠٧/١ والطبرانى فى الدعاء ٩٩٤/٢ وعبد الرزاق ٤٢٧/١ :

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة : وذكر رسول الله ﷺ ساعة فى يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئًا إلا أعطاه قال : كعب : صدق والذى أكرمه وإنى قائل لك ثنتين فلا تنسهما : إذا دخلت المسجد فسلم على النبى ﷺ وقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرجت فسلم على النبى ﷺ وقل : اللهم احفظنى من الشيطان» والسياق للنسائى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على المقبرى فرواه عنه ابن أبى ذئب كما تقدم خالفه ابن عجلان والضحاك بن عثمان حيث جعلوا الحديث من مسند أبى هريرة وأسقطوا والد سعيد حيث قالوا : عن ابن عجلان عن المقبرى سعيد عن أبى هريرة وقد ذهب النسائى إلى تقديم رواية ابن أبى ذئب حيث قال : «ابن أبى ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان فى سعيد المقبرى وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق» . اهـ . ثم ذكر قصة اختلاط أحاديث ابن عجلان عن المقبرى والمعلوم أن أثبت الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب والليث وعبيد الله بن عمر وهذا أحدهم ويظهر من كلام النسائى السابق عدم العبرة بالكثرة فى التقديم عند حصول الاختلاف ولو كانوا ثقة علمًا بأنه عقب النسائى القصة السابقة الذكر بقوله : «وابن عجلان ثقة» . اهـ .

وذهب البوصيري إلى تصحيح رواية الضحاك بن عثمان كما في زوائد ابن ماجه
وممن رواه عن المقبري أبو معشر نجيح إلا أنه حيناً يجعله من مسند كعب وحيناً من
مسند أبي هريرة وهو ضعيف في نفسه وكعب هو الأخبار ووقع في هامش مصنف
عبد الرزاق أنه ابن عجرة وعزى ذلك إلى مصنف ابن أبي شيبة وذلك غلط محض
تنبيه: الرواية المذكورة من النسائي موقوفة على كعب الأخبار وكان اختياري لها
المطول الحديث وقد خرج الحديث الآخرون من مسند أبي هريرة مرفوعة ومنهم النسائي
ولكن باختصار

تنبيه آخر: ذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٧٨/١ أنه وقع فيه اختلاف آخر على
عمارة بن غزية حيث قال: عنه بشر بن المفضل عن ربيعة عن عبد الملك بن سويد
الأنصاري عن أبي حميد الساعدي عن أبي أسيد الساعدي عن النبي ﷺ ثم ذكر الحديث
إلى قوله:

«ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد
وأبي أسيد كلاهما عن النبي ﷺ أصح قلت: لم يكن أخرج أبو زرعة من خالف بشر بن
المفضل في روايته عن عمارة بن غزية وأحسب أنه لم يكن وقع عنده» اهـ. ثم ساق
الحديث من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمارة به وفيه عن أبي حميد وأبي أسيد ثم
قال: «كما رواه سليمان بن بلال فدل أن الخطأ من بشر بن المفضل» اهـ

قوله: باب (٢٣٥) ما جاء إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

قال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك

٣٦٢/٦٧٢ أما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن سليم وعمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر
ومجاهد ومحارب بن دثار

* أما رواية عمرو بن سليم عنه:

ففي العلل الكبير للترمذي ص ٧٤ و ٧٥ وأبي يعلى ٤١٩/٢ و ٤٢٠ والطحاوي في
مشكل الآثار ٤٠٢/١٤ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٩٥/١ والخطيب في تاريخه ٤٧/٣
و ٤٨ ومعجم ابن المقرئ ص ٢٤٢:

من طريق سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وقد حكم الدارقطني في العلل ١٤٥/٦ وكذلك ١٣٢/١٠ على سهيل بالوهم والصواب ما رواه غيره جاعل الحديث من مسند أبي قتادة قال الخطيب في التاريخ: «وهكذا روى هذا الحديث خالد بن مصعب عن سهيل وهو وهم خالف سهيلاً الناس في روايته وقد رواه مالك بن أنس وزيايد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبي سليمان وعمر بن عبد الله بن عروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ وهو الصواب» وقد أشار إلى هذا الترمذي في جامعه إذ قال: «وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وهذا غير محفوظ والصحيح حديث أبي قتادة». ونقل الترمذي في العلل الكبير والجامع له عن ابن المديني قوله: «حديث سهيل خطأ». اهـ. وأما بقية الروايات ما عدا رواية محارب فيأتي تخريجها في باب برقم (٣٦٧).

* وأما رواية محارب عنه:

فقال أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٨٤

حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن موسى وثابت الزاهد وخلاد بن يحيى قالوا: أنبأنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: دخلت المسجد ضُحى فإذا رسول الله ﷺ قاعد فقال: «قم فصل ركعتين» والسند صحيح

٣٦٣/٦٧٣ وأما حديث أبي أمامة:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٥٨/٨:

من طريق معان بن رفاعة ثنا علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وكانوا يظنون الوحي ينزل عليه فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فافتحم فأنابه فجلس إليه فأقبل عليه فقال: «يا أبا ذر هل صليت اليوم؟» قال: لا، قال: «قم فصل» فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال «يا أبا ذر هل تعوذت من شر شياطين الجن والإنس؟» قال: يا نبي الله هل للإنس شياطين؟ قال: «نعم شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً»، ثم قال: «يا أبا ذر إلا أعلمك كلمة من كنز الجنة؟» قلت: بلى جعلني الله فداك قال: قل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم سكت عني حتى استبطأت كلامه، قال: قلت: يا نبي الله أرأيت الصلاة ماذا هي؟ قال: «خير موضع

فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» قال: قلت: يا نبي الله أرأيت الصيام ماذا هو؟ قال: «فرض مجزأ» قلت: يا نبي الله أرأيت الصدقة ماذا هي؟ قال: «أضعاف مضعفة وعند الله المزيد» قلت: يا نبي الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير وجهد من مقل» قلت: يا نبي الله أي الشهداء أفضل؟ قال: «من سفك دمه وعقر جواده» قلت: أيما آية أنزلت يا نبي الله عليك أعظم؟ قال: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم وآية الكرسي» قلت: يا نبي الله أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» قلت: يا نبي الله فأى الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم» قلت: يا نبي الله أوني كان آدم؟ قال: «نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال: له يا آدم قبلاً» قلت: يا نبي الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألف من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا» اهـ .
والحديث ضعيف جدًا وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء اهـ .

٣٦٤/٦٧٤ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبو سلمة .

* أما رواية أبي صالح عنه:

فيأتي تخريجها في باب برقم (٣٦٧)

* وأما رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه:

ففي ابن ماجه ٣٢٣/١ وابن خزيمة ٢٨٣/٢ والطبراني في الأوسط ١٥٣/٨

والدارقطني في العلل ٧٤/١٠ وابن أبي حاتم في العلل ٩٠/١:

من طريق ابن أبي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»

وقد وقع في إسناده اختلاف على كثير بن زيد فساقه عنه ابن أبي فديك كما سبق

ووافقه على ذلك الفضل بن موسى، وقد تابعهما متابعة قاصرة الضحاك بن عثمان إذ رواه

عن المطلب كذلك، خالفهما يونس بن يحيى بن نباتة فقال: عنه عن كثير عن المطلب عن

أبي هريرة وسهل، قال الدارقطني: «والمحفوظ حديث أبي هريرة»

واختلف الأئمة على من وقع الخلاف السابق فعزاه الدارقطني إلى من تقدم، خالفه أبو

حاتم إذ جعل الخلاف على المطلب، وزعم أن المخالف لهما إنما قال: عن المطلب عن

سهل بن سعد رفعه، والله أعلم

وعلى أى الحديث لا يصح المطلب لا سماع له من أبى هريرة وإن خرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى مشكل الآثار للطحاوى ٤٠٥/١٤ و ٤٠٦ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/١ :

من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعته خيراً » والحديث ضعيف جداً

قال ابن عدى : « وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرنى له حديث غير هذا وهذا بهذا الإسناد منكر » اهـ . وقال البخارى : فى التاريخ بعد ذكره للحديث فى ترجمة إبراهيم : « قال أبو عبد الله : هذا لا أصل له » اهـ ٣٣٦/١

٣٦٥/٦٧٥ وأما حديث أبى ذر :

فرواه عنه أبو إدريس الخولانى وعبيد بن الخشخاش

* أما رواية أبى إدريس الخولانى عنه :

ففى ابن حبان ٢٨٧/١ :

من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى قال : حدثنا أبى عن جدى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال : « دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ، قال : يا أبا ذر إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما ، قال : فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه ، فقلت : يا رسول الله إنك أمرتنى بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع ، استكثر أو استقل قال : قلت : يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيل الله ، قال : قلت : يا رسول الله فأى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً . قال : قلت : يا رسول الله فأى المؤمنين أسلم ؟ قال : من سلم الناس من لسانه ويده ، قال : قلت : يا رسول الله فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت قال : قلت : يا رسول الله فأى الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر السيئات . قال : قلت يا رسول الله فما الصيام ، قال : فرض مجزئ عند الله ، أضعاف كثيرة . قال : قلت : يا رسول الله فأى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه قال : قلت : يا رسول الله فأى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل يسرك من فقير قال : قلت : يا رسول الله فأى ما أنزل الله عليك أعظم ؟

قال: آية الكرسي ثم قال: يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: ما تة ألف وعشرون ألفا قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًا غفيرًا، قال: قلت: يا رسول الله من كان أولهم قال: آدم قال: قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلًا ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح، وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونيك محمد ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله كم كتابًا أنزل الله؟ قال: مائة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث خمسين صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن قال: قلت: يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: كانت أمثالًا كلها أيها الملك المسلط المبثلى بالغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثك لترد عنى دعوة المظلوم فإنى لا أردّها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن تكون له ساعات، ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث: تزود لمعاد أو برمة لمعاش أو لذة فى غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلًا على شأنه حافظًا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قال: قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبرًا كلها عجبت لمن أيقن بالقدر بالموت ثم هو يفرح وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل قال: قلت: يا رسول الله أوصنى قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله، قلت: يا رسول الله زدنى، قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء قلت: يا رسول الله زدنى، قال: إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت: يا رسول الله، زدنى قال: عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك قلت: يا رسول الله زدنى قال: عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى، قلت: يا رسول الله زدنى قال: أحب المساكين وجالسهم قال: قلت: يا رسول الله زدنى، قال: انظر إلى من

تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك قلت: يا رسول الله زدني قال: قل الحق وإن كان مرًا، قلت: يا رسول الله زدني قال: ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدره فقال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق، وإبراهيم كذبه أبو حاتم.

* وأما رواية عبيد بن الخشخاش عنه:

ففي النسائي ٢٧٥/٨ وأحمد ١٧٩/٥ والبخاري ٤٢٧/٩ والطبراني ٦٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٥/١:

من طريق المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست إليه فقال: يا أبا ذر هل صليت؟ قلت: لا قال: قم فصل قال: فقامت فصليت ثم أتيت فجلست إليه فقال لي: يا أبا ذر استعد بالله من شر شياطين الإنس والجن قال: قلت: يا رسول الله هل للإنس من شياطين؟ قال: نعم يا أبا ذر إلا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال: قلت: بلى بأبي أنت وأمي قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة قال: قلت: يا رسول الله فما الصلاة قال: خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل قال: قلت: فما الصيام يا رسول الله؟ قال: فرض مجزئ قال: قلت: يا رسول الله فما الصدقة قال: أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد قال: قلت: أيهما أفضل يا رسول الله قال: جهد من مقل أو سر إلى فقير قلت: فأى ما أنزل الله ﷻ عليك أعظم؟ قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى ختم الآية قلت: فأى الأنبياء كان أول؟ قال: آدم قلت: أونيًا كان يا رسول الله؟ قال: نعم نبي مكلم قلت: فكم المرسلون يا رسول الله قال: ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا، والسياق لأحمد. وأبو عمرو الشامي ضعيف

٣٦٦/٦٧٦ وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه البخاري ١١٣/٨ ومسلم ٢١٢/٤ و٢٤٢ وأبي عوانة ٤/٢١٣ وأبو داود ٢/٦٥٢ و٦٥٣ والنسائي ١٥٢/٦ و١٥٣ و١٥٤ والترمذي ٢٨١/٥ وأحمد ٤٥٤/٣ و٤٥٦ و٤٦٠ وابن أبي شيبة ٧٢٩/٧ وابن جرير في التهذيب مسند علي ١٢٤/١ والدارمي ٢/١٣٨ وابن حبان ٥/١٥٣ والبيهقي ٤٠/٧ وغيرهم:

من طريق الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن

رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة وغزوة بدر قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين والحديث مطول فيه قصة توبته وستحصل الإحالة عليه من أراده مضمولاً فلينظره في خ .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي امامة وأبي ذر

٣٦٧/٦٧٧ أما حديث علي :

فرواه البزار في مسنده ٢٥١/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٤١١/٧ والبيهقي في الدلائل ٤٧٢/٥ وأحمد ٩٨/١ و١٥٨ وتمام في فوائده ١٠٩/٢ .

كلهم من طريق زهير بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب ظهوراً وجعلت أمتي خير الأمم»
والحديث ضعيف مداره علي ابن عقيل وهو سيئ الحفظ .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٩٩/٢ أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن علي عن النبي ﷺ ثم ذكر المتن وعقبه بقوله: «ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علياً فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ وهذا عندي صحيح» . هـ . والظاهر أن هذا التخليط من ابن عقيل وإن وجه الغلط أبو زرعة إلى من ذكر .

٣٦٨/٦٧٨ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٢/٢ والبيهقي ٢٢٢/٢ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم قال: لهم «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة

وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبًا وأحلت لي الغنائم أكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الأرض مساجد وطهورًا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي ما هي قبل لي سل فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» والسياق لأحمد والسند إلى عمرو صحيح

٣٦٩/٦٧٩ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وسعيد بن المسيب وأبي سلمة والوليد بن رباح وابن سيرين ومجاهد

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففي مسلم ٣٧١/١ وأبي عوانة ٣٥٩/١ والترمذي ١٢٣/٤ وابن ماجه ١٨٨/١ وأحمد ٤١١/٢ و٤١٢ وابن حبان ٣١/٤ والطحاوي في المشكل ١٥٥/٣ والبيهقي ٤٣٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٢/٢:

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون» زاد أحمد «مثل ومثل الانبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل رجل بنى قصرًا فأكمل بناءه وأحسن بنيانه إلا موضع لبنة فنظر الناس إلى القصر فقالوا: ما أحسن القصر لو تمت هذه اللبنة ألا فكنت أنا اللبنة» والسند حسن

* وأما رواية سعيد عنه وأبي سلمة عنه:

ففي البخارى ٤٠٠/١٢ و٤٠١ ومسلم ٣٧١/١ وأبي عوانة ٣٩٥/١ والنسائي ٤٠٣/٦ وأحمد ٢٦٤/٢ و٢٦٨ و٤٥٥ والطحاوي في المشكل ١٥٨/٩ والدارقطنى في العلل ٩٧/٨: من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض وأعطيت الشفاعة» والسياق للطحاوي.

ورواية الصحيحين خالية من شاهد الباب وقد ذكر الدارقطني في العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهري فمنهم من رواه عنه عن سعيد وحده ومنهم من رواه عنه عن أبي سلمة وحده ومنهم من جمع بينهما وصحح الكل

* وأما رواية الوليد عنه :

ففي البزار كما في زوائده ١٤٧/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «فضلت على الأنبياء بست لم يعطهن أحد قبلي غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي وجعلت أمتي خير الأمم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأعطيت الكوثر ونصرت بالرعب والذي نفسي بيده إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه» .

وسفيان صدوق وكذا الوليد وكثير كذلك لذا قال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/٨ :

إسناده جيد .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٩/٧ :

من طريق حماد بن قيراط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وكان من قبلنا يصلون في المحارب وبعثت إلى كل أسود وأحمر وكان الرجل يبعث إلى قومه خاصة ونصرت بالرعب مسيرة شهرين بين يدي يسمع بي القوم ويبنون وبينهم مسيرة شهر فيرعبون مني وجعل لي الرعب نصراً وقيل لي سل تعطه فجعلتها شفاعاً لأمتي وهي نائلة من شهد أن لا إله إلا الله لا يشرك بالله شيئاً»

قال الطبراني : «لم يرو هذا عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط» اهـ وحماد

ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن عدى : عامة ما يرويه فيه نظر انظر الكامل ٢٥٠/٢

واللسان ٣٥٢/٢

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الضعفاء للعقيلي ٢٦/٢ والعسكري في تصحيفات المحدثين ٥٤٨/٢ وذكرها

الدارقطني في العلل ٢٣٣/٨ .

بلفظ «أعطيت خمسا لم يعطهن من قبلي أرسلت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً وأعطيت المغنم ونصرت بالرعب وأعطيت الشفاعة» وذكر أنه اختلف فيه على مجاهد فرواه عنه ابن زفر كما تقدم ورواه الأعمش عنه عن عبيد بن عمير وجعله من مسند أبي ذر وذكر أن الأعمش لا سماع له من مجاهد إنما ذكر ذلك بصيغة التمريض وأنه اختلف فيه على الأعمش ويأتى بإذن الله فى الكلام على حديث أبي ذر، وقد تابع ابن زفر على روايته خازم بن خزيمة وضعف العقيلي خازماً

٣٧٠/٦٨٠ وأما حديث جابر:

فرواه عنه يزيد الفقير وأبو سلمة

* أما رواية يزيد عنه:

فرواها البخارى ٤٣٥/١ ومسلم ٣٧٠/١ وأبو عوانة ٣٩٥/١ والنسائى ١٧٢/١ وأحمد ٣٠٤/٤ وعبد بن حميد ص ٣٤٩ والدارمى ٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٩٢/٢ و٧/١٠ وابن حبان ١٠٤/٨ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٦/٨ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٢/٥ و٤٧٣:

من طريق هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأىما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغنم ولم تحل أحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٠/٥:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبى ﷺ قال: «فضلت على من كان قبلى بخمس خصال أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لى المغنم ولم تحل لأحد قبلى وقيل لى سل فأخرت شفاعتى لأمتى يوم القيامة»

قال الطبرانى عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبى سلمة إلا محمد بن المنكدر ولا عن

ابن المنكدر إلا عبد العزيز بن عبيد الله تفرد به إسماعيل بن عياش^١ اهـ وعبد العزيز حمصى فرواية إسماعيل هذه عن شامى مثله إلا أن عبد العزيز ضعيف ومدار هذه الطريق كما قال الطبرانى:

٣٧١/٦٨١ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة

* أما رواية مجاهد ومقسم عنه:

ف عند أحمد ٢٥٠/١ وعبد بن حميد ص ٢١٦ والبزار كما فى زوائده ٤/١٦٦ وابن أبى شيبة ٢٩٢/٢ والخراج لأبى يوسف ص ٢١٣ والطبرانى فى الكبير ٦١/١١ و ٧٣ .

من طرق إلى مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى قبلى أرسلت إلى الأحمر والأسود وكان النبى يرسل خاصة ونصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافونى من مسيرة شهر أو شهرين وأحلت لى الغنائم ولم تحل لمن قبلى وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وقيل لى سل تعطه فادخرت دعوتى شفاعة لأمتى فهى نائلة إن شاء الله لمن مات لا يشرك بالله شيئًا» .

وقد اختلف الرواة فى إسناده منهم من قال: عن مجاهد ومنهم من قال: عن مقسم ومنهم من جمع بينهما

فرواه يزيد بن أبى زياد على اختلاف فى الرواة عنه إذ قال: عبد العزيز بن مسلم عنه عن مقسم وحده وقال ابن فضيل عنه عن مقسم ومجاهد وتابع ابن فضيل جرير وقال أبو يوسف: عنه عن مجاهد وحده .

وعلى أى يزيد ضعيف فلا عبرة بهذا إلا أنه تابعه الحكم وسلمة بن كهيل لكن الطرق إليهما لا تصح إذ الراوى عن الحكم ابن أبى ليلى سبى الحفظ وفى الطريق إلى سلمة إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ووالده متروكان فالحديث ضعيف جدًا * وأما رواية عكرمة عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٦/٣ و ١٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ والدلائل ٤٧٣/٥:

من طريق عبيد الله بن موسى عن سالم أبى حماد عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطها أحد قبلى من الأنبياء: جعلت لى

الأرض مسجدًا وطهورًا ولم يكن من الأنبياء نبي يصلى حتى يبلغ محرابه ونصرت بالرعب مسيرة شهر يكون بين يدي إلى المشركين فيقذف الله الرعب في قلوبهم وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس وكان الأنبياء يعزلون الخمس فتجشئ النار فتأكله وأمرت أن أقسمها في فقراء أمتي ولم يبق نبي إلا أعطى شفاعته وأخرت أنا شفاعتي لأمتي»

وسالم قال: فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٢/٤ سألت أبي عنه فقال: «هو شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى» اهـ .

وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ١٤٠/٤ ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً إلا أنه ذكر أنه روى عنه غير من سبق إسحاق بن إبراهيم الكرماني وإسماعيل بن صبيح» اهـ . وهذا يؤذن أنه قد يخفى على بعض الأئمة الأعلام ما لا يخفى على من دونهم وبأن بما تقدم ضعف الحديث وقال الهيثمي في الزوائد ٢٥٨/٨: وفيه من لم أعرفهم بعد أن عزاه للبخار

٣٧٢/٦٨٢ وأما حديث حذيفة:

ففي مسلم ٣٧١/١ وأبي عوانة ٣٠٣/١ والنسائي في الكبرى ١٥/٥ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/١ و٢٩٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ١١/٢ وابن خزيمة ١٣٢/١ و١٣٣ وابن حبان ١٠٢/٣ والمشكل للطحاوي ٥٤/٣ و٣٥٠/١١ والدارقطني ١/١٧٦ والبخاري ٢٥٧/٧ والطيالسي ص ٥٦ والبيهقي في الكبرى ٢١٣/١ والدلائل ٤٧٥/٥: من طريق ابن أبي زائدة وغيره عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني ربيع بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى»

٣٧٣/٦٨٣ وأما حديث أنس:

فرواه ابن المنذر في الأوسط ١٢/٢ و١٨١ وابن الجارود ص ٥١: من طريق حجاج الأنماطي قال: حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة ومسجدًا وطهورًا» والحديث قال: فيه الحافظ في الفتح ٤٣٨/١ إسناده صحيح

٣٧٥/٦٨٤ وأما حديث أبي أمامة :

فرواه عنه سيار والقاسم :

* أما رواية سيار عنه :

فرواها الترمذى فى الجامع ١٢٣/٤ والعلل ص ٢٥٦ وأحمد ٢٤٨/٥ و ٢٥٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ و ٤٣٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٥٢ :

من طريق سليمان التيمى عن سيار عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله فضلى على الأنبياء أو قال : أمتى على الأمم بأربع أرسلنى إلى الناس كافة وجعل الأرض كلها لى ولأمتى طهوراً ومسجداً فأينما أدرك رجل من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحل لى المغانم» والسياق للطبرانى وإخراج المصنف له فى الموضوع المذكور مختصراً

وسيار الشامى لم يوثقه معتبر فهو مجهول حال ويفهم من صنيع البخارى تقوية أمره ففى علل المصنف ما نصه «سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له : من سيار هذا الذى روى عن أبي أمامة ؟ قال : هو سيار مولى بنى معاوية أدرك أبا أمامة وروى عنه : وروى عن أبي إدريس الخولانى وروى عن سيار : سليمان التيمى وعبد الله بن بحير» اهـ

* وأما رواية القاسم عنه :

ففى السير لأبى إسحاق الفزارى ص ٢٣٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٥/٨ :

من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت أربعاً لم يعطهن نبي قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وبعثت إلى كل أبيض وأسود وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهوراً» والسياق للطبرانى وبشر قال الحافظ : فيه متروك

٣٧٥/٦٨٥ وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه يزيد بن شريك والد التيمى ومجاهد

* أما رواية يزيد عنه :

ففى البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٧٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٠/١ وأبى عوانة ١/١ و ٣٩٢ والنسائى ٢٦/٢ وابن ماجه ٢٤٨/١ وأحمد ١٤٥/٥ و ١٤٨ و ١٦١ وابن حبان ١٠٥/٨

و١٠٦ و١٢٧ وابن أبي شيبه في المصنف ١٩٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٣٣/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال : المسجد الحرام قال : قلت : ثم أي؟ قال : المسجد الأقصى قال : قلت : كم كان بينهما؟ قال : أربعون سنة ثم أينما أدركتكم الصلاة بعد فصل فإن الفضل فيه» والسياق للبخارى .

✽ وأما رواية مجاهد عنه :

ففي أحمد ١٦١/٥ و١٦٢ والبزار ٤٦١/٩ وأبي إسحاق الفزاري في السير ص ٢٣٠ والعقيلي ٢٦/٢ وابن عدى في الكامل ١٤٠/٣ والدارقطني في العلل ٢٥٧/٦ و٢٣٤/٨ وأبو نعيم في الحلية ١١٧/٥ والبيهقي في الدلائل ٤٧٣/٥ والطيالسي كما في المنحة ٨١/١ .
ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض طهورا ومسجداً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبى قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوى وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأعطيت الشفاعة وهي نائلة من أمتى من لا يشرك بالله شيئاً»

وقد اختلف فيه على مجاهد في وصله وإرساله وكما اختلف في ذلك اختلف الواصلون من أى مسند هو فرواه ابن زفر عنه كما تقدم إذ جعله من مسند أبى هريرة خالفه سلمة بن كهيل إذ قال : عن مجاهد عن ابن عمر ورواه يزيد بن أبى زياد عنه جاعله من مسند ابن عباس وتقدم بيان ذلك

خالف جميع من تقدم واصل الأحذب والأعمش وعمرو بن مرة إذ جعلوه من مسند أبى ذر إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد إذ منهم من أدخل بين مجاهد وأبى ذر آخر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه مباشرة واصل الأحذب وأما الأعمش فأدخل بين مجاهد وأبى ذر عبيد بن عمير وتابعه على ذلك عمرو بن مرة وحيثاً يرويه الأعمش عن مجاهد مباشرة وحيثاً يجعل بينه وبين مجاهد واسطة

وعلى أى فرواية واصل الأحذب غير متصلة إذ مجاهد لا سماع له من أبى ذر كما في جامع العلائى ص ٣٣٧

وأصح الطرق رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبى ذر، كما وقع ذلك عند البيهقي

وأما من أرسل فعمر بن ذر كما عند أبي نعيم إلا أن الراوى عن عمر عبد العزيز بن أبان كذبه ابن معين فلا يصح السند

قوله: باب (٢٣٧) ما جاء في فضل بنيان المسجد

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة ووائللة وأبي هريرة وجابر

أما حديث أبي بكر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٢١٢/٢ والعقلى فى الضعفاء ٢٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٦/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٢٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٣/١:

من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة»
وفى الحديث علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى الرفع والوقف على محمد بن طلحة إذ رفعه الحكم بن يعلى ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشى وحبيب بن فروخ - خالف من تقدم فى ابن مصرف غيرهم فوقف عليه قال الدارقطنى: «وهو أشبه بالصواب» يعنى رواية الوقف .
الثانية: وقع اختلاف فى التابعى راويه عن الصديق بين الثلاثة الراوين له عن محمد بن طلحة فقال الحكم ومحمد بن عبد الرحمن عن أبي سخبرة عن أبي بكر الصديق وقال حبيب بن فروخ ما تقدم سياقه حسب إخراج الطبرانى له وعقب ذلك بقوله:

«لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا ابنه، وهكذا رواه حبيب بن فروخ، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مرة ورواه الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي معمر عن أبي بكر» اهـ .

الثالثة: ما قيل فى الحكم ومحمد بن عبد الرحمن من شدة الضعف فيهما فقد ترك أبو حاتم الحكم كما قال: ذلك عنه ابنه ففى العلل ١٤٠/١ بعد ذكره الحديث من طريقه ما نصه «سمعت أبى يقول: هذا الحديث منكر والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث» اهـ .

وأما من تابعهما وهو حبيب بن فروخ فلم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وعلى فرض كونه ثقة فالسند إليه غير صحيح إذ فيه وهب بن حفص وهو كما قال الهيثمى ضعيف

الرابعة: ما حكاه الحافظ في التقريب أن بعضهم لم يثبت له سماعًا من أبيه لصغره .
وعلى أى رواية الرفع لا تصح من مسند الصديق كما تقدم عن الدارقطنى إذ بان فيها
من تقدم وممن صرح بضعف الحديث العقيلي فى الضعفاء .

تنبيهات:

الأولى: وقع فى علل ابن أبى حاتم وكذا فى الحلية لأبى نعيم «عن الحكم بن يعلى
عن عطاء المحاربى» صوابه: «الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى»

الثانية: اقتصر الدارقطنى فى وجدان الخلاف على رواية الرفع والوقف فقط ولم
يذكر ما وقع فيه من الخلاف فى راويه عن الصديق فإن قيل رواية حبيب ضعيفة قلنا:
كذلك غيرها

الثالثة: اقتصر أبو حاتم فى ضعف الحديث على ضعف الحكم فهذا يوهم أنه انفرد به
وليس الأمر كذلك لما سبق سيما وإنى لم أجد من ذكر حبيب بن فروخ .

الرابعة: اقتصر العقيلي فى ضعفه للحديث على راويه الحكم وهو سليمان بن
عبد الرحمن إذ نقل عن البخارى قوله فيه: «عنده عجائب ذاهب تركت أنا حديثه» اهـ .
وذلك لا يكفى إذ توبع كما فى رواية حبيب .

الخامسة: ما قاله أبو نعيم فى الحلية: «غريب من حديث طلحة تفرد به الحكم» لم
يصب فى اقتصاره التفرد على الحكم لما تقدم

السادسة: قول ابن عدى من كونه تفرد برواية الحديث عن محمد بن طلحة الحكم
ومحمد بن عبد الرحمن فحسب وتقدم من تابعهما .
٣٧٧/٦٨٧ وأما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وأحمد ٢٠/١ و٥٣ وابن حبان ٦٨/٣ وابن أبى شيبة ٣٤٤/١
وابن جرير فى التهذيب كما فى النكت الظراف ٨٧/٨:

من طريق الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوى عن عمر بن
الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا يذكر الله فيه بنى الله له
بيتًا فى الجنة» .

وفى الحديث علل ثلاث:

الأولى: الاختلاف من أى مسند هو .

الثانية: الاختلاف الواقع على الوليد .

الثالثة: ما قيل فيه من عدم الاتصال .

أما الأولى: فرواه الوليد بن أبي الوليد عن عثمان كما تقدم خالفه الزهري إذ رواه عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ فجعله من مسند زيد إلا أن الراوي عن الزهري عبد الرحمن بن إسحاق المدني مختلف فيه وقال فيه البخاري كما في تهذيب المزني «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل في بعض قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم سألت أهل المدينة عنه فلم يحمد مع أنه لم يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب» . اهـ . وفيما انفرد به في هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع أخذوا عنه حديثه نظر والكلام فيه أكبر من هذا

الثانية: رواه عن الوليد الليث بن سعد وابن لهيعة كما تقدم خالفهما يحيى بن أيوب إذ قال: عنه عن عثمان بن عبد الله بن سراقه أنه سمعه يخطب يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره: قالوا: فسألت من أبوه فقالوا: هو ابن بنت عمر بن الخطاب قال الحافظ: في النكت الظراف بعد أن عزي هذا لابن جرير والتهذيب «إن أبا عثمان الواقع هنا هو عمر بن الخطاب» واستدل على ذلك برواية ابن ماجه قال: مستدلاً على ذلك ما نصه: «كما وقع التصريح به في «ق» ولكنه تجوز في قوله: سمعت أبي فأطلق على جده لأنه أباه» . اهـ .

الثالثة: نقل مخرج أطراف المسند للحافظ ٦٥/٥ عن ابن كثير أنه ذكر في مسند عمر أيضاً عن ابن المديني قوله «هذا حديث مرسل لأن عثمان بن عبد الله بن سراقه لم يدرك عمر بن الخطاب» . اهـ .

وهذه العلة أشدها لضعف الحديث من مسند عمر إذ مدار ما تقدم عليه .

٣٧٨/٦٨٨ وأما حديث علي:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وابن عدى ١٤٩/٤ والطبراني في الأوسط ٣/٣١٣:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة» والسياق لابن ماجه والحديث حكم عليه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٥٩/١ بالضعف حيث قال:

«هذا إسناد ضعيف الوليد مدلس وابن لهيعة ضعيف» اهـ . وما قاله البوصيرى غير مسدد إذ صنيعة السابق يفهم منه أن الوليد انفرد به علمًا بأنه تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند الطبراني علمًا بأن الوليد قد صرح بالتحديث عند ابن عدى فى الكامل كما أن شيخه أيضًا صرح به كما عند ابن ماجه وابن عدى كما أن ما أطلقه فى ابن لهيعة فيه تفصيل عند الأئمة من هذا التفصيل أنه إذا روى عنه بعض العبادلة وصرح بالسماع فقد انتهى عنه التدليس والاختلاط وما وقع هنا هو كذلك إلا أنه تقدم فى الطهارة أن ثم حديثًا فى النضح بعد الوضوء على هذه الشريطة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان ولا علة له إلا ابن لهيعة فالله أعلم

٣٧٩/٦٨٩ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الخطيب فى التاريخ ٩٥/٩ :

من طريق سعيد بن عتاب قال: حدثنا أبو قتادة شيخ بالبصرة حدثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطة بنى الله له بيتًا فى الجنة»

وأبو قتادة لا يدرى من هو فالسند غير صحيح إلى عمرو .

تنبيه: وقع فى نسخ الجامع ما سبق ووقع عند الطوسى فى مستخرجه عبد الله بن عمر والظاهر صحة ما عند الطوسى وحديث ابن عمر عند البزار كما فى زوائده ٢٠٤/١ وغيره وهو عند البزار من طريق الحكم بن ظهير عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة» والحكم وابن أبى ليلى ضعيفان

٣٨٠/٦٩٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه زياد النميرى وثابت والأعمش ومحمد بن عطية

* أما رواية النميرى عنه:

فعند المصنف فى الجامع ١٣٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٨/٢ وأبى يعلى ٤/

٢٢٠ والبخارى فى التاريخ ٣٣٠/٥ :

من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن أنس عن النبى ﷺ: أنه قال: «من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا فى الجنة» والسند مسلسل بالضعفاء

* وأما رواية ثابت عنه :

ف عند أبي يعلى ٣٧١/٣ والبزار كما في زوائده ٢١٧/١ والطبراني في الأوسط ٦٧/٣
وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٢٩٩/١ وابن عدى في الكامل ٦١/٤ والبيهقي في الكبرى
٦٦/٣ وعبد بن حميد كما في المنتخب ص ٣٨٧ والطيالسي كما في المنحة ٨٢/١ :
من طريق صالح المري عن ثابت عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن
الله يقول : أنى لأهم بأهل الأرض عذاباً فإذا نظرت إلى عمار بيوتى وإلى المتحابين فى
الله وإلى المستغفرين بالأسحار صرفته عنهم » والسياق لابن عدى ، قال الطبراني : « لم يرو
هذا الحديث عن ثابت إلا صالح » اهـ

وقال البزار : « لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا صالح » اهـ . وصالح بن بشير
المري ضعفه ابن معين وقال البخارى : منكر الحديث وتركه النسائي وقال البيهقي :
« صالح غير قوى » وما قاله الطبراني والبزار من كون المنفرد به عن ثابت صالح غير صواب
بل تابعه عمر بن ذريح عند ابن عدى وعمر مختلف فى الاحتجاج به
* وأما رواية الأعمش عنه :

ففى أبى يعلى ١٢٠/٤ والأوسط للطبراني ٢٤٠/٢ :
من طريق شريك عن الأعمش عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله
مسجداً كمفحص قطة بنى الله ﷻ له بيتاً فى الجنة » والحديث ضعيف من أجل شريك
والانقطاع بين الأعمش وأنس
* وأما رواية محمد بن عطية عنه :

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمي ص ٥٢ والغيلانيات لأبى بكر
الشافعي ص ٣٥٦ :

من طريق معمر بن سليمان عن فضيل بن عياض عن محمد بن عطية عن أنس بن مالك
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ينادى يوم القيامة أين جيرانى ؟ أين جيرانى ؟
فتقول الملائكة : ربنا ومن ينبغى له أن يجاورك ؟ فيقول : أين عمار المساجد »
وشيخ الفضيل لا أعلم حاله

تنبيه : وقع فى زوائد مسند الحارث تحريف فى شيخ معمر إذ فيه فياض وضعف
مخرج الكتاب الحديث من أجل ذلك ولم يصب .

٣٨١/٦٩١ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة

✽ أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففي مسند أحمد ٢٤١/١ والحارث كما في زوائده ص ٥٢ والبخاري كما في زوائده
للهميثي ٢٠٤/١ والطيالسي في مسنده ص ٣٤١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤/١ وابن
عدي ١١٨/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٢٢٥/١ والطحاوي في المشكل ٢١٣/٤ وأبي
الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٦/٣ :

من طريق شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال : «من بنى مسجدًا لله ولو كمفحص قطاة لبيضاها بنى الله له بيتًا في الجنة» والسياق
للبخاري وقال عقبه :

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وجابر تكلم فيه جماعة ولا نعلم أحدًا
قدوة ترك حديثه وعمار هو الدهني» اهـ .

وجابر الجعفي متروك وقد توسع البخاري في نقده ذلك في كونه لا يتركه أحد ممن
يقتدى به ويكفي ما وسمه به مسلم في مقدمة صحيحه وشعبة كان يرى الرواية عنه ولم
يصب في هذا وانظر ما قاله شعبة في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . وما قاله
البخاري من كون حديث ابن عباس لا إسناد له حسب علمه إلا ما ذكره ليس ذلك كذلك لكن
ذلك حسب علمه وإلا فقد توبع جابر فيه كما توبع من فوقه كما يأتي إلا أن هذه المتابعات
لا ترقى الحديث إلى الصحة فقد تابع جابر الجعفي شريك بن عبد الله القاضي كما عند
الحارث وشريك أحسن حالاً من جابر إلا أن الراوي عن شريك يحيى بن عبد الحميد
الحماني وكان يتهم بسرقة الحديث فما أغنى ذلك شيئاً كما أن للحديث متابعة قاصرة
آتية

✽ وأما رواية عكرمة عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٧٥/٣ والطبراني في الأوسط ٢٢٧/٨ :

من طريق سماك والحكم واللفظ للحكم كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : «من بنى لله مسجدًا يراه الله بنى الله له بيتًا في الجنة فإن مات من يومه غفر
له، ومن حفر قبرًا يراه الله بنى الله له بيتًا في الجنة وإن مات من يومه غفر له» والسياق

للطبراني وقال عقبه: «بأنه انفرد به الحكم ولا أعلم رواه عنه إلا عمران تفرد به علي بن عثمان». اهـ.

ورواية سماك مقتصرة على اللفظ الأول من الحديث وهي من رواية الحماني عن شريك وتقدم القول فيها ويحمل هذا الاختلاف الإسنادي الحماني
٣٨٢/٦٩٢ وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق في مسنده ٦٣٥/٣ والبزار كما في زوائده ٢٠٥/١ ومسدد كما في المطالب ١٧٤/١ والبخاري في التاريخ ٣٣٢/١ والطحاوي في المشكل ٢١٤/٤ وابن أبي شيبة ٣٤٥/١ والعقيلي في الضعفاء ٣/١ والطبراني في الأوسط ٣٤٧/٦ و١١١/٧ وأبو عبيد في غريبه ١٣٢/٣:

من طريق كثير بن عبد الرحمن والمثنى بن الصباح والسياق لكثير عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجدًا لله ﷻ بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة، قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال: وتلك»
والحديث فيه علل ثلاث:

ضعف كثير والمثنى والاختلاف على كثير في رفعه ووقفه والاختلاف على عطاء من أي مسند هو

أما العلة الأولى: فضعف كثير بن عبد الرحمن، العقيلي حيث قال: «عن عطاء ولا يتابع عليه» إلى أن قال: بعد أن ذكر الحديث: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد أصح من هذا» اهـ. وما قاله من تفرد كثير عن عطاء من كونه لا يتابع عليه فليس كذلك فقد تابعه المثنى كما عند الطبراني لذا قال الطبراني: بعد روايته من طريق المثنى ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى تفرد به هشام بن عمار ولم يروه عن عطاء عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي والمثنى بن الصباح» اهـ هذا ما قاله الطبراني في الأوسط في الموضع الذي ساقه من طريق المثنى وقال في الموضع الآخر بعد أن ساقه من طريق كثير ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن» اهـ. وهو متعقب في هذا النفي المطلق عن عطاء بالموضع الآخر الذي تقدم عنه فجل من لا يسهو والراوى عن المثنى هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع رمى بالتدليس ولم يصرح هنا

والمثنى ضعيف مشهور بالضعف ولا تصح متابعة أحدهما للآخر لأن الرواية عن كثير لم تتفق على هذا السياق بل وقع عنه اختلاف كما يأتي كما أنه وقع على عطاء كذلك الثانية: رواه عن كثير وكيع وإسماعيل بن عمر وقيس بن الربيع وعبد الله بن داود وعبيد الله بن موسى كلهم عن كثير به رفعه كل من تقدم إلا وكيع إذ وقفه كما وقعت رواية وكيع عند ابن أبي شيبة وكيع إمام أحفظ من رواه عن كثير .

الثالثة: الاختلاف على عطاء فرواه عنه كثير والمثنى كما تقدم خالفهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حيث قال: عن عطاء عن جابر بن عبد الله . وهو ثقة حافظ مقدم عليهما في عطاء وهذه العلة تعتبر أكبر علة لضعف الحديث أن يكون من مسند الصديقة .

٣٨٣/٦٩٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه عنها أنس بن مالك وعنبسة بن أبي سفيان

* أما رواية أنس بن مالك عنها:

ففي الكامل لابن عدي ١٢٠/٧:

من طريق شعيب بن بيان حدثنا أبو ظلال القسملی هلال بن ميمون ثنا أنس عن أم حبيبة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»

وأبو ظلال ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما

* وأما رواية عنبسة عنها:

ففي تاريخ البخاري ١٤٢/٣ و٣٦/٧ وعبد الرزاق ٧٥/٣ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣١ وابن الأعرابي في معجمه ٧٢٧/٢:

من طريق خالد الربيعي عن شهر بن حوشب عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى لله ثنتي عشرة ركعة من النهار دخل الجنة ومن بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا في الجنة» والسياق للبخاري وشهر ضعيف إلا أن أهل العلم احتملوا رواية عبد الحميد بن جعفر عنه وقد رواه عنه هنا مقتصرًا على ذكر النوافل فقط فبان بهذا أن خالدًا الربيعي خالفه في السياق من هو أقوى منه في شهر إلا أن شهرًا قد تويع تابعه سليمان بن قيس عن عنبسة كما عند عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في الكبير

وسليمان ثقة إلا أن الحديث من طريق معمر عن أبان عن سليمان ومعمر مشهور بالرواية عن أبان بن أبي عياش فالظاهر أنه هو فما أغنت هذه المتابعة لتقوية الحديث شيئاً إذ أبان أشد من شهر فالحديث من مسند أم حبيبة لا يصح
٣٨٤/٦٩٤ وأما حديث أبي ذر :

فرواه الطيالسي في مسنده كما في المنحة ٨١/١ وكذا أحمد بن منيع كما في المطالب ١٧١/١ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ١٧١/١ والبزار ٤١٢/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤/١ وأبو عبيد في غريبه ٣/١٣٢ وابن حبان في صحيحه ٦٨/٣ والطحاوي في المشكل ٢٠٩/٤ والطبراني في الصغير ١٢٠/٢ والدارقطني في العلل ٢٧٤/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٩٧/١ والأفراد كما في أطرافه ٥٣/٥ وأبو يعلى والرويانى وابن أبي شيبة في مسانيدهم كما في المطالب ١٧٢/١ وأبو الفضل الزهرى في حديثه ٥٧٩/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة» وقد تابع الأعمش الحكم بن عتيبة .

واختلف فيه على الأعمش في رفعه ووقفه ومن أى مسند هو وأما الاختلاف في الرفع والوقف، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش واختلف في رفعه ووقفه في رواية أبي معاوية والثوري وشريك ويعلى بن عبيد وجريز بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وقطبة عن الأعمش .

أما الاختلاف فيه على أبي معاوية فرواه عنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وفاقًا لمن رفعه عن الأعمش ورواه عنه أيضًا أبو عبيد في الغريب قائلًا عقبه : «ولم يرفعه» اه .

وأما الاختلاف فيه على الثوري فرواه عنه وكيع من رواية سلم بن جنادة عنه مرفوعًا كما وقع ذلك عند البزار وقال عقبه : «لا نعلم أن سلم بن جنادة توبع على هذا وإنما يعرف مرفوعًا من حديث أحمد بن يونس عن أبي بكر وقد رواه يحيى بن آدم عن عبد العزيز» اه . وما قاله من كونه لم يروه حسب علمه عن الثوري إلا وكيع مرفوعًا ليس ذلك كذلك فقد توبع وكيع تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود وعبد الله بن الوليد العدنى عن الثوري

«ووقع في الحلية العدوى صوابه العدنى وذكر أبو نعيم أن الصواب وقفه على الثورى من رواية الفريابي والناس وقال الدارقطنى: فى العلل: «واختلف عن الثورى فرواه أبو السائب سلم بن جنادة عن وكيع عن الثورى عن الأعمش مرفوعاً وكذلك قال: مؤمل بن إسماعيل عن الثورى، وخالفه أصحاب وكيع فرووه عن وكيع موقوفاً

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو حذيفة وغيرهما عن الثورى موقوفاً» اهـ . كذا قال الدارقطنى: من كون مؤملاً يرويه عن الثورى ومؤمل مشهور بالرواية عنه ووقعت رواية مؤمل عند الطبرانى فى الصغير إلا أنه قال: سفيان بن عيينة وعقب الطبرانى ذلك بقوله «لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل» اهـ . فالله أعلم أهذا من مؤمل أو ممن بعد فبان من كلامه أن الغلط كائن فى رواية الرفع من طريق وكيع عن الثورى ممن بعد وكيع وإن مؤملاً قد تابع هذه الرواية عن الثورى لكن مؤملاً فيه ضعف وأوثق الرواة عن الثورى على الإطلاق هو القطان وقد وقفه عن الثورى حسب ما تقدم إلا أن الدارقطنى لم يصب فى أن أبا حذيفة رواه عن الثورى موقوفاً فقد سبق أنه رواه أيضاً مرفوعاً كما فى الحلية

وبان أيضاً من كلام الدارقطنى أن الصواب عن الثورى الوقف سيما وقد وافق القطان وكيع فى المشهور عنه

وأما الاختلاف فيه على شريك فرواه عنه مرفوعاً على بن حكيم الأودى كما عند الطحاوى وابن أبى حاتم وعقب ابن أبى حاتم ذلك بأن عدة من أصحاب شريك روه عن شريك موقوفاً . إلا أن شريكاً سبى الحفظ فلا يبعد أنه كان يروى على الوجهين لذلك

وأما الاختلاف على يعلى بن عبيد فرواه عنه أخوه محمد بن عبيد مرفوعاً عن الأعمش كما وقع ذلك عند محمد بن حرب النسائى كما عند الحافظ فى المطالب والطحاوى فى المشكل خالف محمد بن عبيد محمد بن عبد الوهاب فرواه عن يعلى موقوفاً خرج ذلك البيهقى فى الكبرى

وأما الاختلاف فيه على جرير بن عبد الحميد فرفعه عنه إسحاق كما فى المطالب وبشر بن آدم عند الدارقطنى

أما الاختلاف فيه على عيسى بن يونس فرفعه عنه إسحاق بن راهويه كما فى المطالب وذكر الدارقطنى فى العلل أنه رواه عن الأعمش ووقفه ولم يذكر عنه إلا رواية الوقف إلا أنه لم يذكر رواية الوقف عن عيسى من طريق من عنه

والاختلاف فيه على قطبة وهو بن عبد العزيز فرفعه عنه يحيى بن آدم ووقفه عنه الطيالسي، أبو داود والطيالسي أقوى من يحيى ولم يذكر الدارقطني عنه إلا رواية الرفع . وعلى أى أصح الروايات عن الأعمش رواية الثوري إذ هو أحفظ لحديث الأعمش من الأعمش وتقدم أن الصواب عنه رواية الوقف لذا ذهب الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف حيث قال: بعد حكايته لبعض ما قدمته ما نصه: «والموقوف أشبههما بالصواب» اهـ .

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: «ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه ونفس الحديث موقوف وهو أصح» اهـ .

وذكر عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «حديث الأعمش: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» ليس من صحيح حديث الأعمش» . اهـ .

وفي مسند الروياني كما في المطالب أن أحمد بن يونس راويه عن أبي بكر بن عياش أنه قال: «قيل لأبي بكر: إن هذا الحديث لم يرفعه غيرك قال: سمعته من الأعمش وهو شاب» اهـ .

فإن بما تقدم ضعف الرواية المرفوعة إذا بان ما تقدم فلا تغتر بمخرجي المشكل للطحاوي تابع مؤسسة الرسالة في قولهم: «إن رجاله ثقات رجال الشيخين» فإن ذلك لا يغنى شيئاً

وأما من رواه عن الأعمش جاعله عنه من غير مسند أبي ذر فإسحاق بن يوسف الأزرق إذ رواه عن شريك عن الأعمش عن أنس قال الدارقطني: «ولم يتابع عليه» اهـ . والمشهور عن شريك ما تقدم ويخشى أن يكون هذا من شريك لسوء حفظه . وأما متابعة الحكم بن عتيبة للأعمش:

فاختلف فيه على الحكم في رفعه ووقفه ووصله وإرساله

فرفعه الحجاج بن دينار من رواية عباد بن العوام عن حجاج إلا أن الحجاج في هذه الرواية أسقط الحكم وقال: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر ورواه معتمر بن سليمان كما في المطالب عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم وأرسله إذ قال: قال رسول الله ﷺ: وهذه أحسن طريق للحكم

ورواه منصور بن زاذان عن الحكم مخالفاً لمن تقدم في موضعين حيث قال: عن

الحكم عن يزيد بن شريك عن أبي ذر ووقفه فخالف في شيخ الحكم وجعل الحديث موقوفاً

٣٨٥/٦٩٥ وأما حديث عمرو بن عبسة :

فرواه النسائي ٢٦/٢ وأحمد ٣٨٦/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٩/٣ و٤٠ :
من طريق بقية بن الوليد حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : «من بنى لله ﷻ مسجداً يذكر الله تعالى فيه بنى له بيتاً في الجنة ومن أعتق نفساً مسلماً كانت فديته من جهنم ومن شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» والسياق لابن أبي عاصم وفي السند بقية لم يصرح بالسماع في عامة الإسناد والمعلوم أنه يسوى فالحديث لا يصح من أجله

٣٨٦/٦٩٦ وأما حديث وائلة بن الأسقع :

فرواه أحمد ٤٩٠/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٧/٢ وابن عدى في الكامل ٣٢٤/٢ والطبراني في الكبير ٨٨/٢٢ وأبو نعيم في الحلية ٣١٩/٨ :

من طريق الحسن بن يحيى الخشني قال : حدثنا بشر بن حيان قال : وقف علينا وائلة بن الأسقع ﷻ ونحن بنى مسجد البلاط فقال : سمعت سول الله ﷺ يقول : «من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة أفضل منه»

والحسن مختلف فيه ضعفه النسائي والدارقطني وابن معين في رواية ووثقه أبو حاتم وابن معين في رواية وفي روايته عند الانفراد نظر لذا أدخله ابن عدى في الكامل

٣٨٧/٦٩٧ وأما حديث أبي هريرة :

فرواه البزار ٢٠٥/١ كما في زوائده والحاثر بن أبي أسامة كما في المطالب العالية ١٧٣/١ والطبراني في الأوسط ١٩٥/٥ وابن عدى في الكامل ٢٧٧/٣ والعقيلي في الضعفاء ١٢٦/٢ وابن حبان في الضعفاء ٣٣٤/١ :

من طريق سليمان بن داود اليمامي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت» والسياق للطبراني وقال عقبه :

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان بن داود تفرد به سعيد بن سليمان ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد» اهـ .

وسليمان متروك وقد قال فيه البخارى: «منكر الحديث» وإخراج الحارث لأصل الحديث من غير سليمان بن داود إلا أنه من طريق داود بن المحبر فى حديث طويل وحكم الحافظ عليه فى المطالب العالية بالوضع

وعلى أى فإن أبا زرعة حكم على رواية سليمان بن داود بالوهم كما ذكر ذلك عنه ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٨/١ وصحح ابن أبى حاتم رواية الوقف عن أبى هريرة ٣٨٨/٦٩٨ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٢٤٤/١ وابن خزيمة برقم ١٢٩٢ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٣٢/١:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «من بنى مسجدًا كمفحص قطة أو أصغر بنى الله له بيتًا فى الجنة».

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وتقدمه ابن خزيمة وتقدم فى حديث عائشة أنه وقع فيه اختلاف على عطاء وإن هذه الرواية هى أصح من غيرها وعلى أى حديث الباب من الأخبار المتواترة وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ١٧٢/١ ما يدل على ذلك إذ قال ما نصه:

«وقد جمعت طرقه فى جزء كبير كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابيًا» . اهـ .

قوله: باب (٢٢٨) ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٣٨٩/٦٩٩ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ويزيد بن الأصم

* أما رواية سعيد عنه:

فى البخارى ٥٣٢/١ ومسلم ٣٧٦/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٤٠٠/١ وأحمد ٤٥٣/٢ و٤٥٤ و٢٨٥ وعبد الرزاق ٤٠٦/١ وابن حبان ٣٥/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/٧:

من طريق الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

وقد اختلف فيه عن الزهري :

فرواه مالك والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي كما تقدم واختلف فيه على عقيل بن خالد فرواه عنه الليث وغيره كما تقدم خالفهم حبان بن علي حيث قال : عن عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك لا يصح لأن حبان ضعيف في نفسه فكيف إذا خالف من مثل الليث

كما أن ابن جريج تابع مالكا ومن تابعه من رواية أبي عاصم ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج تابع أبا عاصم والبرساني عبد الرزاق إلا أنه اختلف فيه على عبد الرزاق في رفعه ووقفه فرفعه عنه ابن زنجويه ووقفه الدبري كما في المصنف وتابعه على هذه الرواية أحمد بن الأزهر أبو الأزهر كما تابع عبد الرزاق عن ابن جريج ووقفه حجاج بن محمد وهو أوثق الرواة عن ابن جريج وأقدم

وعلى أي أصح الروايات للحديث الأولى وهي اختيار الشيخين في كتابيهما لذا يقول الدارقطني : «ورفعه صحيح لأن مالكا والأوزاعي ويونس وعقيلاً رفعوه» اهـ .
* وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :

ففي مسلم ٣٧٧/١ وأبي نعيم في المستخرج ١٣٢/٢ :

من طريق مروان بن معاوية عن عبيد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
٣٩٠/٧٠٠ وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب .

* أما رواية عروة عنها :

ففي البخاري ٥٢٣/١ و٥٢٤ ومسلم ٣٧٦/١ وأحمد ٨٠/٦ و٢٢١ و٢٥٥ وإسحاق بن راهويه ٩٨٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٠/١ و٤٠١ وغيرهم :

من طريق هشام عن عروة وهلال بن أبي حميد الوزان واللفظ لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال : «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها:

ففي البخارى ١٤٠/٨ ومسلم ٣٧٧/١ والنسائى فى الكبرى ٢٥٩/١ وأحمد ٣٤/٦ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٧٤ و٢٧٥ والدارمى ٢٦٧/١ وغيرهم:

من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل برسول الله ﷺ: طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»

* وأما رواية سعيد عنها:

ففى النسائى ٩٥/١ وأحمد ١٤٦/٦ و٢٥٢ وإسحاق ٩٨٧/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٧٠/٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والسند صحيح وما قاله مخرج مسند إسحاق ونصه: «فى إسناده ابن أبى عروبة كثير التدليس وقد عنعن وهو من أثبت الناس فى قتادة والحديث صحيح بطرقه وشواهد» اهـ . غير سديد مدفوع ذلك بمتابعة شعبة له وهو لا يحمل عن شيوخه ما دلسوا فاستغنى الإسناد عما ذكره مخرج الكتاب المذكور

قوله: باب (٢٤٠) ما جاء فى كراهية البيع والشراء

فى المسجد وإنشاد الشعر والضالة فى المسجد

قال: وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس

٣٩١/٧٠١ أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٣٩٧/١ و٣٩٨ والنسائى فى الكبرى ٥٢/٦ وابن ماجه ٢٥٢/١ وأحمد ٣٦٠/٥ و٣٦١ وعلى بن الجعد ص ٣٠٨ والرويانى ٦٣/١ وابن أبى شيبه ٣٠٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٢/١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٤/٦:

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد فى المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبى ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على علقمة بن مرثد فرواه عنه الثوري ومحمد بن شيبه وأبو سنان وأبو أسامة حماد بن أسامة كما تقدم حيث وصلوه خالفهم مسعر بن كدام حيث رواه عن علقمة عن سليمان بن بريدة وأرسله والصواب رواية الوصل من أجل الثوري لذا مسلم لم يلتفت لهذه العلة حيث خرج في صحيحه واجتنب البخاري لهذه الطريق لأنه لا يعلم كما قال: سماع لابن بريدة منه

٣٩٢/٧٠٢ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن السائب عن أبيه .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فرواها النسائي ٣٨/٢

من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «لا وجدت» والسند صحيح .

* وأما رواية عطاء عن أبيه عنه:

ففي الكامل لابن عدي ١٩٢/٣:

من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جابر قال: دخل أعرابي ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي ﷺ: «لا وجدت» لا وجدت» إنما بنى هذا المسجد لما بنى له» وزياد ضعيف وشيخه مختلط، ورواية زياد عنه بعد الاختلاط

٣٩٣/٧٠٣ وأما حديث أنس:

فرواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٩/٢ والطبراني في الأوسط ١٨٩/٢:

من طريق موسى بن عقبة وموسى بن علي واللفظ لابن علي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع رسول الله ﷺ: صوته فقال: «لا وجدت» ورجاله ثقات سمع بعضهم بعضاً

قوله: باب (٢٤٢) ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

قال: وفي الباب عن سهل بن حنيف

٣٩٤/٧٠٤ وحديثه:

خرجه النسائي ٣٠/٢ وابن ماجه ٤٥٣/١ وأحمد ٤٨٧/٣ وعبد بن حميد ص ١٧١ و١٧٢ وابن أبي شيبه في المصنف ٢٦٧/٢ والمسند ٦١/١ وعمر بن شبة في تاريخ المدينة

٤٠/١ والعقيلي ٤٥٠/٤ والطبراني في الكبير ٧٤/٦ و٧٥:

من طريق محمد بن سليمان الكرمانى قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبى قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة» لفظ النسائى

والكرمانى لم يوثقه إلا ابن حبان وقد روى عنه عدة فهو فى حيز الحسن لغيره ويحتاج إلى متابع لجهالة عدالته وقد تابعه من هو مثله وهو يوسف بن طهمان فالحديث بهذا حسن لغيره إلا أن السند لا يصح إلى يوسف إذ الراوى عن يوسف هو موسى بن عبيدة وهو متروك فالحديث ضعيف من مسند سهل ولم يصب من خرج مسند ابن أبى شيبة حيث حكم على الحديث بالصحة

قوله: باب (٢٤٣) ما جاء فى أى المساجد أفضل

قال: وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبى ذر

٣٩٥/٧٠٥ أما حديث على:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢١٦/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٣٥/٣:

من طريق سلمة بن وردان عن أبى سعيد بن أبى المعلى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» والسياق للبزار وسلمة بن وردان قال: فيه أحمد: منكر الحديث وقال فيه ابن معين: ضعيف وفى رواية: ليس بشيء . وشاع عن ابن معين أنه يستعمل العبارة الثانية فيمن هو مقل ولا يتأتى هذا التفسير مع ما ذكر هنا بل العبارة الثانية تفسرها الأولى علماً بأن سلمة ليس مقلأ فبان بيانها مع كونها أطلقت فيمن ليس محتملاً لمن قيل فيه .

٣٩٦/٧٠٦ وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١٠١٤/٢ والنسائى فى الصغرى ٢٧/٢ والكبرى له ٢٥٦/١ وأحمد ٦/٣٣٤ والبخارى فى التاريخ ٣٠٣/١ وأبو يعلى ٣٢٣/٦ و٣٢٤ والطبراني فى الكبير ٢٣/٤٢٥ والأوسط ٣٢١/٢ و٣٤٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٥/٢ وعبد الرزاق ٥/

١٢١ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٠٣/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٤/٢ وفى شرح المعانى
١٢٦/٣ وابن أبى خيشمة فى التاريخ ص ١٣٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٧/١ والبيهقى
: ٨٣/١٠

من طريق الليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه
قال : أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس
فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ تسلم عليها : فأخبرتها
ذلك فقالت : اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول ﷺ : فإنى سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد
الكعبة» والسياق لمسلم .

وقال الطبرانى بعد إخراجه : «لم يرو هذا الحديث عن قسيم مولى عمارة إلا أبان بن
صالح ولا عن أبان إلا ابن إسحاق» . اهـ . ولم يصب فى زعمه أن ابن إسحاق تفرد به عن
أبان فقد تابعه آخر عن أبان كما يأتى

وقد تابع الليث فى روايته عن نافع ابن جريج

وقد اختلف فى الإسناد على ثلاث حالات فى الوصل والإرسال وفى ذكر الوسطة
بين إبراهيم وميمونة من عدمه، ومن أى مسند هو
أما الحالة الأولى :

فوصله عن نافع الليث وابن جريج خالفهما أيوب حيث قال : عن نافع عن النبى ﷺ
وأرسله ، إلا أن الراوى عن أيوب معمر ومعمر أحياناً يقول : عن نافع وحيثاً : عن قتادة
مرسلاً وحيثاً يجعله من قول قتادة ، خالف الجميع فليح بن سليمان وهو دونهم حيث قال :
عن نافع قال : قالت ميمونة : كما عند ابن أبى خيشمة ، فإذا كان ذلك كذلك فالصواب عن
نافع رواية الليث وابن جريج .

وأما الحالة الثانية :

فاختلف فى إسقاط أو ذكر ابن عباس وذلك كائن من الرواة عن الليث وابن جريج أما
الاختلاف على ابن جريج فممن رواه عنه بإسقاطه ، أبو عاصم النبيل كما فى التاريخ
للبخارى وابن المبارك كما عند أحمد وأبو قره موسى بن طارق الزبيدى عند الفاكهى .
خالفهم عبد الرزاق كما فى المصنف والمكى بن إبراهيم فى تاريخ البخارى حيث زاد ابن
عباس بين إبراهيم وميمونة وأما الاختلاف فيه على الليث فأسقطه عنه ابن وهب كما عند

الطحاوي وعبد الله بن صالح كما عند البخارى فى التاريخ وحجاج بن محمد عند أحمد ورواه عنه قتيبة بالوجهين فرواه مسلم من طريقه عن الليث بذكره ورواه البيهقى من طريق قتيبة بإسقاطه . كما أن هذا الخلاف أيضًا كائن فى عبد الله بن صالح فكما روى عنه الوجه السابق روى من طريقه الطبرانى ذكره وأما شابة بن سوار فلم يروه عن الليث إلا بذكر ابن عباس

ومما تقدم نحتاج إلى النظر هل لإبراهيم بن عبد الله سماع من ميمونة فتكون زيادة الوسطة بينهما غير ضارة من المزيد أم لا ، والنظر أيضًا هل يمكن الترجيح بين الروايات ذهب ابن حبان إلى عدم صحة سماعه من ميمونة فعلى هذا يحتاج إلى النظر فى الوسطة بينهما وقد ذهب المزمى فى التحفة إلى ترجيح رواية من زاد الوسطة وذهب البخارى إلى عكس ذلك إذ ذكر أولاً بعض الخلاف السابق ممن لم يزد الوسطة ثم ذكر رواية مكى بن إبراهيم عن ابن جريج بذكر الوسطة وأردف ذلك بالتضعيف حيث قال : بعده : «ولا يصح» اهـ إلا أن الحافظ فى التهذيب سلك مسلكًا آخر حيث قال : مفسرًا لكلام البخارى ما نصه : «فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم من مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن» اهـ .

وهذا التفسير من الحافظ فيه نظر إذ كلام البخارى دال على ضعف من زاد الوسطة بينهما وذلك لا يدل على إثبات أو نفي سماع إبراهيم من ميمونة حسب ما ذهب إليه الحافظ إذ لو كان يريد ذلك فما الحاجة إذًا إلى تضعيف من زاد الوسطة بينهما فطالما وإن السماع قد ثبت ممن هو أعلى طبقة من ابن عباس فبالأحرى ثبوت السماع منه

فإذا ظهر ما تقدم ففى صحة الحديث نظر وقد ذكر النووى أن هذا الحديث من الأحاديث المتقدمة على مسلم قال ابن حبان : «وقد قيل إنه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا فلذلك أدخلناه فى أتباع التابعين» اهـ . انظر الثقات

وأما الحالة الثالثة : الاختلاف من أى مسند هو فذلك على نافع فقد رواه عنه عبيد الله بن عمر وموسى الجهنى جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر ويأتى الكلام عليه .
٣٩٧/٧٠٧ وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه قزعة وشهر بن حوشب وعطية العوفى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

* أما رواية قزعة عنه :

فرواها البخارى ٧٠/٣ ومسلم ١٠١٥/٢ والترمذى ١٤٨/٢ وابن ماجه ٤٥٢/١ وأحمد ٧/٣ و٣٤ و٤٥ و٤٦ و٥٢ و٥٩ و٦٢ و٦٠ و٧٧ و٧٨ والحميدى ٣٣٠/٢ وأبو يعلى ٥٥/٢ وابن حبان ٧١/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٧/٢ والأزرقى فى أخبار مكة ٢/٦٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٦٨/٢ والدارقطنى فى المؤلف ١٩٣٩/٤ و١٩٤٠ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ والبزار كما فى زوائده ٢١٥/١ وابن أبى خيثمة كما فى التاريخ ص ١٤٥ و١٤٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٦٧/٣ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبى ﷺ فأعجبني وأنقنتي قال : لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين : الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي والسياق للبخارى

وقد اختلف فيه على قزعة فى إسقاطه وذكره كما اختلف فيه عليه من أى مسند هو أما الاختلاف الأول : فرواه عبد الملك بن عمير وقتادة وسهم بن منجاب ويزيد بن أبى مريم وعبد الملك بن ميسرة كما تقدم

تابعهم قسيم مولى عمارة بن عقبة إلا أنه اختلف فيه عنه حيث روى الدارقطنى فى المؤلف من طريق عقيل حدثنى أبان بن صالح أن قسيماً مولى عمارة حدثه أن أبا سعيد قال : فذكره مع أن الدارقطنى قد أثبت تحديث قسيم عن أبى سعيد خالف عقيلاً محمد بن إسحاق كما عند البخارى فى التاريخ وأحمد فى المسند فقال : حدثنى أبان بن صالح أن قسيماً حدثه عن قزعة عن أبى سعيد وعقيل إن كان ابن خالد فلاشك أنه أقوى من ابن إسحاق

وعلى أى فالظاهر أن هذه العلة غير مؤثرة لأن المتابعين لقسيم فى رواية ابن إسحاق هم فى الواقع أقوى من غيرهم كيف وإن من خالفهم لم تتحد جهة المخالفة بغض النظر عما جاء منهم كما سبق، لذا البخارى ومسلم لم يلتفتا إلى هذا بل خرجا الحديث فى كتابيهما معتمدين ما سبق

وأما المخالفة الثانية: فتقدم من رواه عن قزعة جاعل الحديث من مسند أبي سعيد خالفهم طلق بن حبيب عن قزعة فقال: عن ابن عمر كما عند البخارى فى التاريخ وابن أبى شيبة فى المصنف وزد على هذا أنه وقفه على ابن عمر

* وأما رواية شهر بن حوشب عنه:

ففى مسند أحمد ٦٤/٣ و٧٣ و٩٣ وأبى يعلى ١١٠/٢:

من طريق عبد الحميد بن بهران وليث كلاهما عن شهر عن أبى سعيد بنحو ما تقدم فيما يتعلق بالباب وشهر ضعيف لسوء حفظه إلا أن الراوى عنه عبد الحميد وروايته عنه مقبولة وتقدم كلام الأئمة فى ذلك وليث هو ابن أبى سليم يقبل فى المتابعات والعلة فى الحديث هى فى شهر

تنبيه: وقع فى أطراف المسند للحافظ ٢٥٧/٦ أن الراوى عن شهر هو عبد الحميد بن جعفر وفى ذلك نظر إذ المشهور عن شهر الأول

* وأما رواية عطية العوفى عنه:

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٠١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٧٢/٥:

من طريق محمد بن عبيد الله وأبان بن تغلب كلاهما عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس» وعطية ضعيف جداً

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففى البزار ٢١٥/١ كما فى زوائده

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق بن شرقى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عمر عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد» . اهـ وما قاله من تفرد عبد الواحد عن إسحاق غير سديد فقد ذكر الحافظ فى اللسان ٣٦٤/١ أيضاً عن ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل أنه رواه عنه أيضاً الثورى وأبو عوانة وغيرهما كما نقل عن المصدر السابق أن أحمد وأبا زرعة وثقاه وعبد الله بن عبد الرحمن لا أعلم حاله

* وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه :

فيأتي تخريجها في النكاح برقم (٣١) .

٣٩٨/٧٠٨ وأما حديث جبير بن مطعم :

فرواه أحمد ٨٠/٤ والطيالسي كما في المنحة ٢٠٥/٢ والبزار ٢١٣/١ كما في زوائده والفاكهي في تاريخ مكة ٩١/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥/٢ والبخاري في التاريخ ٢٢٣/٢ والطبراني في الكبير ١٣٢/٢ و١٣٣ :

من طريق حصين عن محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال :

«صلاة في مسجدي أفضل من ألف فيما سواه غير الكعبة» والحديث ضعيف محمد بن طلحة بن ركانة لا سماع له من جبير بن مطعم وقد رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وحكم على الحديث من هذه الطريق بالصحة وتبع الهيثمي في هذا مخرج أخبار مكة وكذا مخرج مسند أبي يعلى وفي كل ذلك نظر فإن الراوي عن عبد الملك قيس بن الربيع وقد قال عنه الحافظ : «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» . اهـ . علمًا بأن الحديث قد رواه عن حصين ثقات عدة منهم هشيم وخالد بن عبد الله وسليمان بن كثير وإنما قالوا : عن حصين ما تقدم ونافع أشهر بالرواية عن أبيه من ابن ركانة

تبيه : وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف «هشيم عن سفيان عن محمد بن طلحة» .

اهـ . والظاهر أن ذكر سفيان غلط والحديث من جميع الطرق إلى هشيم أن شيخه حصين .

٣٩٩/٧٠٩ وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبي رباح وقزعة

* أما رواية نافع عنه :

فرواها مسلم ١٠١٣/٢ والنسائي ٢١٣/٥ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ١٦/٢ و٥٣ و١٠١ و١٠٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٩٩/٢ و١٠٠ والدارمي ٢٧٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥/٢ وابن حبان في الثقات ٤٥٩/٨ والبيهقي ٢٤٦/٥ :

من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» والسياق لمسلم وإخراج النسائي له من طريق موسى بن عبد الله الجهني عن نافع عن ابن عمر عقب ذلك بقوله : «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى

الجهنى وخالفه ابن جريج وغيره» اهـ . ثم ساق رواية ابن جريج وجعل الحديث من مسند ميمونة وتقدم ذكر الخلاف فيه عن نافع فى حديث ميمونة من هذا الباب ولنافع سياق آخر عند العقيلى ٢٥٦/٣ :

من طريق على بن يونس البلخى قال : حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشد المطى إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » وقد غمز المتن العقيلى بقوله : « والتمن معروف بغير هذا الإسناد » كما قال : فى على البلخى : « لا يتابع على حديثه » اهـ .
* وأما رواية عطاء عنه :

فى مسند أحمد ٢٩/٢ و ٥٥ وأبى يعلى ٣٠٧/٥ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٤٥٢/١ و ٤٥٣ والفاكهى فى أخبار مكة ١٠٠/٢ والبيهقى ٢٤٦/٥ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة فى المسجد الحرام فهى أفضل » والسياق للفاكهى والسند صحيح لشقة رجاله .

وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه ابن جريج كما فى أخبار مكة وأرسله فى رواية ولاشك أن ابن جريج أوثق من عبد الملك خالفهما حبيب المعلم حيث رواه عن عطاء جاعله من مسند عبد الله بن الزبير وأتى من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى عنه وجعله من مسند جابر ومنهم من رواه عن عطاء جاعله من مسند أبى هريرة وهذا فى الواقع علة إلا أن الحافظ فى النكت : قال : إنها غير مؤدية إلى القدح فى صحة الحديث ثم وجدت رواية أخرى لابن جريج عن عطاء موقوفة على ابن الزبير عند البخارى ، وقد ضعف البخارى من جعل الحديث من مسند جابر وابن عمر

* وأما رواية قزعة عنه :

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٨/٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٧ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال : أردت الخروج إلى الطور فأتيت ابن عمر رضى الله عنهما فقلت له : فقال : « إنما تشد الرحال إلى ثلاثة

مساجد إلى مسجد رسول الله ﷺ: والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ودع عنك الطور ولا تأته» والسياق للفاكهى وقد خرجه الجميع موقوفًا والظاهر أن ذلك لا يقال من قبل الرأى . وقد وقع فى إسناده اختلاف فرواه عن ابن عيينة كما تقدم ابن أبى عمر العدنى وأبوبكر بن أبى شيبه وعلى بن المدنى خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عرفجة عن ابن عمر ولاشك أن رواية الأولين هى الصواب لأنهم أكثر وأحفظ هذا إن لم يقع فى المصنف لعبد الرزاق سقط وتحريف .

وطلق بن حبيب ثقة

٤٠٠/٧١٠ وأما حديث عبد الله بن الزبير :

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٧٦ وأحمد ٥/٤ والبخارى ٢١٤/١ وعبد بن حميد ص ١٨٥ والطيلسى فى مسنده ص ١٩٥ وابن حبان ٧٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦١/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٩/٢ و ٩٠ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص ٣٧ و ٣٨ وابن عدى فى الكامل ٤١٠/٢ و ٧٠/٦ والبيهقى فى الشعب ٣٨٥/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢٣٠ :

من طريق حبيب المعلم والربيع بن صبيح وخلاد بن عطاء وغيرهم عن عطاء بن أبى رباح والسياق لحبيب المعلم عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بألف صلاة» لفظ الطبرانى

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء وتقدم من وقفه عن عطاء عن عبد الله بن الزبير عن ابن عمر

وكما اختلف فيه على عطاء اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير فرواه عطاء كما تقدم خالفه جابر العلاف فقال: عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال لا أعرف جابر العلاف إلا بهذا الحديث» اهـ . ثم ذكر رواية حبيب المرفوعة السابقة ساكتًا عليها

وعلى أى الحديث حسن مختلف فى الاحتجاج بحبيب لكنه توبع .

٤٠١/٧١١ وأما حديث أبى ذر :

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١٤٨/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٧/٢ والبيهقى فى الشعب ٤٨٦/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٦ :

من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ: أيما أفضل مسجد رسول الله ﷺ: أو مسجد بيت المقدس فقال ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى وليوشكن أن يكون للرجال مثل سبة قوسه من الأرض حيث يرى بيت المقدس خيرًا له من الدنيا وما فيها» والسياق للطبراني وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير تفرد به عن الحجاج إبراهيم بن طهمان وتفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبي داود» اهـ وصنيع الطبراني يومئ إلى أن الحجاج بن الحجاج وسعيد بن بشير اتحدا في سياق الإسناد السابق وليس ذلك كذلك حسب ما ذكره الدارقطني في العلل أما الحجاج فلم يرد عنه إلا ما ذكره الطبراني وأما سعيد بن بشير فذكر أن محمد بن عقبة السدوسي رواه عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت به وذكر أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة كذلك وذكر أن علي بن حجر وهشام بن خالد رواه عن الوليد عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الصامت ولم يذكر بينهما أحدًا وقاتادة لم يسمع من عبد الله بن الصامت ثم رجح رواية حجاج» اهـ . بتصرف

وصالح أبو الخليل ثقة وثقه النسائي وابن معين وأبو داود وعبد الله بن الصامت ثقة وكذا الراوى عن قتادة إذ قال: فيه ابن خزيمة: «هو أحد حفاظ أصحاب قتادة» وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات ووثقه أيضًا غير واحد فإذا كان السند كما تقدم فلا يضر الخلاف السابق إذ لم يصل إلا في رواية سعيد بن بشير وهو ضعيف جدًا فممكّن كونه منه فالحديث على رواية حجاج صحيح

قوله: باب (٢٤٤) ما جاء في المشى إلى المسجد

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد

وزيد بن ثابت وجابر وأنس

٤٠٢/٧١٢ أما حديث أبي قتادة:

فرواه البخارى ١١٦/٢ ومسلم ٤٢٢/١ وأحمد ٣٠٦/٥ وأبو عوانة فى مستخرجه ٩٢/٢

وأبو نعيم الأصبهاني فى نسخته الرواة عن أبى نعيم ص ٦٩ ومستخرجه على مسلم ٢٠٠/٢

والبيهقى ٢٩٨/٢ والدارمى ٢٣٦/١:

من طريق شيان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جيلة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» لفظ البخارى

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا شيان» اهـ .
وتبع الطبرانى أبو نعيم حيث قال: فى الكتاب السابق الذكر: «لم يروه عن يحيى إلا شيان» اهـ . وليس الأمر كما قالوا بل تابع شيان معاوية بن سلام حيث رواه عن يحيى وقع ذلك عند مسلم والعجب من أبي نعيم حيث قال: ما تقدم مع أنه ذكر المتابعة السابقة لشيان فى مستخرجه .

٤٠٣/٧١٣ وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه مسلم ٤٦٠/١ وأبو داود ٣٧٧/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٨٩/١ وابن ماجه ٢٥٧/١ وأحمد ١٣٣/٥ وابن خزيمة ٢٣٠/١ وابن حبان ٢٤٤/٣ وابن أبي شيبة فى المصنف ١١٢/٢ والدارمى ٢٣٧/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٨٧:

من طريق سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمازاً تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء، قال: ما يسرنى أن منزلى إلى جنب المسجد، أنى أريد أن يكتب لى ممشى إلى المسجد، ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله» والسياق لمسلم

٤٠٤/٧١٤ وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وسعيد بن المسيب وصدقة بن موسى وأبو نضرة
* أما رواية عطية عنه:

فرواها ابن ماجه ٢٥٦/١ وأحمد ٢١/٣ والطبرانى فى الدعاء ٩٩٠/٢ وابن السنى فى اليوم والليله ص ٤٢:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى المسجد فقال اللهم أنى أسالك بحق السائلين عليك وأسالك بحق ممشى هذا، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة خرجت انقاء

سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسالك أن تعبدني من النار وإن تغفر لي ذنوبي . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/١٦٦ ما نصه: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفى والفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقف كلهم ضعفاء ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده» اهـ .
وعلى البوصيري مأخذان:

الأول: يوهم أن ابن خزيمة رواه من طريق فضيل عن غير عطية به في صحيحه وليس ذلك كذلك بل روايته للحديث من مسند أبي سعيد من غير هذه الطريق في غير صحيحه كما أوضح ذلك الحافظ في نتائج الأفكار ١/٢٧٣ وعزى هذه الرواية لابن خزيمة في التوحيد فلو كان ذلك في صحيحه لأبان وابن حجر أعلم بالحديث من البوصيري
الثاني: يوهم أن اللفظ الذي خرجه ابن ماجه هو عند ابن خزيمة وليس ذلك كذلك أيضًا بل ثم اختلاف في اللفظ مغاير للمعنى كما يأتي .

وعلى أي من عند شيخ ابن ماجه إلى الراوى عن فضيل قد توبعوا كما وقع ذلك عند أحمد والطبرانى وإنما يبقى النظر في فضيل وشيخه فإنه هو المنفرد بهذا اللفظ عن شيخه أما فضيل فذكر المزي توثيقه عن الثورى وابن عيينة وابن معين في رواية» اهـ . بتصرف ووثقه أيضًا يعقوب بن سفيان والعجلي وضعفه النسائى وابن حبان وذكره ابن شاهين في الضعفاء

وعلى أي فهو حسن الحديث على الأقل

وأما عطية فنقم عليه التدليس وغيره ومع ذلك فقد ذكر الحافظ في نتائج الأفكار أن أبا نعيم الفضل بن دكين رواه في كتاب الصلاة من طريق فضيل عن عطية وقد صرح عطية بالتحديث من أبي سعيد إلا أنه وقفه» اهـ . بتصرف ورواية الوقف ذكرها ابن أبى حاتم في العلل ٢/١٨٤ وذكر أن ممن رفعه عن فضيل عبد الله بن صالح بن مسلم وممن وقفه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ورجح رواية الوقف وهذه تعتبر علة ثانية في الحديث مما يقوى زيادة الضعف في الحديث المرفوع . وما قاله الحافظ في الكتاب المتقدم من كونه حسن غير حسن مع أنه قد تابع أبا نعيم على وقفه وكيع وهما أقوى ممن رواه عن فضيل مرفوعًا وإن كانوا عدة مثل من تقدم ويزيد بن هارون .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى ابن ماجه ١٤٨/١ وأحمد ٣/٣ وابن خزيمة ٩٠/١ و١٨٥ وابن حبان ٣٠٩/١ و٣١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص ١٢٢ و١٢٣ والدارمى ١٤٣/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦/٢ :

من طريق عبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ لابن أبي بكر كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «إلا أدلكم على شيء يكفر الخطايا ويزيد فى الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء أو الطهور فى المكاره وكثرة الخطا إلى هذا المسجد والصلاة بعد الصلاة وما من أحد يخرج من بيته متطهراً حتى يأتى المسجد فيصلى مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التى بعدها إلا قالت الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإذا كبر الإمام فكبروا فإنى أراكم من ورائى . فإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر . وخير صفوف النساء المؤخر وشر صفوف النساء المقدم . يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال» فقلت لعبد الله بن أبي بكر ما يعنى بذلك ؟ قال : «ضيق الأزر» والسياق لابن حبان وقد خرج الحديث ممن تقدم ممن اشترط الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عبد الله بن أبي بكر ووصف بعضهم الحديث بأنه مشهور من طريق ابن عقيل كما قال ابن خزيمة والحاكم وسبب ذلك أن طريق ابن أبي بكر جاءت من طريق الثورى عنه ولم يروه عن الثورى إلا أبو عاصم الضحاك بن مخلد والضحاك فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى فلا يضر ذلك

تنبيه : وقع فى الترغيب لابن شاهين «ألا أدلكم» ووقع فى التعليق «شعبان» صوابه «ألا أدلكم» والثانى صوابه «سفيان» وهو الثورى

* وأما رواية صدقة عنه :

ففى مسند الطيالسى برقم ٢٢١٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٥ :

من طريق عبد الحكم بن عبد الله القسملى عن أبى الصديق عن أبى سعيد مرفوعاً «بشر المشائين فى الظلام بالنور التام يوم القيامة» وعبد الحكم ضعيف جداً

* وأما رواية أبي نضرة عنه :

ف عند الترمذى فى التفسير ٣٦٣/٥ وابن عدى ١١٧/٤ :

من طريق الثورى عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت بنو سلمة فى ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتُوتَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « إن آثاركم تكتب فلم يتقلوا »

وفيه طريف السعدى ويأتى الكلام على الإسناد فى حديث جابر

٤٠٥/٧١٥ وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ١٦٢ رقم ٤٥٨ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٠٧/١ وعبد بن حميد ص ١١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٥ و١١٨ وابن شاهين فى الترغيب ص ١١٥ والحاثر بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٥٣ والعقيلي ٢١٩/٢

من طريق الضحاك بن نبراس عن ثابت أنه كان مع أنس بالزاوية فوق غرفة له فسمع الأذان فنزل ونزلت فقارب فى الخطا فقال كنت مع زيد بن ثابت فمشى بى هذه المشية وقال أتدرى لم فعلت بك ؟ فإن النبى ﷺ مشى بى هذه المشية وقال : « أتدرى لم مشيت بك » ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : « ليكثر عدد خطانا فى طلب الصلاة » والسياق للبخارى

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ثابت فرفعه الضحاك عن ثابت وهو ضعيف تابعه على رفعه محمد بن ثابت البنانى حيث رواه عن أبيه كذلك وهو أشد ضعفاً من الضحاك خالفهما السرى بن يحيى فوقفه خرج رواية الوقف الطبرانى فى الكبير والسرى ثقة فالحديث ضعيف جداً مرفوعاً إذ رواية الرفع منكراً وضعفه الحافظ فى المطالب

٢٤٢/١

تنبيه : « زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية الضحاك ومحمد بن ثابت تقوى أحدهما الأخرى مع الرواية الموقوفة فيرتقى بزعمه الحديث إلى درجة الحسن » اهـ . وما قاله غير حسن لوجهين :

أولاً : أن محمد بن ثابت لا يصلح فى المتابعات لشدة ضعفه .

ثانياً : أن ما تقدم يعتبر من باب الاختلاف على الراوى فى الرفع والوقف فلا دخل لما ذكره هنا وإنما الذى ذكره مما لا اختلاف فيه على الراوى والذى جعله يقول ما تقدم ، ارتقاؤه السطح بدون سلم .

٤٠٦/٧١٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وشرحبيل بن سعد والشعبي وولده عبد الرحمن وموسى بن عبيدة عن أخيه .

* أما رواية أبي نضرة عنه:

فرواها مسلم ٤٦٢/١ وأبو عوانة ٣٨٧/١ و٣٨٨ وأحمد ٣٣٢/٣ و٣٣٣ و٣٧١ و٣٩٠ وأبو يعلى ٤٣٢/٢ وابن خزيمة ٢٣٠/١ والطبراني في الأوسط ٣١٤/٤ و٣٣/٥ وابن جرير في التفسير ١٠٠/٢٢:

من طريق سعيد بن إياس الجريري وغيره عن أبي نضرة عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ: فقال لهم «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: «يا بني سلمة دياركم، تكتب آثاركم . دياركم تكتب آثاركم» والسياق لمسلم . وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي نضرة فرواه الجريري كما تقدم تابعه على ذلك كهمس بن الحسن وداود بن أبي هند

خالفهم أبو سفيان طريف السعدي حيث قال: عن أبي نضرة عن أبي سعيد . فروايتهم منكراً لأمرين سلوكه الجادة، وضعفه، وزد ثالثاً مخالفته لمن تقدم

* وأما رواية الباقيين عنه:

فكلها عند البزار كما في زوائده ٢٢٣/١ و٢٢٤

ولفظ رواية الأول قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء في الكريهات أو المكروهات وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة وهي الرباط» وشرحبيل ضعيف .

* وأما رواية الشعبي عنه فهي بنحو رواية شرحبيل وفيها يوسف الصباغ وهو

ضعيف

* وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه:

فلفظها: من طريق أبي داود عن طالب بن حبيب حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن بنى سلمة قالوا: يا رسول الله: أنبيع دورنا ونتحول إليك فإن بيننا وبينك واد فقال رسول الله ﷺ: «أثبتوا فإنكم أوتادها وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب الله له بها أجراً»

وأبو داود هو الطيالسي وطالب بن حبيب اختلف فيه فقال البخاري: فيه: «فيه نظر»
وقال ابن عدى: «أرجو أن لا بأس به» وذكره العقيلي في الضعفاء خالفه ابن حبان فذكره
في الثقات

وعلى أي الرجل كما قال البخاري: وتبعه من تقدم في إirاده في الضعفاء فالحديث
ضعيف بهذا الإسناد أيضًا

٤٠٧/٧١٧ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل

* أما رواية ثابت عنه:

ففي ابن ماجه كما في زوائده ١٦٨/١ والعقيلي في الضعفاء ١٤٠/٢ والحاكم في
المستدرک ٢١٢/١ والبيهقي في الكبرى ٦٣/٣ والطبراني في الأوسط ١١١/٦ وتمام في
فوائده ٣٠٣/١:

من طريق سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول
الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» والسياق لابن
ماجه.

وفي الحديث علتان:

الأولى: ضعف سليمان بن داود ومدار الإسناد عليه.

الثانية: الاختلاف في إسناده على سليمان فرواه عنه كما تقدم مجزأة بن سفيان بن

أسيد وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي

خالف من تقدم محمد بن محمد التمار كما عند الطبراني ومحمد بن أيوب كما عند
الحاكم ومعاذ بن المثنى كما عند البيهقي فقالوا: عن سليمان عن أبيه عن ثابت به فزادوا
واسطة بين سليمان وثابت وهو من تقدم تابعهم أيضًا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد
وتم علة ثالثة وهي الاختلاف في سليمان بن داود المحكوم عليه بالضعف فقال محمد بن
أيوب ومجزأة: سليمان بن داود خالفهما محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد حيث قالوا:
داود بن سليمان عكس ما تقدم كما اختلفوا أيضًا في اسم جده فقال محمد بن محمد
التمار: سليمان بن داود بن سليمان فجعل جده سليمان خالفه غيره حيث قال: سليمان بن
داود بن مسلم أو داود بن سليمان بن مسلم.

وعلى أى الرجل ضعيف زاده هذا الاختلاف ضعفاً

* وأما رواية حميد عنه :

ففى البخارى ١٣٩/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١١٢/٢ وابن ماجه ٢٥٧/١ وأحمد

١٠٦/٣ و١٨٢

ولفظه : أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبى ﷺ قال :

فكره رسول الله ﷺ : أن يعرفوا المدينة فقال : «ألا تحنسون آثاركم» قال : مجاهد :

«خطاهم ؛ آثارهم أن يمشى فى الأرض بأرجلهم» والسياق للبخارى

ولحميد سياق آخر

عند الطحاوى فى أحكام القرآن ١ / ١٤٩ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه عن النبى

ﷺ أنه قال : «إذا جاء أحدكم فليمش على هيئته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبق»

وعبد الوهاب حسن الحديث .

قوله : باب (٢٤٥) ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

قال : وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد

٤٠٨/٧١٨ أما حديث على :

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩

٤٠٩/٧١٩ وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فتقدم فى الباب السابق لهذا الباب من رواية سعيد بن المسيب عنه .

وروى الطبرانى فى الأوسط ٢٦٩/٦ :

من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعاً «من ألف المسجد

ألفه الله» وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل

١٥٢/٤ من هذه الطريق ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به

٤١٠/٧٢٠ وأما حديث أنس بن مالك :

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩

ورواه عن أنس أيضاً حميد الطويل وثابت

* أما رواية حميد عنه :

ففي البخارى ٣٣٤/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٤٠/١ وأبى يعلى فى مسنده ٤/٥٢ والنسائى ٢١٥/١ وابن ماجه ٢٢٦/١ :

من طريق يزيد بن هارون وغيره عن حميد عن أنس قال : أخر رسول الله ﷺ : الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال «إن الناس قد صلوا وركدوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة» لفظ البخارى * وأما رواية ثابت عنه :

فرواها مسلم ٤٤٣/١ وأبى يعلى فى مسنده ٣٣٩/٣ وابن حبان ٣٩/٣ وأبو نعيم فى مستخرجه ٢٣٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ : فقال أخر رسول الله ﷺ : العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل : ثم جاء فقال : «إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة» قال : أنس : «كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبه اليسرى بالخنصر» وروى الطبرانى فى الأوسط ٢٦٩/٦ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعاً : «من ألف المسجد ألف الله» وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل ١٥٢/٤ من هذه الطريقة ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به ٤١١/٧٢١ وأما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٩٩/١٠ :

من طريق عبد الله بن أبى يعقوب الكرمانى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا المسعودى عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بيوت الله فى الأرض المساجد وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها»

والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٢/٢ بعبد الله بن أبى يعقوب وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٤٣/١ :

من طريق عبيد بن إسحاق عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو الأصم عن عبد الله مرفوعاً : «إذا دخل الرجل المسجد فهو فى صلاة ومن قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة» . اهـ . وذكر أن أباه قال : فى هذا الحديث «إن الصحيح وقفه على عمرو من قوله» وذكر أن النفيلى رواه عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو قوله»

٤١٢/٧٢٢ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه النسائي ٤٣/٢ وأحمد ٣٣١/٥ وأبو يعلى ٥٠٤/٦ و٥٠٥ و٥٠٦ وابن أبي شيبة في مسنده ٨٥/١ ومصنفه ٤٤٠/١ وابن حبان كما في زوائده ص ١٢٠ والطبراني في الكبير ٢٥٩/٦ و٢٦٠ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٢٧٦ ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه ص ١١٧:

من طريق عياش بن عقبة الحضرمي أن يحيى بن ميمون الحضرمي حدثه قال: مر بي سهل بن سعد الأنصاري وأنا جالس في المسجد إلى المقصورة فقال لي: ألا أخبرك ما سمعت رسول الله ﷺ؟ فقلت لرجل إلى جنبي: ليس بيننا وبين رسول الله ﷺ: إلا هذا بلى أصلحك الله فأخبرني فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» والحديث حسن عياش وشيخه صدوقان.

قوله: باب (٢٤٦) ما جاء في الصلاة على الخمرة

قال: وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ وأم سلمة ٤١٣/٧٢٣ أما حديث أم حبيبة:

فرواه أبو يعلى ٣٣٢/٦ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ١٠٦ والطبراني في الكبير ٢٤٢/٢٣ وابن أبي حاتم في العلل ١٢٣/١:

من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن أم حبيبة «أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة» وقد ذهب أبو حاتم البستي إلى صحة الحديث كما خرجه في صحيحه خالفه أبو حاتم الرازي إذ حكى عنه ولده كما في المصدر السابق ما نصه: «هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب» اهـ.

٤١٤/٧٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع والبهى

* أما رواية نافع عنه:

ففي ابن خزيمة ١٠٥/٢ والبخاري كما في زوائده ٢٩١/١ وابن سعد في الطبقات ٤٦٩/١ والطبراني في الكبير ٣٨٢/١٢ والأوسط ١٨٥/٢ و٨٣/٨ وابن عدى في الكامل ٣٧٩/٥:

من طريق أيوب وابن أبي ليلى والعطاف بن خالد كلهم عن نافع عن ابن عمر قال:
«كان النبي ﷺ يصلى على الخمرة»

وأصح طرق الحديث رواية أيوب لذلك اعتمدها ابن خزيمة إلا أنه قال: عقب
إخراجها من طريق محمد بن المبارك المخرمى أنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث عن
أيوب به ما نصه: «هكذا حدثنا به المخرمى مرفوعاً فإن كان حفظ فى هذا الإسناد ورفع
فهذا خبر غريب» اهـ. ومن هذه الطريق خرج البزار وعقب ذلك بقوله: «لا نعلم أسنده
عن أيوب إلا وهيب ولا عنه إلا معلى ولم نسمعه إلا من محمد» اهـ. وهو موافق لما
قاله ابن خزيمة من غرابة إسناده إلا أنه وقع فى ابن خزيمة أن الراوى عن أيوب عبد الوارث
وعند البزار وهيب ثم اتحد الإسناد فيما بعد وأرى أن فى أحدهما وهماً أخشى أن يكون
عند ابن خزيمة، ثم ترجح لى ذلك بما رواه عفان بن مسلم عن وهيب عن أيوب عن أبي
قلاية عن أنس عن أم سليم كما وقع ذلك عند ابن أبي عاصم فى الصحابة ٩٦/٦ ولاشك
أن عفاناً أقوى من معلى مع أن عبد الوهاب قد رواه عن أيوب كذلك كما عند ابن أبي
عاصم أيضاً فلله الحمد على ما ألهم وعلم كما تابع عفان بن مسلم أيضاً إبراهيم بن
الحجاج كما عند البيهقى فى الكبير ٤٢١/٢

وأما الطريق الثانية إلى نافع فابن أبي ليلى هو محمد وهو سبب الحفظ

وأما الثالثة وهى رواية العطاف فوَقعت عند الطبرانى وابن عدى وعقب الطبرانى ذلك
بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا العطاف تفرد به قتيبة» وما زعمه من تفرد عطاف
عن نافع غير سديد بل هو محجوج بمن تقدم، والصواب أن التفرد فى الرواية عن عطاف
كما قال ابن عدى .

وعلى أى العطاف حسن الحديث والراوى عنه قتيبة فثبت الحديث من طريقه مع

طريق أيوب

إلا أنه اختلف فيه على نافع فى رفعه ووقفه فرفعه عن نافع من تقدم خالفهم ابن
جريج إذ وقفه على، ابن عمر كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٤/١ وقد
توبع ابن جريج على هذه الرواية كما عند ابن أبي شيبة فى المصنف أيضاً ٤٣٥/١ من طريق
الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وابن جريج يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب
نافع إذا صرح وقد صرح هنا . فكان حقه التقديم على من رفع لولا رواية أيوب، إلا أن
رواية أيوب استغريها من تقدم، لكن لها متابعة كما سيأتى إلا أنها ضعيفة .

تنبيه: قال الألباني في تعليقه على، ابن خزيمة لرواية أيوب: «إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصوري فإنني لم أر من ذكر أنه مخرمي» اهـ . وهو متعقب بما في البزار فقد ذكره البزار بذلك وهو من شيوخه لا يخفى عليه
* وأما رواية البهي عنه:

فرواها أحمد ٩٢/٢ و ٩٨ وابن سعد في الطبقات ٤٦٩/١ وابن عدى في الكامل ١٨/٤:

من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله البهي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة»

وفي الحديث علتان: ضعف شريك، ومخالفته فقد رواه عن أبي إسحاق أبو الأحوص جاعله من مسند عائشة كما عند الطيالسي برقم ١٥١٠

وزعم مخرجو مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة أن أبا الأحوص جعله من مسند ابن عمر وذلك غلط بين انظر المسند بتحقيقهم ٤٧٣/٩

٤١٥/٧٢٥ وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٣٧٦/٦ و ٣٧٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥/١ وابن أبي عاصم ٦/٩٦ والطبراني ١٢٢/٢٥ و ١٢٣ والبيهقي ٤٢١/٢:

من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها فتبسط له نطعًا فيقبل عليه وكان كثير العرق وكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقالت عرقك أريد به طيبه «وكان النبي ﷺ يصل على الخمرة»

والسند صحيح وقد خرجه مسلم ١٨١٦/٤ بدون الزيادة المتعلقة بالباب .

٤١٦/٧٢٦ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وذكوان وسعيد بن المسيب وعبد الله البهي .

* أما رواية عروة عنها:

فرواها أحمد في المسند ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ١٠٥/٢ .

من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصل على الخمرة وقال «يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشبت أن

يكون يفتن الناس» والسند صحيح

* وأما رواية ذكوان عنها:

ففي مسند أحمد ١٤٩/٦ و ١٧٩ و ٢٠٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥/١ وابن سعد في الطبقات ٤٦٨/١ والبيهقي ٤٤٧/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة

حماد بن سلمة معلوم أمره ثقة عابد عيب عليه الجمع بين الشيوخ كما في شرح علل المصنف لابن رجب ولم يقع العيب هنا مع أن الراوى عنه في بعض الطرق عفان بن مسلم الأزرق ثقة حجة . وذكوان مولى عائشة كذلك دبرته بعد موتها إلا أنه مقل فالسند صحيح

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:

ففي الكامل لابن عدى ٣٤/٧:

من طريق نصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الخمرة وعلى الحصير»

قال ابن عدى: «وهذا عن قتادة بهذا الإسناد غير محفوظ» أورده في ترجمة نصر وقد نقل عن عدة من الأئمة ما يدل على رد روايته قال ابن معين: «ومن المعروفين بالكذب وبوضع الحديث أبو جزي نصر بن طريف» وقال أحمد بن حنبل: «لا يكتب حديث نصر بن طريف أبو جزي» وقال يزيد بن هارون: (دخلت البصرة ومحدثها عثمان البربرى ونصر بن طريف وكنا نأتى هشام الدستوائى فى السر فأسقط الله هذين وعلا هذا).

* وأما رواية عبد الله البهى عن عائشة:

ففى ابن ماجه ٢٠٧/١ وأحمد ١٠٦/٦ و ١١٠ و ١٧٩ و ٢١٤ وإسحاق ٩١٧/٣ والطيالسى برقم ١٥١٠:

من طريق أبى إسحاق وغيره عن عبد الله البهى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان فى المسجد فقال لجارية «ناولينى الخمرة» فقالت عائشة: أراد أن يبسطها فيصلى عليها فقالت: إنها حائض فقال: «إن حيضتها ليست فى يدها» والسياق لإسحاق

واختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه أبو الأحوص كما تقدم وقد تابعه فى شيخه

على هذا إسماعيل السدي والعباس بن ذريح خالف أبا الأحوص شريك فجعله من مسند ابن عمر كما أن شريكاً أيضاً قد رواه كما رواه أبو الأحوص .
وعلى أي الحديث من مسند عائشة أصح من كونه من مسند ابن عمر بهذا الإسناد .
٤١٧/٧٢٧ وأما حديث ميمونة :

فرواه البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٤٥٨/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٥٨/٢ و ٨٠ وأبو داود ٤٢٩/١ والنسائى ٤٥/٢ وابن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ٣٣٠/٦ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٦ والحميدى ١٤٩/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ٨٥/١ وأبو يعلى ٣١٥/٦ والدارمى ٢٥٩/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٣٥/١ وابن خزيمة ٢/١٠٤ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ وأبو نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٢

من طرق عدة عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بحذائه فربما أصابنى ثوبه إذا سجد وكان يصلى على الخمرة» والسياق لأبى نعيم وقد رواه عدد كثير بهذا الإسناد عن الشيبانى ولم يختلفوا فى إسناده إلا ما وقع عند الحميدى من طريق ابن عيينة عن الشيبانى به وقال عن عبد الله بن شداد أو يزيد بن الأصم وعقب الحميدى ذلك بأن الشك من ابن عيينة .
٤١٨/٧٢٨ وأما حديث أم كلثوم :

فرواه ابن خزيمة ١٠٤/٢ :

من طريق عاصم عن أبى قلابه عن أم كلثوم بنت أم سلمة «أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة»

وقد اختلف فيه على أبى قلابه فرواه عاصم عنه كما تقدم خالفه خالد الجذاء فقال عنه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ويأتى تخريج هذه الطريق . وقد حكم من خرج أحاديث ابن خزيمة على أن رواية خالد أرجح واعتمد بأن له طريقاً أخرى ولو أنه اعتمد على تقديم صحة الحديث من رواية أم سلمة اعتباراً لما أبداه الترمذى من عدم صحة سماع أم كلثوم من النبى عليه الصلاة والسلام لكان أرجح كما أن أبا قلابه وسم بالتدليس ولم يصرح فى كلا الروايتين إلا أن النفس ميلها إلى كونه جعل الحديث من مسند أم سلمة بإدخاله الوسطة السابقة كان أميل

٤١٩/٧٢٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها: زينب بنتها وسعيد بن المسيب .

* أما رواية زينب عنها:

ففي مسند أحمد ٣٠٢/٦ وأبي يعلى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ و٢٨٨ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٥١ وابن الأعرابي في معجمه ١٠٣٠/٣

ولفظه: «كان ﷺ يصلى على الخمرة»

وسنده صحيح إلا أنه وقع في بعض الطرق عن أبي قلابة عن بعض بنى أم سلمة عنها وفي بعضها أن المبهوم زينب وتقدم في الحديث السابق الكلام على هذا السند

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:

ففي الطبراني في الأوسط ٢٨٨/٦:

من طريق الحسن بن داود المنكدرى حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك حدثني عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده سعيد بن المسيب قال: سمعت أم سلمة تقول: «كان لرسول الله ﷺ حصير وخمرة يصلى عليهما» قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا بهذا الإسناد تفرد به الحسن بن داود» اهـ

وعمران ووالده لم يوثقهما معتبر بل قال ابن حبان في عمران بعد أن أدخله في الثقات «يعتبر بحديثه إذا روى عنه الثقات لأن في رواية الضعفاء عنه مناكير كثيرة» اهـ . والراوى عنه هنا هو من تقدم

وقد اختلف فيه منهم من حكم عليه بالجهالة ومنهم من قال فيه: لا بأس به فإذا كان أمره بين ما تقدم فلا يبلغ المرتبة التي شرطها ابن حبان فالحديث ضعيف إلا أن يتقوى بالسند السابق للمتابعة القاصرة

قوله: باب (٢٤٧) ما جاء في الصلاة على الحصير

قال: وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة

٤٢٠/٧٣٠ أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وثابت وأبو التياح والزهرى وقتادة .

* أما رواية إسحاق عنه:

فرواها البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٤٥٧/١ وأبو داود ٤٠٧/١ و٤٠٨ والترمذى ٤٥٤/١

والنسائي ٦٧/٢ وأحمد ١١٠/٣ و ١٣١ و ١٤٥ و ١٦٤ و ١٧٩ والدارمي ٢٣٨/١ وابن أبي شيبه في المصنف ٤٣٦/١ وابن عدى ٢٩٠/٣ والطحاوي ١٥٠/١ :

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ: لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلى لكم قال أنس: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ: وشففت واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ: ركعتين ثم انصرف .
* وأما رواية ثابت عنه :

ففي مسلم ٤٥٧/١ والنسائي ٦٧/٢ وأحمد ١٩٦/٣ والطبراني في الأوسط ٢٣٢/٥ :
من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحو ما تقدم تابع شعبة سليمان إلا أنه وقع فيه اختلاف على شعبة فرواه بعضهم عنه كرواية سليمان بن المغيرة ورواه عنه زافر بن سليمان عن أبي التياح عن أنس ٣١١/١ ورجح ابن عدى الأول كما في الكامل ٢٣٣/٣ ورواية زافر عند تمام كما في ترتيبه

* وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح :

ففي مسلم ٤٥٧/١ والبخاري ٥٨٢/١٠ وأبي نعيم في المستخرج على مسلم ٢٥٥/٢ وابن أبي شيبه ٤٣٧/١ وابن الجعد ص ٢١٣ والترمذي ١٥٤/٢ .
بنحو رواية إسحاق عن أنس
* وأما رواية الزهري عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٤٨/٨ :

من طريق مفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى على الخمرة ويسجد عليها»

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس تفرد به مفضل بن فضالة» وقد رواه الطبراني من طريق المقدم بن داود عن عمه سعيد بن عيسى به والمقدم ذكره الحافظ في اللسان ٨٤/٦ ونقل عن النسائي في الكنى قوله: «ليس بثقة» وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه ونقل عن الدارقطني تضعيفه في غرائب مالك .
* وأما رواية قتادة عنه :

ففي طبقات ابن سعد ٤٢٧/٨ والطبراني في الأوسط :

من طريق هشام الدستوائي والمثنى بن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم أحياناً فتدركه الصلاة فيصلى على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء والسباق لابن سعد من طريق المثنى وخرجه الطبراني من طريق هشام وزعم أن هشام الدستوائي انفرد به عن قتادة كما أنه ذكر لفظ الخمرة عن البساط .

٤٢١/٧٣١ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ٤٣٠/١ وأحمد ٢٥٤/٤ والطبراني في الكبير ٤١٦/٢٠ والدارقطني في العلل ١٣٤/٧ والبيهقي ٤٢٠/٢ وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ ص ١٦٥:
من طريق يونس بن الحارث الطائفي ثنا محمد بن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ: يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة أو حصير»

وقد اختلف فيه على يونس فرواه أبو نعيم الفضل وأبو أحمد الزبيرى كما تقدم تابعهما محمد بن ربيعة خالفهم معاوية بن هشام وخالد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبان فلم يذكروا أباه وجعلوا الحديث من رواية محمد بن عبيد الله عن المغيرة بإسقاط أبيه وعلى أى فقد قال ابن حبان: «إن عبيد الله بن سعيد من أتباع التابعين يروى المقاطيع فحديثه عن المغيرة منقطع لأنه لم يلق المغيرة» اهـ . انظر الثقات ١٤٦/٧ فإذا كانت هذه رواية ال أكثر والأرجح لما تقدم لا سيما وفيهم أبو نعيم فكيف من صير الحديث من رواية ولده عن المغيرة كما تقدم فالانقطاع فيها أحق فهذه علة صريحة فى ضعف الحديث وعلة ثانية هى جهالة عبيد الله بن سعد كما قال أبو حاتم:

تنبيه: رواية أبى نعيم كما قدمتها وقعت عند أبى القاسم الطبراني وذكره الدارقطني فيمن أسقط والد محمد بن عبيد الله خلافاً لما وجدته كما أن الدارقطني حصر رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه فى رواية أبى أحمد عنه فحسب وجعل رواية ال أكثر بإسقاطه والموجود عكسه كما تقدم

قوله: باب (٢٤٨) ما جاء فى الصلاة على البسط

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٤٢٢/٧٣٢ وحديثه:

رواه عنه عمرو بن دينار وابن البيلماني

* أما رواية عمرو بن دينار عنه :

فرواها بن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ٢٣٢/١ وابن أبي شيبة ٤٣٧/١ والبيهقي ٤٣٧/٢ :
من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال : صلى ابن عباس وهو بالبصرة على
بساطه ثم حدث أصحابه « أن رسول الله ﷺ : كان يصلى على بساطه » والسياق لابن
ماجه .

واختلف فيه على زمعة فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن وهب ووكيع خالفهما أبو عاصم
النبيل واختلف فيه على أبي عاصم أيضًا فقال عنه محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي
ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقد تابع الواسطي
على هذه الرواية في شيخه وكيع بن الجراح كما عند ابن أبي شيبة خالف الواسطي
محمد بن عبيد حيث قال : ثنا أبو نعيم ثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن كريب عن
ابن عباس فذكره فأدخل محمد بن عبيد بين عمرو وابن عباس كريبًا إلا أن رواية ابن
وهب عن زمعة المتقدمة صرحت بسماع عمرو من ابن عباس

وعلى أى مدار الحديث على زمعة بن صالح وهو متروك وجاء الحديث من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطيالسي كما فى المنحة ٨٥/١ وأبى يعلى ١٦/٣
والترمذى ١٥١/٢ وغيرهم لكن بلفظ الخمرة وسماك أمره بين فى عكرمة
والحديث حكم عليه بالضعف البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٩٨/١

تنبيه : عزى البوصيرى الحديث إلى الترمذى من رواية زمعة بن صالح
كما عزاه أيضًا إلى أحمد والمعلوم أن الترمذى لم يخرج من طريق زمعة عن سلمة
عن عكرمة به إنما خرج من الطريق التى قدمت ذكرها مخالفًا أيضًا لمتن الحديث الذى
خرجه ابن ماجه فتنبه

* وأما رواية ابن البيلمانى عنه :

ففى ابن عدى ١٨٠/٦ و١٨١ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس قال : « دخلت على
النبي ﷺ وهو قائم يصلى فى ثوب واحد على بساط فقممت عن يساره فأخذ بيدي فجعلنى
على يمينه » وابن البيلمانى متروك .

قوله: باب (٢٥٠) ما جاء في سترة المصلى

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عباس
وسبرة بن معبد الجهني وأبي جحيفة وعائشة

٤٢٣/٧٣٣ أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه العذري وأبو عبيد الله

* أما رواية العذري عنه:

فرواها أبو داود ٤٤٣/١ وابن ماجه ٣٠٣/١ وأحمد ٢٤٩/٢ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٦
والطيالسي كما في المنحة ٨٨/١ وعبد بن حميد ص ٤١٩ والحميدي ٤٣٦/٢ وإسحاق ١/
٣١٢ وعبد الرزاق ١٢/٢ والبخاري في التاريخ ٧١/٣ و٧٢ وابن خزيمة ١٣/٢ وابن حبان
في صحيحه ٤٤/٤ والثقات ٤/١٧٥ وابن أبي حاتم ١٨٧/١ والدارقطني في العلل ١٠/
٢٧٨ والبيهقي ٢/٢٧٠ و٢٧١ وبحشل في تاريخ واسط ص ١٣١ والطحاوي في أحكام
القرآن ١/٢٣٦:

من طريق إسماعيل بن أمية عن العذري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصاً فإن لم تكن معه عصاً
فليخطط خطأ ثم لا يضره ما مر أمامه»

وقد رواه عن إسماعيل عدة؛ مختلفين في رفعه ووقفه كما اختلفوا في شيخ إسماعيل
فمن رواه عن إسماعيل.

ابن عيينة وابن جريج والثوري ومعر وبشر بن المفضل وحميد بن الأسود وأبو
إسحاق الفزاري وخارجة بن مصعب ونصر بن حاجب وإسماعيل بن مسلمة وذواد بن علبة
ومسلم بن خالد الزنجي ووهيب بن خالد

* أما رواية ابن عيينة عنه:

فقال عنه أبو خيثمة والحميدي وعلي بن المديني وابن المقرئ ومحمد بن سلام عن
إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة وقد تابع ابن عيينة
على هذا السياق روح بن القاسم وذواد بن علبة إلا أن ذواداً قال: بدلاً عن أبي محمد بن
عمرو، ابن عمرو بن حريث عن جده حريث وتابع ابن عيينة أيضاً على هذا بشر بن
المفضل وعبد الوارث بن سعيد وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزاري إلا أنهم خالفوا

ابن عيينة في هذه الرواية في شيخ إسماعيل فقط حيث قالوا: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده فكانت المخالفة في الكنية إذ يلزم من هذا تعدد كنيته مع الاختلاف وتعيين اسم الأب

وقال مسدد ويونس بن عبد الأعلى والحسين بن حفص وسليمان القزاز عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة فوافقت هذه الرواية رواية بشر وقرنائه في تعيين شيخ إسماعيل وخالفت في كون شيخ إسماعيل والده لا جده

وقال سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا السياق وقد ذكر الفسوي في التاريخ أنه كان له أخطاء عن شيوخه ولا يتراجع إنما ذكر الدارقطني أن ابن عيينة كان يضطرب في هذا الحديث فيحتمل أن الأوجه السابقة كان وجه الاختلاف منه

* وأما رواية ابن جريج عنه، فاختلفوا عليه فيها:

فقال عنه عبد الرزاق عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة
وقال حجاج عنه عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو عن أبي هريرة
ولاشك أنه أوثق من عبد الرزاق .

وعلى أي فلا أعلم من تابعهما أو شيخهما على هذا السياق وثم اختلاف ثالث على ابن جريج وهو أنه قال أيضًا: عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده

* وأما رواية الثوري ومعمر: فهي عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة كإحدى الروایتين المشهورتين عن ابن عيينة إلا أن الخلاف كائن في الوساطة بين أبي عمرو وأبي هريرة إذ هذه أنه حريث والسابقة محمد

* وأما رواية خارجة بن مصعب: فقال عن إسماعيل عن عمرو بن حريث أو حريث بن عمرو عن أبيه عن أبي هريرة وخارجة متروك فلا عبرة بها .

* وأما رواية نصر بن حجاب: فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيه به ونصر حسن الحديث فلا يقاوم الثوري وذويه

* وأما رواية إسماعيل بن مسلمة: فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن

حزم عن جده جرير بن سليم به وإسماعيل حسن الحديث فلا يقاوم الثوري ومعمرو وابن جريج مع أن بعضهم لم يختلف فيه
* وأما رواية ذواد: فتقدم ذكرها

* وأما رواية مسلم بن خالد الزنجي: فقال عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، ومسلم ضعيف، ورواه الزنجي أيضا من وجه آخر حيث قال: عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة
* وأما رواية وهيب: فرواه مرة كرواية الزنجي في السياق الأول عنه موصولاً ورواه مرة أخرى وأرسله حيث قال: عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن النبي ﷺ، وهذه الرواية المرسلة لوهيب تابعه عليها عبد الوارث بن سعيد كما ذكر ذلك المزني في التحفة

ورواية وهيب المرسلة ذكرها عنه البخاري في التاريخ من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب ولم يحك غيرها، لكني وجدت في مسند عبد بن حميد رواية مسلم عن وهيب موصولة، فالله أعلم

إذا بان ما تقدم من وقوع الاختلاف السابق فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الحديث فحكم ابن الصلاح عليه بالاضطراب بعد أن ذكر بعض الأوجه المتقدمة وذكر الحافظ في التهذيب ٢٣٦/٢ ضعفه عن الطحاوي والخطابي إلا أن الخطابي عزي ذلك لأحمد كما أنه نقل عن ابن عبد البر أنه عزي تصحيحه إلى أحمد وابن المديني، ونقل عن الدارقطني أنه قال: «لا يصح ولا يثبت» اهـ . باختصار ويظهر من تصرف الحافظ عدم صحته حيث قال: بعد أن نقل بعض كلام البخاري من التاريخ المذكور فيه بعض الاختلاف السابق في الإسناد ما نصه: «قلت فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضًا» اهـ . خالفه المزني حيث نسب الاضطراب إلى إسماعيل بن أمية وقد خالف الحافظ نفسه في النكت حيث ذهب إلى ثبوت الحديث إذ قال: بعد كلام له تعلق بالحديث ما نصه: «ولكن بقي أمر يجب التيقظ له، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب، هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إذا كان ذلك لرجل ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل

ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك . ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفى الاضطراب أصلاً ورأساً اهـ

فهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وإن الاضطراب الذي قيل في الحديث ليس مسلماً به إذ هو ممن بعد إسماعيل بغض النظر عن أن يسلط على من فوقه وأنه يمكن الترجيح بين الرواة السابقين وإن شيخ إسماعيل لا يؤثر فيه هذا الاختلاف عند وجدان الترجيح . وما قاله ممكن أن يسلم به لولا ما قاله في التهذيب من نسبة الخلاف إلى شيخ إسماعيل فإنه لو نسب الخلاف إليه لانزاح جميع ما تقدم من التجوزات

وعلى أي شيخ إسماعيل لم يوثقه معتبر فهو كاف في رد الحديث وقد نحى المزي إلى أن الاضطراب السابق من إسماعيل ولا أعلم من وافقه على هذا وانظر التهذيب ٥٦٥/٥ و٥٦٦

* وأما رواية أبي عبيد الله عنه :

ففي غريب الحديث للحربي ١١٢/١ وابن أبي شيبة ٣١٠/١ :

من طريق الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يستر المصلي مثل مؤخرة الرجل في مثل جلة السوط» والوليد وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان والعجلي وآخرون وضعفه يعقوب بن شيبة والصواب الأول وشيخه هو مسلم بن مشكم ثقة كاتب أبي الدرداء فالحديث صحيح إلا أن الراوي عن الوليد مسعر بن كدام وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم إلا أن الراوي عن حفص أبو هشام شيخ الحربي فإن كان أبو هشام هو الرفاعي فضعيف وقد خالف حفص بن غياث وكيع والمخالفة في المتن والإسناد حيث جعل وكيع الحديث من مسند ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة ٣١٠/١ ثم وجدت أن وكيعاً قد تابع حفص بن غياث إذ رواه بالوجهين فارفع ما قلته في رواية حفص .

٤٢٤/٧٣٤ وأما حديث سهل بن أبي حثمة :

فرواه النسائي ٤٩/٢ وأبو داود ٤٤٦/١ وأحمد ٢/٤ والحميدي ١٩٦/١ وعبد بن حميد ص ١٦٥ والطيالسي ص ١٩١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٢/١ وابن خزيمة ١٠/٢ وابن حبان كما في زوائده ص ١١٧ والطبراني في الكبير ٩٨/٦ والحاكم في

المستدرک ٢٥١/١ و ٢٥٢ والبيهقی ٢٧٢/٢ والطحاوی فی المشکل ٢٧/٧ :

من طریق صفوان بن سليم عن نافع بن جبیر عن سهل بن أبی حشمة قال : قال النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته» وقد اختلف في إسناده في موضعين أو ثلاثة

الموضع الأول : على صفوان فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم إلا أنه اختلف في إسناده عن ابن عيينة فعامته أصحابه كالحميدي وأبو بكر بن أبى شيبة وأخوه عثمان وحامد بن يحيى وابن السرح وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم

خالفهم عبد الرزاق فقال عنه عن صفوان عن النبي ﷺ كما وقع ذلك في مصنفه ١٥/٢ فأرسله عبد الرزاق إلا أنني أخشى أن الذي وقع عند عبد الرزاق غير سديد إذ أن الطبراني ساقه في معجمه الكبير من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن سفيان موصولاً موافقاً لأصحاب ابن عيينة وعلى فرض صحة ما وقع في المصنف فهي رواية مرجوحة، هذا ما يتعلق بابن عيينة، خالف سفيان واقد بن محمد بن زيد، فقال : عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ .

فساقه على الشك في وصله وإرساله، وواقد ثقة ليس بدون ابن عيينة .

الموضع الثاني : على نافع بن جبیر فوصله عنه صفوان كما تقدم . خالفه داود بن قيس فقال : عن نافع بن جبیر فأرسله، ورواه غير داود بن قيس عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد وهذا الموضع الثالث وقد مال البيهقی إلى ترجيح رواية ابن عيينة الموصولة حيث قال : «وقد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة» اهـ .

وعلى هذا فالحديث صحيح وقد خرج من اشترط الصحة ممن تقدم .

٤٢٥/٧٣٥ وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار وأبو عبيد الله مسلم بن مشكم

✽ أما رواية نافع عنه :

ففي البخاري ٥٢٧/١ و ٥٨٠ ومسلم ٣٥٩/١ وأبى عوانة ٥٥/٢ و ٥٦ وأبى داود ١/٤٤٤ والترمذي ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و ١٢٩ و ١٤١ وابن جرير في التهذيب الجزء المفقود ص ٢٧٥ وابن خزيمة ٩/٢ و ١٠ وابن حبان ٥٠/٤ وابن ماجه ٣٠٣/١ وابن أبى شيبة في المصنف ٣١٠/١ وعبد الرزاق ١١/٢ والطبراني في الكبير ٣٧٩/١٢ والبيهقی ٢٦٩/٢ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها، فقلت: أفرأيت إذا هبت الركاب قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر ﷺ يفعله «والسياق للبخاري .

* وأما رواية صدقة بن يسار عنه:

ففي مسلم ٣٦٣/١ وأبي عوانة ٤٧/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٨٦/٢ وابن خزيمة ١٠/٢ وابن حبان ٤٥/٤:

من طريق أبي بكر الحنفى قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» والسياق لابن حبان * وأما رواية أبي عبيد الله عنه:

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة السابق لحديث سهل السابق لهذا ٤٢٦/٧٣٦ وأما حديث سبرة بن معبد الجهنى:

فرواه أحمد ٤٠٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٣/١ وابن خزيمة ١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٧/١٣٣ و١٣٤ والبخارى فى التاريخ ٨٨/٤ والحاكم ٢٥٢/١ والبيهقى ٢٧٠/٢ وابن أبى شيبة ٣١١/١ والطحاوى فى المشكل ١/٢٣٦:

من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى قال: أخبرنى أبى عن جدى قال: قال النبى ﷺ: «ليستروا أحدكم فى صلاته ولو بسهم»

وعبد الملك مختلف فيه حيث وثقه العجلى وانفرد بذلك حسب علمى ويعتبر إخراج مسلم له وكذا ابن خزيمة توثيق له ضمنى وصرح ابن معين بضعفه وتبعه ابن حبان حيث قال: «منكر الحديث جدًا يروى عن أبيه ما لم يتابع عليه» اهـ . وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به» اهـ * وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه البخارى ٥٧٣/١ ومسلم ٣٦٠/١ وأبو داود ٤٤٣/١ والنسائى ٥٧/٢ والترمذى ١/٣٧٥ وأبو عوانة فى مستخرجه ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨ و٣٠٩ وابن خزيمة ٢/٢٧ وابن سعد ٤٣٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٩/٣ و٦٨/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود ص ٢٧٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/١٣١ و١٣٢ والطبرانى ٢٢/٩٩ و١٠١:

من طريق الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وما هنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ: في قبة له حمراء أراه قال: من آدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله ﷺ: يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان: نراه قال: حبرة» والسياق للبخارى

٤٢٨/٧٣٨ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٨/١ وأبو عوانة ٥٠/٢ والنسائي في الكبرى ٣٧٠/١ وابن جرير في التهذيب المفقود ص ٢٦٩ وأبو نعيم في المستخرج على مسلم ١٠٨/٢ والبيهقي في الكبرى ٣٨٠/٢:

من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال «كمؤخرة الرجل» تنبيه: وقع عند ابن جرير «عن حيوة عن الأسود» صوابه ما تقدم تنبيه آخر: نسب الشارح حديث عائشة إلى البخارى وليس كما قال

قوله: باب (٢٥١) ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى

قال: وفي الباب عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة

وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٤٢٩/٧٣٩ أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو صالح وولده عبد الرحمن وأبو الوداك

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففى البخارى ٥٨١/١ و٥٨٢ ومسلم ٣٦٢/١ وأبى داود ٤٤٩/١ وأحمد ٦٣/٣ وابن الجعد فى مسنده ص ٤٥١ وأبى يعلى ٨٠/٢ وأبى عوانة ٤٨/٢ وابن خزيمة ١٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦١/١ والمشكل ٢٧/٧ والبيهقى ٢٦٧/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ١٤٤/٢:

من طريق حميد بن هلال العدوى قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم الجمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه: فعاد

ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل الشاب إلى مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» لفظ البخاري .

* وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه :

ففي مسلم ٣٦٢/١ وأبي عوانة ٤٧/٢ و٤٨ وأبي داود ٤٤٨/١ والنسائي ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٣٤/٣ و٤٣ و٤٤ و٤٩ و٥٧ و٩٣ وأبي يعلى ٨٣/٢ والدارمي ١/٢٦٨ وابن الجارود ص ٦٦ وابن حبان في صحيحه ٤٧/٤ والبيهقي ٢٧٨/٢ وابن أبي شيبة ٣١٢/١ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» .

وقد اختلف فيه على مالك فعامة من رواه عنه ساقوه بالإسناد السابق حتى ابن وهب وحكى الدارقطنى فى العلل ٢٥٥/١١ أنه رواه عن مالك خارج الموطأ بخلاف ما تقدم إذ قال: عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالغلط وقد تابع مالكا على الرواية المشهورة عنه ابن عجلان

* وأما رواية أبي الوداك عنه :

ففى أبى داود ٤٦٠/١ وأحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ٣٨٠/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٣/١ :

من طريق مجالد حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم فإنه شيطان» والسياق لأبي داود، ومجالد ضعيف جدًا .

٤٣٠/٧٤٠ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن

* أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٦/١ و ١٨٧ وأحمد ٣٧١/٢ وعبد بن حميد ص ٤٢٣ و ٤٢٤ وابن خزيمة ١٤/٢ وابن حبان ٤٦/٤ والطحاوى فى المشكل ١/٨٤ : من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لويعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجى ربه كأن يقوم فى ذلك المقام أربعين عاماً أحب إليه من الخطوة التى خطاها بين يديه»
والحديث اختلف فيه فحكم عليه بالصحة من تقدم وتبعهم المنذرى وذهب البوصيرى إلى مخالفة ذلك إذ قال : كما فى الزوائد ما نصه :

«هذا إسناد فيه مقال عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمه عبيد الله بن عبد الله قال : أحمد بن حنبل : عنده مناكير وقال ابن حبان : فى الثقات : روى عنه ابنه يحيى ويحى لا شىء وأبوه ثقة وإنما وقعت المناكير فى حديثه من ابنه» إلخ ثم ذهب البوصيرى إلى أن الضعف متوقف على ما قاله أحمد من أنه إن روى عنه ابنه وهذا ليس منه وذكر أنه خرج من شرط الصحة ممن تقدم ذكرهم

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٥٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس فمر أعرابى بين يديه فسبحوا به فلم يأبه فقال عمر : يا أعرابى تنح عن قبلة رسول الله ﷺ : فلما فرغ النبى ﷺ قال : «من القائل هذا» قالوا : عمر : قال : «يا له فقها» خرج من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعى به وعقب ذلك بقوله : «قال أبى : هذا حديث باطل يشبه أن يكون يحيى عن النبى ﷺ مرسل» اهـ . وسويد متروك والظنة فى وصله منه .

٤٣١/٧٤١ وأما حديث بن عمر :

ففى مسلم ٣٦٣/١ وأبى عوانة ٤٧/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٨٢/٢ وابن خزيمة ١٧/٢ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٦١/١ والطبرانى فى الكبير ٤٢٨/١٢ والأوسط ١٤٩/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٢٢١٨/٤ وتمام فى الفوائد ٣٥٦/١ :

من طريق قتادة والضحاك بن عثمان قال قتادة : عن نافع وقال الضحاك : عن صدقة

كلاهما عن ابن عمر والسياق للضحك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين» والسياق لمسلم وقد اختار سياق الضحك وهي سالمة من أي اعتراض وأما رواية نافع فقد اختلف فيه عنه فرفعه عن نافع من تقدم وهو قتادة من رواية سعيد بن أبي عروبة عنه إلا أن رواية الرفع فيها علتان الأولى: عدم صحة السند إلى سعيد بن أبي عروبة إذ راويها النضر بن كثير وقد ضعفه عدة من أهل العلم أبو حاتم والدارقطني والعقيلي وغيرهم، وقد انفرد النضر بذلك لذا يقول الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة تفرد به النضر بن كثير» اهـ. وقد تابع قتادة إسماعيل بن أمية كما عند تمام إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

الثانية: مخالفة مالك لقتادة فقد خرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريقه ٢٠/٢ موقوفًا

وهو الصواب

٤٣٢/٧٤٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١١٩١/٢ والبخاري ٤٥٣/٦ وأحمد ٤٥٤/٢ وعبد الرزاق في

المصنف ٢٢/٢ وأبو داود ٤٥٥/١:

من طريق أيوب وابن جريج وهشام بن الغاز والسياق الممتى والإسنادى لهشام كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ: من ثنية الإذاخر فنظر النبي ﷺ فإذا على ربيعة مضرجة بعصفر قال: «ما هذه؟» فعرفت أن رسول الله ﷺ: قد كرهها فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فلففتها ثم ألقيتها ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما فعلت الربيعة؟» قال: فقلت: عرفت ما كرهت منها يا رسول الله فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فآلقيتها فيه فقال رسول الله ﷺ: «فهل كسوتها بعض أهلك» قال: وذكر أنه حين هبط من ثنية الإذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ: إلى جدار اتخذته قبة فأقبلت بهمة تريد أن تمر بين يدي النبي ﷺ: فما زال يدنو ويدارها حتى نظرت إلى بطن النبي ﷺ: قد لصق بالأرض فمرت من خلفه» والسياق للبخاري.

وقد اختلف فيه على عمرو على ثلاثة أنحاء ما بين وصل وإرسال وانقطاع فوصله من تقدم هشام وحده خالفه أيوب حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ: فذكره، خالفهما ابن جريج حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك انقطاع

ولاشك أن أيوب وابن جريج أقوى من هشام وإن كان هشامًا ثقة أيضًا إلا أنه سلك الجادة .

تنبيه: لم يصب الهيثمي في زوائد البزار حيث أدخله فيه وقد خرج من سبق ذكره

قوله: باب (٢٥٢) لا يقطع الصلاة شيء

قال: وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر

٤٣٣/٧٤٣ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة والأسود ومسروق

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٤٩٢/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٦/٢ و٥٧ والنسائى ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ والدارمى ٢٦٩/١ وعبد الرزاق ٣٢/٢ وابن خزيمة ١٨/٢ و١٩ وابن أبى شيبة ٣١٤/١ وابن حبان ٥٤/٤ وأحمد ٣٧/٦ و٨٦ و١٩٩ و٢٠٠ وإسحاق ١٢٣/٢ و١٢٤ و١٤٦ والحميدى ٩١/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: يصلى صلاته من الليل وأنا بينه وبين القبلة على الفراش»

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففي البخارى ٤٩١/١ ومسلم ٣٦٧/١ وأبى عوانة ٥٩/٢ وأبى داود ٤٥٧/١ وأحمد ١٤٨/٦ و٢٢٥ و٢٥٥:

من طريق مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ: ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففي البخارى ٥٨١/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٨/٢ وأحمد ٤٢/٦ و١٢٥ و١٣٠ و١٣٢ و٢٣٠ و٢٦٦ و٢٦٧ وإسحاق ٨٣٦/٣ والطيالسى برقم ١٣٧٩ وابن خزيمة ٢/١٩:

من طريق الأعمش قال: حدثنى إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الأعمش: وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار

والمرأة، فقالت عائشة: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ: فأنسل من عند رجله»

* وأما رواية مسروق عنها:

ففى البخارى ٥٨٧/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٧/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٥٥ و٢١٦ وابن خزيمة ١٩/٢:

من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة، بمثل رواية الأسود عن عائشة

٤٣٤/٧٤٤ وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه أبو داود ٤٥٩/١ والنسائي ٥١/٢ وأحمد ٢١١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٨/١ وأبو يعلى ١٥٤/٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٢٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٩/١ و٤٦٠ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/١٨ و٢٩٥ والبيهقى ٢٧٨/٢ والدارقطنى ٣٦٩/١:

من طريق يحيى بن أيوب وابن جرير عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ: ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعشان بين يديه فما بالى ذلك والسباق لأبى داود من طريق يحيى بن أيوب ولم يختلف فيه عليه وإنما وقع الخلاف فى إسناده إلى ابن جريج فرواه عنه حجاج بن محمد وأبو عاصم النبيل كما تقدم . خالفهما عبد الرزاق فأسقط العباس بن عبيد الله بن عباس كما ذكر ذلك فى مصنفه ولاشك أن حجاجاً بمفرده هو المقدم على عبد الرزاق فكيف وقد انضم إليه من هو يقاربه فى القوة فإذا كان ذلك كذلك فلاشك أن روايتهما هى المقدمة .

والحديث ضعفه ابن حزم فى المحلى ١٣/٣ حيث زعم بطلانه واعتمد على أن راويه عباس لم يدرك الفضل وتبع ابن حزم الحافظ فى التهذيب ١٠٩/٥ .

كما ضعف الحديث عبد الحق فى أحكامه الكبرى وتبع عبد الحق ابن القطان فى بيانه حيث قال: فى ٣٥٤/٣ ما نصه بعد أن ذكر كلام عبد الحق:

«وهو كما ذكر ضعيف فإنه من رواية ابن جريج عن محمد بن عمر بن على عن

عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وعباس هذا لا يعرف حاله ولا ذكر ب أكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه وروايته هو عن الفضل «إلى أن قال: «ومحمد بن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أبو حفص مجهول» اهـ . وما زعمه من كون محمد بن عمر بن علي هو بن حسين غير صحيح بل هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كما ورد مصرحًا به عند الطحاوي وحين نقل الحافظ كلام عبد الحق السابق عقبه بقوله «أظنه وهما» اهـ . يعنى قوله: «ابن الحسين» وقد تحقق الوهم بدون ظن حسب ما تقدم

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم من كون عباس لم يدرك الفضل وأيضًا محمد بن عمر لم يوثقه معتبر فتعين ما قاله ابن القطان قبل وكذا عباس لم يوثقه معتبر .
تنبيه: وقع فى معجم الطبرانى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج إذ قال: «عن عمر بن محمد بن علي» وذلك غلط ممن بعد عبد الرزاق إذ فى المصنف محمد بن عمر بن علي على جهة الصواب

٤٣٥/٧٤٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه الدارقطنى فى السنن ٢٦٨/١ وابن عدى فى الكامل ١٠٨/٧

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع الصلاة شىء وادراً ما استطعت» وإبراهيم ضعيف وقد خالفه من هو أوثق منه عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى والزهري عند الطحاوي فى شرح المعانى ٤٦٣/١ إذ أوقفوه على ابن عمر .

قوله: باب (٢٥٢) ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار

قال: وفى الباب عن أبى سعيد والحكم بن عمرو الغفارى وأبى هريرة وأنس

٤٣٦/٧٤٦ أما حديث أبى سعيد:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٦١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٧/٢:

من طريق حماد ومعمر كلاهما عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار» والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن حماد داود بن المحبر وحكم على الحديث مخرج الكتاب بالوضع من أجل داود ولم

يصب في ذلك إذ لم ينفرد به فقد تابعه عبد الرزاق حيث رواه عن معمر كما تقدم فخرج من عهده كما تقدم وإنما المنفرد به أبو هارون هو عمارة بن جوين وهو متروك
 ٤٣٧/٧٤٧ وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري:

فرواه الطبراني في الكبير ٣ / ٢٣٧:

من طريق عمر بن رديح ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري قال:
 قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»

وعمر مختلف فيه قال ابن معين: صالح وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابن شاهين وقال الفلاس: كان يوثق به واختلف فيه قول أبي حاتم الرازي فضعفه في رواية ورواية قال: شيخ وقال ابن عدي: يخالف الثقات في بعض ما يرويه، والظاهر أن من كان أمره كما تقدم فإنه حسن الحديث، وقد خالف ويأتي بيان ذلك في حديث أبي هريرة، واختلف في اسم أبيه فقليل بتقديم الراء وقيل بالدال
 ٤٣٨/٧٤٨ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه يزيد بن الأصم وزرارة بن أوفى وسعد بن هشام وأبي سلمة وعطاء بن

يسار.

* أما رواية يزيد بن الأصم عنه:

ففي مسلم ٣٦٥/١ و٣٦٦ وأبي عوانة ٥٢/٢ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٢٨/١
 والبيهقي ٢/٢٧٤:

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل»

* وأما رواية زرارة بن أوفى وسعد بن هشام عنه:

ففي ابن ماجه ٣٠٥/١ وأحمد ٢/٢٩٩ و٤٢٥ وإسحاق ٣٠١/١ والدارقطني في العلل

٩١/٩

من رواية قتادة عن زرارة بن أوفى وسعد بن هشام والسياق لسعد كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» والسياق لابن ماجه .
 وقد رواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة والحكم بن

عبد الملك، واختلفوا في سياق الإسناد عنه

* أما رواية سعيد عنه فاختلف فيه عليه فقال إسماعيل بن إبراهيم عنه عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة وقال فيه: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ خالفه إسماعيل بن أبي عدى ومعاذ بن معاذ حيث قالوا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة ووقفاه فكانت المخالفة في الوقف وحذف الواسطة بين زرارة وأبي هريرة خالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى حيث قال: عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً فخالف في موضعين في شيخ قتادة وجعل الحديث من مسند ابن مغفل خرج ذلك ابن ماجه ٣٠٦/١ وابن حبان ٥٣/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٨/١ وزعم البوصيري أن رواه عن عبد الأعلى جميل بن الحسن وتبعه الشوكاني والشارح ونقل عن بعض أهل العلم تكذيبه ولم يتفرد بذلك فقد تابعه محمد بن المثنى كما عند ابن حبان كما تابع عبد الأعلى معاذ بن معاذ كما عند الطحاوي فهل هذا الاختلاف من سعيد لأنه اختلط بآخرة أم من الرواه عنه والمعلوم أن عبد الأعلى السامي روى عن سعيد قبل الاختلاط بل جعله ابن عدى أوثق من روى عن سعيد، وأيضاً ابن أبي عدى روى عنه قبل الاختلاط .

وعلى أي فقد قال الدارقطني: في العلل بعد سياقه لهذه الوجوه: «والصحيح حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة» اهـ . يشير بذلك إلى ترجيح رواية ابن أبي عدى ومعاذ بن معاذ ويحتمل أنه يشير إلى ما يأتي إذ قد رواه عن هشام كذلك .

* وأما رواية هشام الدستوائي عنه:

فرواها عنه ابن أبي عدى ومعاذ فقالوا: عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، خالفهما ابن مهدي وإسماعيل بن إبراهيم ومسلم بن إبراهيم فقالوا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فوقفوه وأسقطوا سعداً إلا أن ابن مهدي في رواية عنه قال: عن هشام عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفاً خالفهم القطان إذ قال: عنه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة ولا شك أن القطان أوثق هؤلاء كلهم إلا أن الدارقطني تقدم أنه يقدم ابن أبي عدى ومعاذاً على بقية من خالفهما في هشام، وقد ثبت سماع زرارة من أبي هريرة

* وأما رواية شعبة عنه :

فقال : عنه عن عروة عن عائشة ووقفه

* وأما رواية الحكم بن عبد الملك عنه :

فقال : عنه عن الحسن عن أبي هريرة وفي هذا الإسناد علل ثلاث : ضعف الحكم وعننة قتادة وعدم سماع الحسن من أبي هريرة وعلى أى تقدم تقديم الدارقطني وترجيحه لبعض الروايات عن بعض

* وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة :

ففى العلل لابن أبي حاتم ١/١٧٧ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير»

وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفع ووقفه كل ذلك على يحيى بن أبي كثير فرفعه عنه كما تقدم عيسى بن ميمون وعيسى قال : فيه أبو زرعة : شيخ ضعيف الحديث وقال فى الحديث : «منكر» خالفه هشام الدستوائى فرواه عن يحيى بن أبي كثير فقال : عن عكرمة عن ابن عباس إلا أنه قال : «وأحسب أسند ذلك إلى النبي ﷺ» خرج هذه الرواية عبد بن حميد فى مسنده كما فى منتخبه ص ٢٠٠ إلا أن هشام الدستوائى اختلف عنه فى هذه الرواية فالرواية السابقة من رواية معاذ ولده عنه خالف معاذاً أبو داود الطيالسى فقال عنه : عن يحيى عن عكرمة ووقفه عليه ولرواية أبي داود متابعة قاصرة حيث رواه عبد الرزاق عن معمر فقال : أخبرنى من رأى عكرمة فذكره ووقفه وهاتان الروايتان عند ابن أبي شيبة ١/٣١٥ وعبد الرزاق ٢/٢٧ .

وعلى أى الحديث لا يصح مرفوعاً من أى وجه

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ف عند الدارقطني فى السنن ١/٣٦٩ وابن عدى فى الكامل ١/٣٢٨

من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً بين يديك ما استطعت» والحديث فيه إسماعيل روى هنا عن غير شامى وشيخه متروك وخالف فى المتن حيث عكس الرواية الصحيحة عن أبي هريرة كما تقدم فى مسلم .

٤٣٩/٧٤٩ وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبيد الله بن أبي بكر وعبد الحكم وقتادة

* أما رواية عبيد الله عنه :

فرواها البزار كما في زوائده ٢٨١/١ :

من طريق يحيى بن السكن ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي ﷺ

قال : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»

والحديث صححه البوصيري في زوائد المسانيد كما في هامش المطالب العالية وقال

الهيثمي في المجمع : إن رجاله رجال الصحيح وعبيد الله هو حفيد أنس .

* وأما رواية عبد الحكم عنه :

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ٦١ :

قال : حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «يقطع

الصلاة الكلب والحمار والمرأة» وقد حكم عليه البوصيري بما تقدم في الرواية السابقة

وفى هذا نظر فإن عبد الحكم هو ابن عبد الله القسطلي قال ابن حبان : كان ممن يروى عن

أنس ما ليس من حديثه ولا أعلم له مشافهة . لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب

وقال الدارقطني : لا يحتج به وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن أنس نسخة منكورة ، لا

شيء . وقد تكلم فيه غير واحد ومما يقوى ذلك علو السند للحارث مع تأخره .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي المجروحين لابن حبان ٢١٥/١ :

من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : قال لنا الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»

وجعفر قال : فيه ابن حبان : كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار يروى المتن الصحيح

الذي هو مشهور بطريق واحد يجيء به من طريق آخر حتى لا يشك من الحديث سمعته أنه

كان يعملها وكان لا يقول حدثنا في روايته ، كان يقول : « قال لنا فلان بن فلان » . اهـ .



قوله : باب (٢٥٤) ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسيد وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وصامت الأنصاري

٤٤٠/٧٥٠ أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه ابن سيرين وابن المسيب وأبو سلمة وعكرمة والأعرج وأبو حازم والحسن .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففي البخاري ٤٧٥/١ ومسلم ٣٦٨/١ وأحمد ٢٣٠/٢ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩ والطيالسي كما في المنحة ٨٣/١ وأبي يعلى ٣٩٠/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٥/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٧٨/١ وابن حبان في الصحيح ٢٧/٤ وفي ثقافته ٤٢٠/٦ والإسماعيلي في معجمه ٣١١/١ و٣١٢ والبيهقي في الكبرى ٢٣٦/٢ والدارقطني في السنن ٢٨٢/١ وابن عدى في الكامل ٣٦٢/٢ و٣٤٥/٣ و١٢٦/٧ والطبراني في الأوسط ٢٩٠/١ ومحمد بن عاصم في جزئه ص ١٥٣ :

من طريق حماد وغيره عن أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثبان وقباء في ثبان وقميص قال : وأحسبه قال : في ثبان ورداء والسياق للبخاري

* وأما رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عنه :

ففي البخاري ٤٧٠/١ ومسلم ٣٦٧/١ و٣٦٨ وأبي داود ٤١٤/١ والنسائي ٥٤/٢ وابن ماجه ٣٣٣/١ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٣٩ وأبي يعلى ٣٣٦/٥ و٣٦٨ وابن خزيمة ٣٨٣/١ وابن حبان ٢٦/٤ و٢٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٥/١ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٨٣٦ :

من طريق مالك وسفيان وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والسياق لسعيد كلاهما عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ : عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ : « أو لكلكم ثوبان ؟ » والسياق للبخاري .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل وذكر أن بعض الرواة عن الزهري أفرد شيخه فمنهم من ذكر سعيداً مثل مالك ومنهم من ذكر أبا سلمة وصحح الحديث من الوجهيين ١٦٥/١
* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي البخاري ٤٧١/١ وأبي داود ٤١٤/١ وأحمد ٢٥٥/٢ و٢٦٦ و٤٢٧ و٥٢٠
وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٣/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨١/١ والبيهقي في الكبرى ٢٣٨/٢ والدارقطني في العلل ٩٨/٩ :

من طريق شيان وهشام الدستوائي والسياق لشيان كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعته أو كنت سألته قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » والسياق للبخاري وقد اختلف فيه في موضعين :

الأول : على عكرمة فقال يحيى في المشهور عنه عن عكرمة كما تقدم تابعه على ذلك جابر بن يزيد الجعفي ، كما تابعهما سماك بن حرب من رواية شعبة عنه إلا أنه اختلف فيه على شعبة فرفعه عنه سعيد بن عامر ووقفه عنه غيره وصوب الدارقطني عن شعبة رواية الوقف .

الثاني : زاد بعض الرواة من طريق عبد الله بن محمد بن أيوب عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى عن عكرمة فقال : عن ابن عباس عن أبي هريرة وقد حكى الدارقطني على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه من طريق يحيى بدون زيادة ابن عباس تبعاً للبخاري حيث قال : في العلل :
« والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة وقول من قال : فيه عن ابن عباس وهم » . اهـ .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي مسلم ٣٦٨/١ وأبي عوانة ٦٧/٢ وأبي داود ٤١٤/١ والنسائي ٥٦/٢ وأحمد ٢/٢٤٣ و٤٦٤ وأبي يعلى ٣٦٧/٥ و٢٥/٦ وعبد الرزاق ٣٥٣/١ وابن خزيمة ٣٧٦/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨٢/١ والبيهقي ٢٣٨/٢ :

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي الجزء ٢٣ من حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني ص ٣٤ :
من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أيصلي
أحدنا في الثوب الواحد ؟ قال : « أوكلكم يجد ثوبين ؟ » والحسن لا سماع له من أبي
هريرة على القول الأصح ، وما ورد من ذلك فلا يصح السند إليه
٤٤١/٧٥١ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن المنكدر وسعيد بن الحارث وأبو الزبير والقعقاع بن حكيم
وشرحيل بن سعد وعبد الله بن محمد بن عقيل وزيد بن الحسن .
* أما رواية محمد بن المنكدر عنه :

ففي البخاري ٤٦٧/١ و٤٦٨ وأحمد ٣٨٧/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٢
وابن عدي في الكامل ٣٠٨/٤ :

من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى في
ثوب واحد وقال « رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب »

وابن أبي الموالي أنكر عليه حديث الاستخارة كما نقل هذا عن أحمد وذكره ابن عدي
في الكامل وهو من رجال الصحيح وقد توبع في هذا الحديث تابعه واقد بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر وهو ثقة

* وأما رواية سعيد بن الحارث عنه :

ففي البخاري ٤٧٢/١ وأحمد ٣٢٨/٣ وابن خزيمة ٣٧٧/١ :

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن
الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض
أمرى فوجدته يصلي وعليه ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه . فلما انصرف
قال : « ما السرى يا جابر ؟ » فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذي
رأيت ؟ » قلت : كان ثوب يعني ضاق قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً
فاتزر به » لفظ البخاري

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ٣٦٩/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٦٩/٢ وأحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٤ و٣٠٠

و٣١٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٨٦ وأبى يعلى ٤١٦/٢ وابن خزيمة ٤٧٥/١ وابن حبان ٢٧/٤
وعبدالرزاق ٣٥٠/١ وابن أبى شيبة ٣٤٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١
والبيهقى ٢٣٧/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٣/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٠/٢ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب
واحد متوشحاً به » وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فى رواية عمرو عنه عند مسلم

* وأما رواية القعقاع بن حكيم عنه :

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٧٩/١ :

من طريق ابن أبى ذئب عن المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن
عبدالله وهو يصلى فى ثوب واحد وقميصه ورداؤه فى المشجب فلما انصرف قال : أما
والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم إن رسول الله ﷺ : سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد
فقال : « نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان »

ورواته ثقة سمع بعضهم من بعض

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

فبعد الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٢/١ وابن عدى فى الكامل ٤١/٤ :

من طريق فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال : حدثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ : كان يقول : « إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل »

وفطر ثقة وإنما الكلام فى شيخه شرحبيل قال ابن أبى ذئب : حدثنا شرحبيل بن سعد
وكان متهمًا وقال مالك : ليس بثقة . وقال ابن المدينى : قلت لسفيان : كان شرحبيل بن
سعد يفتى قال : نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى والبدرين منه فاحتاج فكأنهم
اتهموه » اهـ . والكلام فيه أكبر من هذا .

تنبيه : وقع عند الطحاوى شرحبيل بن سعيد صوابه حذف الياء من سعيد

* وأما رواية ابن عقيل عنه :

ففى مسند أحمد ٣٤٣/٣ و٣٥٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٣/١ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل قال : قلنا لجابر : صل بنا كما رأيت رسول
الله ﷺ : يصلى قال : فأخذ ملحفة فشدّها من تحت ثنودته وقال « هكذا رأيت رسول الله

ﷺ : يفعلها » وابن عقيل ضعيف

* وأما رواية زيد بن الحسن عنه: فعند ابن سعد ٤٦٣/١ :

من طريق يزيد بن عياض أخبرنا زيد بن الحسن عن جابر بن عبد الله: « أن رسول الله ﷺ صلى في إزار مؤتزراً به ليس عليه غيره » ويزيد بن عياض متروك .

٤٤٢/٧٥٢ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أبو داود ٤١٦/١ والنسائي ٥٥/٢ وأحمد ٤٩/٤ و٥٤ والطيالسي كما في المنحة ٨٤/١ والرويانى ٢٦٠/٢ و٢٦١ وابن خزيمة ٣٨١/١ وابن حبان ٢٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢/٧ ولوين فى جزئه ص ٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٠/١ والحاكم فى المستدرک ٢٥٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٠/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٩٦/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٩١/٣ :

من طريق الدراوردى وعطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: أنى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال: « نعم وازوره ولو بشوكة »

وقد اختلف فيه على موسى فمنهم من قال: عنه وجعل بينه وبين سلمة راو آخر ومنهم من جعله من مسند أنس بن مالك ومنهم من رواه بحذف الواسطة فممن رواه عنه بحذفها من تقدم ذكره عنه خالفهم إسماعيل بن أبى أوس حيث قال: حدثنا أبى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن سلمة فزاد فيه من تقدم وإسماعيل ضعيف خارج الصحيح اغتفرت داخله لانتخاب البخارى أحاديثه فلا عبرة بمخالفته إلا أنه تابعه الدراوردى لكن الرواية عن الدراوردى فيها نظر يأتى الكلام عليها كما اختلف فى تعيين موسى فمنهم من قال: إنه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى وقائل هذا هو الحاكم فى المستدرک وقد ورد ذلك تسميته بهذا فى رواية الدراوردى عند الطحاوى والعطاف عند الطبرانى إلا أن الرواية عن الدراوردى فيها نظر فإن نصر بن على الجهضمى وأحمد بن عبدة الضبى وابن أبى عمر العدنى وعبد الله بن مسلمة القعنبي خالفوا ابن أبى قتيلة القائل بأنه موسى بن محمد بن إبراهيم وزاد ابن أبى قتيلة أنه يرويه موسى عن أبيه عن سلمة وهذه مخالفة أخرى

وأما الرواية عن العطاف فمن طريق مسدد عنه تابع مسددًا على ذلك عمرو بن خالد الحرانى الثقة وظن مخرج تهذيب المزى ٢٠/٢٩ أن مسددًا انفرد بالرواية عن العطاف فرجح رواية قتيبة على رواية مسددًا علمًا بأن مسددًا يوازى قتيبة فى الحفظ والإتقان وقد

تابع مسدداً من تقدم فلا تضعف رواية مسدد بما ذكره ورواية قتبية عند النسائي وفيها عن العطف عن موسى بن إبراهيم عن سلمة مع أنه قد تابع قتبية على روايته السابقة غيره مثل مالك بن إسماعيل فإذا كان ذلك كذلك فلا يطاق الترجيح عن العطف بما ذكره مخرج التهذيب .

وعلى أي جنح بعضهم أن موسى بن محمد بن إبراهيم غير موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة فإذا كان ذلك كذلك فالحديث رواه عن سلمة أكثر من واحد وممن جعل الحديث من مسند أنس بن مالك، ابن أبي الموالى عبد الرحمن كما وقع ذلك عنه في التاريخ للبخارى حيث قال: عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه «سمع أنساً رأى النبي ﷺ يصلى في ثوب»

وابن أبي الموالى تكلم فيه إذا خالف كما قال: ذلك أحمد في حديث الاستخارة فالله أعلم هنا أهوى أقوى من العطف والدروردي

وعلى أي الحديث حكم عليه البخارى في التاريخ بالضعف فقطعت جهيزة قول كل خطيب .

٤٤٣/٧٥٣ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وعاصم والحسن البصرى ومعتمر عن أبيه وإبراهيم بن أبي عبلة وقتادة .

* أما رواية حميد عنه:

ففى الترمذى ١٩٧/٢ و١٩٨ وأحمد ١٥٩/٣ و٢٣٩ و٢٥٧ و٢٨١ وابن سعد ١/١
٤٦٢ وأبى يعلى ٣٤/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٤ وابن حبان ٢٨٣/٣ وعبد الرزاق
٣٥٠/١ والحرث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٥٥ والطحاوى فى المشكل
١٠/٤٠٦ و٤٠٧ و٣٢١/١٤ والبيهقى فى الدلائل ١٩٢/٧

ولفظه: قال: «صلى رسول الله ﷺ: فى مرضه خلف أبى بكر قاعداً فى ثوب متوشحاً به»

وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم تابع ابن سلمة إسماعيل ابن جعفر وخالد الواسطى وعبد الله بن عمرو الأنصارى وعبد العزيز الماجشون ومعتمر بن سليمان وأنس بن عياض . خالفهم يحيى بن أيوب ومحمد بن طلحة

وسليمان بن بلال فقالوا: عن حميد عن ثابت عن أنس .

واختلف أهل العلم أى الطريقتين تقدم فقال الترمذي فى الجامع بعد أن ساقه من طريق محمد بن طلحة ما نصه: « وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح » اهـ . خالف الترمذي أبو زرعة الرازى إذ قال: له ابن أبى حاتم « يحيى بن أيوب يقول فيه ثابت . قال: يحيى ليس بذاك الحافظ والثورى أحفظ منه » . اهـ . وقال أبو حاتم: الرازى: « إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس » العلل ٨٤/١ و ٨٥ وفى ١٢٢/١ من العلل ما يفهم من أبى حاتم موافقته للترمذي فى ترجيح رواية يحيى بن أيوب فبعد أن نقل ولده فى العلل الاختلاف السابق بين الرواة قال ما نصه: « قلت لأبى: أيهما أصح؟ قال: يحيى قد زاد رجلاً ولم يقل أحد من هؤلاء غير حميد سمعت أنسًا ولا حدثنى أنس وهذا أشبه قد زاد رجلاً » اهـ . خالف جميع من تقدم موسى بن داود إذ قال: عن الماجشون عبد العزيز عن حميد عن أنس عن أم الفضل فذكره، وهذه الرواية خرجها ابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/١ .

وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على هذه الرواية بالغلط كما فى العلل ٨٤/١ و ٨٥ قال: أبو زرعة: « إنما هو على ما رواه الثورى ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ أنه صلى فى ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث فى حديث يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال: ذكر لى عن أم الفضل أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالمرسلات وكان بجنبه حميد عن أنس فدخل له حديث فى حديث والصحيح حميد عن أنس » . اهـ . وقال أبو حاتم: نحو هذا الكلام كما هو مبين فى هذا المصدر

إذا بان ما تقدم من اختلاف أهل العلم فى عدم أو إثبات ذكر ثابت بين حميد وأنس فأقول من جعل الصواب حذف ثابت كأبى زرعة ظن تفرد راويه بذلك عن أنس وليس الأمر كما قال: بل هو كما تقدم واعتمد أيضًا على الثورى فى تقديم روايته على رواية يحيى خالفه أبو حاتم والترمذي والسرفى ذلك أنه لم يرد فى رواية من حذف الواسطة بين حميد وأنس التصريح بالسماع من حميد وقد حاول الحافظ بن حجر الجمع بين القولين وصحة الطريقتين كما فى النكت الظراف ١٣٢/١ و ١٣٣

فذكر أنه ممن رواه عن حميد أيضًا محمد بن جعفر بن أبى كثير مصرحًا حميد بالسماع من أنس، وعزى هذا إلى البيهقى فى الدلائل فلذلك قال: « فيحتمل أن يكون حميد سمعه

من أنس وكان استثبت فيه ثابتًا ولذلك كان في ال أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس « إلخ ، فإذا بان ما تقدم علم صحة الروايتين ومن المعلوم أن عامة مرويات حميد عن أنس هي عن ثابت وأنه يحذفه متى ما ورد بصيغة المعنعة إلا أنه هنا صرح فيحمل القول على ما قاله الحافظ

* وأما رواية عاصم عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢٨٥/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٥/١ وابن عدى ٥/ : ٢١٠

من طريق عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس قال : « رأيت النبي ﷺ يصلى فى ثوب واحد » قال البزار : « لا يعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا عبد الله بن الأجلح » . اهـ . وعبد الله بن الأجلح صدوق وقد خالفه من هو أقوى منه على رأى وهو فضيل بن سليمان فوقفه خرج ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٨٠/١ و ٨١ فقد حكى عن أبيه رواية الوقف وتصحيحها وحكى أن غير واحد أوقفه على عاصم بعد أن ذكر من سبق ذكره

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٢٨٥/١ والطيالسى ص ٢٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٠/١ وأبى يعلى ١٨٨/٣ والترمذى فى الشمائل ص ٣٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : « خرج رسول الله ﷺ : يريد المسجد وهو متكئ على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطن متوشحًا به فصلى بهم » .

وقد تقدم أن حماد بن سلمة يرويه عن حميد وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة كما تقدم أن اختلف فيه على حميد

فرواه عنه كما تقدم سليمان بن حرب وعبيد الله بن محمد التيمى ومحمد بن الفضل . خالفهم أبو داود الطيالسى فكان يذكره على الشك بين الوصل والإرسال فحينًا يقول : عن أنس مرفوعًا وحينًا يرسله عن الحسن عن النبي ﷺ . وعلى أى رواية الوجهين أقوى

* وأما رواية معتمر عن أبيه عنه :

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١٩٠/١ :

من طريق شيخه يحيى بن محمد بن يحيى قال : حدثنا مسدد عن معتمر به وذكر عن

أبي زرعة أن هذا خطأ على مسدد وأنه إنما ساقه عن معتمر عن حميد عن أنس كما تقدم وعزز ذلك برواية أبي بكر بن أبي شيبة عن معتمر به

* وأما رواية إبراهيم بن أبي عبلة عنه :

ففي مسند أحمد ١٢٧/٣ و١٢٨ والبخارى في التاريخ ٢٩٧/١ وابن سعد في الطبقات ٤٦٢/١ :

من طريق ابن أبي الموالى عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه قال : دخلنا على أنس بن مالك وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحقاً ورداؤه موضوع قال : فقلت له : تصلى فى ثوب واحد قال : « إني رأيت رسول الله ﷺ : يصلى هكذا »

وتقدم الكلام على هذا الإسناد وما وقع فيه من اختلاف فى حديث سلمة بن الأكوع .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٣٣/٦ :

من طريق محمد بن بلال البصرى الكندى التمار قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس قال : لما مرض النبى ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس وصلى النبى ﷺ خلف أبى بكر فى ثوب وقال : « إن الله محسن يحب الإحسان فإذا حكمتم فاعدلوا وإذا قلتم فأحسنوا » ومحمد بن بلال تكلم فيه وذكره العقيلي فى الضعفاء ويظهر من كلام الذهبى أنه ثقة إذ قال : « غلط فى حديث كما يغلط الناس » وقال ابن عدى : فيه : « يغرب عن عمران القطان له عن غير عمران أحاديث غرائب وليس حديثه بالكثير وأرجو أن لا بأس به » .

٤٤٤/٧٥٤ وأما حديث عمرو بن أبى أسيد أو الأسد :

فرواه الترمذى فى العلل الكبيرى ص ٧٧ والدارقطنى فى الأفراد ٤ / ٢١٠ و ٢٤٩ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٢٠٤٢/٤ وابن الأثير فى أسد الغابة ١٩١/٤ :

من طريق محمد بن بشر العبدى ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهري عن عمرو ابن أبى الأسد قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه » وقد حكم الترمذى على العبدى بالخطأ حيث قال : « وحديث محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر ، خطأ أخطأ فيه » وقال « عمرو بن أبى الأسد » وإنما هو « عمرو بن أبى سلمة » ثم ذكر أن الصواب رواية أبى أسامة وعبد بن سليمان وجعلهما الحديث من مسند عمر بن أبى سلمة وتبعه على هذا أبو نعيم فى المعرفة وذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عمرو أن الدارقطنى قال : فى الأفراد ما نصه : « تفرد به محمد بن بشر هكذا والصواب ما رواه أبو

أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد . اهـ .

٤٤٥/٧٥٥ وأما حديث عبادة بن الصامت :

فرواه ابن ماجه ١١٧٦/٢ والبزار ١٥١/٧ والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٣/٢٠٤ و٢٠٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٩/١ وابن عدى في الكامل ٤١٥/١ و١٢١/٤ وأبو الشيخ في أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام ص ١٢١ والبيهقي في الكبرى ٤٢٠/٢ : من طريق الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : « مر علينا رسول الله ﷺ : ذات يوم متوشحاً بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شيء غيرها » .

والحديث ضعفه البوصيري بضعف الأحوص والانقطاع بين خالد وعبادة

٤٤٦/٧٥٦ وأما حديث أبي سعيد :

فرواه عنه جابر بن عبد الله وعطية العوفى وأبو هارون العبدى

* أما رواية جابر عنه :

ففى مسلم ٣٦٩/١ والترمذى ١٥٣/١ وابن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ١٠/٣ و٥٣ و٥٩ وابن سعد ٤٦٤/١ وأبى يعلى ٤٢/٢ و٨٤ و١٢٩ و٤٧٦ والطوسى فى مستخرجه ٢٢٥/٢ وابن جبان ٢٩/٤ وابن أبى شيبه ٣٤٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ والبيهقى ٢٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٢ .

كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ قال : « فرأيتك يصلى على حصير يسجد عليه قال : ورأيتك يصلى فى ثوب واحد متوشحاً به » .

وما قاله مخرج مستخرج الطوسى من نقده على تدليس الأعمش « ولولا هبة الصحيح على زعمه لقال فيه قولاً غير سديد » . فليس ذلك بشئ - فقد صرح الأعمش بالسماع له من شيخه كما وقع ذلك عند أبى يعلى والطحاوى فسلم من الاعتراض السابق . ولو قلد من تكلم فى أبى سفيان عن جابر كان أهون من هذا لسبقه ، وإنما الرياسة قبل أوانها مذلة ورحمة ربي على الخطيب حيث قال : من صنف فقد جعل عقله فى طبق يقدمه للناس .

* وأما رواية عطية العوفى عنه :

فعند أبى يعلى ٣٠/٢ وابن عدى ٤٤/٥ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال :
« دخلت على النبى ﷺ وهو فى بيت أم سلمة وهو يصلى فى ثوب واحد متوشحاً به .
وإسماعيل هو المكى وهو ضعيف وشيخه لم أره صرح بالتحديث ولا يحتمل تدليسه فى
مثل هذا الموطن وعطية متروك

* وأما رواية أبى هارون عنه :

فرواها مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالمة ١٦٥/١ وتمام فى فوائده كما فى
ترتيبه ٣٥٨/١ :

من طريق برد بن سناد وحماد كلاهما عن أبى هارون عن أبى سعيد قال : قال رسول
الله ﷺ : « لا يضر أحدكم أن يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به وليعقد طرفه يتفرغ لصلاته »
والسياق لتمام وأبو هارون عمارة بن جوين متروك
٤٤٧/٧٥٧ وأما حديث كيسان :

فرواه ابن ماجه ٣٣٣/١ وأحمد ٤١٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٢٣٢/٧ وابن أبى شيبه
فى المصنف ٣٤٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٠/٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/
٢٣٩٩ و٢٤٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٤٦١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٩/٤ والطبرانى
فى الكبير ١٩٤/١٩ و١٩٥ والأوسط ٢٥٩/٦ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢٤٠ :

من طريق عمر بن كثير بن أفلح ومعروف بن مشكان كلاهما عن عبد الرحمن بن
كيسان عن أبىه أنه « رأى النبى ﷺ يصلى عند البئر العليا بئر بنى معيط بالأبطح فى ثوب
متلبياً به الظهر والعصر ركعتين »

والحديث اختلف فى ثبوته أهل العلم فحسنه الحافظ فى الإصابة فى ترجمة كيسان
وخالفه البوصيرى حيث حكم عليه بالضعف إذ قال : فى الزوائد : « فى إسناده مقال لأن
عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات ومعروف بن
مشكان لم أر من تلکم فيه » إلخ .

وما قاله فى محمد بن حنظلة راويه عن معروف بن مشكان لم ينفرد به من ذكره كما
تقدم من متابعة عمر لمعروف كما سبق وعمر ويقال : عمرو حسن الحديث فانتهى كلام

البوصيري في راويه عن عبد الرحمن ولم يبق الكلام إلا في عبد الرحمن .
وعلى أي لم يوثق عبد الرحمن معتبر لذا يقول فيه الحافظ : مستور ومعنى هذا أنه
يحتاج إلى أن يتابع وإن لم يتابع أو يوثقه معتبر فحديثه كما قال البوصيري .
٤٤٨/٧٥٨ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وكريب وابن البيلماني
* أما رواية عكرمة عنه :

ففي مسند أحمد ٢٥٦/١ و٣٠٣ و٣٢٠ وأبي يعلى ٤٦/٣ و٥٥ و٥٦ و٩١ و١٤٧
وابن سعد ٤٦٢/١ وابن أبي شيبة ٣٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ و٣٥١ والبيهقي ١٠٨/٢
والطبراني في الكبير ٢١٠/١١ والأوسط ٢٥١/٢ وتمام كما في ترتيب فوائده ٣٥٧/١
وابن عدي في الكامل ٣٥٠/٢ ويحتمل في تاريخه ص ٢٣٩ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يصلي في
ثوب واحد متوشحاً به يتوقى بفضوله حر الأرض وبردها » وحسين متروك وقد تابعه داود
ابن الحصين وهو ضعيف والسند إليه لا يصح إذ هو من طريق الواقدي كما عند البيهقي
* وأما رواية كريب عنه :

ففي شرح المعاني للطحاوي ٣٨٠/١ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في برد له حضرمي متوشحاً
به ما عليه غيره » والإسناد حسن

* وأما رواية ابن البيلماني عنه :

فتقدمت في باب رقم (٢٤٨)

٤٤٩/٧٥٩ وأما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ٤١٦/١ وإسحاق ٥٤١/٢ والطبراني في الأوسط ١٥٨/٩ :

من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ صلى في ثوب
واحد بعضه على » والسياق لأبي داود وسنده صحيح

٤٥٠/٧٦٠ وأما حديث أم هانئ :

فرواه عنها أبو مرة مولى أم هانئ وابن عباس ومحمد .

* أما رواية أبي مرة عنها:

ففي البخارى ٣٦٩/١ ومسلم ٢٦٦/١ وأبى عوانة ٢٩٣/٢ و٢٩٤ والترمذى ١٤٢/٤ والنسائى ١٠٥/١ وابن ماجه ١٥٨/١ وعبد الرزاق ٢٢٥/٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٣٤/٢ والدارمى ١٥٣/٢ وأبى عبيد فى الأموال ص ٢٤٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٦١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٦/١ و٦٨٩/٧ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٠/١ و٣٢٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٥٤/٧:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله أن أباً مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ: عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره، قال: فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقاً فى ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أُمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» قالت أم هانئ: «وذلك ضحى» والسياق للبخارى

وممن رواه عن أبى مرة المقبرى واختلف فيه عليه فقال عنها ابن أبى ذئب عن أبى مرة عن أم هانئ وقال عنه أبو معشر عن أم هانئ بإسقاط أبى مرة كما عند عبد الرزاق . والصواب الرواية الأولى إذ أبو معشر لا يوازى ابن أبى ذئب لثقتة ولكونه أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس فيه وأبو معشر هو نجيح ضعيف .

* وأما رواية ابن عباس عنها:

ففى الأوسط لابن المنذر ١١ / ٢٦٠ والضعفاء للعقيلى ٣٥٠/٣ والبيهقى ٩٥/٢: من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أن أم هانئ بنت أبى طالب حدثته: «أن رسول الله ﷺ: عام الفتح اغتسل وتوشح بثوب وصلى ثمانى ركعات قالت أم هانئ: فقلت: يا رسول الله زعم ابن أُمى أنه قاتل من أجرنا فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا» وعياض بن عبد الله قال فى البخارى: منكر الحديث . وقال ابن معين: ضعيف . وقال الساجى: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر اه .

وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .

٤٥١/٧٦١ - وأما حديث عمار :

فرواه أبو يعلى ٢٧٣/٢ وإسحاق كما فى المطالب العالفة ١٦٣/١ وابن أبى شبة فى مسنده ٢٩٢/١ ومصنفه ٣٤٧/١ وابن سعد ٤٦٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٨٨/٣ : من طريق غيلان بن جامع قال : حدثنا إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال : قال أبى ﷺ : « أمتنا رسول الله ﷺ فى ثوب متوشحًا به » والحديث قال عنه البوصيرى : مداره على ابن عمار وهو مجهول .

٤٥٢/٧٦٢ - وأما حديث طلق بن على :

فرواه أبو داود ٤١٥/١ وأحمد ٢٢/٤ و٢٣ وعبد الرزاق ٣٥٢/١ وابن أبى شبة ١/٣٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٩/١ وابن حبان ٢٦/٤ والبيهقى ٢٤٠/٢ :

من طريق عبد الله بن بدر ويحيى بن أبى كثير وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله : ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال : فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ : فلما أن قضى الصلاة قال : « أوكلكم يجد ثوبين ؟ » والسياق لأبى داود

ولم يختلف فيه على أيوب بن عتبة حيث ساقه عنه الطيالسى وأبو النضر ويزيد بن هارون كما تقدم ، إلا أن أيوب بن عتبة ضعيف فلا تؤثر روايته فى رواية قرنائه . وأما عبد الله بن بدر ويحيى فوق عنهما اختلاف حيث ساقه عن يحيى بن أبى كثير حسب ما تقدم محمد بن راشد كما عند عبد الرزاق خالفه شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار فقالا : عن يحيى عن عيسى بن خثيم عن قيس عن أبيه ، ويمكن أن يكون نشأ الخلاف من محمد بن راشد فإن فى حفظه شىء فكيف لو خالف علمًا بأن شيبان من أوثق من روى عن يحيى وعيسى شيخه ذكره الحافظ فى التعجيل ص ٢١٥ وذكر أنه روى عنه غير يحيى بن عكرمة ونقل عن البخارى أن حديثه عند أهل اليمامة ونقل أن جماعة آخرين روا عنه وذكره ابن حبان فى الثقات فهذا يرفع الجهالة الكائنة فيه ، مع أنه توبع هنا

وأما الاختلاف على عبد الله بن بدر فرواه عنه كما تقدم ملازم بن عمرو خالف ملازم بن عمرو ، محمد بن جابر إذ قال : عن على بن طلق ، إذ عكس

وهذا الخلاف يؤثر فى أصل الحديث إذ قد فرق البخارى بين طلق بن على وعلى بن

طلق فقي علل الترمذي الكبير ص ٤٤ ما نصه :

« سألت محمدًا عن هذا الحديث « يعني به التوضؤ من الريح » فقال : على بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول فقلت له : أتعرف هذا الحديث الذي روى على بن طلق من حديث طلق بن علي فقال : لا . هـ . وما قاله البخاري من أنه لا يعرف له إلا الحديث الذي ذكره في معرض ما ذكرته يستدرك عليه ما ورد في هذا الحديث وفي هذا ما يدل على ضعف رواية محمد بن جابر مع أنه ساء حفظه وكان يلحن وخطب أيضًا بآخرة ، فلا يبعد أن هذا مما وسم به ، وبان بهذا ترجيح رواية ملازم على رواية محمد بن جابر وملازم حسن الحديث فثبت الحديث

٤٥٣/٧٦٣ - وأما حديث صامت الأنصاري :

فرواه ابن ماجه ٣٢٩/١ وأحمد ٣٣٤/٤ و٣٣٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٦٦/٤ وابن خزيمة ٣٣٦/١ ويعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ٣٢١/١ و٣٢٢ وابن أبي حاتم في العلل ١٨٢/١ والطبراني في الكبير ٧٦/٢ والبيهقي ١٠٨/٢ وأبو الفتح الأزدي فيما وافق اسمه اسم أبيه ص ٤٣ والعقيلي ٣٢٦/٢

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ : قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى »

وقد اختلف في الحديث من أى مسند هو فليل من مسند صامت وعليه مشى الترمذي وابن خزيمة والطوسي في مستخرجه ومنهم من جعله من مسند ثابت بن صامت وعليه مشى الفسوي في تاريخه وابن أبي عاصم في الصحابة والطبراني في الكبير ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت ومنهم من أبهم .

وسبب هذا الخلاف هو ما وقع بين الرواة عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهل فقال عنه إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى القزاز عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده ، فجعله من مسند ثابت إلا أنه أحيانًا يقول : إن اسم شيخ شيخه عبد الله كما عند ابن ماجه وابن أبي عاصم وحينًا يقول : عبد الرحمن كما عند ابن أبي عاصم والفسوي

وعلى هذه الرواية يبنى احتمال آخر وهو في الضمير في قوله : « عن جده » ماذا يراد

به جده الأذنى فيكون من مسند ثابت أم الأعلى فيكون من مسند صامت فمشى على الأول من عين كونه الأذنى كما تقدم من قاله وعلى الثاني المصنف بل ورد مصرحاً بذلك عند ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مریم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده . ولا شك أن الاحتمال الثاني أقوى لكون سعيد بن أبي مریم ثقة حافظ لم يوسم بما وسم به إسماعيل بن أبي أويس إلا أن إسماعيل قد توبع على روايته فقد تابعه إسحاق الفروي كما عند ابن أبي حاتم ، كما أن ابن أبي حاتم حكى عن أبي زرعة بعد أن حكى بعض الخلاف السابق ترجيحه لرواية إسحاق الفروي إلا أن ابن أبي حاتم لم يتعرض لذكر رواية سعيد حتى يقال أو يجزم بتقديم رواية الفروي على روايته إلا أنه قد حكى أن عبد الله بن مسلمة قد رواه عن إبراهيم بن إسماعيل فقال : عن داود بن الحصين عن مشيخة بني عبد الأشهل كما ذكر رواية الدراوردي عن إسماعيل عن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن النبي ﷺ ، واختار رواية الفروي على القعنبى مع أن القعنبى أقوى من سعيد بن أبي مریم

وعلى أى الذى يظهر من هذا أن الخلط هو من إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فإنه متروك فإذا كان ذلك كذلك فلا يحتاج إلى النظر إلى الطرق المنتهية إليه أيها أقوى ؟ مع أن الحافظ فى الإصابة فى ترجمة من اسمه ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهما قد خاض فيه والله الموفق .

والحديث حكى فى الجواهر النقى عن البخارى تضعيفه

قوله : باب (٢٥٥) ما جاء فى ابتداء القبلة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس

وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس

٤٥٤/٧٦٤ - أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٥٠٦/١ ومسلم ٣٧٥/١ وأبو عوانة ٣٩٤/١ والترمذى ١٧٠/٢ و١٥/٥
 ٢٠٨ والنسائى ٤٨/٢ وأحمد ١٥/٢ و١٦ و٢٦ و١١٣ و١٠٥ والبخارى فى التاريخ ٦٣/٦
 والدارمى ٢٢٥/١ وابن المنذر ٦٨/٣ وابن خزيمة ٢٢٥/١ والطحاوى فى أحكام القرآن
 ١٥٨/١ والدارقطنى ٢٧٣/١٠

من طرق عدة إلى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « بينا الناس بقاء فى صلاة

الصباح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ: قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة « والسياق للبخارى ورواه بعضهم من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن ابن عمر وقد حكم أبو حاتم على هذه الطريق بالغلط وصوب كونه من الطريق السابقة انظر العلل ٩٤/١ ورواه بعضهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد وحكم البخارى على هذه الطريق بكونها مرجوحة كما فى التاريخ

٤٥٥/٧٦٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعلى بن أبى طلحة ومجاهد

* أما رواية عكرمة:

فعند أحمد ٢٥٠/١ و٣٥٧ وأبى داود ٦٠/٥ والترمذى ٢٠٨/٥ وابن جرير فى التفسير

١١/٢ والدارمى ٢٢٥/١ وابن أبى شيبه ٣٦٩/١ وابن حبان ١٠٨/٣:

من طريق إسرائيل وزائدة بن قدامة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: رأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أنه استثنى من هذا رواية شعبة وسفيان لأنهما ميزا الموصول من المرسل وزاد بعضهم إسرائيل وأبا الأحوص، ومتابعة زائدة لإسرائيل مما يقوى ذلك وإن كان بعضهم يجعل ذلك من قبيل الضعيف كيعقوب بن شيبه

تنبيه: وقع عند الدارمى إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس صوابه ما تقدم

* وأما رواية على بن أبى طلحة عنه:

فعند ابن جرير فى التفسير ١٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣/١:

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس: « كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ: لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس فاستقبلها رسول الله ﷺ: بضعة عشر شهراً فكان رسول الله ﷺ: يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية، والسند منقطع على لا سماع له من

ابن عباس

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى أحمد ٣٢٥/١ والبخارى كما فى زوائده ٢١٠/١ و ٢١١ والطبرانى فى الكبير ١١/١
٦٧ والمتقى من أحاديث أبى الطاهر الذهلى ٢١/٢٣ :

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بنحو ما تقدم ولم أر تصريحًا
للأعمش

٤٥٦/٧٦٦ - وأما حديث عمارة بن أوس :

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٩/١ وأبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب ١/١
١٥٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٠٧٨ :

من طريق قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس رضي الله عنه وكان قد صلى
القبلتين جميعًا قال : « أنى لفى منزلى إذ مناد ينادى على الباب : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد تحول إلى
الكعبة فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلوا إلى هاهنا يعنى بيت
المقدس وإلى هاهنا يعنى الكعبة » والحديث قال عنه البوصيرى : « فى سنده قيس بن
الربيع وهو ضعيف »

٤٥٧/٧٦٧ - وأما حديث عمرو بن عوف :

فرواه البخارى فى التاريخ ٣٠٧/٦ والبخارى ٣٢٣/٨ و ٣٢٤ وابن عدى فى الكامل ٦/٦
: ٥٩

من طريق إسماعيل بن أبى أويس وغيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
أبيه عن جده رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
سبعة عشر شهرًا ثم حول إلى الكعبة » وكثير متروك وقد صحح بعض أهل العلم
حديثه .

٤٥٨/٧٦٨ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت وثمامة بن عبد الله وعثمان بن سعد .

* أما رواية ثابت عنه :

فرواها مسلم ٣٧٥/١ وأبو داود ٦٣٣/١ والنسائى فى الكبرى ٢٩٢/٦ وأحمد ٣/٣
٢٨٤ وابن خزيمة ١/٢٢٣ و ٢٢٤ :

من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة » لفظه مسلم

* وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه :

ففى ابن أبى شيبه فى المصنف ٣٦٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢/٢١٦ والدارقطنى فى السنن ١/٢٧٤ :

من طريق زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : « جاء منادى رسول الله ﷺ قال : إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام وقد صلى الإمام ركعتين فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة » وجميل بن عبيد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/٥١٩ ونقل عن ابن معين توثيقه ، وشيخه معروف من رجال الصحيح

وإنما زيد بن الحباب إذ هو حسن الحديث فالحديث حسن من أجله

* وأما رواية عثمان بن سعد عنه :

ففى صحيح ابن خزيمة ١/٢٢٥ وابن جرير فى التفسير ٢/٣ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهرًا فبينما هو ذات يوم يصلى الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة ، فقال السفهاء : ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ والسياق لابن خزيمة وعثمان ضعفه عدة من أهل العلم ابن معين وأبو زرعة والقطان وغيرهم ونقل توثيقه عن أبى نعيم

وعلى أى قد توبع هنا

قوله : باب (٢٥٨) ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه

قال : وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس

٤٥٩/٧٦٩ أما حديث أبى مرثد واسمه كنان بن حصين :

فرواه مسلم ٢/٦٦٨ وأبو داود ٣/٥٥٤ والنسائى ٢/٥٣ وعبد بن حميد ص ١٧٢ والترمذى ٣/٣٥٨ والعلل الكبير ص ١٥١ وأحمد ٤/١٣٥ وأبو يعلى ٢/١٩١ وأبو يعلى

أيضاً في المفاريد ص ٣٧ وابن خزيمة ٨/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٤٢/١ والطبراني في الكبير ١٩٣/١٩ ومسند الشاميين ٣٢٩/١ و٣٣٠ وأبو نعيم في المعرفة ٣٠٢٢/٦ والحلية ٣٨/٩ والبيهقي في الكبرى ٤٣٥/٢ و٧٩/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٥١٥/١ وابن حبان ٣٣/٤ و٣٤:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» والسياق لمسلم، وقد اختلف في إسناد الحديث في موضعين:

الموضع الأول: رواه عدة من أهل العلم عن ابن جابر منهم الوليد بن مسلم وصدقة ابن خالد وبكر بن يزيد الطويل ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد وعيسى بن يونس والوليد بن مزيد فلم يذكروا عن ابن جابر أباً إدريس في إسناده، ورواية صدقة عن ابن جابر عند ابن أبي عاصم في الصحابة وغيره وقد حكى ابن أبي عاصم أن أوثق الرواة أو من أوثقهم عن ابن جابر صدقة ثم وجدت رواية صدقة عند الطحاوي في شرح المعاني ذكراً أباً إدريس في السند وأظن هذا وهم ممن بعده والله أعلم.

خالفهم ابن المبارك ولم تتحد الرواية عنه إذ له شيخان في هذا الإسناد فمرة يقول: عن ابن جابر ومرة يقول: عن صفوان بن عمرو وكلاهما يقولان: عن بسر به إلا أنه يذكر أباً إدريس عنهما ووقع في الطبراني الكبير من طريق عباس بن الوليد النرسي عن ابن المبارك عن ابن جابر بحذف أبي إدريس وقد بنى محققه أن أباً عبد الرحمن بن المبارك يرويه بالوجهين وفي هذا التوجيه نظر لأمرين:

الأول: أن عامة من ذكر مخالفة ابن المبارك لقرنائه كالبخاري والترمذي وأبي حاتم في العلل والدارقطني لم يذكروا عن ابن المبارك إلا وجهاً واحداً هو زيادة أبي إدريس كما سقته أولاً فلو كانت عنه رواية أخرى لما أغفلها هؤلاء الأئمة.

الثاني: أن رواية النرسي عن ابن المبارك وقعت في أكثر من مصدر مثل أبي يعلى وغيره بذكر أبي إدريس بين بسر وشيخه كما تقدم فما وقع في المعجم الكبير يخشى أن يكون سقط وقع فيه وهذا الظاهر

وأمر ثالث: أن عامة الرواة عن ابن المبارك المتابعين للنرسي اتفقوا على ذكر أبي إدريس ولم يسقطه أحد.

وأمر رابع: يؤكد أن ابن المبارك رواه على وجه واحد روايته عن صفوان بن عمرو غير ابن جابر بذكر أبي إدريس فهذا يؤكد عدم صحة التوجيه الذي ذهب إليه من تقدم ذكره .

إذا بان ما تقدم من الاختلاف الإسنادي فقد اختلفوا أيضًا على من وقع الاختلاف عليه فذهب البخاري كما في جامع المصنف وعلله وتبعه أبو حاتم الرازي كما في العلل ٨٠/١ و٣٤٩ . وابن أبي عاصم في الصحابة والدارقطني في العلل ٤٣/٧ و٤٤ إلى أن الخلاف كائن من أصحاب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإن الغلط كائن من ابن المبارك وإن تابعه على ذكر أبي إدريس بشر بن بكر . خالف جميع من تقدم أبو نعيم الأصبهاني إذ قال: في المعرفة ما نصه بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن جابر على رواية من رواه عنه بدون ذكر أبي إدريس: « كذا رواه ابن جابر عن بسر ورواه صفوان بن عمرو عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة عن أبي مرثد » اهـ . ثم ساق رواية صفوان من طريق ابن المبارك عنه بذكر أبي إدريس . وفيما قاله نظر لأن الرواة عن ابن جابر لم يتفقوا على ما حكاه عنه أبو نعيم فلو اتفقوا لصح ما قال هذا أمر وأمر ثاني أن عامة الرواة عن عبد الله بن المبارك مثل حسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهما قالوا: عن ابن المبارك عن ابن جابر ولم أره عن ابن المبارك عن صفوان إلا من طريق النرسی مع أن الراوي عن عباس بن الوليد النرسی، البزار صاحب المسند وقد غمزه الدارقطني ففي أسئلة حمزة السهمي عنه ص ١٣٧ ما نصه: « وسألته عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل على حفظه » . اهـ . وقد خالف البزار من لم يوسم بجرح بل شهد له بالإمام وهو زكريا بن يحيى الساجي فرواه عن النرسی عن ابن المبارك فقال: عن ابن جابر كرواية الأئمة والله أعلم

فإذا علم ما تقدم علم أن الاختلاف الإسنادي كائن من الرواة عن ابن جابر وإن المخالفة كائنة من عبد الله بن المبارك عن ابن جابر لا من شيخه عن بسر كما قال أبو نعيم .
الموضع الثاني: أن وهيب بن خالد رواه عن ابن جابر جاعل الحديث من مسند أبي سعيد الخدري وقد خرج روايته ابن ماجه في سننه ٤٩٨/١ وأبي يعلى ٦/٢ وقد غلط الدارقطني وهيب بن خالد وقال « الصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد » اهـ . وقد حكم على هذه الطريق بالصحة الألباني في تحذير الساجد ص ٣١ ولم يصب والأسف منه أنه يقع له في مثل هذا في مواطن عدة وهو عدم النظر إلى اختلاف الرواة .

والاختلاف السابق غير مؤثر في صحة الحديث لأنه لو فرض صحة رواية ابن المبارك فإن ذلك من المزيد في متصل الأسانيد لأن بسراً قد صرح بالسماع ممن فوق أبي إدريس لذا خرج مسلم الوجهين جرياً منه على صحة الرويتين وإن رواية ابن المبارك من المزيد . وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في العلل وهي في الصحيح وأغفلها في التبع وفي هذا ما يدل على نقد كلام ابن الصلاح حيث يفهم من صنيعه أن الأحاديث المنتقدة على الشيخين كائنة عن الدارقطني في كتاب التبع فحسب إذ أفرد الدارقطني بالذكر في هذا المقام وانظر كتابه ص ٤٢ مع نكت العراقي

تنبيه: وقع في الحلية في السند ما نصه: « عبد الرحمن بن مهدي أخبر أن أبا إدريس يقول: سمعت وائلة » إلخ، والظاهر أن في السند سقط وابن مهدي يرويه عن ابن المبارك عن ابن جابر به ثم وجدت ما يؤكد هذا ما في جامع الترمذي ٣٥٨/٣ إلا أنه لم يوصله

٤٦٠/٧٧٠ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والحسن

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فرواها مسلم ٦٦٧/٢ وأبو داود ٥٥٢/٣ والترمذي ٣٥٩/٣ والنسائي ٨٧/٤ وابن ماجه ٤٩٨/١ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٣٢ و٣٣٩ وغيرهم:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن يجصص القبر وإن يقعد عليه وإن يبنى عليه » والسياق لمسلم والحديث كما تقدم قد صرح فيه ابن جريج وشيخه في الصحيح فلا حاجة إلى ما قاله الضال المضل الكوثري في مقالاته ص ١٥٩ من كونه ضعيف من أجل عنعنة أبي الزبير علماً بأن أبا الزبير لم ينفرد به فقد تابعه الحسن عند الطبراني في الأوسط وكذا سليمان اليشكري وإن لم يصح له سماع من جابر عند الطبراني في الأوسط ونصر بن راشد عند البخاري في التاريخ ٨/ ١٠٦ والطحاوي في شرح المعاني ٥١٦/١

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي ابن ماجه ١١٩/١ والكامل لابن عدي ٣٣٤/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٦١/١: من طريق عباد بن كثير الثقفي عن عثمان الأعرج عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة الدوسي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن

عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة » وعباد انفرد بهذا السياق، وقد قال ابن المبارك: انتهيت إلى شعبة وهو يقول هذا عباد بن كثير فاحذروا روايته اهـ . وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عباد بن كثير أسوأهم حالاً قلت: كان له هوى؟ قال: لا ولكن روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان من أهل مكة وكان رجلاً صالحاً قلت: كيف كان يروى ما لم يسمع، قال: « البلاء والغفلة » اهـ . والكلام فيه أكثر من هذا، وقد تابعه سالم عند ابن ماجه إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية التنسي عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد وروايته عنه ضعيفة لأنه شامي وقد خالف عباداً في سياق المتن إلا أن سالماً قد تابعه هشام بن حسان عند ابن الأعرابي وقد ضعف ابن المديني ما يرويه هشام عن الحسن إذ ذكر أن بينهما حوشب كما في العلل له ص ٦٨ وفي الإسناد علة أخرى سوى ما تقدم هي الكلام في سماع الحسن من جابر إذ قد أنكر سماعه أبو حاتم اهـ .

٤٦١/٧٧١ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن البصرى وثمامة بن عبد الله

❦ أما رواية الحسن عنه:

فقد جاءت من غير لفظ منها ما تقدم في حديث جابر

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ٣٢/٤ و ٣٤ والبزار ٢٢١/١ كما في زوائده

والمصنف في العلل ص ٧٧ وابن عدى في الكامل ٣٣٤/٤:

من طريق حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ: « نهى عن

الصلاة إلى القبور »

والحديث حكم عليه بالصحة ابن حبان

وقد أعله البزار حيث قال: « قد رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ

مرسلاً ولم يذكر أنساً إلا حفص » اهـ . وبقي أمر آخر وهو أن أشعث لا أعلم من هو

علماً بأن ممن يروى عن الحسن ممن يسمى بما تقدم ابن عبد الملك وهو ثقة وابن سوار

وابن عبد الله وابن براز والمعلوم أن ابن سوار وابن براز ضعيفان إلا أن هذا الخوف قد

ارتفع بمتابعة عمران بن حدير عن الحسن كما عند ابن حبان ولم يبق في الحديث إلا ما

قاله البزار ثم وجدته في علل المصنف الكبير ص ٧٧ أنه ابن عبد الملك فزال الاحتمال السابق

* وأما رواية ثمامة عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢٢١/١ :

من طريق أبي سفيان يعنى السعدى عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ : « نهى عن الصلاة بين القبور » وأبو سفيان ضعيف جداً

تنبيه: وقع في هامش المطالب ١٦٧/١ أيضاً عن البوصيرى عزوه هذه الرواية إلى الترمذى وليس ذلك كذلك لا من حديث ثمامة عنه ولا من غيره
تنبيه آخر :

رواية الوقف التى تقدم ذكرها عن أنس وأشار إليها البزار لم أرها من رواية أشعث عن الحسن بل بسند آخر عن أنس فقد رويت من طريق عاصم الأحول عن أنس كما فى الزوائد على البزار للهيثمى ٢٢١/١ ومن طريق هشيم عن حميد عن أنس أيضاً كما فى المطالب العالية للحافظ ١٦٧/١ وعزى هذا لأحمد بن منيع فى مسنده وغيره ، ثم وجدت من أرسله عن أشعث فى علل الترمذى الكبير ص ٧٧ وإن المرسل له عن أشعث القطان ولاشك أنه أقدم بكثير من حفص فالجزم حاصل بصحة كونه مرسلأ وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه قال : « حديث الحسن عن أنس خطأ » ونقل أثر ابن عون عن الحسن عن أنس قال : « رأى عمر وأنا أصلى إلى قبر » اهـ . كأنه يقول إنما رواية الحسن عن أنس الوقف ، وخلاصة الأمر أن فى الحديث اختلاف فى الوصل والإرسال والرفع والوقف الصواب فى الرفع الوقف والصواب فى الوصل الإرسال .

قوله : باب (٢٥٩) ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل

قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى

وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس

٤٦٢/٧٧٢ - أما حديث جابر بن سمرة :

فتقدم تخريجه فى كتاب الطهارة برقم ٦٠

٤٦٣/٧٧٣ - وأما حديث البراء :

فرواه أبو داود ١٢٨/١ والترمذى ١٢٣/١ وابن ماجه ١٦٦/١ وأحمد ٢٨٨/٤ و٣٠٣

والترمذي أيضًا في علله الكبير ص ٤٦ والطيالسي كما في المنحة ٥٨/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠٧/١ و٥٠٨ وكذا ابن أبي شيبة ٦٣/١ وابن خزيمة ٢٢/١ وابن حبان ٢٢٦/٢ و٢٢٧ وابن الجارود ص ١٩ وابن المنذر في الأوسط ١٣٨/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨٤/١ والبيهقي ١٥٩/١ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضئوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في إسناده على الأعمش وشيخه في الإسناد ومن أي مسند هو أما الاختلاف فيه على الأعمش فرواه عنه الثوري وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال: عنه عن رجل عن عبد الرحمن به ولا عبرة في مخالفته لمن تقدم لأمرين كون الثوري هو المقدم في الأعمش ولأن معمرًا ضعف في الأعمش . وعلى اعتبار صحة رواية معمر فغاية ما فيه أنه أبهم بين قرنائه ما أبهم وأما الاختلاف على شيخه: فرواية الأعمش تقدمت حيث جعل الحديث من مسند البراء خالفه الحجاج بن أرطاة وعبيدة بن معتب الضبي أما مخالفة حجاج: فاختلفوا عنه فرواه أكثر من واحد جاعلو الحديث من مسند أسيد بن حضير وقد أوضحت هذا الاختلاف على حجاج في كتاب الطهارة برقم (٦٠) عند الكلام على حديث أسيد فليرجع إليه وأما مخالفة عبيدة: فقال: عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن عن ذى الغرة الجهني

ورواية عبيدة منكورة لمخالفته ولأنه ضعيف جدًا فلا عبرة بمخالفته، وذو الغرة قال الترمذي: لا يدرى من هو

وأما المخالفة في شيخ شيخه: فرواه عبد الله الرازي كما تقدم من المخالفة وغيرها خالف عبد الله بن عبد الله حبيب بن أبي ثابت حيث قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني خرج ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٢٥/١، والطبراني

والطريق إلى حبيب لا تصح فيها جابر الجعفي متروك

وعلى أى أصح الطرق رواية الأعمش فى المشهور عنه وقد خرج هذه الطريق مشروطو الصحة ممن تقدم وقد قال الترمذى بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق:

« وحديث الأعمش أصح » . اه . يعنى فى المشهور عنه وقال أيضًا: « حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة » اه . وقال ابن خزيمة: « لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله » اه

وقال ابن أبى حاتم بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق « قلت لأبى: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء » إلخ

تنبيه: ذكر الحافظ فى التلخيص ١١٥/١ أن الترمذى حين ذكر الاختلاف السابق أو بعضه أنه كائن على، ابن أبى ليلى وليس الأمر كما قال: بل ذكر الترمذى أن الخلاف كائن عن ابن جابر بن أبى ليلى إلا أن ما ذكره من الخلاف فى الحديث فى الجامع أقل مما ذكر فى العلل

تنبيه آخر: وقع عند ابن أبى شيبة عبد الله بن عبيد الله صوابه ما تقدم

٤٦٤/٧٧٤ - وأما حديث سبرة بن معبد الجهنى:

فرواه ابن ماجه ٢٥٣/١ وأحمد ١٠٢/٥ و٤٠٤/٣ و٤٠٥ وابن أبى شيبة ٤٢١/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/٧ والدارقطنى فى السنن ٢٧٥/١:

من طريق زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « لا يصلى فى أعطان الإبل ويصلى فى مراح الغنم » وعبد الملك قال فيه ابن معين: « ضعيف » . وقال ابن حبان فى الضعفاء ١٣٢/٢: « منكر الحديث جدًا » وقال ابن القطان: « لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له غير محتج به » اه . وقد ذكر الحافظ فى التقريب أن العجلي وثقه ولم أر ذلك فى ثقاته وما زعمه الذهبى أنه انفرد بضعفه ابن معين غير سديد فالحديث على أى ضعيف ولا متابع له فى هذا

٤٦٥/٧٧٥ - وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائى ٤٤/٢ ابن ماجه ٢٥٣/١ وأحمد ٥٦/٥ و٥٧ والرويانى ٩٩/٢

والطيالسي ٨٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨٤/١ وعبد الرزاق ٤٠٩/١ وابن أبي شيبة ٤٢١/١ وابن عدى في الكامل ٣٢١/٦ .

من طرق عدة إلى الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود البهيم وأبما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب صيد أو زرع أو ما شية نقص من أجورهم كل يوم قيراط» وقال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين» والسياق لأحمد لأنه أتم سياقاً

والسند صحيح سماع الحسن من عبد الله بن مغفل كما ذكر ذلك العلاني عن الإمام أحمد في جامع التحصيل .

٤٦٦/٧٧٦ - وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه محارب بن دثار ونافع

* أما رواية محارب عنه:

ففي ابن ماجه ١٦٦/١:

من طريق بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل» .

والحديث فيه عدة علل تدليس بقية وجهالة شيخه واختلاط عطاء بن السائب، والاختلاف فيه على عطاء في رفعه ووقفه فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن إسحاق إذ وقفه عن عطاء وابن إسحاق أحسن حالاً ممن تقدم ورواية الوقف ذكرها ابن أبي حاتم في العلل كما في النكت الظراف ٣٦/٦ ورواها ابن المنذر في الأوسط ١٣٩/١ من طريق ابن إسحاق مصرحاً ابن إسحاق بالتحديث إلا أن روايته عن عطاء بعد الاختلاط .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٢٦٢/٧:

من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ:

«صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»

وزيد قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه في تخريجه للرواية السابقة أن الصحابي عبد الله بن عمرو بالواو رجعت إلى النسخة المتقدمة الطبع في الهند فإذا هي كذلك ثم رجعت إلى تحفة الأشراف ٣٦/٦ فإذا المزي يجعله من مسند ابن عمر وتبعه الحافظ في التلخيص ١/١ وهو كذلك في علل ابن أبي حاتم فبان بهذا أن ما وقع في ابن ماجه من النسخ التي بأيدينا غلط محض

٤٦٧/٧٧٧ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٣٤١/١ ومسلم ٣٧٣/١ و٣٧٤ وغيرهما:

من طريق شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم »
والحديث فيه قصة طويلة عند مسلم

قوله: باب (٢٦٠) ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به

قال: وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وعامر بن ربيعة

٤٦٨/٧٧٨ أما حديث أنس:

فرواه عنه الجارود بن أبى سبرة والحسن وأنس بن سيرين ويحيى بن سعيد
* أما رواية الجارود عنه:

ففى سنن أبى داود ٢١/٢ وأحمد ٢٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٨٧/١ والبيهقى ٥/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٩٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٠/٥ وابن أبى شيبه ٢/٢٧٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦٥/١:

من طريق ربعى بن عبد الله بن الجارود حدثنى عمرو بن أبى الحجاج حدثنى الجارود بن أبى سبرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: « كان إذا أراد أن يسافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه » والسياق لأبى داود وربعى حسن الحديث وكذا الجارود وأما عمرو ثقة فلذا حسن الحديث المنذرى فى مختصر السنن لأبى داود ونقل الحافظ فى التلخيص ٢١٤/١ عن ابن السكن تصحيحه

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى مسند أبى يعلى ١٨٦/٣:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس: « أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته » وإسماعيل هو المكي ضعيف
* وأما رواية أنس بن سيرين عنه:

ففي البخارى ٥٧٦/٢ ومسلم ٤٨٨/١ وأحمد ١٢٦/٣ و٢٠٤ ومحمد بن نصر المروزي فى السنة ص ١٠٤ وابن حبان ١٨٤/٩ والبيهقى ٥/٢ والبخارى أيضا فى التاريخ ١٢١/٢:

من طريق همام وغيره عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتة يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة فقال: « لولا أنى رأيت النبي ﷺ يفعله لم أفعله » والسياق للبخارى

* وأما رواية يحيى بن سعيد عنه:

ففى النسائى ٤٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٣/٢ و٤/١٩٣ و١٩٤:

من طريق داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه كما اختلف فيه على داود

أما فى الرفع والوقف: فرفعه عن يحيى بن سعيد داود بحذف ابن عجلان على رواية أخرى عنه يأتى التفصيل، خالفه مالك وعبد الوارث بن سعيد وعبد بن سليمان وابن عيينة كما عند ابن أبى شيبه وعبد الرزاق ٥٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ فأوقفوه على أنس وداود ثقة إلا أن هؤلاء الأئمة أقدم منه وأحفظ إذ لو كان عندهم أو أحدهم مرفوعا لذكروه وقد ذهب الحافظ فى الفتح إلى تحسين هذه الرواية إذ قال ٥٧٦/٢ ما نصه: « وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس « أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر » إسناده حسن . اهـ . وقد خالفه البخارى إذ قال فى التاريخ بعد أن ساق الرواية المرفوعة ما نصه: « وقال مالك وعبد الوارث عن يحيى رأى أنسا وهو أصح » . اهـ . يعنى أن الرواية الصحيحة عن يحيى بن سعيد الوقف على أنس ورجح

النسائي في السنن أيضًا رواية الوقف إذ قال: «وحدث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس الصواب موقوف» اهـ .

وأما الاختلاف على داود فرواه عنه كما تقدم إسماعيل بن عمر خالفه في ذلك سليمان بن داود بن قيس ولده وإسحاق بن سليمان الرازي فلم يذكر ابن عجلان بين داود ويحيى بل أسقطاه وروايتهما أرجح
٤٦٩/٧٧٩ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وسعيد بن يسار وقبصر وعبد الله بن عبد الله بن عمر وقزعة وحفص بن عاصم .
* أما رواية سالم عنه:

ففي البخاري ٥٧٥/٢ ومسلم ٣٨٧/١ وأبي داود ٢١/٢ والنسائي ٤٨/٢ وابن خزيمة ٢٤٩/٢ والمروزي في السنة ص ١٠٢ و ١٠٣ وابن حبان ٩٩/٤ وابن المنذر في الأوسط ٢٤٦/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٨/١ وأحكام القرآن ١٦١/١ والبيهقي ٦/٢ :
من طريق يونس وغيره عن الزهري قال: قال سالم: «كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه» قال ابن عمر: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» والسياق للبخاري، وقد وقع اختلاف في وصله وإرساله ولم يؤثر من أرسل فيمن وصل لذا خرج الشيخان رواية الوصل

* وأما رواية نافع عنه:

ففي البخاري ٧٣/٢ ومسلم ٣٨٦/١ والترمذي ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و ٢٦ و ١٠٦ و ١٢٩ و ١٤١ والمروزي في السنة ص ١٠٣ وابن خزيمة ٢٥١/٢ والطيالسي كما في المنحة ٨٧/١ والطحاوي ٤٢٩/١ والبيهقي ٦/٢ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي البخاري ٥٧٤/٢ ومسلم ٣٨٧/١ والنسائي ٤٨/٢ وأحمد ٤٦/٢ و ٥٦ و ٦٦ و ٧٢ و ٨١ والطيالسي كما في المنحة ٨٧/١ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٤٤ :

من طريق شعبة وعبد العزيز بن مسلم وغيرهما عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلّي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله

* وأما رواية سعيد بن جبیر:

ففي مسلم ٣٨٦/١ والترمذي ٢٠٥/٥ وأحمد ٤/٢ والمروزي في السنة ص ١٠٤ وابن جرير في التفسير ٣٧٩/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ١٦١/١:

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ الآية .

* وأما رواية سعيد بن يسار عنه:

ففي مسلم ٣٨٧/١ وأبي داود ٢٢/٢ والنسائي ٤٨/٢ وأحمد ٧/٢ و٤٩ و٧٥ و٥٧ و٨٣ و١٢٨ والبيهقي ٤/٢ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ والطحاوي ٤٢٩/١ والمروزي في السنة ص ١٠٤:

من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله: يصلّي على حمار وهو متوجه إلى خيبر» لفظ مسلم .

* وأما رواية قبصر عنه:

ففي تاريخ البخاري ٢٠٤/٧ و٢٠٥:

من طريق يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول أن قبصرًا حدثه أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته حيث ما توجهت به فسيئله أسئته هي قال: «سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله فتبسّم ثم قال: وسمعتها» وقبصر لم أر من ذكره بجرح ولا تعديل إلا أنه روى عنه أكثر من واحد

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١١/٧:

من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على البعير حيث توجه به» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إلا أبو الأسود وتفرد به ابن لهيعة» اهـ .

* وأما رواية قزعة عنه :

ففى الثقات لابن حبان ٣٢٤/٥

من طريق خالد بن يزيد عن قزعة قال : صحبت ابن عمر فى سفر فتقدم العير ذات ليلة فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه فلما أصبح قلت له : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : « رأيت أبا القاسم عليه السلام يفعل » وخالد بن زيد ويقال : ابن يزيد حسن الحديث .

* وأما رواية حفص بن عاصم عنه :

ففى أحمد ٤٤/٢ والمروزى فى السنة ص ١٠٣

من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعه بمثل رواية ابن دينار عنه والسند صحيح

٤٧٠/٧٨٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه أحمد ٧٣/٣ والبخارى ٣٣٣/١ والمروزى فى السنة ص ١٠٤ :
من طريق ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى التطوع حيثما توجهت به يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع »

وابن أبى ليلى محمد سئى الحفظ وشيخه دونه فالحديث ضعيف جداً

٤٧١/٧٨١ وأما حديث عامر بن ربيعة :

فرواه البخارى ٥٧٣/٢ ومسلم ٣٨٨/١ والدارمى ٢٩٤/١ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ وابن خزيمة ٢٥١/٢ و٢٥٢ والفسوى فى تاريخه ٣٥٨/١ المروزى فى السنة ص ١٠٢ وغيرهم :

من طريق يونس وغيره عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت

قوله : باب (٢٦٢) إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

قال : وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة

٤٧٢/٧٨٢ أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وابن أبى عتيق

* أما رواية عروة عنها:

فرواها البخارى ١٥٩/٢ ومسلم ٣٩٢/١ وابن ماجه ٣٠١/١ وأحمد ٣٩/٦ و٤٠ و٥١ و١٩٤ وإسحاق ١١٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٢٩ والدارمى ٢٣٦/١ والحميدى ٩٥/١ وأبو يعلى ٢٦٨/٤ و٢٦٩ وعبد الرزاق ٥٧٤/١ وابن أبى شيبه ٣١٠/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٢٣/٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٢/٣ وابن حبان فى ثقاته ٢٩٨/٦ و٢٩٩

من طرق عدة إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

« إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى عن هشام عن عائشة ولا أرى ذلك إلا سقطًا كائنًا فى السند لأن الدارمى روى من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام عن أبيه به .

* وأما رواية ابن أبى عتيق عنها:

فتقدمت فى كتاب الطهارة برقم ١٠٨

٤٧٣/٧٨٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٥٩/٢ ومسلم ٣٩٢/١ وأبو عوانة ١٦/٢ و١٧ والترمذى ١٨٦/٢ وابن ماجه ٣٠١/١ وابن خزيمة ٦٦/٢ و٦٧ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ وابن أبى شيبه ٣١٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩٧/٣ و٢٤٦/٥ وابن عدى فى الكامل ٣١١/٣ و٣٤٠/٥ وتام كما فى ترتيبه ٢٨٤/١ وابن حبان ٢٥٤/٣ والبيهقى ٧٤/٣ .

من طرق عدة إلى نافع قال: كان ابن عمر أحيانًا نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نوى بالصلاة للمغرب ثم تقام وهو يسمع يعنى الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى ويقول: إن نبي الله ﷺ: كان يقول: « لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم »

وقد اختلف الرواة عن نافع فى سياق متنه فرواه عنه كما تقدم ثقات أصحابه مثل عبيد الله وابن جريج وموسى بن عقبة خالفهم ليث بن أبى سليم فقال مرفوعًا: « إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة » وليث بين الضعف فيما انفرد فكيف فيما خالف فى مثل

٤٧٤/٧٨٤ وأما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه أحمد ٤٩/٤ و ٥٤ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٦٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٠/٢ وابن عدى في الكامل ٣٥٣/١ والطبراني في الكبير ٢٢/٧ والأوسط ٢٦٤/١ والخطيب في التاريخ ١٤٧/٨ :

من طريق أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء » .

قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به أيوب » .
 هـ . وأيوب بن عتبة ضعيف ضعفه غير واحد وقد وهم الحافظ في التلخيص ٣٢/٢ حيث عزى حديث سلمة لمسلم

٤٧٥/٧٨٥ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه أحمد ٢٩١/٦ و ٣٠٣ و ٣١٤ وإسحاق في مسنده وأبو يعلى ٢٧٩/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٠/٢ والطحاوي في المشكل ٢٣٦/٥ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣ : ٢٩٧

من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن رافع قال : سمعت أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء » والسياق للطبراني

والحديث حسن صرح ابن إسحاق بالسمع كما تقدم

قوله : باب (٢٦٢) ما جاء في الصلاة عند النعاس

قال : وفي الباب عن أنس وأبي هريرة

٤٧٦/٧٨٦ أما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه أبو قلابة وعبد العزيز وحميد

* أما رواية أبي قلابة عنه :

فرواها البخاري ٣١٥/١ وأحمد ١٠٠/٣ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٣١ و ١٤٢ و ١٥٠ وأبو يعلى ١٩٢/٣ وابن عدى في الكامل ١٩٤/٦ :

من طريق أيوب بن عتبة عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ » والسياق للبخاري

وقد حكى الحافظ في الفتح عن الإسماعيلي أن الحديث مضطرب ثم نقل قول الإسماعيلي وهو قوله: «رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب قرئ على كتاب عن أبي قلابة فعرفته، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى» اهـ. ما ذكره عن الإسماعيلي، وقد دافع الحافظ على إسناده ورد ما قاله الإسماعيلي بقوله: «وهذا لا يوجب الاضطراب لأن عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والظفاوى له عن أيوب وقول حماد عنه» قرئ على «لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة والله أعلم» اهـ.

وما قاله الحافظ من ترجيح رواية عبد الوارث ومن تابعه السالمة مما وقع في رواية حماد لا يسلم له ذلك إلا إن كان لم يرد عن عبد الوارث إلا ما قاله عنه من عدم الشك أما وإن عبد الوارث قد روى عنه ما يؤيد رواية حماد ففيما جزم به الحافظ نظر وذلك ما خرجه أبو يعلى في مسنده من طريق إسحاق عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة رفعه قال: «ثم ذكر الحديث فدل هذا أن ثم من كان يرسله عن أيوب غير حماد وإن الرواية عن عبد الوارث قد جاءت من غير وجه ولو اعتمد الحافظ على رواية وهيب كان أسد وأما الظفاوى ففي حفظه شيء - ويفهم من صنع ابن عدى في الكامل أن الظفاوى انفرد به مرفوعًا عن أيوب»

وقد ذكر ما نقله عن الإسماعيلي من شك حماد في النكت الظراف ٢٥٨/١ وعز ذلك إلى المروزي في قيام الليل ولم أر ما ذكره في قيام الليل والموجود بأيدينا المختصر منه ووجدته عند الفسوى في تاريخه ٢٢/٣ إذ فيه: «حدثنا سليمان» يعني «ابن حرب» قال: حدثنا حماد عن أيوب قال: وجدت في كتاب أبي قلابة عن أنس قال: إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليتم حتى يعقل ما يقول. قال سليمان: في موضع عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: سليمان: «قرأ جرير بن حازم على أيوب كتابًا لأبي قلابة فقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة وفيه ما أحفظه وفيه ما لا أحفظه» قال: فكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول: هذا مما كان في الكتاب» اهـ.

* وأما رواية عبد العزيز عنه:

ففي البخارى ٣٦/٣ ومسلم ٥٤٢/١ والنسائي في الكبرى ٤١٢/١ وأبى داود ١٧٥/٢

وابن حبان ٨٩/٤:

من طريق عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم والسياق لعبد الوارث كلاهما عن

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين السارين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزئب فإذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد»

* وأما رواية حميد عنه:

ف عند أحمد ٨٤/٣ و ٢٠٤ وابن حبان ٨٩/٤ و ١٢٥ وأبي يعلى ٤٨/٤ والمروزي في

قيام الليل ص ٨٢

من طرق عدة إلى حميد عن أنس بمثل المتن السابق

٤٧٧/٧٨٧ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه مسلم ٥٤٣/١ وأبو داود ٧٥/٢ وأحمد ٣١٨/٢ والمروزي في قيام الليل ص

٨٢ وابن حبان ١٢٤/٤:

من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول

فليضطجع»

قوله: باب (٢٦٥) ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة

٤٧٨/٧٨٨ - أما حديث أبي هريرة:

فتقدم في الطهارة برقم (١٠٨)

٤٧٩/٧٨٩ - وأما حديث أبي أمامة:

فتقدم أيضًا في الباب المذكور

قوله: باب (٢٦٦) ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون

قال: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة

٤٨٠/٧٩٠ أما حديث ابن عباس:

فرواه الطوسي في مستخرجه ٢٧٠/٢ و ٢٧١ وابن ماجه ٣١١/١ والطبراني في الكبير

٤٤٩/١١ وابن حبان ١٢٦/٣

من طريق يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي قال: حدثني عبيدة بن الأسود عن

القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا رجل أم قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان»

والحديث صححه البوصيري في الزوائد وحسنه العراقي في شرح الترمذي والقول قول العراقي

٤٨١/٧٩١ وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه الطبراني في الكبير ١/١١٥:

من طريق سليمان بن أيوب حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه» وفي الحديث قصة

وسليمان بن أيوب ضعيف جدًا وله بهذا الإسناد نسخة، وذكره في الميزان وأنه صاحب مناكير وإن بعضهم وثقه

تنبيه: ذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف في النسخ منها من قال: فيها ابن عمرو وهي عامة النسخ الواقعة عنده إلا نسخة عابد السندی فإنها ابن عمر بدون واو ورجح النسخ الأول على هذه وحكم على هذه بالخطأ مع أنه وصفها في أول الكتاب بأنها من أصح النسخ واعتمد على هذا الحكم بكون الحديث عند أبي داود عبد الله بن عمرو وفي هذا الحكم على هذا الاعتماد نظر لأمرين الأول أن حديث عبد الله بن عمر وقع عند المصنف في الجامع كما يأتي والثاني أن أحسن ما يقطع به في مثل هذا مستخرج الطوسي وقد وقع عنده ابن عمر وسوف أخرج حديثهما

٤٨٢/٧٩٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٩٣/١ وابن ماجه ٣١١/١ ويعقوب بن سفيان في تاريخه ٥٢٥/٢: من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة من يدان فيهن ثم مات ولم يقض قضي الله عنه، رجل يكون في سبيل الله فتضعف قوته فيتقوى بدين فيموت ولم يقض ورجل خاف على نفسه الفتنة في الغربة فأسف بنكاح امرأة بدين فمات قبل أن يقضى. قال: يقضى الله عنه ورجل مات عنده رجل مسلم ولم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين

فيموت ولم يقض ، فإن الله ﷻ يقضى عنه يوم القيامة . وثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً وقال والدبار أن يأتي بعد فوت الوقت ورجل اعتبد محرراً ، والسياق للفسوى والإفريقي المشهور بالضعف

٤٨٣/٧٩٣ وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زاذان ونافع

* أما رواية زاذان :

فرواها الترمذى ٣٥٥/٤ وأحمد ٢٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٤٣/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٥/٦ والطبرانى فى الأوسط ١١٣/٩ :

من طريق الثورى وبشر بن عاصم كلاهما عن أبى اليقظان عن زاذان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يهولهم الفزع ولا ينالهم الحساب على كتيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب العباد : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله فأمم به قوماً وهم به راضون وداعية يدعو إلى الصلوات الخمس ابتغاء وجه الله وعبد أحسن بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه » وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف مدلس ولم يصرح ، وقال البخارى : فى التاريخ : « ولا يصح أبو اليقظان » اهـ .

تنبيهان :

الأول : وقع سقط فى تاريخ مكة زاذان بين الصحابى وأبى اليقظان

والثانى : وقع فى الأوسط للطبرانى بشير بن عاصم صوابه ما تقدم

* وأما رواية نافع عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٦٧/٤ والصغير ١٧٢/١ :

من طريق عمر بن عبيد عن إبراهيم بن المهاجر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد أبى من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » والحديث ضعيف من أجل إبراهيم وقد تفرد به كما قال الطبرانى :

٤٨٤/٧٩٤ وأما حديث أبى امامة :

فرواه عنه يزيد بن شريح وأبو غالب .

* أما رواية يزيد بن شريح عنه:

فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ١٠٨

* وأما رواية أبي غالب عنه:

ففي الجامع للمصنف ١٩٣/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٥/١ والطبراني في الكبير ٣٤٠/٨ و٣٤١:

من طريق علي بن الحسن بن شقيق حدثني الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الأبى والمرأة تبيت وزوجها عليها ساخط وإمام أم قومًا وهم له كارهون» والحديث صحيح تنبيه: وقع في مصنف ابن أبي شيبة على بن الحسين صوابه ما تقدم

قوله: باب (٢٦٧) ما جاء إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية

٤٨٥/٧٩٥ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٧٦/١ ومسلم ٣٠٩/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/٤ وابن خزيمة ٥٢/٣ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ١/٣٩٢ وأحمد ٥١/٦ و٥٨ و١٩٤ وإسحاق ١٠٤/٢ وأبو عوانة ١١٨/٢ وابن أبي داود في مسند عائشة ص ٧٦ وابن سعد في الطبقات ٢١٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦٠/٢ والطحاوى في المشكل ١٤/٣٠٥ و٣٠٦ وأبو نعيم في المستخرج ٣٨/٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكى فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا»

واختلف في إسناده على هشام فقال عنه عامة أصحابه بما تقدم منهم مالك وعبد بن سليمان والقطان وأبو ضمرة أنس بن عياض كما تقدم خالفهم معمر بن راشد فأرسله حيث قال: عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ خرج عبد الرزاق والمعلوم أنه ضعيف في هشام فلا تؤثر روايته في رواية من وصل

٤٨٦/٧٩٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وسعيد القرشي وأبو صالح وابن عجلان عن أبيه وأبو يونس والأعرج
* أما رواية همام عنه:

ففى البخارى ٢٠٨/٢ و٢٠٩ و٣٠٩/١ ومسلم ٣١٤/٢ وأحمد ٣١٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦١/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٨/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» والسياق للبخارى
* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى ابن ماجه ٣٩٣/١ وأبى يعلى ٣٤٥/٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٠/١٤:
من طريق هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسند الحميدى ٤٢٦/٢ وعبد الرزاق ٤٦٢/٢:
من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحو رواية همام والسند على شرط الشيخين

* وأما رواية سعيد القرشى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٢٣/٥:

من طريق سويد قال: أخبرنى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيعوهم ما أقاموا الصلاة وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً أجمعين» وسويد هو بن سعيد والكلام فيه معروف

وأما بقية الروايات فتقدم تخريجها فى باب رقم (٢٠٨)

٤٨٧/٧٩٧ وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وإبراهيم بن عبيد بن رفاعه .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

فرواها مسلم ٣٠٩/١ وأبو عوانة ١١٩/٢ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ٣٩٣/١
وأحمد ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٨١/٣ والبيهقي ٧٩/٣ وابن عدى ١٤٣/٣ والطحاوي في
المشكل ٣٠٦/١٤ و٣٠٩ :

من طريق الليث وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا
وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا
فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال : « إن كدتم آنفًا لتفعلوا فعل فارس والروم،
يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا،
وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا » .

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

ففى أبي داود ٤٠٣/١ و٤٠٤ وابن ماجه ١١٥٣/٢ وأحمد ٣٠٠/٣ وأبى يعلى
٣٥٤/٢ و٤٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٩/٤ وابن
حبان ٢٧٤/٣ و٢٧٥ وابن خزيمة ٥٣/٣ والدارقطنى ٤٢٢/١ والبيهقى ٨٠/٣ وابن أبى
شيبه ٢٢٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٨/١٤ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة
فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح فيها
جالسًا قال : فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا قال :
فقمنا فأشار إلينا فقعدنا قال : فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا
جلوسًا وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماهم »

قال البوصيرى فى الزوائد ٢١٤/٢ : « إسناده صحيح إن كان أبو سفيان سمع
جابرًا » . اهـ . ولا يضر ذلك فقد تابعه من تقدم فارتفع ما كان يخشى وما قيل أنه لم يسمع
منه إلا أربعة أحاديث قد رد ذلك البخارى .

* وأما رواية إبراهيم بن عبيد عنه :

ففى سنن الدارقطنى ٤٢٣/١ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص ٣٤٨ :

من طريق خالد بن إلياس حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال : دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلي بأصحابه جالسًا فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال قلت لهم : أنى لا أستطيع أن أقوم فإن أردتم أن تصلوا بصلاتي فاجلسوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الإمام جنة فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى جالسًا فصلوا جالسًا » وخالد ضعيف .

٤٨٨/٧٩٨ وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع

* أما رواية سالم عنه :

ففى أحمد ٩٣/٢ وأبو يعلى ١٩١/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢١/١٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٤/١٢ و٢٦٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/١٤ : من طريق عقبة بن أبى الصهباء قال : حدثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر حدثه : أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال : « يا هؤلاء أستم تعلمون أنى رسول الله ؟ » قالوا : بلى : نشهد أنك رسول الله قال : « أستم تعلمون أن الله أنزل فى كتابه من أطاعنى فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتك قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعونى وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا » .

والحديث صحيح فقد أسند فى صحيح ابن حبان عن ابن معين توثيق عقبة بن أبى الصهباء وقال الهيثمى فى المجمع ٦٧/٢ بعد أن عزاه إلى أحمد والطبرانى : رجاله ثقات * وأما رواية نافع عنه :

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٨٧/٢ :

من طريق مسلم بن خالد قال : حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثبت قدمه فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فوجدوه يصلى وهو قاعد فانصرف رسول الله ﷺ فقال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون » ومسلم هو الزنجى ضعيف

٤٨٩/٧٩٩ وأما حديث معاوية :

فرواه عنه ابن محيريز والقاسم بن محمد

* أما رواية ابن محيريز عنه :

فتقدمت في باب برقم (٢٠٨)

* وأما رواية القاسم بن محمد عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣٣٢/١٩ :

من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال للناس : « إن صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » قال القاسم : فعجب الناس من صدق معاوية، وإسماعيل لا يحتج به ما روى خارج الصحيح

قوله : باب (٢٦٩) ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

قال : وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة

٤٩٠/٨٠٠ أما حديث عقبة بن عامر :

فرواه ابن المنذر في الأوسط ٢٨٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٧/١ والطبراني

في الكبير ٣١٣/١٧ و٣١٤ والحاكم ٣٢٥/١ والبيهقي ٣٤٤/٢ :

من طريق الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه قال : صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه : سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : « إنى سمعتكم تقولون : سبحان الله كيما أجلس وإن ليس تلك السنة وإنما السنة التي صنعت »

وابن شماسه هو عبد الرحمن المصري ثقة فالسند صحيح وما قاله في المجمع

١٥٣/٢ من كونه من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه وإن فيه عبد الله بن صالح وهو

مختلف فيه « غير سديد فإنى لم أراه في المصادر السابقة الذكر إلا مما سقته وأما ما قاله من

روايته من طريق عبد الله بن صالح فقد تويع متابعة تامة وقاصرة أما التامة فعند ابن أبي شيبة

من رواية شبابة بن سوار عن الليث وأما القاصرة فعند الطبراني وابن المنذر من رواية

محمد بن عمرو بن خالد الحراني عن أبيه عن بكر بن مضر عن يزيد به فارتفع ما قاله

صاحب المجمع

٤٩١/٨٠١ وأما حديث سعد :

فرواه البزار ٥٣/٤ وأبو يعلى ٣٥٧/١ وابن أبي شيبة ٤٨٦/١ وابن المنذر ٢٨٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٤٤١/١ وعبد الرزاق ٣١٠/٢ والطبراني في الأوسط ١١٠/٢ والبيهقي ٣٤٤/٢ والدارقطني في العلل ٣٧٩/٤ و٣٨٠ :

من طريق بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد كلاهما عن قيس بن أبي حازم قال :
صلى بنا سعد بن أبي وقاص فقام في الركعتين : فقالوا : سبحان الله ، فمضى فما هو حتى
إذا سلم سجد سجدة فقال : هكذا صنعنا مع رسول الله ﷺ .

وقد اختلفوا في رفعه ووقفه على بيان وإسماعيل . فممن رفعه عن بيان ، ابن بشر
وشعبة إلا أن شعبة اختلف عنه فرواه عنه بقية بن الوليد على جهة الرفع خالفه غندر
وعبد الرحمن بن مهدي فوقاه وهما أرجح في شعبة من بقية وافق شعبة على رواية الوقف
الثوري ومحمد بن فضيل فروياه عن بيان على سبيل الوقف إذا بان ما تقدم فالصواب عن
بيان رواية من وقف .

وأما الخلاف على إسماعيل فرفعه عنه أبو معاوية محمد بن خازم ، خالفه عدة فرووه
عن إسماعيل موقوفاً منهم الثوري ووكيع ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد
وزائدة بن قدامة وهشيم وزهير بن معاوية وابن عيينة وخالد بن عبد الله الواسطي
ومحمد بن عبيد المحاربي ومروان بن معاوية وأبو حمزة السكري فرووه عن إسماعيل
موقوفاً وقولهم أولى وأرجح وهو ما مال إليه الدارقطني في العلل
٤٩٢/٨٠٢ وأما حديث عبد الله بن بحنة :

فرواه البخاري ٣٢/٣ ومسلم ٣٩٩ وأبو عوانة ٢١١/٢ وأبو داود ٦٥٢/١ و٦٢٦
والنسائي ١٩/٣ و٢٠ والترمذي ٢٣٥/٢ وابن ماجه ٣٨١/١ وغيرهم :
من طريق الزهري عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحنة « أن النبي ﷺ قام من
ثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى فرغ من صلاته ثم
سجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم »

قوله : باب (٢٧١) ما جاء في الإشارة في الصلاة

قال : وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة

٤٩٣/٨٠٣ أما حديث بلال :

فرواه أبو داود ٥٦٩/١ وابن سعد ٢٤٥/١ في الطبقات وعمر بن شبة في تاريخ المدينة

٤٣/١ والترمذي ٢٠٤/٢ وأحمد ١٢/٦ والبخاري ١٩٤/٤ و١٩٥ والهيثم بن كليب في مسنده ٣٥١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٣/١ و٤٥٤ والطبراني في الكبير ٣٤٢/١ والبيهقي ٢٥٩/٢:

من طريق جعفر بن عون وغيره عن هشام بن سعد حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» والسياق لأبي داود

وقد اختلف فيه عن ابن عمر فرواه عنه نافع من طريق هشام بن سعد جاعل الحديث من مسند بلال وهشام بن سعد في حفظه شيء إلا أن البزار حكى أنه توبع على ذلك وذلك من رواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن بلال والمشهور عن زيد بن أسلم كما رواه عنه ثقات أصحابه عنه عن ابن عمر جعل الحديث من مسند ابن عمر عن صهيب

وقد ذهب الترمذي إلى صحة المخرجين كما ذكر في الجامع والعلل الكبير ص ٧٨ و٧٩ علماً بأن زيد بن أسلم قد تابعه غيره في جعل الحديث من مسند صهيب والله أعلم. ٤٩٤/٨٠٤ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه أبو داود ٥٨١/١ وإسحاق ٤٦٦/١ والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٣/١ والدارقطني ٨٣/٢:

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة» قال: أبو داود: «هذا الحديث وهم» والسياق لأبي داود وقال الدارقطني في السنن: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق» اهـ.

وقد رد على ابن أبي داود في تجهيله لأبي غطفان العراقي إذ قال: «روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري اسمه سعيد» اهـ. كما في التعليق المغني ٨٤/٢ والأمر كما قال العراقي وقد وثقه أيضاً ابن معين وذكر المزي في التهذيب ١٧٧/٣٤ عن ابن سعد ما يدل على شهرته وهو من رجال مسلم.

تنبيه: عزى مخرج تهذيب المزى كلام ابن أبي داود السابق في أبي غطفان إلى الدارقطني وأشار إلى المصدر نفسه ولم يصب

وعلى أى في الحديث تدليس ابن إسحاق ولم يصرح ويخشى أن تكون هذه الزيادة منه وهذا ما عناه أبو داود في كلامه المتقدم .

٤٩٥/٨٠٥ وأما حديث أنس :

فرواه أبو داود ٥٨٠/١ وأحمد ١٣٨/٣ وابن خزيمة ٤٨/٢ وابن حبان ١٦/٤ والدارقطني ٨٤/٢ وأبو يعلى ٤٣١/٣ و٤٣٢ والطبراني في الصغير ٢٤٧/١ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٥١٥/٢ والبيهقي ٢٦٢/٢ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس « أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة » ورجاله ثقات إلا أن أبا حاتم في العلل ١٦٠/١ قال: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره وذكر أن أصل الحديث القصة المطولة في إمامة أبي بكر بالناس في كلام مطول فارجع إليه .

٤٩٦/٨٠٦ وأما حديث عائشة :

فتقدم في باب « إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا » برقم (٢٦٧)

قوله : باب (٢٧٢) ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

قال : وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر

٤٩٧/٨٠٧ وأما حديث علي :

فرواه عنه عبد الله بن نجى وأبو أمامة .

* أما رواية عبد الله بن نجى عنه :

ففي النسائي ١٢/٣ وأبي داود ١٥٣/١ والدارمي ١٩٦/٢ وابن ماجه ١٢٢٢/٢ وأحمد ٧٧/١ و٨٣ و١٠٧ و١٥٠ و١٣٩ و١٠٤ والبزار ٩٨/٣ وأبي يعلى ٢٩٤/١ و٢٩٥ وابن أبي شيبة ٢٣٩/٢ وابن خزيمة ٥٤/٢ وابن حبان ٢٥٧/٢ و٢٦٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٥/٥ و٦ و٧ وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٤٠ وابن عدى في الكامل ٢٣٤/٤ والدارقطني في العلل ٢٥٩/٣ و٢٦٠ والحاكم ١٧١/١ والبيهقي ٢٤٧/٢ :

من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي قال : كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد إن كنت أجيئه كل سحر فأسلم عليه حتى

يتنحج فأنصرف إلى أهلى وإنى جئت ذات يوم فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبي الله فقال: «على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج البك» فلما خرج إلى قلت: يا نبي الله لم تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة قال: «أنى سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا: قال: «أنا جبريل» قلت: أدخل قال: لا أخرج إلى فلما خرجت إليه قال: إن فى بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه قال: ما أعلمه يا جبريل قال: اذهب فانظر ففتحت الباب فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كان يلعب به الحسن قلت: ما وجدت إلا جرواً قال: لن يلج فيه ما دام فيها واحد منهم يعنى من ثلاث: كلب أو جنابة أو صورة روح» والسياق للبخار لأنه أتم من غيره

وفى الحديث علل ثلاث: الاختلاف عليه من الرواة عنه والكلام فيه وفى أليه .

أما الاختلاف على عبد الله بن نجى فرواه عنه شرحبيل بن مدرك كما تقدم تابعه على ذلك من رواية على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه أبو زرعة إلا أن الرواة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى روه على ثلاثة أنحاء فرواه عنه ابن مدرك كما تقدم ورواه عنه الحارث العكلى مخالفاً لابن مدرك إلا أن الرواة عن الحارث لم يتفقوا فى السياق الإسنادى أما الخلاف عن الحارث فرواه عنه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم وزيد بن أبى أنيسة إلا أن الرواة عن عمارة اختلفوا فمنهم من يقول عنه عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فأسقطوا الواسطة بين ابن نجى وعلى، ومنهم من يقول عن عمارة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فأسقطوا الحارث ووالد ابن نجى وأما الرواية عن مغيرة فرواه عنه أبو بكر بن عياش فقال: عن الحارث عن عبد الله بن نجى عن على وأسقط أبى زرعة ووالد عبد الله بن نجى خالفه جرير بن عبد الحميد إذ قال: عن مغيرة عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على ولم يسقط منه والد عبد الله

وأما زيد بن أبى أنيسة فرواه كرواية جرير بن عبد الحميد عن مغيرة .

وعلى أى الظاهر أن هذا الخلاف يحمله عبد الله بن نجى فقد تكلم فيه إذ عامة الرواة المتقدمين عنه مرضيون وقد تابع الحارث العكلى من رواية من أسقط والد ابن نجى عن الحارث على هذه الرواية أيضاً أبو إسحاق السبيعى وجابر بن يزيد الجعفى، ولا تغنى هذه المتابعة أيضاً لما يأتى

أما كلام أهل العلم في ابن نجى فمن ناحيتين :

الأولى : من حيث الجرح والتعديل فقد قال البخارى وابن عدى : فيه نظر وقال الشافعى : مجهول ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات

وأما الثانى : فقد قال ابن معين : لا سماع له من على وتبعه الدارقطنى فى العلل فابن معين يحكم على من أسقط بينه وبين على بالانقطاع ويصوب فى العلل كون رواية الوصل إدخال من أدخل بينه وبين على والده

وأما الكلام فى أبيه : فوثقه العجلى وقال ابن حبان بعد ذكره له فى الثقات : لا يعجبني إذا انفرد فالرجل إذا مجهول والحديث ضعيف ، وقد ضعفه البيهقى إذ قال بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه : « وكيف ما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به » اهـ وقد انفرد بالرواية عنه ولده والعجب أن ابن حبان خرج له فى صحيحه مع ما تقدم القول عنه فى الثقات ولا يحتج على هذا بما سياتى من رواية الحديث من الطريق الآتية لما يأتى

* وأما رواية أبى أمامة عنه :

ففى مسند أحمد ١/٧٩ و ٩٨ و ١٠٣ و ١١٢ وأبى يعلى كما فى المطالب ١/٢٤٠ : من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن على قال : « كنت أتى النبى ﷺ فاستأذن فإن كان فى صلاة سبح وإن كان فى غير صلاة أذن لى » والسند ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء ونكتفى بقول ابن حبان فى ضعفائه ٢/٦٣ « وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما علمته أيديهم » اهـ

٤٩٨/٨٠٨ وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه البخارى ٢/١٦٧ ومسلم ١/٣١٦ وأبو عوانة ٢/٢٥٣ و ٢٥٤ وأبو داود ١/٥٧٨ و ٥٧٩ والنسائى ٣/٣ وابن ماجه ١/٣٣٠ وأحمد ٥/٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ والحميدى ٢/٤١٣ وابن جميع فى معجمه ص ٢١٢ وابن عدى ٤/٣٠٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٢١٤ :

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى

الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ » فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: « ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من فابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » والسياق للبخارى .

٤٩٩/٨٠٩ وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه أحمد ٣٤٨/٣ و٣٥٣ وأبو يعلى ٤٣٧/٢ والبزار كما في زوائده ٢٧٦/١ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٢٤٠/١ والطبراني في الأوسط ١٦٥/١ وابن أبي شيبة أيضًا في المصنف ٢٣٨/٢ وابن عدى في الكامل ٢٣٣/٣ وتمام في زوائده كما في ترتيبه ٣٦٧/١ :

من طريق حجاج بن أبي عثمان وغيره عن أبي الزبير عن جابر: انطلق رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار قال: وحضرت الصلاة فقال بلال لأبي بكر: أؤذن فتصلى بالناس؟ قال: نعم . فأقام بلال فتقدم أبو بكر فصلى بالناس . وجاء رسول الله ﷺ فجعلوا يصفقون بأيديهم لأبي بكر وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان في الصلاة فلما صفقوا التفت فرأى رسول الله ﷺ فتأخر فأومأ النبي ﷺ بيده إليه أن يصلى فأبى فتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته قال: لأبي بكر: « ما منعك أن تصلى؟ » قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ فأقبل على القوم فقال: « ما بال التصفيق إنما التصفيق في الصلاة للنساء فإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح » والسياق لأبي يعلى وقد رواه عن أبي الزبير عدة منهم ابن أبي ليلي والثوري وأشعث وابن لهيعة ومن تقدم ولم يقع التصريح لأبي الزبير بالسماع إلا في رواية ابن لهيعة ويغتفر في المتابعات .

٥٠٠/٨١٠ وأما حديث أبي سعيد الخدري :

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٢٤٠/١ وابن عدى في الكامل ٧٩/٥ والطبراني في الأوسط ١٨٤/١ :

من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

وأبو هارون هو عمارة بن جوين ضعيف جدًا

٥٠١/٨١١ وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩٩/١ وبيى فى جزئها ص ٤٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١٦٨/١ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٦٢:

من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال ورخص للنساء» والسياق لبيى . واختلف أهل العلم فى إسناده فحكم البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه على إسناده بالتحسين، وحكم عليه أبو حاتم بالنكارة فى العلل وسألت أبى عن حديث رواه سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم ثم ساق ما تقدم إلى أن قال: «قال أبى: هذا حديث منكر بهذا الإسناد». اهـ . والنكارة التى قالها أبو حاتم إن كان فى سويد الذى خرجه ابن ماجه من طريقه أيضًا فلا تتم لأن بيى خرجت الحديث من طريق أبى جعفر محمد بن يزيد الآدمى عن يحيى به فبراً سويد من عهدته والآدمى ثقة حافظ إنما العلة فى يحيى فقد ضعف فى عبيد الله كما هو المعلوم إنما قد توبع شيخه كما تقدم وشيخه إسماعيل ثقة فالله أعلم

قوله: باب (٢٧٣) ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت

٥٠٢/٨١٢ أما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه مسلم ٢٢٩٣/٤ وأبو داود ٢٨٦/٥ وأحمد ٣١/٣ و٣٧ و٩٣ و٩٦ وأبو يعلى ٥٦/٢ وعبد بن حميد ص ٢٨٥ والدارمى ٢٦١/١ و٢٦٢ والبخارى فى التاريخ ٧٥/١ وعبدالرزاق ٢٧٠/٢ وابن أبى شيبه ٣١٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٥/٣ وابن خزيمة ٦٠/٢ وابن حبان ٤٤/٤:

من طريق سفیان الثورى عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثأب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل» والسياق لمسلم

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سهيل فرواه الثورى كما تقدم تابعه على ذلك معمر وزهير بن معاوية والدراوردى خالفهم محمد بن خوط فرواه عن سهيل عن أبيه عن

أبى هريرة فجعله من مسند أبى هريرة وذلك وهم منه كما قال البخارى: إذ سلك الجادة أيضا .

٥٠٣/٨١٣ وأما حديث جد عدى بن ثابت:

فرواه الترمذى ٨٧/٥ وابن ماجه ٣١١:

من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال:
« العطاس والنعاس والتأؤب فى الصلاة والحبض والقيء والرعاف من الشيطان »
والسياق للترمذى

والحديث ضعفه البوصيرى بأبى اليقظان وتقدم الكلام عليه قريباً فى « باب الإمامة لمن كان كارهاً له » قلت: وفيه شريك وقد تفرد به شريك عن شيخه كما قال الترمذى .

قوله: باب (٢٧٤) ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب

٥٠٤/٨١٤ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو يحيى الأعرج وعمرو بن دينار ومجاهد وأبو موسى الحذاء والزهرى وغيره

* أما رواية أبى يحيى الأعرج عنه:

فرواها مسلم ٥٠٧/١ وأبو عوانة ٢٤٠/٢ و٢٤١ وأبو داود ٥٨٣/١ و٥٨٤ والنسائى ٢٢٣/٣ وأحمد ١٦٢/٢ و١٩٢ و٢٠١ والدارمى ٢٦٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٥ وابن خزيمة ٢٣٦/٢ وعبد الرزاق ٤٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٧/١ والبيهقى ٤٩١ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٦:

من طريق هلال بن يساف عن أبى يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة » وأنت تصلى قاعداً قال:
« أجل ولكنى لست كأحد منكم » وقد صححه المصنف فى العلل ص ٨٠ .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٢ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبي ﷺ قال: « إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم » .

وقد اختلف في سياق إسناده على عمرو فرواه عنه ابن جريج كما تقدم خالفه سفيان بن عيينة إذ قال: عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولاشك أن ابن عيينة أوثق من ابن جريج وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه ورواية ابن عيينة وقعت عند الطبراني في الأوسط ٢٦٢/١ وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان » . اهـ . فإن أراد بالسياق الذي ذكره فذاك وإن أراد التفرد عن عمرو مطلقاً فهو محجوج بما تقدم .

* وأما رواية مجاهد عنه : ٤٣٠/١

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٧/١ و٢٦٨ والبزار ٤٥٢/٦ وابن أبي حاتم في العلل ٨٩/١ والنسائي في الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١ :

من طريق منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم »

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالغلط إلا أن الطريق التي ذكرها إلى مجاهد هي من غير طريق الأعمش بل من طريق أخرى يأتي الكلام عليها وهذه الطريق لا أعلم فيها إلا تدليس الأعمش وتابعه حبيب بن أبي ثابت كما عند النسائي إلا أن راويه عن حبيب وهو الثوري اختلف فيه عليه في رفعه ووقفه ويأتي ذكرها وتصويب وقفه عن الثوري . وقد تابعه على هذا حصين بن عبد الرحمن إذ رواه عن مجاهد عن عبد الله موقوفاً فحسب ، خالف الأعمش إبراهيم بن مهاجر إذ رواه عن مجاهد عن عائشة وإبراهيم في حفظه شىء .

* وأما رواية أبي موسى الحذاء عنه :

ففي النسائي في الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١ وأحمد ١٩٢/٢ و١٩٣ والمروزي في قيام الليل ص ٨٧ وابن أبي شيبه في مصنفه ٥٠٢/١

* وأما رواية أبي موسى الحذاء عنه :

من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً » وقد اختلف في رفعه ووقفه على الثوري فرفعه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وعبد السلام بن حرب

الملائى، خالفهم عبد الرحمن بن مهدي فوقه، وأما وكيع فرواه عن الثوري على سبيل الشك في رفعه كما وقعت رواية وكيع عند أحمد وابن أبي شيبة مبينين كون الشك من الثوري فإذا كان الأمر كما تقدم فلمن يقضى؟ توقف النسائي في هذا وفيه خلاف ثالث عن الثوري فقال عنه معاوية بن هشام عن حبيب عن مجاهد عنه فأبدل مجاهدًا عن أبي موسى ورفعه وهذا يعتبر خلاف بين أبي نعيم ومعاوية ومعاوية ضعيف في الثوري لذا قال البزار: بعد هذه الرواية: « لا نعلم أحدًا رواه عن الثوري عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام » اهـ .

* وأما رواية الزهري وغيره عنه:

ففي النسائي في الكبرى ٤٣١/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٢/٢ وكذا عبد الرزاق ٤٧١/٢ والطبراني في الأوسط ٢٢٦/١ و٢٢٧ والخطيب في التاريخ ٣٢٩/١٤ ويعقوب بن سفيان الفسوي في التاريخ ٧٣٥/٢ والبزار ٣٩٩/٦

من طريق معمر وعبيد الله بن عمر وغيرهما والسياق لمعمر عن الزهري عن عبد الله بن عمرو قال: قدمنا المدينة فالتنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوسًا فخرج النبي ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسًا فقال: « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » قال: وطفق الناس حيثذ يتجشمون القيام والسياق لعبد الرزاق

وقد اختلف في وصله وإرساله كما اختلف في إسناده من أي مسند هو فرواه على جهة الإرسال من تقدم وشعيب بن أبي حمزة أيضًا

خالفهم محمد بن إسحاق ويزيد بن عياض وسفيان بن عيينة إذ وصلوه إلا أنهم اختلفوا فيما فوق الزهري إذ قال ابن إسحاق عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو . وأما يزيد بن عياض فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وأما ابن عيينة فاختلف عنه ففي تاريخ الفسوي من طريق الحميدي ما نصه: « قال سفيان: حدثنا الزهري أو حدثت عنه عن عيسى بن طلحة وربما قال: سفيان أراه عيسى بن طلحة وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث » اهـ . فبان بما تقدم بأن سفيان لم يرقم إسناده وأما رواية يزيد بن عياض فيكفي فيه ما ساقه الخطيب في تاريخه إلى ابن القاسم قال: سألت مالكا عن سمعان قال: كذاب قال: قلت: يزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب اهـ . تابع من

وصل أيضًا عبيد الله بن أبي زياد الرصافي إذ قال: عن الزهري عن ثعلبة بن مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو . والرصافي ضعيف إذا بان ما تقدم فقد اختلف أهل العلم في رواية من تقدم من وصل أم أرسل فذهب الطبراني في الأوسط إلى تقديم رواية سفيان إلا أنه لم يحك عن سفيان إلا قوله عن الزهري عن عيسى عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر ما ذكره النسوي عنه فلو سلم السند عما حكاه النسوي لكان قوله صحيحًا ولكن سفيان لم يقم إسناده . هذا مع أن من أرسل هم أرجح منه لذا تقدم روايتهم وهذا ما صار إليه الذهلي ففي قيام الليل للمروزي ص ٨٧ قال محمد بن يحيى: « والمحفوظ عندنا يعني أحاديث معمر وشعيب وعبيد الله بن عمر وبكر بن وائل بن داود كلهم عن الزهري عن عبد الله بن عمرو وحديث هؤلاء لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه ولقدموا حديثه لأن حديث عبد الله يعني ابن عمر مرسل » اهـ . وفيه خلاف آخر عن الزهري إذ قال: عنه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد عن مولى لعبد الله بن عمرو عنه إلا أن رواية من جزم بالإرسال أرجح الروايات .

وأما الاختلاف فيه من أي مسند هو . فجعله من تقدم من مسند عبد الله بن عمرو خالفهم محمد بن الزبير الحراني إذ قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه فخالف عامة من تقدم ذكرهم من رواه عن الزهري وابن الزبير إن كان هو التميمي البصري فهو متروك إذ هذه طبقته وفي كلام الذهلي المتقدم ما يكفي في رد حديثه .
خالف الجميع أيضًا ابن جريج إذ قال: عن الزهري عن أنس وقد ضعف هذا الذهلي كما تقدم .

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن الزهري أنه من مسند ابن عمر وفي ذلك نظر كما تقدم من كلام الذهلي والنسخة مليئة بالأغلاط إذ همة المخرجين المال . كما وقع كذلك في مصنف عبد الرزاق إذ خرج الحديث من طريق معمر عن الزهري
٥٠٥/٨١٥ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهري وإسماعيل بن محمد بن سعد

* أما رواية الزهري عنه:

ففي مسند أحمد ١٣٦/٣/٣ وعبد الرزاق ٤٧١/٢ و٤٧٢ والمروزي في قيام الليل ص ٨٧ وابن أبي حاتم في العلل ١٦٠/١ وأبي يعلى ٤٣٦/٣:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يعودون يصلون فقال: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » قال: فتجشم الناس الصلاة قيامًا . والسياق لأبي يعلى وتقدم الكلام على إسناده قبل وقد قال أبو حاتم: حين ساق له ولده إسناده ومته كما تقدم « هذا خطأ ويأتي كلام الذهلي أيضًا بعد »

* وأما رواية إسماعيل بن محمد بن سعد عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٤٢٩/١ وابن ماجه ٣٨٨/١ وأحمد ٢١٤/٣ و٢٤٠ وأبي يعلى ٢٣٢/٤ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١ والطبراني في الكبير ٢٥٦/١:

من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: « صلاة القاعد على مثل النصف من صلاة القائم » وقد اختلف في إسناده على إسماعيل فرواه عنه عبد الله بن جعفر كما تقدم خالفه مالك بن أنس إذ قال: عنه إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو . اهـ . وقال الذهلي كما في قيام الليل ص ٨٧: « وحديث أنس من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس عندنا غير محفوظ لأن مالكا رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ومالك أولى بالحفظ ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض قال: ولا نعرفه عن أنس من وجه يثبت » اهـ . إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيري في زوائده على ابن ماجه ٢٢٥/١ إسناده صحيح غير صحيح للمخالفة السابقة

٥٠٦/٨١٦ وأما حديث السائب:

فرواه النسائي في الكبرى ٤٣٠/١ وأحمد ٤٢٥/٣ والدارقطني في المؤلف ٣٠٢/١ وأبو عبيد في غريبه ٣٣٦/١ والطحاوي في المشكل ٢٤٠/١٣ وأحكام القرآن ٢٣٣/١ والمصنف في علله ص ٨٠:

من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب عن النبي ﷺ قال: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » وقد اختلف في إسناده على مجاهد

فقال إبراهيم بن المهاجر من رواية الثوري عنه بما تقدم خالف الثوري عن إبراهيم

إسرائيل وزهير بن معاوية إذ قالوا عنه عن مجاهد عن عائشة

خالف الثوري شريك القاضي إذ قال: عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن موسى للسائب عن السائب . وقال محمد بن عبد الكريم: عن مجاهد عن السائب بن نميلة كما عند الدارقطني .

وذكر الحافظ في الإصابة ١٢/٢ في ترجمة السائب بن نميلة أن حديثه عند ابن شاهين وأنه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن السائب بن نميلة . اهـ . وهذا خلاف ما عند الدارقطني ونقل عن ابن عبد البر قوله: « لا أعلم له غيره وأخشى أن يكون مرسلاً » اهـ .

قال الحافظ: « قلت ذكر ابن مندة أن السائب ابن أبي السائب يقال له: السائب بن نميلة فإن ثبت فهو هذا » اهـ .

أقول وقد سبق ابن منده إلى هذا الطبراني في المعجم الكبير كما أن أبا نعيم الأصبهاني في المعرفة ١٣٧٠/٣ قال ما نصه في ترجمة السائب بن أبي السائب: « شارك النبي ﷺ قبل البعثة واسم أبي السائب: نميلة » إلى أن قال بعد ذكر حديثه في مشاركته النبي ﷺ وذكر الخلاف الواقع في سنده ما نصه: « ورواه أبو الجهابذ عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم بن مجاهد عن السائب بن نميلة عن النبي ﷺ » . اهـ . كذا وقع في الكتاب ولاشك أن مؤلف الدارقطني أتقن إذ فيه ما نصه: « حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا أبو بكر الزهري حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الكريم عن مجاهد عن السائب بن نميلة » فذكره

فإذا بان أن السائب بن أبي السائب يقال لأبيه نميلة بان أن راوي حديث الباب هو السائب بن أبي السائب وأنه قد وقع في إسناده اختلاف أكثر مما سقته وأنه حديث ضعيف لذا قال الترمذي في علله الكبير: « وحديث السائب لا يعرف إلا من هذا الوجه » اهـ . يعني من طريق مجاهد .

تنبيه: زاد أحمد شاكر في نسخته عبد الله بن عمر واعتمد في ذلك على بعض النسخ وقد أسقطه صاحب التحفة وهذا الظاهر لأن الطوسي لم يذكره في مستخرجه ويقوى هذا أن النسخة التي اعتمد عليها العراقي لم تذكر ابن عمر لذا عدده العراقي فيمن لم يذكرهم المصنف في الباب حسب ما أفاد ذلك مخرج المستخرج

قوله : باب (٢٧٥) ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا

قال : وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك

٥٠٧/٨١٧ أما حديث أم سلمة :

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وخيرة أم الحسن .

* أما رواية أبي سلمة عنها :

فرواها النسائي في الصغرى ٢٢١/٣ و ٢٢٢ وفي الكبرى ٤٢٧/١ و ٤٢٨ وابن ماجه ٣٨٧/١ وأحمد ٣٠٤/٦ و ٣٠٥ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ وأبو يعلى ٢٥٧/٦ والمروزي في قيام الليل ص ٨٥ وعبد الرزاق ٤٦٤/٢ وابن حبان كما في زوائده ص ١٦٧ والطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٣ :

من طريق شعبة والثوري وغيرهما عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : « والذي ذهب به تعنى النبي ﷺ ما توفى حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة وكان أعجب العمل إليه الذي يداوم عليه صاحبه وإن كان يسيرًا » .

وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي إسحاق وأبي سلمة .

أما الاختلاف فيه على أبي إسحاق فرواه من تقدم عنه كما سبق تابعهما شريك والرحيل بن معاوية وأبو الأحوص . خالفهم يونس بن أبي إسحاق إذ قال : عن أبي إسحاق عن الأسود عن أم سلمة ولاشك أن من سبق أقوى في أبي إسحاق من يونس وعلى فرض تسليم صحة رواية يونس فإن ذلك تعليل في رواية الآخرين إلا أنها ليست علة لا سيما وإن أبا إسحاق مكثر من الشيوخ . خالف جميع من تقدم عمر بن أبي زائدة إذ قال : عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فجعله من مسند عائشة وعمر ثقة إلا أنه لا يقاوم من تقدم

وأما الخلاف على أبي سلمة فرواه عنه من تقدم جاعل الحديث من مسند أم سلمة خالف أبا إسحاق عثمان بن أبي سليمان إذ قال : عن أبي سلمة عن عائشة وهذه الرواية تؤيد رواية الأسود عن عائشة فالله أعلم وقد حكى بعض الخلاف السابق النسائي في السنن معرضًا عن أى ترجيح

* وأما رواية أم الحسن وهي خيرة عنها :

ففي الترمذي ٣٣٥/٢ وابن ماجه ٣٧٧/١ وأحمد ٢٩٨/٦ و ٢٩٩ والمروزي في قيام

الليل ص ٨٥ والبخارى فى التاريخ ٤٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٤/٢٣ وابن عدى فى الكامل ٤١٥/٦ :

من طريق حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرثى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس » وميمون قال فيه أحمد: مدلس واختلف فى توثيقه

وعلى أى يقوى هذا الإسناد السند المتقدم وقد تويع ميمون تابعه زكريا بن حكيم كما عند البخارى فى التاريخ فارتفع ما كان يخشى من التدليس إلا أن زكريا ضعيف كما فى الكامل ٢١٣/٣ . وفى الإسناد اختلاف آخر وذلك على الحسن البصرى فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفهما هشام إذ قال: عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة وقد قال البخارى: فى هذا الإسناد إنه أصح

٥٠٨/٨١٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة والمختار بن فلفل

* أما رواية قتادة عنه:

ففى قيام الليل للمروزي ص ٨٦:

من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية عن عتبة بن أبى حكيم عن قتادة عن أنس: « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ بالركعة الأولى بأمر القرآن وإذا زلزلت وفى الأخرى أم القرآن وقل يا أيها الكافرون » وبقية لم يصرح وتدليسه معلوم الضعف .

* وأما رواية المختار بن فلفل عنه:

ففى مسند أبى يعلى ٩٩/٤ :

من طريق حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض فى المكتوبة قاعدًا وقعد فى التسبيح فى الأرض فأومأ إيماءً » وحفص متروك



قوله : باب (٢٧٦) ما جاء أن النبي ﷺ قال : « إنى لأسمع بكاء

الصبي في الصلاة فأخفف .. »

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة

٥٠٩/٨١٩ أما حديث أبي قتادة :

فرواه البخارى ٢٠١/٢ وأبو داود ٤٩٩/١ والنسائى ٧٤/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد

٣٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٥٠٧/١ والبيهقى ١١٨/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه »

٥١٠/٨٢٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٧/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٦٤/٢ و٣٦٥

وابن أبى حاتم فى العلل ١٢٦/١ :

من طريق معمر وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل فذكر ذلك له فقال : « إنى سمعت بكاء صبي فى مؤخر الصفوف فأحيت أن تفرغ إليه أمه » قال ابن جريج قرأ : « **إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ** » يومئذ « والسياق لعبد الرزاق والعبدى متروك وقد غير بعضهم اسمه إذ قال : عمر بن حفص كما فى علل ابن أبى حاتم

٥١١/٨٢١ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وهمام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبو صالح

« أما رواية الأعرج عنه :

فى البخارى ١٩٩/٢ ومسلم ٣٤١/١ وأبى داود ٥٠٢/١ والترمذى ٤٦١/١ والنسائى

فى الكبرى ٢٩٠/١ وأحمد ٤٨٠/٢ و٤٨٦ وابن حبان ١٢٧/٣ والبيهقى ١١٧/٣ وأبى

يعلى ١٩/٦ :

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »

* وأما رواية همام عنه :

ففى مسلم ٣٤١/١ وأحمد ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٣٦٢/٢ والبيهقى ١١٧٣ :
من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام وحده فليصل صلاته ما شاء » .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه :

ففى مسلم ٣٤١/١ وأبى داود ٥٠٢/١ وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٧١ و٤١١ و٤٧٥ والبيهقى ١١٥/٣ والدارقطنى فى العلل ٧/٨ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة » والسياق لأبى داود

وقد اختلف الرواة عن الزهرى إذ منهم من أفرد شيخه مثل مسلم إذ قال : عن أبى سلمة فحسب ومنهم من جمع كأبى داود ومنهم من قال : عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ومنهم من قال : بخلاف ذلك

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى مسند أحمد ٤٧٢/٢ و٥٢٥ وابن أبى شيبه ٥٠٤/١ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجوزوا فى الصلاة فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة » والسند صحيح

قوله : باب (٢٧٧) ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٥١٢/٨٢٢ وحديثه :

خرجه الطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٩ :

من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان » قال الطبرانى : « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » اهـ وابن لهيعة معلوم الضعف والحديث ليس صريحاً على ما بوبه المصنف إلا أنه لما شرط على

المرأة ما تقدم في الصلاة ممكن أن يكون المصنف أشار بهذا إلى تخصيص ذلك بما ذكر في حديث عبد الله بن عمرو وإن هذا يشمل الرجال والنساء حال الصلاة وقد بوبه الهيثمي في المجمع ٨٢/٢ على النهى في تغطية الفهم في الصلاة

قوله : باب (٢٧٨) ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

قال : وفي الباب عن أبي جحيفة

٥١٣/٨٢٣ وحديثه :

رواه البزار كما في زوائده ٢٨٦/١ وعبد الرزاق ٣٦٣/١ والطبراني في الكبير ٢٢/١١٣ و١٣٣ والأوسط ١٩٣/٦ والصغير ٣٨/٢ وابن عدي في الكامل ٣١٨/٢ والبيهقي ٢٤٣/٢ :

من طريق عون بن أبي جحيفة وعلى بن الأقرم كلاهما عن أبي جحيفة قال : « أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وقد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه » . وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو

أما الخلاف في الوصل والإرسال فذلك على بن الأقرم فوصله عنه أبو مالك النخعي وهو ضعيف كما في البزار خالفه أبو حنيفة فأرسله كما عند عبد الرزاق وهو مثله فلا عبرة بمن وصل أو أرسل . وأما الخلاف فمن أى مسند هو فكما قال البزار بعد روايته للحديث من طريق أبي مالك عن ابن الأقرم إذ قال : « أخطاء فيه أبو مالك وقد رواه الثقات عن على بن الأقرم عن أم عطية وأبو مالك ليس بالحافظ » اهـ . فكأنه يشير بهذا إلى ما خرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوداعي ، هذا الظاهر وما وقع في زوائد البزار عن أم عطية الظاهر أنه غلط

وأما متابعة عون لعلى بن الأقرم فإن تلك لا تغنى إذ هي من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب وقد قال الطبراني : في الأوسط : « لم يروه عن الهيثم بن حبيب إلا حفص بن سليمان تفرد به أحمد بن الفرغ » اهـ . وقال في الصغير : « لم يروه عن على بن الأقرم إلا الهيثم تفرد به حفص بن سليمان » اهـ وقال ابن عدي : « وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا » اهـ وفي هذا أيضاً ما يدل على أنه وقع اختلاف في إسناده على حفص فقال عنه أبو الربيع الزهراني عنه عن الهيثم عن عون عن أبيه وقال أحمد بن حفص عنه عن الهيثم عن على بن الأقرم عن أبي جحيفة .

تنبيهات:

الأولى: يوهم كلام البزار السابق أنه انفرد بالحديث عن علي بن الأقرم أبو مالك الذي ذكره وليس كذلك لما تقدم .

الثانية: ما قاله الطبراني من التفرد بالرواية عن علي بن الأقرم الهيثم بن حبيب غير سديد فهو محجوج بما تقدم من رواية البزار

الثالثة: ما قاله ابن عدى محجوج أيضًا بما احتج به علي الطبراني في التنبيه الثاني

الرابعة: ما قاله من تفرد حفص بالرواية عن الهيثم محجوجان بما قاله البيهقي في الكبرى من متابعة إبراهيم بن طهمان لحفص بن سليمان وهو حسن الحديث وحفص متروك .

وعلى أي الحديث ضعيف كما قال البيهقي: والبزار والهيثمي في المجمع ٢٤٨/٢

قوله: باب (٢٧٩) ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

قال: وفي الباب عن معيقب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر

٥١٤/٨٢٤ أما حديث معيقب:

فرواه البخاي ٧٩/٣ ومسلم ٣٨٧/١ وأبو داود ٥٨١/١ والترمذي ٢٢٠/٢ والنسائي ٧/٣ وابن ماجه ٣٢٧/١ وابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ وعبد الرزاق ٤٠/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٢ و٢٠٨ وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥ وابن أبي شيبة في المسند ٢/٢٣٦ وابن المنذر في الأوسط ٢٦٠/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٣٨/١ والطحاوي في المشكل ٦٣/٤ و٦٤ وابن خزيمة ٥١/٢ وابن حبان ٢٠/٤ والطبراني في الكبير ٣٥٠/٢٠ و٣٥١ وابن الجارود ص ٨٥ والبيهقي ٢٨٤/٢ و٢٨٥:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»

وقد اختلف في وصله وإرساله على يحيى فرفعه عنه شيبان والأوزاعي وهشام وأرسله معمر ولاشك أن الحق مع من وصل لذا اختار ذلك الشيخان

٥١٥/٨٢٥ وأما حديث علي:

فرواه أبو داود ٥٥٩/١ والترمذي ٧٢/٢ وأحمد ١٤٦/١ و٨٢ والطيالسي ص ٢٥

و٢٦ وعبد بن حميد ص ٥٢ والبخاري ٨٢/٣ وعبد الرزاق ١٤٤/٢ و١٤٥ والدارقطني في العلل ١٦١/٣ :

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال لى النبي ﷺ: « يا على انى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقرا وأنت راع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين ولا تعبت بالحصى ولا تفتح على الإمام ولا تختتم بالذهب ولا تلبس القسى ولا تركب الميائير ولا تفتش ذراعيك » والسياق لعبد بن حميد وقد خرجه بعضهم مختصراً ومقطعاً لاشتماله على عدة أحكام

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه إسرائيل والحسن بن عمارة ويونس بن أبى إسحاق وحجاج ووقفه عنه الثورى وزهير وشريك وورقاء خرج رواية الوقف ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٩/٣ وغيرهما . وفى الحديث ثلاث علل ضعف الحارث وعدم سماعه له من على كما قال أبو داود إذ قال: « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » . اهـ . والثالثة ما تقدم من الخلاف فى الرفع والوقف وقد صوب الدارقطني الوقف حيث قال: فى العلل بعد ذكر بعض ما تقدم « والموقوف أصح » اهـ .

٥١٦/٨٢٦ وأما حديث حذيفة:

فرواه أحمد ٣٨٥/٥ و٤٠٢ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٢ وابن حاتم فى العلل ٩٦/١: من طريق ابن أبى ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال: « سألت رسول الله ﷺ عن كل شىء حتى مسح الحصى فقال: « واحدة أو دع »

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال بما تقدم محمد بن ربيعة ووكيع وقال الثورى ويزيد بن عطاء عنه عن أخيه عن أبيه عن أبى ذر فجعله من مسند أبى ذر وقد سأل ابن أبى حاتم والده من أى المسندين أصح فقال « ابن أبى ليلى فى حديثه مثل هذا كثير، هذا من ابن أبى ليلى، مرة يقول كذا ومرة يقول كذا » اهـ . إلى أن قال: « وهو عن أبى ذر أشبه » اهـ .

٥١٧/٨٢٧ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أحمد ٣٠٠/٣ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/٢

وعبد بن حميد ص ٣٤٦ وابن المنذر في الأوسط ٢٦٠/٣ وابن خزيمة ٥٢/٢ والضحاوي في المشكل ٦٤/٤ :

من طريق ابن أبي ذئب وغيره عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة » والسياق لابن أبي شيبة ووقع عنده « شرحبيل أبي سعيد » صوابه سعد وشرحبيل ضعفه عامة أهل العلم بل اتهم

قوله : باب (٢٨١) ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٥١٨/٨٢٨ وحديثه :

خرجه أبو داود ٥٥٦/١ والنسائي ٩٨/٢ وأحمد ٣٠/٢ و١٠٦ والبيهقي ٢٨٨/٢ : من طريق سعيد بن زياد الشيباني حدثنا زياد بن صبيح الحنفي قال : كنت قائمًا أصلي إلى البيت وشيخ إلى جانبي فأطلت الصلاة فوضعت يدي على خصري فضرب الشيخ صدرى بيده ضربة لا يألو فقلت في نفسي : ما رابه منى ؟ فأسرعت الانصراف فإذا غلام خلفه قاعد فقلت : من هذا الشيخ ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر فجلست حتى انصرف فقلت : أبا عبد الرحمن ما رابك منى ؟ قال : أنت هو ؟ قلت : نعم ، قال : « ذلك الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه » وسعيد بن زياد وثقه ابن معين وقال النسائي : لا بأس به ووثقه أيضًا العجلي وابن حبان وقال الدارقطني : « لا يحتج به ولكن يعتبر به لا أعرف له إلا حديث التصليب » اهـ . فأقل ما يقال فيه : إنه حسن الحديث

قوله : باب (٢٨٢) ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

قال : وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس

٥١٩/٨٢٩ أما حديث أم سلمة :

ففي الكبير للطبراني ٢٥٢/٢٣ والدارقطني في العلل ١٨/٧ :

من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ : « نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص » قال في المجمع ٨٦/٢ : « رجاله رجال الصحيح » اهـ . وفي ذلك نظر لأن أبا حذيفة ضعيف في الثوري تابعه

مؤمل بن إسماعيل عند الدارقطني وهو مثله وفي السند علة أخرى وهو الاختلاف فيه على المقبري فرواه عنه مخول كما تقدم خالفه عمران بن موسى إذ جعله من مسند أبي رافع وقد صوب الدارقطني كونه من مسند أبي رافع ووهم مؤملاً في ذكر أم سلمة كما أن مؤملاً وأبا حذيفة خولفاً أيضاً في الثوري فرواه عن الثوري عبد الرزاق ووکیع جاعلاه من مسند أبي رافع فما قاله الهيثمي كما سبق غير سديد .

٥٢٠/٨٣٠ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وعكرمة وكريب

* أما رواية طاوس وعكرمة عنه :

فتقدم تخريج روايتهما في باب رقم (٢٠١)

* وأما رواية كريب عنه :

ففي مسلم ٣٥٥/١ وأبي داود ٦٢٥/١ والنسائي ١٧٠/٢ وأحمد ٣٠٤/١ والدارمي

٢٦١/١ والطبراني في الكبير ٤١٣/١١ و٤٢٣ وأبي الشيخ في الأمثال ص ٢٠٣ :

من طريق عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسى فقال : أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » والسياق لمسلم

تنبیه : زاد الطوسى فى الباب ابن مسعود وعلى

٥٢١/٨٣١ أما حديث ابن مسعود :

فتقدم فى الطهارة رقم الباب (١٠٩)

٥٢٢/٨٣٢ وأما حديث على :

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ١٨٣/٢ وتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٧٩

قوله : باب (٢٨٥) ما جاء فى طول القيام فى الصلاة

قال : وفى الباب عن عبد الله بن حبشى وأنس بن مالك

٥٢٣/٨٣٣ أما حديث عبد الله بن حبشى :

فرواه أبو داود ٨٠/٢ والنسائي ٥٨/٥ و٩٤/٨ وأحمد ٤١١/٣ و٤١٢ والمروزى فى

تعظيم قدر الصلاة ٣٢٣/١ وقيام الليل له ص ٥٥ والدارمي ٢٧٢/١ وابن أبي عاصم في
الجهاد ١٧٨/١ و١٩٨ و٥٧٥/٢ والصحابة ٤٦٦/٤ والبخارى في التاريخ ٢٥/٥ والبيهقي
٩/٣ وأبو نعيم في المعرفة ١٦٢٣/٣ وابن عدى ١٨٠/٥ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٢
٦٠١ وابن قانع في الصحابة ٦٢/٢ :

من طريق على الأزدي حدثني عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمي رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج
مبرور» وسئل أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القيام» وسئل أى الصدقة أفضل؟ قال:
«جهد المقل» وقيل: أى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله ﷻ» قال: فأى
الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأى القتل أشرف؟ قال:
«من أهرىق دمه وعقر جواده» والسياق لابن أبي عاصم
واختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو

أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على عبيد بن عمير فوصله عنه من تقدم ووافقه
عبد الله بن عبيد بن عمير من طريق عمرو بن خالد عن بكر بن خنيس عن أبى بدر الحلبي
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده إلا أنه خالفه فى الصحابي إذ جعله من مسند
عمير وقد تابع أبابدر سويد، أبو حاتم كما عند البخارى والطبرانى فى الأوسط ١١٠/٨
وقد زعم الطبرانى أن سويدًا تفرد به وهو محجوج بما هنا وتبع الطبرانى تلميذه أبو
نعيم فى الحلية ٣/٣٥٧ مع حكايته أن أبابدر هو بشار بن الحكم قال: هذا عن شيخه وقال
صالح بن كيسان: عن الزهرى عن عبيد بن عمير عن أبيه فأرسله وهذا أصحابها وقد حكم
الحافظ فى الإصابة على حديث عبد الله بن حبشى بالقوة إلا أن من أرسل أقوى بكثير ممن
وصل.

٥٢٤/٨٣٤ وأما حديث أنس:

فى البزار كما فى زوائده ١٧٧/١ و١٧٨:

من طريق جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رجل يا رسول الله أى
الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»
قال البزار: «لا نعلم عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به جعفر عن سعيد بن
المسيب» اهـ.

تنبيه: حديث أنس أهمله الطوسي فلم يذكر في الباب سوى حديث عبد الله بن

حبشي

قوله: باب (٢٨٦) ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة

٥٢٥/٨٣٥ أما حديث أبي هريرة:

فرواه مسلم ٣٥٠/١ وأبو عوانة ١٩٧/٢ وأبو داود ٥٤٥/١ والنسائي ١٨٠/٢ وأحمد

٤٢١/٢ وأبو يعلى ١٢٨/٦ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٣٨١/١ و٣١٩:

من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: « إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ف أكثروا الدعاء » .

٥٢٦/٨٣٦ وأما حديث أبي فاطمة:

ففي سنن أبي داود كما في تحفة المزي ٢٤٠/٩ والنسائي في الكبرى ٤٢٦/٤ وابن

ماجه ٤٥٧/١ وأحمد ٤٢٨/٣ والرويانى ٥٠١/٢ و٥٠٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة

١٣١٤/١ و٣١٥ و٣١٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢١٨/٢ وفي الجهاد له ١٩٩/١ وابن

المبارك في الزهد ص ٤٥٧ والدولابى في الكنى ٤٨/١ وابن سعد فى الطبقات ٥٠٨/٧

وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ١١٠ و٣٠٨ و٣٠٩ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/٢٢

و٣٢٣ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٩٨٦/٦:

من طريق كثير بن مرة وأبى عبد الرحمن الحلبي كلاهما عن أبى فاطمة والسياق لكثير

أنه قال: يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: « عليك بالهجرة فإنه لا مثل

لها » قال: يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: « عليك بالسجود فإنك لا

تسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك الله تعالى بها درجة وحط عنك بها خطيئة » .

والحديث حسنه المنذرى فى الترغيب وهو صحيح لغيره إذ السند إلى من تقدم لا يقل

كل إذا انفرد من التحسين .

تنبيه: زاد أحمد شاكر فى نسخه فى الباب أبا أمامة وذكر أنه وقع فى بعض نسخ

الكتاب دون بعض ولم يذكره الطوسى لذا أسقطته



قوله : باب (٢٨٧) ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع

٨٣٧/٥٢٧ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله ومحمد بن كعب .

* أما رواية عبد الرحمن عنه :

ففي كتاب المواعظ لأبي عبيد ص ١٩١ :

من طريق الحجاج عن فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : حدثنا ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شيء شرفاً وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المحدث ولا تستروا الجدر واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليثق الله ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في يديه ألا أنبئكم بشراركم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « من نزل وحده ومنع رفته وجلد عبده ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « الذي يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « الذي لا يرجي خيره ولا يؤمن شره إن عيسى بن مريم قال لقومه : يا بني إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تعاقبوا ظالماً فيبطل فضلكم يا بني إسرائيل الأمر ثلاثة أمر تبين رشده فاتبعه وأمر تبين غبه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله »

تنبيه : وقع في الكتاب « حجاج عن وطر » وذلك تصحيف صوابه ما قدمته فإذا كان الأمر كما أثبتته أولاً ففطر عنده تدليس شديد كما ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث في باب التدليس

* وأما رواية محمد بن كعب عنه :

ففي مسند عبد بن حميد ص ٢٢٥ و ٢٢٦ والعقيلي ١٧٠/١ والحاكم في المستدرک ٤/

من عدة طرق إلى محمد بن كعب القرظي يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله ونضارته قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه فأذن لي فجعلت أحد النظر إليه فقال لي: يا ابن كعب ما لي أراك تحدد النظر قلت: يا أمير المؤمنين لما أرى من تغير لونك ونحول جسمك ونفار شعرك فقال: يا ابن كعب فكيف لو رأيتني بعد ثلاث في قبري وقد انتزع النمل مقلتي وسالتنا على خدي وابتدر منخرأي وفضي صديداً لكنت لي أشد إنكاراً دع ذاك أعد على حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ فقلت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: « إن لكل شيء شرقاً وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا جذركم ولا ينظر أحد منكم في كتاب أخيه إلا ياذنه ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث » قال: وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل إلى الله تعالى؟ فقال: « من أدخل على مؤمن سروراً إما أن يطعمه من جوع وإما قضى عنه ديناً وإما بنفسه عنه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه من كرب الآخرة ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله ﷻ قدمه يوم تزل الأقدام ولئن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجة أفضل من أن يعتكف في مسجد شهرين وأشار بأصبعه ألا أخبركم بشراركم؟ » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « الذي ينزل وحده ويمنع رفته ويجلد عبده » اهـ .

والحديث لا يصح قال العقيلي: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة رواه هشام بن زياد أبو المقدم وعيسى بن ميمون ومصارف بن زياد القرشي وكل هؤلاء متروك وقد حدث به القعنبى عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء اهـ .

ذكر ذلك في ترجمة تمام بن بزيع الذي رواه عن محمد بن كعب وتمام قال البخاري: يتكلمون فيه، اهـ

٥٢٨/٨٣٨ وأما حديث أبي رافع:

فرواه ابن ماجه ٢٢٨/١ كما في زوائده والطبراني في الكبير ٣١٨/١ وابن عدى في الكامل ١١٣/٦:

من طريق حبان ومندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة » ومندل وحبان شديدي الضعف .

قوله : باب (٢٨٨) ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف

٥٢٩/٨٣٩ وحديثه :

رواه الترمذى ٢٤٥/٢ وابن ماجه ٣٨١/١ وأحمد ١٩٠/١ و١٩٣ و١٩٥ والبخاري ٣/٢٠٩ وأبو يعلى ٣٨٥/١ والبرقى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٣٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٣/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٣/١ والحاكم فى المستدرک ٢٥١/١ والبيهقى ٣٣٢/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٦٩/١ والعلل ٢٥٧/١ و٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٦/٧ والشاشى فى مسنده ٢٦٤/١ و٢٣١ وعبد الرزاق ٣٠٧/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٦٩٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : جلست مع عمر بن الخطاب فقال لى : يا بن عباس هل سمعت عن رسول الله ﷺ شيئاً أمر به المسلم إذا سها فى صلاته كيف يصنع ؟ قال : قلت : لا والله أو ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ قال : فقال لا والله فبينما نحن فى ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتم ؟ قال : فقال له عمر : سألته فأخبره عما سأله فقال له عبد الرحمن : لكنى قد سمعت رسول الله ﷺ يأمر فى ذلك فقال له عمر : فأنت عندنا عدل فماذا سمعت من رسول الله ﷺ قال : فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم فى صلاته حتى لا يدرى أزيد أم نقص فإن كان شك فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك فى الثنتين أو الثلاثة فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » والسياق لأبى يعلى واختلف أهل العلم فيه فذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبرى فى التهذيب وتبعه الحاكم والذهبي وقبلهم المصنف

قال ابن جرير : وهذا الخبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل إحداها : اضطراب نقلته فى سنده فبعضهم يقول فيه : عن ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن مكحول عن النبى ﷺ مرسلًا وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن

مكحول عن كريب عن ابن عباس ؟ الثانية : أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين

الثالثة : « أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرضى » اهـ . وذهب الدارقطني في العلل إلى أنه معل وذلك على ابن إسحاق إذ حكى مثل ما تقدم عن ابن جرير وحكى اختلاف الرواة عن ابن إسحاق وكلامه يومئ إلى تقديم من أرسل وإلى من زاد حسين بن عبد الله بين مكحول وابن إسحاق ، ويعكر على هذا ما تقدم سياقه من تصريح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول من رواية إبراهيم بن سعد عنه كما عند أبي يعلى إذ لو سلم عدم العمل بهذا حسب ما يومئ إليه كلام الدارقطني وأنه لم يسمعه ابن إسحاق من مكحول ، فإنه يلزم من هذا عدم العمل بما صرح به ابن إسحاق ويلزم العمل بما رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا قال : لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ فذكره

وقد رواه ابن إسحاق عن شيخ آخر غير مكحول وهو الزهري إلا أن ذلك لا يصح وأصح منه ما جاء من رواية إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وإسماعيل ضعيف إذ هو المكي وقد توبع إسماعيل تابعه سفيان بن حسين وذلك لا يصح وسفيان ضعيف في الزهري كما أن ابن إسحاق قد توبع عن مكحول فقد روى الطبراني في الأوسط من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عوف فذكره ثم قال الطبراني عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاكي » اهـ . وغصن غمزته في اللسان ٤/٤٢٠ أيضًا عن ابن حبان ، إلا أن غصنًا قد توبع كما عند الدارقطني في السنن تابعه عمار بن مطر إلا أن عمارًا لم يذكر عمرًا بين ابن عباس وابن عوف كما أن ابن إسحاق توبع عند الدارقطني تابعه ثور بن يزيد إلا أن السند فيه عننة مكحول وهو مدلس

تنبيه : زعم مخرج مسند عبد الرحمن بن عوف للبرتي أن ابن إسحاق لم يصرح في أي مصدر من مصادر من خرج الحديث وليس الأمر كما قال : لما تقدم علمًا بأنه قد عزي الحديث إلى المصدر المصرح فيه ابن إسحاق بالسمع

قوله : باب (٢٨٩) ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

قال : وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة

٥٣٠/٨٤٠ أما حديث معاوية :

فرواه النسائي ٣٧٣/١ الكبرى وأحمد ١٠٠/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٥٩ والبخاري ٢٦٣/١ والطبراني في الكبير ٣٣٧/١٩ والطحاوي ٤٣٩/١ :

من طريق محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس » والسند ضعيف من أجل يوسف فقد قال الذهبي في الميزان ٤/٤٧٧ : « لا يعرف » اهـ . ولم يوثقه معتبر ولم يرو عنه إلا ولده المتقدم ، وعامة المصادر المخرجة للحديث ليس فيها ذكر لتحديد السجود إلا عند الطحاوي فقد وقع في الحديث أن ذلك كان قبل السلام فإذا كان الأمر كما تقدم فكيف أورده المصنف في الباب الجواب أن الطوسي أسقط جميع روايات الباب فلا يطاق الجزم عن المصنف كونه ذكره في الباب

تنبيه : قال : مخرج السنن الكبرى للنسائي معلقاً على الحديث ما نصه : « حديث مرسل لكنه موصول في الأحاديث ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ » . اهـ .

علمًا بأنه لا يعرف كيف يفرق بينهما وزد على ذلك أن الأرقام التي أشار إليها هي روايات لغير حديث الباب إنما هي لحديث ابن مسعود فلا دخل لها فيما تكلم فيه

تنبيه آخر : ذهب الشارح إلى أن معاوية الذي ذكره المصنف على سبيل الإبهام هو ابن خديج وليس كما قال : إذ المبهم لا يفسر إلا بما هو أشهر له

٥٣١/٨٤١ وأما حديث عبد الله بن جعفر :

فرواه أبو داود ٦٢٥/١ والنسائي ٣٧٠/١ الكبرى والصغرى ٣/٣ وأحمد ٢٠٤/١ و٢٠٥ و٢٠٦ وابن جرير في التهذيب المفقود ص ٦٠ وابن خزيمة في صحيحه ١١٦/٢ والبيهقي ٣٣٦/٢ والطيالسي كما في المنحة ١/١١٠ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » والسياق لأبي داود

وفي الحديث علتان ضعف مصعب والاختلاف في إسناده على ، ابن جريج فرواه عنه

حجاج بن محمد وروح بن عبادة كما تقدم خالفهما عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فأسقطا مصعبًا ولاشك أن أوثق من روى عن ابن جريج حجاج فروايته هي المتقدمة على غيره علمًا بأن من رواه بإسقاط مصعب ليس فيه تصريح بالسماع في موطن السقط وقد ذهب البيهقي إلى إثباته حيث قال: «هذا الإسناد لا بأس به». اهـ. وقد رد ذلك ابن التركماني إذ قال: «حديث ابن جعفر اضطرب سنده» اهـ. ثم ذكر أنه وقع في إسناد سقط مصعب، إلا أن ما قاله من الاضطراب غير مسلم له لعدم التكافؤ في سنده كما تبين قبل.

٥٣٢/٨٤٢ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه مولى ابن أبي أحمد وابن سيرين

* أما رواية مولى ابن أبي أحمد عنه:

ففي مسلم ٤٠٤/١ وأبي عوانة ٢١٣/٢ و٢١٤ والنسائي ٢٢/٣ وأحمد ٤٤٧/٢
٤٥٩ و٥٣٢ والبيهقي ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢:

من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين» فقالوا: نعم يا رسول الله فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس: بعد التسليم».

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي مسلم ٤٠٣/١ وأبي عوانة ٢١٢/٢ و٢١٣ والترمذي ٢٣٩/٢ وأحمد ٢٤٧/٢
٢٣٤ و٢٨٤ و٢٤٧ و٢٤٨ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢ وابن أبي شيبة ٤٨١/١ وابن حبان في الثقات ٤١/٧ و٤٢:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجدهما بعد التسليم»



قوله : باب (٢٩١) ما جاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان

قال : وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة

٥٣٣/٨٤٣ أما حديث عثمان :

فرواه أحمد ٦٣/١ والبخارى فى التاريخ ٣٥٥/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠٠٥ وأبو
نعيم فى المعرفة ٧٤/١ وتمام كما فى ترتيبه ٣٦٨/١ و٣٦٩ :

من طريق سوار بن عمارة الرملى قال : حدثنا مسرة بن معبد اللخمي قال : صلى بنا
يزيد بن أبى كبشة العصر ثم انصرف إلينا بعد سلامه فأعلمنا أنه صلى وراء مروان بن
الحكم فسجد بنا مثل هاتين السجدين ثم قال مروان : أنى صليت وراء عثمان بن عفان
فسجد بنا مثل هاتين السجدين ثم قال : عثمان : أنى كنت عند نبيكم ﷺ فأتاه رجل
فقال : يا نبي الله أنى صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ثم صليت فما أدرى أشفعت أم
أوترت ثلاثاً يقولها فأجابه نبي الله ﷺ فقال نبي الله ﷺ : « يتلاعب بكم الشيطان فى
صلاتكم فمن صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدين فإنهما تمام صلاته » والسياق
للطبرانى وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن مسرة بن معبد إلا سوار بن عمارة ولا
يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وتبعه فى هذا الحكم أبو نعيم فى المعرفة وليس
الأمر كما قالوا فقد تابعه أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وقد وقع فى إسناده اختلاف على
مسرة فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى بإسقاط مروان خالفه الأسود بن عمارة فزاد مروان
والصواب رواية من وصل إذ يزيد لا سماع له من عثمان ويزيد بن أبى كبشة قال فيه
الحافظ : مقبول ومدار الحديث عليه ولم أر من تابعه لكن المزى ذكر فى ترجمته أنه كان
عريف قومه وولى ولايات فى عهد بنى أمية وممن جمع له المصران ، وقد روى عنه عدة
من الرواة فالظاهر أن من يك كهو فإن الجهالة فى حقة غير محققة

٨٤٤/٥٣٤ وأما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه علقمة والأسود وأبو وائل

* أما رواية علقمة عنه :

فرواها البخارى ٥٠٣/١ ومسلم ٤٠٠/١ وأبو داود ٦١٩/١ والنسائى ٦٢٠/٣ و٢٨/٣ و٢٩
والترمذى ٢٣٨/٢ وابن ماجه ٣٨٢/١ و٣٨٣ وأحمد ٣٧٩/١ و٤٢٤ و٤٥٥ والطيالسى كما
فى المنحة ١١٠/١ و١١٢ وأبو يعلى ٢٠/٥ وابن الجارود ص ٩٣ و٩٤ وغيرهم :

من طريق منصور وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم: فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأنتم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» والسياق للبخاري، وذكر الدارقطني في العلل ١١٨/٦ أنه وقع فيه اختلاف على منصور وقرنائه في سياق السند والتمتن إلا أن ما ذكره غير مؤثر فيما خرجه الشيخان

تنبيه: ذكر ابن الجارود أن إبراهيم هو بن سويد النخعي لابن يزيد ورد ذلك الحافظ في الفتح إلا أنه لم يصرح بقائل ما تقدم وقد صرح أبو عوانة بما قاله ابن الجارود في السند وقولهما أقوم قبلاً فما أوسع اطلاع أوائلنا
* وأما رواية الأسود عنه:

ففي مسلم ٤٠٢/١ وأبي عوانة ٢٢٣/٢ والنسائي ٣٣/٣ وأحمد ٤٠٩/١ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣ والشاشي ٤١٠/١ والبخاري ٧٣/٥ وعبد الرزاق ٣٠٢/٢ والطبراني في الكبير ٣٨/١٠ من طريق أبي بكر النهشلي وغيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو
* وأما رواية أبي وائل عنه:

ففي النسائي ٣٠/٣ والطبراني في الكبير ٢٧٦/٩ وابن أبي شيبة ٤٧٨/١ والدارقطني في العلل ١٠٨/٥:

من طريق الحكم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليتحري الصواب في نفسه فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس». وقد اختلف في رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه أشعث بن سوار ومحمد بن عبيد الله العرزمي خالفهما شعبة ومسعر وغيرهما فوقفاه وروايتهما أصح إذ أشعث والعرزمي ضعيفان

٥٣٥/٨٤٥ وأما حديث عائشة :

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٢٧٥/١ والبزار كما فى زوائده ٢٧٧/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٢٢/٢ ويبنى فى جزئها ص ٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٣٥/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٢/٨ و٨٠/١٠ وابن جرير فى التهذيب المنفوق منه ص ٦٠

من طريق حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « سجدنا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص » قال الحافظ فى الزوائد : « حكيم ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره » اهـ وقد انفرد بالرواية عن هشام كما قال ابن عدى والطبرانى والحكم اختلف فيه فقال أبو زرعة : « ليس بشيء » وقال ابن معين : « ثقة » والنفس تميل إلى ما قاله أبو زرعة لأن شيخه إمام ذو تلاميذ كثيرين مشهورون فكيف غاب الحديث عنهم

٥٣٦/٨٤٦ وأما حديث أبي هريرة :

فرواه البخارى ١٠٤/٣ ومسلم ٣٩٨/١ وأبو داود ٦٢٤/١ والترمذى ٢٤٤/٢ والطوسى ٣٣٢/٢ والنسائى ٣١/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٢ وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٢٤١/٢ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ والدارمى ٢٠٩/١ وعبدالرزاق ٣٠٣/٢ و٣٠٤ وابن أبى شيبه ٤٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣١/١ و٤٣٢ والدارقطنى ٣٧٤/١ والعلل ٢٧٩/٩ والبيهقى ٣٣١/٢ وابن خزيمة ١٠٩/٢ وابن حبان ١٦٠/٤ :

من طريق الزهري ويحيى بن أبى كثير وغيرهما والسياق للزهري كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » والسياق للبخارى ، وقد وقع اختلاف فى تعيين السجدين على يحيى منهم من لم يعين ومنهم من عين وانظر ذلك الخلاف فى علل الدارقطنى

قوله : باب (٢٩٢) ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى الدين

٥٣٧/٨٤٧ أما حديث عمران بن حصين :

فرواه مسلم ٤٠٤/١ و٤٠٥ وأبو داود ٦١٨/١ والنسائى ٢٦/٣ والترمذى ٢٤٠/٢

وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٤٢٧/٤ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤١ والرويانى ١١٠/١ و١١١
والطيالسى كما فى المنحة ١١١/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٧٩/١ و٤٨١ و٤٨٩ وابن
المنذر فى الأوسط ٣١٢/٣ وابن خزيمة ١٣٠/٢ وابن حبان ١٥٦/٤ و١٥٧/١ والطحاوى
فى شرح المعانى ٤٤٣/١ وأحكام القرآن ٢٢٧/١:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابه عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن
رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له:
الخرباق، وكان فى يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر
رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم
سجد سجدتين ثم سلم والسياق لمسلم

٥٣٨/٨٤٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم

* أما رواية نافع عنه:

فرواها أبو داود ٦١٨/١ وابن ماجه ٣٨٣/١ وابن أبى شيبه ٤٨٩/١ والطحاوى فى
شرح المعانى ٤٤٤/١

من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: سها
فسلم فى ركعتين فقال له رجل يقال له: ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟
قال: «ما قصرت وما نسيت» قال: إذا فصليت ركعتين قال: «أكما يقول ذو اليمين؟»
قالوا: نعم. فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو والسياق لابن ماجه.
والإسناد على شرط الصحيح إلا أن أبا حاتم حكم عليه بالنتكارة فى العلل ٩٩/١ قال
ولده: «سألت أبى عن حديث رواه أبو أسامة» ثم ساقه إلى أن قال: «قال أبى: هذا
حديث منكر أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة» اهـ. كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق
فى المصنف ٣٠٦/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠٥/٣ من طريقه أيضاً عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر موقوفاً

* وأما رواية سالم عنه:

فى الكبرى للبيهقى ٣٣٣/٢

من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة بحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين » قال البيهقي: « رواه ثقات وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ » اهـ .

تابع مالكا على وقفه الزهري كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٢ فالصواب وقفه إذ الزهري من أوثق من روى عن سالم ويدخل في أصح الأسانيد ٥٣٩/٨٤٩ وأما حديث ذي اليمين:

فرواه أحمد ٤٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٦/٥ والطبراني في الكبرى ٢٧٦/٤ والدارقطني في المؤلف ١٣٥٥/٣ و١٣٥٦ وأبو نعيم الأصبهاني في المعرفة ١٠٢٩/٢ وابن عدى في الكامل ٣٩٨/٦:

من طريق معدى بن سليمان حدثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته فقال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه حدثني أنه لقيك ذو اليمين بذي خشب فأخبرك: « أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي صلاة العصر فصلى بهم ركعتين ثم سلم فخرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وأتبعه أبو بكر وعمر وهم مبتدئيه، فلحقه ذو اليمين فقال: يا رسول الله أنصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: « ما قصرت الصلاة ولا نسيت »، ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: « ما يقول ذو اليمين » قالوا: صدق يا رسول الله فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدتي السهو » قال سليمان بن معدى: حدثت به ست سنين أو سبع سنين ثم سلم فشككت فيه فهو أكبر ظني، ومعدى قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: « لا يجوز أن يحتج به » كذا في الميزان ١٤٣/٤ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٢٩٣) ما جاء في الصلاة بالنعال

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه

٥٤٠/٨٥٠ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٣٣٠/١ وأحمد ٢٦١/١ والبخاري ٤٤/٥ والطيالسي كما في المنحة ٨٤/١

والشاشي ٣٢٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١١ والطبراني في الكبير ٢٩٣/٣ والأوسط ١٨٣/٥ وابن عدي في الكامل ١٥٢/٦ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٣٥٨/١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٨ :

من طريق أبي إسحاق وإبراهيم والسياق لأبي إسحاق كلاهما عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: « أنه أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم قال: لا بل تقدم أنت وإنما أتيتك في منزلك ومسجدك فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما صلى قال: ما أردت إلى خلعتها؟ أبا لؤاد المقدس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين ». والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق في رفعه ووقفه فرفعه عنه زهير بن معاوية واختلف أهل العلم في سماعه من شيخه أقبل الاختلاط أم بعده وعلى أي فقد تابعه في رفعه محمد بن جابر كما عند ابن عدي إلا أن محمد بن جابر زاد إبراهيم بين أبي إسحاق وعلقمة فهذا صريح في عدم سماع أبي إسحاق من علقمة هذا الحديث وقد ورد ذلك صريحًا في غير مصدر مما تقدم . إلا أن محمد بن جابر ضعيف . خالفهما إسرائيل إذ رواه عن جده عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفًا فكانت المخالفة في المتن والإسناد وإسرائيل يقدم في أبي إسحاق على زهير كما لا يخفى ، وأما متابعة إبراهيم لأبي إسحاق فلا تصح أيضًا لأن الراوي عنه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف ، وقد قال البزار: « إنه لا نعلمه إلا من طريقه » ، فبان بما تقدم كون الصحيح من رواية ابن مسعود الوقف .

٥٤١/٨٥١ وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة:

فرواه أحمد ٢٢١/٤ و٣٣٤ والبزار كما في زوائده ٢٨٨/١ والبخاري في التاريخ ١٧/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٥١٢/١ والفسوى في تاريخه ٢٦٢/١ وابن أبي شيبة في المسند ٢٩٧/٢ و٢٩٨ وابن سعد في الطبقات ٤٨٠/١ وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص ٢٨٢ :

من طريق مجمع بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة: « ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء فجنث وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ثم دعا بشراب فشرب منه ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشربت منه ثم قام يصلي فرأيت يصلي في نعليه » .

وقد وقع في سنده اختلاف في موضعين على مجمع وعلى من فوقه فرواه عن مجمع كما تقدم يونس بن محمد وذلك من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه وقد تابع يونس بن محمد على هذه الرواية عن شيخه عبد الله بن مسلمة كما عند الطحاوي ومحمد بن معاوية النيسابوري عند ابن سعد، خالف ابن أبي شيبة عن يونس الإمام أحمد إذ قال كما في المسند: عن يونس بن محمد ثنا العطف بن خالد حدثني مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قباء أنه أدركه شيخًا: فذكره خالف يونسًا إسماعيل بن أبي أويس كما عند البخاري والفسوي إذ قال: عن مجمع عن محمد بن إسماعيل بن مجمع عن بعض كبراء أهله أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة فذكره ورواه عن مجمع أيضًا عبد الملك بن عمرو واختلف عنه فرواه عنه الإمام أحمد وقتيبة بن سعيد عن مجمع عن محمد بن إسماعيل أن بعض أهله قال لجدته من قبل أبيه وهو عبد الله بن أبي حبيبة فذكره فأدخل بين محمد بن إسماعيل وبين الصحابي واسطة خالفهما عن عبد الملك بن عمرو، محمد بن المثنى إذ قال عنه عن إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن جده عبد الله بن أبي حبيبة فذكره فأدخل بين مجمع وبين عبد الملك من تقدم خالف جميع من تقدم ممن رواه عن مجمع عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية فقال: عن مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية عن أبيه عن عبد الله بن أبي حبيبة فذكره فجعل الواسطة بين مجمع وبين الصحابي خلاف من تقدم وأما الخلاف على من فوقه فيظهر بما تقدم والظاهر أن هذا الخلاف مما يؤدي إلى الاضطراب إلا أنه ممكن ترجيح بعضه دون بعض فإن رواية عاصم الأخيرة لا تقاوم الروايات السابقة إذ عاصم لم يوثقه معتبر ويشكل جمع ما تقدم إذ عبد الملك ويونس ثقتان وقد اختلف الرواة عنهما وهم أيضًا ثقات . كما أن مجمع بن يعقوب شيخهم وثقه ابن سعد وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به وكذا قالها أيضًا ابن معين وهي عنده بمنزلة مقالة ابن سعد، فبان بهذا حصول الاضطراب في إسناده وقد حسن الحديث مخرج مسند ابن أبي شيبة معرضًا عن ذكر الخلاف الكائن في إسناده

٥٤٢/٨٥٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في باب برقم (٢٢٥)

٥٤٣/٨٥٣ وأما حديث عمرو بن حريث:

فرواه النسائي ٥٠٥/١ والمصنف في الشرائع ص ٤٢ وأحمد ٣٠٧/٤ وأبو يعلى ١٦٨/٢

وعبد بن حميد ص ١١٩ وعبد الرزاق ٣٨٦/١ وابن أبي شيبة ٣٠٥/١ وابن سعد ٤٧٩/١

والطحاوي في شرح المعاني ٥١٢/١ وأبو الشيخ في أخلاقه عليه الصلاة والسلام
ص ١٣٥ :

من طريق سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عمرو بن حريث يقول: « رأيت النبي ﷺ
يصلى في نعلين مخصوفتين » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على سفيان فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى كما تقدم ولا أعلم من تابعه
على ذلك وقد حكم على هذه الطريق النسائي بالخطأ .

خالفه القطان وابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وقبيصة وغيرهم فقالوا: عن السدي قال:
أخبرني من سمع عمرو بن حريث فذكر الحديث فأرسلوه عن الثوري وقد تابع الثوري على
هذه الرواية إسرائيل كما عند ابن سعد، فبان بما تقدم انقطاعه وعدم صحته .

٥٤٤/٨٥٤ وأما حديث شداد بن أوس :

فرواه أبو داود ٤٢٧/١ والطبراني في الكبير ٣٤٨/٧ والحاكم ٢٦٠/١ والبيهقي
٤٣٢/٢ وابن حبان ٣٠٦/٣ وابن عدى في الكامل ٢/١٠٤ :

من طريق هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول
الله ﷺ: « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم » هلال وثقه ابن معين
وقال النسائي: لا بأس به وغمزه أبو حاتم الرازي فالرجل أقل أحواله أنه حسن الحديث
وكذا يعلى فالحديث حسن .

٥٤٥/٨٥٥ وأما حديث أوس الثقفي :

ففي ابن ماجه ٣٣٠/١ والطيبالسي كما في المنحة ٨٤٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف
٣٠٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٢٢/١ وابن سعد في الطبقات ٥١٢/٥ وابن الأعرابي في
معجمه ١٨٦/١ :

من طريق النعمان بن سالم قال: « سمعت رجلاً جده أوس بن أوس قال: إذا قام إلى
الصلاة قال: ناولني نعلين فينتعل ويصلى في نعليه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلى في
نعليه » . والسياق للطبراني والحديث حكم عليه صاحب الزوائد بالصحة ورد ذلك مخرج
الطبراني عن بعض شيوخه بقوله: « وكيف يكون إسناده صحيحاً وفيه رجل مبهم لم
يسم ؟ ! » . اهـ . وهذا الرجل المبهم الذي جده الصحابي هو عثمان بن عبد الله بن أوس
خرج حديثه ابن ماجه وأبو داود وقد ذكروا في ترجمته أنه يروى عن جده ولم يوثقه معتبر

إنما قال الذهبي فيه: محله الصدق وقال الحافظ: مقبول إذا بان ما تقدم ارتفع الإبهام الكائن في الإسناد إلا أنه وقع اختلاف آخر فيه وذلك أنه رواه عن النعمان بن سالم شعبة واختلف الرواة عن شعبة في شيخ شيخه فقال عن شعبة كما تقدم أبو الوليد الضيالى وأبو عامر العقدي وقال عنه وهب بن جرير عن ابن عمرو بن أوس وقول أبي الوليد وأبي عامر أقوى. مع أن الحديث أيضًا لم ينفرد به من تقدم عن الصحابي فقد جاء من طريق قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس به. والطائفي مثل عثمان بن عبد الله بن أوس فأقل حال الحديث أنه حسن لا كما قال البوصيري ولا من عارضه

٥٤٦/٨٥٦ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه زياد أبو الأوبر وابن سيرين والمقبري وعطاء وصالح مولى التوأمة والأعرج.

* أما رواية زياد عنه:

ففي مسند أحمد ٤٢٢/٢ و٥٣٧ و٢٤٨ و٣٦٥ و٤٥٨ و٥٢٦ و٥٣٧ والبيزار كما في زوائده ٢٨٩/١ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٥٦ والحميدي ٤٣٨/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٢ وعبد الرزاق ٣٨٤/١ و٣٨٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٤٥٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ٥١١/١ و٥١٢ وأبي الشيخ في أخلاقه عليه الصلاة والسلام وأدابه ص ١٣٧ والبيهقي في الكبرى ٤٣١/٢:

من طريق عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً ورأيت ينفثل عن يمينه وعن شماله قال سفيان: قالوا: «هذا أبو الأوبر» والسياق للحميدي وهذه رواية الحميدي عن سفيان. وقد رواه عنه الإمام أحمد جازماً بما ذكره سفيان هنا عن سفيان وقد عين كونه أبو الأوبر جميع من رواه عن عبد الملك منهم زائدة بن قدامة وشريك والمعتمر بن سليمان وقره بن خالد وجرير بن عبد الحميد ورواه شعبة وأبو عوانة على سبيل الإبهام، واختلف فيه على الثوري فرواه عنه عبد الرزاق مسقطاً له أصلاً كما في مصنفه خالفه أبو حذيفة إذ رواه عنه كما رواه شعبة وأبو عوانة مبهماً، وعلى أي المبهم تحمل روايته على المبين والحديث قال فيه الهيثمي في المجمع ٥٤/٢: «رواه أحمد والبيزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد الحارثي فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف» اهـ. وقد ترجمه الحافظ في

التعجيل ص ٩٧ ونقل عن ابن معين توثيقه وذكر أنه لم يرو عنه إلا عبد الملك بن عمير فحسب وعلى أي فتعديل ابن معين كاف في رفع الجهالة وإن لم يرو عنه إلا واحد وقد ذكر أبو الشيخ أنه يقال له: الكعبي أيضًا .

تنبيهات:

الأولى: قال: مخرج زوائد مسند الحارث: «إسناده ضعيف، عبد الملك مجهول». اهـ . وأرى هذه العبارة تقال فيه وتغير إلى «جاهل» .

الثانية: وقع في مسند الحارث «زوائده» أيضًا تحريف في إسناده إذ فيه من طريق «زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الدرداء قال أتى رجل أبا هريرة» . اهـ . ورواية زائدة عند أحمد وسياق إسنادهما كما تقدم عن زائدة والكتاب ملئ بمثل هذا .

الثالثة: وقع في الطحاوي من طريق شريك «عن زياد الحادي» قال: «مخرجه في نسخة الحارثي» . اهـ . عن أبي هريرة فذكره وقد سقط عبد الملك من إسناده مع أن ابن أبي شيبة خرج رواية شريك كما تقدم القول أولاً .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٢٨٩/١ والدارقطني في العلل ١١/٨ وأبي الشيخ في أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص ١٣٧:

من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فلما أحس به الناس خلعوا نعالهم فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس فقال: «إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما شيئاً فليمسحهما ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليخلعهما» .

وقد اختلف في إسناده على أيوب فقال عباد بن كثير كما تقدم خالفه معمر فرواه عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة مرسلًا فكانت المخالفة في موضعين في الإرسال وشيخ أيوب كما أنه اختلف فيه على معمر فرواه عنه داود العطار كما سبق خالفه عبد الرزاق فقال مثل داود إلا أنه وصله وجعله من مسند أبي سعيد وهو الصواب . وأما رواية الباب فقد حكم عليها الدارقطني بالوهوم من أجل عباد بن كثير علمًا بأنه أيضًا متروك فلا يقاوم معمرًا . وقد انفرد عباد بما تقدم كما قال الطبراني: والبزار إلا أنه تابعه متابعة قاصرة محمد بن مروان العقيلي كما عند أبي الشيخ فقال: عن هشام عن ابن سيرين به .

* وأما رواية المقبرى عنه :

فقى أبى داود ٤٢٨/١ وابن عدى فى الكامل ٢٣١/١ و١٢٦/٤ وعبد الرزاق ٣٨٩/١ وابن جبان ٣٠٥/٣ و٣٠٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٥٧٤/٣ والعقلى فى الضعفاء ٢٥٦/٢ و٢١٢/٤ والحاكم ٢٥٩/١ و٢٦٠ والبيهقى ٤٣٢/٢ :

من طريق عياض بن عبد الله وإبراهيم بن الفضل وابن سمعان ومحمد بن الوليد والسياق لابن الوليد عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » والسياق لأبى داود، وعياض قال فيه البخارى : « منكر الحديث » وضعفه، وقال العقلى : « حديثه غير محفوظ »، قال أبو حاتم : « ليس بالقوى » ووثقه أحمد بن صالح والصواب وضعفه، وأما إبراهيم بن الفضل فهو المخزومى متروك، وكذا القول فى ابن سمعان، وأما ابن الوليد فرواه عنه الأوزاعى واختلف فيه عليه فقال محمد بن كثير وبشر بن بكر وعمرو بن أبى سلمة وابن أبى العشرين عنه عن محمد بن الوليد به كما تقدم ورواه عن الأوزاعى خلاف من تقدم بإسقاط محمد بن الوليد ورواية الأكثر هى الأرجح والحديث بهذا الإسناد أصح مما تقدم .

* وأما رواية عطاء عنه :

فقى الكامل لابن عدى ١٦٢/٦ :

من طريق محمد بن الفضل عن كرز بن وبرة الحارثى عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « خذوا زينة الصلاة » فقالوا : يا رسول الله وما زينة الصلاة ؟ قال : « البسوا نعالكم فصلوا فيها » ومحمد بن الفضل هو ابن عطية متروك قال فيه أحمد : حديثه حديث أهل الكذب وقد اضطرب فى هذا الإسناد فحينئذ يجعله من مسند من سبق وحينئذ يجعله من مسند جابر .

* وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه :

فقى الكامل لابن عدى ١٨٤/٥ والعلل لابن أبى حاتم ١٤٩/١ :

من طريق بقرية عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال : قال ﷺ : « خذوا زينتكم فى الصلاة »، قلنا : وما ذاك ؟ قال : « البسوا نعالكم وصلوا فيها » وحين ساقه ابن أبى حاتم ذكره لأبيه من طريق ابن المصنفى فحسب فقال والده : « هذا

حديث منكر « فلا أدري أحكمه السابق عليه من أجل ابن المصنفى أم من أجل صالح الكل محتمل وذلك أنه رواه عن بقية موسى بن سليمان ومحمد بن المصنفى أما ابن المصنفى فقال عنه عن ابن عجلان وأما موسى فقال: عن بقية عن على القرشى عن ابن عجلان به ففي رواية ابن المصنفى سقط وقد وسم ابن المصنفى بالتدليس فيمكن أن يكون هذا منه لأن قرينه موسى خالفه كما تقدم ويمكن أن يكون من شيخه لأنه أشهر من تلميذه بهذا .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل رواية بقية عن على القرشى التى صرح فيها بقية بالتحديث وعلى القرشى قال: فيه ابن عدى: « مجهول ومنكر الحديث » . اهـ . وصالح مختلط كما لا يخفى وابن عجلان روى عنه بعد الاختلاط .

« وأما رواية الأعرج عنه:

ففى أخبار مكة للفاكهى ٤٦٠/١ .

قال: حدثنا على بن ما هان قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الرحمن بن هرمز قال: « بينما أبو هريرة رضي الله عنه عند المقام يصلى حتى أتاه رجل فقال له: يا أبا هريرة أنت قلت للناس لا يصلوا فى نعالهم؟ فقال: معاذ الله غير أنى ورب هذه الحرمة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان، ونعلاه فى رجليه فانصرف وهما عليه » .

وسنده صحيح من عند الليث وشيخ المصنف لا أعلم فيه شيئاً إلا أن رواية زياد الحارثى المتقدمة تشهد لهذا .

٥٤٧/٨٥٧ وأما حديث عطاء:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٣١/٦ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٧ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢١١/٤:

من طريق محمد بن القاسم الأسدى قال: حدثنا فطر بن خليفة عن عطاء شيخ من بنى شيبه أدركه فطر وهو شيخ كبير قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقام يصلى وعليه نعلين سببتين لم يخلعهما » والسياق لابن عدى قال الهيثمى: « وفيه محمد بن القاسم الأسدى وهما اثنان وكلاهما وثق وفى أحدهما ضعف كثير وبقية رجاله ثقات » . اهـ .

وهذا هو الضعيف الشديد الضعف، ذاك الذى أشار إليه الهيثمى أقدم من هذا وأندر فى الرواية يروى عن المتقدم التابعون .

قوله : باب (٢٩٤) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قال : وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس

وخفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري

٥٤٨/٨٥٨ أما حديث علي :

فرواه الدارقطني ٤١/٢ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار : « أنهما صليا خلف النبي ﷺ فقنت في صلاة الغداة » وعمرو كذبه الجوزجاني وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة وجابر هو الجعفي متروك

٥٤٩/٨٥٩ وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وعاصم وابن سيرين وأبي مجلز وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأنس بن سيرين وموسى بن أنس وأبو قلابة والربيع بن أنس والحسن وحنظلة * أما رواية قتادة عنه :

ففي البخاري ٣٨٥/٧ ومسلم ٤٦٩/١ والنسائي ١٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٤/١ وأحمد ١٨٠/٣ و٢١٧ و١٩١ و٢١٦ و٢١٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٢ وغيرهم ولفظه : أن رجلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يبتر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصباح على أحياء من أحياء العرب، على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان، قال أنس : فقرأنا فيهم قرآناً ثم أن ذلك رفع « بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » والسياق للبخاري .

* وأما رواية عاصم عنه :

ففي البخاري ٤٨٩/٢ ومسلم ٤٦٩/١ وأحمد ١٦٢/٣ و١٦٧ و٢١٨ وغيرهم : من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده قال : قبله قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع فقال : كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قومًا يقال لهم : القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون

أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ : شهراً يدعو عليهم .

* وأما رواية ابن سيرين وأبي مجلز عنه :

ففى البخارى ٤٩٠/١ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه :

ففى البخارى ٤٥٠/٧ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

* وأما رواية أنس بن سيرين عنه :

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى داود ١٤٣/٢ وأحمد ٢٤٩/٣ :

من طريق حماد بن سلمة وغيره عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك : « أن رسول الله

ﷺ قنت شهراً » فذكر نحو ما سبق .

* وأما رواية موسى بن أنس عنه :

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى عوانة ٣٠٧/٢ وأحمد ٢٥٩/٣ :

من طريق شعبة عن موسى بن أنس عنه بنحو ما تقدم .

* وأما رواية أبى قلابة عنه :

ففى البخارى ٤٩٠/١ وابن أبى شيبه ٢١/٢ .

* وأما رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال : صلاتان كان يقنت فيهما

المغرب والفجر .

* وأما رواية الربيع بن أنس عنه :

ففى مسند أحمد ١٦٢/٣ والدارقطنى فى السنن ٣٩/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف

٢١١/٢ وعبد الرزاق ١١٠/٣ والبخارى ٢٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ

ص ١٠٩ :

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ : « قنت

حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات » .

وأبو جعفر هو عيسى بن أبى عيسى ضعيف فيما انفرد به ولا يعلم له متابع ثقة على

هذا السياق سيما وقد روى القنوت عن أنس ثقات أصحابه كما تقدم .

* وأما رواية الحسن البصرى عنه :

ففى البخارى ٢٦٩/١ كما فى زوائد والدارقطنى ٤٠/٢ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ ففقت حتى مات» وإسماعيل ضعيف وعمرو كذاب .
* وأما رواية حنظلة عنه :

ففى البزار ٢٧٠/١ كما فى زوائده :

من طريق حماد بن زيد عن حنظلة به ولفظه: أن النبي ﷺ قنت فى صلاة الصبح فحفظت من دعائه « واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر » وحنظلة هو بن عبيد الله السدوسى ضعيف .

٥٥٠/٨٦٠ وأما حديث أبى هريرة :

فرواه البخارى ٢٢٦/٨ ومسلم ٤٦٦/١ وأبو عوانة ٣٠٦/٢ وأبو داود ١٤١/٢ والنسائى ١٥٨/٢ وأحمد ٢٥٥/٢ وأبو يعلى ٣٣٤/٥ والدارمى ٣١٢/١ وغيرهم :
من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال : إذا قال :
سمع الله لمن حمده : « اللهم ربنا لك الحمد : اللهم نج الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » ، يجهر بذلك ، وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » لأحياء من العرب حتى أنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية ، والسياق للبخارى .

٥٥١/٨٦١ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وبريد بن أبى مریم
* أما رواية عكرمة عنه :

ففى أبى داود ١٤٣/٢ وأحمد ٣٠١/١ و٣٠٢ وابن خزيمة ٣١٣/١ وابن الجارود ص ٧٧ و٧٨ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١١ والحاكم ٢٢٥/١ و٢٢٦ والبيهقى ٢٠٠/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ١٤١ :

من طريق ثابت بن يزيد قال : ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى

سليم على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه قال: أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه، قال
عكرمة: هذا مفتاح القنوت .

والحدث حسن هلال صدوق .

* وأما رواية بريد بن أبي مريم عنه:

ففي مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣ والبيهقي ٢١٠/٢:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف
يقولان: كان رسول الله يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل: « اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وكني
شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت »
والسياق لعبد الرزاق .

وقد أبان من أبهمه ابن جريج البيهقي إذ رواه من طريقه فقال: عن ابن هرمز عن
بريد بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس وابن هرمز هو عبد الرحمن المعروف بالأعرج وهو
إمام وشيخه ثقة فصح الحديث إن أمن من عنعنة ابن جريج وهو قليل التدليس كما ذكره
الحافظ في المدلسين إلا أن الريبة كائنة في المدلس ولو مرة كما قاله الشافعي .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففي الدارقطني ٤١/٢:

من طريق محمد بن مصبح بن هلقام البزار حدثنا أبي ثنا قيس عن أبان بن تغلب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا » وقد
اختلف في سياق المتن عن سعيد بن جبير فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفه إبراهيم بن
أبي حرة فقال: عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: « إن القنوت
في صلاة الصبح بدعة » والرواية المرفوعة السابقة فيها ابن مصبح ووالده وهما
مجهولان .

٥٥٢/٨٦٢ وأما حديث خفاف بن إيماء:

فرواه عنه ولده الحارث وحنظلة بن علي .

* أما رواية الحارث عنه:

ففي مسلم ٤٧٠/١ وأحمد ٤٧/٤ وأبي يعلى ٤١٧/١ وأبي عوانة ٣٠٧/٢ والبخاري

في التاريخ ٣/٣١٤ و ٣١٥ والبيهقي في الكبرى ٢/٢٠٨:

من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان»، ثم وقع ساجداً، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك» والسياق لمسلم

وقد اختلف في إسناده على إسماعيل فساقه عنه كما تقدم يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر وأبو الربيع الزهراني وقال يحيى بن أيوب مرة أخرى عن إسماعيل قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الأسقع عن خفاف فذكره والظاهر أن هذا الخلاف غير مؤثر لأمرين: لإخراج مسلم الطريقتين ولأن البخاري حكى أن هذا كان من إسماعيل ولم يعقبه بنقد.

* وأما رواية حنظلة بن علي عنه:

ففي مسلم ١/٤٧٠ وأبي عوانة ٢/٣٠٨ وأحمد ٤/٥٧ وابن أبي شيبة ٢/٢١٦:

من طريق حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: «لعن الله لحياناً ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، وأسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها، ثم خر ساجداً فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: أيها الناس أنى أنا لست قلت هذا ولكن الله قاله»

قوله: باب (٢٩٦) ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

قال: وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة

٥٥٣/٨٦٣ أما حديث أنس بن مالك:

فرواه مسلم ١/٤١٩ وأبو داود ١/٤٨٥ والنسائي ٢/١٣٢ وعبد الرزاق ٢/٧٧ وأحمد ٣/١٦٧ و١٦٨ و١٩١ و٢٦٩ وأبو يعلى ٣/٢٢٦ وابن خزيمة ١/٢٣٧ وابن حبان ٣/١٩٠ و١٩١، والطحاوي في المشكل ١٤/٢٨٨ والطبراني في الأوسط ٤/٣١٥:

من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلاً جاء

فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم فقال: «أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسًا؟» فقال رجل: جنت وقد حفزني النفس فقلتها فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتندرونها، أيهم يرفعها» وقد تابع حمادًا همام كما عند أحمد إلا أنه لم يجمع بين الشيوخ كما فعل حماد وقال: عن قتادة فحسب وقد عيب على حماد كما قال: ذلك الإمام أحمد .

٥٥٤/٨٦٤ وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه النسائي ١١٢/٢ وابن ماجه ١٢٤٩/٢ وأحمد ٣١٧ والطبراني في الكبير ٢٥/٢٢:

من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين فسمعتة وأنا خلفه قال فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: «من صاحب الكلمة في الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله وما أردت بها بأسًا قال النبي ﷺ: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا فما نهنها دون العرش» .

والحديث ضعيف لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه .

٥٥٥/٨٦٥ وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أبو داود ٤٩٠/١:

من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى وبعد ما يرضى ربنا من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة؟» قال: فسكت الشاب ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا؟» فقال: يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا الخير، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى» .

شريك وشيخه ضعيفان وشيخه أشد ضعفًا منه .

قوله : باب (٢٩٧) ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم

٥٥٦/٨٦٦ أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه علقمة وأبو وائل وأبو الأحوص وكلثوم وأبو الرضراض وأبو هريرة

* أما رواية علقمة عنه :

ففي البخارى ٧٢/٢ ومسلم ٣٨٢/١ وأبى داود ٥٦٧/١ والنسائى فى الكبرى ١٩٤/١

وأحمد ٣٧٦/١ وابن خزيمة ٣٤/٢ والبيهقى ١٣٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/١٠

و١٣٥ وابن أبى شيبه ٥٢٢/١ :

من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى

الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا . وقال : إن فى

الصلاة شغلاً » والسياق للبخارى

* وأما رواية أبى وائل عنه :

فرواها أبو داود ٥٦٧/١ والنسائى ١٩/٣ وأحمد ٣٧٧/١ و٤٣٥ و٤٦٣ وابن المنذر

٢٢٩/٣ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٥٢١/١ ومسنده ١٣٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن

٢١٢/١ و٢١٣ والطبرانى ١٣٥/١٠ والبيهقى ٣٥٦/٢ وابن جرير فى التفسير ٣٥٣/٢ :

من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا

فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم

وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله

عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة » والسند حسن

وقد اختلف فيه على عاصم فقال بما تقدم عن عاصم شعبة وابن عيينة وزائدة وغيرهم

خالفهم أبو بكر بن عياش فقال : عن عاصم عن المسيب بن رافع عنه ورواية أبى بكر عند

ابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٢٣٤ والطبرانى فى الكبير وهذه رواية مرجوحة فإن

أبا بكر بن عياش فى حفظه شىء ، فكيف إذا خالف من سبق ذكره وثم خلاف ثالث على

عاصم وهو الحكم بن ظهير إذ قال عنه عن زر ، به والحكم ضعيف فى نفسه

* وأما رواية أبى الأحوص عنه :

ففى ابن ماجه ١٩٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ١٣٨/١٠ :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «كنا نسلم في الصلاة: فقيل لنا: إن في الصلاة لشغلاً» .

وقد حكم على الإسناد البوصيري في زوائده بالصحة .

* وأما رواية كلثوم عنه:

ففي النسائي في المجتبى ١٩/٣ والكبرى ١٩٩/١ وابن جرير في التفسير ٣٥٣/٢: من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود قال: كنت أتى النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد على فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد على فلما سلم أشار إلى القوم فقال: «إن الله يعني أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم أن تقوموا لله قانتين» والسند صحيح كلثوم هو ابن المصطلق مختلف في صحبته .

* وأما رواية أبي الرضراض عنه:

ففي مسند أحمد ٤٠٩/١ و٤١٥ والطبراني في الكبير ١٣٧/١٠ وأبى يعلى ٩٦/٥ والطحاوي ٤٥٥/١ والدارقطني في العلل ٢٣٥/٥ وأبو الفتح الأزدي في تسمية من له رواية عن رسول الله ﷺ ممن ليس له أخ يوافق اسمه ص ١٢٣:

من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فسألته عن ذلك فقال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء» وأبو الجهم اسمه سليمان بن سحيم مترجم في التهذيب للمزى ٣٨١/١١ .

* وأما رواية أبي هريرة عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ١٧٨/١:

من طريق محمد بن الصلت التوزي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي، قال أبو عبد الله: فذكرته لعلي بن المديني فأنكره وقال: ليس فيه أبو هريرة، كأنه يشير إلى ما تقدم في نفس المصدر ٣٢/١ إلى رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن ابن مسعود قدم من الحبشة فأتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأوما برأسه ورواية يزيد بن إبراهيم ظاهرة

الإرسال، إذ ابن سيرين حكى قصة جرت لابن مسعود لم يشهدها
٥٥٧/٨٦٧ وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي:

فرواه مسلم ٣٨١/١ و٣٨٢ وأبو عوانة ١٥٥/٢ و١٥٦ و١٥٧ والبخارى فى خلق
أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص ١٥٠ و٢٠٣ وأبو داود ٥٧٠/١ و٥٧١ وأحمد ٥/
٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ وابن أبى شيبه فى الإيمان له ص ٨٤ والمصنف ٣٢١/٢ وعثمان
الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص ٢٧٠ و٢٧١ وفى الرد على بشر
الريسى ص ٤٥٣ وابن خزيمة ٣٥/٢ و٣٦ وابن حبان برقم ١٦٥ وابن المنذر فى الأوسط
٢٣٠/٢ وابن الجارود ص ٨٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ ومعمر فى
جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/١٠ والطيالسى فى مسنده ص ١٥٠ والطحاوى فى
المشكل ١٢ ٥٢٣/٥ و٥٢٤ وأحكام القرآن ٢١٤/١ والطبرانى ٣٩٦/١٩ فما بعد إلى ٤٠٢
والدارقطنى فى العلل ٨١/٧ و٨٢ والبيهقى ٢٤٩/٢ و٢٥٠ و٢٦٠ و٥٧/١٠ وأبو نعيم فى
الصحابة ٢٥٠٠/٥ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٧٢٠/٢:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن
معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من
القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . فقلت: وائكل أمياه ما شأنكم
تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت
فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه
فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت:
يا رسول الله أنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان
قال: «فلا تأتهم» قال: ومنا رجال يتطيرون قال: «ذاك شيء يجدونه فى صدورهم فلا
يصدئهم» قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق
خطه فذاك» قال: وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم
فإذا الذئب قد ذهب بشاة من عنمها، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى
صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على . قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها
قال: «اتنى بها» قال: فأتيته بها . فقال لها: «أين الله؟» قالت: فى السماء قال: «من
أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على هلال بن أبي ميمونة وشيخه .

أما الخلاف على هلال فرواه عنه يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان وأسامة بن زيد الليثي كما تقدم . خالفهم مالك إذ قال : عن هلال عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم وقد حكم الدارقطني في العلل على مالك بالوهم .

وأما الخلاف فيه على شيخه فذاك من هلال وتوبة العنبري فقال هلال كما تقدم وقال توبة من رواية أبي بشر جعفر عنه عن عطاء مرسلًا، وهذه رواية أبي عوانة عن أبي بشر خالف أبا عوانة الأعمش إذ قال : عن أبي بشر عن عطاء عن رجل من الأنصار وأحقها بالتقديم اختيار مسلم لذا قال الدارقطني :

«والصحيح حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبي ميمونة» . هـ . وقد صرح يحيى بالسمع كما عند أحمد وفيه رد لمن ضعف الحديث بهذا من جهلة المعاصرين حسب ما بلغنا .

قوله : باب (٢٩٨) ما جاء في الصلاة عند التوبة

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ ووائله وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو

٥٥٨/٨٦٨ أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو عثمان وعلقمة والأسود .

❦ أما رواية أبي عثمان عنه :

فرواها البخاري ٨/٢ ومسلم ٢١١٥/٤ والترمذي ٢٩١/٥ والنسائي في الكبرى ١/١٤٤ وابن ماجه ٤٤٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٣٨٦ و٤٣٠ وأبو يعلى ١١٢/٥ و١١٣ والبخاري ٢٦٥/٥ والمروزي في الصلاة ١٤٣/١ والطبري في تفسيره ٨١/١٢ وعبد الرزاق ٤٤٦/٧ وابن خزيمة ١٦١/١ وابن حبان ١١٥/٣ والطبراني ٢٨٤/١٠ :

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله إلى هذه ؟ قال : «لجميع أمتي كلهم» والسياق للبخاري .

* وأما رواية علقمة والأسود عنه :

فقى مسلم ٢١١٦/١ وأبى داود ٦١١/٤ و٦١٢ والترمذى ٢٨٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٦/٤ و٣١٧ وأحمد ٤٤٥/١ و٤٤٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠/٢ والبخارى ٤٤٣/٤ والهيثم بن كليب ٣٧٣/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١/١ ومصنفه ٤٤٥/٧ و٤٤٦ وأبى يعلى ٥٣/٥ وعبد الرزاق فى التفسير ٣١٤/٢ ومصنفه ٤٤٦/٧ وهناد فى الزهد ٢/٤٤٩ والمروزى فى الصلاة ١٤٠/١ وابن جرير فى التفسير ٨٠/١٢ وابن خزيمة ١٦٢/١ وابن حبان ١١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٠ والأوسط ٢٠٤/٧ :

من طريق سماك وغيره عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة ، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها فأنأ هذا ؟ فاقض فى ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبى ﷺ شيئاً فقال الرجل : فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية : ﴿ وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُمُ لِلذَّكْرَيْنِ ﴾ فقال رجل من القوم : يا نبى الله هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس كافة » والسياق لمسلم

وقد اختلف فى إسناده فى وصله وإرساله وذلك على إبراهيم كما أن ثم اختلاف آخر على سماك .

أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه سماك كما تقدم تابعه على هذا الأعمش كما فى المعجم الكبير إلا أن هذه الرواية عن الأعمش مرجوحة وذلك أنها من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى عنه وقد خالف الفريابى عن الثورى من هو أوثق منه وهو الفضل بن موسى السينانى إذ قال : عن الثورى عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، فأسقط الأعمش وذلك أصح عن الثورى . فالرواية الصحيحة عن الأعمش هى رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فذكره مرسلأ ، فأرسله الأعمش ووصله سماك واختلف أهل العلم فى الأرجح منهما فذهب مسلم ومن تبعه ممن شرط الصحة إلى صحة رواية سماك وخرج ذلك فى كتابه خلفهم . النسائى فصوب رواية الأعمش إذ قال فى حكايته الوصل والإرسال : « قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب »

وعلى أى لا مرية بأن الأعمش أحفظ وأولى من سماك إذ أوثق أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش والحكم، وسماك متكلم فيه عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف من مثل ما نحن فيه؟

وأما الاختلاف الآخر على سماك فرواه عنه كما تقدم فى الجمع بين شيخى إبراهيم أبو عوانة وإسرائيل وأبو الأحوص وحفص بن جميع .

إلا أن بعض من تقدم قد روى عنه أيضًا على وجه آخر فرواه أبو الأحوص أيضًا عن سماك عن إبراهيم وقال: عن عبد الرحمن بن يزيد وهذا يقضى تغاير فى شيخ شيخ سماك . وهذه رواية هناد عن أبى الأحوص .

خالف جميع من تقدم الثورى فرواه عن سماك على خلاف الوجهين السابقى الذكر خالف جميع من تقدم أيضًا شعبة فرواه عنه على أكثر من وجه فقال عنه الحكم بن عبد الله عن سماك عن إبراهيم عن خاله الأسود، وقال عنه أبو قطن عمرو بن الهيثم وأبو زيد الهروى كذلك إلا أنه قال: عن إبراهيم عن خاله عن عبد الله ولم يسمه، وقال شريك وعبد الغفار بن القاسم عن سماك عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ورواه بعضهم كما ذكر ذلك البزار عن سماك فقال: عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود به على الشك .

وقد نسب الدارقطنى هذا الخلاف فى نقده لهذا الحديث على مسلم فى كتاب التتبع ص ٣٣٥ و ٣٣٦ إلى سماك وقال بعد حكايته بعض الخلاف السابق ما نصه: « وكان سماك يضطرب فيه » . اه . ورد هذا مخرج الكتاب « بأنه يمكن الجمع بين ما تقدم وذلك بتقديم بعض الروايات عن سماك على بعض فقدم رواية شعبة لأنه كان لا يلحق سماكًا » . اه . إلا أن ما أبداه ممكن أن يعارض برواية الثورى المتقدمة الذكر فإنهما إذا اختلفا قدم الثورى لأنه أحفظ من شعبة كما قال: شعبة نفسه وكما أن الثورى من أوثق من روى عن سماك كما تقدم ذكر هذا .

وعلى أى الاختلاف الأول أهم من هذا الاختلاف لأن الأول يؤثر جدًا فى صحة الحديث وقد أغفله الدارقطنى فى التتبع وكذا مخرج كتابه .

تنبيهان:

الأول: وقع فى النسائى فى رواية شعبة « شعبة بن سماك » صوابه عن سماك كما وقع أيضًا خطأ آخر إذ فيه « عن إبراهيم عن خالد » صوابه عن خاله الثانى وقع فى كتاب التتبع

في رواية الثوري ما نصه: «عن سماك عن إبراهيم عن عبد الله بن يزيد الصائغ عن عبد الرحمن بن يزيد به» اهـ .

وزيادة الصائغ غلط محض فقد وقعت رواية الثوري في غير مصدر مما تقدم ليس في شيء منها زيادة الصائغ ولا حاجة إلى قول مخرج الكتاب في كلامه على هذه الزيادة فلعلها من النساخ بل الجزم بذلك كائن .

٥٥٩/٨٦٩ وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه أحمد ٤٤٢/٦ و٤٤٣ و٤٥٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٨٣/٤ والطبراني في الأوسط ١٨٦/٥ وفي الدعاء له ١٦٢٧/٣:

من طريق كثير الطفاوى ويحيى بن أبي كثير واللفظ للطفاوى كلاهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء وهو بالشام فقال: ما جاء بك يا بني إلى هذه البلدة وما عنك إليها؟ قلت: ما جاء بي إلا صلة ما كان بينك وبين أبي فأخذ بيدي فأجلسني فأسندته ثم قال: بنس ساعة الكذب على رسول الله ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلى ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» والسياق للطبراني وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد: تفرد به صدقة بن أبي سهل» اهـ . وصدقة هذا يرويه عن كثير الطفاوى فقط وتقدم أنه توبع كما عند أحمد فما قاله من التفرد غير سديد والإسناد حسن صدقة وثقه ابن معين وقد وقع قلب في اسمه في المسند فقال أحمد بن عبد الملك: سهل بن أبي صدقة ورد ذلك عبد الله بن الإمام أحمد، وقد فرق بعضهم بينه وبين صدقة بن سهل وذلك تكلف

٥٦٠/٨٧٠ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ١١٣/١٢ ومسلم ٢١١٧/٤ وغيرهما:

من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله أصبت حدثاً فأقمه على قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدثاً فأقم على كتاب الله قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم . قال: «فإن الله غفر لك ذنبك» أو قال: «حدك»

٥٦١/٨٧١ وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه شداد أبو عمار وسليم بن عامر والقاسم أبو أمامة وقزعة .
* أما رواية شداد:

ففي مسلم ٢١١٧/٤ وأبي داود ٥٤٤/٤ والنسائي ٣١٥/٤ وأحمد ٢٦٢/٥ و٢٦٣ و٢٦٥ والرويانى ٣٠٤/٢ وابن خزيمة ١٦٠/١ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/٨:

من طريق الأوزاعى وغيره عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا شداد . قال: حدثنا أبو أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على فسكت عنه رسول الله ﷺ . ثم أعاد فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على ، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله ﷺ: حين انصرف . وأتبع رسول الله ﷺ أنظر ما يرد عليه . فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على ، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله قال: «ثم شهدت الصلاة معنا» فقال: نعم يا رسول الله قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك» أو قال: «ذنبك» والسياق لمسلم وتخريج مسلم له من طريق عمر بن يونس وقد وقع فى سنده اختلاف على الأوزاعى فساقه عنه كما تقدم معمر وأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله البابتى . خالفهم الوليد بن مسلم فقال عنه عن شداد أبى عمار عن وائلة وهو غلط إذ لم يتابعه أحد عليه .

* وأما رواية سليم بن عامر عنه:

ففى الطبرانى فى الكبير ١٩٢/٨:

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يجرى عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن» . عفير ضعيف .

* وأما رواية القاسم عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٨/٨:

من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة عن النبی ﷺ قال: «ما من مسلم

يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى المكتوبة إلا كانت له كحجة وإن صلى تطوعاً كانت له كعمرة .

جعفر روى بالوضع قال شعبة: وضع على رسول الله ﷺ أربعمئة حديث

* وأما رواية قزعة عنه:

ففى الطبرانى الكبير ٣١٣/٨:

من طريق المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى عن أبان بن أبى عياش عن أبى معشر عن قزعة مولى زياد عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى والجمعة تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى وشهر رمضان يكفر ما قبله إلى شهر رمضان والحج يكفر ما قبله إلى الحج » ثم قال: (لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم)

والمفضل وشيخه متروكان

٥٦٢/٨٧٢ وأما حديث معاذ:

ففى الترمذى ٢٩١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٤ وأحمد ٢٤٤/٥ وعبد بن حميد ص ٦٧ و٦٨ والمروزى فى الصلاة ١٤٤/١ و١٤٥ وابن جرير ٨٢/١٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢٠ والدارقطنى فى السنن ١٣٤/١ والعلل ٦١/٦:

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقْرَبُ الْمَسْلُوكَةِ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ بُدْهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فأمره أن يتوضأ ويصلى: قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة» والسياق للترمذى

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فى وصله وإرساله فوصله عنه زائدة بن قدامة وجريز بن عبد الحميد وأبو عوانة خالفهم شعبة فأرسله إذ قال: عن عبد الملك عن عبد الرحمن عن النبى ﷺ واختلف أهل العلم فى الرواية الموصولة، فذهب الترمذى إلى عدم اتصالها إذ حكى، بأن ابن أبى ليلى لا سماع له من معاذ خالف فى هذا الدارقطنى فذهب فى السنن إلى صحة رواية الوصل وخالف فى العلل فى ٦١/٦ من العلل أنه حين

سئل عن سماع ابن أبي ليلى من معاذ أجاب بما نصه: « فيه نظر لأن معاذًا قديم الوفاة مات في طاعون عمواس وله نيف وثلاثون سنة » اهـ

تنبيه: وقعت رواية شعبة الأنفة الذكر عند النسائي إلا أن فيها ذكر معاذ والظاهر أن ذلك غلط من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط لأن المزي في التحفة ٤٠٩/٨ عزاها إلى النسائي من الطريق الموجود لدينا مرسله، وقد خرجه ابن جرير في التفسير كذلك مرسلًا

٥٦٣/٨٧٣ وأما حديث وائلة بن الأسقع:

فرواه عنه شداد أبو عمار وأبو المليح .

❖ أما رواية شداد:

فرواها النسائي في الكبرى ٣١٤/٤ وابن حبان ١١٣/٣ والطبراني في الكبير ٦٧/٢٢: من طريق الوليد بن مسلم ومحمد بن كثير قالوا: حدثنا الأوزاعي ثنا شداد أبو عمار أن وائلة بن الأسقع حدثه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدثًا فأقمه على فأعرض عنه مرتين وأقيمت الصلاة فلما سلم قال: يا رسول الله أنى أصبت حدثًا فأقمه على فقال له رسول الله ﷺ: « أما توضأت حين أقبلت؟ » قال: نعم قال: « وصلت معنا؟ » قال: نعم قال: « فاذهب فإن الله قد عفى عنك » والسياق للطبراني . وقد زعم النسائي أن الوليد انفرد بهذا عن الأوزاعي وصبوب كونه من مسند أبي أمامة كما تقدم وقد تابع الوليد من تقدم ذكره وهذه المتابعة عند الطبراني وسياق المتن هو لابن كثير وابن كثير إن كان الصنعاني فهو صدوق

❖ وأما رواية أبي المليح عنه:

ففي مسند أحمد ٤٩١/٣ والكبير للطبراني ٧٧/٢٢:

من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال: كنا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدثًا من حدود الله فأقم في حد الله فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم أتاه الثالثة فأعرض عنه فأقيمت الصلاة فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: يا رسول الله أنى أصبت حدثًا من حدود الله فأقم في حد الله قال: « أوليس قد توضأت فأحسنت الوضوء وتطهرت فأحسنت الطهور وشهدت معنا الصلاة آنفًا؟ » قال: بلى قال: « اذهب فهي كفارتك » وليث ضعيف

٥٦٤/٨٧٤ وأما حديث أبي اليسر:

فرواه الترمذى ٢٩٢/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٤ والبزار ٢٧١/٦ والمروزى فى الصلاة ١٤٥/١ و١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٨٢/١٢ والشاشى ٤٠٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٩:

من طريق شريك وقيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال: لقيت امرأة لزمته غير أنى لم أنكحها فأتيت عمر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحداً قال: فلم أصبر حتى أتيت أبا بكر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحداً فلم أصبر حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: «هل جهزت غازياً؟» قلت: لا قال: «فخلفت غازياً فى أهله؟» قلت: لا فقال لى؟ حتى تمنيت أنى كنت دخلت فى الإسلام تلك الساعة فلما وليت دعانى فقرأ على: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ فقال أصحابه: ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة» واللفظ لشريك وقيس وشريك ضعيفان

قوله: باب (٢٩٩) متى يؤمر الصبى بالصلاة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٥٦٥/٨٧٥ وحديثه:

خرجه أبو داود ٣٣٤/١ وأحمد ١٨٧/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٢٦/١٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٢٩/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٧٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٠/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/٤ والدارقطنى ٢٣٠/١ والحاكم ١٩٧/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٧٤ والعقلى ١٦٨/٢ و١٧٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٩٧/٦:

من طريق ليث بن أبى سليم وسوار بن داود والسياق لليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة فى سبع سنين وأدبوهم عليها فى عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة» والسياق للبيهقى

وسوار وثقه ابن معين وغيره وقد غير اسمه وكيع إذ قلبه فقال: داود بن سوار وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن بكر ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى خالفهما مغيرة بن موسى فأدخل بين سوار وعمرو محمد بن الصباح ومغيرة

قال فيه البخارى : « منكر الحديث » وذكره الحافظ في اللسان ٧٩/٦ وذكر أن هذا الإسناد من أوهامه وأما متابعة ليث لسوار فليث لا بأس به فى مثل هذا إلا أن السند إليه لا يصح فيه الخليل بن مرة ضعيف جداً فالحديث ثابت من طريق سوار عن عمرو .

قوله : باب (٣٠١) ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال

قال : وفى الباب عن ابن عمر وسمرة وأبى المليح عن أبىه

وعبد الرحمن بن سمرة

٥٦٦/٨٧٦ أما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه البخارى ١١٢/٢ ومسلم ٤٨٤/١ وأبو داود ٦٤١/١ و٦٤٢ والنسائى ١٣/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١ وأحمد ٥٣/٢ و١٠٣ والحميدى ٣٠٦/١ وأبو يعلى ٢٦٢/٥ والدارمى ٢٣٥/١ وأبو عوانة ١٨/٢ و١٩ و٢٠ وابن خزيمة ٧٨/٣ و٧٩ وابن حبان ٢٥٩/٣ و٢٦١ وابن أبى شيبه ١٣٧/٢ وعبد الرزاق ٤٩٣/١ و٤٩٤ والبيهقى ٧١/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/١٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٣

من طرق عدة عن نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره : « ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » والسياق للبخارى

قد وقع فى إسناده اختلاف فرواه كبار أصحاب نافع مثل مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى فقال : عن القاسم بن محمد عن ابن عمر كما خرج ذلك أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما وقد ذهب الألبانى فى تخريجه لابن خزيمة إلى صحة هذه الطريق ويقع له فى مثل هذا مواطن عدة والرجل فى الواقع لا يكثر من الاشتغال فى اختلاف الأسانيد بين الثقات فكم له من مثل هذا من التصحيح ، والصواب أن رواية الأنصارى غلط وقع من الراوى عنه وهو جرير بن عبد الحميد كما قال ذلك الدارقطنى فى العلل

٥٦٧/٨٧٧ وأما حديث سمرة :

فرواه أحمد ٨/٥ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٢ و٧٤ والرويانى ٤٨/٢ و٥٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٣٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٩/١ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: أصابتنا السماء ونحن مع رسول الله ﷺ
فنادى: «الصلاة في الرحال»

ورواية الحسن عن سمرة فيها أقوال أربعة: عدم سماعه مطلقاً، سماعه منه حديث
العقيفة، سماعه منه أربعة أحاديث، سماعه منه مطلقاً وهذا هو الراجح وهو قول ابن
المديني والبخاري والترمذي

و٥٦٨/٨٧٨ وأما حديث أبي المليح عن أبيه:

فرواه أبو داود ٦٦٠/١ و٦٤١ والنسائي ٨٦/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٨٠/٣
و٨١ وابن حبان ١٢٣/١ كما في زوائده وأحمد ٧٤/٥ و٧٥ و٢٤ والطيالسي كما في
المنحة ١٢٩/١ والبزار ٣٢٢/٦ وعبد الرزاق ٥٠١/١ وابن أبي شيبة ١٣٧/٢ في مصنفه
ومسنده ٣٨٢/٢ وعلى بن الجعد ص ١٥١ و٤٩٦ والفاكهي في تاريخ مكة ٨٢/٥ وابن
سعد ١٠٥/٢ و١٥٦ و٤٤/٧ وابن عدى ٣٢٤/٣ و٣٦٥ والعقيلي ٣١/٤ والحاكم ٢٩٣/١
والتاريخ للبخاري ٢١/٢ والطبراني في الكبير ١٨٨/١ و١٨٩ والأوسط ١٧٢/١ و١٧٣
والبيهقي ٧١/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٦٨٢/٢:

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه قال: «مطرنا مع النبي ﷺ
زمن الحديدية فلم يبيل أسفل نعالنا فأمر مناديه أن صلوا في رحالكم» .

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فرواه عنه كما سبق الثوري وإسماعيل بن إبراهيم
وزيد بن زريع وقال: بشر بن المفضل وابن المبارك وغيرهما عنه عن أبي المليح عن أبيه
فأسقط أبا قلابة . ورواية خالد عن أبي المليح في غير هذا الحديث عند مسلم فيحتمل
صحة الروايتين . والحديث قد ورد عن أبي المليح من طرق عدة منها شعبة عن قتادة عن
أبي المليح به ومنها أبو أسامة عن عامر بن عبيدة عن أبي المليح به وغير ذلك فصح
الحديث

و٥٦٩/٨٧٩ وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

ففي زوائد المسند ٦٢/٥ وابن عدى في الكامل ٤٨/٧ والعقيلي ٣١٠/٤ والحاكم
: ٢٩٢/١

من طريق ناصح بن العلاء قال: حدثني عمار بن أبي عمار قال: مررت
بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيل الماء على غلمانة ومواليه فقلت له:

يا أبا سعيد الجمعة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم» قال الحاكم: «ناصح بن العلاء بصرى ثقة إنما المطعون ناصح أبو عبد الله المحلمى الكوفى فإنه روى عنه سماك بن حرب مناكير» اهـ . وما قاله الحاكم من التفرقة بينهما صحيح وإن الثانى ضعيف إنما البصرى مختلف فيه وقد قال البخارى: فيهما كما فى تاريخه ١٢١/٨ و١٢٢: «منكر الحديث» اهـ فكلاهما ضعيفان ووجدت فى هامش الكامل أيضًا عن التهذيب أن البخارى قال فى البصرى: ثقة والصواب ما فى تاريخه فإن بهذا أن الحديث رفعه ضعيف ومع الضعف فقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم خالف ناصحًا قتادة بن دعامة كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٩/٢ والعقيلي ٣١١/٤ فقال: عن كثير مولى بن سمرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت قال: منعنا منها هذا الزرع» وقد صوب العقيلي رواية الوقف والأمر كما قال: فإن الرواية المرفوعة منكرا

قوله: باب (٢٠٢) ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة

قال: وفى الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وابن عمر وأبى ذر

٥٧٠/٨٨٠ أما حديث كعب بن عجرة:

فرواه مسلم ٤١٨/١ وأبو عوانة ٢٦٩/٢ والترمذى ٤٧٩/٥ والنسائى ٧٥/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٦/١ ومصنفه ٣٦/٧ وعبد الرزاق ٢٣٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٥/١ وابن حبان ٢٣٤/٣ والطبرانى فى الكبرى ١٢٢/١٩ و١٢٣ والبيهقى ١٨٧/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٦٠٤/٥ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٨٨/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/١ و٢٨٨:

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة . ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة . وأربع وثلاثون تكبيرة» والسياق لمسلم .

واختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه مالك بن مغول وعمرو بن قيس وحمزة الزيات ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وليث بن أبى سليم وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة والأعمش وسفيان بن حسين وزيد بن أبى أنيسة

واختلف فيه على شعبة ومنصور

أما الخلاف على شعبة فرفعه عنه شعيب بن حرب ووقفه عنه الطيالسي ووکیع . وذكر الدارقطني في التتبع ص ٣٥١ أن عبدان رفعه عن شعبة وعبدان إنما رواه عن ابن المبارك عن مالك بن مغول به وزعم أن عبدان تفرد بذلك وهو محجوج برواية شعيب المتقدمة الواقعة عند ابن حبان وغيره .

وأما الخلاف عن منصور فرفعه عنه الثوري من طريق قبيصة وأبو عامر العقدي عن الثوري، تابعهما عبد الرزاق عن الثوري كما في المصنف إلا أن مخرج المصنف جعل صيغة الرفع بين قوسين وذكر أنه اعتمد على صحيح مسلم ولا يعلم ما في الحديث من الخلاف السابق فعل هذا ما في المصنف من طريق عبد الرزاق عن الثوري موقوفاً فالخلاف بين الرفع والوقف عن الثوري كائن أيضاً

وممن وقفه عن منصور أبو الأحوص وجريير بن عبد الحميد ولاشك أن الثوري أقوى منهما إن قدمت رواية الرفع عنه فإذا كان الأمر كما تقدم فقد رجح الدارقطني في التتبع رواية شعبة ومنصور الموقوفة عنهما وفي ذلك نظر واعتمد على ذلك بقوله: « والصواب والله أعلم الموقوف لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصوراً وشعبة » اهـ . مع أنهما لم يوقفاه فحسب بل روى عنهم موافقتهم لمن رفعه تنبيهات:

الأولى: زعم الترمذي أن شعبة وقفه وإن منصوراً رفعه ولم يصب في ذلك بل في ذلك الخلاف السابق

الثانية: زعم أبو نعيم في الحلية أن شعبة ومنصوراً رفعاه عن الحكم ولم يصب في ذلك لما تقدم

الثالثة: زعم الدارقطني أنه لم يرد مرفوعاً عن شعبة إلا من رواية جعفر الصائغ عن عبد الله عنه ولم يصب وتقدم الكلام في هذا

الرابعة: وقع بعض الغلط في مصنف بن أبي شيبة في الإسناد إذ فيه « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عن عبد الرحمن بن عجرة » صوابه ما تقدم كما وقع في الطبراني « ابن ليلى عن الحكم » صوابه ابن أبي ليلى عن الحكم

٥٧١/٨٨١ وأما حديث أنس :

فرواه عنه الجعد أبو عثمان وكثير بن سليم ومعاوية بن قره وعطاء بن أبي رباح وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحسين بن أبي سفيان وأبو الزهراء وعباد بن عبد الصمد وابن جدعان وخصيف

* أما رواية الجعد أبي عثمان عنه :

فرواها أبو يعلى ٢٣٩/٤ و٢٤٠ والبزار كما في زوائده لابن حجر ٤١٣/٢ وابن السني في اليوم والليلة ص ٥٤ والطبراني في الدعاء ١٠٩٥/٢ :

من طريق عقبة بن عبد الله الأصم وأبي عمران الجوني كلاهما عن الجعد أبي عثمان والسياق للأصم عن أنس قال : « ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط إلا قال حين أقبل علينا بوجهه : اللهم أنى أعوذ بك من كل عمل يخزيني وأعوذ بك من كل صاحب يؤذيني وأعوذ بك من كل أمل يلهيني وأعوذ بك من كل فقر ينسيني وأعوذ بك من كل غنى يطغيني » والسياق للبزار وقال عقبه : « لا نعلم رواه عن أنس إلا الجعد ولا عنه إلا أبو عمران ولم يسند أبو عمران عن الجعد غيره ولا حدث به عنه إلا بكر وليس هو بالقوى ولا نعلم حدث به غيره » اهـ . ورد ذلك الحافظ بقوله : « قلت قد حدث به مثله » اهـ . وعلى أى تقدم أنه تابع أبا عمران عقبه والحديث ضعيف فإن عقبه ضعيف جدًا ولا تنفعه المتابعة السابقة لأن الطريق لا تصح إلى عمران فإن الراوى عنه هو بكر بن خنيس وهو ضعيف جدًا أيضًا

تنبيه : وقع عند ابن السني غلط في الإسناد إذ فيه « عن أبي الجعد » صوابه ما تقدم .
* وأما رواية كثير بن سليم عنه :

ففى الأوسط للطبراني ٢٨٩/٣ والدعاء له ١٠٩٥/٢ :

من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثنى كثير بن سليم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال : « بسم الله الذى لا إله غيره ، الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنى الهم والحزن » .

و ابن صالح مختلط وشيخه أشد منه قال البخارى : منكر الحديث ووافقه على ضعفه أيضًا ابن معين وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم .

والحديث ضعفه الحافظ فى نتائج الأفكار أيضًا

* وأما رواية معاوية بن قرّة عنه :

ففى البزار ٤١٢/٢ و٤١٣ كما فى زوائده للحافظ وابن السنّى فى اليوم والليلة ص ٥٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٩٦/٢ والأوسط له ٦٦/٣ :

من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول : « بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم والحزن » والسياق للطبرانى وقال : « لم يرو هذا الحديث عن معاوية إلا زيد تفرد به سلام » اهـ . وسلام تركه غير واحد قال البخارى : « سلام بن سلم السعدى عن زيد العمى تركوه » اهـ وشيخه ظاهر ضعفه وقد ضعف الحافظ الحديث فى زوائد البزار بزيد فحسب

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الدعاء للطبرانى ١١٠٠/٢ :

من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن عطاء بن أبى رباح عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يصلى الفجر ثم يقول حين ينصرف لا حول ولا قوة إلا بالله لا حيلة ولا احتيال ولا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه سبع مرات إلا دفع الله تعالى عنه سبعين نوعاً من البلاء » وعمر متروك

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه :

ففى الترمذى ٣٤٧/٢ والنسائى ٥١/٣ :

من طريق عكرمة بن عمار حدثنى إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبى ﷺ فقالت : علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى فقال : « كبرى الله عشراً وسبحى الله عشراً وأحمديه عشراً ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم » والإسناد صحيح

* وأما رواية حسين بن أبى سفيان عنه :

فرواها البزار ٤٠٨/٢ كما فى زوائده لابن حجر وأبى يعلى ٢١٨/٤ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٨ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين بن أبى سفيان عن أنس بن مالك وفيه : « يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى » الحديث ، فقيد المطلق المذكور فى رواية إسحاق بن عبد الله

❖ وأما رواية أبي الزهراء عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٤٠٨/٢ وابن السنن في اليوم والليله ص ٥٧ والطبراني في الدعاء ١١٣٦/٢ :

من طريق خلف بن عقبه ثنا أبو الزهراء عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في دبر الصلاة : سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله قال مغفوراً له » قال البزار : « أبو الزهراء غير معروف » اهـ وذكر ابن السنن أنه كان خادماً لأنس وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً

❖ وأما رواية عباد بن عبد الصمد عنه :

ففي الدعاء للطبراني ١١٣٦/٢ :

من طريق كامل بن طلحة الجحدري ثنا عباد بن عبد الصمد قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقال له : قبيصة بن المخارق قدم عليه فقال له النبي ﷺ : « يا خاله أتيتني بعد ما كبرت سنن ورق عظمي واقترب أجلى وافتقرت فهنت على الناس » فقال : يا نبي الله - ﷺ - أفدني فإني شيخ نسي ولا تكثر على قال : « أعلمك دعاء تدعو الله ﷻ به كلما صليت الغداة ثلاث مرات فيدفع الله ﷻ عنك البرص والجنون والجذام والقالج ويفتح لك بها ثمانية أبواب الجنة تقول : اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وأسبغ علي نعمتك وأنزل علي بركتك » وعباد قال البخاري فيه : « سمع أنساً منكر الحديث » اهـ وقال ابن عدى : في الكامل ٣٤٣/٤ : « وعباد بن عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه في فضائل علي وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غال في التشيع »

تنبيه : زعم ظناً مخرج الدعاء للطبراني أن عباداً لا سماع له من أنس وفيما قاله البخاري يرد ذلك

❖ وأما رواية ابن جدعان عنه :

ففي اليوم والليله لابن السنن ص ٥٤ والطبراني في الأوسط ١٥٧/٩ :

من طريق عبد الملك النخعي عن ابن جدعان عن أنس قال : كان مقامى يعني في الصلاة بين كتنفى رسول الله ﷺ حتى قبض فكان يقول إذا انصرف من الصلاة : « اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه واجعل خير أيامي يوم ألقاك » وابن جدعان

هو على بن زيد بن جدعان ضعيف وعبد الملك إن كان هو بن الحسين فهو مثله ثم وجدته مصرحاً به بأنه هو عند الطبراني إذ خرج من طريقه أيضاً إلا أنه بخلاف السند السابق عنه فرواه عنه كما تقدم صالح بن أبي الأسود خالفه أبو النضر بن أبي النضر فقال عن عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي عن أبي المحجل عن ابن أخي أنس بن مالك عن أنس « اه . وقد زعم الطبراني أن أبا النضر تفرد به عن عبد الملك ولم يصب في ذلك إلا إن أراد بذلك التفرد من سياق الإسناد الذي خرج من طريقه فذاك

وعلى أي كلا الطريقين مدارهما على النخعي وهو ضعيف ويخشى أن يكون هذا الاختلاف منه

« وأما رواية خصيف عنه :

ففي الأوسط ٣٥٦/٧ واليوم والليلة لابن السني ص ٦١ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول : اللهم الهي واله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلى وتالنني برحمتك فإني مذنب وتنفي عني الفقر فإني متمسكن إلا كان حقاً على الله صلى الله عليه وسلم إلا يرد يديه خائبتين » قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن » اه .

وعبد العزيز متروك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السكوني الرقي عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خصيف » إلى أن قال : « فقال لي عبد العزيز : هذا اضرب على حديثه هي كذب أو قال : هي موضوعة فضربت على أحاديثه » اه . والكلام فيه أكثر من هذا .

انظر الكامل ٢٨٩/٥ واللسان ٣٤/٤

٥٧٢/٨٨٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ١٧٠/٢ والترمذي ٤٧٨/٥ والنسائي ٣/٧٩ وعبد بن حميد ص ١٣٩ والبخاري ٣٨٤/٦ والحميدي ٢٦٥/١ وابن ماجه ٢٩٩/١ وأحمد ٦٠/٢ والبخاري في الأدب المفرد ص ٤١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/٧ وعبد الرزاق ٢٣٣/٢ و٢٣٤ والطحاوي في المشكل ٢٨١/١٠ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطبراني في الدعاء ١١٣٢/٢

و١١٣٣ و١١٣٤ والأوسط ٢١٤/٣ والبيهقي ١٨٧/٢ :

من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
« خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة . وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح
الله في دبر كل صلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده
فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أوى إلى فراشه سبح
وحمد وكبر مائة . فتلك مائة باللسان والالف في الميزان . فأيكم يعمل في اليوم الفين
وخمسمائة سيئة » قالوا : وكيف لا يحصيها قال : « يأتي أحدكم الشيطان وهو في الصلاة
فيقول : اذكر كذا واذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال
ينومه حتى ينام »

وعطاء مختلط إلا أنه قد رواه عنه من رواه عنه قبل الاختلاط مثل الثوري ووالد عطاء
هو السائب بن مالك ثقة فالحديث صحيح إلا أنه وقع في إسناده اختلاف على عطاء
فعامة أصحابه كالثوري وشعبة وغيرهما رووه عنه كما تقدم خالفهم أبان بن صالح إذ قال :
عنه عن أبيه أن عبد الله بن عمر أو عمرو أخبره على الشك .

٥٧٣/٨٨٣ وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه الترمذي ٤٧٩/٥ والنسائي ٧٦/٣ وأحمد ١٨٤/٥ و١٩٠ وابن المبارك في الزهد
ص ٤٠٧ والدارمي ٢٥٤/١ وابن خزيمة ٣٧٠/١ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطحاوي في المشكل
٢٩٠/١٠ والطبراني في الكبير ١٦١/٥ والدعاء له ١١٣٥/٢ والحاكم في المستدرک ٢٥٣/١ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر ثلاثاً
وثلاثين فرأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم فقيل له : أمركم نبيكم ﷺ أن تسبحوا كذا
وكذا وتحمدوا كذا وتكبروا كذا قال : نعم فقال : اجعلوها خمساً وعشرين وزيدوا فيها
التهليل فجاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره برؤياه فقال رسول الله ﷺ : « اجعلوها
كما قال » والحديث صحيحه من تقدم ممن شرط الصحة في كتابه وكذا صحيحه الذهبي
وابن حجر والأمر كما قالوا

٥٧٤/٨٨٤ وأما حديث أبي الدرداء :

ففي اليوم والليلة للنسائي ص ٢٠٧ وأحمد ١٩٦/٦ و٤٤٦ وابن أبي شيبة في مسنده

٥٢/١ ومصنفه ٣٩/٧ والطيبالسي برقم ٩٨٢ وعبد الرزاق ٢٣٢/٢ والطبراني في الدعاء ١١٠٢/٢ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ وابن المبارك في الزهد ص ٤٠٦ والدارقطني في العلل ٢١٣/٦ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه ص ٥١ :

من طريق أبي عمر الصيني عن أم الدرداء قالت: نزل بأبي الدرداء ضيف فقال له: أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعكف قال: ضاعن قال: أما أنى ما أجد ما أضيفك به أفضل من شيء سألت النبي ﷺ عنه سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله ذهب أصحاب الأموال بالخير يصومون كما نصوم ويصلون كما نصلى ويتصدقون وليس لنا أموال نتصدق قال: يا أبا الدرداء ألا أدلك على شيء إن أنت فعلته لم يسبقك من كان قبلك ولم يدركك من كان بعدك إلا من جاء بمثل ما جئت به تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين وتكبره أربعاً وثلاثين «

وقد اختلف فيه على أبي عمر ومن بعده:

فممن رواه عن أبي عمر عبد العزيز بن رفيع والحكم بن عتيبة وميمون بن أبي شبيب ويونس بن خباب أما ميمون ويونس فروياه عن أبي عمر به ولم يختلفا فيه واختلف فيه على الحكم وعبد العزيز أما الخلاف عن الحكم فرواه عنه كما تقدم شعبة ومالك بن مغول خالفهم ليث بن أبي سليم إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه زهير بن معاوية وفضيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الدرداء وقال الحمانى: عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن أبي الدرداء وقال معتمر بن سليمان عنه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: قال رسول الله ﷺ فخالفهما حيث أرسله والظاهر أن هذا من ليث لأنه سمي الحفظ

خالف جميع من تقدم عن الحكم زيد بن أبي أنيسة فقال عنه عن أبي عمر عن رجل عن أبي الدرداء . وأصح هذه الروايات رواية شعبة ومالك بن مغول وأما الخلاف عن عبد العزيز فممن رواه عنه الثورى وشريك وجريير بن عبد الحميد وأبو الأحوص . واختلف هؤلاء عن عبد العزيز فقال عنه جريير وأبو الأحوص عن أبي صالح عن أبي الدرداء خالفهما الثورى فقال: عن عبد العزيز عن أبي عمر عن أبي الدرداء خالفهم شريك فقال عنه عن أبي عمر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ولم يتابعه ممن تقدم أحد في ذكره أم الدرداء وهذا من سوء حفظه وأصح هذه الروايات عن عبد العزيز رواية الثورى .

وهذا الخلاف في الإسناد لا يؤدي به إلى الاضطراب لأن الترجيح بين الروايات قائم فأصحها عن الحكم الأولى كما تقدم

إلا أن الحديث مداره على أبي عمر ومتابعة أبي صالح له المتقدمة وكذا رواية أم الدرداء كما تقدم لا تصحان فإذا بان هذا فقد انفرد بالحديث عن أبي الدرداء أبو عمر وقد اختلف في تعيينه ف قيل إنه الصيني وقيل الشامي وورد تسميته في رواية ميمون عند الطبراني أنه نشيط وعلى أي لا يعلم أنه وثقه معتبر فالحديث ضعيف

٥٧٥/٨٨٥ وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه في باب برقم (٢٢٤)

٥٧٦/٨٨٦ وأما حديث أبي ذر:

فرواه عنه بشر بن عاصم عن أبيه وعبد الرحمن بن غنم

* أما رواية بشر عن أبيه عنه:

ففي ابن ماجه ٩٩/١ وأحمد ١٥٨/٥ والحميدي ٧٨/١ وابن المبارك في الزهد

ص ٤٠٦ وابن خزيمة ٣٦٨/١ والطوسي في مستخرجه ٣٥٩/٢ و٣٦٠:

من طريق سفيان بن عيينة عن بشير بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ .

وربما قال: سفيان قلت: يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر يقولون كما

نقول وينفقون ولا ننفق قال لي: «إلا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من

بعدكم . تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين

وأربعاً وثلاثين» قال سفيان: لا أدري أيتها أربع، وبشر بن عاصم بن سفيان ثقة وكذا

والده فالسند صحيح

* وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه:

ففي الترمذي ٥١٥/٥ والنسائي في اليوم والليلة ص ١٩٦ والدارقطني في العلل

٢٤٨/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٢:

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال:

«من قال: في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر

حسنات ومحبت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل

مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله «
 وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو إذ رواه عن شهر زيد بن أبي أنيسة
 وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وعبد الحميد بن بهرام أما زيد فرواه عن شهر كما
 تقدم . وأما ابن أبي حسين فاختلف فيه عنه إذ رواه عنه حصين بن منصور كما رواه ابن أبي
 أنيسة إلا أنه جعله من مسند معاذ خالفه محمد بن حجادة إذ رواه عن ابن أبي حسين إلا
 أنه اختلف فيه على ابن حجادة فرواه عنه عبد العزيز بن حصين عن ابن أبي حسين عن شهر
 عن ابن غنم عن أبي هريرة . خالف عبد العزيز عن ابن حجادة زهير بن معاوية إذ قال : عنه
 وعن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم مرسلًا وقد وافق ابن حجادة في هذه الرواية
 المرسلة عن شهر معقل بن عبيد الله وهمام بن يحيى خالف، ابن حجادة في ابن أبي
 حسين إسماعيل بن أبي خالد إذ قال : عن ابن أبي حسين عن شهر عن أبي أمامة فجعله من
 مسند أبي أمامة وقال إسماعيل بن عياش عن ابن أبي حسين وليث عن شهر مرسلًا فوافق
 رواية زهير عن ابن حجادة عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم إلا أنه جعله عن شهر
 عن النبي ﷺ . وأما عبد الحميد بن بهرام فقال : عن شهر عن أم سلمة عن النبي ﷺ
 وهذا الاختلاف مما يؤدي بالإسناد إلى الاضطراب . وقد حمل الدارقطني هذا الاختلاف
 الإسنادي شهر بن حوشب إذ قال في العلل ٤٥/٦ : « والاضطراب فيه من شهر » . اه .
 إلا أنه قال في ص ٢٤٨ ما يدل على عدم جزمه بذلك إذ قال : « ويشبه أن يكون
 الاضطراب فيه من شهر » اه

وعلى أي فقد قال : عدة من أهل العلم إن رواية عبد الحميد عن شهر أحسن من غيرها
 ففي شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه : « قال يحيى القطان : من أراد حديث
 شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام وقال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه
 يقرأ سورة من القرآن وهي سبعون حديثًا طوالاً ، وقال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد بن
 بهرام في شهر مثل ليث بن سعد في سعيد المقبري أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى
 عن شهر أحسن منها : قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : لا ولا بحديث شهر ولكن يكتب
 حديثه ، قال شعبة : نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن
 شهر » . اه .

فبعد الحميد حين حدث عن شهر بحديث الباب لم يذكر عنه الأوجه السابقة المختلفة
 فروايته مقدمة عن شهر على رواية قرينيه إلا أن هذا لا يتمشى مع ما تقدم عن الدارقطني

لأن الدارقطني عزى الاضطراب إلى شهر نفسه لا إلى الرواة عنه فالحديث على ما قاله الدارقطني ومهما يكن فلا يصح

قوله : باب (٢٠٤) ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة

٥٧٧/٨٨٧ أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وكليب بن شهاب
* أما رواية أبي صالح عنه :

ففى ابن ماجه ٤٥٦/١ والترمذى فى الشمانل ص ١٤٠ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤٢/١ ووكيح فى الزهد له ٣٨٤/١ وأحمد فى الزهد له ص ١٧ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٥/١ وأبى نعيم فى الحلبة ٨٦/٧ وابن المنذر ١٦٢/٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص ٤٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٦١/١ وتمام فى الفوائد ٦٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩/١ و ٩٩٢/٣ :

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : « كان يصلى حتى انتفخت قدماه فقبل له : أتفعل هذا ؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً »

وقد اختلف فى وصله وإرساله

فرواه عن الأعمش الثورى ووكيح ومحاضر بن المروع

أما الثورى فاختلف فيه عنه فوصله عنه أبو حذيفة والفريابى خالفهما محمد بن كثير عنه فأرسله وقد قدم أبو حاتم رواية من أرسل ففى العلل : « سألت أبى عن حديث رواه أبو حذيفة عن الثورى » إلى أن قال : قال : أبى : « حدثنا محمد بن كثير عن الثورى عن أبى صالح قال رسول الله ﷺ قال : أبى ومرسل أشبهه » اهـ ولا شك أن محمد بن كثير أقوى من أبى حذيفة فى الثورى وأبو حذيفة ضعيف إلا أنه لم ينفرد أبو حذيفة بوصله عن الثورى بل تابعه من تقدم حسب ما قاله أبو نعيم فى الحلبة علماً بأنهما قد توبعا فى شيخيهما تابع شيخيهما فى الوصل محاضر إلا أن محاضرًا شك فى أصل الحديث إذ ساقه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن رجل من أصحاب محمد ﷺ : بهذا الخبر اهـ . كما أن وكيحًا أيضًا أبهم الراوى عنه أبو صالح إذ قال : عن الأعمش عن أبى صالح عن

بعض أصحاب النبي ﷺ فتحمل رواية البيان على رواية الإبهام وتفسر بها ثم وجدت متابعة قاصرة قوية لرواية من وصل عن الثوري وهو شعبة إذ رواه عن الأعمش موصولاً
* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ف عند الترمذى فى الشمائل ص ١٤٠ والبيهقى فى الشعب ١٨٥/٢ و ١٨٦ وابن حزيمة : ٢٠١/٢

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه قال : فقيل له : أتفعل هذا وقد جاءك أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عنه الفضل بن موسى وعبد الرحمن بن محمد المحاربي خالفهما المشمعل بن ملحان الطائى فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن النبي ﷺ وأرسله ورواية من وصل أقوى إذ المشمعل وصف بالخطأ فلا يقاوم من تقدم لو انفرد قرينه فكيف وقد توبع

* وأما رواية الأعرج عنه :

فى تاريخ بغداد ١٠١/١٤ :

من طريق عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه فقيل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » . وعباد سواء كان الرملى أو البصرى فكلاهما واهيان كما قال أبو زرعة وغيره

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه :

فى النسائى ٢١٩/٣ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ٤١٣٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٢٠/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٨/٢ :

من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى حتى تزلع يعنى تشقق قدماه » والإسناد حسن ، وزاد بعضهم فى المتن ذكر الوصال إلى السحر .

٥٧٨/٨٨٨ وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة بن الزبير وعطاء وأم النعمان الكندية .

« أما رواية عروة عنها :

ففي البخارى ٥٨٤/٨ ومسلم ١٧٢/٤ وأحمد ١١٥/٦ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤١/١ والطبرانى فى الصغير ٧١/١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٨٥ : من طريق أبى الأسود يتيم عروة وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن نبى الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه فقالت عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع والسياق للبخارى

« وأما رواية عطاء عنها :

ففى الكامل ٣١٧/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٨٩/٨ والبيهقى ٢٩٧/٢ :

من طريق مغيرة بن زياد وعبد الأعلى بن أبى المساور واللفظ لمغيرة عن عطاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل أربع ركعات ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت : بأبى أنت وأمى يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » والسياق لأبى نعيم وقال عقبه : « غريب من حديث عطاء تفرد به المغيرة بن زياد الموصلى » اهـ . وليس الأمر كما قال بالنسبة لمن رواه عن عطاء كما تقدم وكذا ما قاله البيهقى : « تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى » ومغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب إلا أنه تابعه من تقدم وهو مثله والحديث حسن والسند السابق كاف فى الباب

« وأما رواية أم النعمان عنها :

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص ٤٩ :

من طريق الحارث بن شبل عنها به ولفظه : لما نزلت إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً اجتهد النبى ﷺ فى العبادة فقيل له : يا رسول الله ما هذا الاجتهاد ، أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » والحارث ضعيف وأم النعمان لا يدرى ما شأنها .



قوله : باب (٢٠٥) ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

قال : وفي الباب عن تميم الدارى

٥٧٩/٨٨٩ وحديثه :

رواه أبو داود ٥٤١/١ وابن ماجه ٤٥٨/١ وأحمد ١٠٣/٤ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢١٦/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٩٦/٢ والإيمان له ص ٣٧ والطحاوى فى المشكل ٣٨٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٥١/٢ والأوائل له رقم ٢٣ والحاكم ٢٦٢/١ و٢٦٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٨٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ قال : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت له كاملة وإلا قال : انظروا فى تطوعه فأكملوا الفريضة وقال مرة . انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملوا به الفريضة ثم الزكاة على ذلك ثم سائر الأعمال على ذلك » والسياق للمروزى من طريق أبى الوليد عن حماد وأردف ذلك بقول أبى الوليد : « لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة » اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على داود فرفعه عن داود حماد خالفه غيره إذ وقفه عن داود، الثورى وهشيم وحفص ويزيد بن هارون وخالد بن عبد الله الطحان ولاشك أن الرواية الموقوفة هى الراجحة لا سيما وفيهم الثورى، وحماد المعلوم أنه أصيب بغفلة فى آخر حياته وقد رواه عنه ثقات أصحابه بالسند المتقدم كما سبق ورواه عنه مؤمل بن إسماعيل فقال : عن ثابت كما عند الطبرانى ورواية حجاج كما تقدم أولى من رواية مؤمل، مؤمل فى حفظه شىء وقد صحح الحديث بعض المعاصرين اعتماداً على رواية حماد ولم يعلم أنه خولف ممن تقدم ذكرهم .

قوله : باب (٢٠٦) ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة

ركعة من السنة وما له من الفضل

قال : وفي الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر

٥٨٠/٨٩٠ أما حديث أم حبيبة :

فرواه عنها عنبة بن أبى سفيان وأبو صالح والحسن البصرى

❖ أما رواية عنبة عنها:

ففى مسلم ٥٠٢/١ و٥٠٣ وأبى عوانة ٢٨٥/٢ وأبى داود ٢٤٢/٢ والترمذى ٢٧٤/٢ و٢٩٢ والنسائى ٢٦١/٣ و٢٦٢ و٢٦٣ وابن ماجه ٣٦١/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ وعبد بن حميد ص ٤٤٨ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ و٣٣٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ وابن أبى شيبه ١٠٨/٢ و١٠٩ وعبد الرزاق ٧٥/٣ وابن خزيمة ٢٠٥/٢ و٢٠٦ وابن حبان ٧٦/٤ وابن المنذر ٢٢٣/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦/١ والمروزى فى قيام الليل ص ٣٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٥٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٧٧/١ وابن عدى ٥٢/٥ و٣٥٥/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص ١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٨ وابن جميع فى معجمه ص ٣٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٣ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ والأوسط ٢٥٩/٢ والحاكم ٣١١/١ والبيهقى ٤٧٣/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٢ و٣٢٣ والدارمى ٢٧٥/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٠٧/١ و١٧١ والبخارى فى التاريخ ٩٤/١ و١٤٢/٣:

من طريق عمرو بن أوس وغيره قال: حدثنى عنبة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ وقال عنبة: ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبة وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس» والسياق لمسلم

وقد وقع اختلاف فى إسناده من غير هذه الطريق كما أبان ذلك النسائى فى السنن وابن أبى حاتم فى كتاب العلل وما ذكره لا يؤثر فى هذه الطريق .

❖ وأما رواية أبى صالح عنها:

ففى النسائى ٢٦٤/٣ وأحمد ٣٢٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٢٣ والبخارى فى التاريخ ٣٧/٧ وأبى يعلى ٣٣٤/٦:

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ

قال: «من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة»

وقد اختلف فى إسناده على أبى صالح على ثلاثة أنحاء فقال عنه عاصم بن بهدلة ما

تقدم وفي حفظه شيء سيما إذا خالف وقد خالف هنا كما يأتي وقد حكم البخاري على هذه الطريق بالإرسال كما في التاريخ

الثانية: رواية سهيل عن أبيه إذ قال: عن أبي هريرة إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى سهيل إذ هي من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني وقد حكم البخاري والنسائي على هذه الطريق بالخطأ ووجها ذلك إلى الأصبهاني

الثالثة: رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح ذكوان قال: حدثني عنبة بن أبي سفيان أن أم حبيبة حدثته ثم ذكر الحديث وهذه الطريق أصحها فعاد الإسناد إلى ما تقدم قبل وصح من رواية عنبة وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة المتابع لحamad بن زيد وقال عنه حجاج بن المنهال ما تقدم، خالفه إبراهيم بن رستم إذ جعله من مسند أبي هريرة وانظر العقيلي ٥٢/١ .

* وأما رواية الحسن عنها:

ففي الكبير للطبراني ٢٣/٢٤٤:

من طريق فضالة بن الحصين العطار عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة» وفضالة عامة أهل العلم على رد حديثه

٥٨١/٨٩١ وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو عثمان وأبو سلمة

* أما رواية أبي صالح عنه:

فرواها النسائي ٣/٢٦٤ وابن ماجه ١/٤٦١ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٢/٤٥ والبخاري في التاريخ ١/٩٩ و٧/٣٧ وابن أبي شيبة ٢/١٠٩ وابن عدى في الكامل ٦/٢٢٩ وابن أبي حاتم في العلل ١/١٠٦ و١٤٤ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٧١ والدارقطني في العلل ٨/١٨٤:

من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»

وقد اختلف في إسناده في موضعين الموضوع الأول على أبي صالح وتقدم الكلام عن

هذا الموضوع في حديث أم حبيبة السابق، الموضوع الثاني الاختلاف على سهيل فرواه عنه

الأصبهاني كما تقدم خالفه فليح بن سليمان إذ قال: «عن سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبة عن أم حبيبة» فعاد الحديث إلى أنه من مسند أم حبيبة لا أبي هريرة وقد حكم البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن عدي والدارقطني على رواية الأصبهاني بالخطأ قال البخاري بعد أن رواه من طريقه: «وهذا وهم» اهـ.

وقال النسائي: «قال: أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير هذا اللفظ الذي تقدم ذكره» اهـ.

وقال أبو حاتم: على رواية الأصبهاني: «هذا خطأ رواه سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عمرو بن أوس عن عنبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، قال أبي كنت معجباً بهذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيلاً عن أبي إسحاق عن المسيب عن عمرو بن أوس عن عنبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، فعلمت أن ذلك لزم الطريق» اهـ.

وقال ابن عدي: «وهذا خطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وكان هذا الطريق أسهل عليه إنما روى هذا سهيل عن أبي إسحاق عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة» اهـ.

فبان من كلام ابن عدي أن الأصبهاني سلك الجادة والأئمة يقضون في الأصل على من سلك الجادة بالغلط عند المخالفة فإن قيل: إن المخالف للأصبهاني الموسوم بالضعف أيضاً هو فليح وقد غمزه النسائي بالضعف أيضاً كما قال: في السنن عند روايته لهذا الحديث حيث عقب ذلك بقوله: «وفليح ليس بالقوي» اهـ.

قلنا: الجواب من وجهين أن فليحاً مختلف فيه وهو أحسن حالاً من الأصبهاني فإن الأصبهاني متفق على ضعفه وإن ذكره ابن حبان في ثقاته فقد قال: «يخطئ ويخالف» ولا أعلم من انفرد بتوثيقه وأمره معلوم أما فليح فقد اعتمده البخاري فأقل حالاته أن يكون حسن الحديث.

الوجه الثاني: أن فليحاً لم ينفرد بالسياق السابق فقد تابعه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بالسند المتقدم وهذه متابعة قاصرة لفليح فصح الحديث من طريقه ومن مسند أم حبيبة والله الموفق مع أن الأصبهاني أيضاً تابعه أيوب بن سيار إلا أنه ضعيف لذا

الدارقطنى بعد أن رواه من طريقهما قدم رواية فليح إذ قال: «وهما فيه» يعنى الأصبهانى وأيوب ورواه فليح بن سليمان عن أبي إسحاق عن المسيب عن عنبسة عن أم حبيبة وقول فليح أشبه بالصواب» اهـ

• وأما رواية أبي عثمان عنه:

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١١٣/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٣٩ و ١٤٠:

من طريق شعبة عن منصور قال: كتب به إلى وقرأته عليه سمع أبا عثمان عن أبي هريرة قال شعبة: ولا أدري رفعه إلى النبي ﷺ أو عن أبي هريرة قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى له بيت فى الجنة» وشك شعبة بجعل الريبة كائنة عن أن يصح رفعه وأبو عثمان هو مولى المغيرة بن شعبة ولم يوثقه معتبر، والحديث جاء على سبيل الشك عن شعبة رفعه كما تقدم من طريق الطيالسى عن شعبة وقد جزم غندر عن شعبة بوقفه كما خرج ذلك ابن أبي شيبة فى المصنف ١٠٩/٢ فصح جزماً كونه موقوفاً

• وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى العقيلى ٥٢/١:

من طريق إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عامر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى فى اليوم والليله اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة» وإبراهيم بن رستم قال: فيه العقيلى: «كثير الوهم» وقد حدث عن أئمة كأحمد وأبي خيثمة وغيرهما

٥٨٢/٨٩٢ وأما حديث أبي موسى:

فرواه أحمد ٤١٣/٤ والبزار ١٧٠/٨ والرويانى ٣٣٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٩:

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي إسحاق الكوفى عن أبي بردة عن أبي موسى عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً فى الجنة» والسياق للبزار والحسن متروك مع زهده وعبادته إلا أنه قد تابعه حماد بن زيد فبرئ من عهده وأبو إسحاق ليس هو الهمدانى بل هو آخر أبائه حماد إذ

قال: كما عند الروياني وغيره هارون أبو إسحاق الكوفي وتفرد بالرواية عن أبي بردة قال الطبراني: «لم يرو هذا عن أبي بردة إلا هارون أبو إسحاق تفرد به: حماد بن زيد لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد» اهـ. وما قاله من تفرد حماد غير سديد لما تقدم.

والحديث تفرد به أبو إسحاق ولا أعلم ما فيه من جرح أو تعديل

٥٨٣/٩٨٩٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم والمغيرة بن سلمان

«أما رواية نافع عنه:

ففي البخاري ٦٠/٣ ومسلم ٥٠٤/١ وأبي عوانة ٢٨٦/٢ وأبي داود ٤٣/٢ والنسائي ٩٢/٢ والترمذي ٢٩٠/٢ والشانل ص ١٤٩ وابن خزيمة ٢٠٨/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والدارمي ٢٧٥/١ والبيهقي ٤٧١/٢ و٢٤٠/٣ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ٣٤٣/١ وتمام في الفوائد كما في ترتيبه ٣٧٧/١.

من طرق إلى نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين. وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته» والسياق لمسلم زاد البخاري حدثني حفصة: «أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» إلا أن حديث حفصة وقع في إسناده اختلاف على نافع فرواه عنه مالك كما تقدم. خالفه عبد الحميد بن جعفر فقال عنه عن صفية عن عائشة كما في الكبرى للنسائي ٤٥٥/١ ولا شك أن مالكا هو المقدم وإن سلك الجادة إن لم يكن رواه نافع عنهما

«وأما رواية سالم عنه:

ففي البخاري ٤٨/٣ والنسائي في الكبرى ١٤٦/١ وابن خزيمة ٢٠٨/٢ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء»

«وأما رواية المغيرة بن سلمان عنه:

ففي النسائي في الكبرى ١٥٩/١ وأحمد ٥١/٢ و٧٤ و٩٩ و١٠٠ و١١٧ وأبي يعلى

من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «عشر صلوات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء»

ومغيرة لم يوثقه معتبر فالجهالة كائنه فيه إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وغيره يرفع الجهالة عن الراوى إذا كان الآخذ عنه ممن ينتقى الرجال كهنا وانظر شرح العليل لابن رجب ٣٧٠/١

قوله: باب (٣٠٧) ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس

٥٨٤/٨٩٤ أما حديث علي:

فذكره الدارقطنى فى العليل (١٧٦/٣):

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن علي فى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلنُّجُومِ﴾ قال: «ركعتان قبل صلاة الفجر» وذكر أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق وصوب رواية الوقف مع أن مدار الرفع والوقف على الحارث وهو متروك

٥٨٥/٨٩٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وسالم وعطاء

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٨/١٢ والأوسط له ٢١٦/٣ و٦٦/١:

من طريق عبد الرحيم بن يحيى الديلى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا جابر بن يحيى الحضرمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب» والحديث مطول وقد ضعفه الهيثمى فى المجمع ١٨/٢ بعبد الرحيم . وفيه أيضًا ليث ضعيف

* وأما رواية سالم عنه:

ففى الترغيب لابن شاهين ص ١٥٠:

من طريق الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها» والوازع متروك إلا أنه تابعه عنده سعيد بن مسلم بن بانك ولم أر من ذكره بجرح أو تعديل

❖ وأما رواية عطاء عنه :

فيأتي تخريجها في الحدود برقم (٦)

٥٨٦/٨٩٦ وأما حديث ابن عباس :

فرواه الترمذي ٣٩٢/٥ و ٣٩٣ وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير ٤١١/٦ والطبراني في الأوسط ٢٦٤/٧ و ٢٦٥ وابن عدى في الكامل ١٤٨/٣ وابن جرير ١١٣/٢٦ :

من طريق محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب » والسياق للترمذي وقد رواه الآخرون بزيادة في أوله إلا ابن جرير وقد ذكر الطبراني أنه تفرد به ابن فضيل عنه عن شيخه . وقال ابن كثير في شأن هذه الزيادة : « فأما هذه الزيادة فغريبة لا تعرف إلا من هذا الوجه ورشدين بن كريب ضعيف ولعله من كلام ابن عباس ﷺ موقوفاً عليه والله أعلم » . اهـ . ورشدين بن كريب ضعفه غير واحد قال ابن معين : « رشدين ليسا برشدين رشدين بن كريب ورشدين بن سعد » . اهـ .

قوله : باب (٣٠٨) ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة

٥٨٧/٨٩٧ أما حديث ابن مسعود :

فرواها عنه أبو وائل وإبراهيم

❖ أما رواية أبي وائل عنه :

فرواه الترمذي ٢٩٧/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ والبخاري ٤٠/٥ وأبو يعلى ٤٠/٥ والطبراني في الكبير ١٧٤/١٠ والأوسط ١٧٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٨/١ وابن عدى في الكامل ٣٠٨/٥ والعقيلي ٣٨/٣ والبيهقي ٤٣/٣ والمروزي في قيام الليل ص ٣٥ والطوسي في مستخرجه ٣٨٨/٢ و ٣٨٩ :

من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ : يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

وقد اختلف فى إسناده على عبد الملك فرواه عنه كما تقدم أحمد بن يونس وبدل بن المحبر من رواية ابن المثنى عنه، ورواه عن بدل بن المحبر محمد بن المؤمل بن الصباح البصرى فقال عن عبد الملك حدثنا عاصم عن زر وأبى وائل عن عبد الله به كما عند الطوسى فجمع، خالف ابن يونس وبدل بن المحبر سعيد بن أشعث إذ قال: عن عبد الملك عن عاصم عن زر عن ابن مسعود

والحديث فيه ثلاث علل: الاختلاف الإسنادى السابق، وتفرد به عبد الملك بن الوليد كما قال: ذلك الترمذى والبزار والطبرانى والعقيلى وابن عدى، الثالثة ما قيل فى رواية عاصم عن زر وأبى وائل وأشدها الثانية فقد حكم عدة من أهل العلم بضعف الحديث من أجل عبد الملك كما قال ذلك الترمذى والعقيلى وقد قال البخارى: فيه: «نظر». هـ.

* وأما رواية إبراهيم عنه:

ففى ابن أبى شيبة ١٤٥/٢:

من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم «كان ابن مسعود يقرأ» فذكر نحو ما تقدم موقوفاً وأيضاً الإسناد فيه انقطاع وإبراهيم بن مهاجر فيه ضعف.

٥٨٨/٨٩٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٣٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٣/٢ والطحاوى ٢٩٨/١ والبيهقى فى الشعب ٤٩٩/٢:

من طريق خلف بن موسى بن خلف حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهُا الْكٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ﴾

خلف ووالده صدوقان وإن اختلف فى الأب وقتادة لم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة مع أنه من كبار الشيوخ الذين لهم أتباع ففى رواية موسى عنه ما يوقع الريبة فى التفرد وقد قال ابن حبان: «يروى عن قتادة أشياء مناكير» هـ. وذهب العراقى فى شرح الترمذى إلى أن رجاله ثقات.

٥٨٩/٨٩٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو الغيث

« أما رواية أبي حازم عنه :

ففى مسلم ٥٠٢/١ وأبى داود ٤٥/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٢٨/١ والمجتبى ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٦٣/١ والطحاوى ٢٩٨/١ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ٣٢١/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٩/٤ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ »
 « وأما رواية أبى الغيث عنه :

ففى أبى داود ٤٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٩/٤ والطحاوى ٢٩٨/١ من طريق الدراوردي عن عثمان بن عمر عن أبى الغيث عن أبى هريرة « أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ﴾ فى الركعة الأولى وفى الركعة الثانية بهذه الآية ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أو ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ شك الدراوردي والسياق لأبى داود وعثمان لم يوثقه معتبر لذا قال الحافظ : فيه مقبول ، ولا أعلم أنه توبع فى شيخه

٥٩٠/٩٠٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن يسار وكريب

« أما رواية سعيد بن يسار عنه :

ففى مسلم ٥٠٢/١ وأبى داود ٤٦/٢ والنسائى ١٢٠/٢ وأحمد ٢٣٠/١ و٢٣١ وعبد بن حميد ص ٢٣٤ وابن أبى شيبه ١٤٥/٢ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطحاوى ٢٩٨/١ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٣٢٢/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٧٢/٣ :

من طريق عثمان بن حكيم الأنصارى قال : أخبرنى سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر : فى الأولى منهما : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التى فى البقرة ، وفى الآخرة منهما : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ والسياق لمسلم

« وأما رواية كريب عنه :

ففى البخارى ٢٨٧/١ ومسلم ٥٢٥/١ و٥٢٦ و٥٢٧ وأبى داود ٩٨/٢ وغيرهم :

في المجتبى ١٢٠/٢ والكبرى ٣٢٨/١ وأحمد ١٦٤/٦ و١٦٥ و١٨٦ و٢٣٥ وإسحاق ٤٢٨/٢ وأبي يعلى ٣٣٦/٤ وابن أبي شيبة ١٤٧/٢ والطيالسي كما في المنحة ١١٤/١ وعبد الرزاق ٥٦/٣ و٦٠ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٧/١ والبيهقي ٤٣/٣ و٤٤ والطوسي ٣٧١/٢ وابن حبان ٨٠/٤:

من طريق شعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» والسياق لمسلم ولم يختلف في إسناده على شعبة أما الأنصاري فاختلف فيه عليه فقال عنه بما تقدم سفيان كما عند أحمد تابعه يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير ومعاوية بن صالح وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفي وجريير بن عبد الحميد خالفهم شريك ومعمر فقال عنه عن عمرة عن عائشة، فأسقطا محمد بن عبد الرحمن خالفهما مالك فقال عنه عن عائشة فأسقط محمدًا وعمرة. وقد بينت رواية سفيان بن عيينة أن يحيى لا سماع له من عمرة إذ قال: عن يحيى عن سمعه من عمرة به وأصح هذه الروايات عن يحيى الأولى لذا اعتمدها مسلم

* وأما رواية عبيد بن عمير عنه:

ففي البخاري ٤٥/٣ ومسلم ٥٠١/١ وأبي داود ٤٤/٢ وأحمد ٤٣/٦ و٥٤ و١٧٠ وابن خزيمة ١٦٠/٢ و١٦١ وابن حبان ٨٠/٤ والطحاوي في المشكل ٣٢١/١٠ وابن أبي شيبة ١٤٤/٢ والطحاوي ٢٩٩/١ وأبي نعيم في المستخرج ٣٢٠/٢:

من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر» والسياق للبخاري

* وأما رواية محمد بن سيرين عنها:

ففي مسند أحمد ١٨٣/٦ و١٨٤ و٢٢٥ و٢٣٨ و٢١٧ والطيالسي كما في المنحة ١/١١٤ وإسحاق ٧٣٢/٣ و٧٣٣ و٧٣٤ والدارمي ٢٧٦/١ وابن أبي شيبة ١٤٦/٢ وعبد الرزاق ٥٩/٣:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفي ما كان يقرأ فيهما وذكرت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾ قال بعض رواه: تعنى ركعتي الفجر»

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:

ففي ابن ماجه ٣٦٣/١ وأحمد ٢٣٩/٦ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطبراني في الأوسط ٢٥٦/٥ وابن أبي شيبة ١٠٥/٢:

من طريق سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للطبراني وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا يزيد بن هارون تفرد به سهل بن يوسف» اهـ.

وما قاله فيه نظر فقد تابع سهيلاً الإمام أحمد إذ رواه في مسنده عن يزيد كما أن يزيد توبع أيضاً فقد تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق كما عند ابن خزيمة والجريري مختلط كما لا يخفى وسماع يزيد والأزرق منه بعد الاختلاط كما ذكر ذلك صاحب الكواكب النيرات علماً بأن رواية يزيد عنه في مسلم فمن يقل أن رواية الشيخين للمختلطين تحمل على ما إذا كانت قبل حصول التغير فيه ما فيه والحديث يأتي من غير طريق الجريري في باب برقم (٣١٥)

* وأما رواية محمد بن علي عنها:

ففي الأوسط للطبراني ٢١٣/٧:

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن علي عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»

والحديث منقطع محمد لا سماع له منها

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي البخاري ١٠١/٢ ومسلم ٥٠١/١ وغيرهما:

من طريق شيبان وهشام عن يحيى بن أبي كثير به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»



وقوله: باب (٣١٠) ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصه

٥٩٣/٩٠٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن يزيد وعمرو بن شعيب عن أبيه .

* أما رواية عبد الله بن يزيد عنه:

فرواها عبد الرزاق ٥٣/٣ وابن أبي شيبة ٢٥٠/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٨٣
والبزار كما في زوائده لابن حجر ٣١١/١ والدارقطني في السنن ٤١٩/١ والبيهقي ٤٦٥/٢
و٤٦٦ وعبد بن حميد ص ١٣٤:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن
الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: « لا صلاة بعد
طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وقد تفرد به الإفريقي وهو ضعيف جداً فيما يتفرد به ولذا
قال الحافظ في زوائد البزار: « الإفريقي لين » اهـ .

« وقد زعم أحمد شاكر في شرحه للترمذي بعد أن ذكر أنه رواه عن الإفريقي أكثر من
واحد أن أسانيد صحاح » اهـ . إن أراد أن هذه الصحة كائنة إلى الإفريقي فذاك وإن أراد
الإطلاق وهذا الظاهر فلا والمعلوم أن الإفريقي عنده عدة أحاديث انفرد بها ضعفها الثوري
كما تقدم عنه قبل في المجلد الأول

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الإفريقي فرفعه عنه الثوري وعيسى بن يونس وابن
وهب خالفهم جعفر بن عون فأوقفه ولاشك أن من رفعه فهو أوثق .

* وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٤٤/٢:

من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ قال: « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين » وسعيد بن بشير متروك وقد تفرد به كما
قال الطبراني إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد تفرد به: رواد » اهـ .

٥٩٤/٩٠٤ - وأما حديث حفصة:

فقد تقدم في باب برقم (٣٠٦)



قوله : باب (٣١١) ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قال : وفي الباب عن عائشة

٥٩٥/٩٠٥ - وحديثها :

رواه عنها عروة وأبو سلمة :

* أما رواية عروة عنها :

نفى البخارى ٧/٣ و ٤٣ و مسلم ٥٠٨/١ وأبى عوانة ٣٠٣/٢ وأبى داود ٨٤/٢
والترمذى ٣٠٣/٢ والنسائى ٢٣٤/٣ و ٢٤٣ وابن ماجه ٣٧٨/١ وأحمد ١٦٧/٦ و ١٨٢ و
٢٤٨ وإسحاق ١٢٨/٢ و ٣٠٢ وعبد بن حميد ص ٤٣٢ وأبى يعلى ٣٩٥/٤ وعبد الرزاق
٤٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٥ وابن حبان ٨١/٤ والمروزى فى قيام الليل ص ٥١
والبيهقى ٤٤/٣ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى
عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل
أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية
المنادى » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

نفى البخارى ٤٣/٣ و مسلم ٥١١/١ وأبى عوانة ٣٠٢/١ و ٣٠٣ وأبى داود ٤٨/٢
والترمذى ٣٠٢/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٤٢/٣ والبيهقى ٤٥/٣ و ٤٦ :
من طريق سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ : « كان إذا صلى
فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة »

قوله : باب (٣١٢) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قال : وفي الباب عن ابن بحنة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس

وابن عباس وأنس

٥٩٦/٩٠٦ - أما حديث ابن بحنة :

فرواه عنه حفص بن عاصم ومحمد بن على .

* أما رواية حفص :

فرواها البخارى ١٤٨/٢ و مسلم ٤٩٣/١ و ٤٩٤ وأبى عوانة ٣٧/٢ و ٣٨ والنسائى ٩٠/٢

وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٣٤٥/٥ و٣٤٦ والدارمي ٢٧٨/١ وأبو نعيم في المستخرج ٣٠٦/٢ و٣٠٧ وابن أبي شيبة في المسند ٣٣٩/٢ والطيبالسي كما في المنحة ١٣٨/١ :
 من طريق سعد بن إبراهيم قال : سمعت حفص بن عاصم قال : سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعاً » والسياق للبخارى .

وقد اختلف في صحابيه على شعبة راويه عن سعد بن إبراهيم فقال عنه بهز بن أسد ما تقدم خالفه عدة من أصحاب شعبة منهم محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ فقالا عن عبد الله بن مالك بن بحينة وذلك أصح علمًا بأن شعبة قد توبع على ذلك وفي الحديث اختلاف آخر على إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فرواه عنه عدة كما تقدم منهم منصور بن مزاحم ومحمد بن عثمان بن خالد وولده يعقوب بن إبراهيم .
 خالفهم القعنبي إذ قال : عنه بالسند السابق إلا أنه قال : عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه ، وقد حكم عليه مسلم بالخطأ كما قال ذلك في صحيحه
 * وأما رواية محمد بن علي عنه :

ففي ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ والبيهقي ٤٨٢/٢ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال : خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بي وضرب منكبي وقال : « تصل الصبح أربعاً »

وقد اختلف في وصله وإرساله على جعفر فرفعه عنه سليمان بن بلال وابن جريج خالفهما الثوري وحفص بن غياث فأرسلاه والمرسل أصح مع أن الراوي عن ابن جريج البرساني وفيه ما فيه

٥٩٧/٩٠٧ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه البزار ٣٥١/٦ وابن أبي حاتم في العلل ١١٧/١ و١١٨ :

من طريق عبد الله بن الصباح العطار قال : أخبرني المعتمر بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومرداس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر فقال

النبي ﷺ: «الصبح أربعاً» قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا المعتمر بن سليمان» اهـ .
واختلف في وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عبد الله بن الصباح كما قال أبو حاتم: وأرسله القطان وقد صوب الإرسال والأمر كما قال .

٥٩٨/٩٠٨ - وأما حديث عبد الله بن سرجس:

فرواه مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٣٨/٢ وأبو داود ٤٩/٢ والنسائي ٩٠/٢ وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٨٢/٥ وابن خزيمة ١٧٠/٢ وابن حبان ٣٠٧/٣ و٣٠٨ والبيهقي ٤٨٢/٢:

من طريق مروان بن معاوية الفزاري وغيره عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأى الصلاتين اعتدلت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»

٥٩٩/٩٠٩ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ابن أبي مليكة وعكرمة
* أما رواية ابن أبي مليكة عنه:

فرواها أحمد ٢٣٨/١ و٣٥٥ والطيالسي كما في المنحة ١٣٨/١ والبزار كما في زوائده للهيثمي ٢٥٠/١ وابن خزيمة ١٦٩/٢ وابن حبان ٨٢/٤ والحاكم في المستدرک ٣٠٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٦/٨ والبيهقي ٤٨٢/٢ والطبراني في الكبير ١١٧/١١ و١١٨ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وأبو يعلى ٩١/٣:

من طريق صالح بن رستم عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلى الركعتين ف جذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال: «أتصلى الصبح أربعاً» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على صالح فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون ووكيع وأبو داود الطيالسي والنضر بن شميل

خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال: عن أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقد ذكر البزار أن القطان تفرد بهذه الطريق والظاهر أن هذا الخلاف كائن من أبي عامر فإنه ضعيف والحديث يحكم عليه بالضعف من أجله

« وأما رواية عكرمة عنه :

في الأوسط للطبراني ٥١/٧ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » فخرج يوماً إلى الصبح فإذا رجل يركع فقال : « هل أنتم متتهون أصلاتان معاً » وحسين ضعيف .

٦٠٠/٩١٠ - وأما حديث أنس :

فرواه ابن خزيمة ١٧٠/٢ والبخاري كما في زوائده ٢٥٠/١ والبخاري في التاريخ ١٨٦/١ ومسدد في مسنده كما في المطالب ١٣٧/١ :

من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس قال : خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة فقال : « أصلاتان معاً » ، « فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة » والسياق لابن خزيمة

وقد اختلف في وصله وإرساله على شريك فوصله عنه محمد بن عمار الملقب « كشاكش » وقد انفرد بذلك كما قال البزار، إذ قال : « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ومحمد بن عمار مؤذن قباء حدث عنه أبو عامر وبشر بن عمرو وغيرهما » اهـ .

خالفه الثوري وإسماعيل بن جعفر فقالا عن شريك عن أبي سلمة مرسلًا

ولاشك أن الثوري ومن تابعه هو المقدم وقد اكتفى البخاري في تاريخه في تقديم الرواية المرسلة برواية إسماعيل فقط إذ قال : بعد ذكره إياه ما نصه « قال أبو عبد الله : والمرسل أصح » اهـ . فإذا بان ما تقدم فما ذكره مخرج صحيح ابن خزيمة أن إسناده صحيح غير صحيح وقد تبع البخاري في صحة الرواية المرسلة الحافظ في المطالب إذ قال : « صحيح إلا أنه مرسل » اهـ .

قوله : باب (٣١٥) ما جاء في الأربع قبل الظهر

قال : وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة

٦٠١/٩١١ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها محمد بن المنتشر وعبد الله بن شقيق وعطاء وأبو ظبيان .

« أما رواية محمد بن المنتشر عنها :

ففي البخاري ٥٩/٣ وأبي داود ٤٤/٢ والنسائي ٢١٥/٣ و٢٥٢ وأحمد ١٤٨/٦ و٦٣

ورسحاق ٩٢٩/٣ والطيالسي كما في المنحة ١١٣/١ والبيهقي ٤٧٢/٢ والدارمي ٢٧٥/١ و٢٧٦:

من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » والسياق للبخارى .
وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه كما تقدم ابن أبي عدى وعمرو بن مرزوق ووكيع والنضر بن شميل وأبو داود الطيالسي وغندر والقطان

واختلف فيه على عثمان بن عمر فرواه عنه من طريقه الدارمي موافقا للجماعة وحكى الحافظ في الفتح عن أبي القاسم البغوي أن عثمان بن عمر رواه عن شعبة مدخلا بين ابن المنتشر وبين عائشة مسروقا وذكر عنه أيضا أن رواية من رواه بإسقاطه غير صحيح وإن ورد عن بعضهم ذكر التصريح في مواطن السقط مثل رواية وكيع فقد وردت روايته أن محمدا صرح بالسماع من عائشة وحكم على وكيع في هذه الرواية بالوهم ورد عليه الحافظ بأميرين بأن وكيعا لم ينفرد بذلك فقد رواه غندر كذلك وبأن القطان لا يروى ما كان فيه أي تدليس وبأمر ثالث وهو ما تقدم في رواية الدارمي عن عثمان بن عمر إلا أنه جوز احتمال السقط في رواية الدارمي من النسخة .

وعلى أي لاشك أن رواية ال أكثر هي المعتبرة وقد أشار إلى هذا البخارى في صحيحه فإنه بعد أن رواه من طريق القطان عقب ذلك بقوله: « تابعه ابن أبي عدى وعمرو عن شعبة » اهـ . فبان بهذا أنه يشير إلى الخلاف السابق عن شعبة وأنه لا يعاب بمن خالف القطان في روايته وجوز الدارقطني كون رواية عثمان من المزيد في متصل الأسانيد وقد ظهر لى أن عثمان لم يروه إلا بزيادة مسروق ما حكاه عنه النسائي في سننه فإنه رواه عنه من طريق ابن المشي محمد وحكم على روايته بالخطأ فإنه بعد أن رواه من طريقه قال: « خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا » اهـ . ثم رواه من طريق غندر عن شعبة وقال عقبه: « قال: أبو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله أعلم » اهـ . فإذا كان الأمر كما قال: فما قيل إنه من المزيد يلزم على هذا أن ابن المنتشر سمعه أيضا من مسروق وفي هذا ما فيه لأن المنصوص عن راويه أنه أخطأ فيه والخطأ لا يثبت حقا

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:

ففى مسلم ٥٠٤/١ وأبى عوانة ٢٨٦/٢ وأبى داود ٤٣/٢ وأحمد ٣٠/٦ و٩٨ و١٠٠

و١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٩ و٢٠٤ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥
 وأبى يعلى ٤/١٥٥ والترمذي في الجامع ٢/٢٩١ والشماثل له ص ١٥٠ وابن خزيمة ٢/
 ٢٠٨ و٢٠٩ وابن حبان ٤/٨٣ و٨٤ وابن أبي شيبة ٢/١٠٥ وتمام في فوائده كما في ترتيبه
 ١/٣٨٧ والبيهقي ٢/٤٧١ وأبى نعيم في المستخرج ٢/٣٢٤ و٣٢٥ والمروزي في قيام
 الليل ص ٣٣:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة
 رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: « كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى
 بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين،
 ويصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات
 فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع
 وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى
 ركعتين « والسياق لمسلم
 * وأما رواية عطاء عنها:

ففي الترمذي ٢/٢٧٣ والنسائي ٣/٢٦٠ وابن ماجه ١/٣٦١ وابن أبي شيبة ٢/١٠٧
 وأبى يعلى ٤/٣٠٢:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من ثاب
 على ثنتي عشرة ركعة من السنن بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر،
 وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء « والسياق للترمذي .
 وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه إسحاق كما تقدم خالفه معقل بن عبيد الله فقال:
 عن عطاء أنه قال: أخبرت عن أم حبيبة، فجعله من غير مسند عائشة والمعلوم أن عطاء لا
 سماع له من عنبة كما قال النسائي فضلاً عن كونه سمع من أم حبيبة وقد تابع معقل على
 هذه الرواية، ابن جريج من رواية حجاج عنه وروى عنه زيد بن الحباب فقال عنه عن عطاء
 عن عنبة عن أم حبيبة وهذه الرواية أيضاً فيها سقط كما سبق تبين ذلك رواية محمد بن
 سعيد الطائفي عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: قدمت الطائف فدخلت على عنبة بن أبي
 سفيان وهو بالموت فرأيت منه جزعاً فقلت: إنك على خير فقال: أخبرتنى أم حبيبة
 فذكره، خالف الجميع عبد الله بن أبي يونس القشيري إذ قال: عن عطاء بن أبي رباح عن
 شهر بن حوشب حدثه عن أم حبيبة فذكره إلا أنه أوقفه على أم حبيبة

وأوثق الرواة عن عطاء، ابن جريج وقد أبان أنه لا سماع له من عنبة النسائي
* وأما رواية أبي ظبيان عنها:

ففى ابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٤٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ وابن أبى
شيبه فى المصنف ١٠٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٧:

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال: أرسل
أبى امرأة إلى عائشة يسألها أى الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها
فالت: « كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فأما
ما لم يكن يدع صحيحًا ولا مريضًا ولا غائبًا ولا شاهدًا فركعتين قبل الفجر » والسياق
لأحمد .

والسند واضح فى عدم سماع أبى قابوس من عائشة بل بينهما الرسول المذكور فى
السند وقد أبان قيس بن الربيع ذلك كما عند الطيالسى إذ قال قيس عن قابوس: عن أبيه عن
أم جعفر قالت: سألت عائشة فذكرت الحديث فبان بهذا الوساطة التى لم تذكر فى رواية
جرير وأم جعفر ذكرها فى التقريب وإنها أم عون أيضًا وإنها مقبولة ومدار الحديث عليها
وقد ضعف الحديث البوصيرى فى الزوائد فقال ٢١٧/١ ما نصه: « هذا إسناد فيه مقال
قابوس مختلف فيه ضعفه ابن حبان فقال: كان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بالأصل له فربما
رفع المرسل وأسند الموقوف » كذا وقع فى الزوائد والصواب كما فى ضعفاء ابن حبان
٢١٥/٢ « بما لا أصل له »، « وضعفه النسائي والدارقطنى والساجى ووثقه ابن معين
وأحمد بن سعيد بن أبى مریم » اهـ .

وعلى أى العلة التى ذكرتها هى أهم مما ذكره البوصيرى لأنه قد يقال غاية ما فيه أنه
مختلف فيه أعنى أبى ظبيان .

تنبيه: وقع فى منحة المعبود عن جرير عن قيس بن الربيع بن أبى ظبيان . إلخ صوابه
ما تقدم كما عند الطيالسى فى مسنده أيضًا ص ٢٢٠

٦٠٢/٩١٢ وأما حديث أم حبيبة:

فتقدم تخريجه برقم (٣٠٦)



قوله : باب (٣١٦) ما جاء في الركعتين بعد الظهر

قال : وفي الباب عن علي وعائشة

٦٠٣/٩٠١٣ أما حديث علي :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث

« أما رواية الحارث عنه :

فرواها الترمذي ٤٩٣/٢ والنسائي في الكبرى ١٧٨/١ وابن ماجه ٣٦٧/١ وأحمد
٨٥/١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٧ و١٤٨ و١٦٠ والطيالسي كما في المنحة ١١٣/١ والبخاري ٢٦١/٢
و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ وأبو يعلى ١٩٠/١ و٣٠٣ وابن أبي شيبة ١٠٧/٢ وعبد الرزاق
٦٣/٣ وابن خزيمة ٢١٨/٢ والبيهقي ٤٧٣/٢ وتمام كما في ترتيبه ٣٨٥/١ .

من طرق عدة إلى أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قلنا له : « حدثنا عن
تطوع رسول الله ﷺ قال : ومن يطيقه قال : قلنا له حدثنا نطيق منه ما أطقنا قال : كان رسول
الله ﷺ يمهل فإذا ارتفعت الشمس وطلعت وكان مقدارها من العصر قبل المشرق صلى
ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين
والمسلمين ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الضحى وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق
صلى أربعاً يفصل فيهما بتسليم كما فعل في الأول فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعاً
يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم
يصلى بعد الظهر ركعتين مثل ذلك ثم يصلى قبل العصر أربعاً يفصل بمثل ذلك » وقد
صرح أبو إسحاق بسماعه له من عاصم والحديث ضعفه الجوزجاني في معرفة الرجال
بسبب عاصم ولم يبد حجة على ذلك وقد رد قوله الحافظ بن حجر في التهذيب في ترجمة
عاصم وذكر الترمذي عن ابن المبارك ضعفه للحديث ولعاصم بن ضمرة عن علي
حديثاً آخر في الباب يأتي

« وأما رواية الحارث عنه :

فعند الدارقطني في العلل ٦٩/٤ :

من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : « ما
كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة إلا بعدها ركعتين إلا العصر والفجر » .

وقد اختلف فيه على الثوري فساقه عنه معاوية كما تقدم خالفه عامة أصحاب الثوري

فقالوا: عنه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي منهم ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وغيرهم ولا شك أن الحق لهم ومعاوية في حفظه شيء فكيف إذا خالف في مثل هذا
٦٠٤/٩١٤ وأما حديث عائشة:

فتقدم في الباب السابق

قوله: باب (٣٨) ما جاء في الأربع قبل العصر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو

٦٠٥/٩١٥ أما حديث ابن عمر:

فرواه أبو داود ٥٣/٢ والترمذي ٢٩٧/٢ والطوسي في مستخرجه ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وابن خزيمة ٢٠٦/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والطيالسي كما في المنحة ١١٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦ والبيهقي ٤٧٣/٢:

من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً»

والحديث اختلف فيه فصححه من خرجه ممن شرط الصحة في كتابه وكذا الترمذي حسنه وتكلم فيه آخرون فذكر ابن عدى عن ابن مهدي أنه كان لا يرضاه يعني محمد بن مسلم وختم ذلك بقوله: «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه» اهـ. واحتج بعضهم على تقويته بتوثيق ابن حبان وفيه ما فيه لا سيما إن عورض بما تقدم عن ابن مهدي وادعى أحمد شاكر على تقويته بقوله: «وروى أيضًا عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة» اهـ. وهذه دعوى بينة الخطأ فكم من الضعفاء يروى عنهم شعبة منهم عاصم بن عبيد الله وجابر بن يزيد الجعفي، وقد قال: شعبة: «لو لم أرو لكم إلا عن ثقة لما رويت إلا عن ثلاثة»

تنبيه: وقع عند الطيالسي غلط في الإسناد إذ فيه: «عن محمد بن مسلم بن مهران عن أبيه عن جده» اهـ. وقوله: «عن أبيه» غير صواب، صوابه ما تقدم به على هذا البيهقي في السنن

٦٠٦/٩١٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبراني في الأوسط ٨٨/٣:

من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا اليمان بن المغيرة العبدي عن عبد الكريم أبي

أمية أن مجاهدًا أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جئت ورسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب ﷺ فأدركت آخر الحديث ورسول الله ﷺ: يقول: «من صلى قبل العصر أربعًا لم تمسه النار» فقلت بيدي هكذا يحرك بيده: إن هذا حديث جيد فقال لي عمر بن الخطاب لما فاتك من صدر الحديث أجود وأجود. قلت: يابن الخطاب فهات فقال عمر بن الخطاب: حدثنا رسول الله ﷺ «أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الطبراني: «لا يروى عن عبد الله بن عمرو عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به حجاج» اهـ. والإسناد مسلسل بالمتروكين من حجاج إلى عبد الكريم وينبغي أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المنتهية إلى عمر

قوله: باب (٣١٩) ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٦٠٧/٩١٧ وحديثه تقدم تخريجه في باب برقم (٣٠٦)

قوله: باب (٣٢٠) ما جاء أنه يصليهما في البيت

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة

٦٠٨/٩١٨ أما حديث رافع بن خديج:

فرواه ابن ماجه ٣٦٨/١ وأحمد ٤٢٧/٥ والمروزى في قيام الليل ص ٣٤ وابن خزيمة

٢٠٩/٢ والطبراني في الكبير ٢٥١/٤ وابن أبي شيبة ١٤٩/٢:

من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل عن رافع بن خديج:

«أن النبي ﷺ كان يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته» والسياق للمروزى.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فساقه عنه كما تقدم جاعل الحديث من مسند

رافع، ابن جرير وقد تابعه على هذا عن ابن إسحاق إسماعيل بن عياش كما عند ابن ماجه

والطبراني، وقد بين إسماعيل الرجل المبهم الواقع في رواية جرير أنه محمود بن ليبد فزال

ما كان يخشى وقد ظن البوصيرى بأن إسماعيل تفرد بذلك فضعف الحديث بسبب ذلك إذ

قال: «هذا إسناد ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة». اهـ.

٢١٨/١ زوائد، كما أنه قال: إن الراوى عن إسماعيل كذاب مع أنه قد تابعه أبو اليمان

الحكم بن نافع عند الطبراني فظن الظان أن ابن ماجه تفرد به عنم فوَقه

خالف من تقدم في ابن إسحاق، إبراهيم بن سعد وعبد الله فقالا عنه عن عاصم عن محمود بن لبيد أنه قال: أتى النبي ﷺ بنى عبد الأشهل فذكر الحديث فجعلوا من مسند محمود وهذه الطريق أقوى من الأولى علماً بأن فيها تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه كما عند أحمد

* تنبيه: قال مخرج ابن ماجه نقلاً عن زوائده في « الزوائد »: إسناده ضعيف لأن رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب، قال السندي: « بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة » اهـ .

وما ذكره عن الزوائد ونسبة الخطأ اليها واستدراك السندي على ذلك غير سديد بل ما فيها هو على وجه الصواب حسبما وجدته في النسخة المطبوعة لدى حسب ما ذكرته قبله

٦٠٩/٩١٩ وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو داود ٦٩/٢ والترمذي ٥٠٠/٢ والنسائي ٣/١٩٨ وابن خزيمة ٢١٠/٢ والبخاري ١٧٨/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٩/١ والطبراني في الكبير ١٤٦/١٩ والبيهقي ١٨٩/٢:

من طريق محمد بن موسى القطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ: صلاة المغرب في مسجد بنى عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » وإسحاق لا متابع له ولم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى عنه إلا من هنا لذا يقول الحافظ في التقریب: « مجهول حال » وتبع في هذا الحكم أبا الحسن بن القطان ثم الذهبي وفي الواقع أن من كان بهذا الحال يعتبر مجهول عين إلا أن يقال رفعه عما يستحقه ذكر ابن حبان له لكن يقال لقائل هذا المعبر أنه يوثق المجهولين فما يزيد توثيقه

وعلى أي الحديث ضعيف وإن خرجه ابن خزيمة كما تقدم

* تنبيه: وقع تصحيح في نسب محمد بن موسى ففي تاريخ البخاري القطري بالقاف ووقع في الطبراني الكبير « العنقري » صوابه ما تقدم



قوله : باب (٢٢٢) ما جاء في الركعتين بعد العشاء

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر

٦١٠/٩٢٠ أما حديث علي فتقدم في باب برقم (٢٩٠)

٦١١/ ٩٢١ وأما حديث ابن عمر فتقدم في باب برقم (٣٠٦)

قوله: باب (٢٢٣) ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

قال : وفي الباب عن عمرو بن عبسة

٦١٢/٩٢٢ وحديثه تقدم تخريجه في كتاب الطهارة في باب برقم (٢). (فاصل)

قوله: باب (٢٢٤) ما جاء في فضل صلاة الليل

قال : وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة

٦١٣/٩٢٣ أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير

«أما رواية أبي سفيان عنه :

ففي مسلم ٥٢١/١ وأبي عوانة ٣١٥/٢ و٣١٦ وأحمد ٣١٣/٣ و٣٣١ وأبي يعلى

٣٥٩/٢ وابن حبان ١١٦/٤ والترمذي في العلل الكبير (ص ٨٤) :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن في

الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه

وذلك كل ليلة »

واختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية الضرير كما تقدم، خالفه الثوري

فقال : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد مرفوعاً فجعله من مسند أبي

سعيد وقد قدم الترمذي رواية الثوري على رواية أبي معاوية إذ قال : بعد ذكره رواية الثوري

ما نصه : « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد » ، يعني بذلك أن أبا معاوية سلك

الجماعة

وورد بهذا الإسناد بلفظ آخر عند ابن خزيمة ١٧٥/٢ وابن حبان ١١٣/٤ وابن المنذر

١٤٧/٥ مرفوعاً بلفظ « ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جبرير معقود فإن هو

استيقظ فذكر الله حلت عقدة فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها » .

ولأبي سفيان عن جابر سياق آخر عند ابن حبان في الضعفاء ١٤٢/٢ :

من طريق شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل أو عبد يكثر صلاته بالليل إلا حسن وجهه بالنهار » والحديث قال : فيه ابن حبان : « أخطأ فيه ثابت بن موسى عن شريك في حديث القافية إنما هو من قول شريك فأدرجه باسمه وسرق هذا الحديث فحدث به عن شريك نفسه » اهـ . والحديث يذكره مصنفو علوم الحديث في باب الموضوع وقد خرج عدة غير من سبق

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ٥٢١/١ وأحمد ٣٤٨/٣ وابن المبارك في مسنده (ص ٣٥) :

من طريق معقل بن عبيد الله وغيره عن أبي الزبير عن جابر بنحو ما تقدم والمعلوم أن معقل ثقة في غير أبي الزبير كما قال الإمام أحمد ومعقل إنما سمع ما يرويه عن أبي الزبير من ابن لهيعة وهو هنا كذلك فقد جاء الحديث في المسند وكذا ابن المبارك في مسنده من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير إلا أن مسلمًا هنا خرج له متابعة لرواية أبي سفيان عن جابر

٦١٤/٩٢٤ وأما حديث بلال :

فرواه الترمذى ٥٥٢/٥ والمروزي في قيام الليل ص ٢٢ وابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٥ والرويانى في مسنده ١٤/٢ وابن الأعرابى في معجمه ٥٢٦/٢ وابن شاهين في الترغيب ص ٤٢٢ وابن أبي الدنيا في قيام الليل ص ٢٧ والبيهقى ٥٠٢/٢ :

من طريق محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطرودة للداء عن الجسد » والسياق للترمذى وقد حكى عن البخارى قوله : « محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى وهو ابن أبي نيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه » اهـ . وقد أجمع أهل الحديث على تكذيبه وقد تفرد بهذا الحديث في جعله إياه من مسند بلال

« وقد اختلف في وصله وإرساله على بكر بن خنيس راويه عن المصلوب فقال عنه أبو النضر هاشم بن القاسم ما تقدم خالفه آدم بن أبي إياس إذ قال : عن بكر عن أبي عبد الرحمن عن ربيعة وعن أبي الطيب عن يزيد بن زهدم عن حدثه عن أبي إدريس به

مرسلاً» اهـ . كذا ذكر هذا المزى في التحفة ١٠٦/٢ ولا يبعد أن يكون شيخ بكر في هذه الرواية هو الأول المصلوب لأنه غير اسمه وكنيته ولقبه ونسبه إلى حوالى مائة من الكذابين والمدلسين وذويهم « كما أنه وقع فى البيهقى ما يدل على أن ثم إسناد آخر للحديث إلى أبى إدريس فذكر من طريق مكى قال : حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبى خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبى إدريس عن بلال فذكره » . اهـ . وأنا لا أستبعد أن يكون أبو عبد الله هو المصلوب غير بعضهم اسمه وكنيته

ثم وجدت فى تهذيب المزى أن بعضهم كان يكنيه بأبى عبد الله وبأبى عبد الرحمن وانظر تهذيب المزى ٢٦٥/٢٥ فبان بهذا إنما وقع فى رواية آدم بن أبى إياس أنه هو المصلوب وإنما وقع فى رواية مكى أنه هو المصلوب فالحمد لله على ما ألهم وعلم . وما ذهب إليه صاحب الإرواء ٢٠١/٢ من كون رواية مكى فيها متابعة للمصلوب غير سديد بل هو هو

٦١٥/٩٢٥ وأما حديث أبى أمامة :

فرواه ابن خزيمة ١٧٧/٢ وابن عدى ٢٠٧/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/٨ والأوسط ٣١١/٣ و٣١٢ ومسند الشاميين ١٢٨/٣ والحاكم ٣٠٨/١ والبيهقى ٥٠٢/٢ :

من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية إلى ربكم ومكفرة للسيئات » .

واختلف فى إسناده على ربيعة فرواه عنه المصلوب وجعله من مسند بلال كما تقدم فى هذا الباب خالفه معاوية بن صالح إذ جعله من مسند أبى أمامة الباهلى والسند إلى معاوية فيه من تقدم وفيه ضعف لا سيما عند الانفراد وقد انفرد هنا

قوله : باب (٢٢٥) ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل،

ثم قال : باب منه (٢٢٧)

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس

٦١٦/٩٢٦ أما حديث أبى هريرة :

فرواه مسلم ٥٣٢/١ وأبو عوانة ٣٣١/٢ وأبو داود ٧٩/٢ وأحمد ٢٣٢/٢ و٢٧٨ والترمذى فى الشمائل ص ١٤٣ وابن أبى شيبه ١٧٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٥٢/٥

وابن خزيمة ١٨٣/٢ وابن أبي الدنيا فى قيام الليل ص ١٣٧ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٦٥/٢ والبيهقى ٦/٣ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب واللفظ لأيوب كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بها صلاته » وهذا سياق ابن عيينة عن أيوب زاد معمر عن أيوب « ثم ليطول بعد ما شاء » .

وقد حكى أبو داود أنه اختلف فى رفعه ووقفه فقال: « وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبى هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز » اهـ، وما ذكره أبو داود لا يضر فى رواية من رفع إذ أكثر أصحاب هشام رفعوه منهم أبو أسامة وعبد الأعلى وعبد الرزاق وزائدة وأبو خالد الأحمر. وممن وقفه على هشام هشيم والحمادان

٦١٧/٩٢٧ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه مسلم ٥٣١/١ وأبو عوانة ٣٤٧/٢ وأبو داود ٩٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٢١/١ والترمذى فى الشمائل ص ١٤٣ وابن ماجه ٤٣٣/١ وأحمد ١٩٣/٥ وعبد بن حميد ص ١١٦ وعبد الرزاق ٣٩/٣ والمروزى فى قيام الليل ص ٥٢ وابن أبى الدنيا فى التهجد وقيام الليل ص ١٣٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٥ والبيهقى ٨/٣ :

من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: « لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » والسياق لمسلم وقد اختلف فيه على مالك فعامة أصحابه مثل القعنبي وقتيبة وعبد الله بن يوسف وابن وهب ومعن وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى وعبد الرزاق الصنعانى روه عن مالك كما تقدم. خالفهم عبد الرحمن بن مهدي فأسقط أبا بكر بن عمرو بن حزم من الإسناد وقال عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن قيس فذكره وقد حكم عبد الله بن الإمام أحمد على ابن مهدي بالوهم فيه كما فى أطراف المسند للحافظ ٤٠٧/٢ كما أن لمالك

متابع على روايته وهو زهير بن محمد فقد رواه عن عبد الله بن أبي بكر كما رواه مالك في المشهور عنه كما في الطبراني

٦١٨/٩٢٨ وأما حديث الفضل بن عباس :

فرواه الترمذي في الجامع ٣٢٥/٢ وعلله الكبير ص ٨١ والنسائي في الكبرى ١٦٧/١ و٢١١ و البزار ١١٠/٦ وأبو يعلى ١٥٧/٦ و١٥٨ والمروزي في قيام الليل ص ٥٤ وابن خزيمة ٢٢٠/٢ و٢٢١ والبخاري في التاريخ ٢٨٣/٣ والطحاوي في المشكل ١٢٥/٣ و١٢٦ وابن المبارك في مسنده ص ٣٠ والطبراني في الكبير ٢٩٥/١٨ والأوسط ٢٧٨/٨ والبيهقي في الكبرى ٤٨٧/٢ و٤٨٨ وابن عدى ٢٢٦/٤ :

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسكن وتذرع وتقع بديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً يبطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » والسياق للترمذي

وقد اختلف فيه على عبد ربه بن سعيد فساقه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة كما تقدم خالفهم شعبة بن الحجاج فقال : أخبرنا عبد ربه بن سعيد قال : سمعت أنس بن أبي أنس يحدث عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب فذكره . فكانت المخالفة في ثلاثة مواضع في شيخ شيخه حيث سماه بما تقدم وفي إبدال عبد الله بن الحارث عن ربيعة وفي الصحابي حيث جعله من مسند المطلب . وقد قضى البخاري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطحاوي على شعبة بالوهم وقدموا الرواية السابقة وقد استشكل هذا التقديم أحمد شاكر في شرح الترمذي وقال : « كل من شعبة والليث ثقة ولا وجه لتقديم هذا على هذا » . اهـ . ولم يصب فيما أبداه فقد استدل أبو حاتم على ما ذهب إليه كما في العلل ١١٩/١ و١٣٢ لمتابعة الليث من عمرو بن الحارث وابن لهيعة وبأن الليث وعمرو كانا يكتبان بخلاف شعبة فقد كان معتمداً على حفظه وبأن شعبة أتى في روايته براو غير معروف زاد الطحاوي على هذا بأن عمران مضى وكذلك الليث والرجل أعرف بأهل بلده من غيرهم ، ومما يقوى ما ذهب إليه الطحاوي ما في تاريخ البخاري ونصه « وقال آدم حدثنا شعبة قال : حدثنا عبد ربه بن سعيد أخبر يحيى

عن رجل من أهل مصر يقال له أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع « فذكره فبان بهذا عدم معرفة شعبة لشيخ شيخه لذلك كما ذكر البخارى رواية الليث وشعبة عقب ذلك بقوله « وقد تويع الليث وهو أصح » . اهـ .

وما قاله الأئمة السابقون من تقديم رواية الليث على رواية شعبة لا يعنون بذلك صحة سند الليث إنما يعنون بذلك أنه أقام إسناده ومما يقوى هذا أن البخارى الذى قضى بالعبارة السابقة لرواية الليث بالأصححة قد انتقدها فإنه بعد أن ساقها عقب ذلك بقوله : « قال أبو عبد الله وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض » . اهـ . وقال ابن أبي حاتم ما نصه : « قلت لأبى : هذا الإسناد عندك صحيح ؟ قال : حسن قلت لأبى من ربيعة بن الحارث ؟ قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قلت : سمع من الفضل ؟ قال : أدركه : قلت يحتج بحديث ربيعة بن الحارث ؟ قال : حسن . فكررت عليه مرارًا فلم يزدنى على قوله حسن ثم قال الحجة سفيان وشعبة قلت : فعبد ربه بن سعيد ؟ قال : لا بأس به قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : هو حسن الحديث » . اهـ . وأيضًا ابن العمياء مجهول ومداره عليه وقد استدل بما تقدم أن الحسن عند أبي حاتم غير محتج به وانظر التدريب للسيوطى ، باب الحسن

تنبيه : قد يقول قائل كيف قرر أبو حاتم هو عن نفسه أن الحجة من ذكر وفى نفس الوقت يجعل حديث شعبة مرجوحًا ؟ فالجواب أن كلامه هذا يحمل عند عدم المعارضة ممن هو أقوى منه أو ظهرت قرائن للمعارض

تنبيه آخر : قال الطبرانى : « لم وجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد فاضطرب فى إسناده » . اهـ وقد أصاب الطبرانى فيما قاله فى شعبة ولم يصب فى زعمه تفرد الليث فى سياق الإسنادى فقد تابعه من تقدم ذكره

تنبيه آخر : وللفضل بن عباس حديث آخر فى الباب من طريق كريب عنه يأتى نخريجه فى باب برقم (٣٣٩) والظاهر أنه هو مراد المصنف لا هذا



قوله : باب (٢٢٩) ما جاء في نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا كل ليلة

قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص

٦١٩/٩٢٩ أما حديث علي :

فتقدم في كتاب الطهارة في باب السواك برقم (١٨) .

٦٢٠/٩٣٠ وأما حديث أبي سعيد :

فرواه مسلم ٥٢٣/١ وأبو عوانة ٣١٤/٢ وابن خزيمة في التوحيد ص ٨٢ وابن حبان ١٣٧/٢ والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٤٠ وأحمد ٣٤/٣ و٤٣ و٩٤ والطيالسي ص ٢٩٥ و٢٩٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٩٠/٧ وعبد الرزاق ٤٤٤/١٠ و٤٤٥ من جامع معمر وابن خزيمة في التوحيد ص ٨٣ وابن أبي عاصم في السنة ٢١٩/١ والآجري في الشريعة ص ٣١١ والدارقطني في حديث النزول ص ٩٦ و١٣١ والطبراني في الدعاء ٨٤٦/٢ :

من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم - يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا . فيقول : هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع ، حتى ينفجر الفجر » والسياق لمسلم

٦٢١/٩٣١ وأما حديث رفاعة الجهني :

فرواه النسائي في اليوم والليلة ص ٣٣٧ وابن ماجه ٤٣٥/١ وأحمد ١٦/٤ وابن المبارك في مسنده ص ٢٤ والدارمي ٢٨٦/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٤/٥ وابن خزيمة في التوحيد ص ٨٧ وابن منده في التوحيد ص ٢٩٧/٣ والآجري في الشريعة ص ٣١٠ و٣١١ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٢٨٥ والدارقطني في حديث النزول ص ١٤١ و١٤٥ وأبو نعيم في الصحابة ١٠٧٧/٢ والطبراني في الكبير ٤٩/٥ و٥٠ :

من طريق الأوزاعي وغيره حدثنا يحيى بن أبي كثير ثنا هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار أن رفاعة بن عرابة الجهني حدثه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ فجعل ناس يستأذنون رسول الله ﷺ فجعل يأذن لهم فقال رسول الله ﷺ : « ما بال شق الشجرة التي

نلى رسول الله ﷺ أبغض إليكم من الشق الآخر ، قال : فلا نرى من القوم إلا باكيناً قال يقول : أبو بكر رضي الله عنه : إن الذي يستأذنك في نفسى بعدها لسفيه فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال : « أشهد عند الله » وكان إذا حلف قال : « والذي نفس محمد بيده ما منكم يؤمن بالله ثم يسدد إلا سلك به في الجنة ولقد وعدنى ربي ﷻ أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب وإنى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا وانتم ومن صلح من أزواجكم وذرائعكم مساكن في الجنة » ثم قال : « إذا مضى شطر الليل أو قال ثلثاه ينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا فيقول : لا أسأل عن عبادى غيرى من ذا الذى يسألنى أعطيه ؟ من ذا الذى يدعونى أستجيب له من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ حتى ينصدع الفجر »

والحديث صححه الحافظ في الإصابة .

تنبيهان :

الأول : وقع في الصحابة لابن أبى عاصم غلط في الإسناد إذ فيه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن بكير « صوابه يحيى بن أبى كثير
الثانى : قال مخرج ابن ماجه ما نصه : « قال فى الزوائد فى إسناده محمد بن مصعب ضعيف ، قال صالح بن محمد ، عامة أحاديثه عن الأوزاعى مقلوبة » اهـ ، وقد اختصر المخرج كلام البوصيرى اختصاراً يفهم منه أن المخرج لا يعرف ما يكتب فإن البوصيرى بعد هذا قد ذكر بأن محمد بن مصعب قد تابعه ثقات قرنائه
٦٢٢/٩٣٢ وأما حديث جبير بن مطعم :

فرواه النسائى فى اليوم والليلى ص ٣٤٢ وأحمد ٨٢/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٥ والبخارى ٣٦١/٨ والدارمى ٢٨٦/١ وابن خزيمة التوحيد ص ٨٨ وابن منده فى التوحيد ٢٩٧/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ والآجرى فى الشريعة ص ٣١٢ و ٣١٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/٢ والدعاء له ص ٨٤٣/٢ والدارقطنى فى حديث النزول ص ٩٣ وابن عدى ٢٦٢/٢ :

من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له »

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه بما تقدم حماد بن سلمة وتفرد بذلك كما قال البزار إذ قال بعد أن رواه من طريق حماد وابن عيينة ما نصه: « لا نعلم أحدًا أسمى الرجل غير حماد بن سلمة » اه، يعنى قوله عن جبير بن مطعم وفي النكت الظراف للحافظ ابن حجر ٤١٨/٢ ما نصه: « قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو أشبه والله أعلم » اه، وقد عقب الحافظ كلام الكنانى بقوله « قلت: ويوافق ما ذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير قال: « أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على: فقلت لسفيان: فإن حمادًا يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه وكذا فى حديث « من يكلؤنا » فقال: لم يحفظ حديث عمرو بن دينار بهذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل: قال محمد بن يحيى: « ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس قال فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين » اه . فبان بما تقدم أن الخلاف كائن بين ابن عيينة وابن سلمة فابن سلمة جعل الحديث من مسند جبير خالفه ابن عيينة إذ قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولا شك أن أوثق الناس فى عمرو، ابن عيينة فهو المقدم ففى رواية ابن عيينة إبهام صحابى وذلك لا يضر لكن بشرط كون ذلك التابعى الذى روى عن ذلك المبهم قد سمع منه والا ففى قول التابعين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ انقطاع على مذهب من شرط اللقاء كما هو مقرر فى علوم الحديث .

لذا حكم الذهلى على رواية حماد بما تقدم وقد عارض الذهلى . ابن خزيمة إذ قال فى التوحيد ما نصه: « قال أبو بكر ليس رواية سفيان بن عيينة مما توهم رواية حماد بن سلمة لأن جبير بن مطعم هو رجل من أصحاب النبي ﷺ وقد يشك المحدث فى بعض الأوقات فى بعض رواية الخبر ويستيقن فى بعض الأوقات وربما شك سامع الخبر من المحدث فى اسم بعض الرواة فلا يكون شك من شك فى اسم بعض الرواة مما يوهم من حفظ اسم الراوى حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللهُ قَدْ حَفِظَ اسْمَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ شَكَّ فِي اسْمِهِ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ » اه والجواب لابن خزيمة أن ما قاله ممكن ذلك لولا تصريح سفيان نفسه بتغليط، ابن سلمة على عمرو ولو سلمنا لابن خزيمة ما قاله لانتفى تقديم الراجح على المرجوح

نبيه: ما قاله الأئمة المتقدمون من تفرد حماد بن سلمة بما تقدم وجدت في الكامل لابن عدى أن حماد بن زيد قد تابع ابن سلمة فقد ساقه ابن عدى من طريق شيخه على بن أحمد بن بسطام ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا الحمادان حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو فذكره ولا أعلم من تابع عبد الأعلى على ما قاله فإن ثقات أصحاب ابن سلمة روه عنه كما تقدم مثل عفان وأسود بن عامر وهديبة وقولهم أحق وأولى بالصواب لا سيما عفان .

٦٢٣/٩٣٣ وأما حديث ابن مسعود:

فرواها عنه أبو الأحوص وعون بن عبد الله .

* أما رواية أبي الأحوص عنه:

فرواها أحمد ١/٣٨٨ و٤٠٣ وابن خزيمة في التوحيد ص ٤١ والآجزي في الشريعة ص ٣١٢ و٣١٣ والدارقطني في حديث النزول ص ٩٨ والوحاضي في نسخه ص ٦٨: من طريق أبي إسحاق وإبراهيم الهجري واللفظ لأبي إسحاق كلاهما عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله ﷻ إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر »

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الهجري فرفعه عنه زائدة بن قدامة وعلى بن عاصم ووقفه جعفر بن عون ومن رفع قوله أصوب إلا أنه يحتمل أن هذا كائن من الهجري فإنه إلى الضعف أقرب وهذا لا يؤثر في الإسناد لمتابعة من تقدم إلا أن المتابع لم يصرح ولكن عننته تشدها رواية الهجري

* وأما رواية عون بن عبد الله عنه:

فعند الدارقطني في حديث النزول ص ١٠٠:

من طريق المقبري عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ جاء رجل من بني سليم يقال له عمرو بن عتبة وكان تابع رسول الله ﷺ على الإسلام وهو بمكة ثم لم ير رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة فجاءه فقال: يا رسول الله علمني مما أنت به عالم وأنا به جاهل وائتني بما ينفعني ولا تطول فأى صلاة الليل والنهار سليمة » فذكر الحديث وقال في آخره أى صلاة المتطوعين أفضل؟

قال: حين يذهب ثلث الليل أو قال: حين يتتصف الليل فتلك الساعة التي ينزل فيها الرحمن عزو جل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب يستغفرني فأغفر له هل من سائل يرغب إلى فأعطيه سؤله أم هل من عان يرعن إلى فأفك عانه حتى إذا فرق الفجر صعد الرحمن ﷻ العلى الأعلى»

والحديث ضعيف، عون لا سماع له من ابن مسعود كما قال الترمذي والدارقطني وغيرهما

٦٢٤/٩٣٤ وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه محمد بن نصر في قيام الليل ص ٤٠ وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٢٨٥ وابن خزيمة في التوحيد ص ٨٩ و ٩٠ وابن منده في التوحيد ٢٩٩/٣ وابن جرير في التفسير ٩٤/١٥ والطبراني في الأوسط ٢٧٩/٨ والدعاء له ٨٤٣/٢ والعقبلي ٩٣/٢ والدارقطني في المؤلف ١١٥٢/٣ والنزول ص ١٥١:

من طريق الليث بن سعد قال: حدثنا زيادة بن محمد الأنصاري: ثنا محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله تبارك وتعالى في آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل فنظر في السماء الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في السماء الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن . ولا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا يخطر على قلب بشر ثم يهبط في آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له، ألا سائل يسألني فأعطيه إلا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر فذلك قوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ فيشهده الله وملائكته» قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث بن سعد» اهـ .

وقد اختلف أهل الحديث في إسناده فذهب ابن منده إلى تحسينه فقال: «هذا إسناد حسن مصرى» اهـ خالفه العقيلي فبعد أن ذكر في ترجمته زيادة عن البخاري قوله فيه «منكر الحديث» اهـ وذكر الحديث عقب ذلك بقوله: «قال أبو جعفر: والحديث في نزول الله ﷻ إلى السماء الدنيا ثابت فيه أحاديث صحاح إلا أن زيادة هذا جاء في حديثه بالفاظ لم يأت بها الناس ولا يتابعه عليها منهم أحد» اهـ . والحديث عده الذهبي في الميزان في ترجمة زيادة من منكراته وضعف الحديث بسببه

٦٢٥/٩٣٥ وأما حديث عثمان بن أبي العاص :

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين

* أما رواية الحسن عنه :

فقى مسند أحمد ٢٢/٤ و٢١٧ و٢١٨ والبزار ٣٠٨/٦ وابن أبي عاصم فى السنة ٢٢٢/١
وابن خزيمة فى التوحيد ص ٨٩ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٩ و٤٦ والدعاء له ٨٤٤/٢
و٨٤٥ والدارقطنى فى النزول ص ١٥٠ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن فى الليل ساعة ينادى مناد هل من داع فأستجيب له هل من سائل
نأعطيه هل من مستغفر فأغفر له » .

وقد اختلف فيه على بن زيد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه عدى بن
الفضل إذ قال عن على بن زيد عن الحسن عن كلاب بن أمية عن عثمان بن أبي العاص
فذكره بأطول مما تقدم إلا أن عدى بن الفضل متروك ورواه حماد بن زيد فقال عن ابن
زيد عن الحسن بن زياد استعمل كلاب بن أمية على الأبله فمر به عثمان بن أبي العاص
فذكر نحو ما تقدم فبان بهذا أن ثم واسطة بين الحسن وعثمان والمعلوم أن الحسن لا
سماع له من عثمان وهذه علة توجب ضعف الحديث وثم علة ثانية وهى ضعف على بن
زيد ومداره عليه وقال حماد بن زيد فى روايته إن الراوى عن عثمان هو الحسن بن زياد
وهو أولى من تقدم

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فرواها الطبرانى فى الأوسط ١٥٤/٣ والكبير ٥١/٩ :

من طريق عبد الرحمن بن سلام حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص الثقفى عن النبى ﷺ قال : « تفتح
أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد : هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى ،
هل من مكروب فيفرج عنه : فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله ﷻ له إلا زانية
تسمى بفرجها أو عشاراً » .

والإسناد حسن من أجل ابن سلام



قوله : باب (٣٣٠) ما جاء في قراءة الليل

قال : وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس

٦٢٦/٩٣٦ أما حديث عائشة :

فرواه عنها ابن أبي قيس وعروة وعباد بن عبد الله بن الزبير ويحيى بن يعمر .

* أما رواية ابن أبي قيس عنها :

فتقدم تخريجه في كتاب الطهارة رقم الباب (٨٨) .

* وأما رواية عروة عنها :

ففي البخارى ٨٤/٨ و ٨٥ و مسلم ٥٤٣/١ وأحمد ٦٢/٦ و ١٣٨ و إسحاق ١٣٢/٢

وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٨١ وأبى داود ٨٣/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٥٧

وعبد الرزاق ٣/٣٦١ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ فى

المسجد فقال : « يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا من سورة كذا » وفى رواية سمع رجلاً

يقرأ فى سورة بالليل ، الحديث

واختلف فى وصله وإرساله على هشام بن عروة فوصله عنه زائدة وعبد وعلى بن

مسهر وأبو أسامة خالفهم معمر فقال عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ . ومعمر ضعيف فى

هشام فكيف إن خالف من مثل من تقدم

* وأما رواية عباد عنها :

فمن طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عباد عن عائشة

قالت : هب رسول الله ﷺ ذات ليلة وتهجد عباد من دار بنى عبد الأشهل إلى مسجد رسول

الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة أصوت عباد بن بشر وهو يقرأ ؟ » قلت : نعم يا

رسول الله قال : « اللهم ارحم عباداً » وفيه عنعنة ابن إسحاق ضعيفة

* وأما رواية يحيى عنها :

فعند عبد الرزاق ٤٩٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص ١٦٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى

ﷺ ص ١٨٣ :

من طريق معمر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عنها ولفظه كلفظ حديث

عبد الله بن شقيق . والمتن مشهور كونه من طريقه لا من طريق يحيى وعطاء وسم بالوجه والتدليس والإرسال ولا أعلم من تابعه
٦٢٧/٩٣٧ وأما حديث أم هانئ :

فرواه أحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٤ والطبراني في الكبير ٤١٠/٢٤ و٤١١ والنسائي ١٣٩/٢
والترمذي في الشمائل ص ١٦٣ والطحاوي ٣٤٤/١ :

من طريق مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت : (كنت أسمع
قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشى) زاد أحمد : « في جوف الليل » وأبو العلاء هو هلال بن
خباب ثقة إلا أن ابن معين رماه بالتغيير بآخرة وأنكر هذا
ويحيى بن جعدة ثقة أيضًا فالحديث صحيح .

٦٢٨/٩٣٨ وأما حديث أنس :

ففي البخاري ٩٠/٩ و٩١ وأبي داود ١٥٤/٢ والترمذي في الشمائل ص ١٦٢
والنسائي ١٣٩/٢ وابن ماجه ٤٣٠/١ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٧ و١٣١ و١٩٢ و١٩٨ و٢٨٩
وأبي يعلى ٢٢٣/٣ و٢٦٤ والدارقطني ٣٠٨/١ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٢ :
من طريق همام وجريز كلاهما عن قتادة قال سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ
فقال : « كانت مدًا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد
بالرحيم » و السياق للبخاري .

٦٢٩/٩٣٩ وأما حديث أم سلمة :

فرواه أبو داود ١٥٤/٢ والترمذي في الجامع ١٨٢/٢ و١٨٥ والشمائل ص ١٦٢ وابن
سعد في الطبقات ٣٧٦/١ والنسائي ١٤١/٢ وأحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٢٣ وأبو
يعلى ٢٥١/٦ وابن المنذر في الأوسط ١١٩/٣ وابن خزيمة ٢٤٨/١ والدارقطني ٣٠٧/١
و٣١٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٩/١ والحاكم ٢٣٢/١ والطبراني في الكبير
٢٧٨/٢٣ و٢٩٢ والبيهقي ٤٤/٢ والبخاري في خلق أفعال العباد ص ١٤٦ وأبو الشيخ
في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٢ :

من طريق الليث وابن جريج والسياق لليث كلاهما عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن
ملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت : (ما لكم وصلاته وكان
يصلى وينام قدر ما صلى ثم يوصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت

قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفًا حرفًا) والسياق لأبي داود

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عدة من أصحابه منهم همام وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموي وعمر بن هارون مسقطين يعلى بن مملك خالفهم عبد الرزاق فرواه عنه ذاكرًا يعلى بن مملك، ورواية الأكثر هي الأرجح لا سيما وفيهم الأموي.

وكما اختلف فيه على ابن جريج اختلف فيه على الليث بن سعد فرواه عنه كما تقدم يحيى بن بكير وقتيبة ويزيد بن خالد بن موهب. ورواه عنه أيضًا عبد الله بن صالح كاتبه واختلف فيه عنه فرواه عن عبد الله بن صالح مطلب بن شعيب الأزدي وقال عن الليث عن ابن لهيعة عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. وزاد ابن لهيعة ورواه غير مطلب عن عبد الله بن صالح غير ذاكر ابن لهيعة والظاهر أن هذا التخليط من عبد الله والصواب عن الليث رواية المتقدمين وهي أصح طرق الحديث ولذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ وحديث ليث أصح». اهـ. وتصحيح الترمذي للحديث هو من طريق الليث أما رواية ابن جريج فقد حكم عليها بالانقطاع والأمر كما قال إلا أنه لم يذكر وقوع الخلاف السابق على ابن جريج وليث، وقد خالف الترمذي في الحكم السابق على رواية ابن جريج بالانقطاع الدارقطني حيث قال في السنن على رواية ابن جريج «إسناده صحيح وكلهم ثقات» اهـ والحق مع الترمذي لأن ابن جريج لم يصرح، وما قاله صاحب الإرواء ٦١/٢ من كون رواية ابن جريج أصح غير صحيح لأن المتابع لابن جريج كما عند أحمد ٢٨٨/٦ وهو نافع قال عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: نافع أراها حفصة» اهـ. فنافع جعله مرسل صحابي ثم هو لم يعين من هذا الصحابي إذ شك كما تقدم وهل سمع ابن أبي مليكة ممن أبهم أم ذلك مرسل

٦٣٠/٩٤٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٨١/٢ والترمذي في الشمائل ص ١٦٤ وأحمد ٢٧١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٤/١ والطبراني في الكبير ٢١٨/١١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٨٣:

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت» والإسناد صحيح

قوله : باب (٢٣١) ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت

قال : وفى الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة
وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهنى

٦٣١/٩٤١ - أما حديث عمر بن الخطاب :

فرواه ابن ماجه ٤٣٧/١ و٤٣٨ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٥٨/٢ والمروزى فى قيام
الليل ص ٣٤ :

من طريق عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه
قال لهم : ممن أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق . قال : فبإذن جنتم ؟ قالوا : نعم . قال
فسأله عن صلاة الرجل فى بيته فقال عمر : سألت رسول الله ﷺ فقال : « أما صلاة
الرجل فى بيته فنور . فنوروا بيوتكم »

وقد اختلف فىه على عاصم فساقه عنه كما تقدم طارق بن عبد الرحمن ومالك بن
مغول . خالفهما أبو إسحاق السبعى إذ قال عنه عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر
فذكره والصواب إدخال الوسطة إذ عاصم لا سماع له من عمر كما قال ذلك أبو زرعة
والحديث مداره على عاصم وهو ضعيف لذا قال البخارى : « لم يثبت حديثه » اه
٦٣٢/٩٤٢ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه مسلم ٥٣٨/١ وأحمد ٣١٦/٣ وابن أبى شيبه ١٥٧/٢ والمروزى فى قيام الليل
ص ٢٤ و الترمذى فى علله الكبير ص ٨٤ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى
أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته . فإن الله جاعل فى بيته من
صلاته خيراً » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فىه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو معاوية وعبد بن سليمان
الكلابى وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن نمير خالفهم الثورى وزائدة بن قدامة
وشجاع بن الوليد . إذ قالوا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد فجعلوه
من مسند أبى سعيد وقد قدم الترمذى رواية الثورى فإنه قال بعد أن ساق رواية الثورى
وأبى معاوية « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية « أباً سعيد » ولا شك أن أقدم الرواة عن
الأعمش الثورى بل كان إذا خالف الأعمش فى حديثه لا يطبق الأعمش مخالفته وأبو

معاوية له أخطاء عن الأعمش وإن عده بعضهم في الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش فإن هذا ليس على إطلاقه فقد ذكر الدورى في تاريخ ابن معين أنه مرض مرضة فنسى أربعمائة حديث من حديث الأعمش فالصواب تقديم الثورى . ومسلم لم يلتفت إلى ما قاله الترمذى بل خرجه فى صحيحه كما تقدم وفى الحديث علة أخرى هى ما قاله شعبة وأبو حاتم وأبو خالد الدالانى من كون أبى سفيان لا سماع له من جابر وهذا التعليل لم يوافق عليه البخارى فقد ذكر فى تاريخه قول أبى سفيان « جاورت جابراً بمكة ستة أشهر قال: وقال على: سمعت عبد الرحمن قال: قال لى هشيم عن أبى العلاء قال: قال لى أبو سفيان: كنت أحفظ وكان سليمان الشكرى يكتب يعنى عن جابر » اه وانظر شرح علل الترمذى ص ٣٨٥

٦٣٣/٩٤٣ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ١٥/٣ و٥٩ وعبد بن حميد ص ٣٠٠ وابن خزيمة ٢١٢/٢ وابن أبى شيبه ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ٧٠/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٧/٩ والخطيب فى التاريخ ٣١١/٤:

من طريق الثورى وغيره عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « إذا قضى أحدكم صلاته فى المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله ﷻ جاعل فى بيته من صلاته خيراً » والحديث صحيح وتقدم الكلام على إسناده فى الحديث السابق

تنبيه: زعم أبو نعيم فى الحلية أن عبد الرحمن بن مهدى تفرد بهذا الحديث عن الثورى وليس الأمر كما قال بل قد تابع ابن مهدى قبيصة بن عقبة عند عبد بن حميد وغيره .

٦٣٤/٩٤٤ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٥٣٩/١ والترمذى ١٥٧/٥ والنسائى فى الكبرى ١٣/٥ وأحمد ٢٨٤/٢ و٣٣٧ و٣٨٨ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٥٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٣٤: من طريق سهيل عن أبىه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إنَّ الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة »

٦٣٥/٩٤٥ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٢٨/١ ومسلم ٥٣٨/١ و٥٣٩ وأبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣١٣/٢

والنسائي ١٩٧/٣ وابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ٦/٢ والطوسي ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٢
والمروزي في قيام الليل ص ٣٤ وابن أبي شيبة ١٥٧/٢ والبيهقي ١٨٩ ٢ :

من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله
ﷺ: « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً »

٦٣٦/٩٤٦ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦٥/٦ وأبو يعلى ٤٢٣/٤

من طريق هشام بن عروة وأبو الأسود كلاهما عن عروة عن عائشة قالت: قال
رسول الله ﷺ: « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » والسياق لهشام زاد أبو الأسود:

« ولا تجعلوها عليكم قبوراً » وهذه الزيادة من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود

٦٣٧/٩٤٧ - وأما حديث عبد الله بن سعد:

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ والترمذي في الشمائل ص ١٥٤ و ١٥٥ وأحمد ٣٤٢/٤ وابن

أبي عاصم في الصحابة ١٤٥/٢ وابن خزيمة ٢١٠/٢ وابن سعد ٥٠١/٧

من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء يعني بن الحارث عن حرام بن
حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون

بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال: « إن
الله لا يستحي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئي للصلاة

أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى
فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب

بيتي من المسجد ولأن أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة
مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فأكلها » والسياق لأحمد والإسناد حسن، والعلاء صدوق .

٦٣٨/٩٤٨ - وأما حديث زيد بن خالد الجهني:

فرواه أحمد ١١٤/٤ و ١٩٢ وابن أبي شيبة ١٥٧/٢ والمروزي في قيام الليل ص ٣٤:

من طريق عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

« صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وعبد الملك هو ابن أبي سليمان حسن الحديث



أبواب الوتر

قوله : باب (٣٣٢) ما جاء في فضل الوتر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة الغفاري
٦٣٩/٩٤٩ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو عثمان النهدي وأبو رافع وابن سيرين والأعرج وهمام
* أما رواية أبي عثمان عنه

ففي البخاري ٥٦/٣ ومسلم ٤٩٩/١ والنسائي ٢٢٩/٣ وأحمد ٤٥٩/٢ والطيالسي
ص ٣١٥ وإسحاق ١٠٠/١ وابن خزيمة ٣٠٠/٣ وابن حبان ١٠٤/٤ :

من طريق عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة
الضحى ، ونوم على وتر» والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي رافع عنه :

ففي مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢ :

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الدانا عن أبي رافع عنه ولفظه كسابقه
وقد رواه عدة بهذا السياق منهم شهر بن حوشب وأبو سعيد الأزدي وسليمان بن أبي
سليمان ومعروف وعكرمة وعبد الرحمن الأصم ومعبد بن عبد الله والأسود بن هلال
وغيرهم

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي مسلم ٢٠٦٣/٤ وأحمد ٢٧٧/٢ و٢٩٠ و٤٩١ وابن خزيمة ١٣٨/٢ وابن أبي
شيبه في المصنف ١٩٧/٢ والدارقطني ١٠٩/٨ و١١٠ في العلل وابن المنذر في الأوسط
: ١٦٨/٥

من طريق أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله
وتر يحب الوتر » .

واختلف في رفعه ووقفه عليهما فرفعه عن هشام يزيد بن هارون وعبد العزيز بن
عبد الصمد ومحمد بن جعفر خالفهم ابن أبي عدي إذ رواه عنه موقوفاً إلا أنه يحتمل أن
الغلط ممن رواه عن ابن أبي عدي و هو حفص بن عمرو الربالي مع أنه ثقة

وعلى أي رواية الجماعة أولى بالتقديم

وأما الخلاف على أيوب فرفعه عنه معمر كما في مسند أحمد ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣ و٧ من طريقه عن أيوب موقوفاً فالله أعلم ولم يحك الدارقطني في العلل عن أيوب إلا رواية الوقف

« وأما رواية الأعرج عنه :

ففي البخارى ٢١٤/١١ ومسلم ٢٠٦٢/٤ وغيرهما :

من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال : « الله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحد لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر » والسياق للبخارى

« وأما رواية همام عنه :

ففي مسلم ٤٠٦٣/٤ وأحمد ٢٦٧/٢ و٣١٤ والسند من الصحيفة الصادقة ولفظه كرواية الأعرج

٦٤٠/٩٥٠ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

ففي مسند أحمد ١٨٠/٢ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٨ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٨٥ وابن أبي شيبه في المصنف ١٩٧/١ وعبد الرزاق ٧/٣ والمروزي في قيام الليل ص ١١٥ والطيبالسي كما في المنحة ١١٨/١ والدارقطني ٣١/٢ :

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ

قال : « إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر »

وقد تابع المثنى حجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف وذكر عبد الرزاق في مصنفه ما يدل على أن المثنى قد أرسله في رواية وتابعه على ذلك ابن جريج فإن صح ما في المصنف وأن ابن جريج لم يصح عنه إلا الإرسال فالحديث موصول ضعيف وقد تابعهم عند الدارقطني محمد بن عبد الله بن عبيد الله العرزمي وهو أشد منهم في الضعف ووجدت للحديث طريقاً رابعة عند الحارث من طريق العباس بن الفضل ثنا همام عن قتادة عن عمرو به إلا أنه وقع في النسخة التي بأيدينا « عمرو بن سعيد » وهي مليئة بالأغلاط فإن كان هذا الإسناد ثابتاً فهو أحسن إسناد للحديث .

٦٤١/٩٥١ - وأما حديث بريدة :

فرواه أبو داود ١٢٩/٢ وأحمد ٣٥٧/٥ وابن أبي شيبه ١٩٧/٢ والمروزي في قيام الليل

ص ١١٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٤١٦/٣ و ٤١٦/٣ و ٤٧/٢ :
والحاكم ٣٠٥/١ و البيهقى ٤٧/٢ :

من طريق عبيد الله بن عبد الله العتقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » وعبيد الله أبو المنيب قال البخارى عنده مناكير وضعفه غير واحد ومدار الحديث عليه

٦٤٢/٩٥٢ وأما حديث أبى بصرة :

فرواه أحمد ٧/٦ و ٣٩٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ٨٥ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٠/١ والمشكل ٣٥٣/١١ والدولابى فى الكنى ١٣/١ والحاكم ٥٩٣/٣ :

من طريق ابن لهيعة وسعيد بن يزيد كلاهما عن عبد الله بن هبيرة والسياق لابن لهيعة أن أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول : أخبرنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ﷻ قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ألا وإنه أبو بصرة الغفارى قال أبو تميم : فكنت أنا و أبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة فوجدناه عند الباب الذى عند دار عمرو فقال له أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ﷻ قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعت » قال : نعم

والسند صحيح وابن لهيعة توبع كما تقدم مع أنه قد رواه عنه المقرئ كما عند الطحاوى وابن وهب كما عند ابن عبد الحكم

تنبيه :

سقط ابن هبيرة عند الطحاوى والصواب إثباته

قوله : باب (٢٣٣) ما جاء أن الوتر ليس بحتم

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس

٦٤٣/٩٥٣ أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه مسلم مولى عبد القيس ونافع

« أما رواية مسلم عنه :

ففى أحمد ٩٢/٢ وابن أبى شيبة ١٩٦/٢ وذكره المروزي فى قيام الليل إلا أنه محذوف سنده ص ١١٨ وهو فى الموطأ بلاغاً ١/١٢٤ :

من طريق ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال رجل لابن عمر : « رأيت الوتر أسنة هو ؟ قال : ما سنة أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون قال أسنة هو ؟ قال : مه أتعقل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون » وسنده صحيح

والروايات فى الصحيح عن ابن عمر فى وتره عليه الصلاة والسلام على راحلته إنما هذا أصرح فى مطابقته للباب

« وأما رواية نافع عنه :

ففى ابن عدى ٢٠/٥ :

من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر « أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أوجب هو ؟ فقال ابن عمر : أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون بعده لم يزد على ذلك » اهـ .
وعمر حسن الحديث

٦٤٤/٩٥٤ - وأما حديث ابن مسعود :

فرواه أبو داود ١٢٨/٢ وابن ماجه ٣٧٠/١ وأبو يعلى ١٤/٥ و١٥ وابن أبى شيبة ١٩٨/٢ و عبد الرزاق ٤/٣ والمروزي فى قيام الليل ص ١١٥ والطبرانى ١٨٩/١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٦٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٣/٥ و ٢٩٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ١٢٧ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧ :

من طريق عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر » فقال أعرابى : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : « ليس لك ولا لأصحابك » وقد وافق عمرو على هذه الرواية على بن بزيمة وقد رواه عن عمرو بن مرة الأعمش والثورى وسعيد بن سنان والأوزاعى

وقد اختلف فيه على الأعمش والثورى وسعيد بن سنان .

أما الخلاف على الأعمش فقال عنه عن عمرو كما تقدم الثورى من طريق أيوب بن سويد عن الثورى ، خالف أيوب ، ابن مهدي ومحمد بن كثير تابعهما عبد الرزاق كما فى

مصنفه فأرسلوه عن الثوري فقالوا عن الثوري به مرسلًا وقد وافق الثوري على هذه الرواية عن الأعمش زائدة بن قدامة، وافقهما على الإرسال أيضًا أبو معاوية كما عند ابن أبي شيبة، فرواه عن الأعمش وأرسله خالف جميع من تقدم عن الثوري عمرو بن أبي قيس وعبدالمجيد بن أبي رواد والنعمان بن عبدالسلام فرووه عن الثوري وأسقطوا الأعمش وقالوا عنه عن عمرو به، وفي روايتهم هذه عن الثوري انقطاع فقد صرح الثوري أنه لم يسمعه من عمرو كما في العلل للدارقطني وقد تابعهم على هذا موسى بن أعين إلا أنه قال عنه عن عمرو عن أبي عبيدة أراه عن عبدالله فذكره على الشك وأصح هذه الروايات رواية ابن مهدي سيما وقد وافقه زائدة في شيخه ورواه ابن عيينة وإبراهيم بن طهمان وأبو حفص الأبار فقالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله. إلا أن الرواية عن ابن عيينة لم يتفقوا على هذا السياق فقال بما تقدم عنه إسماعيل بن بنت السدي وداود بن حماد بن فرافصة وعبدالجبار بن العلاء وذكر الدارقطني أنه أرسله عنه الحميدي وابن أبي عمر إلا أنني وجدت رواية ابن أبي عمر موصولة عنه عند أبي نعيم في الحلية إلا أنه خالف جميع أصحابه الراوين له عن سفيان فقال عنه عن جامع بن راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبدالله وقد حكم أبو نعيم على ابن أبي عمر بالتفرد في هذا السياق وحكم عليه أيضًا بالغرابة وصوب كور الرواية المشهورة عن سفيان ما تقدم والأمر كما قال

وأما الخلاف فيه على سعيد بن سنان عن عمرو فممن وصله عنه وذلك من رواية مهران الرازي و منهم من أرسله وذلك من رواية وكيع ووكيع أقوى منه وكما اختلف في وصله وإرساله على عمرو بن مرة وأن الصواب عنه من رواية الأعمش الإرسال وأن الثوري لا سماع له من عمرو اختلف فيه على قرينه أيضًا على بن بذيمة والخلاف عنه بين الوصل والإرسال فوصله عنه إسرائيل وأرسله غيره وقد صوب الدارقطني رواية الإرسال فالصواب إذاً عن عمرو وقرينه رواية من أرسل هذه علة في الحديث وعلة ثانية هي عدم سماع أبي عبيدة من أبيه فبان بما تقدم أن في الحديث علتين توجبان ضعف الحديث .

٦٤٥/٩٥٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ٣١٧/١ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ والبخاري كما في زوائده ١٤٤/٣ والمروزي

في قيام الليل ص ١١٨ وعبد بن حميد ص ٢٠٢ وعبد الرزاق ٥/٣ والدارقطني ٢١/٢
والحاكم ٣٠٠/١ و البيهقي ٤٩٨/٢ و ٢٦٤/٩ والطبراني في الكبير ١١/٢٦٠ و ٣٠١
و ٣٧٣:

من طريق أبي جناب والمبارك بن أبي حمزة وجابر الجعفي وسماك بن حرب وأبان
والسياق لأبي جناب كلهم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن
علتي فرض وهن عليكم تطوع: الوتر والضحي وركعتا الفجر»
وقد اختلف في وصله وإرساله فوصله جميع من تقدم وأرسله أبان كما عند
عبد الرزاق من طريق معمر عنه وأبان هو ابن أبي عياش متروك وعامة من وصله ضعيف
أو متروك أو مجهول وأحسنهم حالاً سماك وقد ضعف في عكرمة إذا كان الراوي عنه غير
الثوري وشعبة وهو هنا من رواية شريك عنه فالحديث ضعيف وما قاله البزار من كونه
لم يروه عن عكرمة إلا جابر وأبي جناب غير سديد لما تقدم.

قوله: باب (٢٣٤) ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

قال: وفي الباب عن أبي ذر

٦٤٦/٩٥٦ - وحديثه:

رواه عنه عطاء بن يسار والمطلب وعبد الله بن جراد

* أما رواية عطاء عنه:

فخرجها النسائي ٢١٧/٤ و ٢١٨ وأحمد ١٧٣/٥ وابن خزيمة ١٤٤/٢ وابن المنذر

١٧٠/٥:

من طريق محمد وإسماعيل بن جعفر واللفظ لمحمد كلاهما عن محمد بن أبي حرملة
مولي حويطب عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال: «أوصاني حبي بثلاث لا أتركهن إن
شاء الله أبداً: صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» والإسناد
صحيح

* وأما رواية المطلب عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٤٦/٩:

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي
ذر قال: «أوصاني حبي بثلاث: بصلاة الضحى، وأن لا أبيت إلا على وتر، وصيام

ثلاثة أيام من كل شهر « والمطلب لا سماع له من أبي ذر بل لا سماع له من أحد من الصحابة كما قال البخاري .

* وأما رواية عبد الله بن جراد عنه : فيأتي تخريجها في باب رقم (٣٤٦) .

قوله : باب (٣٣٥) ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

قال : وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة

٦٤٧/٩٥٧ - أما حديث علي :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة وعبد بن خير

* أما رواية عاصم عنه :

فرواه ابن ماجه ٣٧٥/١ وأحمد ٨٦/١ و١٠٤ و١٣٧ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ و١٤٧/٢ والبزار ٢٦٧/٢ و٢٦٨ و أبو يعلى ١٩١/١ والطيالسي كما في المنحة ١١٨/١ وعبد بن حميد ص ٥٣ وابن خزيمة ١٤٣/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٠/١ والدارقطني في العلل ٦٣/٤ وابن المنذر في الأوسط ١٦٩/٥ :

من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر » والحديث حسن من أجل عاصم بن ضمرة ولم يصب من ضعف الحديث من أجله كما فعل مخرج مسند عبد بن حميد وكذا مخرج أحاديث صحيح ابن خزيمة إذ قال ما نصه « إسناده ضعيف لعننة أبي إسحاق وهو السبيعي » إلخ والجواب عنه من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه كان يكفيه ما في ابن خزيمة وذلك أن الراوي عن أبي إسحاق شعبة وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح كما لا يخفى .

الثاني : أن أبا إسحاق قد صرح بالسماع كما عند البيهقي

الثالث : أنه قد توبع كما عند الطحاوي أيضًا .

وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي إسحاق فساقه عنه شعبة ومطرف وإبراهيم بن طهمان كما سبق وقال يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عصام والحارث عن علي وقد صرح الدارقطني بصحته عنهما ، وفي هذا رد على مخرج صحيح ابن خزيمة

* وأما رواية عبد خير عنه :

ففي مسند أحمد ١٢٠/١ والطحاوي ٣٤٠/١ والأوسط للطبراني ٢٢٤/٢ و١٧٣/٥ :

من طريق أبي إسرائيل الملائي وغيره عن السدي عن عبد خير قال: خرج علينا على ﷺ ونحن في المسجد فقال: أين السائل عن الوتر؟ فأنهينا إليه فقال: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال: وذلك عند طلوع الفجر»

وأبو إسرائيل ضعيف جداً إسماعيل بن أبي إسحاق، والسدي متكلم فيه .
وقد زعم الطبراني أنه تفرد بالحديث عن السدي أبو شيبة وليس كما قال فقد تابعه من هنا وأبو شيبة أيضاً ضعيف جداً وقد تابعهما أبان بن تغلب عن المسيب بن عبد خير عن أبيه به والطريق إلى المسيب لا أعلمها بصحة أو ضعف إذ هي من طريق عبد الرحيم بن محمد السكري، كما أن المسيب لا أعلم حاله وقد ذكر الطبراني أن عبد الرحيم تفرد بهذا الإسناد، ومما يوقع الريبة في صحته إلى عبد خير أنه قد اختلف في رفعه ووقفه عليه فقد رفعه عن عبد خير من تقدم خالفهم أبو إسحاق إذ وقفه واختصر المتن كما عند عبد الرزاق ١٨/٣

٦٤٨/٩٥٨ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وابن عقيل وأبو الزبير

* أما رواية أبي سفيان عنه:

ففي مسلم ٥٢٠/١ وأبي عوانة ٣١٧/٢ والترمذي ٣١٨/٢ وابن ماجه ٣٧٥/١ وأبي يعلى ٣٥٧/٢ و٤١٧ وعبد الرزاق ١٧/٣ وابن أبي شيبة ١٨٣/٢ والمروزي في قيام الليل ص ١٢٠ وعبد بن حميد ص ٣١٢ وابن خزيمة ١٤٦/٢ وأبي نعيم في المستخرج ١٦/٢ و١٧ والبيهقي ٣٥/٣:

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»، قال: وقال النبي ﷺ: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة القرآن آخر الليل محضورة وذلك أفضل»

* وأما رواية ابن عقيل عنه:

ففي ابن ماجه كما في الزوائد ٢٢٢/١ وأحمد ٣٠٩/٣ و٣٣٠ وأبي يعلى ٣٣٣/٢ والطيالسي كما في المنحة ١١٩/١ والبخاري في التاريخ ١٠٣/٦ والطحاوي في شرح

المعاني ٣٤٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٢ :

من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « أي حين توتر ؟ » قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : « فأنت يا عمر ؟ » فقال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالعروة الوثقى . وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة » والسياق لابن ماجه وابن عقيل ضعيف وقد حسنه البوصيري والظاهر أنه حسنه لمتابعة من تقدم ومن يأتي إلا أن رواية من تقدم وما يأتي . يأتي فيها خلاف في المتن .

« وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ٢٥٠/١ وأبي عوانة ٣١٧/٢ والطحاوي ٣٤٢/١ :

من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » والحديث خرجه مسلم بعد سياقه لرواية أبي سفيان السابقة وتقدم تمام نقد رواية معقل عن أبي الزبير وأنه أخذ ذلك عن ابن لهيعة

٦٤٩/٩٥٩ - وأما حديث أبي مسعود :

ففي مسند أحمد ١١٩/٤ و ٢٧٢/٥ و ٢١٥ والطبراني في الكبير ٢٤٤/١٧ و ٢٤٥ والأوسط ١٠٦/٧ :

من طريق إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ووسطه وآخره والحديث صححه العراقي والأمر كما قال وممن رواه عن إبراهيم حماد وعن حماد أبو حنيفة وقد زاد مع أبي مسعود أبا موسى الأشعري وخالف عامة من رواه عن حماد مثل هشام الدستوائي وحماد بن سلمة وأبو حنيفة في نفسه ضعيف فكيف إن خالف بمثل ما تقدم

٦٥٠/٩٦٠ - وأما حديث أبي قتادة :

فرواه أبو داود ١٣٨/٢ و ١٣٩ وابن خزيمة ١٤٥/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٧١/٥ والحاكم في المستدرک ٣٠١/١

من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر» قال: أوتر من أول الليل وقال لعمر: «متى توتر» قال آخر الليل فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر «أخذ هذا القوة»

والحديث متصل رجاله ثقات إلا أن ابن خزيمة حكى أن ثم من خالف السليحيني فأرسله إذ قال: «قال أبو بكر: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة» اهـ.

قوله: باب (٣٣٦) ما جاء في الوتر بسبع

قال: وفي الباب عن عائشة

٦٥١/٩٦١ - وحديثها:

رواه عنها سعد بن هشام وعروة ويحيى بن الجزار وعبد الله بن أبي قيس ومسروق والأسود بن قيس

* أما رواية سعد بن هشام عنه:

ففي مسلم ٥١٢/١ وأبي داود ٨٧/٢ والنسائي ١٩٩/٣ والكبرى ٤٤٢/١ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٥٣/٦ و٥٤ و٩٤٩٥ و٩١ و٩٧ و١٠٩ و١١٢ و١٦٨ و٢٣٥ و٢٢٧ و٢٥٥ و٢٥٨ وإسحاق ٧١٤/٣ وعبد الرزاق ٣٩/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٢/٥ والمروزي في قيام الليل ص ٦ والطحاوي ٢٨٠/١ والعقيلي ٢٤٨/٤:

من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال: «أليس لكم في أسوة» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وكان قد طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة فأتتها فسألها، ثم اتتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت إلا فيهما مضياً، قال: فأقسمت عليه. فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها، فأذنت لنا فدخلنا عليها: فقالت: أحكيمن؟ فعرفته فقال: نعم فقالت من معكم؟ قال: سعد بن هشام، قالت من هشام؟ قال: ابن عامر

فترحمت عليه وقالت خيراً، قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت: أأست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: أأست تقرأ: يا أيها المزمحل؟ قلت: بلى قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثنتي عشر شهر في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة قال: قلت: يا أم المؤمنين؟ أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحدِيثها. فقال: صدقت. لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأنبتها حتى تشافهني به قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها

وقد اختلف فيه على قتادة فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة كما تقدم وتابعه على هذا السياق معمر وهشام وهمام وشعبة وأبو عوانة. خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عنها وقد تابع حماداً على هذا السياق معمر. وفيهما عن قتادة شيء - كما لا يخفى فلا يقاومان رواية من تقدم عن قتادة

علماً بأن حماداً قد رواه أيضاً عن غير قتادة فقد رواه أيضاً عن حميد عن بكر عن سعد بن هشام عنها، فهذا يدل على عدم ضبطه فحينئذ يرويه على وجه وحينئذ على وجه آخر مع أن هذا الاختلاف الكائن منه لا يحتمله وقد رواه هشام بن حسان عن الحسن عن سعد به كما عند النسائي فصح متابعة هشام لمن تقدم إلا أنها متابعة قاصرة وصح عدم انفراد حماد به وصحة الطريقان إلى سعد بن هشام.

* وأما رواية عروة عنها:

ففي قيام الليل للمروزي ص ١٢٥:

من طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ: «أوتر بخمس وأوتر بسبع»

وسنده صحيح وهو في الصحيحين بدون هذا اللفظ

* وأما رواية يحيى بن الجزار عنها:

ففي النسائي ٢٣٨/٣ وأحمد ٣٢/٦ و٢٢٥ والمروزي في قيام الليل ص ١٢٥ وابن أبي شيبه في المصنف ١٩٣/٢ وعبد الرزاق ٤١/٣ والطيالسي ١٢٠/١ والطحاوي ٢٨٤/١:
من طريق عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة أن النبي ﷺ: «أوتر بتسع فلما ثقل وبدن أوتر بسبع» .

وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عمارة كما تقدم خالفه عمرو بن مرة إذ قال: عنه عن أم سلمة، ومرة يقول عمرو عن يحيى عن أبي الدرداء كما عند الطحاوي ٢٩١/١، خالفهما حبيب بن أبي ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس وعلى أي كل ثقة والظاهر صحته من جميع الطرق
* وأما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها:

فتقدمت في الطهارة برقم (٨٨)

* وأما رواية مسروق عنها:

ف عند الطحاوي ٢٨٤/١

من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وثقل أوتر بسبع» والحديث بدون هذا اللفظ عند الشيخين وغيرهما

* وأما رواية الأسود عنها:

ففي معجم الإسماعيلي ٥٨٩/٢

أخبرني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الليث الزياتي بصري بها حدثنا عبد الله بن رجاء عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع» وشيخ الإسماعيلي ضعفه الدارقطني وذكر أنه كان يتهم في سماعه وانظر اللسان ١٢٥/٢

قوله : باب (٢٣٧) ما جاء في الوتر بخمس

قال : وفي الباب عن أبي أيوب

٦٥٢/٩٦٢ - - وحديثه :

رواه أبو داود ١٣٢/٢ والنسائي ٢٣٨/٣ و٢٣٩ والكبرى ٤٤٠/١ و٤٤١ وابن عدى ١٠٢/٤ و٢٦١/٦ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٤١٨/٥ وابن أبي شيبة في المسند ٣٠/١ والمصنف ١٩٥/٢ والدارمي ٣٠٩/١ وعبد الرزاق ١٩/٣ والمروزي في قيام الليل ص ١٢٦ وابن المنذر في الأوسط ١٨٨/٥ والطيالسي كما في المنحة ١١٩/١ و١٢٠ والشاشي في مسنده ٦٢/٣ والفسوي في تاريخه ٣٩٣/١ وابن أبي حاتم في العلل ١/١ و١٧١ و١٧٢ والدارقطني في العلل ٩٨/٦ و٩٩ والسنن ٢٢/٢ و٢٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩١/١ والطبراني في الكبير ١٤٧/٤ و١٤٨ والأوسط ٢٦٧/٢ وابن حبان ٤٦٣/٤ والحاكم ٣٠٢/١ و٣٠٣ وأبو الشيخ في جزئه ص ١٥٤ وابن عدى ١٠٢/٤ :

من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الزهري فممن رفعه عنه الأوزاعي والزبيدي وبكر بن وائل ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وأشعث بن سوار ودويد بن نافع والنعمان بن راشد، خالفهم أبو معيد حفص بن غيلان فوقفه واختلف في رفعه ووقفه على معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وحماد بن زيد وعبد الأعلى .

أما الاختلاف على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق وابن عليه ووقفاه خالفهما وهيب بن خالد وعدى بن الفضل فرفعاه عن معمر ويفهم من كلام الدارقطني في السنن أن الخلاف على معمر كائن بين عدى وعبد الرزاق مع أن عدياً متروكاً لكن المتابع له يوازي عبد الرزاق في القوة

وعلى أي فقد مال الدارقطني في العلل إلى صحة الرواية الموقوفة إذ قال : « والذين وقفوه على معمر أثبت ممن رفعه » اهـ .

وأما الخلاف على ابن عيينة فرفعه عنه محمد بن حسان الأزرق، خالفهم إبراهيم بن محمد والحميدى وقتيبة وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة والحارث بن مسكين

فوقفوه ولا شك أن الواقفين له أرجح ممن رفعه

وأما الخلاف فيه على يونس فرفعه عنه ابن وهب من طريق حرملة عن ابن وهب خالف حرملة ابن أخي بن وهب وعثمان بن عمر فروياه عن ابن وهب عن يونس موقوفاً

إذا بان ما تقدم فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى ترجيح رواية الوقف منهم النسائي وأبو حاتم وعزاه الحافظ في التلخيص إلى الذهلي والدارقطني في العلل . ولم أره صرح في العلل بذلك إنما تصريحه ترجيحه لبعض الرواة الذين وقع عليهم الخلاف فقط كما تقدم قوله في الخلاف على معمر، قال النسائي كما في الكبرى: « قال أبو عبد الرحمن: الموقوف أولى بالصواب والله أعلم » اهـ . وقال أبو حاتم كما سأله ولده عن الخلاف في وصله وإرساله أيضاً على الأوزاعي: « هو من كلام أبي أيوب » اهـ .

قوله : باب (٣٣٨) ما جاء في الوتر بثلاث

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب
وعبد الرحمن بن أبي كعب

٦٥٣/٩٦٣ - أما حديث عمران بن حصين :

فرواه النسائي ٢٤٤/٣ وابن أبي شيبة ١٩٨/٢ والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٨٦ والطبراني في الكبير ٢١٥/١٨ والطحاوي ٢٩٠/١ :

من طريق شعبة والحجاج بن أرطاة كلاهما عن قتادة واللفظ لابن أرطاة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث كان يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للحاثر

والحديث ضعيف أما رواية شعبة فمن أجل الراوى عنه وهو شبابة بن سوار إذ قال شبابة عن شعبة بالإسناد المتقدم، كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وقد أشار النسائي إلى أن الراجح عن شعبة رواية يحيى بن سعيد القطان إذ هي أن القراءة كانت في الظهر .

* وأما رواية الحجاج: فهي ضعيفة لانفراده بما تقدم وضعفه للتدليس ونحوه ولم يصرح هنا

٦٥٤/٩٦٤ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عبد الله بن أبي قيس وأبو سلمة وعمرة وسعد بن هشام وعبد العزيز بن جريج وأبو موسى

* أما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها:

فتقدمت في الطهارة رقم الباب (٨٨).

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي البخارى ٣٣/٣ ومسلم ٥٠٩/١ وأبى داود ٨٦/٢ والترمذى ٣٠٢/٢ والنسائى ٣/٢٣٤ وأحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤ والطوسى فى مستخرجه ٣٩٤/٢ و٣٩٥ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٥٦/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٣٣٤/٢ ومالك فى الموطأ ١٤١/١ وابن حبان ٦٩/٤ والطحاوى ٢٨٢/١:

من طريق مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»

* وأما رواية عمرة عنها:

فعند ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٥ وابن الأعرابى فى المعجم ٢٣٨/١ والطحاوى ٢٨٥/١ و٢٨١ و٢٨٢ والعقبلى ٣٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٥/٢ وفى أطراف الغرائب له ٥٥٠/٥ وابن حبان ٧٠/٤ والحاكم ٣٠٥/١ وابن عدى ٢١٥/٧ والبيهقى ٣٧/٣:

من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسم ربك الأعلى، وفى الثانية: قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس). وقد اختلف فى الحديث فصححه من خرج من شرط الصحة ممن تقدم خالفهم آخرون فذكروه فى ترجمة يحيى بن أيوب ممن صنف فى الضعفاء كما تقدم والصواب

أن يحيى أقل حاله أنه حسن الحديث . إلا أن الإمام أحمد أنكر حديثه هذا ففى الضعفاء للعقيلي ما نصه « حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أحمد بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن أيوب المصرى فقال : كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به ، وكأنه ذكر الوهم فى حفظه فذكر له من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ « كان يقرأ فى الوتر فقال : ها من يحتمل هذا » اهـ ، وذكر بسنده إلى يحيى بن سعيد « أنه سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه يعنى حديث الوتر » اهـ .

وبعد أن ذكر ابن عدى فى الكامل كلام يحيى المتقدم بعد قوله « فلم يعرفه » ذكر ما نصه « وأنكره وهذا يوصله عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب هذا » اهـ . ويفهم مما سبق أنه تفرد بالرواية عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب . وفى هذا نظر فقد تابع يحيى بن أيوب الليث بن سعد كما ذكر ذلك الدارقطنى فى الغرائب إذ قال : « تفرد به أهل مصر عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة » اهـ . إلا أن مما يسلم به من حيث الإنكار زيادة قراءة المعوذتين فى آخر ركعة كما قال العقيلي حيث قال : « أما المعوذتين فلا يصح » اهـ ، وفى التعليق المغنى أيضًا عن ابن حجر أنه نقل عن ابن الجوزى أن أحمد وابن معين أنكرا هذه الزيادة ولم يظهر لى وجه تخصيص رد هذه الزيادة فإن عامة من روى الحديث قد ذكر هذه الزيادة فى الحديث فقد رواه عن يحيى بن أيوب ، ابن أبى مريم وممن رواه عن ابن أبى مريم ذاكراً لهذه الزيادة أبو إسماعيل الترمذى وحمزة بن نصر ويحيى بن أيوب العلاف وعلان بن المغيرة ، علمًا بأن ابن أبى مريم لم يفرد بهذه الزيادة عن يحيى بن أيوب فقد تابعه عليها سعيد بن عفير .

وفى علل ابن أبى حاتم ١٤٧/١ ذكر عن أبيه وأبى زرعة أنه وقع اختلاف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه يحيى بن أيوب وخالفه فيه عثمان بن الحكم إذ رواه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة ثم رجحا رواية من أرسل إذ قالوا : « وهذا أشبه ، وأفسده يحيى بن أيوب » اهـ ، فهذا منهما ظاهر فى أن يحيى بن أيوب قد تفرد به عن يحيى بن سعيد لكن يعكر علينا كلام الدارقطنى الدال على متابعة الليث له

* وأما رواية سعد بن هشام عنها :

فتقدم ذكره فى باب برقم ٣٣٦ إلا أن لفظ الثلاث لم يقع فى سياق المتن المختار ثم ، وهى فى بعض طرق الحديث عند أحمد ١٥٦/٦ من طريق الحسن البصرى عنه به ووقع فى الأوسط للطبرانى ١٦٥/٧ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد عنها مرفوعاً بلفظ «الوتر ثلاث كلاث المغرب» وذكر الطبراني «أنه انفرد بهذا السياق عن الحسن إسماعيل» اهـ والمعلوم أنه ضعيف .

* وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنها:

ففى أبى داود ١٣٣/٢ والترمذى ٣٢٦/٢ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٢٧/٦ وإسحاق ٩٦٢/٣ والعقيلي ١٢/٣ :

من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال «سألنا عائشة: بأى شىء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين» وخصيف ضعيف وقد تابع خصيفاً عبد الملك بن جريج إذ رواه عن أبيه كذلك إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه هشام بن يوسف كما قاله خصيف، خالف هشاماً عبد الرزاق إذ قال عن ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة وهذا الأرجح إذ ابن جريج مدلس ولم يصرح فى رواية هشام بالسماع

* وأما رواية أبى موسى عنها:

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٨٥/١ والطبراني فى الأوسط ٥٢/٧ :

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبى إدريس الخولاني عن أبى موسى قال: سألت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى الوتر؟ قالت: كان يقرأ فى الركعة الأولى: بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفى الثانية «بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾» وفى الثالثة بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ والسياق للطبراني قال: «لا يروى هذا عن أبى موسى عن عائشة إلا بهذا الإسناد نفرد به إسماعيل بن عياش» اهـ، والحديث ضعيف الوليد لم يصرح إلا فى شيخه ولا يكفى ذلك لما لا يخفى من أمره .

٦٥٥/٩٦٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وولده على

* أما رواية سعيد عنه:

ففى الترمذى ٣٢٥/٢ و٣٢٦ و٣٧٢ والطوسى فى مستخرجه ٤١٨/٢ و٤١٩ و

النسائي في المجتبى ٢٣٦/١ وفي الكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٩٩/١ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢ وأبى يعلى ٨٤/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٣/٥ و٢٠٤ والدارمي ٣١٠/١ و٣١١ وابن أبى شيبة ١٩٩/٢ والطحاوى ٢٨٧/١ و٢٨٨ والطبرانى في الكبير ١٢/٢٨ و٩١ والبيهقى ٣٨/٣:

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

وقد اختلف في رفعه ووقفه ومن أى مسند هو

وذلك على أبى إسحاق فرفعه عنه زكريا بن أبى زائدة وشريك ويونس بن أبى إسحاق واختلف فيه على إسرائيل فرفعه عنه مالك بن إسماعيل وخلف بن الوليد وحجين بن المثنى وابن رجاء خالفهم وكيع إذ أوقفه على إسرائيل خالفهم موسى بن عقبة إذ قال عنه عن الشعبي عن ابن عباس ورواية الآخرين أرجح خالف الجميع فى أبى إسحاق زهير بن معاوية إذ وقفه عليه وحينما يرويه زهير عنه ويجعله من مسند أبى هريرة كما عند البيهقى والحق مع من رفعه علمًا بأن أبى إسحاق قد تابعه على رواية الرفع مسلم البطين إلا أن الطريق إلى مسلم هى من طريق شريك عن مخلول عنه علمًا بأن شريكًا قد خالفه من هو أقوى منه وهو عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مخلول به وذكر القراءة فى صلاة الفجر من يوم الجمعة وأنها بسورتى السجدة والإنسان لكن رواية شريك فى المتابعات مقبولة وبها ترتفع عنعنة أبى إسحاق

ورواه أبو بلال الأشعري ثنا أبو بكر النهشلى عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس وأبو بلال ضعيف وتقدم فى الطهارة الكلام على هذه الطريق .

❖ وأما رواية ولده على عنه :

فتقدمت فى الطهارة فى باب السواك برقم (١٨)

٦٥٦/٩٦٦ - وأما حديث أبى أيوب :

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٣٧)

٦٥٧/٩٦٧ - وأما حديث أبى بن كعب وابن بزى :

فرواهما أبو داود ١٣٢/٢ والنسائي فى المجتبى ٢٤٤/٣ والكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه

٣٧٠/١ والطوسي ٤٣٠/٢ والمروزي في قيام الليل ص ١٣٥ وابن أبي شيبة ١٩٩/٢ و ٢٠٠
وعبد الرزاق ٣٣/٣ وابن حبان ٧١/٤ و ٧٥ والطحاوي ٢٩٢/١ والدارقطني في السنن
٣١/٢ والبيهقي في السنن ٣٨/٣ و ٣٩ وأحمد ١٢٣/٥ وعبد بن حميد ص ٩١ و ١٢٩
والطيالسي كما في المنحة ١٢٠/١ والشاشي ٣٢٤/٣ و ٣٢٥ وأبو بكر الشافعي في
الغيلانيات ص ٣٤٩ والبزار كما في زوائده ٣٥٤/١ والطحاوي في المشكل ٣٦٨/١١
و ٣٧١ و ٣٧٢:

من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ
كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ وسلم قال
عند فراغه: «سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطول في آخرهن»

وقد اختلف في إسناده فرواه عن سعيد بن عبد الرحمن، ذر بن عبد الله وقتادة

* أما رواية ذر عنه:

فرواه عن ذر طلحة وزبيد .

وقد اختلف فيه عنهما فرواه عنهما الأعمش واختلف فيه عليه أيضًا فقال عنه أبو جعفر
الرازي و أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه
عن أبي بن كعب وقد تابع الأعمش في هذه الرواية جرير خالفهم أبو عبيدة بن معن فقال
عن الأعمش عن طلحة به ولم يذكر زبيدًا في الإسناد كما قال الدارقطني إلا أنه قد ساقه عن
الأعمش أيضًا بذكر زبيد على جهة الأفراد . ورواه عن زبيد متابعا للأعمش عبد الملك بن
أبي سليمان ومحمد بن جحادة ومالك بن مغول إلا أنهم أسقطوا ذرًا وقالوا عن زبيد عن
سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ وأسقطوا أيضًا أبيًا، وقد تابع ذرًا على هذا السياق حصين بن
عبد الرحمن كما عند النسائي وأبي بكر الشافعي فرواه عن سعيد عن أبيه مرفوعًا كما أنه
تابعه أيضًا عن سعيد عن أبيه مرفوعًا عطاء بن السائب إلا أن مالكًا اختلف فيه عنه فرواه عنه
شعيب بن حرب كما تقدم، خالفهم يحيى بن آدم فرواه عن مالك عن زبيد عن ذر عن
سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا فقط وزاد ذرًا

تابع الأعمش في زبيد الثوري إلا أنه اختلف فيه عنه فقال وكيع وعبد الرزاق عن
الثوري عن زبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه فأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أبزي
وهذه الطريق أصحابها عن الثوري

خالفهما مخلد بن يزيد إذ قال عنه عن زبيد عن ابن إيزى عن أبيه عن أبي فأسقط ذراً وزاد أبيًا، وهذه الرواية مرجوحة عن الثوري إلا أنه قد تابع الثوري على هذا السياق مسعر بن كدام وفطر

وممن رواه عن زبيد سلمة بن كهيل، واختلف فيه عنه إذ قال عنه شعبة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ ورواه منصور موافقاً لشعبة في جعل الحديث من مسند ابن أيزى وخالفه في شيخه زبيد وهو زر إذ أسقطه .

وممن رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أيزى قتادة من رواية شعبة وسعيد وقد اختلفا عن قتادة

فقال شعبة عنه من طريق الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أيزى، وهذه رواية محمد بن بشار عن الطيالسي خالف ابن بشار إسحاق بن منصور الكوسج إذ رواه عن الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد عن أبيه فأبدل زرارة عن عزرة . وقد تابع الكوسج في شيخه على ذلك غندر عن شعبة من رواية ابن المثنى عن غندر وهذه الرواية عن شعبة أرجح من أجل ابن بشار فإنه لا يقاوم ابن المثنى على حد الانفراد فكيف وقد تويع هنا بمن تقدم . خالف من تقدم سندًا ومتنًا عن شعبة شبابة بن سوار أما مخالفته الإسنادية فقال عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران فجعل الحديث من مسند عمران وأما المتنية فقال : « أوتر رسول الله ﷺ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ » وقد حكى النسائي أن شبابة خالفه القطان في متنه إذ جعل المتن ما يتعلق بالنهي عن القراءة خلف الإمام

* وأما رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فرواه عنه عيسى بن يونس عن قتادة عن سعيد عن أبيه عن أبي وذكر الدارقطني عن شيخه ابن أبي داود أن شيخه المسيب بن واضح أحيانًا كان يرويه كما تقدم وحينًا يزيد فيه عزرة، وأما محمد بن بشر العبدى فكان يزيد بين قتادة وسعيد عزرة كما عند عبد بن حميد

قوله : باب (٢٣٩) ما جاء في الوتر بركعة

قال : وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس

٦٥٨/٩٦٨ - أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٤٧٨/٢ ومسلم ٥٠٨/١ والدارمى ٢٢٧/١ وأبى داود ٨٥/٢ والنسائى ٢٤٣/٣ وابن ماجه ٤٣٢/١ وأحمد ١١٥/٦ وإسحاق ١٢٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٥/٥:

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء «وهى التى يدعو الناس العتمة» إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للإقامة

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى البخارى ٢٠/٣ ومسلم ٥١١/١ وأبى داود ٨٤/٢ وأحمد ١٦٥/٦ والدارقطنى فى السنن ٣٣/٢

من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتى الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»

* وأما رواية عطاء عنه:

فعند أبى يعلى ٣٨٢/٤ وابن عدى ٣٥٤/٦:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة، والمغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب عند الانفراد

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٣٨) إلا أن اللفظة الواردة فى الوتر لم تذكر هناك وقد خرجها الطحاوى ٢٨١/١

٦٥٩/٩٦٩ - وأما حديث جابر:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٥٥/١ والمروزى فى قيام الليل ص ١٢٢:

من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ «مثنى مثنى وأوتر بركعة» قال البزار: «لا نعلم له طريقاً أحسن من هذا» اهـ، وهذا لا يقتضى للحديث صحة

فإن شرحبيل متهم وقد تقدم أمره مراراً وهو صاحب المغازي الذي كان يحتاج ومن لم يعطه يقول له إن أباك لم يشهد بدرًا

٦٦٠/٩٧٠ - وأما حديث الفضل بن عباس :

فرواه المروزي في قيام الليل ص ١٢٢ :

من طريق زهير بن محمد عن شريك عن كريب عن الفضل بن عباس قال « بت ليلة عند النبي ﷺ أنظر كيف يصلي فقام إلى قرية معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك » والحديث ضعيف من أجل شريك

وقد اختلف فيه على كريب فعامة أصحابه جعلوه عنه عن ابن عباس منهم عمرو بن دينار وسلمة بن كهيل ومخرمة بن سليمان خالفهم شريك فجعله من مسند من تقدم فروايته منكراً مخالفة مع ضعف

٦٦١/٩٧١ - وأما حديث أبي أيوب :

فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٣٧)

٦٦٢/٩٧٢ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٠٨)

قوله : باب (٢٤٠) ما جاء فيما يقرأ به في الوتر

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ويروي

عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ

٦٦٣/٩٧٣ - أما حديث علي :

فرواه المصنف في الجامع ٣٢٣/٢ وأحمد ٨٩/١ وعبد بن حميد ص ٥٢ والبخاري ٣/٨٢ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والمروزي في قيام الليل ص ١٣٠ وابن المنذر في الأوسط ٢٠٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩٠/١ وابن عدى في الكامل ٣٥٨/٢ والضبراني في الأوسط ٥٨/٢ :

من طريق إسرائيل بن يزيد بن عطاء كلاهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان رسول الله ﷺ « يوتر بثلاث يقرأ في الأولى : « ألهاكم التكاثر » و« إنا أنزلناه » و« إذا زلزلت » ويقرأ في الثانية بـ « العصر » و« إنا أعطيناك الكوثر » و« إذا جاء نصر الله » وفي

الثالثة « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » و « تبت » و السياق للطبراني وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يزيد ويونس بن أبي إسحاق تفرد به يعقوب عن يزيد ويونس بن بكير عن يونس بن أبي إسحاق » اهـ، ولم يصب الطبراني في دعواه أنه انفرد به عن أبي إسحاق من ذكرهما فقد تابعهما إسرائيل وأبو بكر بن عياش وأما أصل الحديث من مسند علي فمداره على الحارث وهو متروك

٦٥٤/٩٧٤ - وأما حديث عائشة:

فيأتي تخريجه في باب برقم (٣٣٨)

٦٥٥/٩٧٥ - - وأما حديث ابن أزي فتخريجه في (٣٣٨)

وأما بقية مرويات الصحابة الآخرين:

فتقدم تخريجها في باب برقم (٣٣٨)

قوله: باب (٣٤١) القنوت في الوتر

قال: وفي الباب عن علي

٦٦٦/٩٧٦ - - وحديثه:

رواه عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد بن علي

* أما رواية عبد الرحمن بن الحارث عنه:

فعند أبي داود ١٣٤/٢ والترمذي ٥٦١/٥ والنسائي ٢٤٨/٣ و٢٤٩ وابن ماجه ٣٧٣/١ وأحمد ٩٦/١ وأبي يعلى ٢٧٤/١ وعبد بن حميد ص ٥٦ والطيالسي كما في المنحة ١١٨/١ وابن أبي شيبة ٢٠٥/٢ والطبراني في الدعاء ١١٤٥/٢ والدارقطني في العلل ١٤/٤ والحاكم ٣٠٦/١ والبيهقي ٤٢/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »

وقد اختلف فيه على حماد فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن الحجاج إذ قال عنه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن الحارث به ولم يصب كما قال الدارقطني

والإسناد صحيح، هشام قال في التقريب: مقبول ولم يصب في هذا فقد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات وقال الدورى عن ابن معين: ثقة ليس يروى عنه غير حماد بن سلمة. وقال أبو حاتم: شيخ ثقة قديم وقال أبو داود أقدم شيخ لحماد بن سلمة، فمن يكن بهذه الصفات فلا يصح أن يطلق عليه لفظ مقبول ألا يطلق عليه ما قلته فمن الثقة إذا

* وأما رواية محمد بن علي عنه:

فرواها الطبراني في الدعاء ١١٤٥/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في آخر وتره: «اللهم اجعل في بصرى نوراً ومن خلفى نوراً ومن تحتى نوراً ومن فوقى نوراً وعن يمينى نوراً وأعظم لى نوراً»
والحديث منقطع محمد بن علي لا سماع له من علي

قوله: باب (٢٤٥) الوتر على الراحلة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٦٦٧/٩٧٧ - وحديثه:

رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣٠ وابن أبي شيبة ٢/٢٠٣ من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله «أوتر على راحلته» وقد اختلف في رفعه ووقفه على عباد فرفعه عنه أبو عباس سهل بن حماد خالفه أبو داود الطيالسي كما عند ابن أبي شيبة فوقفه وهو الصحيح مع أن عباداً متكلم فيه

قوله: باب (٢٤٦) ما جاء في صلاة الضحى

قال: وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس

٩٧٨/٦٦٨ - أما حديث أم هانئ:

فرواه عنها أبو مرة مولاها وابن أبي ليلي وعبد الله بن الحارث وأبو صالح وكريب وعطاء ومحمد بن قيس وطاوس

* أما رواية أبي مرة عنها:

ففى البخارى ٣٨٧/١ و٤٦٩ و٤٩٨/١ ومسلم ٤٩٨/١ والحارث كما فى زوائده ص ٨٥ وابن
أبى شيبة ٣٠٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٩/٥ وابن سعد ١٤٤/٢ وعبد الرزاق ٣ ٧٦
والحميدى ١٥٨/١ والطبرانى ٤١٤/٢٤ والأوسط ٤٤/٩ والأزرقى ١٦١/٢ وأبى عوانة
٢٩٣/٢ والترمذى ٧٨/٥ وابن ماجه ١٥٨/١ وأحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٣ و٤٢٥ والدارمى
٢٧٩/١ وابن حبان ١٠٥/٤:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبىء الله أن أباً مرة مولى أم هانئ بنت أبى
طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره. قالت: فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم
هانئ بنت أبى طالب فقال: «مرحباً بأم هانئ»: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان
ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمدى أنه قاتل
رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»،
قالت أم هانئ: وذاك ضحى.

* وأما رواية ابن أبى لىلى عنها:

ففى البخارى ٥١/٣ ومسلم ٤٩٧/١ وأبى داود ٦٤/٢ والترمذى ٣٣٨/٢ وأحمد
٣٤٢/٦ والدارمى ٢٧٨/١ وابن خزيمة ٢٣٣/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٠٠
والطبرانى فى الكبير ٤٣٦/٢٤ والبيهقى ٤٨/٢ والطيالسى ١٢١/١:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبى
ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: «إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
وصلى ثمانى ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» والسياق
للبخارى.

* وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:

ففى مسلم ٤٩٨/١ وأبى عوانة ٢٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨١/١ وابن ماجه
٤٣٩/١ وأحمد ٣٤٢/٦ والحميدى ١٥٩/١ وابن خزيمة ٢٣٤/٢ وابن حبان ١٠٥/٤
والطبرانى فى الكبير ٤٢٤/٢٤ والأوسط ٥/٧ والبيهقى ٤٨/٣ وأبى نعيم فى
المستخرج ٣١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٤٠٨/٥ و٤٠٩:

من طريق ابن شهاب وغيره عن ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحه الضحى فلم أجد أحدًا يحدثني ذلك غير أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتى بثوب فستر عليه، فاغتسل: ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد، والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على الزهري فعامة أصحابه وصلوه عنه مثل يونس وعقيل والليث وابن جريج خالفهم معمر إذ قال عنه عن أم هانئ كما عند عبد الرزاق والحق مع من وصل كما أنه رواه مثل ما رواه الزهري يزيد بن أبي زياد واختلف عنه كما ذكر ذلك الدارقطني في الأطراف

* وأما رواية أبي صالح عنها:

فعند أحمد ٣٤٢/٦ وابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ وابن عدى في الكامل ٧٠/٢ والطبراني في الكبير ٤١٢/٢٤

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: «دخل على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات لم يصلهن قبل يومئذ ولا بعده» وأبو صالح هو إلى الضعف أقرب لا سيما عند الانفراد وهنا لم ينفرد بأصل الحديث إنما نفيه لعدم الصلاة قبل ذلك وبعدها لم يرد في الروايات السابقة

* وأما رواية كريب عنها:

فعند أبي داود ٦٣/٢ وابن ماجه ٤١٩/١ وابن خزيمة ٢٣٤/٢ والبيهقي ٤٨/٣ والدارقطني في الأطراف ٤١١/٥:

من طريق عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحه الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين

وعياض قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ» وقال البخاري: «منكر الحديث» وقال أحمد بن صالح «من أهل المدينة ثبت له بالمدينة شأن وفي حديثه شيء» وقال ابن معين: «ضعيف الحديث». فمن يك هكذا فأقل أحواله أن يختار له قول ابن معين وإن خرج له مسلم

وقد قال الدارقطني: «غريب من حديث مخزومة بن سليمان عن كريب تمره به عياض بن عبد الله الفهري وعنه عبد الله بن وهب» اهـ
* وأما رواية عطاء بن أبي رباح عنها:

ففي النسائي ١٦٦/١ وعبد الرزاق ٧٥/٣ وأحمد ٣٤١/٦ والطبراني في الكبير ٤٢٧/٢٤ و٤٢٨:

من طريق ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان والسياق لعبد الملك كلاهما عن عطاء قال: «أخبرتني أم هانئ قالت: «دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل وقد ستر بثوب فلما قضى غسله صلى الضحى» وسنده صحيح
* وأما رواية محمد بن قيس عنها:

ففي التاريخ الكبير للبخاري ٢١٢/١ والطبراني في الكبير ٤٣٥ والأوسط ١٣٨/٣ و٣٥٢/٤:

من طريق حميد الطويل وحماد بن سلمة كلاهما عن محمد بن قيس عن أم هانئ «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات» ولم يختلف فيه عليهما، وقد زعم الطبراني أن ليس ثم راو عن حميد إلا معتمر إذ قال «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا معتمر» اهـ ولم يصب في هذا القول فقد رواه هو في الموضع الآخر من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية عن حميد في الأوسط كما أنه تابعهما أيضًا عن حميد، ابن أبي عدي كما عند البخاري في التاريخ إلا أن ابن أبي عدي خالف قريبه السابقين فقد قال عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ومعتمر حافظ لا سيما وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية

وعلى أي الحديث ضعيف من أجل إرساله فإن محمدًا هو المعلوم بقاص عمر بن عبد العزيز لا سماع له من أحد من الصحابة .

* وأما رواية محمد بن سيرين عنها:

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ٢٥٩:

من طريق رجاء ثنا سعيد ثنا محمد عن ابن سيرين عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عليه ثوب قد خالف بين طرفيه ثم صلى ثماني ركعات»

* أما رواية ابن المنكدر عنها:

ففي الكبير للطبراني ٤٣٢/٢٤ والأوسط ٢٢٢/١:

من طريق روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أم هانئ: حدثت أن النبي ﷺ: « دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى أربع ركعات » ولا أعلم لابن المنكدر سماعاً من أم هانئ مع أن بعض أهل العلم نفى سماعه من صحابة ماتوا بعدها

* وأما رواية طاوس عنها:

ففي تاريخ مكة للفاكهي ٢٧٢/٣ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ١٧٠:

من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ « دخل عليها بيتها يوم الفتح فصلى الضحى ثمانى ركعات » وزمعة ضعيف جداً

٦٦٩/٩٧٩ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو الربيع وأبو عثمان وأبو رافع والمقبري وشداد وكليب بن شهاب وأبو سلمة وعطاء والحسن وسليمان بن أبي سليمان ومعبد وشهر ومجاهد وابن المسيب وأبو سعيد الأزدي وأبو زرعة وأبو المنيب وأبو معقل وأبو صالح وخلاس بن عمرو وأبو سعيد بن المعلى وأنس وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة .

* أما رواية أبي الربيع عنه:

ففي الترمذي ١٢٤/٣ وأحمد ٢٧٧/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧٤/٣ والبخارى في التاريخ ١٦/٤:

من طريق سماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: « عهد إلى النبي ﷺ ثلاثة: أن لا أنام إلا على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلى الضحى » وهو حسن .

* وأما رواية أبي عثمان عنه:

ففي البخارى ٢٢٦/٤ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائي ٢٢٩/٣ وأحمد ٢٥٩/٢ وإسحاق ١٠٠/١ والدارمي ٢٧٩/١ وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٣٧ وابن حبان ١٠٤/٤ وأبي عوانة ٢٩٠/٢ والطبراني في الأوسط ٤٠٠/٤ والبخارى في التاريخ ١٧/٤

ولفظه قال: « أوصانى خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام »

* وأما رواية أبي رافع عنه:

ففي مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢ وأبي نعيم في مستخرجه ٣١٦/٢ والبيهقي ٤٧/٣:

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الدانا قال: حدثني أبو رافع الصائغ قال: سمعت أبا هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث فذكر بمثل رواية أبي عثمان النهدي .

* وأما رواية المقبرى عنه:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن حميد بن زياد عن المقبرى عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ بعثنا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقالوا: يا رسول الله ما رأينا بعثًا قط أسرع كرة ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث؟ فقال: «ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة رجل توضع في بيته فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة» قال في المجمع ٢٣٥/٢ رجاله رجال الصحيح وحميد حسن الحديث

* وأما رواية شداد عنه:

ففي الترمذى ٣٤١/٢ وابن ماجه ٤٤٠/١ وأحمد ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٩٩ وإسحاق ١/٣٣٨ و٤١١ وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٩/٧ وابن حبان فى الضعفاء ٥٦/٣:

من طريق النهاس بن فهم عن شداد أبى عمار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ونهاس ضعيف وقد تفرد به عن شداد

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه:

ففى النسائى الكبرى ١٨٠/١ وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٧٨ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٢ والحربى فى غريبه ٨١/١:

من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبىه عن أبى هريرة قال: «ما رأيت النبى ﷺ صلى الضحى قط إلا مرة» وعاصم حسن الحديث

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى ابن خزيمة ٢٢٨/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٩٤/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن حمران » . اهـ . وفيما قاله نظر لما يأتي

وقد اختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله كل ذلك على محمد بن عمرو . فوصله عنه ورفعته من ذكر الطبراني وعاصم بن بكار وخالد بن عبد الله ومحمد بن دينار خالفهم عبد العزيز الدراوردي إذ رواه عنه عن أبي سلمة مرسلًا . خالف الجميع حماد بن سلمة إذ رواه عنه عن أبي سلمة من قوله . وقد تابع من رفع الحديث من أصحاب محمد بن عمرو يحيى بن أبي كثير إذ رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا إلا أن الراوى عن يحيى، عمر بن أبي خثعم وهو متروك، إلا أن عمر قد تابعه الأوزاعي عند ابن خزيمة لكن بغير اللفظ المتقدم إنما المتابعة في أصل الحديث وهو بلفظ « أوصاني خليلي » الحديث . وعاصم بن بكار لا أعلم حاله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ هي من طريق إبراهيم بن فهد ضعيف . وكذا خالد بن عبد الله وهو الطحان لا تصح الطريق إليه إذ رواه عنه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة كما يظهر من غمز ابن خزيمة له إذ قال بعد تخريجه للحديث من طريقه « قال أبو بكر: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة على إيصاله هذا الخبر ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله » اهـ . إلا أن إسماعيل حسن الحديث فارتقى الحديث إلى الحسن ولا تضره رواية من أرسل فإنه في قوة إسماعيل علمًا بأن إسماعيل قد تابعه في شيخه لرواية الوصل من تقدم

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٣٢/٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبخارى في التاريخ ١٦/٤ . ولفظه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى » وقد اختلف في رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه قيس بن سعد ووقفه ابن جريج ولا شك أن رواية من وقف أقوى علمًا بأن من خالفه فرفعه لم يصح السند إليه إذ هو من طريق مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف وذكر البخارى علة أخرى هي عدم سماع عطاء من أبي هريرة

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي عبد الرزاق ٧٤/٣ وابن عدى في الكامل ٩٢/٥ والطبراني في الأوسط ٢٠/٤

والبخارى فى التاريخ ١٧/٤ :

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن أبى هريرة قال : « أوصانى النبى ﷺ بثلاث لست بتاركهن فى سفر ولا حضر : نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى قال : ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل الجمعة » والسياق لعبد الرزاق والحديث ضعيف ، الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

* وأما رواية سليمان بن أبى سليمان عنه :

ف عند البخارى فى التاريخ ١٦/٤ وأحمد ٥٠٥/٢ وإسحاق ٤١٦/١ و٤١٧ وابن خزيمة ٢٢٧/٢ والدارمى ٣٥١/١ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/١ :

من طريق العوام بن حوشب عنه عن أبى هريرة قال : (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث) فذكر بمثل ما تقدم .

والإسناد ضعيف ، سليمان لم يوثقه معتبر وقد وقع اختلاف فيه على العوام فساقه عنه كما تقدم عامة أصحابه مثل يزيد بن هارون ووكيع وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم . وساقه عنه محمد بن صبيح السماك فأبهم إذ قال عن العوام عمن سمع أبا هريرة * وأما رواية معبد عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٢٩٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ وإسحاق ٤١٦/١ :

من طريق زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول : أوصانى حبيبي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : بركعتى الضحى وذكر بمثل ما تقدم من الوتر والصيام . وفيه معبد ، القول فيه بمثل القول فى سليمان * وأما رواية شهر عنه :

ف عند أحمد ٤٩٧/٢ وإسحاق ١٩٦/١ والطبرانى ١٨٢/٣ :

من طريق ليث وعبيد الله الطاحى عن شهر عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى فذكر بمثل ما تقدم من الضحى والوتر والصيام وقد وقع عند إسحاق أن الراوى له عن ليث عبد الحميد بن بهرام وهو أحسنهم وتقدم أقوال الأئمة فيه وأن روايته عن شهر ثابتة وقد خلط فى هذا ليث حيث قرن مع شهر مجاهدًا كما عند أحمد ، وعبد الحميد أوثق منه .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى مسند أحمد ٣١١/٢ و٤٩٧ و٤٩٩ وابن أبى شيبة ٣٠١/٢ :

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به ولفظه كما تقدم إلا أن فيه زيادة عند أحمد وليث أمره معلوم الضعف وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه على بن مسهر، وعلى بن عاصم ما تقدم خالفهما موسى بن أعين إذ قال عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة وهذه الرواية عند الطبراني في الأوسط ١٦٦/٥ والظاهر أن هذا التخليط من ليث

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففي تاريخ البخارى ٤٢٦/١ وأحمد ٤٨٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والعلل ٢٠٨/٩:

من طريق يونس بن الحارث عن أيوب بن يناق عن سعيد عن أبي هريرة بما تقدم .
وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فيه على يونس بن الحارث فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الرحمن خالفه محمد بن يوسف فلم يذكر سعيداً فى الإسناد وقد ذهب البخارى فى التاريخ إلى تقديم رواية الفريابى فإنه بعد أن ساق الروائين قال عن رواية الفريابى وهى الأولى عنده « والأولى أصح » اهـ . وقد تابع الفريابى على ذلك يونس بن محمد إذ قال « عن الخزرج بن عثمان عن أبي أيوب عن أبي هريرة » اهـ، إلا أنه قال عن أبي أيوب بدلاً عن أيوب بن يناق وغير فى المتن فجعل بدل الضحى، الجمعة

وعلى أى يترتب على هذا الاختلاف هل أيوب بن يناق سمع من أبي هريرة فتكون زيادة سعيد بينه وبين الصحابى من المزيد أم أن فى رواية من لم يزد انقطاع ذهب إلى الأول البخارى فى التاريخ إذ قال: « سمع أبا هريرة » اهـ، خالفه الدارقطنى إذ قال بعد سياقه لما تقدم عن الفريابى: « وأيوب بن يناق لم يسمع من أبي هريرة » اهـ، وقد وافق الدارقطنى ابن حبان إذ قال: « وقد قيل إنه سمع من أبي هريرة وليس يصح ذلك عندي » اهـ وقال ابن أبي حاتم: « روى عن أبي هريرة ويدخل بعض الرواة عنه بينه وبين أبي هريرة سعيد بن المسيب » اهـ كأنه يشير بذلك إلى الاختلاف السابق الذكر

وعلى أى ما ذهب إليه البخارى إن كان بالنسبة لإثبات سماعه منه اعتباراً بالأسانيد السابقة لم يكف فى ذلك لأنه لم يرد ما يثبت ذلك وإن كان لغيره وذلك هو الظن بالبخارى وإن لم يذكره فى التاريخ فذاك كما علم من تحريه وهذه هى العلة الثانية

* وأما رواية أبي سعيد الأزدي عنه :

ففي أبي داود ١٣٨/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ :

من طريق قتادة عن أبي سعيد الأزدي عن أبي هريرة قال : (أوصانى خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر) الحديث والأزدي مجهول

* وأما رواية أبي زرعة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٣/٣ وابن عدى ١٢٣/٢ :

من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه كسابقه إلا أن رواية ابن عدى اقتضرت على غسل الجمعة فحسب .

وعلى أي جرير بن أيوب البجلي قال النسائي فيه : متروك وقال البخارى : منكر الحديث وتكلم فيه غيرهما

* وأما رواية أبي المنيب عنه :

ففى التاريخ للبخارى ١٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠١/٣ :

من طريق زيد بن واقد أن أبا المنيب الجرشى حدثه قال : حدثنى أبو هريرة قال : أوصانى خليلي ﷺ ، فذكر كما تقدم وأبو المنيب قال فيه الحافظ ثقة علمًا بأنه لم ينقل فى التهذيب إلا توثيق العجلي وابن حبان فحسب وهما معلومى التساهل . فلا يبلغ هذه المرتبة بل أعلى ما يستحقه أن يكون حسن الحديث

تنبيه : وقع فى تاريخ البخارى « زيد بن رافع » صوابه ما تقدم

* وأما رواية أبي معقل عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٥ :

من طريق أبي نعيم قال : حدثنا أبو دوس الشامى قال : جاء رجل يقال له أبو معقل فقال لى : اكتب فكتبت « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : سمعت أبا هريرة يقول : « أوصانى خليلي » فذكر الحديث قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن أبي معقل إلا أبو دوس تفرد به أبو نعيم » اهـ ، وأبو دوس الشامى قال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسًا فحديثه حسن إلا أن شيخه لا أعلم حاله فإن كان هو الراوى عن أنس فى المسح على العمامة فهو مجهول

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٥

من طريق عيسى بن يونس عن عمران بن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صلاة الضحى وذكر بقية الحديث وعمران ذكره في اللسان ٣٤٦/٤ ونقل عن الأزدي قوله فيه «يعرف وينكر». هـ. وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات

* وأما رواية خلاس بن عمرو عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٠١/٧:

من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث) فذكره والحديث ضعيف لأن خلاسا لا سماع له من أبي هريرة كما قال أحمد وانظر جامع التحصيل ص ٢٠٨.

* وأما رواية أبي سعيد بن المعلى عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٣٣٥/٣:

من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن أبي المعلى عن أبي هريرة قال: ثلاث أوصاني بهن حبيبي ﷺ: «سجدين قبل الصبح وسجدي الضحى والوتر بعد العشاء»، وسلمة ضعيف وأبو سعيد لم يوثقه معتبر

* وأما رواية أنس عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٣٣٤/٥:

من طريق عبد الحكيم عن أنس عن أبي هريرة قال: «أوصاني أبو القاسم ﷺ بثلاث» الحديث وعبد الحكيم قال فيه البخاري منكر الحديث وكذا قال غيره

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٢٢٣/٥:

من طريق العلاء بن هلال بن عمر الباهلي عن أبيه قال: ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث» ثم ذكر الحديث والإسناد ضعيف من أجل العلاء

* وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٢٥٩/٦:

من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث) فذكره ومحمد قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث عفر من الأعفار» اهـ .

٦٧٠/٩٨٠ - وأما حديث نعيم بن همار:

فرواه أبو داود ٦٣/٢ والنسائي في الكبرى ١٧٧/١ وأحمد في المسند ٢٨٦/٥ و٢٨٧ والعلل ٢٤١/٢ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٨٤ وابن أبي شيبة في مسنده ص ٤٨/٢ وابن حبان ١٠٣/٤ والبخاري في التاريخ ٩٣/٨ والفسوى في التاريخ ٢٢٩/٢ والدارقطني في الأفراد ٣٣٢/٤ والدارمي ٢٧٨/١ وابن عدى ٢٠٢/٦ وابن الأعرابي في معجمه ٥٥/١ و٦٦٥/٢ و٦٦٦ والبيهقي ٤٨/٣:

من طريق مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن قيس الجذامي عن نعيم بن همار الغطفاني عن رسول الله ﷺ عن ربه قال: « ابن آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره »

وقد اختلف في إسناده على مكحول فمن فوقه كما اختلف في أصله من أي مسند هو أما الاختلاف على مكحول فرواه عنه كما تقدم سليمان بن موسى خالفه سعيد بن عبدالعزيز فرواه عن مكحول على وجهين مختلفين إذ رواه يحيى بن إسحاق عنه عن مكحول عن كثير بن مرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول فذكر الحديث وأخشى أن هذا الغلط كائن مخرجي المسند فإن رواية يحيى بن إسحاق هذه لم أجدها في أطراف المسند لابن حجر، الثاني: رواه عن مكحول كما رواه سليمان بن موسى إلا أنه حذف قيس الجذامي . وقد تابعه على هذه الرواية محمد بن راشد كما أن مكحولاً تابعه في شيخه كثيراً على هذا الوجه في إسقاط قيس عدة منهم خالد بن معدان وأبو الزاهرية ولقمان بن عامر ومحمد بن راشد . وهذه الطريق هي أصحها لأن سعيداً لا يوازيه سليمان بن موسى مع أنه قد تويع متابعة تامة وقاصرة إلا أن المتابعين له متابعة قاصرة لم يتحد السياق السابق عنهم مثل لقمان بن عامر فروى عنه كما تقدم من رواية محمد بن حرب عن الزبيدي عنه

وروى عنه أنه قال عن بشير بن مرة عن نعيم الهدار فخالف في موضعين في الراوى عن الصحابي وفي اسم أبي نعيم كما تقدم . كما أن الرواة عن سعيد بن عبدالعزيز لم يتفقوا على السياق الثاني فقد رواه عن سعيد أبو مسهر على وجه واحد وهو عدم ذكر قيس

الجذامي ورواه عن سعيد الوليد بن مسلم إلا أنه مرة ساقه كما ساقه أبو مسهر وحيناً ساقه عن غير سعيد إذ قال: حدثنا الوليد بن سليمان قال: حدثني بسر بن عبيد الله سمع أبا إدريس قال: سمعت نعيماً فذكر

وعلى أي أبو مسهر ثبت حجة فإذا بان ترجيح رواية سعيد بن عبد العزيز من رواية أبي مسهر عنه فهل عدم ذكر قيس غير ضار ويكون ذكره من باب المزيد ويكون كثير سمعه بواسطة وبدونها ذلك يتوقف على ثبوت سماع كثير من نعيم وذلك ممكن لأنه كما قيل سمع من سبعين من البدرين بل إن بعضهم قد عده من الصحابة إلا أن هذا مرجوح . وقد أعله ابن القطان في البيان ٥٥٦/٥ بسليمان بن موسى ولم يصب .
٦٧١/٩٨١ - وأما حديث أبي ذر:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الأسود الدؤلي وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر ومطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الله بن جراد وجبير بن نفير وأنس بن مالك .
* أما رواية عطاء عنه:

ففي النسائي ٢١٧/٤ وأحمد ١٧٣/٥ وابن خزيمة ١٤٤/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٧٠/٥:

من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً « بصلاة الضحى » الحديث ثم ذكر الوتر قبل النوم والصيام ثلاثة أيام) والإسناد صحيح
* وأما رواية أبي الأسود عنه:

ففي مسلم ٤٩٨/١ والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٠ وأبي داود ٦٠/٢ وأبي عوانة ٢٩٠/٢ والنسائي في الكبرى ٣٢٦/٥ وأحمد ١٦٧/٥ و١٦٨ و١٧٨ وابن خزيمة ٢٢٨/٢ والبيهقي ٤٧/٣ وابن المنذر ٢٣٧/٥ و ٢٣٨:

من طريق واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »
والسياق لمسلم

وقد اختلف في إسناده على واصل مولى أبي عيينة فرواه عنه كما تقدم مهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان إلا أن مهدى اختلف عنه فعامة أصحابه الثقات منهم عبد الله بن محمد بن أسماء وعليه اعتمد مسلم ووهب بن بقية وخالد بن عبد الله الطحان وعارم وعبد الصمد بن عبد الوارث روه عنه كما سبق خالفهم أبو النضر فلم يذكر أبا الأسود بين ابن يعمر وأبي ذر وقد وافقه على هذه الرواية من قرناء شيخه حماد بن زيد وهشام فأسقطا أبا الأسود

ومن أسقطه ففي روايته إرسال لأن يحيى وصف بذلك وفي سماعه من أبي ذر بعد من أجل التاريخ فإن أبا ذر قديم الوفاة ويحيى متأخر وهذا على سبيل شرط مسلم فحسب وعلى أى الاعتماد على الطريق التي خرجها مسلم .

* وأما رواية عوف بن مالك عنه :

فرواها أحمد ١٥٤/٥ والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٥٤ : من طريق حماد بن سلمة عن معبد بن هلال العبدى قال : حدثنى رجل فى مسجد دمشق عن عوف بن مالك عن أبى ذر أنه قعد إلى النبى ﷺ فقال : « أصليت الضحى ؟ » قلت : لا قال « قم فأذن وصل ركعتين » قال : فقمت وصليت ركعتين ، الحديث وقد أشار الهيثمى إلى أنه مطول

والإسناد ضعيف فيه الرجل المبهم ، لا أعلم من هو .

* وأما رواية عبد الله بن عمر عنه :

ففى مسند البزار ٣٣٦/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١٣٤/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٤/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢٤٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦/٥ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله وزيد بن أسلم كلاهما عن ابن عمر والسياق لزيد قال : قلت لأبى ذر : يا عماء أوصنى قال : سألتنى كما سألت رسول الله ﷺ فقال : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره » والسياق للبزار

والحديث اختلف فى إسناده من أى مسند هو وذلك الاختلاف على زيد بن أسلم ،

فرواه عنه كما تقدم الحسين بن عطاء وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم بن حبان وتبعه الهيثمي في المجمع ٢٣٦/٢ ويفهم من تصرفهما أنه المنفرد به وليس كذلك لما تقدم ممن تابعه . ومع ضعفه فقد خالفه الصلت بن سالم فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمرو عن أبي الدرداء وقد ضعف أبو حاتم في العلل الطريقتين عن زيد إذ قال له ولده بعد أن ساقهما ما نصه « قلت لأبي ايها أشبه قال جميعًا مضطربين ليس لهما في الرواية معنى » اهـ . وأما متابعة إسماعيل بن عبيد الله للحسين فلا تصح إذ الراوى عن إسماعيل بن عبيد الله إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وزعم الدارقطني أنه تفرد به حسين وتفرد عن حسين عبد الحميد وليس كذلك

* وأما رواية مطلب بن عبد الله عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٤٦/٩ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي ذر قال : أوصاني جيبى رضي الله عنه بثلاث : « بصلاة الضحى وأن لا أبيت إلا على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » قال : « لم يرو هذا الحديث عن المطلب إلا كثير بن زيد تفرد به سفيان بن حمزة » اهـ وقد اختلف فيه على مطلب فجعله من تقدم من مسند من سبق خالفه بن طاوس فرواه عن المطلب جاعله من مسند أم هانئ كما عند عبد الرزاق ٧٦/٣ والحديث ضعيف ، المطلب لا سماع له من أبي ذر فهو منقطع بل قال البخارى والدارمى وأبو حاتم و الترمذى لا سماع له من أحد من الصحابة

* وأما رواية عبد الله بن جراد عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٢٨٨/٧ :

من طريق يعلى بن الأشدق العقيلي قال : ثنا عبد الله بن جراد قال : قال أبو ذر : « أوصاني رسول الله ﷺ أن لا ألهى عن الضحى فى السفر وأن لا أنام إلا على وتر وفى الصلاة عليه ﷺ » ، ويعلى منكر الحديث

* وأما رواية جبير بن نفير عنه :

ففى الترمذى ٣٤٠/٢ والفسوى فى التاريخ ٣٣٠/٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ قال : « ابن آدم اركع لى أربع

ركعات أول النهار أكفك آخره» والإسناد حسن

* أما رواية أنس بن مالك :

ففي تاريخ واسط لبحشل ص ٢١٢

قال: حدثنا الحسن بن خلف بن زياد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك عن أبي ذر قال: أوصانى خليلي بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر «نوم على وتر وركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من كل شهر»

٦٧٢/٩٨٢ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق ومعاذة ورميثة وعمرة بنت أرطاة وعطاء .

* أما رواية عمرة عنها :

ففى البخارى ١٠/٣ ومسلم ٤٩٧/١ وأبى داود ٦٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨٠/١ وأبى عوانة ٢٩١/٢ وأحمد ٨٥/٦ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨ وإسحاق ٢٩٨/٢ و٢٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢١/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٠٨ :

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبى رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإنى لأسبجها» والسياق للبخارى

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها :

ففى مسلم ٤٩٦/١ و٤٩٧ وأبى عوانة ٢٩٢/٢ وأبى داود ٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨٠/١ وأحمد ٣١/٦ و١٧١ و٢١٨ و٢٠٤ والبيهقى فى الكبرى ٧١/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٢١/١ والترمذى فى الشمائل ص ١٥٣ :

من طريق الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: (هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجىء من مغيبة) والسياق لمسلم

* وأما رواية معاذة عنها :

ففى مسلم ٤٩٧/١ وأبى عوانة ٢٩١/٢ و٢٩٢ والبخارى فى التاريخ الأوسط ١/٣٠٦ والترمذى فى الشمائل ص ١٥١ والنسائى الكبرى ١٨٠/١ وابن ماجه ٤٣٩/١

وأحمد ٧٤/٦ و ٩٥ و ١٤٥ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٦٨ و ٢٦٥ وإسحاق ٧٦٩/٣ و ٧٧٠
والطيالسي ١٢١/١ وابن الجعد في مسنده ص ٢٢٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبيهقي ٦٧/٣
وأبي يعلى ٣٠٣/٤

من عدة طرق إلى معاذة عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع
ركعات ويزيد ما شاء الله » .

وهذا السياق المتنى يؤذن بمخالفة ما رواه عروة عنها من نفى ذلك والأصل المقدم
عروة عليهما إذ هو أعلم بما روته خالته
* وأما رواية رميثة عنها:

ففي الكبرى للنسائي ١٨١/١ وإسحاق ٧٧١/٣ ومسدد في مسنده كما في المطالب
٢٦٩/١ و الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥٤٧/٥ وأبي يعلى ٣٣١/٤:

من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت: (أصبحت عند عائشة فلما
أصبحنا قامت فاغتسلت ثم دخلت بيتا لها فأجافت الباب قلت: يا أم المؤمنين ما أصبحت
عندك إلا لهذه الساعة قالت فادخلي قالت فدخلت فصلت ثمانى ركعات لا أدري أقيامهن
أطول أم ركوعهن أم سجودهن ثم التفتت إلى فضربت فخذى فقالت: يا رميثة رأيت
رسول الله ﷺ يصليها ولو نشر لى أبوإى على تركها ما تركتها)

وقد اختلف في رفعه ووقفه على رميثة فرفعه عنها من تقدم خالفه القعقاع بن حكيم
كما عند مسدد وابن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه وابن المنكدر عن رميثة بدون واسطة
فأوقفوه على عائشة

* وأما رواية عمرة عنها:

ففي مسند أبي يعلى ٢٤٦/٤ والطبراني في الأوسط ١٠٦/٦:

من طريق الطيب بن سليمان قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: قال
رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة وقعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى أربع
ركعات غفر الله له ذنوبه » والسياق للطبراني قال: « لم يرو هذا الحديث عن عمرة بنت
أرطاة وهى: العدوية بصرية وليست بعمرة بنت عبد الرحمن إلا الطيب بن سليمان
المؤدب ويكنى أبا حذيفة بصرى ثقة » اه وقد حسن الحديث البوصيرى كما فى تخريج
المطالب ٢٧٠/١ وفيه نظر فإن الطيب الذى تقدم توثيقه عن الطبراني قد ضعفه الدارقطني

كما فى اللسان ٢١٤/٤ وعمرة إن كانت هى المعنية فى اللسان وأظنها هى كما فى ٥٢٨/٧
 فقد قال الحافظ: « لا يعرف حالها » اهـ، فالحديث على أى ضعيف
 * وأما رواية عطاء عنها:

فى البزار كما فى زوائده للحافظ ٣١٣/١:

من طريق عبد الكريم عن عطاء عن عائشة قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا
 يوم فتح مكة » قال الحافظ: « هذا إسناد حسن » اهـ .
 ٦٧٣/٩٨٣ - وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وعبد الله بن غالب

* أما رواية القاسم بن عبد الرحمن عنه:

فى المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٩/٨ والأوسط ٣١٤/٣ والبيهقى ٤٩/٣:

من طريق صدقة بن عبد الله السمين والهيثم بن حميد قال: حدثنا يحيى بن الحارث
 عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله ﷺ: « من مشى إلى
 صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى،
 فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين » والسياق
 للطبرانى من طريق الهيثم وهو أحسن حالاً من صدقة إذ صدقة ضعيف والهيثم ضعيف
 * وأما رواية عبد الله بن غالب عنه:

فى الكبير للطبرانى ١٨١/٨ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢٧١/١:

من طريق الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غالب عن أبى أمامة قال: قال رسول الله
 ﷺ « من صلى صلاة الصبح فى مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلى سبحة الضحى كان
 كأجر حاج أو معتمر تأمناً حجته وعمرة » والأحوص ضعيف

وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم المحاربى خالفه مروان بن معاوية الفزارى إذ
 قال عنه عن أبى عامر الألهانى عن أبى أمامة وعتبة بن عبد فزاد من تقدم، وقد وافقه على
 هذا السياق الوليد بن القاسم الألهانى كما فى الكبير للطبرانى ١٢٩/١٧

كما أن المحاربى لم يتحد عنه السياق الإسنادى السابق فساقه عنه سهل بن عثمان كما
 تقدم . خالفه هدبة بن خالد فقال عنه عن الأحوص عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن
 عبد السلمي عن أبى أمامة، فخالف مروان بن معاوية حيث جعل عتبة بن عبد بين
 عبد الله بن عامر وأبى أمامة وأخشى أن يكون هذا الاختلاف كائناً من الأحوص

٦٧٤/٩٨٤ - وأما حديث عتبة بن عبد:

فتقدم تخريجه في الحديث السابق من حديث أبي أمامة

٦٧٥/٩٨٥ - وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

ففي البزار كما في زوائده لابن حجر ٣١٤/١ والعقيلي ١٥٠/٢:

من طريق سلمة بن رجاء حدثني شعشاء امرأة من بني أسد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته إنما صليت ركعتين قال: «إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، حين بشر بالفتح وحين بشر برأس أبي جهل» وشعشاء مجهولة

٦٧٦/٩٨٦ - وأما حديث أبي سعيد الخدرى:

فرواه عنه عطية العوفى وعمر بن الحكم

* أما رواية عطية عنه:

فرواها الترمذى فى الجامع ٣٤٢/٢ والشماثل ص ١٥٣ وأحمد ٣٦١/٣ وعبد بن

حميد ص ٢٨٠:

من طريق ابن فضيل عن عطية عنه قال: كان نبي الله ﷺ «يصلى الضحى حتى نقول لا

يدع ويدعها حتى نقول لا يصلى» وعطية ضعيف جداً

تنبيه: لم يصب الحافظ فى المطالب ٢٧٢/١ حيث أدخله فى الكتاب وليس على

شرطه إذ قد خرج من سبق

* وأما رواية عمر بن الحكم عنه:

ففى مسند الحارث ص ٨٤ كما فى زوائده:

قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عمر بن الحكم يقول: سمعت

أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى قط» الحديث وشيخ

الحارث هو الواقدي كذبه أحمد وغيره

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى الترغيب لابن شاهين ص ١٦٤:

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن

رسول الله ﷺ صلى الصبح فى بقيق الغرقد ثمانى ركعات ثم قال: «إنها صلاة رغب

ورهب» وهشام إذا انفرد فهو إلى الضعف أقرب

٦٧٧/٩٨٧ - وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه مسلم ٥١٥/١ و٥١٦ وأحمد ٤/٣٧٢ و٤٧٤ و٣٦٦ و٣٦٧ وعبد بن حميد ص ١١٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٧ والمسند ١/٣٥٣ وابن خزيمة ٢/٢٢٩ وابن جبان ٤/١٠٥ وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٣٨ والدارمي ١/٢٧٩ والطيالسي كما في المنحة ١/١٢١ والطبراني في الكبير ٥/٢٠٦ و٢٠٧ والأوسط ٢/٣٧٨ والصغير ١/٥٨ وابن شاهين في الترغيب ص ١٧١ والبيهقي ٣/٤٩ وأبو نعيم في المستخرج ٢/٣٤٣ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٦١٣ والعقيلي ١/٣٠٠

من طرق عدة إلى القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » والسياق لمسلم وممن رواه عن القاسم أيوب وهشام وقتادة . وقد اختلف فيه على أيوب فعامة أصحابه مثل إسماعيل بن إبراهيم والحسن بن دينار روياه كما تقدم خالفهم ابن عيينة إذ قال عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى كما عند عبد بن حميد وقد حكم الحافظ في المطالب على هذه الرواية بالإعلال كما في ١/٢٧١ وكما وقع الخلاف على أيوب وقع على هشام فحينئذ يدخل بينه وبين القاسم قتادة كما وقع ذلك عند الطبراني في الكبير وحينئذ لا يذكره وقد صرح بالسماع من القاسم كما عند مسلم فذكره لقتادة من المزيد وعلى أي الخلاف السابق لا يؤثر كون الحديث من مسند زيد بن أرقم

٦٧٨/٩٨٨ - وأما حديث ابن عباس:

فأسقطه الطوسي في مستخرجه وهو العمدة في ذلك وقد ذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف في نسخ الجامع وحديثه رواه عنه طاوس وميمون بن مهران .
* أما رواية طاوس عنه:

ففي البزار كما في زوائده للحافظ ابن حجر ١/٣٨٦ والطبراني في الكبير ١١/٥٥ والأوسط ٤/٣٦٤ والصغير ١/٢٢٩:

من طريق سالم بن نوح عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ « على كل سلامي » أو « على كل عضو من بني آدم في كل يوم صدقة وتجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى » ورجاله إلى هشام يحسن حالهم، وقد تابع قيساً ليث بن أبي سليم عند البزار

* وأما رواية ميمون عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٣١/٦ :

من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى حتى يقول الناس ما يدعها ثم يدعها حتى يقول الناس ما يصلحها) ومحمد متروك واتهمه بعضهم بالوضع .

قوله : باب (٣٤٧) ما جاء فى الصلاة عند الزوال

قال : وفى الباب عن على وأبى أيوب

٦٧٩/٩٨٩ - أما حديث على :

فتقدم فى باب برقم (٣١٦)

٦٨٠/٩٩٠ - وأما حديث أبى أيوب :

فرواه عنه قزعة وأبو أمامة

* أما رواية قزعة عنه :

فرواها أبو داود ٥٣/٢ والترمذى فى الشمائل ص ١٥٣ وابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٥/١٦ و٤١٨ و٤١٩ والطيالسى ١١٣/١ كما فى المنحة والحميدى ١٩٠/١ والشاشى ٧٧/٣ وعبد بن حميد ص ١٠٤ وابن عدى فى الكامل ٣٥٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٤ و٢٠١ والأوسط ٣١٤/٢ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٩/٦ :

من طريق ابن معتب عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبى أيوب الأنصارى قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حين تزول الشمس أربع ركعات فقال أبو أيوب : يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال « إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر وأحب أن يصعد لى فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماء » قال : يا رسول الله تقرأ أو يقرأ فيهن كلهن ؟ قال : « نعم » قال : « فيهن سلام فاصل » قال : « لا إلا فى آخرين » والسياق لعبد بن حميد

وقد اختلف فيه على عبيدة فرواه عنه كما تقدم يعلى بن عبيد تابعه محمد بن فضيل وشعبة من رواية الطيالسى عنه خالفهم أبو معاوية و يزيد بن هارون وجريز وعبد الرحيم بن سليمان وهشيم وسفيان بن عيينة وشعبة من طريق غندر عنه قالوا عن

عبدة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب خالف الجميع زيد بن أبي أنيسة فقال عن عبدة عن إبراهيم عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب فأسقط سهمًا والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من عبدة الضبي فإنه ضعيف جدًا وإن كان الترجيح قائمًا بالنسبة للروايات السابقة عنه إذ رواية أبي معاوية ومن تابعه أقوى من روايات غيره علمًا بأن عبدة على هذه الرواية قد تويع كما عند الطبراني في الكبير تابعه عبد الخالق إلا أن الراوي عن عبد الخالق المسعودي

كما تابع الضبي متابعة قاصرة في قرثع المسيب بن رافع إلا أنه اختلف في سياق الإسناد عليه فرواه عنه سعيد بن مسروق عن قرثع عن أبي أيوب

خالف ابن مسروق في المسيب الأعمش إذ رواه عن المسيب على أكثر من وجه إذ قال الثوري سفيان عن الأعمش عن المسيب عن رجل عن أبي أيوب وقال شريك عن الأعمش عن المسيب عن علي بن الصلت عن أبي أيوب ولا شك أن الثوري أقوى في الأعمش من أي راوٍ عن الأعمش فإن حمل أن المبهم في روايته هو المبين في رواية شريك فذلك أحسن الاحتمالات والا فمجهول علمًا بأن الجهالة لم ترتفع عن المسيب المفروض كونه هو في رواية الثوري إذ لم يوثقه معتبر فقد ذكره البخاري في التاريخ ساكتًا عنه وكذا ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئًا وإنما وثقه ابن حبان وذلك غير كافٍ كما لا يخفى

✽ وأما رواية أبي أمامة عنه :

ففي مستخرج الطوسي ٤٤٥/٢ و الطبراني ١١٩/٤ :

من طريق عبدة الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي أيوب الأنصاري قال : نزل على رسول الله ﷺ شهرًا فرأيته إذا مالت الشمس أو زالت الشمس أو كما قال فإن كان في عمل الدنيا رفض به وإن كان نائمًا فكأنما أوقف فيقوم فيغتسل أو يتوضأ، ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن فلما أراد أن ينطلق قلت : يا رسول الله ﷺ أرأيتك إذا مالت الشمس أو زالت فإن كان في يدك عمل من الدنيا رفضت أو كنت نائمًا فكأنما توقظ فتغتسل أو تتوضأ ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتتمكن فيهن وتحسنهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة فلا يوافي أحد بهذه الصلاة فأحببت أن يصعد مني إلى ربي في تلك الساعة خير . والإسناد ضعيف .

قوله : باب (٢٤٩) ما جاء في صلاة الاستخارة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب

٦٨١/٩٩١ - أما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه عنه علقمة وزر بن حبيش

* أما رواية علقمة عنه :

ففى البزار ٤ ٣٣/٤ والشاشى ٣٦٨/١ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٠ و١١٢ والأوسط

١٠٦/٤ والصغير ١٩٠/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ٢٠٦

والطبرانى أيضاً فى الدعاء ١٤٠٦/٣

من حديث إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر - للأمر الذى يريد - خيراً لى فى دينى وفى دنياى أحسبه قال وعاقبة أمرى فوقه وسهله وإن كان غير ذلك خير فوقنى للخير - أحسبه قال - حيث كان) والسياق للبزار وقد قال عقبه : « وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا صالح بن موسى ولم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعد وصالح فليس بالقوى » اهـ .

وقد رواه عن إبراهيم الأعمش والحكم وحماد بن أبى سليمان وفضيل بن عمرو ، وكل الطرق إليهم لا تصح

أما الطريق إلى الأعمش فإنها من طريق صالح بن موسى الطلحى متروك

وأما إلى الحكم فإنها من طريق إسماعيل بن عياش عن المسعودى عنه ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها كما أن المسعودى مختلط والراوى عنه هنا من تقدم ذكره وقد تفرد المسعودى بالرواية عن الحكم كما قال الطبرانى ، وأما إلى حماد فهى من طريق إسماعيل بن عياش المتقدمة إلا أن إسماعيل أحياناً يدخل فيه المسعودى وحيثاً يقول عن أبى حنيفة

وعلى أى الطريق ضعيفة وأما الطريق إلى فضيل فإنها من طريق ابن أبى ليلى وهو سئى الحفظ فلم تسلم طريق مما تقدم .

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله على الأعمش فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه من هو أوثق منه في الأعمش وهو أبو معاوية فوقفه على عبد الله كما خرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٦٤/٧ فالصواب وقفه

تنبيه:

أشار مخرج الدعاء للطبراني إلى رواية أبي معاوية ومظنتها، إلا أنه وقع له خطأ وذلك أنه أدرجها ضمن الروايات السابقة المرفوعة فيظهر ممن يكتفى بكلامه أن أبا معاوية قد تابع صالح بن موسى وإن كان كلاهما روياه عن الأعمش على سبيل الرفع وفي هذا من الخطأ ما لا يخفى

* وأما رواية زر عنه :

ففي البزار ٢٢٧/٥ والطبراني في الكبير ٢٣٤/١٠ والأوسط ٢٢٢/٧ والدارقطني في العلل ٦٨/٥ :

من طريق مبارك بن فضالة عن عاصم أحسبه عن زر عن عبد الله قال : كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن إذا أراد الرجل أمرًا أن يقول : « اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك الواسع فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر الذي أريده ويسميهِ خيرًا لى فى دينى وخيرًا لى فى أمر دنياى وخيرًا لى فى أمر آخرتى وخيرًا لى فى عاقبة أمرى فيسره لى وبارك لى فيه وإن كان شرًا لى فى أمر دينى وشرًا لى فى أمر دنياى وشرًا لى فى عاقبة أمرى فاصرفه عنى ويسر لى الخير واقض لى به ثم رضنى بقضائك »

والحديث ضعيف لأن مبارك بن فضالة معلوم أمره ثم رويهِ عنه الهيثم بن جميل وهو ثقة إلا أنه تغير وقد تفرد بهذا عن مبارك كما قال الطبراني وتفرد عن الهيثم الفضل بن يعقوب ولا يعلم متى روى عنه قبل التغير أم بعده إلا أن مبارك بن فضالة لم يتفرد بالاستخارة فى هذا الإسناد فقد تابعه سعيد بن زيد أخو حماد كما وقع ذلك عند البزار وقد زعم الدارقطني أن سعيدًا تفرد بذكر الاستخارة فى حديث التشهد وأن الرواة عن عاصم إنما ذكروا التشهد فقط إلا أنه لم يتفرد بذكر الاستخارة مطلقًا عن عاصم بل تابعه من هنا فإن أراد الدارقطني التفرد مطلقًا فيتعقب بما هنا وإلا فلا وعلى أى رواية عاصم عن زر فيها ما فيها والله أعلم

٦٨٢/٩٩٢ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه أحمد ٤٢٣/٥ والطبراني في الكبير ١٣٣/٤ والدعاء ١٤٠٩/٣ و١٤١٠ وابن حبان ١٣٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والبيهقي في السنن ١٤٧/٧ و١٤٨ والبخاري في التاريخ ٤٣١/١ :

من طريق الوليد بن أبي الوليد أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري أخبره عن أبيه عن جده أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « اكنم الخطيئة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لى فى فلانة سمها باسمها خيراً فى دنياى وآخرتى فاقض لى بها أو قال فاقدرها لى » والإسناد ضعيف أيوب لم يوثقه معتبر

قوله : باب (٢٥٠) ما جاء فى صلاة التسبيح

قال : وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع

٦٨٣/٩٩٣ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد وعطاء

* أما رواية عكرمة عنه :

فرواها أبو داود ٦٧/١ وابن ماجه ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ و٢٢٤ والطبراني فى الكبير ٢٤٣/١١ و٢٤٤ والحاكم ٣١٨/١ وابن شاهين فى الترغيب ص ٥٢ والبيهقى ٥١/٣ و٥٢ :

من طريق موسى بن عبد الرحمن حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب « يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصلبها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة

مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على الحكم بن أبان فرفعه من تقدمه خالفه ولد الحكم وهو إبراهيم فقال عن أبيه الحكم بن أبان عن عكرمة فأرسله موسى أقوى من إبراهيم وقد نقل عن ابن معين قوله فيه « لا أرى به بأساً » وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن المدينى ضعيف وقال السليمانى : « منكر الحديث » وانظر التهذيب ٣٥٦/١٠

وقد ذهب الحافظ فى الخصال المكفرة ص ٤٥ و ٤٦ إلى تقوية الحديث وقدم رواية موسى الموصولة على رواية إبراهيم وقوى أمر موسى ويفهم من كلامه تحسينه للحديث بل قد صرح بذلك فى أجوبته المتعلقة بالمشكاة والظاهر أن الحديث ضعيف إذ موسى أمره كما قال ابن المدينى ومن تبعه وقد قال ابن خزيمة عند تخريجه إياه : « إن صح الخبر فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء » اهـ، وقد صحح الحديث بعض أهل العلم كالأجرى وأبو عبد الرحيم المصرى وأبو الحسن المقدسى

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٤/٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥/١ :

من طريق عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له : « يا غلام ألا أحبوك ؟ ألا أنحكك ألا أعطيك ؟ » قال : قلت بلى بأبى وأمى أنت يا رسول الله قال : فظننت أنه سيقطع لى قطعة من مال فقال : « أربع ركعات تصليهن فى كل يوم فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل سنة فإن لم نستطع ففي دهرك مرة : تكبر فتقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشراً ثم ترفع فتقولها عشراً ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشراً ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشراً ثم تفعل فى صلاتك كلها مثل ذلك فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم : اللهم إنى أسالك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومن أصحة أهل التربة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحسبة وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك . اللهم إنى أسالك مخافة تحجزنى عن معاصبك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النار فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها وقديمها

وحدثها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها « والسياق للطبراني وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر تفرد به : أبو الوليد المخزومي » اهـ . وعبد القدوس كذاب مشهور بذلك فيأليت شعري من يذكر رواية مجاهد كونها تقوى رواية عكرمة وهي من طريقه ماذا تغنى هذه المتابعة .

* ورواية عطاء عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٦١/١١ :

من طريق نافع بن هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (جاء العباس إلى النبي ﷺ ساعة لم يكن يأتيه فيها فقبل يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال : « ائذنوا له فقد جاء لأمر » فلما دخل عليه قال : « فما جاء بك يا عماء هذه الساعة وليست ساعتك التي تجيء فيها » قال : يا ابن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت على الدنيا بما رحبت فقلت من يفرج عني فعلمت أنه لا يفرج عني أحد إلا الله ثم أنت فقال : « الحمد لله الذى أوقع هذا فى قلبك وودت أن أبا طالب أخذ نصيبه ولكن الله يفعل ما يشاء » ، قال أحبوك قال : نعم قال أعطيك قال : نعم قال أحبوك قال : نعم قال : « فإذا كانت ساعة يصلى فيها ليس بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس فما بين ذلك فأسبغ طهورك ثم قم إلى الله فاقرا بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت من السورة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فإذا ركعت فقل عشرا فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرار » والحديث ضعيف جداً نافع بن هرمز متروك .

* وأما رواية أبي الجوزاء عنه :

ففي الأوسط ١٨٧/٣ :

من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء قال : قال لى ابن عباس يا أبا الجوزاء ألا أخبرك ألا أتحنك ألا أعطيك ؟ قلت : بلى فقال رسول الله ﷺ : « من صلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة أم القرآن وسورة » الحديث ، فذكر نحو ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة تفرد به محرز » اهـ ، ويحيى متروك .

٦٨٤/٩٩٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٦٨/٢ والبيهقى ٥٢/٣ وأبو مسهر فى نسخته ص ٤٢ والعقيلي ١٢٤/١ :

من طريق مهدي بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لى النبي ﷺ: « اثنى غداً أجوك وأبيك وأعطيك » حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال: « إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات » فذكر نحوه « يعنى بذلك نحو سياق عكرمة عن ابن عباس » قال: « ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تضع ذلك فى الأربع الركعات » قال: « فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك » قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار» .

والحديث اختلف فى رفعه ووقفه وذلك على عمرو بن مالك فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمران بن مسلم كما عند العقيلي إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه نعيم بن حماد خالفهما روح بن المسيب وجعفر بن سليمان إذ قالوا عنه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس من قوله إلا أن روحاً قال فى روايته « حديث النبي ﷺ والظاهر أن هذا الخلاف هو من عمرو بن مالك فإن فى حفظه شيء وقد خالفه من هو أوثق منه وهو المستمر بن الريان ومحمد بن جحادة أما محمد بن جحادة فرواه عن أبي الجوزاء جاعل الحديث من مسند ابن عباس كما تقدم والطريق لا تصح إلى ابن جحادة وأما رواية المستمر فوقفه والمستمث ثقة حجة »

وممن رواه عن أبي الجوزاء متابعا لمن تقدم مرفوعاً أبان بن أبى عياش وأبان متروك وانظر النكت الظراف ٢٨٠/٦ وكذا أبو جناب وهو مدلس وعلى أى أصح طرقه رواية المستمر عن أبي الجوزاء عن ابن عباس التى نبه عليها أبو داود كونها موقوفة ولأحمد تقوية لهذه الرواية كما فى النكت الظراف إلا أن الحافظ يفهم من سياقه أنها مرفوعة وليس الأمر كذلك .

٦٨٥/٩٩٥ - وأما حديث الفضل بن عباس :

فأهمله الطوسى فى مستخرجه هو وحديث أبى رافع وقد ذكر الشارح أن حديث الفضل خرجه أبو نعيم فى قربان المتقين وانظر التحفة ٥٩٧/٢

« من طريق موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن عباس » اهـ

وذكر مخرج الترغيب لابن شاهين أن أبا رافع هو إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وما قاله بأنه إسماعيل فيه بعد وذلك أن إسماعيل متأخر جداً عن كونه يروى عن الفضل فالظاهر أنه الصحابي الآتي ذكره وأن هذا الخلاف وقع من بعض الرواة فبعضهم يقول عن أبي رافع كما يأتي ويجعله من مسنده ومنهم من يقول عنه عن الفضل .

٦٨٦/٩٩٦ - وأما حديث أبي رافع :

فخرجه المصنف في الجامع ٢/٢٩٩ و ٣٠٠ وابن ماجه ١/٤٢٢ والطوسى ٢/٤٥٢ و ٤٥٣ والرويانى فى مسنده ١/٤٦٤ و ٤٦٥ والطبرانى فى الكبير ١/٣٢٩ و ٣٣٠ :

من طريق زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ قال للعباس : « يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفحك » قال : بلى يا رسول الله قال : « تصلى يا عم أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرًا » ثم ذكر بمثل رواية عكرمة عن ابن عباس ومدار الحديث على موسى بن عبيدة الرىذى وهو متروك .

قوله : باب (٢٥١) ما جاء فى صفة الصلاة على النبي ﷺ

قال : وفى الباب عن على وأبى حميد وأبى مسعود وطلحة وأبى سعيد وبريدة وزيد بن خارجه ويقال ابن جارية وأبى هريرة

٦٨٧/٩٩٧ - أما حديث على :

فرواه النسائى فى مسند على كما فى جلاء الأفهام ص ١٢ وابن عدى فى الكامل ٢/٤٢٤ و العقيلى فى الضعفاء ١/٣١٨ :

من طريق حيان بن يسار الكلابى أبو روح قال : حدثنا عبد الرحمن بن طلحة الحرانى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى ، إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم اجعل صلواتك على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت وباركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »

والحديث ضعيف لضعف حبان بن يسار والخلاف فى إسناده وجهالة شيخه أما العلة الأولى فقال البخارى فى التاريخ ٣/٨٧ قال الصلت : « رأيت حيان آخر

عهده فذكر منه الاختلاط « اهـ، ولم يصب ابن القيم في الجلاء حيث عزا هذا القول إلى البخارى نفسه وقال ابن عدى: « ولحيان أحاديث وليس بالكثير وأحاديثه فيها ما فيها لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه » اهـ وقال أبو حاتم الرازى: « ليس بالقوى ولا بالمتروك » اهـ، فبان بهذا ضعفه .

الثانية ما وقع من الخلاف فى إسناده على حيان . فساقه عنه عمرو بن عاصم كما تقدم خالفه موسى بن إسماعيل التبوذكى إذ قال عنه عن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرىز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن نعيم المجرم عن أبى هريرة فذكر وقد أعلى البخارى ثم العقيلى رواية عمرو بن عاصم بهذه الرواية وصوبها كون الحديث من مسند أبى هريرة إلا أن البخارى ثم العقيلى صوبها كون نعيم المجرم لا يجعل الحديث من مسند أبى هريرة بل قال نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبى مسعود بغير هذا السياق المتنى بل كما يأتى وهذه رواية مالك عن نعيم فهذه علة ثانية فى الإسناد وبعد أن ذكر البخارى والعقيلى الطرق الثلاث وهى رواية عمرو بن عاصم ثم رواية موسى بن إسماعيل ثم رواية مالك عقبا ذلك بقولهما على رواية مالك « وهذا أصح » . اهـ . وهذه عبارة البخارى وعبارة العقيلى « وحديث مالك أولى » اهـ، ووافقهم على هذه التعليل أبو حاتم فى العلل ٧٦/١ فبعد أن ذكر رواية الإمام مالك وداود ومحمد بن على الهاشمى عقب ذلك بقوله: « مالك أحفظ والحديث حديث مالك » كما ذكر بعض ذلك أيضا النسائى فى الكبرى ١٧/٦ ولم يرجح

وأما جهالة شيخ عمرو بن عاصم وهو عبد الرحمن بن طلحة فقالها ابن القيم

تنبيه: وقع اختلاف فى حبان بن يسار منهم من ذكره بالباء الموحدة كما عند البخارى ومنهم من ذكره بالياء المثناة وهو ابن عدى وقد ذكره الدارقطنى فى المؤتلف ٤١٨/١ إلى ما ذكره البخارى وأخشى أنما وقع عند ابن عدى من مخرج الكتاب كما أنه وقع عند العقيلى كما تقدم عند البخارى إلا أنه وقع فى بعض الأسانيد « حبان بن بشار » بالشين المعجمة فى والده وذلك غلط من مخرج الكتاب

تنبيه آخر: وقع سقط فى إسناده الحديث عند العقيلى فقد ساقه من طريق عمرو بن عاصم كما تقدم والصواب أن عبد الرحمن بن شيخ عمرو يرويه عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن على كما وقع فى جميع المصادر

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ: ٦٨٨/٩٩٨ -

فرواه البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٠٦/١ وأبو داود ٦٠٠/١ والنسائى فى الكبرى ٣٨٤/١

وابن ماجه ٢٩٣/١ وأحمد ٤٩٥/٥ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٧٠ والطحاوي في المشكل ١٣/٦ وأحكام القرآن ١٧٩/١ :

من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرني أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» والسياق للبخارى

٦٨٩/٩٩٩ - وأما حديث أبي مسعود:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن بشر
* أما رواية محمد عنه:

فرواها مسلم ٣٠٥/١ وأبو عوانة ٢٣٠/٢ وأبو داود ٦٠٠/١ والترمذي ٣٥٩/٥ و
النسائي في الصغرى ٤٥/٣ والكبرى ٣٨١/١ والدارمي ٢٥٢/١ وأحمد ١١٨/٤
و١١٩ و٢٧٣/٥ و٢٧٤ والبخارى في التاريخ ٨٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩١/٢
وعبد الرزاق ٢١٣/٢ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢١٦ و٢١٧ وابن خزيمة
٣٥٢/١ وابن حبان ٢٠٧/٣ والطحاوي في المشكل ٦/٦ وأحكام القرآن ١٨١/١
والطبراني في الكبير ٢٥١/١٧ و٢٦٤ و الدارقطني ٣٥٤/١ و ٣٥٥ و الحاكم ٢٦٨/١ :

من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري
وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري قال:
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى
أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا
أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما
صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده ومثته:

أما الخلاف في إسناده فعلى نعيم فساقه عنه مالك كما تقدم خالفه داود بن قيس
ومحمد بن علي الهاشمي إذ قالوا عن نعيم عن أبي هريرة فجعلنا الحديث من مسند

أبي هريرة وقد صوب البخاري في التاريخ والعقيلي في الضعفاء ٣١٨/١ رواية مالك وقد تقدم ذكر هذا في حديث علي وقد وافقهما مسلم إذ خرج طريق مالك

وأما المخالفة في المتن فقد أشار إلى هذا النسائي في اليوم واللييلة إذ ساقه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد به وفيه تغاير في السياق إلا أن الراوي عن محمد بن إبراهيم، ابن إسحاق وأمره معلوم فهو وإن كان مدلسًا فقد صرح لكن القول فيه غير منحصر في ذلك بل فيه أكثر من ذلك وهو في الواقع لا يقارب مالك بغض النظر عما لو نظرنا في المرجحات

* وأما رواية عبد الرحمن بن بشر عنه :

ففي النسائي في الصغيرى ٤٧/٣ والكبرى ٣٨١/١ واليوم واللييلة ص ١٦١ والطبراني في الكبير ٢٥٠/١٧ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود الأنصاري قال : قلنا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم »

وقد اختلف في وصله وإرساله على ابن سيرين فرفعه عنه هشام خالفه عبد الله بن عون فقال عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر قال : قالوا يا رسول الله فذكره ذكر هذا النسائي في اليوم واللييلة ولم يرجح

١٠٠٠/٦٩٠ - وأما حديث طلحة بن عبيد الله :

فرواه عنه موسى بن طلحة وأنس بن مالك .

* أما رواية موسى عنه :

فرواها أحمد ١٦٢/١ والنسائي في الكبرى ٣٨٣/١ واليوم اللييلة ص ١٦١ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢٠٧ وأبو يعلى ٣١٥/١ و٣١٦ والبزار ١٥٧/٣ والشاشي ٦٦/١ والطبراني في الأوسط ٩١/٣ والدارقطني في العلل ٢٠١/٤ و٢٠٢ وابن أبي شيبة ٣٩٠/٢ والبخاري في التاريخ ٣٨٤/٣ :

من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»

وقد اختلف في إسناده على عثمان فرواه عنه كما تقدم إسرائيل وشريك ومجمع بن يحيى وعنبسة، خالفهم خالد بن سلمة إذ قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث عن زيد بن خارجة وذكر الدارقطني أن عثمان بن حكيم راويه عن خالد بن سلمة اختلف عنه فرواه عنه مروان بن معاوية وقال «يزيد بن خارجة» اهـ ورواية مروان عند ابن جرير ليس فيها ما ذكره الدارقطني بل فيها «زيد بن خارجة» فالله أعلم، وذكر أن عيسى بن يونس رواه عن عثمان بن حكيم به وقال عن زيد بن ثابت وصوب الأول.

وعلى أيّ قد صحح ابن جرير الحديث من مسند طلحة

تنبيه: قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل وشريك» اهـ، وما قاله من تفرد شريك وإسرائيل عن عثمان ليس كما قال لما تقدم

* وأما رواية أنس عنه:

ففي علل ابن أبي حاتم ١٨٠/٢:

من طريق حماد بن عمرو النصيبى عن زيد بن رفيع عن الزهرى عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: أتيت النبي ﷺ وهو متهلل وجهه مستبشر فقلت: أراك على حال ما رأيتك على مثلها فقال: «أتانى جبريل فقال بشر أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتبت له بها عشر حسنات» والحديث ضعفه أبو حاتم بعمره والمعلوم أنه معدود فيمن يضع.

تنبيه: وقع في العلل «يزيد بن رفيع» صوابه ما تقدم

٦٩١/١٠٠١ وأما حديث أبي سعيد الخدرى:

فرواه البخارى ٥٣٢/٨ والنسائى ٤٩/٣ وابن ماجه ٢٩٢/١ وأحمد ٤٧/٣ وابن جرير المفقود منه ص ٢١٥ و٢١٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٩٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١١/٦:

من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى قال: «قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلى؟ قال «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم» الحديث والسياق للبخارى.

١٠٠٢/٦٩٢- وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٥٣/٥ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢٢٠ والحسن بن شاذان كما في جلاء الأفهام ص ١٩ وابن منيع كما في المطالب ٨/٤:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود عن بريدة الأسلمي قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم»

١٠٠٣/٦٩٣ وأما حديث زيد بن خارجة:

فرواه النسائي ٤٩/٣ والبخاري في التاريخ ٣/٣٨٣ و ٣٨٤ وأحمد ١/١٩٩ والفسوي في التاريخ ١/٣٠١ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٦٩) وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢٠٩ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٥٦ والطحاوي في المشكل ٧/٦ و ١٢ والطبراني في الكبير ٥/٢١٨:

من طريق عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ بنفسي: كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا واجتهدوا ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» والسياق لأحمد

وقد تقدم ما وقع في إسناده من خلاف على خالد بن سلمة في حديث طلحة بن عبيد الله والإسناد صحيح

تنبيه: وقع اختلاف في والد زيد قيل خارجة وقيل جارية وقد صوب الدارقطني الأول كما أن بعضهم قال زيد بن ثابت وقد حكم الدارقطني على قائل هذا بالوهم

١٠٠٤/٦٩٤- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه نعيم المجرم وحنظلة بن علي وأبو صالح

* أما رواية نعيم عنه:

ففي أبي داود ١/٦٠١ والنسائي في الكبرى ٦/١٧ والبزار كما في زوائده ١/٢٧٣ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢١٨ والبخاري في التاريخ ٣/٨٧ والسراج في

مسنده كما في جلاء الأفهام ص ١٣ والطحاوى في المشكل ١٤/٦ :

من طريق داود بن قيس ومحمد بن علي الهاشمي واللفظ للهاشمي كلاهما عن نعيم المجر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » والسياق لأبي داود .

وقد وقع في إسناده اختلاف على نعيم تقدم ذكره في الباب في حديثه على . إلا أن سياق المتن غير هذا السياق

* وأما رواية حنظلة بن علي عنه :

فعند ابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٢١٩ والبخارى في الأدب المفرد ص ٢٢٣ :

من طريق سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص قال : أخبرني حنظلة بن علي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بشهادة وشفعت له بشفاعتي » وسعيد بن عبد الرحمن ضعيف

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي تهذيب ابن جرير المفقود منه ص ٢١٩ :

من طريق خالد بن يزيد العدوي عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وخالد وشيخه متروكان



قوله : باب (٢٥٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة
وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب

٦٩٥/١٠٠٥ - أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه عنه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وسهيل بن عبد الرحمن بن
عوف وإبراهيم بن عبد الرحمن

* أما رواية عبد الواحد عنه :

ففي مسند أحمد ١/١٩١ وعبد بن حميد ص ٨٢ وابن شاهين في الترغيب ص ٨٦
وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٢٥ وأبي يعلى ١/٣٩٨
والحاكم ١/٢٢٢ والبيهقي ١/٣٧١ و٣٧٢ والمخلص كما في الجلاء ص ٣٣ :

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن بن عوف قال : خرج رسول الله ﷺ متوجهاً نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة
فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها فدنوت منه ثم جلست
فرفع رأسه فقال : « من هذا ؟ » قلت : عبد الرحمن . قال : « ما شأنك ؟ » قلت : يا رسول
الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها ، فقال : « إن جبريل
ﷺ أتاني فبشرني فقال : إن الله ﷻ يقول : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه فسجدت لله ﷻ شكراً » والسياق لأحمد .

وقد وقع في إسناده اختلاف على عمرو بن أبي عمرو فرواه عنه كما تقدم سليمان بن
بلال إلا أنه لم يسق إسناده كما تقدم بل اختلف فيه عليه فرواه عنه أبو سعيد الأشج كما
تقدم خالفه إسماعيل بن أبي أويس وخالد بن مخلد فقالا عنه عن عمرو بن أبي عمرو عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد به فزاد في الإسناد عاصم والأشج أقوى منهما
والدارقطني لم يذكر عن سليمان إلا الوجه الثاني وقد وافقه على الوجه الأول سعيد بن
سلمة بن أبي الحسام وعبد العزيز الدراوردي .

خالفهم الحماني وهو ضعيف إذ قال عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن
عوف قال الدارقطني في رواية الحماني « وليس ذلك بمحفوظ » خالف جميع من تقدم
يزيد بن عبد الله بن الهادي إذ قال : « عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن

محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف « ورواه بعضهم فقال عن عبد الواحد عن أبيه عن جده، كما في القول البديع ص ١٠٤

والظاهر أن هذا الخلاف كائن من عمرو بن أبي عمرو فإنه سبى الحفظ قد تكلم فيه غير واحد فهو في مثل هذا الموطن ضعيف فيضعف الحديث من أجله إذ الآخذون عنه أحسن حالاً منه وإن أمكن الترجيح بينهم تنبيهات:

الأول: زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية عبد الرحمن بن الحويرث تعتبر متابعة لعبد الواحد، وليس ذلك كذلك كما تقدم إنما ذلك وقع اختلاف في الإسناد على عمرو، كما زعم أن أحمد خرجه من طرق وأحمد إنما خرجه من طريق عمرو فحسب والراوى عن عمرو: ابن الهاد وابن بلال فقال ابن الهاد عن أبي الحويرث وقال سليمان بن بلال ما تقدم في رواية الأشج فأين الطرق . كما زعم أن الحاكم أيضاً خرجه كذلك وليس ذلك كذلك

الثانى: زعم مخرج العلل للدارقطنى ٢٩٨/٤ أنه لم يعثر على ترجمة عبد الرحمن بن الحويرث والعجب أنه من رجال التقريب فقد ذكر أنه من رجال أبي داود وغيره كما أنه وقع فى العلل أيضاً غلط فى بعض الرواة إذ فيه «عاصم بن عمر عن قتادة» صوابه «ابن قتادة»

الثالث: وقع فى جلاء الأفهام ص ٣٢ غلط فى الإسناد لرواية الأشج عن سليمان حين عزاها إلى أحمد إذ فيه «عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده» والصواب ما قدمته كما هو فى المسند

الرابع: وقع فى القول البديع لرواية أحمد ما نصه: «أخرجه أحمد من طريق عمرو وابن أبي عمرو» إلخ صوابه حذف الواو كما تقدم

« وأما رواية سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عنه:

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٩٨/٤ وذكرها السخاوى فى القول البديع وعزاها إلى الضياء ص ١٠٦ وحكم عليها بالتحسين إلا أنه ذكر أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع قلت وسهيل ليس بالمشهور ولا يعلم له سماع من أبيه مع أن أبا الزبير قد خالفه غيره وهو ابن أبي فروة إذ قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه إلا أن إسحاق بن أبي فروة ضعيف .

وعلى أي التحسين السابق عن السخاوي يحتاج إلى معرفة سهيل وسماعه من أبيه .
* وأما رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه :

ففي البزار ٢١٩/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٢ و٣٩٨ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٢٦ والدارقطني في العلل ٢٨٩/٤ و٢٩٠ وابن أبي الدنيا كما في الجلاء ص ٣٢ والعقيلي ٤٦٧/٣ و٤٦٨ :

من طريق موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن عوف بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : كان لا يفارق النبي ﷺ أو باب النبي ﷺ خمسة أو أربعة من أصحابه فخرج ذات يوم فأتبعته فدخل حائطاً من حيطان الأسواق فصلى فسجد فأطال السجود فقلت : قبض الله روح رسوله ﷺ لا أراه أبداً فحزنت وبكيت فرفع رأسه فدعاني فقال : « ما الذي بك أو ما الذي رابك ؟ » فقلت : يا رسول الله أطلت السجود؛ فقلت : قد قبض الله روح رسوله لا أراه أبداً فحزنت وبكيت قال : « سجدت هذه السجدة شكراً للربى فيما أبلاني في أمتي ثم إنه قال : من صلى عليك منهم صلاة كتب له عشر حسنات » والسياق للبزار وقال عقبه :

(وهذا الحديث لا يعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ولا رواه عن قيس إلا موسى بن عبيدة وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه) هـ .

وما قاله من تفرد قيس متعقب بمتابعة أخيه حسن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما وقع ذلك عند الدارقطني وإن كان الدارقطني صوب كون الحديث من مسند قيس وعلى أي الحديث ضعيف من أجل موسى بن عبيدة فإنه متروك
٦٩٦/١٠٠٦ - وأما حديث عامر بن ربيعة :

فرواه ابن ماجه ٢٩٤/١ وابن أبي شيبة ٢/٣٩٨ وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٣٦ وعبد الرزاق ٢/٢١٥ والطيالسي كما في المنحة ١/٢٥٩ وابن المبارك في مسنده ص ٢٩ و أبو نعيم في الحلية ١/١٨٠ :

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى علي صلاة واحدة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك أو ليكثر » . وعاصم اتفق على ضعفه وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرزاق وهو مثله في الضعف

وقد وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عامر به وساقه من طريقه أبو نعيم في الحلية إلا أن فيها عن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه والظاهر أنما وقع في المصنف فيه سقط عبد الرحمن وقد وقع اختلاف في إسناده على شعبة راويه عن عاصم فرواه عنه غندر محمد بن جعفر كما تقدم خالفه عبد الله بن شريك إذ رواه عن شعبة عن عاصم به جاعله من مسند عمر ولا شك أن رواية غندر أرجح .

تنبيه: خرج الحديث ابن شاهين من طريق عبد الله بن شريك الذي جعله من مسند عمر وأخطأ مخرج الكتاب حيث جعل التخريج لمن جعل الحديث من مسند عامر .
١٠٠٧/٦٩٧- وأما حديث عمار بن ياسر :

فرواه الطوسي في مستخرجه ٤٥٩/٢ والبخارى في التاريخ ٤١٦/٦ وأبو الشيخ في العظمة ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٣١٨ والبخارى في مسنده للحافظ ٤٣٦/٢ والطبراني في الكبير كما في جلاء الأفهام ص ٥٢ :

من طريق نعيم بن ضمضم عن ابن الحميري قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى عليّ أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك » قال البخاري : لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد » اهـ ، قال الحافظ : « ابن الحميري اسمه عمران لينة البخاري » اهـ ، يشير بذلك إلى ما قاله البخاري في التاريخ في ترجمته بقوله « لا يتابع عليه » والظاهر من هذا أن عمران يحتاج إلى متابعة ولم يتابع عليه فلذا وصفه البخاري بما تقدم . وأما تلميذه ففي القول البديع عن الذهبي ما نصه : « قال نعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم » انتهى . وقرأت بخط شيخنا : « لم أر فيه توثيقاً ولا تجريحاً إلا قول الذهبي يعني هذا » . اهـ .

تنبيه: قال مخرج زوائد مسند الحارث : « إسناده ضعيف جداً : فيه عبدالعزيز متروك » اهـ ، ويفهم من عبارته أنه المنفرد بذلك لأنه أطلق ولم يقيد الحكم بما وقع في مسند الحارث والصواب أن عبدالعزيز قد توبع فليست علة الحديث كائنة فيه إذ تابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وأبو أحمد عند البخاري في التاريخ وقيصة بن عقبة عند أبي الشيخ وغيرهم

١٠٠٨/٦٩٨ - وأما حديث أبي طلحة:

فرواه عنه أنس وإسحاق بن كعب بن عجرة

* أما رواية أنس عنه:

فرواها النسائي ٥٠/٣ وأحمد ٢٩/٤ وعبد الرزاق ٢١٤/٢ وابن المبارك في مسنده
ص ٣٠ وأبو يعلى ١٤٩/٢ وابن حبان ١٣٤/٢ والبخارى في التاريخ ٧/٤ و ٨
والطبراني في الكبير ٩٥/٥ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ والأوسط ٢٨٥/٤ والصغير ١٠٩/١
وابن شاهين في الترغيب ص ٨٩ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ
ص ٢ والحاكم ٤٢٠/٢:

من طريق ثابت والزهرى وأبان بن أبي عياش عن أنس عن أبي طلحة قال: دخلت
على رسول الله ﷺ وأسارير وجهه تبرق فقلت: يا رسول الله ما رأيتك أطيّب نفسًا ولا
أطهر بشرًا منك في يومك هذا فقال: «وما لى لا تطيب نفسى ولا يظهر بشرى وإنما
فارتنى جبريل الساعة» فقال: «يا محمد من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها
عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع به عشر درجات وقال له الملك مثل ما قال لك
قلت يا جبريل وما ذاك الملك؟ قال: إن الله ﷻ وكل بك ملكًا منذ خلقك إلى أن يبعثك
لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا قال وأنت صلى الله عليك» والسياق للطبراني من طريق
الزهرى وفى ثبوت الطرق إليهم نظر

* أما رواية الزهرى عنه:

فرواه عنه زيد بن رفيع، وهو مختلف فيه مع أن الطريق لا تصح إليه فإنها من طريق
حماد بن عمرو النصيبى وهو متهم بالكذب كما تابعهم يحيى بن أبى أنيسة وقد كذبه أخوه
زيد كما فى مقدمة مسلم وقد تابعهم عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون وهو ثقة إلا أن
السند لا يصح إليه إذ هو من طريق إبراهيم بن الوليد بن مسلمة الطبراني عن أبيه وإبراهيم
ثقة ووالده قال فيه ابن حبان فى الضعفاء ٨٠/٣ كان ممن يضع الحديث على الثقات ونقل
عن دحيم قوله فيه: كذابا هذه الأيام: صاحب طبرية وصاحب صيدا، الوليد بن سلمة وأبو
البخترى «اه، فبان بما تقدم أن السند لا يصح إلى الزهرى

تنبيه: وقع فى ابن حبان «الوليد بن مسلمة» صوابه «ابن سلمة»

« وأما الرواية عن ثابت :

فرواه عنه جسر بن جعفر وصالح المري وهما ضعيفان : تابعهما حماد بن سلمة وعبيد الله بن عمر

أما حماد فخالف في إسناده إذ قال عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه ، ولا شك أن حمادًا أوثق الناس في ثابت إلا أن شيخه سليمان مجهول

وأما عبيد الله بن عمر فلا شك في إمامته إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال عن عبيد الله به وإسماعيل ضعيف فيما روى خارج الصحيح بل تكلم فيه النسائي بكلام شديد كما في الضعفاء لأبي زرعة وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال الطبراني فعلى كل ، الطريق لا تصح إلى ثابت إلا من طريق حماد لكن شيخ ثابت في رواية حماد تقدم القول فيه

« وأما رواية أبان :

فعند عبد الرزاق وهو متروك وقد اختلف الرواة عن ثابت في الحديث من أي مسند هو يأتي الكلام عليه في حديث أنس .

« وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه :

ففي مسند أحمد ٢٩/٤

حدثنا سريج حدثنا أبو معشر عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي طلحة الأنصاري قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر ، قال : « أجل أناني آت من ربي ﷻ فقال من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحاه عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها » .

والإسناد ضعيف من أجل أبي معشر وإسحاق بن كعب زعم ابن القطان أنه لم يرو عنه إلا ابنه سعد وهو محجوج بمن روى عنه هنا إلا أنه لم يوثقه معتبر فلا يخرج عن حد الجهالة الحالية .

٦٩٩/١٠٠٩ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه بريد بن أبي مريم وأبو إسحاق وثابت وقتادة وحميد وعبدالوارث وحفص بن محمد و سلمة بن وردان .

* أما رواية بريد عنه :

فرواها النسائي ٥٠/٣ وأحمد ١٠٢/٣ و٢٦١ وابن أبي شيبة ٣٩٩/٢ وابن حبان ٢/١٣٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٢٤ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٣٤٢ و٣٤٣ والحاكم ٥٥٠/١ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات » والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح

تنبيه : وقع عند ابن أبى شيبة « عن يونس عن عمر بن يزيد عن أبى مريم » صوابه يونس بن عمرو عن بريد .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه :

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٢٥٩/١ والغطريفى فى جزئه كما فى الأحاديث المتقاة منه ص ٤١ والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٣ وابن أبى عاصم كما فى الجلاء ص ٢٧ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا » والسياق للغطريفى

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه كما تقدم إبراهيم بن طهمان وأبو سلمة الخراسانى المغيرة بن مسلم السراج وهما صدوقان

خالفهما يوسف بن أبى إسحاق إذ قال : عن أبى إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن أنس فزاد فى الإسناد من تقدم وهو أقدم منه إذ هو ثقة وهو أعرف بحديث أهل بيته وقرينة ثالثة أن أبى إسحاق مدلس وقد عنعن فى جميع الروايات والطريق إلى يوسف من قبيل الحسن إذ رواه عنه حسان بن إبراهيم وهو صدوق وعنه الأزرق بن على وهو كذلك ، إلا أنه يبقى أن أبى إسحاق لم يصرح فى الجميع

* وأما رواية ثابت عنه :

فعند ابن شاهين فى الترغيب ص ٩١ وابن الغازى كما فى جلاء الأفهام ص ٢٦ : من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على فى يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » والحكم متروك وقد خالف عامة من رواه عن ثابت وجعلوه من مسند أبى طلحة .

* وأما رواية قتادة عنه :

فرواها ابن شاهين في الترغيب ص ٩١ وابن أبي حاتم في العلل ٢٠٥/١ :
من طريق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير والسياق لابن أبي عروبة كلاهما عن
قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليّ صلاة تعظيمًا لحقّي ، جعل الله
ﷻ من تلك الكلمة ملكًا جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب ورجلاه في نخوم الأرض
وعنقه ملوى تحت العرش يقول الله ﷻ له : صل على عبدي كما صلى على نبي ، فيصلني
عليه إلى يوم القيامة » والسياق لابن شاهين .

وقد حكم أبو حاتم على رواية سعيد بن بشير بالنكارة وقد اختلفا في اللفظ عن قتادة
فرواية سعيد بن أبي عروبة كما تقدم ورواية ابن بشير أحسن من روايته إلا أن السند إلى ابن
أبي عروبة لا يصح إذ هو من طريق « العلاء بن الحكم البصرى » الراوى عن ميسرة بن عبد
ربه حديث الإسراء الذى قيل فيه بأنه موضوع وانظر اللسان ١٨٤/٤ وقد حكم السخاوى
على هذا الحديث بالنكارة كما فى القول البديع ص ١١٥ وعلى أى لوائح الوضع عليه بين
وألفاظ النبوة عنه نائى فللحديث عنه عليه الصلاة والسلام ضوء كضوء الشمس
* وأما رواية حميد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٧/٧ و١٨٨ والصغير ٤٧/٢ و٤٨ :

من طريق إبراهيم بن سلمة بن رشيد بن الفاخر الهجيمى ثنا عبد العزيز بن قيس بن
عبد الرحمن حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى
عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا ومن صلى عليّ عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى
عليّ مائة كتب الله بين عينيه ، براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع
الشهداء » قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عبد العزيز بن قيس تفرد به :
إبراهيم بن سلمة » اهـ ، وعبد العزيز مجهول العدالة

* وأما رواية عبد الوارث عنه :

ففى المعجم لابن الأعرابى ١٤٨/١ :

من طريق مندل بن على عن أبى هاشم عن عبد الوارث عن أنس قال : قال رسول
الله ﷺ : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا » ومندل متروك .

« وأما رواية حفص بن محمد بن عبد الله عنه :

ففى التاريخ للبخارى ٣٦٠/٢ :

من طريق يعقوب بن محمد قال : ثنا عبد الله بن حفص بن محمد بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن أبيه عن أنس قال النبى ﷺ : « قال جبريل من صلى عليك له عشر حسنات »

والحديث حسن يعقوب وشيخه صدوقان ورجح ابن أبى حاتم أن عبد الله بن حفص هو عبد الله بن عمر بن حفص وذكر أنه حسن الحديث
« وأما رواية سلمة بن وردان عنه :

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٢٣
٢٢٤

قال : حدثنا الفضل بن دكين ثنا سلمة بن وردان قال : سمعت أنساً ﷺ يحدث أن رسول الله خرج يتبرز فلم يجد رجلاً يتبعه ففرع عمر ﷺ فأتبعه بفخارة ومطهرة فوجده ساجداً فى مشربة له فتنحى فجلس وراءه حتى رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال : « أحسنت يا عمر حيث وجدتنى ساجداً فتنحيت عنى إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتانى فقال : من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشراً ورفعه عشر درجات » وسلمة ضعيف
٧٠٠/١٠١٠- وأما حديث أبى بن كعب :

فرواه الترمذى ٦٣٦/٤ وأحمد ١٣٦/٥ والمروزى فى قيام الليل ص ٤٠ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ١٠٤ وابن أبى شيبة ٣٩٩/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٩٢
والحاكم ٤٢١/٢ :

من طريق الثورى عن ابن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الراجفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه » قال أبى : قلت : يا رسول الله إنى أكثر عليك الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى ؟ فقال : « ما شئت » قلت : الربع قال : « ما شئت فإن زدت فهو خير لك » قلت : الثلثين قال : « ما شئت فإن زدت فهو خير لك » قلت : أجمع لك صلاتى كلها قال : « إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك » والسياق للترمذى وقد عقب ذلك بقوله : « حسن

صحيح»، كذا في الجامع ووجدته في تحفة المزي ٢٠/١ «حسن» فقط. وفي ذلك نظر إذ تفرد به سفيان عن ابن عقيل وابن عقيل ضعيف فيما ينفرد به وممن حكم على الحديث بالفردية فيما تقدم الدارقطني في الأفراد كما في النكت الظراف للحافظ ٢٠/١ إذ فيه ما نصه: «قال الدارقطني في الأفراد: غريب من حديث الطفيل تفرد به سفيان الثوري» اهـ، وهذا الذي نقله الحافظ لم أراه من أطراف الأفراد ترتيب المقدسي فالظاهر أن هذا مما فاته

وعلى أيّ السند ضعيف من أجل ابن عقيل

وقد صح مرسلًا كما عند يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه ٣٨٩/١:
من طريق ابن بكير وعبد الله بن صالح كلاهما عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا.

قوله: باب (٢٥٢) ما جاء في فضل الجمعة

قال: وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عباد وأوس بن أوس

٧٠١/١٠١١- أما حديث أبي لبابة:

فرواه ابن ماجه ٣٤٤/١ وأحمد ٤٣٠/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٨/٢ والمسند ٣١٣/٢ و٣١٤ وابن سعد في الطبقات ٣٠/١ والطبراني في الكبير ٣٢/٥ وأبو نعيم في الحلية ٣٦٦/١ وفضائل الأوقات ص ٤٦١:

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال، خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا أعطاه ما لم يسأل حرامًا وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا بحر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة» والسياق للطبراني

وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه كما تقدم يحيى بن أبي بكير وموسى بن مسعود أبو حذيفة واختلف فيه على أبي عامر العقدي فرواه عنه أحمد كما تقدم كما في مسنده ورواه عنه مسدد كما المطالب ٢٨١/١ جاعلاً الحديث من طريق ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد عن أبيه عن جده فجعله من مسند سعد بن عباد

والظاهر أن هذا الخلط من ابن عقيل .

وعلى أيّ الحديث من مسند أي منهما مداره على ابن عقيل وهو ضعيف
٧٠٢/١٠١٢ - وأما حديث سلمان :

فرواه النسائي ١٠٤/٣ وأحمد ٤٣٩/٥ وابن أبي شيبة في المسند ٣٠٤/١ و ٣٠٥
و ٣٠٨ والمروزي في كتاب الجمعة ص ٧٢ و ٧٣ وابن خزيمة ١٨/٣ والفسوى في التاريخ
٣٢٠/١ والطحاوي في المشكل ٤٣٢/٩ وأحكام القرآن ٣٦٨/١ والحاكم ٢٧٧/١
والطبراني في الكبير ٢٣٧/٦ والأوسط ٢٥٠/١ وابن أبي حاتم في العلل ٢٠٩/١
والخطيب في التاريخ ٤٣١/١١ :

من طريق مغيرة ومنصور عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي قال :
وكان القرثع من القراء الأولين عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « يا سلمان ما يوم
الجمعة ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ » ، قلت : الله
ورسوله أعلم : قال : يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك أو أبوكم أنا أحدثك عن يوم
الجمعة ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعده
فينصت حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » والسياق لابن خزيمة .
وقد أعل أبو حاتم رواية منصور بأن المنفرد عنه جرير وأنه رواه عنه هكذا من حفظه
حين كان بالعراق ، وزعم أن الحديث معروف من طريق مغيرة وأن رواية المغيرة أشبه من
رواية منصور ، وفيما قاله نظر فقد ذكره الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن أبي قيس
عن منصور ثم عقب ذلك بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس
وجرير بن عبد الحميد » اهـ ، فبان بهذا أن جريراً قد توبع كما أن كلام الطبراني أيضاً متعقب
بأنه قد رواه عن ذكر غيرهما وهو إسحاق عند ابن أبي شيبة في مسنده

وقد اختلف فيه على مغيرة بن مقسم فرواه عنه كما تقدم أبو عوانة وخالد الواسطي
ومشيم ، خالفهم أبو الأحوص كما عند الخطيب فلم يذكر قرثع الضبي بل أسقطه ، خالف
الجميع محمد بن فضيل إذ ساقه بالإسناد السابق إلى علقمة عن النبي ﷺ وأرسله كما عند
ابن أبي شيبة في المسند ، وأحق الروايات بالتقديم الأولى علماً بأن مغيرة لم ينفرد بذلك
فقد تابعه الأعمش كما عند الطبراني في الكبير وذكر الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه
١١٧/٣ « أنه تفرد به عن الأعمش قيس بن الربيع وتفرد به عن قيس عبد الله بن عمرو بن

أبي أمية وذكر أنه جود إسناده « اهـ، وما ذكر من كون قيس تفرد به عن الأعمش هو كما قال عند الطبراني وما ذكر من كون عبد الله بن عمرو تفرد به عن قيس ليس كذلك فقد تابع عبد الله بن عمرو عن قيس الحسن بن عطية كما عند الطبراني ثم وجدت أن قيساً لم ينفرد به عن الأعمش بل تابعه عليه معمر كما عند عبد الرزاق ٢٥٦/٣ إلا أن معمرًا خالف قيساً حيث أرسله إذ قال: عن الأعمش أن النبي ﷺ قال لسلمان فذكره، ومعمر في روايته عن الأعمش ضعف كما أن قيساً فيه ضعف مطلقاً .

وعلى أي الحديث حسن قرئع ذكر الحافظ أنه مخضرم صدوق إلا أن ابن حبان ضعفه فيما ينفرد به، و أبو معشر هو زياد بن كليب الثقة كما ورد مصرحاً به عند الطبراني في الكبير

تنبيه: زعم مخرج أطراف المسند للحافظ ٤٨٢/١ أن مدار الحديث في كتب الحديث على رواية أبي معشر عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرئع عن سلمان « . اهـ . ولم يصب في هذا الجزم لما تقدم

تنبيه آخر: زعم أبو حاتم الرازي أن جريراً رواه عن منصور ويفهم من كلامه أنه يغلطه وأن المشهور رواية مغيرة وتقدم ما فيه .
٧٠٣/١٠١٣ - وأما حديث أبي ذر:

فرواه ابن ماجه ٢٠٨/١ كما في زوائده وأحمد ١٧٧/٥ و١٨١ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ١٤١/١ والحميدي ٧٦/١ والمروزي ص ٦٢ في كتاب الجمعة وابن خزيمة ١٣١/٣ و عبد الرزاق ٢٦٦/٣:

من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سبيد عن أبيه عن عبد الله بن وداعة عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله أو تطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله أو من دهن أهله ثم أتى المسجد فلم يلبس ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »
وقد اختلف فيه على المقبرى فرواه عنه ابن عجلان كما تقدم .

خالفه ابن أبي ذئب إذ قال عنه عن أبيه عن ابن وداعة عن سلمان فجعله من مسند سلمان، ولا شك أن أوثق الرواة عن المقبرى عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب والليث وقد غمز الإمام أحمد، ابن عجلان في المقبرى فالحديث من مسند أبي ذر بهذا الإسناد ضعيف

وانظر شرح العليل لابن رجب ٦٧٠/٢ حول رواية ابن عجلان عن المقبرى وفى عليل ابن
ابى حاتم كلام مطول حول الحديث ٢٠١/١ و٢٠٢
٧٠٤/١٠١٤ - وأما حديث سعد بن عبادة:

فرواه أحمد ٢٨٢/٥ وعبد بن حميد ص ١٢٧ والبزار ١٩١/٩ والبخارى فى التاريخ ٤/٤
٤٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٦ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ٢٨١/١:

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة عن جده عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيد
الأيام يوم الجمعة فيه خمس خلال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة
لا يسأل العبد ربه شيئاً فيها إلا أتاه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما
من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو يشفق من يوم
الجمعة أن تقوم فيه الساعة» والسياق للبزار وقد قال عقبه: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده صالح» اهـ، وما قاله يحتاج إلى نظر
فى بعض إسناده فإنه إن أراد التفرد فى ابن عقيل فذاك وإن أراد أنه انفرد عن فوقه وانفرد
عنه من هنا فلا، فقد رواه ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جارية كما تقدم ذلك فى حديث
أبى لبابة، فى هذا الباب كما أنه قد رواه عن ابن عقيل غير زهير وهو عبيد الله بن عمرو،
كما ذكر هذا البخارى فى التاريخ وكذا ذكره مسدد فى مسنده كما فى المطالب والطبرانى

وعلى أى فقد تفرد به ابن عقيل وهو سبب الحفظ فيما يتفرد به علماً بأنه قد اضطرب
فى هذا الإسناد إذ رواه على ثلاث حالات فرواه عنه زهير بن محمد كما تقدم من رواية أبى
عامر العقدي عن زهير إلا أن الرواة عن أبى عامر لم يتحدوا على السياق السابق إذ رواه عنه
محمد بن المشي كما ساقه البزار عنه ورواه مسدد عن أبى عامر وتابعه موسى بن مسعود
كما عند عبد بن حميد فقالا عن زهير عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن
سعد بن عبادة عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة، فزاد فى الإسناد شرحبيل بين عمرو
وسعيد جد عمرو، وعلى هذا فيكون شرحبيل رواه عن أبيه سعيد ووالده سعيد يرويه عن
أبيه سعد.

فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة إلى اشتراط كون شرحبيل يرويه عن جده سعد
واشتراط سماعه منه كما قال ذلك الحافظ فى المطالب إذ قال: «هذا حديث حسن إن كان

شرح حبل سمع من جده سعد بن عبادة « اهـ ، وقد نبه على هذا مخرج الكتاب
خالف أبا عامر العقدي سعيد بن سلمة إذ قال عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل عن
جده سعد بن عبادة فجعل الرواية من رواية شرحبيل عن جده سعد وهذه هي التي توافق ما
أبداه الحافظ قبل ، ورواية سعيد عند البخاري في التاريخ خالفهما عبيد الله بن عمرو إذ قال
عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد بن عبادة عن النبي ﷺ ورواية عبيد الله
هذه ذكرها البخاري في التاريخ إلا أنها وقعت عند الطبراني بخلاف ذلك إذ عند
الطبراني من طريق عبيد الله عن ابن عقيل عن شرحبيل عن سعد بن عبادة وأخشى أن يكون
الغلط من ناسخ الطبراني إذ يقع فيه من مثل هذا كثير .

يقوى ذلك ما تقدم في تاريخ البخاري إذ الاعتناء به أعظم من كتاب الطبراني كما أنه
وقع أيضًا في الطبراني « شرحبيل بن سعد » صوابه « ابن سعيد » اهـ .
٧٠٥/١٠١٥- وأما حديث أوس بن أوس :

فرواه أبو داود ٦٣٥/١ والنسائي في الصغرى ٩١/٣ والكبرى ٥١٩/١ وابن ماجه ١/
٥٢٤ و أحمد ٨/٤ والمروزي في كتاب الجمعة ص ٤٠ وإسماعيل القاضي في فضل
الصلاة على النبي ﷺ برقم ٢٢ والدارمي ٣٠٧/١ وابن خزيمة ١٨/٣ وابن حبان ١٣٢/٢
والطبراني في الأوسط ٩٧/٥ والحاكم ٢٧٨/١ والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/٣ وحياة الأنبياء
ص ٣٣ والطبراني في الأوسط ٩٧/٥ والبخاري في التاريخ ٩٤/١ :

من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة .
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن
صلاتكم معروضة علي » ، قال : قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد
أرمت يقولون بليت فقال : « إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » والسياق لأبي داود .
واختلف أهل العلم في صحة الحديث وضعفه فذهب من خرج من ممن تقدم ممن شرط
الصحة إلى ذلك وتبعهم النووي في الأذكار وغيرهم

وضعفه آخرون وأعلوه بأن حسين بن علي لم يسمعه من ابن جابر بل من
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ممن صرح بهذا أبو حاتم ففي العلل ١٩٧/١ عن ابنه مانصه
« سمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث

عنه والذي عندي أن الذي يروى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكورة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا» وهو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة «اه»، ووافق أبا حاتم الرازي في أن حسين الجعفي روى عن ابن تميم، البخاري في التاريخ ٣٦٥/٥ في ترجمة ابن تميم إلا أنه لم يجزم بذلك إذ عبر بقوله: «ويقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» اه.

تابعهما أبو حاتم بن حبان في الضعفاء فقد ذكر أن أبا أسامة وحسين الجعفي يرويان عن ابن تميم، وقد خالفه الدارقطني كما في تعليقاته على الضعفاء لابن حبان ص ١٥٧ إذ فيه بعد نقل كلامه ما نصه «قال أبو الحسن قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذي يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» اه. وعلى أي طالما وثبت الخلاف السابق فذلك مما يؤدي إلى عدم الجزم بأحد الأمرين. فقد ذكر ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٣٩ عن ابن المديني أنه لا يعلم لابن جابر سماعًا من أبي الأشعث بل ذكر ما يدل على حصول الإرسال في الحديث

قوله: باب (٢٥٤) ما جاء في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام

وأبي لبابة وسعد بن عباد وأبي أمامة

٧٠٦/١٠١٦- أما حديث أبي موسى:

ففي مسلم ٥٨٤/٢ وأبي عوانة ص ٤٤ المفقود منه والرويانى ١٠٢/٢ والدارقطني في العلل ٢١٢/٧ والبيهقي ٢٥٠/٣ وأبي داود ٦٣٦/١ وأبي نعيم في المستخرج ٤٤٣/٢ وابن خزيمة ١٢١/١ والطبراني في الدعاء ٨٥٩/٢ وابن المنذر في الأوسط ٨/٤: من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي

عبد الله بن عمر: سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» والسياق لمسلم وقد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه على أبي بردة فرفعه عنه مخرمة وخالفه أبو إسحاق من رواية الثوري عنه إلا أنه اختلف على الثوري فقال عنه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه فرفعه وهذه متابعة لبكير خالف إسماعيل النعمان بن عبد السلام فرواه كذلك لكنه وقفه خالفهما القطان فرواه عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة قوله وقد تابع القطان متابعة قاصرة عمار بن رزيق فرواه عن أبي إسحاق كذلك وصوب الدارقطني رواية القطان كما رواه أيضاً، واصل الأحمد ومجالد بن سعيد ومعاوية بن قررة عن أبي بردة كرواية القطان .

٧٠٧/١٠١٧- وأما حديث أبي ذر:

فرواه ابن المنذر في الأوسط ١٢/٤ والطبراني في الدعاء ٨٦٠/٢:

من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: «إنها بعد زيف الشمس يشير إلى ذراع فإن سألتني بعدها فأنت طالق» والحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً إذ لا يقال من قبل الرأي وقد قواه الحافظ في الفتح ٤١٨/٢ إلى الحارث بن يزيد، ولا يضر من فوق الحارث فابن حجيرة ثقة وروايته عن أبي ذر في الصحيح، إلا أن آخر الحديث فيه غرابة

تنبيه: وقع عند ابن المنذر غلط في اسم ابن حجيرة إذ عنده عبد الله صوابه عبد الرحمن، كما وقع ذلك صواباً عند الطبراني في الدعاء .

٧٠٨/١٠١٨- وأما حديث سلمان:

فرواه البخاري ٣٧٠/٢ وأحمد ٤٣٨/٥ و٤٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٩ والمسند ٣٠٤/١ والمروزي ص ٦١ والدارمي ٣٠٠/١ والطيالسي كما في المنحة ١٤٢/١ والبخاري ٤٧٢/٦ وابن أبي حاتم في العلل ٢٠١/١ و٢٠٢:

من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي عن ابن وداعة عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم

بنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، والسياق للبخارى ، وقد ذكر الحافظ فى الفتح وجود الاختلاف فى إسناده . وذلك على المقبرى إذ قال عنه ابن أبى ذئب ما تقدم وهذه الرواية المشهورة عنه ورواه عنه الطيالسى فقال عن المقبرى عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن سلمان وقد غلط أبو حاتم الطيالسى فى هذا السياق وقد تابع ابن أبى ذئب على السياق الأول الضحاك بن عثمان ، خالف ابن أبى ذئب ابن عجلان إذ ساقه كالسياق الأول لابن أبى ذئب إلا أنه جعله من مسند أبى ذر وقد صوب أبو حاتم وابن المدينى كما فى العلل له ص ٩٧ رواية ابن أبى ذئب وهو الحق إذ أوثق الناس فى المقبرى ثلاثة وابن أبى ذئب أحدهم .

وعلى أى الحديث ليس صريحًا فى تحديد الساعة يوم الجمعة إلا أن يؤخذ من نهايته على سبيل الاستنباط إذ لم أجد فى الباب لسلمان غير هذا
٧٠٩/١٠١٩- وأما حديث عبد الله بن سلام :

فرواه ابن ماجه ٢١٥/١ كما فى الزوائد وأحمد ٦٥/٣ و ٤٥٠/٥ والمروزي فى كتاب الجمعة ص ٣٢ و ٣٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص ٩٢ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت : يا رسول الله إنا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله شيئًا إلا قضى الله حاجته قال عبد الله بن سلام : فأشار إلى رسول الله ﷺ يقول : « بعض ساعة » فقلت : صدقت أو بعض ساعة فقلت : أى ساعة هى ؟ قال : « آخر ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : « بلى إذا صلى ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » والسياق للمروزي قال البوصيرى : إسناده صحيح ، ومداره على الضحاك وهو حسن الحديث

٧١٠/١٠٢٠- وأما حديث أبى لبابة :

٧١١/ ١٠٢١ وسعد بن عباد :

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

٧١٢/١٠٢٢ وأما حديث أبى امامة :

فذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف فى نسخ الكتاب لذا لم يذكره صاحب التحفة ولا الطوسى فى مستخرجه وهذا الأرجح لنسخ الكتاب لذا لم أذكره

قوله : باب (٣٥٥) ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء

٧١٣/١٠٢٣ - أما حديث عمر :

فرواه عنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس .

* أما رواية عبد الله بن عمر عنه :

ففي البخارى ٣٥٦/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ والترمذى ٣٦٦/٢ والطوسى ٧/٣ وعبد الرزاق

١٩٥/٣ والطحاوى ١١٧/١ و١١٨

من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن

عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين

من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناده عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى

حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال : والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل « والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى هريرة عنه :

ففى البخارى ٣٧٠/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ وأبى داود ٢٤٢/١ وأحمد ١٥/١ و٤٦

والطيالسى كما فى المنحة ١٤٢/٢ والبزار ٣٣٧/١ وأبى يعلى ١٤٩/١ والدارمى ٣٠٠/١

وابن خزيمة ١٢٥/٣ والطحاوى ١١٥/١ وابن أبى شيبه ٤/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر رضي الله عنهما بينما هو يخطب

يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر : لم تحبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن

سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة

فليغتسل « والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن عباس عنه :

ففى البزار ٣٣٠/١ والطحاوى ١١٧/١ وابن أبى شيبه ٤/٢ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم

كان يأمر بالغسل يوم الجمعة « والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه من تقدم وتابعه عليه خالد

الحذاء وأيوب وعاصم الأحول، خالفهم منصور كما عند ابن أبى شيبه فأرسله والصواب

رواية من وصله علمًا بأنه قد تابع منصورًا، ابن عون وقد رجح الدارقطني رواية من وصل
إذ قال: « وحديث ابن عباس أصح » اهـ . كما تابع منصورًا، معمر عند عبد الرزاق ٣/

١٩٥

٧١٤/١٠٢٤- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وعمرو بن سلمة وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأبو سلمة
* أما رواية عطاء عنه:

ففي البخاري ٣٥٧/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ وأبي داود ٢٤٣/١ والنسائي ٩٣/٣ وابن ماجه
٣٤٦/١ والدارمي ١٩٩/١ وابن خزيمة ١٢٣/٣ وابن حبان ٢٦٥/٢ وابن المنذر ٣٧/٤
وعبد الرزاق ١٩٨/٣ والطحاوي ١١٦/١ وأحمد ٦٠ و ٦/٣ والبيهقي ٢٩٤/١ وأبي يعلى
٤٣/٢ و ٤٦٠/١ والطبراني في الأوسط ١٠٠/١ والصغير ١٣٧/٢ وابن عدى ٢٢٣/١:

من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » والسياق للبخاري .

وقد وقع في إسناده اختلاف وأشار إليه الدارقطني في العلل ٢٥٣/١١

* وأما رواية عمرو بن سلمة وابن أبي سعيد عنه:

ففي البخاري ٣٦٤/٢ ومسلم ٥٨١/٢ وأبي داود ٢٤٦/١ والنسائي ٩٢/٣ وأحمد ٣/
٢٤ وأبي يعلى ٣٣/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٤٢/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٨/٤
وابن خزيمة ١٢٤/٣ وعبد الرزاق ١٩٨/٣ وابن حبان ٢٦٧/٢ والمروزي في كتاب الجمعة
ص ٤٧ والطبراني في الأوسط ٣٢٢/٣ والدارقطني في العلل ٢٧٣/١١ والأفراد كما في
أطرافه ٧١/٥:

من طريق أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي
سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم
وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد » والسياق لمسلم .

وقد وقع في إسناده اختلاف على أبي بكر بن المنكدر فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبي
هلال وعبد الله بن زياد وبكير بن عبد الله بن الأشج، إلا أن بكيرًا اختلف عنه فرواه عنه
عمرو بن الحارث بإسقاط عبد الرحمن ورواه عنه ابن لهيعة بإدخال عبد الرحمن بن أبي
سعيد بين عمرو وأبي سعيد، ورواية ابن لهيعة عند أحمد والطبراني

وممن رواه على الوجهين عن أبي بكر بن المنكدر شعبة من رواية حرمي بن عمارة عنه إلا أن الخلاف فيه على بن المديني راويه عن حرمي فرواه محمد بن محمد الباغندي بإثباته خالفه تمام فأسقطه كذا قال الدارقطني وقد رد هذا الحافظ في الفتح بالنسبة لما يتعلق بالباغندي فقد ذكر أنه رواه عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن، الإسماعيلي وأبو أحمد الغطريفى وأبو إسحاق بن حمزة وحمل الحافظ الغلط من حدث به للدارقطني . وقد رجح الحافظ عن الباغندي خلاف ما قاله الدارقطني كما أنه رجح أن الحديث عند عمرو بن سليم عن شيخه عبد الرحمن ووالده وأن رواية من زاد من المزيد .

تنبيهات:

الأول: زعم الدارقطني في العلل أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج رواه عن أبي بكر بن المنكدر بإثبات عبد الرحمن وليس الأمر كما قال بالنسبة لبكير بل كما تقدم وزعم هذا أيضًا في الأفراد

الثاني: زعم الحافظ في الفتح أن بكيرًا أسقط عبد الرحمن بن أبي سعيد ولم يصب في ذلك بل الصواب عنه الخلاف المتقدم .

الثالث: قال الحافظ في الفتح: « وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن » إلخ، ولم يصب في هذا فإن رواية ابن لهيعة عن بكير في المسند بإثباته وانظر أطراف المسند للحافظ نفسه ٢٧١/٦

❖ وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي علل ابن أبي حاتم ٢٠٦/١:

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على المسلم يوم الجمعة، الغسل والسواك وأن يمس طيبًا إن وجد »

وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه أيوب بن عتبة خالفه عمر بن راشد كما عند ابن المنذر في الأوسط ٤٠/٤ وعبد الرزاق ٢٠٠/٣ وقد رجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الوقف، ورواية الرفع منكورة فإن أيوب مع مخالفته ضعيف

٧١٥/١٠٢٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي النسائي ٩٣/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢ و ٥ والطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ وابن حبان ٢٦٢/٢ وابن خزيمة ١٢٤/٣ والمروزي في كتاب الجمعة ص ٤٩ :

من طريق داود ابن أبي هند وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
« على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة » والسياق للنسائي ولم أر
نصريحاً لأبي الزبير من جابر

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي ابن خزيمة ١٢٤/٣ والطبراني في الأوسط ٣٠٣/٤ وابن عدى ٢١٩/٣ :
من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي قال : حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن
المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الغسل واجب على كل محتلم » والسياق للطبراني
وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد تفرد به ،
عمرو بن أبي سلمة ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد » اهـ .

وقد ضعف الحديث الدارقطني في العلل ٢٧٦/١١ وأبو حاتم في العلل ٢٠٥/١
و ٢٠٦ وهم الدارقطني في العلل زهير بن محمد ، والمعلوم أن الغلط ممن بعده لأن رواية
الشاميين عنه ضعيفة وعمرو هنا شامى هذا قول الإمام أحمد وغيره ، وقد تفرد زهير
بالحديث كما في الطبراني وتبعه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٨٢/٢ وما زعمه
الطبراني من تفرد هذا الإسناد عن جابر فيه نظر كما تقدم من رواية أبي الزبير عنه إلا إن أراد
بالتفرد ممن بعد ابن المنكدر كما ذهب إلى هذا ابن عدى فذاك .

٧١٦/١٠٢٦ - وأما حديث البراء :

فرواه الترمذي في الجامع ٤٠٧/٢ والعلل ص ٩١ وأحمد ٢٧٢/٤ وأبو يعلى ٢٨٠/٢
وابن أبي شيبة ٣/٢ والطحاوي ١١٦/١ والبيهقي ٢٣٣/٢ والطبراني في الأوسط ٢٤٧/١
والرويانى ٢٤١/١ وابن أبي شيبة ٦٢/٢ :

من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من
طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب »

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن أبي زياد» اهـ

ويزيد مشهور بالضعف ولم يصب الترمذي حيث حسنه، واختلف في رفعه ووقفه وقد صوب البخاري رواية الوقف كما في علل المصنف عنه.

٧١٧/١٠٢٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعروة وعبد الله بن الزبير

* أما رواية عمرة عنها:

ففي البخاري ٣٨٦/٢ ومسلم ٥٨١/٢ وأبي داود ٢٥٠/١ وأحمد ٦٢/٦ وإسحاق ٢/٤٢٧ وابن حبان ٢/٢٦٨:

من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم» والسياق للبخاري.

* وأما رواية عروة عنها:

ففي البخاري ٣٨٥/٢ ومسلم ٥٨١/١ وأبي داود ٦٤٠/١ وابن خزيمة ١٢٧/٣ والمصنف في علله الكبير ص ٨٦ وابن حبان ٢/٢٦٨:

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير وهشام ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» والسياق للبخاري إذ خرج من طريق محمد بن جعفر

* وأما رواية يحيى بن سعيد:

فصوب البخاري أنها عن عمرة عنها كما ذكر ذلك الترمذي عن البخاري في العلل إلا أنني رأيت في الكامل ١١٢/٣ أيضًا عن البخاري أن الذي ضعف البخاري من رواية عروة عنها لفظ الحديث الوارد من طريق «الغسل واجب» لا بهذا اللفظ المتقدم الذي خرج البخاري والترمذي في العلل فبان أن نقل الترمذي عنه لهذا اللفظ نظر ولعروة سياق آخر عند العقيلي ٥١/٣:

من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها أن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة

على من شهد الجمعة « قال العقيلي: « لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث » اهـ .

وعبد الواحد قال فيه البخارى: « منكر الحديث » تركه الدارقطنى وغير واحد .

* وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:

ففى أبى داود ٢٤٨/١ وأحمد ١٥٢/٦ وابن أبى شيبه ٣/٢ و٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٦/١:

من طريق مصعب بن شيبه عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « الفسل من أربع: من الجنابة والحجامة وغسل الميت وغسل الجمعة » والإسناد على شرط مسلم إلا أن مصعباً ضعيف وقد خرج مسلم بهذا الإسناد حديث « عشر من الفطرة » وانتقده على مسلم أحمد والنسائى وغيرهما من أجل ضعف مصعب وكذلك يلحق ما هنا وهذا الحديث قد ضعفه أبو زرعة من أجل مصعب ففى النكت الظراف ١١/٤٣٩ عن الحافظ ما نصه: « قلت: نقل ابن أبى حاتم عن أبى زرعة أنه قال: لا يصح هذا قلت له: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا » اهـ .

٧١٨/١٠٢٨ - وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه حرب بن قيس وعطاء بن أبى رباح

* أما رواية حرب عنه:

فرواها أحمد ١٩٨/٥ والطحاوى ٣٦٧/١

من طريق عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء قال: « جلس رسول الله ﷺ فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبه أبى بن كعب فقلت له: يا أبى متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمنى ثم سأله فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبى: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله ﷺ: جئته فأخبرته فقلت: أى رسول الله ﷺ إنك تلوت آية وإلى جنبى أبى بن كعب فسألته متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزلت زعم أبى أنه ليس لى من جمعتى إلا ما لغيت فقال: « صدق أبى فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » والسياق لأحمد وقد وقعت هذه القصة لأبى ذر مع أبى كما عند عبد الرزاق ٢٢٤/٣ والحديث ضعيف، حرب بن قيس ذكر الحافظ فى التعجيل أن روايته عن أبى الدرداء مرسله أخذ ذلك من أبى حاتم كما فى جامع التحصيل

﴿ وأما رواية عطاء عنه :

ففى علل الدارقطنى ٢٠٨/٦ وابن عدى فى الكامل ٨/٥ :

من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وعمر تركه النسائى ، وأحمد وذكر الدارقطنى أنه وقع فيه خلاف على عمر فمنهم من ساقه كما تقدم ومنهم من ساقه عنه عن عطاء عن أبى الدنيا وحكم على هذه الرواية بالتصحيح ، وذكر ابن عدى فى هذا الموضوع أنه لا يعلم أن ثم صحابى يكنى بهذه الكنية والله أعلم

قوله : باب (٢٥٦) ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة

قال : وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب

٧١٩/١٠٢٩- أما حديث أبى بكر :

فرواه عنه أبو رجاء وأوس بن أوس وأنس بن مالك

﴿ أما رواية أبى رجاء عنه :

فرواها ابن عدى ٩٩/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/١٨ والأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٦٠/١ وأبو بكر المروزى فى مسند الصديق ص ١٦٥ وابن جميع فى معجمه ص ١٧٢ :

من طريق الضحاك بن حمزة عن أبى نصيرة عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين وأبى بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه خطايا وذنوبه كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاته أجزى بعمل مائتى سنة » والسياق لابن عدى والضحاك ضعيف وذكر ابن عدى الحديث فى ترجمته ونقل عن ابن معين وابن المدينى والنسائى تضعيفه بل قيل إن النسائى قال فيه : متروك وذكر له الدارقطنى متابعا وهو سويد بن عبد العزيز . إلا أن سويدا أشد منه فى الضعف ومع ذلك فقد وقع فيه عن سويد اختلاف منهم من رواه عنه وجعله من مسند الصديق والراوى عنه عمران بن حصين ، ومنهم من رواه عنه كما تقدم

وعلى أى لا يزيد هذا الخلاف تقوية بل ضعفاً ، وقد نص الدارقطنى فى العلل على أن

الحديث ضعيف إذ قال في نهاية قوله « وأبو نصير ضعيف والحديث غير ثابت » اهـ، فزاد على ما تقدم تضعيف أبي نصير

* وأما رواية أوس بن أوس عنه :

ففي العلل للدارقطني ٢٤٦/١ :

من طريق الحسن بن ذكوان عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي الأشعث عن أرس بن أوس عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب » الحديث .

وذكر أن الصواب كونه من مسند أوس بن أوس وأن الحسن بن ذكوان وهم حيث جعله من مسند الصديق والصواب كونه من مسند أوس بن أوس

* وأما رواية ابن مالك عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٥٧/٣ :

من طريق يحيى بن سليمان قال : حدثنا عباد بن عبد الصمد أبو معمر عن أنس بن مالك قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة فغرت له ذنوبه وخطاياها فإذا أخذ في المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجزى بعمل مائتي سنة » قال الطبراني : « لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان » اهـ . وعباد ضعفه البخاري وغيره فقد نقل ابن عدي في الكامل ٣٤٢/٤ عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث وقال فيه ابن عدي : « وعباد بن عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه في فضائل علي وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غالى في التشيع » اهـ وقد تويع متابعة تامة كما تقدم من رواية أبي رجاء إلا أنه تقدم ما في هذه المتابعة

١٠٣٠/٧٢٠- وأما حديث عمران بن حصين :

فتقدم تخريجه في حديث الصديق من رواية أبي رجاء عنهما

١٠٣١/٧٢١- وأما حديث سلمان :

فتقدم في باب الساعة التي ترجى يوم الجمعة برقم (٣٥٤) .

١٠٣٢/٧٢٢- وأما حديث أبي ذر :

فتقدم تخريجه في باب فضل الجمعة برقم (٣٥٣)

٧٢٣/١٠٣٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو أمامة وعطية العوفى وأبو نضرة .

* أما رواية أبي سلمة وأبي أمامة عنه:

ففى أبى داود ٢٤٤/١ و٢٤٥ و٢٤٤/١ وأحمد ٨١/٣ والبيهقى ٢٤٣/٣ والحاكم ٢٨٣/١ والطحاوى ٣٦٨/١ وابن خزيمة ١٣٠/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٢٨١ وابن المنذر ٤/٤٩ و٥٠:

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد وأبى هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها » قال: يقول أبو هريرة « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول « إن الحسنه بعشر أمثالها » والسياق لأبى داود والسند حسن، ابن إسحاق صرح عند أحمد والبيهقى فأمن تدليسه

* وأما رواية عطية العوفى عنه

ففى مسند أحمد ٣٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٠٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٩/٥ وابن أبى شيبه ٧/٢:

من طريق فراس وابن أبى ليلى وغيرهما عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: « من تطهر فأحسن الطهور ثم راح إلى الجمعة فلم يله ولم يجهل حتى ينصرف كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه الله إياه والصلوات الخمس كفارات لما بينهن » والسياق للبزار وعطية ضعيف .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مسند البزار كما فى زوائده ٣٠٢/١ والبيهقى ٢٩٦/١:

من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفى شديد التشيع

احتمل حديثه أهل العلم » وفى الحديث ثلاث علل:

ضعف شريك ومخالفة الثوري له إن جعله الثوري من مسند جابر كما أشار إلى هذا البيهقي والثالثة ما قيل في أسيد بن زيد فقد نقل عن ابن معين أنه كذبه وأقل أحواله أنه ضعيف

٧٢٤/١٠٣٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبراني في الأوسط ٢٤٥/٨ وابن عدي في الكامل ١٩٠/٦:

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس أجود ما يجد من ثيابه وادهن بأطيب ما يجد من دهنه ثم غدا لا يفرق بين اثنين حتى يقوم في مقامه ثم استمع وأنصت إلا غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام» لفظ ابن عدي والحديث من أجل ابن رداد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما

٧٢٥/١٠٣٥- وأما حديث أبي أيوب:

فرواه أحمد ٤٢٠/٥ و٤٢١ والمروزي في كتاب الجمعة ص ٦٣ والطبراني في الكبير

١٦٠/٤ و١٦١:

من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب الانصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدًا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» .

والسياق للمروزي والسند صحيح إلى ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، إلا أنه قد وقع فيه اختلاف على ابن إسحاق فحينما يجعله من مسند أبي سعيد وأبي هريرة كما تقدم، فممن رواه عن ابن إسحاق جاعله من مسند أبي هريرة وأبي سعيد إسماعيل بن إبراهيم وحماد، وممن جعله من مسند أبي أيوب يونس بن يزيد وسلمة بن الفضل وإبراهيم بن سعد

وعلى أي الظاهر أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة السابقون عنه ثقات .

تنبيه: أسقط الطوسي حديث ابن عمر وأبي أيوب وقد أشار أحمد شاكر إلى وقوع

اختلاف في نسخ الكتاب .

قوله : باب (٢٥٧) ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس

أما حديث أبي هريرة : ٧٢٦/١٠٣٦

فرواه عنه أبو صالح والحسن البصرى

* أما رواية أبي صالح عنه :

فرواها مسلم ٥٨٧/٢ وأبو داود ٦٣٦/١ والترمذي ٣٧١/٢ والطوسى ١٢/٣ وابن

ماجه ٣٤٦/١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن خزيمة ١٣٨/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن أبي شيبة ٧/٢

وابن المنذر ٣٩/٤ :

من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ

فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى

وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى »

* وأما رواية الحسن عن أبي هريرة :

ففى علل الدارقطنى ٢٦٣/١٠ وابن عدى فى الكامل ٣٢٣/٣

وقد حكم على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن

جندب ، والمعلوم أن الحسن لا سماع له من أبي هريرة

٧٢٧/١٠٣٧ وأما حديث عائشة :

فتقدم فى باب الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٥)

٧٢٨/١٠٣٨ وأما حديث أنس :

فرواه عنه يزيد الرقاشى وأبان

* أما رواية يزيد الرقاشى :

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٤٣/١ والبخارى ٣٠١/١ كما فى زوائده

وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/١ والبيهقى ١/

٢٩٦ وابن عدى ١٣٣/٣ :

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس أن النبى ﷺ قال : « من توضأ

يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . »

وزيد متروك وقد اختلف فيه على الربيع فرواه عنه الثورى و يزيد بن أبى حكيم

رحبان بن علي وأبو داود الطيالسي كما تقدم .

ورواه يحيى بن أبي بكير عنه فقال عن يزيد والحسن عن أنس كما عند البزار وهذا يوهم أن الحسن قد تابع الرقاشي وليس ذلك كذلك بل الصواب رواية من أفردته كما تقدم . وقد نبه علي هذا البزار إذ قال :

« إنما يعرف هذا عن يزيد الرقاشي عن أنس هكذا رواه غير واحد وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم ، على أنه من الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس » اهـ ، فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف جدًا

فإن قيل فقد جاء أيضًا من طريق قتادة عن الحسن عن أنس كما ذكر هذا الدارقطني في العلل ٢٦٣/١٠ فالجواب بأن الدارقطني قد حكم على هذه الرواية بالوهم وقد اختلف فيه على الحسن كما عند العقيلي ١٦٧/٢ فارجع إليه

* وأما رواية أبان عنه :

ففي ابن عدي ١٥/٦ :

من طريق الفضل بن مختار عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فلما كان الشتاء قلنا : يا رسول الله أمرتنا بالغسل يوم الجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال : « من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج » . والفضل قال أبو حاتم : أحاديثه منكورة وكذا قال غيره ، وأبان الواقع هنا إن كان ابن أبي عياش فهو أشد ضعفًا منه .

قوله : باب (٣٥٨) ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة

٧٢٩/١٠٣٩- أما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه ابن خزيمة ١٣٤/٣ والبيهقي ٢٢٦/٣ :

من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت

الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضها لبعض ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فاهده وإن كان مريضاً فاشفه وإن كان عائلاً فأغنه» ومطر ضعيف ولا أعلم من تابعه

تنبيه: وقع في الجامع عبد الله بن عمرو «بالواو» ووقع عند الطوسي «ابن عمر» بدونه وذكر البوصيري أيضاً من الجامع مثل ما وقع عند الطوسي والمعلوم أن مستخرج الطوسي الأصل فالله أعلم

٧٣٠/١٠٤٠- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه ٢٠٦/١ كما في زوائده والمروزي في الجمعة ص ٧١ والرويانى ٢/٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٦/٧ و٢٨١ والأوسط ٣٣٨/٤ والصغير ١٢٥/١:

من طريق سعيد بن بشير وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة فى التكبير: كناحر البدنة وكناحر البقرة وكناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة» والسياق للرويانى والحديث ضعيف جداً سعيد بن بشير ضعيف جداً وقد تابعه الحكم بن عبد الملك كما فى الصغير للطبرانى إلا أنه خالف سعيداً فى سياق المتن إذ قال الحكم: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجمعة وإنه لمن أهلها» لكن سعيداً قد رواه عن قتادة بمثل هذا السياق، والظاهر أن هذا التخليط من سعيد كما أنه خلط فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم وساقه مرة أخرى عن قتادة فقال عن أبى أيوب عن سمرة

تنبيهات:

الأول: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير تفرد به محمد بن بكار» اهـ، ولم يصب فى ادعائه أن محمد بن بكار انفرد به عن سعيد فقد تابعه وكيع كما عند المروزي والرويانى

الثانى: زعم أيضاً فى الصغير أن الحكم انفرد بالسياق السابق عن قتادة ولم يصب فى ذلك فقد تابعه سعيد بن بشير بنفس السياق كما خرج عنه هو فى الأوسط .

الثالث: زعم البوصيرى أن الحديث صحيح ولم يصب فى ذلك فإن سعيداً متروك فأنى له الحسن بغض النظر عما قاله والحديث مشهور بهذا الإسناد عن قتادة فيما يتعلق بالوضوء يوم الجمعة .

قوله : باب (٢٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة

٧٣١/١٠٤١ - أما حديث ابن عمر :

٧٣٢/١٠٤٢ - وابن عباس :

ففي مسلم ٥٩١/١ والنسائي في الصغرى ٨٨/٣ وفي الكبرى ٥١٦/١ وابن ماجه ١/٢٦٠ وأحمد ٢٣٩/١ وأبي يعلى ٢٨٩/٥ و٢٩٩ وعبد الرزاق ١٦٦/٣ وابن أبي شيبة ٢/٦١ وابن حبان ١٩٧/٤ وابن المنذر في الأوسط ١٤/٤ والطحاوي في المشكل ٢١٤/٨ والبيهقي ١٧١/٣ و١٧٢ والطبراني في الأوسط ١٢٩/١ والطيالسي كما في المنحة ١/١٤١ وابن أبي حاتم في العلل ٢٠٧/١ :

من طريق معاوية بن سلام ويحيى بن أبي كثير والسياق ليحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكفنن من الغافلين » وقد اختلف فيه عليهما .

أما الخلاف فيه على يحيى : فرواه عنه كما تقدم هشام الدستوائي وعلى بن المبارك خالفهما أبان بن يزيد العطار في بعض الحالات إذ قال عن يحيى على ثلاثة أنحاء فرواه عنه هدبة بن خالد موافقة لهشام الدستوائي كما عند أحمد . ورواه عنه حبان بن هلال فقال عنه عن يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن أبي سلام عن الحكم عن ابن عباس خالف حبان بن هلال عن أبان موسى بن إسماعيل كما عند ابن المنذر فقال عنه عن يحيى عن زيد عن أبي سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس به فوافق موسى في هذه الرواية هشام وأبان بن يزيد من رواية هدبة وكانت الموافقة في شيخ يحيى أنه زيد وخالفهم في زيادة الحضرمي بن لاحق بين من سبق ذكره . فرواية حبان تبين أن يحيى جعل بينه وبين زيد واسطة وأن رواية هشام عنه فيها إرسال إلا أن تكون من المزيد في متصل الأسانيد لكن يشترط تصريحه ولم يصرح هنا يحيى علماً بأنه مدلس وقد ذهب أبو حاتم إلى احتمال عدم سماع يحيى من زيد اعتماداً على رواية حبان بن هلال عن أبان ويخشى أن كون هذا الخلط من يحيى فقد ذكر النسائي أن على بن المبارك قال عن يحيى بعد أن ساق عنه الرواية السابقة وجعله الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس ما

نصه (قال علي : ثم كتب به إلى عن ابن عمر وأبي هريرة) اهـ، ورواه عنه معمر مخالفاً لجميع من تقدم إذ قال عنه كما عند عبد الرزاق عن عبد الله بن ميناء وقد رد هذا مخرج الكتاب في قوله « عبد الله » وصوب كونه الحكم كما تقدم وذلك كذلك عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث فأرسله معمر ثم قال معمر : « ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما » اهـ، فبان بهذا أن يحيى كان يضطرب فيه فلذا الإمام مسلم تجنب إخراج الحديث من طريقه وخرجه من طريق معاوية بن سلام، وذهب البيهقي إلى تقديم رواية معاوية على رواية يحيى حيث قال : « ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة » اهـ، وغاية الخلاف بين معاوية ويحيى في الحضرمي بن لاحق حيث لم يذكره معاوية وأما يحيى فقد وقع عنه الخلاف السابق إلا أنه يمكن الترجيح بين الروايات السابقة عن يحيى إذ من أوثق من روى عنه، هشام وعلى بن المبارك وهما قد ساقاه بدون ذكر الحضرمي بن لاحق فعلى هذا فلا تنافى بين رواية يحيى ومعاوية ويبقى على يحيى أنه كان حينئذ يجعل الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس وحينئذ من مسند ابن عمر وأبي هريرة كما تقدم، إلا أن هذا الاختلاف لم يختص به يحيى فقد وجد أيضاً هذا عن معاوية بن سلام، فساقه عنه أبو توبة كما عند مسلم جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر وأبي هريرة كما عند مسلم، وساقه ابن خزيمة من طريق أبي توبة أيضاً وجعل الحديث من مسند أبي هريرة وأبي سعيد

وعلى أي المختار ما خرجه مسلم

٧٣٣/١٠٤٣ - وأما حديث سمرة :

فرواه عنه قدامة بن وبرة وأبو أيوب .

* أما رواية قدامة عنه :

فرواها النسائي ٨٩/٣ وابن ماجه ٣٥٨/١ وأبو داود ٦٣٨/١ و٦٣٩ وأحمد ٨/٥ و١٤

والرويانى ٥٠/٢ وابن خزيمة ١٧٨/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ والبخارى فى التاريخ ٤/١٧٧

وابن أبى شيبه فى المصنف ٦١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩٦/١ و٢٠١ والطحاوى فى

المشكل ٤٤٤/١٠ والطبرانى فى الكبير ١/٢٦٥ و٢٨٥ والحاكم ١/٢٨٠ والبيهقى ٣/٢٤٨

والعقيلي ٣/٤٨٤ و٤٨٥ :

من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى ﷺ قال : « من ترك الجمعة من

غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار»

وقد اختلف في وصله وإرساله على قتادة إذ رواه عنه همام وسعيد بن بشير وحجاج الأحول وخالد بن قيس وقيل نوح بن قيس عن أبيه، فوصلوه عن قتادة إلا أنهم اختلفوا في تعيين شيخه فعامتهم ساقوه عنه كما تقدم . إلا خالد بن قيس فقد قال عنه عن الحسن عن سمرة . وروايته مرجوحة لأنه وصف بالإغراب، ولكونه سلك الجادة، فهمام ومن تابعه هو المقدم في قتادة على من مثل خالد وقد قدم أبو حاتم رواية همام على رواية خالد فقد قال حين سئل عن ذلك ما نصه: «يروون هذا الحديث عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبي ﷺ» اهـ، وقد حكى أبو داود عن أحمد ترجيح رواية همام إذ قال: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء» اهـ، وقال أبو حاتم: «له إسناد صالح أيوب وأبو العلاء يروى عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة وهو حديث صالح الإسناد» اهـ .

وممن أرسله أيوب أبو العلاء كما تقدم القول لأحمد وأبي حاتم وروايته مرجوحة . فالحق مع من وصل ورواية الوصل أيضًا ضعيفة فقد أعلاها البخاري في التاريخ بكون قدامة لا سماع له من سمرة فروايته عنه مرسله مع أن قدامة أيضًا وصف بالجهالة كما في التقريب

فعلى أي الحديث من جميع طرقه ضعيف .

* وأما رواية أبي أيوب عنه :

فتقدم ذكرها في الباب السابق في الكلام على حديث سمرة

قوله : باب (٣٦١) ما جاء في وقت الجمعة

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام

١٠٤٤/٧٢٤- أما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه البخاري ٤٤٩/٧ ومسلم ٥٨٩/٢ وأبو داود ٦٥٩/١ والنسائي ١٠٠/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٥٤٦/٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤١/١ والرويانى ٢٥٥/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٧/٢ والدارمى ٣٠٢/١ والطحاوى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ والأوسط ١٧٢/٦ وابن خزيمة ١٦٩/٣ وابن حبان ٣٠/٤ و٣١ والبيهقى ٣/١٩١ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ١٠٧ والدارقطنى ١٨/٢ :

من طريق يعلى بن الحارث المحاربي حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال: « كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » والسياق للبخارى

٧٣٥/١٠٤٥ - وأما حديث أبي قتادة:

فرواه مسلم ٥٨٨/٢ والنسائي ١٠٠/٣ وأحمد ٣٦٣/٣ وأبو يعلى ٣٦٣/٢ وابن حبان ٣١/٣ وابن أبي شيبة ١٧/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ١٤٣/١:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا زاد بعض الرواة « حين تزول الشمس » « يعنى النواضح » . والسياق لمسلم

٧٣٦/١٠٤٦ - وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه أحمد ١٦٤/١ و١٦٧ وأبو يعلى ٣٢٥/١ و٣٢٦ والشاشي ١١١/١ والطيالسي كما في المنحة ١٤١/١ وابن خزيمة ١٦٩/٣ والدارمي ٣٠٢/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقي ١٩١/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٦٧٢/٢:

من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: « كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف في الآجام فلا نجد إلا موضع أقدامنا »

وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسى و أبو داود الطيالسي وأبو معاوية

خالفهم يحيى بن آدم حيث قال عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حدثه عن الزبير، ورواية يحيى أرجح حيث لا يعلم لمسلم سماع من الزبير والزبير قديم الوفاة إذ مات عام ست وثلاثين وتوفى مسلم عام ست ومائة

قوله: باب (٢٦٢) ما جاء في الخطبة على المنبر

قال: وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة

٧٣٧/١٠٤٧ - أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبدالله وثابت وحفص بن عبيد الله وشريك بن أبي نمر وعبد العزيز بن صهيب وقتادة والحسن .

* أما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه :

ففى البخارى ٤١٣/٢ ومسلم ٦١٤/٢ والنسائى ١٦٦/٣ وأحمد ٢٥٦/٣ وأبى نعيم
فى المستخرج ٤٨٢/٢ والترمذى ٥٩٤/٥ والدارمى :

من طريق الأوزاعى حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : أصابت
الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم
الجمعة إذ قام أعرابى فقال : « يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال » ثم ذكر الحديث
والسياق لمسلم ورواه الترمذى بغير هذا اللفظ

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى البخارى ٥١٢/٢ ومسلم ٦١٤/٢ و٦١٥ وغيرهما :

من طريق عبيد الله عن ثابت عن أنس قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم جمعة فقام
الناس فصاحوا فقالوا : يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله
يسقنا . فقال : « اللهم اسقنا » مرتين . وايم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحب
فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التى
تليها » ثم ذكر بقية الحديث .

* وأما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه :

ففى مسلم ٦١٥/٢ :

من طريق ابن وهب حدثنى أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه
سمع أنس بن مالك يقول : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر «
الحديث .

* وأما رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه :

ففى البخارى ٥٠١/٢ ومسلم ٦١٢/٢ :

من طريق أنس بن عياض عن شريك أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم
الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً
فقال : يا رسول الله هلكت المواشى الحديث والسياق للبخارى

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٤١٢/٢ وأبى داود ٦٩٣/١ و٦٩٤ وأحمد ٢٥٧/٢ وأبى يعلى ٩٢/٤ :

من طريق زكريا بن يحيى وحماد بن زيد والسياق لذكرها قال : سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث عن أنس بن مالك قال : « أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال : فقام الناس إليه في جمعة وهو على المنبر يخطب فقالوا : يا رسول الله غلت الأسعار واحتبست الأمطار فادع الله أن يسقينا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فاستسقى قال : فمطرنا فلم تزل تمطر حتى كانت الجمعة المقبلة » والسياق لأبي يعلى

❖ وأما رواية قتادة عنه :

ففي البخارى ٥٠٨/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ وأبي يعلى ٢٨٠/٣ :

من طريق همام وغيره عن قتادة عن أنس « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال : يا رسول الله استسق الله لنا » فذكر نحو ما تقدم والسياق لأبي يعلى

❖ وأما رواية الحسن عنه :

ففي ابن حبان ١٥٠/٨ وأحمد ٢٢٦/٣ وابن المبارك فى الزهد ص ٣٦١ والطبرانى فى الأوسط ٦٨/٤ و٢٥٨/٧ :

من طريق مبارك بن فضالة وجريز بن حازم ويزيد بن إبراهيم التستري كلهم عن الحسن عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يستند ظهره إليها فلما كثر الناس قال : « ابنوا لى منبراً » فبنوا له منبراً له عتبان فلما قام على المنبر ليخطب حنت الخشبة إلى رسول الله ﷺ فقال أنس : وأنا فى المسجد فسمعت الخشبة حنت حنين الولد فما زالت تحن حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاحتضنها فسكنت » وفى الحديث قصة للحسن والسياق لابن حبان وقد زعم الطبرانى أن جريزاً تفرد بهذا الحديث عن الحسن ولم يصب فقد خرج فى أحد الموضوعين من طريق التستري عنه .

٧٣٨/١٠٤٨ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه حفص بن عبيد الله وأبو الزبير وابن المنكدر وأبو نضرة وابن أبى كريب وأبو سلمة و أيمن وابن المسيب .

❖ أما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه :

ففى البخارى ٣٩٧/٢ والدارمى ٢٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٨٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٨٨/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٩/٦ وابن سعد ٢٥١/١ و٢٥٣ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٦/٢ والكبرى ١٩٥/٣ وأبى الشيخ فى جزئه ص ١٤٨ :

من طريق يحيى بن سعيد أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال : « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه »

وقد اختلف في إسناده على يحيى بن سعيد فرواه عنه محمد بن جعفر كما تقدم ، تابعه سليمان بن بلال كما عند ابن سعد وسويد بن سعيد عند البيهقي في الدلائل خالفه سليمان بن كثير فرواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر ، ورواه أيضًا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر كما خرج الوجهين عنه الدارمي وقد ضعف أبو حاتم وأبو زرعة رواية سليمان . فقد قال أبو حاتم كما في العلل ١٩٧/١ و١٩٩ ما نصه بعد أن ذكر له ولده روايتي سليمان السابقتين « جميعًا عندي خطأ ، أما حديث الزهري فإنه يروي عن الزهري عن جابر عن النبي ﷺ ولا يسمى ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه . وأما حديث يحيى بن سعيد فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى عن حفص بن عبيد الله عن أنس عن جابر عن النبي ﷺ وهو الصحيح » اه . وقد خالف سليمان بن كثير معمر بن راشد فرواه عن الزهري عن جابر بن عبد الله كما عند عبد الرزاق كما تابع معمرًا أيضًا صالح بن كيسان عند ابن سعد وهما في الطبقة الأولى من أصحابه

تنبيه : زعم الطبراني في الأوسط أن سليمان بن كثير تفرد بالرواية عن الزهري وهو محجوج برواية معمر عنه إلا إن أراد الطبراني أن سليمان بن كثير تفرد عن الزهري بذكر شيوخه وهو سعيد فذاك .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسند أحمد ٢٩٥/٣ و٣٢٤ والنسائي في الكبرى ٥٣٠/١ والصغرى ١٠٢/٣
وعبد الرزاق ١٨٦/٣ والبيهقي في الدلائل ٢٦١/٢

من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت » والسياق للنسائي .

والحديث على شرط مسلم ، وقد روى أبو الزبير عن جابر قصة سليك الغطفاني

وفيهما ذكر المنبر وهو في مسلم كما رواه عنه أيضًا كذلك عمرو بن دينار عند النسائي
١٠٣/٣

❖ وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فرواه ابن ماجه ٣٥٢/١ وابن عدى في الكامل ١٤٧/٤ والبيهقي ٢٠٤/٣ وتمام في
فوائده كما في ترتيبه ٦٠/٢ :

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن الهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم »
والحديث ضعيف من أجل ابن لهيعة وقد انفرد به كما قال ابن عدى وعن ابن لهيعة
عمرو بن خالد .

والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد والحافظ في التلخيص ٦٣/٢

❖ وأما رواية أبي نضرة عنه :

ففي ابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد في المسند ٣٠٦/٣ وأبي نعيم في الدلائل ٥١٥/٢ :
من طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى
أصل شجرة » أو قال : « إلى جذع » ثم اتخذ منبرًا قال : فحن الجذع قال جابر : حتى سمعه
أهل المسجد حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن ، فقال بعضهم : لو لم يأت له لحن إلى
يوم القيامة » وقد صححه صاحب الزوائد وهو كما قال وقد تابع التيمي سعيد الجريري .

❖ وأما رواية سعيد بن أبي كريب عنه :

ففي مسند أحمد ٢٩٣/٣ والدارمي ٢٤/١ والبيهقي في الدلائل ٥٦٢/٢ وأبي نعيم في
الدلائل ٥١٤/٢ :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال :
« كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة فلما صنع المنبر فقدته الخشبة
فحنت حين الناقاة الخروج إلى ولدها فأتاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت » وفيه
عننة أبي إسحاق

❖ وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٨٧/١ وأبي نعيم في الدلائل ٥١٣/٢ :
من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما بنى المنبر حن الجذع فاحتضنه النبي ﷺ فسكن « والوليد تدليسه معلوم

* وأما رواية أيمن عنه :

ففى البخارى ٥٤٣/١ وأحمد ٣٠٠/٣ وابن أبى شيبه ٤٣٣/٧ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ و٥١٤ :

من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت : « يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لى غلاماً نجاراً فعلت المنبر » والسياق للبخارى وقد خرجه أبو نعيم مطولاً

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى الدارمى ٢٣/١

أخبرنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر ، فلما جعل المنبر ، حن الجذع حتى سمعنا حنينه ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن وقد جود إسناده ابن كثير

٧٣٩/١٠٤٩ - وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه عنه أبو حازم وعباس بن سهل

* أما رواية أبى حازم عنه :

ففى البخارى ٤٨٦/١ ومسلم ٣٨٦/١ وأبى داود ٦٥١/١ وابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٩ وابن سعد ٢٥٢/١ والرويانى ١٩٧/٢ والدارمى ٢٥/١ وابن أبى شيبه ٧/٤٣٣ والطبرانى ١٩٨/٦

من عدة طرق إلى أبى حازم عن سهل أنهم سألوه من أى شىء المنبر ؟ فقال : « ما بقى فى الناس أعلم منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركب ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه » والسياق للبخارى

« وأما رواية عباس بن سهل عنه :

فقى مسند أحمد ٣٣٧/٥ وابن سعد ٢٥١/١ وأبى نعيم في الدلائل ٥١٨/٢ :
 من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وغيره عن أبيه عن جده قال :
 « قطع للنبي ﷺ ثلاث درجات من طرفاء الغابة وإن سهلاً حمل خشبة منهن حتى وضعها
 في موضع المنبر » والسياق لابن سعد
 وعبد المهيم ضعيف جداً وقد تابعه عبد الله بن عمر العمري عند أحمد إلا أنه في
 الضعف مثله تابعهما عمارة بن غزية عند أبى نعيم وعماراة حسن الحديث إلا أن السند إليه
 لا يصلح إذ رواه عنه ابن لهيعة وهو ضعيف فيان بما تقدم أن الحديث بهذا الإسناد
 ضعيف

٧٤٠/١٠٥٠ - وأما حديث أبى بن كعب :

فرواه ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد ١٣٧/٥ و١٣٨ والدارمي ٢٤/١ وابن سعد ٢٥١/١
 وأبو نعيم في الدلائل ٥١٣/٢ والشاشي في مسنده ٣٣٥/٣ و٣٣٦ والبيهقي في الدلائل ٦/
 ٣٣٦ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : « كان
 رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال
 رجل من أصحابه : هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس
 وتسمعهم خطبتك ؟ قال : « نعم » فصنع له ثلاث درجات، فهي التي أعلى المنبر، فلما
 وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر
 مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فترل
 رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر،
 فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب، وكان
 عنده في بيته حتى بلى فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً » والسياق لابن ماجه

والحديث ضعيف، ابن عقيل ضعيف وقد وقع في إسناده اختلاف على عبيد الله بن
 عمرو الرقي راويه عن ابن عقيل فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الرقي وزكريا بن عدى
 وعبد الله بن جعفر الرقي كما تقدم

ورواه عيسى بن عبد الله الشاشي كما في مسند أحمد زوائد ابنه عبد الله فقال عن

عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن ابن أبي بن كعب وأبهم إلا أن هذا الإبهام يفسر برواية من بين ممن تقدم ذكره

٧٤١/١٠٥١- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وعمار بن أبي عمار وسعيد بن جبيرة .
* أما رواية عكرمة عنه :

ففي البخارى ٤٠٤/٢ وأحمد ٢٨٩/١ و٢٩٠ والطبرانى ٢٦٣/١١ والبيهقى فى الدلائل ١٧٧/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن الغسيل قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إلیّ » فتابوا إليه ثم قال : « أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس . فمن ولى شيئًا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمار عنه :

ففى ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد كما فى أطراف المسند ٢٤٠/٣ والدارمى ٢٥/١ وابن سعد فى الطبقات ٢٥٢/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٨/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر فحن الجذع فأثاه فاحتضنه فسكن ، فقال : « لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة »

وقد صححه البوصيرى فى الزوائد والسياق لابن ماجه .

* وأما رواية سعيد بن جبيرة عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٤٣٣/٧

من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع حتى أخذه فاحتضنه فسكن فقال : « لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة » ، وفرقد ضعيف

٧٤٢/١٠٥٢ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه النسائي ٢٩/٢ وأحمد ٢٨٩/٦ و٢٩٢ و٣١٨ وابن سعد في الطبقات ٢٥٣/١ والحميدي ١٣٩/١ وأبو يعلى ٢٧٢/٢ و٢٧٣ وعبد الرزاق ١٨٢/٣ وابن حبان كما في الزوائد ص ٢٥٦ والطبراني ٢٥٤/٢٣ والبيهقي في الدلائل ٥٦٤/٢ :

من طريق الثوري قال : حدثنا عمار الدهني ولم أجده عند غيره أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواتب في الجنة » والسياق للحميدي والحديث صحيح عمار الدهني قال فيه الحافظ : « صدوق يتشيع » ولم يصب في هذا فقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والترمذي ولم يقل فيه فيما يعلم إلا يعقوب بن شيبة أنه لا بأس به . تنبيه : حذف الطوسي حديث أم سلمة فلم يذكره في الباب وهو الأليق لأنه ليس فيه ذكر الخطبة على المنبر بل إثباته إلا أن يقال الخطبة من لازمه

قوله : باب (٣٦٣) ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة

٧٤٣/١٠٥٣ أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وعكرمة

❖ أما رواية مقسم عنه :

فرواها أحمد ٢٥٦/١ و٢٥٧ وأبو يعلى ٦٢/٣ والبزار كما في زوائده ٣٠٧/١ وابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب ١٨٧/١ وفي المصنف ٢٢/٢ والطبراني في الكبير ١١/٣٩٠ .

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب » والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف الحجاج ضعيف، والحكم قيل لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها

❖ وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الطبراني الكبير ٢٠٩/١١ والأوسط ٢٣/٧ والبيهقي في الكبرى ٢٩٩/٣ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (كان يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يجلس بينهما) والسياق للطبراني .

وقد قال عقبه: « لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل تفرد به هشام بن عمار » ١٥٠ . ولم يصب في جزمه أن حاتم بن إسماعيل تفرد به عمّن ذكره فقد تابعه نافع بن يزيد إذ رواه عن ابن عجلان كما خرج المصنف نفسه في الكبير

وعلى أي الحديث ضعيف من أجل حسين بن عبد الله

٧٤٤/١٠٥٤ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففي المشكل للطحاوي ١٣٢/٤ و١٣٣ والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٣ :

من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائمًا خطبتين ، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكبر والمزامير ، فيشتد الناس ، ويدعوا رسول الله ﷺ قائمًا ، فعاتبهم الله عز وجل . قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ والسياق للطحاوي والسند على شرط مسلم

٧٤٥/١٠٥٥ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٥٩٢/٢ وأبو داود ٦٥٧/١ والنسائي ١١٠/٣ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ١٨٧/٥ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ وابن أبي شيبة ٢١/٢ وعبد الرزاق ١٨٧/٣ والطيالسي ١٤٤/١ وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٤ والطحاوي في المشكل ١٥٤/١ والطبراني في الكبير ٢١٦/٢ وتمام كما في ترتيبه ٦٦/٢ وابن عدى ٤٦٢/٣ و١٦/٤

من طرق عدة إلى سماك عن جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين يوم الجمعة ويخطب قائمًا وكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً ويقرأ آيات من القرآن على المنبر »

قوله : باب (٣٦٤) ما جاء في قصر الخطبة

قال : وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى

٧٤٦/١٠٥٦ - أما حديث عمار بن ياسر:

فرواه عنه أبو وائل وأبو راشد وعبد الله بن كثير

❖ أما رواية أبي وائل عنه :

ف عند مسلم ٥٩٤/٢ وأحمد ٢٦٣/٤ والدارمي ٣٠٣/١ و٣٠٤ وأبي يعلى ٢٧٤/٢
والبزار ٢٤١/٤ وابن خزيمة ١٤٢/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ وابن المنذر في الأوسط ٦٠/٤
والحاكم ٣٩٣/٣ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٦٧/٢ والبيهقي ٢٠٨/٣ وابن أبي شيبة ٢/٢
٢٤ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٢٢/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٢
: ٨٧٣

من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال :
قال أبو وائل : خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت
وأوجزت ، فلو كنت تنفست فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان
سحراً » اهـ ، والسياق لمسلم وقد تابع ابن أبجر سعيد بن بشير وهذه المتابعة عند ابن
المنذر وغيره

ووقع عند ابن المنذر « سعد بن بشير » صوابه ما تقدم

ونقل الترمذي في علله الكبير ص ٨٧ عن البخاري تصحيحه .

وقد اختلف فيه على أبي وائل فرواه عنه واصل كما تقدم خالفه الأعمش إذ قال عن
أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله من قوله قال الدارقطني في التتبع ص ١٩٩ :
« هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير .
وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه ورواه عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قوله : غير مرفوع قاله الثوري وغيره عن الأعمش » . اهـ . قلت :
وقد اختلف فيه أيضا على الأعمش فرواه عنه الثوري كما تقدم خالفه أبو معاوية فأسقط
عمراً من الإسناد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤/٢ وتابع أبا معاوية ابن فضيل كما
في علل الدارقطني ولا شك أن الثوري أقدم منها ومال الدارقطني في العلل ٥/٢٢٣ و٢٢٤
إلى صحة الوجهين عن أبي وائل وما قاله في التتبع أقوم

❖ وأما رواية أبي راشد عنه :

فرواها أبو داود ٦٦٢/١ وأحمد ٣٢٠/٤ والبزار ٢٥٧/٤ وأبو يعلى ٢٦٥/٢ والبيهقي
٢٠٨/٣ والحاكم ٢٨٩/١

من طريق عدى بن ثابت عن أبي راشد عن عمار أنه تكلم فأوجز فقليل له : (قد قلت
 أولاً فلو أنك زدتنا قال : إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب) والسياق لليزار،
 والحديث ضعيف أبو راشد مجهول إذ لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر
 وقد اختلف فيه على عدى فرواه عنه العلاء بن صالح كما تقدم خالفه مسعر بن كدام
 فأسقط أبا راشد ومسعر أحفظ من العلاء
 * وأما رواية عبد الله بن كثير عنه :

ف عند أبي يعلى ٢٧٦/٢

قال : حدثنا موسى بن محمد ثنا محمد بن أبي الوزير حدثنا سفيان بن عيينة عن
 عمر بن حبيب عن عبد الله بن كثير قال : قال عمار : أمرنا رسول الله ﷺ أن نطيل الصلاة
 ونقصر الخطبة ، وموسى ضعفه أبو زرعة
 -٧٤٧/١٠٥٧- وأما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه النسائي ٣/١٠٨ و ١٠٩ والطبراني في الأوسط ٨/١٣٥ :

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال :
 سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل
 الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة «
 والسياق للنسائي . وابن عقيل قال فيه ابن معين : لا بأس به ومن يك هكذا فهو عنده
 بمنزلة الثقة ولا يعلم من تكلم فيه فهو كما قال ابن معين فالحديث إذا صحيح

قوله : باب (٣٦٥) ما جاء في القراءة على المنبر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة

-٧٤٨/١٠٥٨- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه سعيد المقبري وأبو سلمة

* أما رواية سعيد المقبري عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٥/٤٧ :

من طريق عيسى بن طلحة الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : خطب رسول الله ﷺ على المنبر الناس فقرأ آيات من سورة التوبة فقال أبو ذر : بأبي

وأما متى أنزلت هذه الآيات ؟ فسكت عنه فلم يكلمه فلما قامت الصلاة قال له أبي : كان حظك من جمعتك الذي تكلمت به فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « صدق أبي »
 واختلف في عمر بن طلحة فقال أبو زرعة : ليس بقوى وقال أبو حاتم : محله الصدق
 وقال الذهبي : « لا يكاد يعرف » اهـ ، ومن يك بهذه المثابة وانفرد في مثل هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع مثل سعيد المقبري لا شك أن ذلك يوجب ريبة في خبره
 * وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البزار ٣٠٨/١ كما في زوائده :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
 « خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبي : متى أنزلت هذه السورة
 فأعرض عنه فلما انصرف قال : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فسأل النبي ﷺ فقال :
 « صدق » وسنده حسن

٧٤٩/١٠٥٩ - وأما حديث جابر بن سمرة :

فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٦٣)

قوله : باب (٣٦٦) ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٧٥٠/١٠٦٠ - وحديثه :

رواه الطبراني في الأوسط ٣٨١/٦ وابن عدى في الكامل ٢٥٣/٥ وابن حبان في الضعفاء ١٢١/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٠٥/٣ وابن المنذر في الأوسط ٦٣/٤ :
 من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم » والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » اهـ .

وقد ذكر ابن عدى في الكامل أن بقية يروى عنه الوليد بن مسلم مناهج
 وقال ابن حبان : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، فالحديث ضعيف

قوله : باب (٣٦٧) ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد

٧٥١/١٠٦١ - أما حديث جابر :

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر ومجاهد

* أما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففي البخارى ٤٠٧/٢ ومسلم ٥٩٦/٢ والنسائى ١٠٣/٣ وابن ماجه ٣٥٣/١
والمصنف فى الجامع ٣٨٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٠/٦ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٠٨
و٣٨٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وأبى يعلى ٣٣٥/٢ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨١
والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣ و١٦٦ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ وأبى نعيم
فى المستخرج ٤٥٩/٢ و٤٦٠ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢ و١٥

من طرق عدة إلى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي ﷺ
يخطب يوم الجمعة فقال : « أصليت يا فلان ؟ » قال لا : قال : « قم فاركع » والسياق
للبخارى

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٥٩٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٠/١ وعبد بن حميد ص ٣١٩ والحميدى
٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣ والبيهقى ١٩٤/٣ وابن ماجه ٣٥٣/١ والطحاوى ٣٦٥/١
وابن الأعرابى فى معجمه ٢٦٥/١ :

من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة
ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى : فقال له النبي ﷺ : « أركعت
ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما » والسياق لمسلم

* وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى مسلم ٩٧/٢ وأبى داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وعبد بن حميد ص ٣١٤
وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ والطحاوى ٣٦٥/١ وأحمد ٢٩٧/٣ و٣١٦ و٣١٧ وأبى
يعلى ٣٦٩/٢ وابن خزيمة ١٦٧/٣ وابن حبان ٩١/٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢
٢٥ و٢٠ والبيهقى فى الكبرى ١٩٤/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٦١/٢ والدارقطنى فى
السنن ١٤/٢ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»

« وأما رواية ابن المنكدر عنه:

فقى ابن خزيمة ١٦٥/٣:

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس»

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه أبو بشر عند أبي داود وأبو سفيان صرح بالسماع عند أبي داود

الا أنه اختلف فيه على الأعمش فتقات أصحابه روه عنه كما تقدم مثل عيسى بن يونس وأبي معاوية وزائدة خالفهم الثوري فقال عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعله من مسند سليك كما عند ابن عدى ٤٦٥/٣ والثوري مقدم على غيره إلا أن السند إليه لا يصح وقد ضعف هذا ابن عدى حيث قال بعد أن رواه من طريق من رواه عن الثوري ما نصه: «ولا أعلم قاله أحد عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن سليك غير الفريابي وإبراهيم بن خالد، والحديث له طرق عن جابر وكلهم قالوا: إن سليكاً دخل إلى النبي ﷺ يخطب» اهـ .

تنبيه: وقع في سنن الدارقطني المطبوعة في الهند قديماً ص ٦٨ أو المطبوعة في مصر

١٤/٢:

من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن سليك، وكنت أردت بذلك أن أستدرك على كلام ابن عدى السابق بهذا حتى وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن الثوري بخلاف ذلك جاعلاً الحديث من مسند جابر وانظر المصنف ٢٤٤/٣ إلا أن الرواة مختلفون عن عبد الرزاق ففي المصنف من طريق الدبري، وعند الدارقطني رواية عن عبد الرزاق أحمد بن يوسف والحسن بن يحيى، إذ جعلاه من مسند سليك فالله أعلم، الوهم ممن؟ إذ القطع فيه، فيه ما فيه والحديث من مسند سليك جاء بإسناد آخر:

عند الطحاوي ٣٦٥/١ من طريق هشام عن الحسن عن سليك . وقد تكلم في هشام عن الحسن كما ينبغي النظر في رواية الحسن عن سليك .
* وأما رواية ابن المنكدر عنه :
ففي ابن خزيمة ١٦٥/٣ :

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :
قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس » .

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه الحسن بن عمرو بن يوسف العبدي البصري عند ابن عدى ، وقد انفرد بالرواية عن شعبة كما قال ابن عدى حسب علمه .
وقد قال ابن عدى في عيسى : « شيخ بصرى » وقال في الحسن : « له غرائب غير ما ذكرت ، وأحاديثه حسان وأرجو أنه لا بأس به على أن يحيى بن معين قد رضيه » اهـ ، فعلى هذا الإسناد حسن

* وأما رواية مجاهد عنه :

فرواه ابن حبان ٩٢/٤ والدارقطني في السنن ١٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ : « اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا » فركعهما ثم جلس

وابن إسحاق معلوم أمره بالتدليس وقد صرح هنا إلا أنه تقدم في الطهارة في باب مس الذكر أن الحافظ ابن حجر وسمه بالتسوية ، فإذا كان ذلك كذلك ولو في الحديث الذي ذكره الحافظ فلا يكفي تصريحه في شيخه كما يعلم فيمن وسم بذلك ولا يقال إنما وسمه الحافظ مقصور على ذلك الحديث لأن المعلوم أن من دلس ولو مرة واحدة خيف منه في عامة ما يرويه بالصيغة المحتملة كما قال ابن إدريس الشافعي .

٧٥٢/١٠٦٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه أبو داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وأبو يعلى ٣٦٩/٢ وابن حبان ٩١/٤ والطبراني في الأوسط ١٨/٣ :

من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « دخل

سليك الغطفاني المسجد والنبى ﷺ يخطب فأمره أن يصلى ركعتين « قال ابن حبان: « تفرد به حفص بن غياث وهو قاضى الكوفة قاله الشيخ « والسياق لابن حبان وقد اختلف فيه على الأعمش على أنحاء ثلاثة فقال عنه حفص ما تقدم خالفه الثورى فجعله عنه من مسند سليك كما تقدم وكما أنه خالفه أيضًا فى شيخه فجعله أبو سفيان كما سبق . خالف الكل عيسى بن يونس وأبو معاوية فقالا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وهذا أصحها وهو اختيار مسلم كما تقدم .
* وأما رواية حفص فقد غمزت سيما بعد توليه القضاء .

٧٥٣/١٠٦٣- وأما حديث سهل بن سعد:

فقى علل ابن أبى حاتم ٢١٢/١

وقد حكم والده عليه بالإرسال إذ قال « سألت أبى عن حديث رواه الأوزاعى عن المطلب بن حنطب عن سمع النبى ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال: « قم فصل ركعتين » فسمعت أبى يقول: منهم من يقول المطلب بن حنطب عن أبى هريرة ومنهم من يقول المطلب بن سهل بن سعد ومنهم من يقول عن سمع النبى ﷺ وهو أصح .

قوله: باب (٣٦٨) ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب

قال: وفى الباب عن ابن أبى أوفى وجابر بن عبد الله

٧٥٤/١٠٦٤- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه ابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤/٢:

من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكى قال: سمعت ابن أبى أوفى قال: « ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثًا لا يعنى أذى من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه » .

والحديث موقوف، إلا أن يقال لا يقال من قبل الرأى، لكن ممكن أن يقوله استنباطًا

وعلى أى إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى من رجال البخارى وقد ضعفه عدة قال فيه شعبة: لا يحسن يتكلم وممن ضعفه أيضًا أحمد والقطان وغيرهم وقواه آخرون كابن

عدى وقال النسائي: « ليس بذاك القوى يكتب حديثه » اهـ، ويحتاج إلى متابع، وقال فى التقریب: « صدوق ضعيف الحفظ » اهـ .

٧٥٥/١٠٦٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه الشعبى وعيسى بن جارية

* أما رواية الشعبى عنه:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٢ ومسنده كما فى المطالب العالیه ٢٩٠/١ وعبد بن حميد ص ٣٤٦ و البزار كما فى زوائده للهيثمى ٣٠٨/١:

من طريق مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال: قال سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه لرجل فى يوم الجمعة: لا جمعة لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « لم يا سعد ؟ » فقال: إنه تكلم وأنت نخطب . فقال: « صدق سعد »

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد على المسانيد بمجالد وتبعه الحافظ فى زوائد البزار إذ قال فى ٢٩٣/١ « مجالد ضعيف » اهـ، وخالف فى المطالب إذ قال: « إسناده مقارب »

تنبيه: عزا البوصيرى فى زوائده كما فى هامش المطالب رواية مجالد إلى ابن حبان ولم يصب فى ذلك فإن رواية مجالد عن الشعبى لا توجد فيه بل الحديث عند ابن حبان من غير طريقه كما يأتى

و أما رواية عيسى بن جارية عنه:

ففى ابن حبان ٢٠٠/٤ وأبى يعلى ٣٢٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٤:

من طريق يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب فسأله عن شىء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود أنها موجدة فلما انفتل النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود: يا أبى ما منعك أن ترد على ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة قال: لم ؟ قال: تكلمت والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صدق أبى أطيعاً » والسياق لابن حبان .

وعيسى لا راوى عنه إلا من هنا ولم ينقل فيه إلا قول أبى زرعة: لا بأس به وهو محجوج بقول ابن معين عنده مناكير وفى رواية ليس بشىء وقد اختار ابن عدى فى الكامل

والعقيلي في الضعفاء قول ابن معين فأدخله في كتابيهما وهو الراجح إذ لم يرو عنه إلا يعقوب

قوله : باب (٣٦٩) ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن جابر

٧٥٦/١٠٦٦ - وحديثه .

رواه ابن ماجه ٣٥٤/١ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ : « اجلس فقد أذيت وأنيت »

وقد اختلف في وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه قتادة ويونس بن عبيد ومنصور فرووه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصحيح فإسماعيل ضعيف عند عدم المخالفة فكيف إن خالف من هو في الطبقة الأولى من أصحاب الحسن فروايته منكراً، وما قاله البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢١٠/١ « رجاله ثقات » غير صواب لضعف إسماعيل وللمخالفة .

قوله : باب (٣٧٤) ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني

٧٥٧/١٠٦٧ - أما حديث ابن عباس :

فرواه مسلم ٥٩٩/٢ وأبو داود ٦٤٨/١ والمصنف في الجامع ٣٩٨/٢ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٥٢ وأبو عوانة في مستخرجه، المفقود منه ص ٤٥ والنسائي ٣/١١١ وعبد الرزاق ١٨٠/٣ وابن أبي شيبة ٥٠/٢ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٥٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر في الأوسط ١٢٧/٤ والطبراني في الكبير ٢٨/١٢ و٢٩ والأوسط ١٠١/٢ و١٠٨ و١٨١/٥ وابن خزيمة ٢٦٦/١ والبيهقي ٢٠٠/٣ و٢٠١ :

من طريق مسلم البطين وغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن

النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) والسياق لمسلم.

٧٥٨/١٠٦٨- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه حبيب بن سالم والضحاك

* أما رواية حبيب عنه:

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٥٧٠/١ والترمذي ٤١٥/٢ والعلل الكبير له ص ٩٢ والطوسي في مستخرجه ٦٠/٣ والنسائي في الصغرى ١١٢/٣ والكبرى ٥٣٦/١ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٤/٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٧ و٢٧٦ والبزار ١٩٤/٨ والطيالسي كما في المنحة ١٤٧/١ والحميدي ٤١١/٢ وابن المنذر في الأوسط ٩٩/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/٢ وعبدالرزاق ٣/١٨٠ و٢٩٨ والدارمي ٣٠٦/١ وابن الجارود ص ١٠١ وابن خزيمة ٣/١٧١ وابن حبان ٤/٢٠٩ والطبراني في الصغير ٢/٩٧ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤/٣٧٣ والبيهقي ٣/٢٠١ وابن الجعد في مسنده ص ١٣٣:

من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين » والسياق لمسلم

وقد وقع في إسناده اختلاف على إبراهيم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد والثوري وشعبة وغيلان بن جامع وأبو عوانة كما تقدم، خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان .

وقد وهم ابن عيينة في قوله عن حبيب عن أبيه غير واحد قال المصنف في علله الكبير: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته قال مرة حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو وهم والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير » اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/١٢٧ « سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة » إلى أن قال: « قلت: رواه جرير وغيره عن ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ولم يذكروا حبيب عن أبيه، قال أبي الصحيح ما رواه جرير وهو وهم في هذا الحديث ابن

« عيينة » اهـ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في المسند أطرافه ٤٠٤/٥ ما نصه:
 « حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطى فيه حيث يقول: عن أبيه
 وهو سمعه من النعمان » اهـ .

تنبيه:

وقع عند ابن حبان ما نصه: « حدثنا محمد بن عبد الله بن الجعيد حدثنا قتيبة بن سعيد
 عن حبيب بن سالم » إلخ وهذا فيه سقط قطعاً، فإن قتيبة يرويه عن أبي عوانة عن إبراهيم
 عن أبيه عن حبيب كما في مسلم
 * وأما رواية الضحاك عنه:

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٦٧٠/١ والنسائي ١١٢/٣ وابن ماجه ٣٥٥/١ وأحمد
 ٢٧٧/٢ و٢٧٧/٤ والدارمي ٣٠٦/١ وعبد الرزاق ١٨١/٣ والبيهقي ٢٠٠/٣ وابن خزيمة ٣/٣
 ١٧١ و ابن حبان ٢٠٤/٤ وابن المنذر ٩٨/٤:

من طريق مالك وأبي أويس والسياق لأبي أويس كلاهما عن ضمرة بن سعيد المازني
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير
 الأنصاري قال: « سألتناه ما كان يقرأ بهم النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي ذكرت فيها
 الجمعة، قال: كان يقرأ معهما: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » والسياق للدارمي .
 وقد اختلف فيه على ضمرة بن سعيد فساقه عنه أبو أويس كما تقدم .

خالفه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة إذ قالوا عن ضمرة عن عبيد الله قال: كتب
 الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله فذكر الحديث

فروايتها توضح أن عبيد الله يرويه عن الصحابي وذلك بخلاف رواية أبي أويس كما
 لا يخفى ولا شك أن الراجح رواية مالك وقريته، وأبو أويس مغموز فيه ثم هو من رواية
 ولده والكلام فيه أشد إلا أنه تابعه إسماعيل بن أبان عند ابن خزيمة ولم يصب محقق
 صحيح ابن خزيمة حيث صححه ولم ينه على ما تقدم، وعبيد الله قد سمع من النعمان
 فيما يظهر لذا خرجهما صاحب الصحيح .

٧٥٩/١٠٦٩- وأما حديث أبي عنبه الخولاني:

فرواه ابن ماجه ٥٥/١ وابن عدى في الكامل ٣٦١/٣ والبخاري ٢١٥/٩:
 من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي عنبه الخولاني

« أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلْسِيَةِ﴾ »

وقد ضعفه البوصيري في الزوائد بسعيد قلت: والوليد معلوم أمره وقد عنعن

قوله: باب (٣٧٥) ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

قال: وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة

٧٦٠/١٠٧٠ - أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٢٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٦/١ والبخاري ٣٥٨/٣ والشاشي ١٣٦/١ و١٣٧
وابن عدى في الكامل ١٩١/٢ والعقيلي في الضعفاء ٢١٨/١:

من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزل، وهل أتى على
الإنسان » والسياق لابن ماجه

والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد من أجل الحارث، وقد زعم كل من ابن عدى
والعقيلي أن الحارث انفرد به قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وآخر في ترجمته ما
نصه: « وهذان الحديثان بهذا الإسناد لا يرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن
نبهان » اه وقال العقيلي بعد ذكره لعدة أحاديث في ترجمة الحارث ما نصه: « كل هذه
الأحاديث لا يتابع عليها أسانيدنا مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد » اه .

وقد سبقهم إلى مثل هذا البزار إذ قال: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا
من هذا الوجه والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له وقد خالفه الحسين بن واقد
وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وهو عندي
الصواب » اه .

٧٦١/١٠٧١ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وعلقمة وابن جريج

* أما رواية أبي وائل عنه:

ففي الترمذي في علله الكبير ص ٩٠ والبزار ١٣٣/٥ و٢٣١:

من طريق الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله أن النبي ﷺ

كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر « ألم تنزيل السجدة » ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
 وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه الحسين كما تقدم خالفه الحارث بن نبهان
 فرواه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه وقد صوب البخارى والبخارى رواية الحسين
 قال البخارى كما فى علل المصنف ما نصه: « سألت محمداً فقال: حديث الحسين بن
 واقد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان منكر
 الحديث ضعيف » اهـ، وتقدم قول البزار فى حديث سعد على تقديمه لروايته رواية
 الحسين

* وأما رواية أبى الأحوص عنه:

ففى ابن ماجه ٣٧٠/١ والترمذى فى علله الكبير ص ٩٠ والبزار ٤٣٠/٥ وعبد الرزاق
 ١١٨/٢ وابن أبى شيبه ٤٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/١٠ والـصغير ٨٠/٢ و٨١
 وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ٣٢٩/٥ و٣٣٠ و٣٣١

من طريق إسحاق وأبى فروة كلاهما عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن
 النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم السجدة » ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
 يديم ذلك واللفظ لأبى إسحاق، والسياق للطبرانى فى الصغير

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أتى مسند هو عليهما

أما الخلاف فيه على أبى إسحاق:

فرواه عنه عمرو بن قيس كما تقدم وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بذلك عنه ثور بن يزيد،
 وقد تابع عمراً على وصله عن أبى إسحاق محمد بن عبيد الله العرزمى ومحمد بن
 عياش بن عمرو خالفهم شريك وميسرة بن حبيب فروياه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص
 مرسلًا، وقد وافقهما على الإرسال عمرو بن قيس فى رواية عنه، ورواه عن أبى إسحاق
 شعبة من رواية حجاج بن نصير عنه وهذه الرواية عن شعبة مثل رواية عمرو الموصولة .
 إلا أن الطريق إلى شعبة لا تصح إذ حجاج ضعيف وقد انفرد بذلك كما قال الدارقطنى فى
 الأفراد وانظر أطرافه ١٣٩/٤ ورواه عدة من أصحاب شعبة منهم غندر وابن مهدى
 ومعاذ بن معاذ وغيرهم فقالوا عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى فروة عن أبى الأحوص
 مرسلًا . وهو الأصح عن شعبة خالف الجميع فى أبى إسحاق حمزة الزيات إذ قال عنه عن
 مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والمعلوم أن حديث ابن عباس فى هذا

الباب من غير رواية أبي إسحاق عن مسلم البطين، إذا بان ما تقدم فأقدم الرواة السابقين
عن أبي إسحاق رواية شعبة في رواية من أرسله عنه
وأما الخلاف على أبي فروة:

فوصله عنه عمرو بن أبي قيس وعمران بن عيينة وعبد الله بن الأجلح ومسعر وسليمان
التميمي وحمزة الزيات ومحمد بن جابر وأبو مالك الأشجعي وزائدة

خالفهم الثوري وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وحجاج وسفيان بن عيينة إذ أرسلوه
وقد مال الدارقطني وأبو حاتم والبخاري إلى ترجيح رواية من أرسل قال الدارقطني:
« وحديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسل » اهـ، وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده
أن عمرو بن أبي قيس وأبا مالك الأشجعي وصلاه ما نصه: « وهما في الحديث رواه
الخلق فكلهم قالوا عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال: كان النبي ﷺ مرسل » اهـ، وأما
قول البخاري فقال الترمذي: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى عمرو بن أبي
قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، وروى الثوري عن أبي فروة عن أبي
الأحوص عن النبي ﷺ مرسلًا، فكان هذا أشبه قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة
عن أبي الأحوص عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة ولا حديث عمران بن عيينة » اهـ

فبان بما تقدم أن من وصل الحديث عن أبي فروة ممن تقدم ذكرهم وإن كانوا أكثر
ممن أرسل لا يصح عن بعضهم كما وهم أبو حاتم من تقدم ذكره وكذا وهم البخاري
غيرهم فإذا صح عن السفينيين وزائدة وزهير رواية الإرسال وتابعهم شعبة متابعة قاصرة
كانت رواية الإرسال هي المقدمة، فإذا كان ذلك كذلك فما مال إليه البوصيري في زوائد
ابن ماجه من قوله: « إسناده صحيح ورجاله ثقات » اهـ. غير سديد، لما تقدم من كون
الرواية الموصولة معلة، ورواه حماد بن شعيب عن أبي فروة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس، قال الدارقطني على هذه الرواية: « وهم فيه والصحيح مرسل » اهـ.

* وأما رواية علقمة عنه:

فرواها الطبراني في الأوسط ١٧٥/٧:

من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي ثنا سليمان بن يسير عن إبراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة
يوم الجمعة: « ألم تنزيل » و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث

عن إبراهيم إلا سليمان بن يسير تفرد به أبو نعيم النخعي « اهـ، وسليمان بن يسير ضعيف
* وأما رواية ابن جريج عنه :

فعند عبد الرزاق ١٨١/٣

قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقرأ
في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة
« ألم تنزّل » ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ وسنده بين الضعف

٧٦٢/١٠٧٢- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي البخارى ٣٧٧/٢ ومسلم ٥٩٩/٢ والنسائى ١٢٣/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ وأحمد
٤٣٠/٢ و٤٧٢ وعبد الرزاق ١٨١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٨/١ وأبى نعيم فى
مستخرجه ٤٦٥/٢ والبيهقى ٢٠١/٣ :

من طريق الثورى وغيره عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز عن أبى
هريرة ؓ قال : « كان النبي ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ألم تنزّل ، ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى
الْإِنْسَانِ﴾ » والسياق للبخارى

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٨ :

من طريق يوسف بن يعقوب الصفار : حدثنا عبيد بن سعيد عن كامل أبى العلاء عن
أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر « ألم تنزّل »
﴿هَذَا أَنَّى﴾ قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبيد بن سعيد » اهـ .

وكامل يروى عن أكثر من واحد ممن يقال له أبو صالح منهم ذكوان ومنهم ميناء مولى
ضباعة وهذا ضعيف ولم يتميز لى من أبو صالح هنا فلذا وقع التوقف

قوله : باب (٢٧٦) ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قال : وفى الباب عن جابر

٧٦٣/١٠٧٣- وحديث جابر :

تقدم تخريجه فى باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب برقم (٣٦٧) .

قوله : باب (٣٧٨) ما جاء في القائلة يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أنس

٧٦٤/١٠٧٤ - وحديث أنس :

خرجه البخارى ٣٨٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٥/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٢٣٧/٣ وابن خزيمة ١٨٤/٣ وابن حبان ٢٠٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٨ وابن أبى شيبة ١٦/٢ والبيهقى ٢٤١/٣ :

من طريق ابن المبارك وابن إسحاق وفضيل بن عياض وغيرهم وهذا لفظ ابن المبارك عن حميد عن أنس قال : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » لفظ البخارى وورد عن ابن خزيمة وابن حبان والطبرانى التصريح بأن ذلك كان مع رسول الله ﷺ فهذا يؤيد ما قاله الجمهور من أن قول الصحابى السابق الذكر له حكم الرفع وإن لم يصفه الصحابى إلى العهد النبوى

قوله : باب (٢٨١) ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبى سعيد وشيخ من الأنصار

٧٦٥/١٠٧٥ - أما حديث أبى سعيد :

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٥٥)

٧٦٦/١٠٧٦ - وأما حديث الشيخ من الأنصار :

فرواه أحمد ٣٤/٤ و٥٠٣/٥ ومسدد كما فى المطالب ٢٨٦/١ وأبو يعلى ٣٥١/٦ وابن أبى شيبة ٤/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٨٩/٦ :

من طريق سفيان وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يستاك وأن يتطيب من طيب إن كان عنده »

وصورة الإرسال كائنة فى الإسناد إذ التابعى لم يصرح بالسماع من الصحابى والمختار فيما كان كذلك أنه مرسل .

تنبيه : وقع عند ابن أبى شيبة « عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » صوابه ما تقدم



أبواب العيدين

قوله : باب (٢٨٢) ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

قال : وفي الباب عن جابر وابن عباس

٧٦٧/١٠٧٧- أما حديث جابر :

فرواه البخارى ٤٥١/٢ ومسلم ٦٠٣/٢ وأبو داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٦/٣ وأحمد ٢٩٦/٣ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٧٩ وأبو يعلى ٣٩٤/٢ وابن أبى شيبه ٧٥/٢ وعبد الرزاق ٣٧٨/٣ والدارمى ٣١٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٠/٤ و٢٨٥ والفريابى فى أحكام العيدين ص ١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ و٣٥٧ وابن عدى ١٦٦/٣ والدارقطنى ٤٧/٢ والبيهقى ٢٩٦/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان وابن جريج وغيرهما واللفظ لعبد الملك عن عطاء عن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال : « تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت : لم يا رسول الله، قال : « لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن »

وقد اختلف فيه على عطاء فجعله ابن جريج وابن أبى سليمان من مسند من تقدم ورواه أيوب عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس والظاهر أنه عنهما وأن عطاء قد أخذه منهما والدليل على ذلك أن ابن جريج رواه عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس ولما استقر هذا عندى وجدت أن إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة قد قرر ذلك إذ قال : « الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر »

٧٦٨/١٠٧٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وطاوس وابن عباس وعكرمة

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ١٩٢/١ ومسلم ٦٠٢/٢ وأبى داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٤/٣ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٠/١ و٢٢٦ و٢٤٢ و٣٣٥ و٢٨٦ والحميدى ٢٢٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٧/١ وأبى يعلى ٩٠/٣ والدارمى ٣٠٢/١ وابن أبى شيبه ٧٥/٢ وابن خزيمة

٣٤٥/٢ وابن حبان ٢١٠/٤ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٣٣ والطحاوي في المشكل ١٨٧/١٥ والبيهقي ٢٩٦/٣ :

من طريق أيوب وابن جريج وإبراهيم الصائغ واللفظ لإبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ بالفطر بالناس ركعتين بغير أذان وخطب بعد الصلاة ثم أخذ بيد بلال ثم انطلق إلى النساء فخطبهن ثم أمر بلالاً بعد ما قفا من عندهن أن يأتيهن فيأمرهن فيتصدقن » والسياق لأبي يعلى .

※ وأما رواية طاوس عنه :

ففي البخاري ٤٥٣/٢ ومسلم ٦٠٢/٢ وأبي داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٣٥٦/٢ و٢٢٧/١ و٣٣١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٨٥ و٣٤٥ و٣٤٦ والدارمي ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ وابن أبي شيبة ٧٦/٢ والطبراني ٤٢/١١ وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٠ و١٠١ والفريابي في أحكام العيدين ص ٥٩ والبيهقي ٢٩٦/٣ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٧١/٢ :

من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى » والسياق لأبي داود

※ وأما رواية ابن عباس وهو عبد الرحمن عنه :

ففي البخاري ٤٦٤/٢ و٤٦٥ وأبي داود ٦٧٩/١ والنسائي ١٩٢/٣ وأحمد ١/٢٣٢ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٦٨ وابن أبي شيبة ٧٥/٢ وأبو يعلى ١٥٢/٣ والطبراني في الكبير ١٤٤/١٢ والفريابي في أحكام العيدين ص ٥٥ وابن حبان ٢٠٩/٤ وابن شبة في تاريخ المدينة ١٤٢/١ :

من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال: « سألت رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ف صلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة قال: ثم أمر بالصدقة قال: فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال: فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ » والسياق لأبي داود

※ وأما رواية عكرمة عنه :

ففي مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٣ والطبراني في الكبير ٣١٤/١١ و٣١٥ :

من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وقال: «تصدقن» قال: فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشئ ثم أمر بلالاً فجعله في ثوب حتى أمضاه» والسياق لعبد الرزاق

قوله : باب (٢٨٤) ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس

٧٦٩/١٠٧٩-٧٧٠/١٠٨٠- وتقدم تخريج حديثهما في الباب السابق

قوله : باب (٢٨٥) ما جاء في القراءة في العيدين

قال : وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس

٧٧١/١٠٨١- أما حديث أبي واقد :

فرواه مسلم ٦٠٧/٢ وأبو داود ٦٨٣/١ والترمذي ٤١٥/٢ والطوسي في مستخرجه ٦٢/٣ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢١٧/٥ و٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ١٦١/٢ والحميدي ٢/٣٧٥ وابن أبي شيبة ٨١/٢ وعبد الرزاق ٢٩٨/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ٣٤٦/٢ والدارقطني في السنن ٤٥/٢ والعلل ٣٠٠/٦ والطبراني في الكبير ٢٨١/٣ والبيهقي ٢٩٤/٣ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٨٤ وابن حبان ٢٠٨/٤ :

من طريق مالك وابن عيينة والسياق لمالك كلاهما عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر قال : « كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر » والسياق للفريابي وفي الحديث علتان :

العلة الأولى : الخلاف فيه على ضمرة بن سعيد فرواه عنه مالك وسفيان كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان إذ قال عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر فذكره

والفرق بين الصيغتين واضح في أن « أن » الكائنة في رواية مالك وسفيان تستلزم سماع عبيد الله من عمر وحضوره وقت السؤال ، وقد قيل إن عبيد الله لا سماع له من عمر بل من أبي واقد ففي جامع التحصيل ص ٢٨٣ أيضاً عن أبي زرعة أنه قال : روايته عن عمر مرسله

وأما صيغة « عن » الكائنة في رواية فليح فواضحة الاتصال علمًا بأنه قد أثبت صحة سماع عبيد الله من أبي واقد

إذا بان ما تقدم فالخلاف بين مالك وسفيان وفليح كائن في الوصل والإرسال فمالك وسفيان أرسلاه وفليح وصله ولا شك أن مالكًا وسفيان مقدمان على فليح وإن كان الخلاف قد وقع عند من تأخر

فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تقديم رواية مالك وسفيان منهم ابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقي وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم

قال ابن خزيمة: « لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالوا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي « اهـ، وقال البيهقي: « وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسأله إياه وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألتني عمر رضي الله عنه فصار الحديث بذلك موصولاً. اهـ. وقال ابن القيم: « والحديث غير متصل في ظاهره لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ». اهـ. تهذيب سنن أبي داود ٣٢/٢ وانظر اختيار الحافظ لرواية مالك في النكت على ابن الصلاح ٥٩٣/٢ ونازع في هذه العلة ابن التركماني في الجوهر النقي وعلل بأن سماع عبيد الله من أبي واقد كاف في ذلك وفي هذا الرد على البيهقي ركة لأن عبيد الله حكى أن عمر سأل أبا واقد الليثي فأسند وقوع الحادثة إلى عمر لا إلى أبي واقد ولو أسند ذلك إلى أبي واقد كما صنع فليح كان الحق معه، فهو حكى أمرًا غير مدرك له مسندًا ذلك إلى من لم يلقه

العلة الثانية: الخلاف على مالك في إسقاط أو ذكر عبيد الله بن عبد الله فرواه عن مالك عبد الرحمن بن أبي الزناد بإسقاط عبيد الله خالفه بشر بن عمر، ويحيى بن يحيى والشافعي ومعن بن عيسى الفزاز فذكروه، ولا شك أن روايتهما أرجح. وهذا الحديث لم يذكره الدارقطني في التتبع مع كونه على شرطه.

٧٧٢/١٠٨٢- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه أبو داود ٦٧١/١ والنسائي ١١١/٣ و١١٢ وأحمد ٧/٥ و١٤ و١٩ والرويانى ٢/٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٤ وابن خزيمة ٣/٣

١٧١ وابن أبي شيبة في المصنف ٨١/٢ والطبراني في الكبير ٢١٩/٧ و٢٢٠ و٢٢١ والبيهقي ٢٩٤/٣ :

من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾

وقد اختلف فيه على معبد فرواه عنه كما تقدم سفيان الثوري والمسعودي وحجاج وشعبة، ورواه مسعر عنه فقال عمن حدثه عن سمرة بن جندب والظاهر أن هذا الإبهام الكائن في رواية مسعر يفسر بمن بين

ومعبد وزيد ثقتان فالإسناد صحيح

تنبيه: وقع في البيهقي «سلمة بن جندب» صوابه «سمرة»

٧٧٣/١٠٨٣- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه في باب برقم (٣٧٤).

قوله: باب (٢٨٦) ما جاء في التكبير في العيدين

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٧٧٤/١٠٨٤- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ٥/٦ و٧٠٦ وإسحاق ٥٨١/٢ والترمذي في علله الكبير ص ٩٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٤/٤ و٣٤٣/٤ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٤٢ والحاكم في المستدرک ٢٩٨/١ والبيهقي ٢٨٦/٣ :

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ

«كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات»

والحديث حكم عليه البخاري بالضعف لتفرد ابن لهيعة بذلك فقد نقل عنه البخاري ما

نصه: «وسألته عن حديث ابن لهيعة عن عقيل» فذكر الحديث إلى أن قال: «ورواه

بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة فضعف هذا

الحديث قلت رواه غير ابن لهيعة قال لا أعلمه» اهـ، وقد رواه بعض العبادلة مثل ابن وهب

وعبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة مصرحاً ابن لهيعة بالسماع إلا أن في الحديث علة أخرى

غير ما تقدم وهو اضطرابه فمرة يرويه عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد ومرة عن يزيد بن

أبي حبيب ويونس بن يزيد ومرة يقول عن أبي الأسود عن عروة عنها وأبي واقد .
وممن مال إلى اضطراب ابن لهيعة فيه بما تقدم الدارقطني في العلل وتبعه الحافظ في
التلخيص ٨٤/٢ و ٨٥ ونقل البيهقي في المعرفة عن الذهلي قوله : « المحفوظ عندنا
حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه في القديم
فهو أولى لأنه خلط بآخرة » اهـ، ويجاب عن الذهلي بأن عبد الله بن يوسف قيل فيه ما قيل
في ابن وهب ولم يتفقا ففي رواية ابن يوسف عن ابن لهيعة أنه يرويه عن غير خالد فإذا كان
الأمر كما علم فالصواب ما قاله البخاري والدارقطني وهو ما ذهب إليه الطحاوي في شرح
المعاني إذ قال : « وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب » اهـ، ثم ذكر ما وقع له من
اختلافه في روايته عن شيوخه

تنبيه : قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس وخالد بن يزيد
وزيد بن أبي حبيب تفرد به ابن لهيعة » اهـ، وما قاله من أنه لم يروه عن الزهري إلا من
ذكرهم غير سديد، فهو محجوج برواية عقيل المتقدمة الذكر
٧٧٥/١٠٨٥- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٨١ والطحاوي في شرح
المعاني ٣٤٤/٤ والدارقطني في السنن ٤٨/٢ :

من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر « أن
رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى وخمسا في الآخرة » والحديث
ضعفه البخاري كما في علل المصنف الكبير ص ٩٤ إذ فيه « وحديث الفرغ بن فضالة عن
عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا خطأ قال البخاري : الفرغ بن فضالة ذاهب
الحديث والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن
أبي هريرة فعله » اهـ، ومعنى ذلك أنه اختلف في رفعه ووقفه وقد صوب البخاري رواية
الوقف وقد اضطرب الفرغ فمرة يقول عن الأسلمي كما تقدم ومرة يقول عن يحيى بن
سعيد عن نافع به كما عند الدارقطني

٧٧٦/١٠٨٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٦٨١/١ و٦٨٢ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبي شيبة ٢/٧٨
وعبد الرزاق ٢٩٢/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢٧٩/٤ والطحاوي ٣٤٣/٤ وابن

الجارود ص ٢٦٢ والفريابي في أحكام العيدين ص ١٨١ والدارقطنى ٤٨/٢ والبيهقى ٣/٢٨٥ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام » والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى الحديث لاختلافهم فى الطائفى . فنقل الحافظ فى التلخيص ٨٤/٢ عن أحمد وابن المدينى والبخارى أنهم صححوه، وعزا الحافظ هذا إلى الترمذى أنه نقله عنهم ولم أر ذلك عنهم فى مصنفى الترمذى لا فى جامعه ولا فى علله الكبير إلا أن الموجود فى العلل الكبير ص ٩٤ عن البخارى أنه صححه وأما أحمد فقد نقل الحافظ فى التلخيص ص ٨٥/٢ عن العقيلى أنه روى عن أحمد أنه قال : « ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع » اهـ . ففىما حكاه الحافظ عنه قبل نظر

وقد نازع البخارى فى تصحيحه الحديث ابن القطان الفاسى وذلك لما ورد من تضعيف الطائفى عن ابن معين والنسائى وغيرهما، وهذا هو المفهوم من كلام أحمد السابق إذ لو صح عنده هذا لما قال ما نقله عنه العقيلى، والموجود عن البخارى فى الطائفى أنه قال فيه : « مقارب الحديث » وهذه العبارة لا تبلغ بالراوى إلى أن يستحق أن ما رواه صحيح كما لا يخفى .

قوله : باب (٢٨٧) ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد

٧٧٧/١٠٨٧ - أما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه عنه أبو بكر بن حفص ونافع

* أما رواية أبى بكر بن حفص :

فقى الترمذى ٤١٨/٢ وأحمد ٥٧/٢ وعبد بن حميد ص ٢٦٥ والطبرانى فى الأوسط ١٩/٧ والحاكم فى المستدرک ٢٩٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٢/٣ وابن عدى ٣٨٨/١ :

من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن أبى بكر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن سعد عن ابن عمر : « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعله »

وأبان اختلف فيه فقال الدارقطني: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه ووثقه العجلي وابن شاهين وابن خلفون وسبقهم ابن معين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي: «هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به» اهـ. وفي علل الترمذي ص ٩٥.

قال محمد: «حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «لا صلاة قبل العيدين» هو صحيح وأبان بن عبد الله هو صدوق الحديث» اهـ وأعدل الأقوال ما ذهب إليه ابن عدي

تنبيه: قال الطبراني: «لم يروه عن أبي بكر إلا أبان ولا عن أبان إلا الفضل» اهـ، وما زعم من تفرد الفضل عن أبان غير سديد فقد رواه عن أبان غيره مثل وكيع كما عند الترمذي وغيره ومحمد بن ربيعة عند ابن عدي.

* وأما رواية نافع عنه:

فقى ابن عدي ١٦١/٥:

من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن نافع عن ابن عمر قال: «رمت رسول الله ﷺ لصلاة العيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها» وعثمان اختلف فيه فوهاه أبو حاتم، وقال البخاري: مجهول، وأنكر حديثه ابن عدي، وحسن حديثه الساجي، والصواب ضعفه

٧٧٨/١٠٨٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن منيع كما في زوائد البوصيري ٢٣٤/١ والفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٩:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» والسياق للفريابي والسند حسن، وتقدم القول في الطائفي في الباب السابق وقد صححه البوصيري في زوائده

٧٧٩/١٠٨٩- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ٢٨/٣ و٤٠ وأبو يعلى ١١٧/٢ وابن خزيمة ٣٦٢/٢ والبيهقي ٣٠٢/٣ والحاكم ٢٩٧/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئاً » والسياق لابن خزيمة ومداره على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه وتبع البوصيري مخرج كتاب ابن خزيمة .

قوله : باب (٢٨٨) ما جاء في خروج النساء في العيدين

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر

٧٨٠/١٠٩٠ - ٧٨١/١٠٩١ - وقد تقدم تخريج حديثيهما في باب صلاة العيدين قبل

الخطبة

قوله : باب (٢٨٩) ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق

ورجوعه من طريق آخر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع

٧٨٢/١٠٩٢ - أما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه أبو داود ٦٨٣/١ و٦٨٤ وأحمد ١٠٩/٢ وابن ماجه ٤١٢/١ وابن شبة في تاريخ المدينة ١٣٦/١ والطوسي ٧٢/٣ والبيهقي ٣٠٩/٣ والحاكم ٢٩٦/١ والخطيب في التاريخ ٤٨٦/١٢ :

من طريق عبد الله وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر) والسياق لأبي داود وعبد الله ضعيف جداً وأخوه إمام حجة فصيح من طريقه تنبيه : زعم مخرجو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ١١٨/١٠ :

أن ما وقع عند ابن ماجه أنه عن عبيد الله تحريف وأن صوابه عبد الله ، واعتمدوا على ما وقع عندهم من المصادر وفيما ذهبوا إليه نظر أما ما قالوه بالنسبة لابن ماجه فلم يذكر المزى في التحفة حين عزاه لابن ماجه إلا ما صاروا إليه وذلك يقوى ظنهم إلا أن لدى نسخة قديمة طبع الهند مذكور فيها في الأصل عبيد الله بالتصغير وأشار فوق الاسم إلى الهامش أنه وقع في نسخة أخرى عبد الله فكان حق مخرج نسخة ابن ماجه الطبعة الجديدة

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي أن يذكر هذا الخلاف .

الا أن مما جعلنى أقوى الظن أنه قد رواه أيضًا عبيد الله ما ذكره الطوسى فى مستخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف أنه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فصح الحديث والله الحمد

٧٨٣/١٠٩٣- وأما حديث أبى رافع :

فرواه ابن ماجه ٤١٢/١ والبزار ٣٢٦/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/١ :

من طريق مندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ (اغتسل للعيدىن وجاء إلى العيد ماشيًا ورجع فى غير الطريق الذى خرج فيه) والسياق للبزار

والحديث ضعيف جدًا مندل متروك .

قوله : باب (٣٩٠) ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال : وفى الباب عن على وأنس

٧٨٤/١٠٩٤- وأما حديث على :

فرواه الترمذى ٤١٠/٢ والطوسى ٥٤/٣ وابن ماجه ٤١١/١ وعبد الرزاق ٣٠٦/٣ و ٣٠٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٤/٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ٦٧/٢ والبيهقى ٣/ ٢٨١ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج » والسياق للترمذى

والحارث متروك ولم يتابع وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث

٧٨٥/١٠٩٥- وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٤٤٦/٢ والترمذى ٤٢٧/٢ وابن ماجه ٥٥٨/١ وابن حبان ٢٠٧/٤ وأحمد ١٢٦/٢ و٢٣٢ وابن أبى شيبه ٦٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى ٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/١ والبيهقى ٢٨٢/٣ والحاكم ٢٩٤/١ وابن عدى ٣٤/٧ :

من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » والسياق للبيهقى وقد اختلف فيه على هشيم فرواه عنه كما سبق

سعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهراني وجبارة بن المغلس
خالفهم عمرو بن عون وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وشريح بن النعمان
رقتيبة بن سعيد فقالوا عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس
والظاهر صحة الطريقتين عن هشيم وهو ما مال إليه الحافظ في الفتح





أبواب السفر

قوله : باب (٣٩١) ما جاء في التقصير في السفر

قال : وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة

٧٨٦/١٠٩٦ - أما حديث عمر :

فرواه عنه يعلى بن أمية وشرحبيل بن السمط وابن أبي ليلى

* أما رواية يعلى عنه :

ففى مسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٧/٢ والنسائى ١١٦/٣ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ١/٢٥ و٣٦ وابن خزيمة ٧١/٢ وابن حبان ١٨٠/٤ و١٨١ وابن جرير فى التهذيب السفر الأول من مسند عمر ص ٢٠٦ وأبى يعلى ١١٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١/١ وأحكام القرآن وابن المنذر ٣٤٠/٤ وابن أبى شيبه ٣٣٦/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٢ والدارمى ٢٩٣/١ والبيهقى ١٤١/٣ وأبى عوانة ٢٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »

* وأما رواية ابن السمط عنه :

ففى مسلم ٤٨١/١ والنسائى ١١٨/٣ وأحمد ٢٩/١ و٣٠ والبزار ٤٤٧/١ والطيالسى ص ٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢٠٩ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٣٤/٢ والطحاوى ٤١٦/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٢/١ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين فقلت له ، فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له فقال : أنا أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على شعبة ، فرواه عنه ابن مهدى وغندر وعاصم بن على والطيالسى وعبيد بن سعيد القرشى والنضر بن شميل والحسين بن محمد وأبو النضر هاشم بن القاسم كما تقدم

خالفهم بقية بن الوليد إذ قال عن شعبة عن الضحاك بن حمرة عن حبيب بن عبيد عن

جبير عن ابن السمط عن عمر، ولا شك أن روايته مرجوحة

* وأما رواية ابن أبي ليلى عنه :

ففى النسائى ١١٨/٣ وابن ماجه ٣٣٨/١ وأحمد ١/٣٧ وعبد بن حميد ص ٤٠ وأبى يعلى ١٤١/١ والبزار ٤٦٣/١ والطيالسى ص ١٠ و١١ وابن أبى شيبه ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٥١٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩٨/٤ و٣٣٢ و٣٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٢١ و٤٢٢ والدارقطنى فى العلل ١١٥/٢ وابن خزيمة ٣٤٠/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤/٣٥٣ و٣٥٤ و١٧٨/٧ وأخبار أصبهان ١٩٠/١ والبيهقى ١٩٩/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٣ و١٨١/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٢١٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٩٨/٢ :

من طريق زبيد عن ابن أبى ليلى عبد الرحمن عن عمر قال : (صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ) والسياق لأحمد . وقد رواه عن زبيد الثورى وشعبة ومحمد بن طلحة بن مصرف وشريك وياسين الزيات كما تقدم إلا أنه اختلف فيه على الثورى وياسين بن معاذ أما الخلاف فيه على الثورى فعامة أصحابه مثل ابن مهدي ووكيع وعبد الرزاق وأبى نعيم وزائدة وعبد الله بن الوليد ومهران بن أبى عمر وأبى حمزة السكرى وأبى عامر العقدى وروح بن عبادة روه عنه كما تقدم .

خالفهم القطان إذ قال عنه زبيد عن ابن أبى ليلى عن الثقة عن عمر

خالف الجميع يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى قال : سمعت عمر . والمقدم فى الثورى القطان إذ هو أعرف أصحابه بحديثه ما دلس وما لم وقد أبان هنا ما لم يبينه غيره

* وأما رواية يزيد : فقد انتقدها الدارقطنى فى أنه لم يتابع على الصيغة التى أتى بها من

تصريح ابن أبى ليلى بالسماع من عمر

علمًا بأن عامة أهل العلم على عدم سماعه منه كما قال النسائى وفى جامع التحصيل ص ٢٧٥ : « قال ابن المدينى : لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبى ليلى سمع من عمر وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر ﷺ وقال ابن المدينى وابن معين لم ير عمر ﷺ وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال : ولدت لستُ بقين من خلافة عمر وقال ابن

معين لم ير عمر رضي الله عنه فقيل له الحديث الذي يروى كنا عند عمر نترأى الهلال وقوله :
سمعت عمر يقول صلاة الجمعة ركعتان « الحديث فقال ليس بشيء » اهـ .
فبان بهذا أنه أنكر الصيغة التي أتى بها يزيد بن هارون . ولو قالها ابن أبي ليلى ورواها
الثورى لما خفيت على القطان .

وأما الخلاف على ياسين فالمحفوظ عنه ما تقدم أنه عن الثورى عن زبيد عن ابن أبي
ليلى عن عمر ، وقال عنه يزيد بن أبى حكيم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر كما
عند البزار ، خالف جميع الرواة السابقين عن زبيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى إذ
قال عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر وروايته مرجوحة كما قال
البزار ، إذ قدم الثورى وشعبة

فإذا كان ذلك كذلك فالحديث ضعيف لوجود الإرسال بين ابن أبي ليلى وعمر وهذا
ما قاله ابن معين والدارقطنى

٧٨٧/١٠٩٧- وأما حديث على :

فرواه البزار ٧٩/٣ ومسدد وابن أبى عمر وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبى شيبة فى
مسانيدهم كما فى المطالب ٢٩٦/١ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً وصليت معه فى السفر ركعتين إلا
المغرب ثلاثاً » والسياق للبزار

والحديث ضعيف لعلل ثلاث : تدليس الحجاج وخفة ضبطه ، وتدليس أبى إسحاق
وعدم سماعه من الحارث إلا أربعة أحاديث والثالثة هى أشدها ترك الحارث ، ومدار
الحديث عليه كما قال البزار وتبعه البوصيرى كما فى هامش المطالب

٧٨٨/١٠٩٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مجاهد وموسى بن سلمة وسعيد بن شفى وابن سيرين والشعبى وأبو
إسحاق

* أما رواية مجاهد عنه :

فقى مسلم ٤٧٩/١ وأبى عوانة ٣٨٨/٢ وأبى داود ٤٠/٢ والنسائى ١١٨/٣ و١١٩
وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ٢٣٧/١ و٢٤٣ و٢٥٤ و٥٥ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن خزيمة

٧٠/٢ و ٢٩٤ وابن المنذر ٣٣١/٤ و ٢٧/٥ والطحاوي ٤٢١/١ وأبى نعيم فى المستخرج
٢٨٢/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ والبيهقى ٢٦٣/٣ :

من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « إن الله فرض الصلاة على
لسان نبيكم محمد ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً وفى الخوف ركعة »
والسياق لمسلم

* وأما رواية موسى بن سلمة عنه :

ففى مسلم ٤٧٩/١ والنسائى ١١٩/٣ وأحمد ٢٢٦/١ و ٢٢٧ و ٢١٦ و ٢٩٠ و ٣٣٧
٣٦٩ وابن خزيمة ٧٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢١٥ و ٢١٦
وابن المنذر ٣٤٢/٤ والطحاوي ٤٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٢ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس
قلت : إني مقيم هنا يعنى بمكة فكيف أصلى ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ
* وأما رواية سعيد بن شفى عنه :

ففى مسند أحمد ٢٤١/١ و ٢٨٥ و ٣٥٦ وعبد بن حميد ص ٢٣١ والطيالسى برقم
(٢٧٣٧) والطحاوي فى شرح المعانى ٤١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٥/٢ وابن
جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢١٣ و ٢١٤ والبيهقى ٥٣/٣ والطبرانى فى
الكبير ١٤٣/١٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى السفر عن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال :
« جعل الناس يسألونه عن الصلاة فى السفر فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم
يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله »

تنبيه : وقع فى الأوسط لابن النذر « سمعت أبا لصقر يحدث عن شعبة بن شفى »
صوابه : « أبا لسفر عن سعيد بن شفى » .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ١١٧/٣ و ١١٨ وأحمد ٢١٥/١ و ٢٢٦ و ٣٥٥ و ٣٦٢
و ٣٦٩ وعبد بن حميد ص ٢٢١ و ٢٢٢ وعبد الرزاق ٥١٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٣٧/٢ وابن
جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ والطبرانى فى الكبير

١٩٠/١٢ و ١٩١ و ١٩٢ والأوسط ٩٣/٦ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٤٠/٢ والبيهقي ٣/١٣٥ :

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبي ﷺ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين » والسياق للترمذي وعقب ذلك بقوله: « حسن صحيح » على اختلاف في النسخ . كما أن مخرج فوائده تمام صححه ونقل ذلك أيضًا عن البغوي وفي كل ذلك نظر فإن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك ابن المديني والإمام أحمد وابن معين وقبلهم خالد بن مهران المعروف بالحذاء وقد وقع عند البيهقي تصريح ابن سيرين عدم سماعه من ابن عباس

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففي ابن ماجه ٣٧٧/١ وأحمد ٢٤١/١ والبخاري ٣٢٨/١ والطحاوي ١/٤٢٢ وابن أبي شيبة ٣٣٢/٢ والطبراني في الكبير ٩١/١٢ و ٩٢ والأوسط ٢٤٦/١ :

من طريق ابن أبي السفر وجابر الجعفي والسياق لابن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ « كان إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع » والسياق للطبراني وقد اختلف في وصله وإرساله على الشعبي فوصله عنه من سبق خالفهما زكريا بن أبي زائدة إذ رواه عن الشعبي وأرسله كما وقع ذلك عند ابن أبي شيبة ولا شك أن الحق مع من أرسل إذ جابر متروك وابن أبي السفر لا يقاوم الشعبي

تنبيه: زعم البخاري أن جابر الجعفي تفرد به عن الشعبي وليس ذلك كذلك لما تقدم

* وأما رواية أبي إسحاق عنه :

ف عند ابن جرير في التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢٣٣ :

من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن ابن عباس قال: « كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع »

ويعيد جدًا أن يكون أبو إسحاق سمع من ابن عباس فقد أنكر سماعه ممن هو قبل ابن عباس وفاتًا .

٧٨٩/١٠٩٩ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة وأبو قلابة ومحمد بن عبد الله بن أبي سليمان والزهرى

* أما رواية ابن المنكدر وابن ميسرة عنه :

ففي البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٨٠/١ وأبى داود ٩/٢ والترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ٢/١٨٩ وأحمد ٣/١١٠ و١١١ و١١٢ و١٧٧ و٢٣٧ و٣٧٨ وأبى يعلى ٣/٤٥٦ وابن أبى شيبه ٢/٣٣٢ وعبدالرزاق ٣/٥٢٩ والدارمى ١/٢٩٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص ٢٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ٤/٣٤١ والطحاوى ١/٤١٨ وابن حبان ٤/١٨٣ : من طريق الثورى وغيره عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس قال : « صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين » زاد البخارى من رواية ابن المنكدر « ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل »

* وأما رواية أبى قلابه عنه :

ففى البخارى ٣/٤٠٨ ومسلم ١/٤٨٠ والنسائى ٢/١٩١ وأحمد ٣/١١١ و٢٦٨ وأبى يعلى ٣/١٩١ و١٩٥ و١٩٨ والطحاوى فى شرح ١/٤١٨ والمشكل ٦/٢٢٨ وأحكام القرآن ٢/٧٢ وابن حبان ٤/١٨٢ و١٨٣

من طريق أبوب عن أبى قلابه عن أنس رضي الله عنه قال : « صلى النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا » والسياق للبخارى زاد الطحاوى : « ويات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج »

* وأما رواية محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عنه :

ففى النسائى ٣/١٢٠ وأحمد ٣/١٤٤ و١٦٨ والطحاوى ١/٤١٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٢٣ :

من طريق الليث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عن أنس قال : « صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع عمر بن الخطاب ركعتين ومع عثمان بن عفان ركعتين صدرا من إمارته » والسياق لابن جرير ، ومحمد وثقه النسائى

* وأما رواية الزهري عنه :

ففي تهذيب ابن جرير مسند عمر ٢٢٢/١ وابن الأعرابي في معجمه ٧٩٢/٢ :
 من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أنه حدثه أن رسول الله ﷺ
 « كان إذا سافر صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج فلما بلغ ذا الحليفة وذلك ستة أميال
 صلى العصر ركعتين » وأسامة لا يحتج به إذا انفرد ولا أعلم من تابعه هنا وشاهده ما تقدم
 إنما المتابعة عن الزهري .

٧٩٠/١١٠٠ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم ومسروق وعبد الرحمن بن الأسود

* وأما رواية عروة عنها :

ففي البخاري ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٧٨/١ وأبي داود ٥/٢ والنسائي ١٨٣/٣ وأبي يعلى
 ٣٤٣/٤ وإسحاق ١٠٥/٢ و١٠٦ و١٠٧ وعبد بن حميد ص ٤٢٩ و٤٣٠ وأحمد ٢٣٤/٦
 وأبي عوانة ٢٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وابن أبي شيبة ٣٣٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٥/٣
 والدارمي ٢٩٣/١ وغيرهم :

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت
 ركعتين ثم أتمها الله - الصلاة - في الحضر وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر فقلت
 لعروة: مما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر قال عروة: تأولت في
 ذلك ما كان تأول عثمان في تمام الصلاة بمنى

* وأما رواية القاسم عنها :

ففي مسند أحمد ٢٣٤/٦ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٩٢ :
 من طريق أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: « فرضت الصلاة
 ركعتين فزاد رسول الله ﷺ في صلاة الحضر وتركت صلاة السفر على نحوها » وأسامة
 حسن الحديث

* وأما رواية مسروق عنه :

ففي مسند أحمد ٢٤١/٦ و٢٦٥ وإسحاق ٩٣٣/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٣١/٤
 وابن خزيمة ١٥٧/١ وابن حبان ١٨٠/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤١٥/١ :
 من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: « فرض صلاة

السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» والسياق لابن خزيمة وقد اختلف فيه على داود بن أبي هند فرواه عنه كما تقدم مرجا بن رجا . ومحبوب بن الحسن خالفهما أبو معاوية وابن أبي عدى وعبد الوهاب بن عبد المجيد فلم يذكروا مسروقاً وعلى رواية هؤلاء فالإسناد منقطع إذ الشعبي لا سماع له من عائشة كما قال ابن معين وأبو حاتم الرازي وانظر جامع التحصيل ص ٢٤٨ وقد ذهب ابن خزيمة إلى تقديم الرواية المرسلة وزعم أن محبوب بن الحسن انفرد بذكر مسروق وتبعه محقق الأحاديث للكتاب ولم يصيبا في ذلك فقد تابع ابن الحسن من تقدم ذكره وهو ثقة حافظ فثبت الحديث من طريقه

* وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنها:

ففي النسائي ١٢٢/٣ والطحاوي في المشكل ٢٥/١١ والدارقطني في السنن ١٨٨/٢ و البيهقي ١٤٢/٣ :

من طريق الفريابي وأبي نعيم وهذا لفظه حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: « أحسنت يا عائشة » وما عاب ذلك عليها » وسنده صحيح وقد زاد بعضهم الأسود بين عبد الرحمن وعائشة .

٧٩١/١١٠١- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن البصري

* أما رواية أبي نضرة عنه:

فرواها أبو داود ٢٣/٢ والترمذي ٤٣٠/٢ والطوسي في مستخرجه ٨٣/٣ وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٠ والطحاوي ٤١٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٧٧/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٨/٢ و٣٤٠ والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ و٢٠٩:

من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال: (مرّ عمران بن حصين فقمنا إليه ثم جلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة؟ فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألتني عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال غزوت مع

رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول يا أهل ذا البلد: صلوا أربعا فإنا سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعا) والسياق للطوسي وقال عقبه: «حسن صحيح» علما بأن مداره على ابن جدعان وهو ضعيف

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ٧٢:

من طريق الخليل بن زكريا ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن عمران بن حصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين في الطريق وبمكة ركعتين وبمنى حتى رجعنا إلى المدينة إلا المغرب، ثم حججت مع أبي بكر فصلى بنا ركعتين في الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب، ثم حججت مع عثمان فصلى بنا ركعتين في الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب»

والربيع فيه ضعف والحسن لا سماع له من عمران

قوله: باب (٢٩٢) ما جاء في كم تقصر الصلاة

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر

٧٩٢/١١٠٢ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي البخاري ٥٦١/٢ وأبي داود ٢٥/٢ والترمذي ٤٣٤/٢ والبيهقي ١٤٩/٣ والطحاوي ٤١٦/١ وابن ماجه ٣٤١/١ وأحمد ٢٢٣/١ وعبد بن حميد ص ٢٠١ وأبي يعلى ٢٠/٣ وابن المنذر في الأوسط ٣٥٧/٤ وابن خزيمة ٧٥/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤١/٢ و٣٤٢ وعبد الرزاق ٥٣٣/٢ والطبراني في الكبير ١١/

من طريق عاصم الأحول وحصين بن عبد الرحمن كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف في وصله وإرساله فوصله عن عكرمة من تقدم وغيرهما وأرسله ابن الأصبهاني كما في ابن أبي شيبة والصواب وصله علمًا بأن من أرسله لا تصح الطريق إليه إذ هي من طريق شريك عنه إلا أن شريكًا قد اختلف فيه عنه أيضًا فرواه عنه ابن أبي شيبة مرسلًا ووصله عنه أبو نعيم كما عند ابن المنذر ورواية أبي نعيم أرجح
* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه :

فرواها أبو داود ٢٧/٢ والنسائي ١٢١/٣ وابن ماجه ٣٤٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٠/٢ والطبراني في الأوسط ٤٢/٨ والبيهقي ١٥١/٣ :

من طريق الزهري وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: (أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة)

وقد رواه عن الزهري: ابن إسحاق واختلف فيه على: ابن إسحاق في وصله وإرساله فوصله عن ابن إسحاق عبد الله بن إدريس كما عند ابن أبي شيبة ومحمد بن سلمة كما عند أبي داود خالفهما عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل فأرسلوه والصواب إرساله كما صرح بذلك البيهقي وتبعه المنذرى مع مختصر أبي داود . إلا أن الزهري قد تابعه عراك بن مالك كما عند النسائي موصولًا كما تقدم وزعم البيهقي أن عراك بن مالك أرسله إذ قال: « ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا » اهـ .
تنبيهان :

الأول: وقع عند أبي داود « أبو إسحاق » صوابه « ابن إسحاق »

الثاني: قال الطبراني في الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك ولا عن عراك إلا يزيد ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المبارك » اهـ، ولم يصب في زعمه أن ابن لهيعة تفرد به عن يزيد فقد رواه النسائي من غير طريق ابن لهيعة عن يزيد ومن غير طريق ابن المبارك أيضًا إذ وقع عند النسائي من طريق « محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عبيد الله عن ابن عباس »

٧٩٣/١١٠٣ - وأما حديث جابر :

فرواه أبو داود ٢٧/٢ وأحمد ٢٩٥/٣ وعبد الرزاق ٥٣٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٤٢ ٢ وابن حبان ١٨٤/٤ :

من طريق يحيى بن أبي كثر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة »
وقد اختلف في وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه معمر خالفه ابن المبارك كما في ابن أبي شيبة إذ أرسله والصواب قول من أرسل

قوله : باب (٣٩٣) ما جاء في التطوع في السفر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٧٩٤/١١٠٤ - وحديثه :

رواه الترمذى ٤٣٧/٢ وأحمد ٩٠/١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ١٩ و ٢٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣١٢/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٢ و ٢٤٦

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية السعدى ونافع عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي ﷺ فصليت معه فى الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين والغداة ركعتين . والعصر ركعتين وليس بعدها شىء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين وقال : هى وتر النهار لا تنقص فى حضر ولا فى سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين » والحديث ضعفه ابن خزيمة إذ قال : « وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إنى خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها » إلى أن قال : « وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر » اهـ ، واستدل على ضعفه بما صح عن ابن عمر فى تطوعه فى السفر وابن أبي ليلى هو محمد سيب الحفظ وقد تابعه محمد بن عطية السعدى كما عند الطرسوسى وهو أسوأ حالاً من ابن أبي ليلى كما تابع ابن أبي ليلى أيضاً حجاج بن أرطاة إلا أنه قال عن عطية فقط

وعلى أى حجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن



قوله : باب (٣٩٤) ما جاء في الجمع بين الصلاتين

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة

وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله

٧٩٥/١١٠٥ - أما حديث علي :

فرواه عنه عبيد الله بن أبي رافع وعمر بن علي والحسين بن علي

* أما رواية عبيد الله عنه :

ففى أبى داود ٤٧٢/٢ والترمذى ٢٢٣/٣ وابن ماجه ١٠٠١/٢ وأحمد ٧٢/١ و٧٥
 و٧٦ و٩٨ و١٥٦ و١٥٧ وأبى يعلى ٨٧/١ و البزار ١٦٥/٣ و١٦٦ وابن الجارود ص ١٧٠
 وابن خزيمة ٢٦٢/٢ والطحاوى فى مشكل الآثار ٢٣١/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى رافع عن زيد بن علي عن عبيد
 الله بن أبى رافع عن علي بن أبى طالب عليه السلام قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : « هذه
 عرفة ، وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف » ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف
 أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم
 ويقول : « يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً » ثم ذكر
 بقية الحديث

وقد اختلف فى الحديث على عبد الرحمن بن الحارث ، فرواه الثورى والدراوردى
 ومحمد بن رافع والمغيرة بن عبد الرحمن كما تقدم خالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن
 مجمع إذ رواه عن عبد الرحمن بن الحارث فقال عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن
 علي خالف الجميع محمد بن عبد الله بن سالم إذ قال عن عبد الرحمن بن الحارث عن
 زيد بن علي عن أبيه عن علي .

وأصوب الأقوال الأول والحديث صحيح من جهة الثورى ومن تابعه

تنبيه : قال البزار : « وعبد الرحمن بن الحارث روى عنه الثورى وسليمان بن بلال
 وعبد الرحمن ابن أبى الزناد وابنه المغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وأما هذا الحديث فلا
 نعلم رواه إلا الثورى والمغيرة بن عبد الرحمن » اهـ ، ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه
 غيرهما عنه كما تقدم

* وأما رواية عمر بن علي عنه :

فقى أبي داود ٢٦/٢ والنسائي في الكبرى ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٦/١ والبخاري ٢٥٦/٢ وابن أبي شيبة ٣٤٥/٢ :

من طريق أبي أسامة وغيره قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول : « هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع » والحديث منقطع ، عمر لا سماع له من علي

* وأما رواية الحسين عنه :

فقى سنن الدارقطني ٣٩١/١ :

من طريق المنذر بن محمد ثنا أبي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما » .
والحديث ضعيف جداً ، المنذر مجهول وكذا من فوقه

٧٩٦/١١٠٦ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ونافع وسالم وأسلم مولى عمر وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب .
* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

فقى مسلم ٩٣٧/٢ وأبي داود ٤٧٤/٢ والترمذي ٢٢٦/٣ والنسائي ٢٣٥/١ وأبي عوانة المفقود منه ص ٣٧٦ وأحمد ٢/٢ و٣ و٥٩ و٦٢ و٧٩ و٨١ و٢٨٠/٢

من طريق أبي إسحاق وغيره عن سعيد بن جبير قال : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : (هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان)

وقد اختلف فيه علي أبي إسحاق فساقه عنه إسماعيل بن أبي خالد كما تقدم ووافق إسماعيل في شيخه سلمة بن كهيل والحكم فروياه عن سعيد كذلك . ورواه شعبة عن أبي إسحاق فقال : عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني ، خالفهما شريك إذ قال عن أبي إسحاق عن سعيد عن عبد الله بن مالك والظاهر أن هذا الخلاف لا يؤدي إلى ما يستحق

الترجيح إذ أبو إسحاق كثير الشيوخ

* وأما رواية عبد الله بن مالك عنه:

ففي أبي داود ٤٧٤/٢ والترمذي ٢٢٦/٣ وأحمد ٣٣/٢ و٣٤ و٧٨ و٧٩ و١٥٢ بمثل
رواية سعيد بن جبير

* أما رواية نافع عنه:

ففي مسلم ٤٨٨/١ وأبي داود ١٥/٢ والنسائي ٢٣٣/١ و٢٣٢/١ والترمذي ٤٣٩/١
وأحمد ٧/٢ و٦٣ وأبي عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١ والطرسوسي في مسند ابن عمر برقم ٨٥
والطحاوي في شرح المعاني ١٦١/١ و١٦٢ و١٦٣ والدارقطني ٣٩٠/١ و٣٩١ والبيهقي
٣/١٥٩ و١٦٠ والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٢ وعبد الرزاق ٥٤٦/٢ و٥٤٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة

* وأما رواية سالم عنه:

ففي البخاري ٥٧٩/٢ و٥٨١ ومسلم ٤٨٨/١ و٤٨٩ وأبي عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١
والنسائي ٢٣٣/١ وأحمد ٨/٢ و٥٦ و٦٢ و١٥٢ و١٥٧ وأبي يعلى ١٨٢/٥ والطبراني في
الكبير ٣٠٢/١٢ والدارقطني ٣٩١/١ والبيهقي ٣/١٥٩ وعبد الرزاق ٥٤٤/٢:

من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب
والعشاء إذا جد به السير) والسياق للبخاري

* وأما رواية أسلم عنه:

ففي البخاري ٦٢٤/٣ والبيهقي ٣/١٦٠:

من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضی الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل
فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال: «إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير آخر
المغرب وجمع بينهما» والسياق للبخاري

* وأما رواية إسماعيل بن ذؤيب:

ففي النسائي ٢٣٠/١ وأحمد ١٢/٢ والبيهقي ٣/١٦١:

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثرها ثم قال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وسنده صحيح إسماعيل وثقه أبو زرعة وابن سعد .

٧٩٧/١١٠٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله بن أنس والزهرى

« أما رواية حفص عنه:

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ وأحمد ١٣٨/٣ و١٥١ وعبد الرزاق ٥٤٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٤/٢ والطحاوى ١٦٢/١

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر » والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « حفص بن عبد الله » صوابه « عبيد الله »

« أما رواية الزهرى عنه:

ففى البخارى ٥٨٢/٢ ومسلم ٤٨٩/١ وأبى داود ١٧/٢ و١٨ والنسائى ٢٣٢/١ وأحمد ٢٤٧/٣ و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٨٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣ و١٦٢ والطحاوى ١٦٤/١ والدارقطنى ٣٩٠/١:

من طريق عقيل عن الزهرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » والسياق للبخارى

٧٩٨/١١٠٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ و١٨٠ و١٨١ و٢٠٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٣/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة وعبد الكريم بن أبى المخارق كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده « أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » والحديث ضعيف الحجاج مدلس ومضعف وعبد الكريم متروك

٧٩٩/١١٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ١٣٥/٦ والطحاوي ١٦٤/١:

من طريق مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب، ويقدم العشاء» والمغيرة مختلف فيه إذ ضعفه أحمد والبخاري ووثقه ابن معين والعجلي وابن عمار الموصلي والفسوي، وهو على هذا حسن الحديث.

٨٠٠/١١١٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء ومجاهد ومقسم وأبو قلابة وطاوس

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي الترمذي كما في تحفة المزي ١٢٠/٥ وهو في نسخة ليست بأيدينا وأحمد ٣٦٧/١ و٣٦٨ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ والطبراني في الكبير ٢١٠/١١ والدارقطني في السنن ٣٨٨/١ و٣٨٩ وعبد بن حميد ص ٢٠٩ والبيهقي ١٦٤/٣ والطبراني في الأوسط ٢٧٧/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا: بلى قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» والسياق لعبد الرزاق

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم تابعه على هذه الرواية عثمان بن عمر كما أن ابن جريج قد تابعه على هذا السياق عن حسين: محمد بن عجلان، ورواه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وكريب عن ابن عباس وقال عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس وقال حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورأى الدارقطني في السنن أن هذا ليس فيه اختلاف على ابن جريج إذ قال ما نصه: «وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينًا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن

جريح حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعًا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم اهـ، وعلى أي مدار الحديث على حسين بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أبي كثير كما عند البخاري تعليقًا ٥٧٩/٢ ووصله البيهقي ٣/١٦٤ مقتصرًا فيه على ذكر العصر فقط وسند هذا ثابت إلى يحيى

* وأما رواية عطاء ومجاهد عنه :

ففي ابن ماجه ٣٤٠/١ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/٢ والطبراني في الأوسط ٣٦٣/٥ وفي الكبير ٦٩/١١ و١٥٠ و١٦٤ :

من طريق عبد الكريم بن أبي أمية ويزيد بن أبي زياد وهذا سياق عبد الكريم عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وليس يطلب عدوًا ولا يطلبه عدو » والحديث ضعيف جدًا عبد الكريم متروك ويزيد يقاربه كما أنهما لم يتفقا في الأخذ عن ابن عباس فساقه عبد الكريم كما تقدم وأما يزيد كما عند أحمد فقال عن عطاء وحده

واختلف فيه على عبد الكريم فساقه عنه محمد بن راشد كما تقدم خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ قال عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء أخبروه عن ابن عباس، كما عند الطبراني في الكبير وإبراهيم بن إسماعيل متروك

تنبيه: جوز مخرجو مسند أحمد - تابع مؤسسة الرسالة - أن يكون يزيد الواقع في المسند على سبيل الإبهام غير من تقدم وهذا التجويز غير سديد فقد ورد مصرحًا بأنه ابن أبي زياد عند الطبراني والله الحمد وانظر مقالتهم ٣/٣٦٧ إذ نصها « حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين إن كان يزيد هو ابن أبي حبيب وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما إن كان يزيد بن أبي زياد الهاشمي » إلخ .

* وأما رواية مقسم عنه :

ففي مسند أحمد ٣٥١/١ وابن أبي حاتم في العلل ١/١٨٣ :

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر » والسياق لأحمد .

وفي الحديث تدليس الحجاج بن أرطاة وضعفه وتدليس الحكم وقد قيل إنه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وثم علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبي زرعة وهى أنه ذكر أن أبا خالد الأحمر حين رواه عن الحجاج على الوجه المتقدم قال فيه أبو زرعة ما نصه: « قال أبو زرعة هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس » اهـ، علماً بأن أبا خالد لم ينفرد بما ذكره عنه أبو زرعة إذ قد تابعه يزيد بن هارون عند أحمد فبراً من عهده

* وأما رواية أبي قلابة عنه:

ففى مسند أحمد ٢٤٤/١ والبيهقى ١٦٤/٣:

من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس « أنه كان إذا نزل منزلاً فى السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهياً له المنزل مد فى السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتى المنزل الذى يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر » والسياق للبيهقى والحديث منقطع أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس .

* وأما رواية طاوس:

فعند أحمد ٣٦٠/١:

من طريق ليث بن أبي سليم عنه به ولفظه « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر » وليث ضعيف وقد خالفه عبد الله بن طاوس إذ رواه عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً خرج رواية ابن طاوس عبد الرزاق ٥٤٩/٢

تنبيه: وقع فى المصنف « عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس » صوابه: « ابن طاوس عن أبيه » .

٨٠١/١١١١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه أبو عثمان النهدي وكريب

* أما رواية أبي عثمان عنه:

فرواها الترمذى فى علله الكبير ص ٩٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٠/١

وابن عدى فى « الكامل » ٣٤٧/٣:

من طريق الجريرى عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد

به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال الدارقطني: «تفرد به الجريري عنه» اهـ، وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد». اهـ. والرواية الموقوفة التي أشار إليها البخاري هي عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٥٤٩/٢ والبيهقي ١٦٥/٣:

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة فسليمان أوثق من الجريري ولم يطرأ عليه اختلاط لذا قدم البخاري روايته
* وأما رواية كريب عنه:

ففي البخاري ٥٢٣/٣ ومسلم ٩٣١/٢ وغيرهما:

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» والسياق للبخاري.

وقد رواه عن موسى بن عقبة مالك واختلف عنه أصحابه فعامتهم روه عنه كما تقدم إلا أن ابن الماجشون وأشهب روياه عنه وزاد ابن عباس بين كريب وأسامة
٨٠٢/١١١٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن علي بن الحسين وأبو الزبير وابن المنكدر وعمرو بن دينار
* أما رواية محمد بن علي عنه:

ففي مسلم ٨٩١/١ وأبي داود ٤٦١/٢ والنسائي ٤٣٢/٢ و٤٣٣ وابن ماجه ١٠٢٦/٢ وأحمد ٣٢٠/٣ و٣٢١ وأبي يعلى ٤٤٢/٢ و٤٤٣ وأبي عوانة المفقود منه ص ٣٧٥ وابن خزيمة ٢٥٢/٤ و٢٥٣ وابن حبان ١٠٠/٦:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث الطويل في صفة حجته عليه الصلاة والسلام وفيه ذكر الجمع بأذان وإقامتين للظهر والعصر وقد حكى أبو داود أنه اختلف في وصله وإرساله على جعفر بن محمد فوصله عنه حاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي وأرسله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وقد اختار مسلم رواية من وصل

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففى أبى داود ١٦/٢ والنسائى ٢٣١/١ وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٨٠ و٣٨١ والطحاوى ١/١٦١
وعبد الرزاق ٥٥٤/٢ والبيهقى ١٦٤/٣ وابن عدى ٢٢٦/٧ :

من طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر (أن النبى ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف) ولم أر تصريحاً لأبى الزبير وقد أخذه عنه مالك وورد عند أحمد ٣/٣٤٨ من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال : « سألت جابراً هل جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء قال : نعم زمان غزوة بنى المصطلق » وابن لهيعة لا بأس به فيما إذا كان مثل هذا الموطن .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى معجم ابن جميع ص ١٩٣

قال : حدثنى أحمد بن زكريا قال : حدثنا على بن الحسن السيرافى قال : حدثنى الربيع بن يحيى الأشنانى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبى ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع بينهما من غير علة ولا سفر للرخص »

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى معجم ابن جميع ص ٣٢١

قال : حدثنا عبد الواحد بن أحمد حدثنا الحسن بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عمرو بن دينار عن جابر قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً » يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

قوله : باب (٢٩٥) ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وأنس وأبى اللحم

٨٠٣/١١١٣ أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة وصالح بن نبهان وطلحة بن عبد الله بن عوف

* أما رواية إسحاق عنه :

ففى أبى داود ٦٨٨/١ والنسائى ١٥٦/٣ والترمذى ٤٤٥/٢ وابن ماجه ٤٠٣/١ والطوسى ١٠٢/٣ وعبد الرزاق ٨٤/٣ وابن أبى شيبه ٣٥٨/٢ وابن المنذر ٣١٥/٤ وأحمد

٢٣٠/١ و٢٦٩ و٣٥٥ وابن خزيمة ٣٣١/٢ و٣٣٢ و٣٣٦ وابن حبان ٢٢٩/٤ والدارقطني ٦٧/٢ و٦٨ والبيهقي ٣٤٤/٣ و٣٤٧ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: «إن رسول الله خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد» والسياق للترمذي.

ومدار الحديث على هشام وقد روى عنه عدة من أهل العلم كالشورى وحاتم بن إسماعيل وولد ولده إسماعيل بن ربيعة بن هشام إلا أنه لم يوثقه معتبر فلذا قال فيه الحافظ مقبول. وهذا يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا فيما أعلم فالحديث ضعيف

* وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٨٤/٣:

من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: «استمطر رسول الله ﷺ فصلى بالمصلى ركعتين».

وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي متروك وشيخه ضعيف

* وأما رواية طلحة بن عبد الله بن عوف عنه:

ففى البيهقي ٣٤٨/٣ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في الإستسقاء فقال: (مثل العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى)

والحديث ضعفه البيهقي بقوله: «محمد بن العزيز هذا غير قوى وهو بما قبله من الشواهد يقوى» اه وقال فيه البخاري: «منكر الحديث»

١١١٤/٨٠٤ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن ماجه ٣٢٢/١ وأحمد ٣٦٢/٢ وابن خزيمة ٣٣٣/٢ وابن المنذر في «الأوسط» ٣١٦/٤ والدارقطني في «العلل» ٩٤/٩ والطحاوي ٣٢٥/١ والبيهقي ٣٤٧/٣:

من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :
« خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة »

وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه النعمان بن راشد كما تقدم، خالفه عامة أصحاب الزهري مثل يونس ومعمرو وابن أبي ذئب والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم إذ قالوا عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقولهم أحق والنعمان ليس من الأقوياء في الزهري وقد حصلت منه المخالفة السابقة فروايتها ضعيفة لذا قال الدارقطني فيها : « وهم فيه » اهـ، إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيري في زوائد ابن ماجه من أن إسناده صحيح غير صحيح

٨٠٥/١١١٥- وأما حديث أنس :

فرواه عنه شريك وقتادة ومسلم الملائني
* أما رواية شريك عنه :

ففي البخاري ٥٠١/٢ و ٥٠٧ و مسلم ٦١٢/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ١٧
والترمذي في علله الكبير ص ٩٦ و ٩٧ والطبراني في « الأوسط » ٥١/٩ وتمام في فوائده
كما في ترتيبه ٧٣/٢ :

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب وغيره حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن
عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن داود بن بكر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن
أنس قال : « استسقى رسول الله ﷺ فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين لم
يزد في كل واحدة منهما على تكبيرة » والسياق لأبي عوانة والحديث ضعيف محمد بن
فليح مختلف فيه، وعبد الله بن حسين قال فيه أبو زرعة ضعيف وفي علل الترمذي :
« فسالت محمداً عن هذا الحديث، فقال : هذا خطأ، وعبد الله بن حسين بن عطاء منكر
الحديث وروى مالك بن أنس أن النبي ﷺ استسقى بقصته وليس فيه هذا » اهـ. يشير
البخاري بكلامه الأخير إلى أنه وقع اختلاف بين عبد الله بن حسين ومالك بن أنس وذلك
أن عبد الله بن حسين ذكر في حديث أنس أن الخطبة الكائنة قبل الصلاة كما تقدم والمعلوم
من حديث أنس كما في الصحيح من عدة طرق أن النبي ﷺ سئل وهو في خطبة الجمعة
عن القحط فدعا الله ثم صلى الجمعة لا أنه صلى وخطب للاستسقاء كما ذكر في حديث
عبد الله بن عطاء

تنبیه: قال الطبرانی فی الأوسط: «لم یرو هذا الحدیث عن عبد الله بن حسین إلا محمد بن فلیح تفرد به إبراهیم بن النذر» اه، وما قاله من تفرد إبراهیم بن المنذر عن محمد بن فلیح غیر سدید فقد تابعه یعقوب بن حمید بن کاسب عند أبی عوانة ویعقوب بن محمد الزهری عند الترمذی

تنبیه آخر: ذکر مخرج فوائد تمام المرتبة علی الأحكام أن الحدیث ضعیف من أجل یعقوب بن محمد وعبد الله بن حسین ویفهم من هذا أن یعقوب تفرد بذلك كما تفرد عبد الله بن حسین ولیس الأمر كما قال لما تقدم * وأما رواية قتادة عنه:

ففی البخاری ٥٠٨/٢ ومعجم ابن الأعرابی ١٠٤٨/٣ و١٠٤٩ وغيرهما: من طریق آدم بن أبی ایاس عن قتادة عن أنس قال: بینا رسول الله ﷺ یخطب الجمعة قام فقال: یا رسول الله قحط المطر وأمحلت الأرض وقنط الناس فادع الله لنا أن یسقینا فدعا رسول الله ﷺ وما بها کبیر سحاب فما رجعنا إلى أهالینا حتی سألت المشاعب واطردت طرق المدينة أنهازا فما أقلعت إلا ریشما تمطر حتی كانت الجمعة الثانية فقام رجل فقال: غرقنا فادع الله أن یکشفها عنا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالینا ولا علینا» قال أنس: فرأیت السحاب تتصدع من المدينة فإنها لتمطر حول المدينة وما تمطر فیها والسیاق لابن الأعرابی لأنه أطول مما فی الصحیح وقد روى عن أنس من طرق عدة ترکتها للإطالة * وأما رواية مسلم الملائی عنه:

ففی ابن عدی ٤٠٨/٣ و ٤٠٩:

من طریق سعید بن خثیم عن مسلم الملائی عن أنس قال: «أتی أعرابی إلى النبی ﷺ فقال: یا رسول الله أتیناک وما لنا بعبیر یبط» الحدیث وهو مطول وسعید مختلف فیہ وشيخه هو ابن کيسان الضبی ضعیف

٨٠٦/١١١٦- وأما حدیث أبی اللحم:

فرواه الترمذی ٤٤٣/٢ والنسائی ١٥٩/٣ وأبو نعیم فی «المعرفة» ٣٦٨/١ والحاكم

: ٣٢٧/١

من طریق اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن أبی هلال عن زید بن عبد الله بن عمر

مولى أبي اللحم عن أبي اللحم: « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو » والسياق للترمذي وقال عقبه: كذا قال قتبية في هذا الحديث « عن أبي اللحم » ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد « اهـ، ويفهم منه أن قتبية تفرد بهذا الحديث وعلى ذلك نسبه بعضهم إلى أنه اضطرب في هذا الحديث واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريقه لهذا الحديث جاعله من مسند عمير وانظر ما قاله مخرج الطبراني الكبير ٦٥/١٧ وفي هذا نظر فإن الحاكم قد رواه من طريق يحيى بن بكير عن الليث فبرأ قتبية مما نسب إليه من التفرد .

تنبيه: وقع في مستدرك الحاكم من طريق الليث جعل الحديث من مسند عمير والظاهر أن ذلك خطأ سقط منه «أبي اللحم» يدل على ذلك أمران ما ذكر الذهبي في تلخيصه للمستدرك وكونه من مسند «أبي اللحم»

الأمر الثاني: ما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي اللحم وجعل الحديث من مسند أبي اللحم عند الحاكم

قوله : باب (٣٩٦) ما جاء في صلاة الكسوف

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب

٨٠٧/١١١٧ - وأما حديث علي :

فرواه عنه حنش بن المعتمر ومحمد بن علي وابن أبي ليلى

* أما رواية حنش عنه :

ففي مسند أحمد ١٤٣/١ وابن خزيمة ٣٢٠/٢ و ٣٢٤ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوي ٣٢٨/١ وابن المنذر في « الأوسط » ٣٠٢/٥ والدارقطني في « العلل » ١٩٠/٣ والبيهقي ٣٣٠/٣ و ٣٣١ :

من طريق الحكم بن عتيبة عن حنش عن علي قال : كسفت الشمس فصلى على للناس فقراً : « يس أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده

ثم قام قدر سورة يدعو ويكبر ثم قام قدر قراءته أيضًا ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل « والسياق لأحمد

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه ابن أبي ليلى محمد وتابعه الشيباني إلا أنه اختلف فيه عليه فرفعه عنه حفص بن غياث ووقفه عنه الثوري تابع الشيباني على رواية الوقف عن الحكم منصور بن المعتمر، وكفى به حجة لذا قدم الدارقطني رواية من وقف إذ قال في العلل: « والموقوف أصح » اه كما أن أبا إسحاق قد تابع الحكم في رواية الوقف عن حنش وفي الحديث علة أخرى هي الخلاف في الاحتجاج بحنش

* وأما رواية محمد بن علي وابن أبي ليلى عنه:

ففي البزار ٢٣٣/٢ و٣٤٠ وابن المنذر في « الأوسط » ٣٠٢/٥:

من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي عن علي قال: « انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ، » والحديث منكرو عبد الأعلى هو الثعلبي وهو ضعيف

وقد اختلف فيه علي ابن أبي ليلى فرواه عنه عبد الأعلى كما تقدم خالفه يزيد بن أبي زياد إذ رواه عن ابن أبي ليلى جاعل الحديث من مسند بلال ويزيد أحسن حالاً من عبد الأعلى ومع هذا فقد انفرد عبد الأعلى بالحديث كما قال البزار في مسنده وقد أشار الحافظ في « الفتح » إلى ضعفه إذ قال: « ولأبي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منهما عن علة » اه

١١١٨/٨٠٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد بن عمير وعمرة بنت عبد الرحمن

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخاري ٥٢٩/٢ ومسلم ٦١٨/٢ و٦١٩ و٦٢٠ وأبي داود ٦٩٧/١ والترمذي ٢/٤٤٩ والنسائي ٣/١٢٧ و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٢ وابن ماجه ٤٠١/١ وأحمد ٦/١٦٤ وإسحاق ٣/١٢٠ وعبد الرزاق ٣/٩٦ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٣ وابن خزيمة ٢/٣١٤

وابن حبان ٢١٧/٤ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ وابن الجارود ص ٩٦ وابن المنذر ٢٩٥/٥
والطحاوى ٣٢٧/١ والحاكم ٣٣٢/١ والبيهقى ٣٢١/٣ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ وأبى عوانة
٤٠٦/٢ والدارقطنى ٦٢/٢ و٦٣ و٦٤

من طرق عدة إلى عروة عنها أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ
فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام
وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال
السجود ثم فعل فى الركعة الثانية كذلك ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا »، ثم قال: « يا أمة
محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما
أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » والسياق للبخارى

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها:

فرواهما مسلم ٦٢٠/٢ و٦٢١ والنسائى ١٢٩/٣ و١٣٠ و١٣٢ وأحمد ٧٦٤/٦
وإسحاق ٦٠٨/٣ و٦٠٩ وأبو داود ٦٩٥/١ وأبو عوانة ٤٠٣/٢ و٤٠٤ وابن خزيمة ٢/٢
٣١٦ و٣١٧ والدارمى ٢٩٧/١ و٢٩٨ وابن حبان ٢١٢/٤ وعبد الرزاق ٩٩/٣
والطحاوى ٣٢٨/١ والبيهقى ٣٢٥/٣:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول:
أخبرنى من أصدق فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله
ﷺ فقام بالناس قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ويقوم ثم يركع ويقوم ثم يركع فركع
ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد فلم ينصرف حتى تجلت الشمس
وحتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم حتى إن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم ويقول
إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن
الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم
بهما فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي » والسياق لعبد الرزاق .

* أما رواية عمرة بنت عبد الرحمن عنها:

ففى البخارى ٣٨/٢ و٥٤٤ و٥٤٨ ومسلم ٦٢١/٢ وأبى عوانة ٤٠٨/٢ و٤٠٩ و٤١٠

وابن المنذر ٣٠٠/٥ و٣٠٧ وابن خزيمة ٣١٣/٢ و٣٢١ وابن حبان ٤/١٦٦ وعبد الرزاق ٩٧/٣ وأبي يعلى ٤/٤١٣ والبيهقي ٣/٣٢٣:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن اليهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: (أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائشة بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهرائي الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) والسياق للبخاري

٨٠٩/١١١٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن والسائب

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي البخاري ٥٣٣/٢ ومسلم ٦٢٧/٢ والنسائي ٣/١٣٦ وأحمد ٢/١٧٥ و٢٢٠ وأبي عوانة ٢/٤٠٠ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٦ والبيهقي ٣/٣٢٣ وأبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» ص ٢٧٧:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خير عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة: فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط أطول منه» والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فرواه عنه معاوية بن سلام وشيبان وهشام الدستوائي كما تقدم إلا أن معاوية بن سلام اختلف فيه عليه فرواه عنه مروان بن معاوية وهشام بن سعيد ويحيى بن حسان كما تقدم خالفهم محمد بن حمير إذ قال: عن معاوية

عن يحيى عن أبي طعمة عن عبد الله بن عمرو، خالف الجميع في يحيى على بن المبارك إذ قال: عن يحيى عن أبي حفصة مولى عائشة عن عائشة

ولا شك أن الرواية الصحيحة هي الأولى وهي اختيار الشيخين

* وأما رواية السائب عنه:

ففي أبي داود ٧٠٤/١ والنسائي ١٣٧/٣ و١٤٩ وأحمد ١٥٩/٢ و١٦٣ و١٨٨ و١٩٨ وابن خزيمة ٣٢٢/٢ وابن حبان ٢١١/٤ و٢١٥ وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢ وابن المنذر ٥/٢٩٩ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوي ٣٢٩/١ و٣٣١ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٧٧ والحاكم ٣٣٩/١ والبيهقي ٣٢٤/٣:

من طريق شعبة والثوري وغيرهما عن عطاء بن السائب عن أبيه أنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويكي ويقول: «لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك» ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله ﷻ والذي نفسي بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إلبتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيين أخا بني الدعداع يدفع بعضاً ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكاً بمحجنه في النار يقول: أنا سارق المحجن» والسياق للنسائي

عطاء بن السائب مختلط إلا أنه من طريق من أخذ عنه قبل طروء الاختلاط كما تقدم

٨١٠/١١٢٠- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه أبو داود ٧٠٤/١ والنسائي ١٤١/٣ و١٤٥ وابن ماجه ٤٠١/١ وأحمد ٢٦٧/٤

و٢٦٩ و٢٧٧ والبزار ٢٣٥/٨ وابن خزيمة ٣٣٠/٢ وابن أبي شيبة ٣٥٢/٢ والطحاوي ٣٣٠/١ والحاكم ٣٣٢/١ والبيهقي ٣٣٢/٣ و٣٣٣ والطيالسي كما في «المنحة» ١٤٧/١ وابن الأعرابي في معجمه ٦٦٩/٢ :

من طريق أيوب وقتادة وعاصم وخالد والسياق لأيوب كلهم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على أيوب وقتادة أما الخلاف على أيوب فرواه عنه الحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفي كما تقدم، خالفهما عبد الوارث بن سعيد إذ قال عنه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان .

وأما الخلاف فيه عن قتادة فمن طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه محمد بن بشار بنادر عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النعمان وقال محمد بن المثنى عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان ولا شك أن ابن المثنى أقوى من ابن بشار كما اختار ذلك أبو داود إذا علم أن رواية الحسن عن النعمان مرجوحة فلم تبقى إلا رواية أبي قلابة عن النعمان، وقد رجح البيهقي رواية من أدخل بين أبي قلابة والنعمان الرجل المبهم إذ قال : « هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان بن بشير » اهـ، وقد سبقه إلى هذا الثفي أبو حاتم وابن معين ففي جامع التحصيل ص ٢٥٧ « قال ابن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل وقال أبو حاتم : قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه » اهـ، وفي «التلخيص» أن ابن أبي حاتم أعله بالانقطاع وانظر ٨٩/٢

٨١١/١١٢١ - وأما حديث المغير بن شعبة :

فرواه البخاري ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ والنسائي في «الكبرى» ٥٦٧/١ وأحمد ٢/٢٥٣ وابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ والطيالسي كما في «المنحة» ١٤٧/١ والطحاوي ٣٠٣/١ وابن حبان ٢١١/٤ والبيهقي ٣٤١/٣ وابن سعد ١٤٢/١ والطبراني ٤٢٠/٢٠ :

من طريق شيبان وزائدة بن قدامة كلاهما عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا

لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» والسياق للبخارى

٨١٢/١١٢٢- وأما حديث أبي مسعود الأنصارى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ وأبو عوانة ٢/٣٩٨ والنسائى ١٢٦/٣ وابن

ماجه ٤٠٠/١ والدارمى ٢٩٧/١ وابن المنذر ٢٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ و١٢٢/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى

قال: «قال رسول الله ﷺ: «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما

آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا» لفظ البخارى

٨١٣/١١٢٣- وأما حديث أبى بكر:

فرواه البخارى ٥٣٦/٢ والنسائى ١٢٤/٣ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٢ وأحمد ٣٧/٥ والبخارى

١١٥/٩ والطيالسى كما فى «المنحة» ١٤٨/١ وابن أبى شيبة ٣٩٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢

وإبن المنذر فى «الأوسط» ٢٩٥/٥ وابن حبان ٢١٣/٤ و٢١٤ والطحاوى ٣٣٠/١

والدارقطنى ٦٥/٢ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٣٣١/٣ و٣٣٢ وابن الجعد ص ٢٠٥:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف

بهما عباده» والسياق للبخارى وقد ذكر البخارى تعليقا من غير طريق من تقدم أن الحسن

قد صرح بالسماع من أبى بكر لهذا الحديث

٨١٤/١١٢٤- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه ثعلبة بن عباد وسليمان بن سمرة

* أما رواية ثعلبة بن عباد عنه:

ففى أبى داود ٧٠٠/١ والترمذى ٤٥١/٢ والنسائى ١٢٥/٣ و١٤٠ و١٤٨ و١٥٢ وابن

ماجه ٤٠٢/١ والطوسى فى مستخرجه ١١١/٣ وأحمد ١٦/٥ والرويانى ٦٦/٢ و٦٩ وابن

أبى شيبة ٣٥٤/٢ و٣٥٧ وابن خزيمة ٣٢٥/٢ وابن حبان ٣٢٢/٤ والطبرانى ٢٢٦/٧

والحاكم ٣٣٠/١ و٣٣٤ والطحاوى ٣٢٢/٤ والبيهقى ٣٣٥/٣ و٣٣٩ وتام فى فوائده

كما فى ترتيبه ٧٢/٢ والحربى فى غريبه ٩٧٩/٣:

من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد قال: سمعت سمرة بن جندب فى خطبته

يقول: بينا أنا وغلّام من الأنصار نرمى غرضا إذ طلعت الشمس فكانت فى عين الناظر على

قدر رمحين وثلاثة ثم أشرفت كأنها تنومة فقال: أحدنا لصاحبه اذهب ابنا ليحدثن رسول الله ﷺ في كسوف الشمس في شأن أمته حديثًا فانتهينا إلى المسجد فإذا المسجد ملآن يتأرز، ووافق ذلك خروج رسول الله ﷺ واستقدم وصلى بالناس ونحن بعده فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة لا نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتًا ثم سجد بنا أطول السجود ما نسمع له صوتًا ثم فعل في الثانية مثل ذلك ووافق تجلى الشمس قعود رسول الله ﷺ، ثم انصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال: «أيها الناس إنما أنا بشر رسول أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني. فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها؟» فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، ثم قال: «أما بعد فإن رجالًا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وهذا القمر أو زوال النجوم عن مطالعها لموت رجال من عظماء الأرض، وإنهم قد كذبوا ولكن هو آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة، فقد أريت في مقامي وأنا أصلى ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعرور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيا شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى خرج يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذب به لم يعاقب بشيء من عمل سلف، وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه سيحصر المؤمنون في بيت المقدس حصرًا شديدًا ويوزلون أزلًا شديدًا» قال: الأسود بن قيس وحسبت أنه قال: يصبح فيهم عيسى بن مريم ﷺ فيهزمه الله وجنوده حتى أن جذم الحائط وغصن الشجر لينادي المؤمن يقول هذا كافر استتر بي تعال فاقتله، ولم يكن ذلك كذلك حتى ترون أشياء من شأنكم يتفام في أنفسكم حتى تساءلون بينكم هل ذكر نبيكم من هذا ذكرًا وحتى تزول الجبال عن مراتبها ثم يكون على ذلك القبض القبض» قال ابن المبارك: أي الموت» والسياق للطبراني

وعلبة حكم عليه بالجهالة ابن المديني وتبعه ابن حزم وابن القطان وذهب الترمذي إلى تصحيح حديثه وتبعه ابن حزم وابن القطان وابن حبان والصواب ما قاله ابن المديني ومن تبعه

* وأما رواية سليمان بن سمرة عنه :

ففي البزار ٣٠٦/١ كما في زوائده للحافظ :

من طريق يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعجب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه » قال البزار : « لا نعلم بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ولا نعلم عن سمرة إلا بهذا الإسناد » اهـ ، وعقب الحافظ ذلك بقوله : « ويوسف واهى الحديث » اهـ ، ومن فوقه تقدم الكلام عليهم وأنهم في غاية الضعف .

٨١٥/١١٢٥- وأما حديث أبي موسى :

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ والنسائى ١٥٣/٣ وأبو عوانة ٣٩٩/٢ والبزار ١٥١/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٣/٥ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن حبان ٢٢١/٤ و٢١٥/٤ والطحاوى ٣٣١/١ والبيهقى ٣٤٠/٣ :

من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال : « خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرغاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأته قط يفعله وقال : « هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » والسياق للبخارى

٨١٦/١١٢٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه عنه علقمة وأبو شريح الخزاعى

* أما رواية علقمة عنه :

فرواها البزار ٣٣/٥ و٣٧ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن المنذر ٢٩٤/٥ والطبرانى فى « الكبير » ١١٦/١٠ والبيهقى ٣٤١/٣ :

من طريق خبيب بن حسان عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا

لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا حتى تنجلي ، والسياق للطبراني .

* وأما رواية أبي شريح الخزاعي عنه :

ففي مسند أحمد ٤٥٩/١ وأبي يعلى ١٧٤/٥ و١٧٥ والبزار ٣٢٤/١ كما في زوائده والطبراني في « الكبير » ١٣/١٠ والبيهقي في « الكبرى » ٣٢٤/٣ :

من طريق الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال : (كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة قال : ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه) والسياق لأحمد

والحديث ضعيف سفيان ضعيف قال فيه البخاري : في حديثه نظر وانظر « الميزان »

١٧٠/٢

٨١٧/١١٢٧- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر :

فرواه عنها فاطمة بنت المنذر وصفية بنت شيبة وابن أبي مليكة ومحمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير .

* أما رواية فاطمة عنها :

ففي البخاري ٥٤٣/٢ ومسلم ٦٢٤/٢ وأبي عوانة ٤٠١/٢ وأبي داود ٧٠٣/١ وابن أبي شيبة ٣٥٤/٢ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والدارمي ٢٩٨/١ وابن حبان ٢٢٤/٤ وابن الجارود ص ٩٧ والطحاوي ٣٣١/١ وأحمد ٣٤٥/٦ والحاكم ٣٤٥/١ والبيهقي ٣٣٨/٣ و٣٤٠ والطبراني ٨١/٢٤ :

من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلى فقالت ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله فقلت آية فأشارت إلي ، نعم قالت فقممت حتى تجلاني الغشى فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت »

اجترأت عليها لجتكم بقطاف منها ودنت منى النار حتى قلت: أى رب وأنا منهم؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال: تخدشها هرة قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع: حسبت أنه قال: من خشيش الأرض أو خشاش الأرض، والسياق للبخارى

* وأما رواية محمد بن عبد الله بن الزبير عنها:

ففى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ وأحمد ٣٥٤/٦ و٣٥٥ والطبرانى ٩٠/٢٤:

من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر قالت: رقى النبى ﷺ المنبر فقال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة والصدقة وإلى ذكر الله وقد رأيت منكم خمسين ألفاً أو سبعين ألفاً - شك فليح - يدخلون الجنة بغير حساب مثل صورة القمر ليلة البدر» فقام رجل فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم فقال: «اللهم اجعله منهم أيها الناس لن تسألوا عن شىء أنزل إلا أخبرتكم به» فقام رجل فقال: من أبى؟ فقال: «أبوك فلان» لأبيه الذى كان ينسب إليه. والسياق للطبرانى، وفليح حسن الحديث

٨١٨/١١٢٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم بن محمد ونافع مولاه

* أما رواية القاسم بن محمد عنه:

ففى البخارى ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ وأبى عوانة ٣٩٨/٢ والنسائى ١٢٥/٣ و١٢٦ وابن حبان ٢١١/٤ وأحمد ١٠٩/٢ و١١٨ والدارقطنى ٦٥/٢ والطبرانى ٢٧٤/١٢ والبيهقى ٣٣٧/٣:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا» والسياق للبخارى.

* وأما رواية نافع عنه:

ففى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ والبزار كما فى زوائده ٣٢١/١ والحاكم ٣٣١/١ والبيهقى ٣/٣:

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء فخرج النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع فأطال القيام نحوًا من قيامه الأول ثم ركع فأطال الركوع كنعور كوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة» والسياق للبخاري .

وقد خرج كل من البخاري وابن خزيمة والحاكم من طريق عدى بن الفضل عند البخاري والآخري من طريق مسلم بن خالد وعدى متروك ومسلم ضعيف وهما رواه عن إسماعيل بن أمية به إلا أنه تابعهما يحيى بن سليم متابعه قاصرة إذ رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . ويحيى ضعيف في عبيد الله كما لا يخفى

٨١٩/١١٢٩ - أما حديث قبيصة الهلالي :

فرواه أبو داود ٧٠١/١ والنسائي ١٤٤/٣ وأحمد ٦٠/٥ و٦١ والرويانى ٤٩٣/٢ ومسدد كما فى المطالب ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٣٣٠/٢ والطحاوى ٣٣١/١ والحاكم ٣٣٣/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٨ و٣٧٥ والبيهقى ٣٣٤/٣ : من طريق خالد الحذاء وقاتدة وأيوب كلهم عن أبى قلابة عن قبيصة البجلي أن الشمس انكسفت فصلى نبى الله ﷺ ركعتين حتى انجلت ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقين من خلقه ويحدث الله فى خلقه ما شاء وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فأيهما ما خشعت فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمرًا » والسياق للرويانى

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب وخالد فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . أما خالد فلم أره عنه إلا مرسلًا

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه هشام من رواية ولده معاذ عنه على ثلاثة أوجه وجهان تقدم القول فيهما فى حديث النعمان من هذا الباب وتقدم ترجيح الراجح والثالث رواية عمرو بن على الفلاس حيث رواه عن معاذ عن أبىه عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة فجعل الحديث من مسند قبيصة

وأما الخلاف فيه على أيوب فقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن الوازع ووهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة، وقال عباد بن منصور وأنيس بن سوار الحرفي عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، والرواية الأولى أرجح من هذه الرواية إلا أنه لا يعلم لأبي قلابة سماع من قبيصة وهذا ما يفهم من كلام البخاري فقد نقل الترمذي في علله الكبير ما نصه: (وحدث أبو قلابة عن قبيصة الهلالي، في صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبو قلابة عن رجل عن قبيصة) اهـ، فبان بهذا عدم معرفة سماع أبي قلابة من قبيصة

١١٣٠/٨٢٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبي رباح .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ٣٢٢/٢ وأبي داود ٦٩٧/١ والنسائي ١٣٦/٣ وأبي عوانة ٤٠٥/٢ وأحمد ٣٧٤/٣ و٣٨٣ والطيالسي كما في المنحة ١٤٨/١ وابن خزيمة ٣١٥/٢ والبيهقي ٣/٣٢٤:

من طريق هشام الدستوائي قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحوًا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجديات ثم قال «إنه عرض على كل شيء تولجونه، فعرضت على الجنة، حتى لو تناولت منها قطعًا أخذته» أو قال: تناولت منها قطعًا «فقصرت يدي عنه، وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك، يجر قميصه في النار وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي» والسياق لمسلم

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسلم ٦٢٣/٢ وأبي داود ٦٩٦/١ والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزى ٢/٢٣٠ لم أره في النسخة التي بين يدي وقد نبه المزى أنه يوجد في الكبرى في بعض

الروايات عن النسائي وأحمد ٣/٣١٧ و ٣١٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٥٣ وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٠٠ وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣١٧ وابن حبان ٤/٢١٨ و ٢١٩ والبيهقي ٣/٣٢٥:

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال: «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، وما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لحفها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قلت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه» والسياق لمسلم

١١٣١/٨٢١- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه مسلم ٢/٦٢٩ وأبو داود ١/٧٠٥ والنسائي ٣/١٢٤ و ١٢٥ وأحمد ٥/٦١ و ٦٢ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/٣٧٤ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٤ وابن خزيمة ٢/٣١٠ وابن حبان ٤/٢٢١ وابن المنذر ٥/٢٩٤ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٤٩ والحاكم ١/٣٢٩ والبيهقي ٣/٣٣٢:

من طريق الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال :
« بينما أنا أرمى أسهمي في حياة النبي رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت
لأنظرن إلي ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه
يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس ، فقرأ سورتين ورَكَع ركعتين » والسياق
لمسلم

والجريري مختلط إلا أنه رواه عنه عدة ممن سمع منه قبل ذلك .

٨٢٢/١١٣٢ - وأما حديث أبي بن كعب :

فرواه أبو داود ٦٩٩/١ وأحمد ١٣٤/٥ وابن عدى في الكامل ٤٤/٥ والطبراني في
الأوسط ٩٩/٦ والحاكم ٣٣٣/١ والبيهقي ٣٢٩/٣ :

من طريق عمرو بن شقيق قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي
العالية عن أبي بن كعب (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ
صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ
سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى انجلى كسوفها) والسياق للطبراني ، وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن
رسول الله ﷺ أن في الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات إلا أبي بن كعب ولا يروى
عن أبي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو جعفر الرازي » اهـ .

وما ادعاه من أنه لم يقع ذكر الخمسة الركوعات إلا في حديث أبي غير شديد فقد وقع
في حديث علي كما تقدم وتقدم أن الحافظ ضعفهما في الفتح ومدار حديث أبي علي أبي
جعفر وهو واضح الضعف وتلميذه فيه كلام

قوله : باب (٢٩٧) ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٢٣/١١٣٣ - وحديثها :

تقدم تخريجه في الباب السابق وهو عند البخاري بذكر الجهر ٥٤٩/٢



قوله : باب (٣٩٨) ما جاء في صلاة الخوف

قال : وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة

وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقى وأبي بكر

٨٢٤/١١٣٤ - أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو سلمة وأبو الزبير وسليمان بن قيس الشكري وعطاء بن أبي رباح وزيد

الفقيه وشرحبيل بن سعد والحسن البصري ووهب بن كيسان وأبي موسى

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البخارى ٤١٧/٧ معلقاً ومسلم ٥٧٦/٢ وأبي عوانة ٣٩٧/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن

المنذر ٣٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٥/١ وفى المشكل ٤١٥/١٠ وأحكام

القرآن ٢٠٠/١ وابن خزيمة ٢٩٧/٢ والبيهقى ٢٥٩/٣ وابن حبان ٢٣٩/٤ وأبى نعيم فى

المستخرج ٤٣٣/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال : (أقبلنا مع رسول الله ﷺ

حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال :

فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق فى شجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ

فقال لرسول الله ﷺ : أتخافنى؟ قال : «لا»، قال : فمن يمنعك منى؟ قال : «الله يمنعنى

منك» قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه، قال فنودى بالصلاة،

فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال : فكانت لرسول

الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) والسياق لمسلم وقد صرح يحيى بالسمع فى

الصحيح

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٥٧٥/١ والبخارى ٤٢٦/٧ تعليقا وأبى عوانة ٣٩١/٢ وأحمد ٣٧٤/٣

والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣ والكبرى ٥٩٦/١ وابن ماجه ٤٠٠/١ وعلى بن الجعد فى

مسنده ص ٨٨ وابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٣٣/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٠/١

وعبد الرزاق ٥٠٥/٢ وابن أبى شيبه ٣٥٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٥ وابن جرير فى

التفسير ١٦٤/٥ والبيهقى ٢٥٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣١/٢

من طرق عدة إلى أبى الزبير عن جابر قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة

فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم. فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني: فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلى أمراؤكم هؤلاء) والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما عند أبي نعيم

* وأما رواية سليمان بن قيس عنه:

فرواها الحربى فى غريب الحديث ٩٨٠/٣ وعبد بن حميد ص ٣٣٠ والطحاوى ١/٣١٥ و٣١٧ وابن حبان ٣٣١/٤ و٣٣٨ فى صحيحه وأبو يعلى ٣١٨/٢ وأحمد ٣/٣٦٤ و٣٦٥ والحاكم ٢٩/٣ وابن جرير ١٥٦/٥:

من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: (قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له عوف بن الحارث أو غوث بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله ﷺ السيف فقال له: من يمنعك منى؟ قال: كن خير آخذ قال: تشهد أن لا إله إلا الله قال: لا ولكن أعاهد على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال: فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جنتكم من عند خير الناس فلما كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف قال: فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة يصلون مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك وجاء أولئك فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) والسياق لابن حبان وله إسناد آخر عند ابن جرير إلى سليمان والسند إلى سليمان صحيح إلا أن سليمان لا سماع له من جابر قال البخارى: (يقال إنه مات فى حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر) ألخ، ورواية قتادة عن سليمان لهذا الحديث عند ابن جرير إذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف ولم يصب من ذهب إلى تصحيحه كمن شرط الصحة فى كتابه وأدخله فيه وقد صححه أيضاً الذهبى ولم يصب

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي مسلم ٥٧٤/١ وأبي عوانة ٣٩٠/٢ و٣٩١ وأبي داود ٢٩/٢ والنسائي في الصغرى ١٧٥/٣ والكبرى ٥٩٥/١ وأحمد ٣١٩/٣ والبيهقي ٢٥٧/٣ وأبي نعيم في المستخرج ٤٣١/٢ :

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف : فصفنا صفين : صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) والسياق لمسلم .

* وأما رواية يزيد الفقير عنه :

ففي النسائي في الصغرى ١٧٤/٣ وفي الكبرى ٥٩٥/١ وأبي عوانة ٣٩٣/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ وابن المنذر ٢٩/٥ وابن أبي شيبة ٢/٣٤٩ والطيالسي ١٥١/١ كما في المنحة والبيهقي ٣٦٣/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٦٩٥ والطحاوي في أحكام القرآن ٢٠٣/١ :

من طريق الحكم وغيره عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه قال في صلاة الكسوف : (قام النبي ﷺ ووقف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قاموا فقام أصحابهم ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن المنذر

وسنده على شرط الصحيح سمع بعضهم من بعض .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

ففي ابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٤٠/٤ وابن المنذر ٣١/٥ والطحاوي ٣١٨/١ :

من طريق يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن الهاد قال: حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: « قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضًا معه والآخرون قعود ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين » والسياق لابن المنذر وتقدم القول في شرحبيل بن سعد وأنه اتهم بسبب الحاجة .

* وأما رواية الحسن البصري عنه :

ففي ابن خزيمة ٢٩٧/٢ وابن المنذر في الأوسط ٣٢/٥ وابن أبي شيبة ٣٥١/٢ والبيهقي ٢٥٩/٣ والدارقطني ٦٠/٢ وأبي الطاهر الذهلي كما في المتقى من حديثه ٢٣/٣٠ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم » والسياق للبيهقي .

وفي الحديث علتان الخلاف فيه على الحسن فرواه عنه يونس وقتادة كما تقدم خالفهما أشعث بن عبد الملك وهو ثقة فقال عنه عن أبي بكره ولا شك أن أوثق الناس عن الحسن، يونس

العلة الثانية: في سماع الحسن من جابر فقد نفاه ابن المدينة وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال ما أرى ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: حدثنا جابر وأنا أنكر هذا إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابرًا) اهـ .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه :

ففي البخاري ٤١٧/٧ تعليقا وعند أحمد ٣٥٣/٣ و٣٧٦ موصولاً

من طريق ابن إسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله « خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس

بعضهم بعضًا فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف « وقد وقع تغاير بين ما ساقه البخاري وبين ما في المسند في المتن نبه على ذلك الحافظ في الفتح

* وأما رواية أبي موسى عنه :

ففي البخاري ٤١٧/٧ ووصله ابن جرير في التفسير ١٥٨/٥ :

من طريق بكر بن سواده عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثلعة لكل طائفة ركعة وسجدة) والسياق لابن جرير .

وقد تكلم الحافظ في الفتح على رجال إسناده إلا أنه أبدى في أبي موسى ثلاثة أقوال « كونه موسى بن علي وكونه مالك بن عبادة وهو صحابي معروف، وأنه لا يعرف » اهـ، بتصرف وما أبداه من الاحتمال الثاني فيه نظر فقد قال أبو داود في سننه ٣٩/٢: أنه رجل من التابعين ليس بالأشعري فبان بهذا أنه إما موسى أو المجهول

وعلى أي فقد وصله ابن جرير من طريق ابن أخي بن وهب عن عمه عن عمرو بن الحارث عن بكر بن وهب ابن أخي بن وهب فيه كلام شديد علمًا بأنه قد اضطرب في هذا الإسناد فحينما يرويه كما تقدم وحينما يرويه بهذا الإسناد ويجعل بدل جابر كعبًا كما في تفسير ابن جرير ١٥٧/٥

٨٢٥/١١٣٥ - وأما حديث حذيفة :

فرواه عنه ثعلبة بن زهدم وسليم بن عبد ويقال ابن عبد الله ومخمل بن دماث

* أما رواية ثعلبة بن زهدم عنه :

ففي أبي داود ٣٨/٢ والنسائي في الصغرى ١٦٧/٣ و١٦٨ والكبرى ٥٩٠/١ وأحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٢ والبزار ٣٧٠/٧ وابن خزيمة ٢٩٣/٢ وابن حبان ٣٠٢/٤ و٣٠٣ وابن أبي شيبة ٣٤٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطحاوي ٣١٠/١ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقي ٢٦١/٣ و٢٥٧ :

من طريق الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا فوصف فقال صلى رسول الله ﷺ : « صلاة الخوف

بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة « والسياق للنسائي وسنده صحيح

* وأما رواية سليم بن عبد ويقال بن عبد الله عنه :

ففى مسند أحمد ٤٠٦/٥ و ٤٠٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١ ١٥ وابن خزيمة ٣٠٥/٢ والبيهقى ٢٥٢/٣ :

من طريق أبى إسحاق عن سليم بن عبد قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبى ﷺ فقال : « أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال حذيفة : أنا ، قال : تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعاً ثم ترفع فيرفعون جميعاً ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا ثم ذهب هؤلاء فقاموا فى مقامهم ثم تقدم الآخرون وركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم الكلام » . وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل كما تقدم وتابعه على ذلك شريك بن عبد الله القاضى خالفهما معمر إذ قال عن أبى إسحاق : حدثنى من شهد سعيد بن العاص ثم ذكر مثل رواية ثعلبة بن زهدم عن حذيفة والمعلوم أيضاً أن أبى إسحاق إذا صرح بشيخه لا يذكر ثعلبة بل سليم كما وقع فى رواية إسرائيل وشريك عنه .

وعلى أى رواية معمر عن أبى إسحاق ضعيفة لا سيما عند المخالفة فى مثل ما نحن فيه إذ إسرائيل أوثق الناس فى جده كما قيل فى حديث « لا نكاح إلا بولي » وفى الحديث علتان عنعنة أبى إسحاق وجهالة شيخه إذ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق ولم يوثقه معتبر كما ظهر كلام الحافظ فى التعجيل

* وأما رواية مخمل بن دماث عنه :

ففى مسند أحمد ٣٩٥/٥ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث قال : « غزوت مع سعيد بن العاص قال فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع

رسول الله ﷺ قال: فقال حذيفة: أنا، صلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة مواجهة العدو ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهة العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة « ويفهم من كلام الحافظ في التعجيل أن مخمل مجهول إذ لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وأنه لم يرو عنه إلا أبو روق

٨٢٦/١١٣٦- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه النسائي ١٦٨/٣ وأحمد ١٨٣/٥ وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ وابن المنذر ٢٧/٥ وابن جرير في التفسير ١٥٧/٥ والطحاوي في المشكل ٢٠٢/١ وابن حبان ٢٣٢/٤ والبيهقي ٢٦٢/٣ والطبراني في الكبير ١٥٣/٥:

من طريق الثوري قال: حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ (أنه قام بهم فصلى فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف)

وقد اختلف فيه على الثوري فرواه عنه القطان وعبد الرزاق وابن مهدي ووكيع كما تقدم إلا أن وكيعةً وعبد الرزاق والقطان قد روه على غير ما تقدم إذ قالوا عن الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فجعلوه من مسند ابن عباس والثوري كثير الشيوخ فالظاهر أنه عنده عن شيخه المتقدمين لا سيما وممن رواه عنه بالوجهين عبد الرزاق وقد توبع الثوري كما يأتي

٨٢٧/١١٣٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد وعكرمة

* أما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:

ففي البخاري ٤٣٣/٢ والنسائي ١٦٩/٣ وأحمد ١٨٣/١ و٢٣٢ و٣٨٥ وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١١/٢ وابن المنذر في الأوسط ٢٩/٥ وابن خزيمة ٢٩٤/٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير في التفسير ١٥٩/٥ والدارقطني ٥٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٩/١ و٣٢٠ وأحكام القرآن ٢٠١/١ و٢٠٢ والحاكم ٣٣٥/١:

من طريق الزهري وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم

سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأنت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً) والسياق للبخارى وقد تقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث زيد بن ثابت .

* وأما رواية مجاهد عنه :

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٩١)

* وأما رواية عكرمة عنه :

فى النسائى فى الصغرى ١٧٢/٣ والكبرى ٥٩١/١ والبخارى ٣٢٦/١ والبيهقى ٢٥٩/٣ :

من طريق داود بن الحصين وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قياما أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام » والسياق لأحمد وداود ضعيف جداً وقد تابعه النضر أبى عمر عند البزار وقد قال الهيثمى : إنهم أجمعوا على ضعفه فعلى هذا، الحديث ضعيف لشدة الضعف فيهما إلا أن الحافظ فى التلخيص مال إلى تحسينه ٧٥/٢

٨٢٨/١١٣٨ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه مروان بن الحكم وعبد الله بن شقيق

* أما رواية مروان عنه :

فى أبى داود ٣٣/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٣/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وابن خزيمة ٢/٣٠١ وابن حبان ٢٣٦/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥/٥ والطحاوى ٣١٤/١ والحاكم ١/٣٣٨ والبيهقى ٢٦٤/٣ :

من طريق حيوة بن شريح وذكر آخر قالوا : حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة

الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان) والسياق للنسائي والآخر الذي أبهمه النسائي هو ابن لهيعة كما جاء مبيناً في المصادر الآخر .

وقد اختلف فيه على أبي الأسود فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم ابن إسحاق إذ قال: حدثني أبو الأسود عن عروة قال: سمعت أبا هريرة ومروان يسأله عن صلاة الخوف فبان بهذا أن عروة قد سمعه من أبي هريرة فلا علة فيه لمن يعله بمروان إذ زيادة مروان بين عروة وأبي هريرة من المزيد . والحديث لا يشك في صحته ، ثم وجدت أن الدارقطني في العلل ٥٢/٩ حكى من الخلاف في الإسناد ما قدمت ذكره إلا أنه جعله على عروة لا على من ذكرته وما قدمته أصرح في المراد

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه :

ففي الترمذي ٢٤٣/٥ والنسائي في الصغرى ١٧٤/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وأحمد ٢/٥٢٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير ١٥٨/٥ :

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال: حدثنا عبد الله بن شقيق قال: حدثنا أبو هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة فجاء جبريل ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم ركعة وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة وللنبي ﷺ ركعتان » والسياق للنسائي

والحديث حكم عليه البخارى بالتحسين كما فى علل المصنف ص ٩٨ كما حكم عليه الترمذى أيضاً بذلك إنما زاد لفظ الغرابة

٨٢٩/١١٣٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٣٧/٢ وأحمد ٣٧٦/١ وأبو يعلى ١٥٦/٥ و١٥٧ وابن أبى شيبه ٣٤٩/٢
وعبد الرزاق ٥٠٨/٢ وابن جرير ١٦٢/٥ والدارقطنى ٦٢/٢ والطحاوى ٣١١/١
والطبرانى فى الكبير ١٨٢/١٠ والبيهقى ٢٦١/٣:

من طريق خصيف وأبى إسحاق وهذا سياق خصيف كلاهما عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصفًا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» والسياق لأبى داود والسند منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما هو المشهور

٨٣٠/١١٤٠- وأما حديث سهل بن أبى حثمة:

فرواه البخارى ٤٢٢/٧ ومسلم ٥٧٥/١ وأبو عوانة ٣٩٤/٢ و٣٩٥ و٣٩٦ وأبو داود ٣١٠/٢ والترمذى ٤٥٥/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٠/٣ والكبرى ٥٩٢/١ وابن ماجه ٣٩٩/١ و٤٠٠ وأحمد ٤٤٨/٣ والدارمى ٢٩٦/١ وابن أبى شيبه ٣٥٢/٢ وعبد الرزاق ٥٠٩ وابن خزيمة ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وابن حبان ٢٣٩/٤ وابن جرير ١٦٠/٥ والطوسى فى المستخرج ١١٨/٣ والدارقطنى فى السنن ٦٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣/٥ و٣٤ و٤٣ وابن الجارود ص ٩١ و٩٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٠/١ و٣١٣ والمشكل ٤١٢/١٠ و٤١٥ وأحكام القرآن ٢٠٠/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٤٣٢/٢ والبيهقى ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤:

من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين فى مكانهم ثم يذهب هؤلاء

إلى مقام أولئك فيجئ أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين «
والسياق للبخارى

وقد اختلف في رفعه ووقفه على القاسم فوقه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى كما تقدم
ورفعه عنه ولده عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من رواية شعبة عن عبد الرحمن كما عند
مسلم والترمذى وغيرهما ورواية عبد الرحمن أحق بالتقديم

خالفهما عبيد الله بن عمر العمري إذ قال: عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه
وتابعه أبو أويس إذ قال عن يزيد بن رومان عن صالح عن أبيه وهذه متابعة قاصرة إلا أن
هذه الرواية ضعيفة فإن الراوى عن عبيد الله أخوه عبد الله وهو ضعيف وكذا أبو أويس
ضعيف وقد ضعف هذا أبو حاتم وأبو زرعة وانظر علل ابن أبي حاتم ١٢٨/١ ورواه
إسماعيل بن عياش فقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبي حثمة عن خوات بن
جبير قال أبو حاتم: «هذا إسناد مقلوب جعل إسنادين في إسناد» اه وانظر العلل ١/
١٥١

١١٤١/٨٣١- وأما حديث أبي عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٣٠ و٣١ والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣ و١٧٧ والكبرى ١/
٥٩٦ و٥٩٧ وأحمد ٤/٥٩ و٦٠ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢/٣١٥ ومصنفه ٢/٣٥٠
وعبد الرزاق ٢/٥٠٥ والطيالسى ١/١٥٠ كما فى المنحة والدارقطنى فى السنن ٢/٥٩
و٦٠ والمؤتلف ص ١٥٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٠ وابن الجارود فى المتقى
ص ٨٨ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣/١٠٥٢ و٤/١٠٥٣ وابن جرير ٥/١٥٦ و١٦٤ وابن
حبان ٤/٢٣٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣١٨ وأحكام القرآن ١/١٩٩ وأبو بكر
الشافعى فى الغيلانيات رقم ٣٣٨ والحاكم فى المستدرک ١/٣٣٧ وتمام فى الفوائد كما فى
ترتيبه ٢/٤٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٥/١٤٣ والبيهقى
٣/٢٥٤ و٢٥٥

من طريق منصور قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن أبي عياش الرزقى أن رسول الله ﷺ
(كان فى مصاف المشركين بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم رسول الله
ﷺ الظهر ثم قال المشركون: «إن لهؤلاء صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم
وأبنائهم» قال: فصلى بهم رسول الله ﷺ فصنفهم صنفين خلفه يركع بهم رسول الله ﷺ

جميعًا فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله ﷺ قال: ثم تأخر الصف المتقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع فسجد فصلى الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي ﷺ عليهم» والسياق لابن أبي شيبة

واختلف أهل العلم في الحديث فصححه الدارقطني في السنن وابن حبان وبعض المعاصرين وذهب البخاري إلى ضعفه ففي علل الترمذي الكبير ص ٩٨ قال أبو عيسى: «سألت محمدًا: قلت أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيحة، وكل يستعمل: وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى فإني أراه مرسلًا» اهـ، وذهب أبو حاتم كما في العلل ١٠٠/١ و١٠١ إلى صحته وما ذهب إليه البخاري من الإرسال الكائن بين مجاهد وأبي عياش قد ورد ما يدفعه وذلك ما وقع عند تمام والبيهقي من تصريح مجاهد بالسماع له من أبي عياش لذا قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جابر فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن صامت الزرقى» اهـ، والحديث اختلف في وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه منصور وأرسله عمر بن ذر كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ولا شك أن منصورًا أقوى من عمر فالحق مع من وصل

١١٤٢/٨٣٢- وأما حديث أبي بكر:

فرواه أبو داود ٤٠/٢ والنسائي في الصغرى ١٧٨/٣ والكبرى ١/٥٩٧ و٥٩٨ وأحمد ٣٩/٥ والطيالسي كما في المنحة ١/١٥١ والبزار ٩/١١١ و١١٢ و١١٣ وابن خزيمة ٢/٣٠٧ والدارقطني ٦١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٥ وفي أحكام القرآن ١/٢٠٥ وابن حبان ٤/٢٣٧ و الحاكم ١/٣٣٧ والبيهقي ٣/٢٥٩:

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف صفين صف بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم انطلق هؤلاء إلى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ولأولئك ركعتين ركعتين) والسياق للبزار وقد ساقه من طريق أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن وعقب البزار ذلك بقوله: «واسم أبي حرة

واصل بن عبد الرحمن و هو صالح الحديث « اهـ، وقد تقدم الخلاف الواقع في إسناده على الحسن في تخريجي لحديث جابر من هذا الباب وتقدم الترجيح بين ذلك إلا أنني ذكرت هناك انفراد أشعث ثم ظهر لي هنا أنه تابعه من تقدم إلا أن هذه المتابعة لا تجعل الحديث راجحاً من مسند أبي بكر لما تقدم

قوله : باب (٣٩٩) ما جاء في سجود القرآن

قال : وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص

٨٣٣/١١٤٣ - أما حديث علي :

فرواه الطبراني في الأوسط ٦٥/٤ :

من طريق الليث عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي (أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح بـ « تنزيل السجدة » والحارث متروك

٨٣٤/١١٤٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبيرة

* أما رواية عكرمة :

ففي البخاري ٥٥٢/٢ و ٥٥٣ و أبي داود ١٢١/٢ و ١٢٤ و الدارمي ٢٨٢/١ و الترمذي ٤٦٤/٢ و ٤٦٩ و النسائي في الكبرى ٣٤٢/٦ و أحمد ٢٧٩/١ و ٣٦٠ و عبد الرزاق ٢٢٧/٣ و ابن خزيمة ٢٧٦/١ و ابن حبان ١٨٨/٤ و الدارقطني ٤٠٩/١ و ابن المنذر في الأوسط ٥/٢٧١ و الطبراني في الكبير ٣١٩/١١ و الأوسط ١٩٧/٣ و الطحاوي في المشكل ٢٣٨/٧ و ٢٣٥/٩ و البيهقي ٣١٢/٣ و ٣١٣ و ٣١٨ :

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ص ، ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » والسياق للبخاري ، وقد زعم الطبراني في الأوسط أنه تفرد به عبد الوارث عن أيوب ولم يصب في هذا فقد تابعه حماد في الصحيح

* أما رواية مجاهد عنه :

ففي البخاري ٥٤٤/٨ و أحمد ٣٠٦/١ و ٣٦٤ و ابن أبي شيبة ٤٦١/١ و ابن خزيمة ٢٧٦/١

وابن حبان ١٨٩/٤ والنسائي في الكبرى ٣٤٢/٦ والطبراني في الكبير ١١/٧٧ والضحاوي ٣٦١/١ والبيهقي ٣/٣١٩:

من طريق العوام وغيره قال: (سألت مجاهدًا عن سجدة «ص» فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجد داود فسجدها رسول الله ﷺ) والسياق للبخاري .

واختلف فيه على العوام فقال عنه شعبة ومحمد بن عبيد الطنافسي ما تقدم تابعهما ابن أبي غنية وقال أبو خالد الأحمر وغيره عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والظاهر صحة الطريقتين عن العوام وقد توبع أبو خالد على هذه الرواية عن العوام كما يأتي * وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففي السنن الكبرى للنسائي ٤٤٢/٦ وابن خزيمة ١٧٧/١ وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٥٣ والطبراني في الأوسط ٣٠١/١ وابن أبي شيبة ٤٦١/١ والدارقطني في السنن ١/٤٠٧:

من طريق ذر بن عبد الله المرهبي والعوام كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في «ص» وقال: «سجدها داود عليه السلام توبةً ونسجدها شكرًا» والسياق للنسائي .

وقد اختلف في إسناده عليهما أما الخلاف على ذر فرواه عنه ولده عمر وعنه وقع الخلاف في وصله وإرساله فأرسله عنه سفيان بن عيينة كما وقع عند الشافعي في الأم خالفه عبد الله بن بزيع وحجاج بن محمد ومحمد بن الحسن فوصلوه وقد اختلف أهل العلم في أي يرجح فذهب البيهقي إلى ترجيح الإرسال إذ قال في السنن بعد إسناده لرواية سفيان بن عيينة المرسلة بإسناده ما نصه: «هذا هو المحفوظ مرسلًا وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى» اهـ، وأوهى من كلام البيهقي كلام ابن الجوزي حيث أعل الرواية الموصولة بعبد الله بن بزيع ظناً منه أنه انفرد بذلك وليس كما ظن لما تقدم .

خالفهما ابن السكن إذ صححه كما في التخليص ٩/٢ وتبعه الحافظ إذ رجح رواية من وصل عن عمر بن ذر وهو الحق .

وأما الخلاف على العوام فتقدم بعض ذلك في رواية مجاهد عن ابن عباس في هذا الباب وزد على ذلك أنه اختلف فيه على العوام في وصله وإرساله ورفعته ووقفه أما من وصل عنه فأبو خالد الأحمر وأما من وقف فيزيد كما عند ابن المنذر وأما من أرسل فهشيم كما عند ابن أبي شيبة

وعلى أي لو سلم لرواية من أرسل أو وقف فيكفي في أصل صحة الحديث ووصله ما اعتمد عليه الحافظ حسب ما تقدم

٨٣٥/١١٤٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو رافع وابن مينا وأبو بكر بن عبد الرحمن ونعيم المجرم وابن سيرين ومحمد بن عبد الرحمن وابن يسار
* أما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففي البخارى في صحيحه ٥٥٦/٢ وفي تاريخه الكبير ٢١٣/١ ومسلم ٤٠٦/١ والنسائي ١٢٤/٢ وأحمد ٤٤٩/٢ وأبو يعلى ٣٥٨/٥ و٣٧٢ والطحاوى في المشكل ٩/٢٤٠ و٢٤١ وابن حبان ١٨٧/٤ وابن المنذر في الأوسط ٢٧٠/٥ وابن أبي شيبة ٤٥٨/١ والدارقطنى ٤٠٦/١ وأبو نعيم ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٥/٢ والدارمى ٢٨٢/١ وأبو عوانة ٢٢٨/٢ والطبرانى في الأوسط ١٣٩/٥ و٣٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد) والسياق للبخارى

والمشهور عن أبي سلمة من ثقات أصحابه ذكره أن السجدة فيما تقدم وقال محمد بن عمرو عنه إنها في «ص» كما عند الطبرانى

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففي مسلم ٤٠٧/١ والدارقطنى في السنن ٤٠٩/١ وأبو نعيم في المستخرج ١٧٨/٢ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبو عوانة ٢٢٨/٢ والطحاوى في المشكل ٢٤٢/٩ والطبرانى في الأوسط ٢٨٢/٢ و٣٠١ وابن عدى ٣٠٠/٤:

من طريق صفوان بن سليم وغيره عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبي هريرة أنه قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ والأعرج

هذا هو عبد الرحمن بن سعد لا ابن هرمز وقد وهم بعضهم فظن أنه هو وليس ذلك كذلك وقد نبه على هذا الحافظ في النكت الظراف ٢١٢/١٠

تنبيه: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم عن الأعرج إلا يزيد بن أبي حبيب» اهـ، ولم يصب في هذا الجزم فقد رواه في الكتاب نفسه من طريق عبد الله بن الهادي عن صفوان وذلك في الموضوع الآخر كما رواه قره بن عبد الرحمن عند ابن عدى

* وأما رواية أبي رافع عنه:

ففي البخارى ٥٥٩/٢ ومسلم ٤٠٧/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٢٢٩/٢ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ وأبى يعلى ٦٨ و٥٤/٦ والطيالسى ص ٣١٢ وإسحاق ١٠٤/١ و١٠٥ وأبى عوانة ٢٢٧/٢ و٢٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٧/١ والبيهقى ٣١٦/٢ و٣٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٥٧/٩ و٥٨:

من طريق مروان الأصفر وبكر بن عبد الله وعلى بن زيد وعطاء بن أبى ميمونة واللفظ لبكر بن عبد الله المزنى كلهم عن أبى رافع قال: (صليت مع أبى هريرة العتمة فقراً ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجدت فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبى القاسم عليه السلام فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) والسياق للبخارى

وقد اختلف فيه على شعبة وخالد الحذاء إذ هما روياه عن مروان أما الخلاف على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر وابن مهدى وروح روه عنه كما تقدم ويرويه شعبة عن عدة من شيوخه كما تقدم منهم قتادة وسليمان التيمى وهذه الرواية هى الراجحة عن شعبة ورواه غيرهم عنه عن على بن سويد عن أبى رافع عن عمر من فعله فخالف ثقات أصحاب شعبة حيث جعل الحديث من مسند عمر ووقفه

وأما الخلاف على خالد الحذاء فالمشهور عنه عن مروان كما تقدم ورواه آخرون عن خالد الحذاء عن مروان عن أبى هريرة بإسقاط أبى رافع والصواب ذكره .

* وأما رواية ابن مينا عن:

ففى مسلم ٤٠٦/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والترمذى ٤٦٢/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٩/٢ و٤٦١ وأبى يعلى ٣٦/٦ وابن أبى شيبه ٤٥٨/١ وعبد الرزاق

٣٤٠/٣ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٩/٤ والدارمي ٢٨٣/١ والطبراني في الأوسط ١٨٠/٥ و الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٨/١ والمشكل ٢٣٨/٩ والبيهقي ٣١٦/٢ وأبي نعيم في المستخرج ١٧٧/٢ والطوسي في مستخرجه ١٣٠/٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال :
سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ والسياق لمسلم

تنبيه : قال مخرج سنن ابن ماجه ما نصه : « في إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان » اهـ ، وفيما ذكره عن ابن القطان نظر فإن الرجل من رجال الشيخين وقد روى عنه عدة وقد قال فيه ابن عيينة : « عطاء بن ميناء البصرى أبو معاذ من المعروفين من أصحاب أبي هريرة » اهـ ، وقد وثقه العجلي وابن حبان لذا قال فيه الحافظ صدوق هذا بالنسبة للدفاع عنه وأما الحديث فله أسانيد أخر كما تقدم بعضها ويأتى البعض الآخر

* وأما رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه :

فرواها الترمذي ٤٦٣/٢ والنسائي ١٢٤/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٧/٢ والدارمي ٢٨٣/١ والطوسي في مستخرجه ١٣١/٣ وابن أبي شيبة ٤٥٨/١ والحميدي ٢/٤٣٦ والطحاوي في المشكل ٢٣٩/٩ :

من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقراً باسم ربك »

* وأما رواية نعيم المجمر عنه :

ففى ابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٤٥١/٢ والطحاوي في المشكل ٢٣٨/٩ وشرح المعاني ٣٥٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٢/٩ :

من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال : (صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها) والسياق لابن خزيمة وقد تابع شعيب بن الليث ، ابن وهب وعبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن أبيه إلا أنهم قالوا عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم عن أبي هريرة وانفرد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه إذ زاد أبا سلمة بين نعيم و أبي هريرة وقد غلظه الدارقطنى

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى النسائى ١٢٥/٢ وأحمد ٢٨١/٢ وعبدالرزاق ٣٤٠/٣ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ والدارقطنى ٤٠٩/١ والطحاوى ٣٥٣/١ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة أنه كان يسجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
أَنْشَقَّتْ ﴾ وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها « والسياق لأحمد والسند صحيح إلا أن
الرواة عن ابن سيرين اختلفوا فى تعيين السورة التى وقع فيها السجود فقال أيوب : ما تقدم
وقال هشام عنه به سورة النجم كما عند الدارقطنى

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنه :

فعند أحمد ٣٠٤/٢ والطحاوى ٣٥٣/١ والطوسى ١٣٢/٣ والبيهقى ٣٢١/٢ :

من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن أبى هريرة ؓ « أن النبى ﷺ قرأ « النجم » وسجد معه من حضره من الجن
والإنس والشجر » والحديث حسن من أجل الحارث ويقويه رواية هشام المتقدمة عن ابن
سيرين إلا أنه وقع فيه اختلاف على ابن أبى ذئب فقال عنه خالد بن الحارث وأبو عاصم
الضحاك وابن أبى فديك ، وأبو عامر العقدى وبشر بن عمر ما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال
عن ابن أبى ذئب عن الحارث عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقول الجماعة أولى منه
لأمرين لقوة حفظهم ولكونه سلك الجادة ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم ١٦٥/١ أن
وكيعاً لم ينفرد بالرواية السابقة وأنه قد رواه على وجه آخر غير ما تقدم فتابعه الليث بن سعد
إلا أنه قال عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة فأبدل الزهرى عن الحارث
وحكى أن وكيعاً قال مرة عن ابن أبى ذئب عن خالد عن أبيه عن أبى هريرة والظاهر من هذا
كله أنه كان يضطرب فى إسناده حتى فىمن وافقه فى شيخه إذ قال هو عن ابن أبى ذئب
خلاف ما قاله الليث كما تقدم ، وحكى أن الوليد بن مسلم وعبد العزيز روياه عن ابن أبى
ذئب وصحح روايتهما .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففى أبى يعلى ٣٦/٦ :

من طريق محمد بن عمرو عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة « أن
رسول الله ﷺ كان يسجد فى ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ والإسناد حسن

٨٣٦/١١٤٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه الأسود وأبو عبيدة

* أما رواية الأسود عنه:

ففى البخارى ٥٥٣/٢ و٥٥١/٢ ومسلم ٤٠٥/١ وأبى عوانة ٢٢٩/٢ وأبى داود ١٢٢/٢ والنسائى ١٢٤/٢ وأحمد ٣٨٨/١ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٦٢ وأبى يعلى ١٠٥/٥ وابن أبى شيبه ٤٥٨/١ والدارمى ٢٨١/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والطحاوى ٣٥٣/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٤/٢ و٣٢٣:

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: سمعت الأسود عن عبد الله ﷺ قال: (قرأ النبى ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا) والسياق لأحمد .

* وأما رواية أبى عبيدة بن عبد الله عنه:

ففى الطبرانى الكبير ٨٧/١٠ والأوسط ٢٧٤/٦:

من طريق عاصم الأحول عن أبى العريان قال: قال ابن عباس ليس فى المفصل سجود فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس فقال: قال عبد الله بن مسعود: «سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون فى النجم فلم نزل نسجد» وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه

٨٣٧/١١٤٧- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ و ٤٠٦/١ وأبو داود ١٢١/٢ والترمذى ٤٦٦/٢ والنسائى ١٢٤/٢ والدارمى ٢٨٣/١ وابن أبى شيبه ٤٥٧/١ وعبد الرزاق ٣٤٣/٢ وابن المنذر ٢٥٦/٥ وأبو عوانة ٢٢٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٥٢ والمشكل ٩/٢٤٥ وابن حبان ١٩٠/٤ والدارقطنى فى السنن ٤١٠/١ والبيهقى ٣١٣/٢ و٣٢١ وأبو نعيم ١٧٦/٢ وأحمد ١٨٣/٥ و١٨٦:

من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» والسياق للبخارى

وقد اختلف فيه على ابن قسيط فقال ابن أبى ذئب وإسماعيل بن كثير ويزيد بن

خصيفة ما تقدم خالفهم أبو صخر إذ قال عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد اعتمد الشيخان الرواية السابقة

٨٣٨/١١٤٨- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه أبو داود ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٣٥/١ والطوسى فى مستخرجه ١٢١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٩٧ و ٢٤٧ والطحاوى ٣٥٨/١ والفسوى فى التاريخ ٢/٥٢٧ والدارقطنى فى السنن ٤٠٨/١ والحاكم ٢٢٣/١ والبيهقى ٣١٤/٢ و ٣١٦:

من طريق الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلاب عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ «أقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلاث فى المنفصل وفى سورة الحج سجدتان» والسياق للطوسى والحارث مجهول فالحديث ضعيف إذ لم يتابع

قوله: باب (٤٠٠) ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد

قال: وفى الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد الجهني

٨٣٩/١١٤٩- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد * أما رواية أبي سلمة عنه:

ففى أبى داود ٣٨١/١ وأحمد ٤٣٨/٢ و ٤٧٥ و ٥٢٨ وأبى يعلى ٥٤٨ و ٣٥٤/٥ وابن أبى شيبه ٢٧٦/٢ وابن خزيمة ٩٠/٣ وابن حبان ٣١٧/٣ والدارمى ٢٣٦/١ والطحاوى ٤٦٧/١:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات» والسياق لأبى داود وإسناده حسن

* وأما رواية بسر بن سعيد عنه:

ففى مسلم ٣٢٨/١ وأبى داود ٧٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٣١/٥ وأحمد ٤٠٧/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٦٥/٢ والبيهقى ١٩١/٣:

من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» والسياق لمسلم وقد وقع اختلاف في إسناده على بسر يأتي ذكره في الحديث الآتي ٨٤٠/١١٥٠ - وأما حديث زينب:

فرواه مسلم ٣٢٨/١ وأبو عوانة ٣٩٦/١ والنسائي ١٥٤/٨ و١٥٥ وأحمد ٣٦٣/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٣٠/١ وإسحاق ٢٤٧/٥ وابن خزيمة برقم ١٦٨٠ وابن حبان ٣١٧/٣ وابن سعد ٢٩٠/٨ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٦٧/١ والطبراني في الكبير ٢٤/٢٨٣ والبيهقي ١٣٣/٣ و أبو نعيم في المستخرج ٦٤/٢:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة» والسياق لمسلم

واختلف فيه على بسر فجعله عنه يزيد بن خصيفة من مسند أبي هريرة، خالفه بكير إذ جعله من مسند زينب، والظاهر صحة الوجهين لتكافؤ الطرق، وقد خرج الوجهين الإمام مسلم

وفيه خلاف آخر على ابن عجلان راويه عن بكير فوصله عنه القطان وأرسله ابن عيينة ولا شك أن القطان أوثق كما خالف ابن عيينة في شيخه إذ جعله يعقوب بدلاً من بكير ويخشى أن هذا الخلاف من ابن عجلان .

٨٤١/١١٥١ - وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٢/٥ و١٩٣ والبزار ٢٣٠/٩ و٢٣١ وابن حبان ٣١٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٤٨/٥:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات». وقد اختلف في تعيين نسبة شيخ عبد الرحمن فقال عنه بشر بن المفضل «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان» خالفه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة إذ قال عنه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام وهذا الخلاف مؤثر إذ أن ابن عثمان حسن الحديث وأما ابن هشام ففيه جهالة، وأخشى أن يكون هذا الخلاف ليس منهما بل من

عبد الرحمن إذ هو سبى الحفظ فقد ضعفه البخارى والدارقطنى وابن عدى وغيرهم ومال آخرون إلى قبول حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع لا سيما فى مثل هذا الموطن .
وعلى أى الحديث من مسند زيد بن خالد لا يصح لحصول الاختلاف السابق من ابن إسحاق وللخلاف فى قبول حديثه ، ولأن محمد بن عبد الله بن عمرو لو فرض أنه ابن عثمان وأنه حسن الحديث فإنه قد خالف فى شيخه بسر بن سعيد من هو أقوى منه كما تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة وزينب

قوله : باب (٤٠١) ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد
قال : وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر وأنس وأبى هريرة

٨٤٢/١١٥٢ - أما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله وأبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى سعيد .

* أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه :

ففى البخارى ٥٦٠/٢ ومسلم ٣٨٩/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٥٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٥٤/١٠ والدارمى ١/٢٦٥ وابن حبان ١٨/٤ وأحمد ٥٨/٣ و٨٨ و٩٣ والبيهقى ٢٩٣/٢ وأبى يعلى ٤٥٩/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠/١ والحميدى ٣١٩/٢ :

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ : « رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن ييزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن ييزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » والسياق لمسلم

وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة وجوه منهم من ساقه كما تقدم عنه وهى رواية الأكثر ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى سعيد ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى هريرة بل منهم من زاد على ما تقدم وهذا الخلاف لا يؤثر لذا خرج صاحبى الصحيح

* وأما رواية عياض بن عبد الله عنه :

ففى أبى داود ٣٢٣/١ وأحمد ٢٤٩/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٩/١

والحاكم ٢٥٧/١ و محمد بن نصر المروزي في الصلاة ١٧٥/١ وابن أبي شيبة ٢٥٨/٢
وابن حبان ١٧/٤ و البخارى في التاريخ ٢٧٢/٢ والحميدى ٣٢٠/٢ والدارقطنى فى
العلل ٢٩٥/١١ :

من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد
الخدري أن النبى ﷺ كان يحب العرايين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة
فى قبة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : « أيسر أحدكم أن ييزق فى وجهه
إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه ﷻ والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا
فى قبلته وليصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليتفل هكذا ووصف لنا ابن
عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم رد بعضه على بعض » .

والسياق لأبى داود وسنده صحيح وابن عجلان قد تويع عند البخارى فى التاريخ
وذكر الدارقطنى أن عامة الرواة عن ابن عجلان روه كما تقدم خالفهم الثورى إذ قال عن
ابن عجلان عن نافع عن أبى سعيد واستغرب الدارقطنى هذه الطريق .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

فعند أحمد ٤٢/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٣/١ والدارقطنى فى العلل ١١/
: ٣٣٠

من طريق حماد عن ثابت عن أبى نضرة عن أبى سعيد « أن النبى ﷺ بزق فى ثوبه ثم
دلكه فى الصلاة » والسياق للدارقطنى

زاد عمر بن شبة شاهد الباب .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال
فذاك على حماد فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومنصور بن صقير أما منصور
فضعيف فلا عبرة وأما عبد الصمد فثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه فى حماد وهو
عفان بن مسلم إذ أرسله وعفان أوثق من روى عن حماد ومع ذلك أيضاً لم ينفرد به فقد
تابعه موسى بن إسماعيل ، وأما الخلاف من أى مسند هو فذاك على أبى نضرة فرواه عنه
ثابت كما تقدم ورواه الجريرى عنه عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ثم رأيت أن
الجريرى قد رواه أيضاً عن أبى نضرة عند ابن شبة وأرسله فهذه متابعة قاصرة لعفان
وموسى فالصواب إرساله وقد صوب الدارقطنى فى العلل ذلك

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه :

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ٢٨/١ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن كثير بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفته وبيصق أبو سعيد فى المسجد فرجع إليه فدفته » وعبد العزيز متروك

٨٤٣/١١٥٣ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وأبو الوليد

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٥٠٩/١ ومسلم ٣٨٨/١ وأبى عوانة ٤٠٣/١ و٤٠٤ و أبى داود ٣٢٣/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ٧٨/٣ وعبد الرزاق ٤٣٠/١ وابن أبى شيبه ٢٥٩/٢ والبيهقى ٢٩٣/٢ وغيرهم :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان أحدكم يصى فلا يصى قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى » والسياق لمسلم

* وأما رواية أبى الوليد عنه :

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨/١ :

من طريق عمر بن سليم قال : حدثنا أبو الوليد قال : (قلت لابن عمر رضى الله عنهما ما بدء الزعفران يعنى فى المسجد فقال : رأى رسول الله ﷺ نخامة فى المسجد فقال : « ما أقيح هذا من فعل هذا » فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران فقال رسول الله ﷺ : « هذا أحسن من ذلك » والحديث ضعيف أبو الوليد مجهول كما قال الحافظ فى التقريب .

٨٤٤/١١٥٤ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وحמיד وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبو المحجل

* أما رواية قتادة عنه :

ففى البخارى ٥١٠/١ و٥١١ ومسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٤/١ وأبى داود ٣٢١/١ و٣٢٢ والترمذى ٤٦١/٢ وعبد الرزاق ٤٣٥/١ وابن أبى شيبه ٢٦٠/٢ والدارمى ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٦/٢ وابن حبان ١٧/٤ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٥/١ وابن المنذر

في الأوسط ١٢٨/٥ وأحمد ١٠٩/٣ و١٧٣ و١٨٣ و٢٠٩ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩
والطيالسي كما في المنحة ٨٢/١ والبيهقي ٢٩١/٢ و٢٩٢ وعلى بن الجعد ص ١٤٧ وابن
عدى في الكامل ٣٢٢/٣ و٢١٦/٧

من طريق شعبة وهشام وأبي عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس قال: قال
رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» والسياق لمسلم.
وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ووقفه معمر والصواب رواية الرفع وهو
اختيار صاحبي الصحيح، ومعمر في قتادة مضعف.

ولقتادة سياق آخر في كتاب الديباج لأبي القاسم إسحاق بن إبراهيم الختلي ص ٩٧
قال: حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا عبد الله بن ضرار حدثنا أبي عن قتادة عن أنس
قال: قال رسول الله ﷺ: «من عدل ببزاقه عن المسجد إجلالاً لله وأماط عنه الأذى ولم
يمح اسماً من أسماء الله ببزاق كان من ضمان عباد الله»
* وأما رواية ربيعة عنه:

ففي مستخرج الطوسي ٣/١٢٧ و١٢٨:

من طريق الحكم بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك عن
رسول الله ﷺ: «أنه بزق وهو يصلى ونعلاه في رجله فذلك بزاقه بنعليه» والحديث
ضعيف جداً الحكم قال فيه البخاري تركوه.
* وأما رواية حميد عنه:

ففي البخاري ١/٥٠٧ والنسائي ١/١٣١ و٢/٤١ وابن ماجه ١/٢٥١ وأحمد ٣/١٨٨
و١٩٩ و٢٠٠ والحميدي ٢/٥١١ وأبي يعلى ٣/٦٧ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/
١٧٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٥٨ وعبد الرزاق ١/٤٣٣ وابن المنذر في الأوسط
٥/١٢٩ والدارمي ١/٢٦٥ والبخاري في التاريخ ٧/٦٠ والدارقطني في المؤتلف ٣/
١٥٤٥ وابن شبة في تاريخ المدينة ١/٢٢ و٢٣ والبيهقي ٢/٢٩٢:

من طريق إسماعيل بن جعفر وابن عيينة وحماد وغيرهم عن حميد عن أنس أن
النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال:
«إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبرزن أحدكم
قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف رده فبصق فيه ثم رده بفضه على

بعض فقال: «أو يفعل هكذا» والسياق للبخارى

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله فعامة من رواه عن حميد مثل من تقدم وصله،
خالقهم بكر بن عبد الله المزنى حيث أرسله كما عند عمر بن شبة ولا شك أن الحق مع من
وصل وهو اختيار البخارى، وقد صرح حميد بالسمع كما عند الحميدى وغيره

تنبيه: وقع عند الدارقطنى فى المؤلف أن عائذ بن حبيب يروى عن حميد ثم لما ذكر
حديث الباب وعزاه إلى البخارى وقع فى المؤلف قول عائذ «حدثنا أنس» والموجود فى
تاريخ البخارى قول عائذ «حدثنا حميد عن أنس» فبان بهذا أنما فى المؤلف سقط

* وأما رواية أبى المحجل عنه:

ففى مؤتلف الدارقطنى ١٩٠٤/٤

بلفظ رواية قتادة عن أنس ولم يسق إسناده

٨٤٥/١١٥٥ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وهمام وأبو رافع وعبد الرحمن بن أبى حدرد وابن

المسيب

* أما رواية حميد عنه:

فتقدم تخريج حديثه عنه فى حديث أبى سعيد

* وأما رواية همام عنه:

فى البخارى ٥١٢/١ وأحمد ٣١٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣١/١ وابن حبان ١٨/٤

والبيهقى ٢٩٣/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا قام

أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن

يمينه ملكًا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها» والسياق للبخارى

* وأما رواية أبى رافع عنه:

ففى مسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ والنسائى ١٣٢/١ وأحمد ٤١٥ و ٢٥٠/٢

وإسحاق ١٢٠/١ وابن ماجه ٣٢٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٥٢/٢ و١٥٣ والبيهقى ٢/

٢٩٣ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١١٢٢/٣:

من طريق القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة

في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيعب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه فإن لم يجد فليتنقل هكذا ووصف القاسم فتقل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي حدرد عنه :

ففى أبى داود ٣٢٢/١ وأحمد ٢٦٠/٢ و٣٢٤ و٥٣٢ و عمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٧/١ وابن أبى شيبه ٢٦١/٢ وابن خزيمة ٢٧٧/٢ وابن المنذر ١٢٨/٥ والبيهقى ٢٩١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩١/١ و١٩٢ :

من طريق أبى مودود وهو عبد العزيز بن أبى حدرد عنه عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر له فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به » والحديث حسن عبد العزيز ثقة حافظ وشيخه صدوق ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيهما : أن الكل مقبول

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٨٨/٧ :

من طريق يحيى بن أبى أنيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبزق أمامك فى الصلاة ولا عن يمينك وابتزق عن يسارك » ويحى متروك كذبه أخوه زيد كما فى مقدمة مسلم

قوله : باب (٤٠٣) ما جاء فى السجدة فى النجم

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

٨٤٦/١١٥٦ - ٨٤٧/١١٥٧ - وقد تقدم تخريج حديثهما فى باب برقم (٣٩٩) .

قوله : باب (٤٠٧) ما يقول فى سجود القرآن

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

٨٤٨/١١٥٨ - وحديثه :

رواه الطبرانى فى الأوسط ٩٣/٥ وأبو يعلى ٢٢/٢ :

من طريق اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال : حدثنا عبد الله بن سعد المدنى قال :

حدثنا محمد بن المنكدر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدرى قال: (رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ «ص» فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها: «اللهم اكتب لى بها أجراً وحط عنى بها وزراً وأحدث لى بها شكراً وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود» فلما أصبحت غدوت على النبى ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «سجدت أنت يا أبا سعيد» فقلت لا: قال «أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة» فقرأ رسول الله ﷺ سورة «ص» حتى أتى على السجدة فقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها) والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به اليمان بن نصر» اهـ، والحديث ضعيف اليمان بن نصر ذكره فى الميزان ٤/٤٦١ أنه مجهول

تنبيه: ذكر المباركفورى فى التحفة أن حديث أبى سعيد الذى أشار إليه المصنف هو الذى فى مسند أحمد والحاكم وغيره من رواية بكر بن عبد الله المزنى وقد ذكر الخلاف فيه الدارقطنى فى العلل ولم يصب صاحب التحفة فى هذا إذ حديث أبى سعيد الذى أشار إليه من رواية من سبق ليس فيه ما يشير إلى موافقة الباب بل فيه مجرد ذكر السجود وشرعيته فى سورة «ص» فحسب .

قوله: باب (٤١١) ما ذكر فى الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد

قال: وفى الباب عن جابر وابن عباس

٨٤٩/١١٥٩ أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن سابط

* أما رواية وهب عنه:

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ١/٢١٨ والطيالسى ص ٢٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف أيضاً ١/١٩٤ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٨٥ والدارقطنى ١/٣٤٩:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب قال: رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص الشعر قال: فسألته عن ذلك فقال: «حدثنى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يفعل» والسياق للطيالسى

والحديث ضعيف جداً عبد العزيز قال ابن معين فيه: ضعيف لم يحدث عنه إلا

إسماعيل بن عياش والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر التهذيب ٣١١/٦ وقد أشار الدارقطني وابن عدى إلى ضعفه .

✽ وأما رواية حكيم بن عمير عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٤٣٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٧/١ وابن حبان فى المجروحين : من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر) قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبى مريم » اهـ ، وأبو بكر هذا ضعيف جداً

✽ وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٣٠/٥ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على العمامة » وعمرو وشيخه متروكان .

٨٥٠/١١٦٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد .

✽ أما رواية عكرمة عنه :

فعند أحمد ٢٥٦/١ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤ وأبى يعلى ٤٦/٣ و٥٥ و٩١ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ و٣٥١ وابن أبى شيبه ٣٠١/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/١١ والأوسط ٢/٢ و٢٥١ و٢٩٥/٨ والبيهقى ٢٨٠/٢ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب متوشحاً يتقى بفضله حر الأرض » وفى رواية وبردها والحسين بن عبد الله عامة ما يرويه ضعيف وقد تركه أحمد وابن المدينى والنسائى وقد تابعه داود بن الحصين عند البيهقى وهو ضعيف فى عكرمة يدللس عنه المتروكين

✽ وأما رواية مجاهد عنه :

ففى مسند أبى يعلى ٤٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/١١ :

من طريق زيد العمى عن مجاهد عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه » ، والسياق للطبرانى وزيد ضعيف جداً ولم يصب الهيثمى فى المجمع ١٢٣/٢ حيث قال : « رجاله رجال الصحيح » اهـ .

قوله : باب (٤١٣) ما ذكر في الالتفات في الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس وعائشة

أما حديث أنس :

فتقدم تخريجه في الطهارة برقم (٣٩)

وأما حديث عائشة :

ففي البخارى ٢٣٤/٢ وأبى داود ٥٦٠/١ والترمذى ٤٨٤/٢ والنسائى ٨/٣ وأحمد ٧٠/٦ وإسحاق ٨٢٤/٣ و٨٢٥ وأبى يعلى ٣٣٩/٤ و٤٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٩٥/٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٩١/١ وابن خزيمة ٢٤٤/١ و٢٤٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٣٨/١ والبيهقى ٢٨١/٢ :

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » والسياق للبخارى

وقد اختلف فيه على أشعث فقال عنه أبو الأحوص وزائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن ما تقدم واختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم وهذه الرواية عند ابن خزيمة خالفه وكيع إذ قال عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن مسروق أو أبى عطية عن عائشة كما عند إسحاق . وحكى الحافظ فى الفتح أن إسرائيل قال فيه عن أشعث عن أبى عطية عن مسروق به ولم أر هذا السياق له فى أى مصدر مما تقدم كما أنه عزى للنسائى رواية عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة ثم قال : « ليس بينهما مسروق » وعزى هذه الرواية إلى النسائى ، والنسائى إنما خرج رواية أبى عطية عنها من طريق عمارة على سبيل الوقف لا الرفع والكلام فى الحديث على سبيل الرفع .

خالف جميع من تقدم مسعر إذ قال : « عن أشعث عن أبى وائل عن عائشة » كما ذكر ذلك البيهقى فى السنن وقد حكم الحافظ على هذه الرواية بالشذوذ ، خالف جميع من تقدم أيضًا عمر بن عبيد الطنافسى كما عند إسحاق إذ قال عن أشعث عن أبيه عن عائشة ولا يعلم له متابع على هذه الرواية وهى منقطعة إذ سليم بن أسود لا يعلم له رواية عن عائشة وأصح هذه الطرق الأولى وهى اختيار البخارى .



قوله: باب (٤١٥) كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند

افتتاح الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس

٨٥٣/١١٦٣ وحديثه :

رواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

* أما رواية ثابت عنه :

ففي البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٦٩/١ و١٣٩ والترمذى ٣٩٦/٢ و
أحمد ١٦٠/٣ و١٦١ و١٦٨ و٢٣٨ وعبدالرزاق ٥٠٤/١ وابن المنذر ١٧٠/٤ :

من طريق عبد الأعلى وغيره قال : حدثنا حميد قال : سألت ثابتاً البناني عن الرجل
يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس قال : « أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل
فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه من
تقدم كما سبق خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن حميد كما عند ابن المنذر وهذا في
الواقع تدليس من حميد

ولثابت سياق آخر في الباب :

عند أبى داود ٦٦٨/١ والترمذى ٣٩٤/٢ والنسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٥٤/١
وأحمد ١١٩/٣ و١٢٧ و٢١٣ وعبد بن حميد ص ٣٧٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/١٠
وغيرهم :

من طريق جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال : (كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة
إذا نزل عن المنبر) وقد حكم البخارى والترمذى والدارقطنى على الحديث بالضعف وأن
جريراً تفرد به ووهم فيه وانظر علل المصنف ص ٨٩ وكذا الجامع له .

* وأما رواية عبد العزيز عنه :

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٧٠/١ والنسائى ٦٣/٢ وأحمد ٣/
١٠١ و١٢٩ و١٣٠ والطوسى ٣٧/٣ :

من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ
يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم »

قوله: باب (٤١٦) ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على

النبي ﷺ قبل الدعاء

قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد

٨٥٤/١١٦٤ - وحديثه :

رواه أبو داود ١٦٢/٢ والترمذي ٥١٧/٥ والنسائي ٤٤/٣ وأحمد ١٨/٦ والبخاري ٢٠٣ وابن خزيمة ٣٥١/١ وابن حبان ٣٠٨/٣ وابن المنذر في الأوسط ٢١٢/٣ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ والدعاء له ٨٢٢/٢ والطحاوي في المشكل ٧٦/٣ والحاكم ١/٢٣٠ والبيهقي في الكبرى ١٤٧/٢ و١٤٨ :

من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ورشدين بن سعد وعبد الله بن وهب واللفظ لابن وهب ثلاثتهم عن أبي هانئ أن أبا علي الجنبى حدثه عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « عجلت أيها المصلى » ثم علمهم رسول الله ﷺ ، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلى فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادع تجب ، وسل تعطى » والسياق للنسائي والإسناد صحيح وقد رواه المقرئ بلفظ ورواه رشدين بلفظ آخر وقد أتى به ابن وهب أتم منهما

قوله : باب (٤٢٥) ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

٨٥٥/١١٦٥ - وحديثه :

رواه البخاري ٥٥٥/١ ١٣٨٦/٣ وأبي داود ١٢٩/٣ والنسائي ٩١/١ وأحمد ٣٠٤/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٩/٦ وابن خزيمة ١٢٥/١ وابن حبان في صحيحه ٢٦٩/٢ وثقاته ٢٨٠/١ و٢٨١ وابن المنذر ١١٥/٢ والطحاوي في المشكل ٤٠٣/١ والبيهقي ١/١٧١ :

من طريق الليث وعبد الحميد بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : (بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : « أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله « والسياق للبخارى ، وذكر الدارقطني في العلل ٨ /
١٠٩ و١١٠ أن عمارة بن غزية قد تابع من تقدم عن المقبرى إلا أنه اختلف فيه عليه فقال
عنه إسماعيل بن جعفر كما تقدم .

خالفه عبد العزيز بن عمران إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وتابع
عبد العزيز على هذه الرواية محمد بن إسحاق إذ قال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
والصواب رواية الأكثر وعبد العزيز متروك وابن إسحاق لا يقاوم الليث ومن تابعه لذا كان
اختيار صاحبي الصحيح الرواية الأولى

تم بحمد الله كتاب الصلاة في اثنين رجب لعام ١٤٢٠ هـ .



فهرس كتاب الصلاة

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الصلاة	٤١٧
« أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ »	٤١٧
باب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ	٤١٩
باب منه	٤٢٦
باب ما جاء فى التغليس بالفجر	٤٢٦
باب ما جاء فى الإسفار بالفجر	٤٢٨
باب ما جاء فى التعجيل بالظهر	٤٢٩
باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر	٤٣٣
باب ما جاء فى تعجيل العصر	٤٣٧
باب ما جاء فى وقت المغرب	٤٣٩
باب ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخر	٤٤٤
باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٤٤٨
باب ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء	٤٥٢
باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل	٤٥٣
باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر	٤٥٣
باب فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٤٥٦
باب ما جاء فى النوم عن الصلاة	٤٦١
باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة	٤٦٧
باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ	٤٦٩
باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر	٤٧٠
باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٤٧٧
باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر	٤٩٠
باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب	٤٩٢

الموضوعالصفحة

- ٤٩٢ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
- ٤٩٣ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٤٩٣ باب ما جاء في بدء الأذان
- ٤٩٣ باب ما جاء في أفراد الإقامة
- ٤٩٤ باب ما جاء في التثويب في الفجر
- ٤٩٥ باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم
- ٤٩٦ باب ما جاء في الأذان بالليل
- ٥٠٠ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٥٠٠ باب ما جاء في فضل الأذان
- ٥٠٥ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٥٠٩ باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن
- ٥١٥ باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات
- ٥١٩ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس
- ٥٢١ باب ما جاء في فضل الجماعة
- ٥٢٩ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
- ٥٣٢ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة
- ٥٣٣ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة
- ٥٣٤ باب فضل العشاء والفجر في جماعة
- ٥٤١ باب ما جاء في فضل الصف الأول
- ٥٤٧ باب ما جاء في إقامة الصفوف
- ٥٥٠ باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
- ٥٥٢ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
- ٥٥٣ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
- ٥٥٤ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجل
- ٥٥٤ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

الموضوع

الصفحة

٥٥٥	باب ما جاء من أحق بالإمامة
٥٥٩	باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٥٦٣	باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
٥٦٥	باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
٥٧٣	باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٥٨١	باب ما جاء في التأمين
٥٨٥	باب ما جاء في السكتين في الصلاة
٥٨٦	باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٥٩٣	باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود
٦٠٠	باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع
٦٠٨	باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول أمره
٦١٠	باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
٦١١	باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبه في الركوع
٦١٢	باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود
٦١٤	باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود
٦١٥	باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٦١٩	باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
٦٢٤	باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
٦٢٦	باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد
٦٢٦	باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
٦٢٧	باب ما جاء في التجافى في السجود
٦٣٢	باب ما جاء في الاعتدال في السجود
٦٣٣	باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع من الركوع والسجود
٦٣٤	باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود
٦٣٨	باب في كراهية الإقعاء في السجود

٦٣٩	باب ما جاء في التشهد
٦٤٤	قال باب ما جاء في الإشارة في التشهد
٦٤٧	باب في التسليم في الصلاة
٦٥٠	باب منه
٦٥١	باب ما يقول إذا سلم من الصلاة
٦٦٠	باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله
٦٦١	باب ما جاء في وصف الصلاة
٦٦٣	باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح
٦٦٦	باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
٦٦٩	باب ما جاء في القراءة في المغرب
٦٧٣	باب في القراءة في صلاة العشاء
٦٧٣	باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
٦٧٤	باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
٦٧٥	باب ما يقول عند دخول المسجد
٦٧٧	باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٦٨٣	باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٦٩١	باب ما جاء في فضل بنيان المسجد
٧٠٣	باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا
٧٠٥	باب ما جاء في كراهية البيع والشراء
٧٠٦	باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء
٧٠٧	باب ما جاء في أي المساجد أفضل
٧١٥	باب ما جاء في المشى إلى المسجد
٧٢٢	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
٧٢٤	باب ما جاء في الصلاة على الخمرة
٧٢٩	باب ما جاء في الصلاة على الحصير

الموضوع

الصفحة

- ٧٣١ باب ما جاء فى الصلاة على البسط
- ٧٣٣ باب ما جاء فى سترة المصلى
- ٧٣٩ باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى
- ٧٤٣ باب لا يقطع الصلاة شىء
- ٧٤٥ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار
- ٧٥٠ باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد
- ٧٦٥ باب ما جاء فى ابتداء القبلة
- ٧٦٨ باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه
- ٧٧٣ باب ما جاء فى الصلاة فى مرايض الغنم وأعطان الإبل
- ٧٧٧ باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به
- ٧٨١ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
- ٧٨٥ باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
- ٧٨٥ باب ما جاء فىمن أمّ قومًا وهم له كارهون
- ٧٨٨ باب ما جاء إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا
- ٧٩٢ باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيًا
- ٧٩٣ باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة
- ٧٩٥ باب ما جاء فى التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ٧٩٩ باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة
- ٨٠٠ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ٨٠٦ باب ما جاء فى الرجل يتطوع جالسًا
- ٨٠٨ باب ما جاء أن النبى ﷺ قال : « إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة . . . »
- ٨٠٩ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار
- ٨١٠ باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة
- ٨١١ باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة
- ٨١٣ باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة

- ٨١٣ باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة
- ٨١٤ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة
- ٨١٦ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله
- ٨١٧ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ٨١٩ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم
- ٨٢١ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام
- ٨٢٣ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان
- ٨٢٥ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر
- ٨٢٧ باب ما جاء في الصلاة بالنعال
- ٨٣٥ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر
- ٨٣٩ باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة
- ٨٤١ باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة
- ٨٤٤ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة
- ٨٥١ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة
- ٨٥٢ باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرجال
- ٨٥٤ باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة
- ٨٦٤ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة
- ٨٦٧ باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
- ٨٦٧ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة
- ٨٧٣ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
- ٨٧٤ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما
- ٨٨٠ وباب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
- ٨٨١ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٨٨١ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٨٨٤ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

الصفحة

الموضوع

- ٨٨٨ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر
- ٨٨٩ باب ما جاء في الأربع قبل العصر
- ٨٩٠ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
- ٨٩٠ باب ما جاء أنه يصليهما في البيت
- ٨٩٢ باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
- ٨٩٢ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
- ٨٩٢ باب ما جاء في فضل صلاة الليل
- ٨٩٤ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل
- ٨٩٨ باب ما جاء في نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا كل ليلة
- ٩٠٤ باب ما جاء في قراءة الليل
- ٩٠٧ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت
- ٩١١ أبواب الوتر
- ٩١٣ باب ما جاء في فضل الوتر
- ٩١٥ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم
- ٩١٨ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر
- ٩١٩ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره
- ٩٢٢ باب ما جاء في الوتر بسبع
- ٩٢٥ باب ما جاء في الوتر بخمس
- ٩٢٦ باب ما جاء في الوتر بثلاث
- ٩٣٢ باب ما جاء في الوتر بركة
- ٩٣٤ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر
- ٩٣٥ باب القنوت في الوتر
- ٩٣٦ باب الوتر على الراحلة
- ٩٣٦ باب ما جاء في صلاة الضحى
- ٩٥٦ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

الموضوع

الصفحة

- ٩٥٨ باب ما جاء في صلاة الاستخارة
- ٩٦٠ باب ما جاء في صلاة التسيح
- ٩٦٤ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ
- ٩٧١ باب فضل الصلاة على النبي ﷺ
- ٩٨٠ باب ما جاء في فضل الجمعة
- ٩٨٥ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
- ٩٨٨ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة
- ٩٩٤ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
- ٩٩٨ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة
- ٩٩٩ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة
- ١٠٠١ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر
- ١٠٠٣ باب ما جاء في وقت الجمعة
- ١٠٠٤ باب ما جاء في الخطبة على المنبر
- ١٠١٢ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين
- ١٠١٣ باب ما جاء في قصر الخطبة
- ١٠١٥ باب ما جاء في القراءة على المنبر
- ١٠١٦ باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب
- ١٠١٧ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
- ١٠٢٠ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب
- ١٠٢٢ باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة
- ١٠٢٢ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة
- ١٠٢٥ باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ١٠٢٨ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
- ١٠٢٩ باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة
- ١٠٢٩ باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

١٠٣١ أبواب العيدين
١٠٣٣ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة
١٠٣٥ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
١٠٣٥ باب ما جاء في القراءة في العيدين
١٠٣٧ باب ما جاء في التكبير في العيدين
١٠٣٩ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
١٠٤١ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين
١٠٤١ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
١٠٤٢ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج
١٠٤٥ أبواب السفر
١٠٤٧ باب ما جاء في التقصير في السفر
١٠٥٥ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
١٠٥٧ باب ما جاء في التطوع في السفر
١٠٥٨ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
١٠٥٨ وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله
١٠٦٦ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
١٠٧٠ باب ما جاء في صلاة الكسوف
١٠٨٥ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف
١٠٨٦ باب ما جاء في صلاة الخوف
١٠٩٨ باب ما جاء في سجود القرآن
١١٠٥ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
١١٠٥ وزيد بن خالد الجهني
١١٠٧ باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد
١١١٢ باب ما جاء في السجدة في النجم
١١١٢ باب ما يقول في سجود القرآن

الموضوعالصفحة


- باب ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ١١١٣
- باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ١١١٥
- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ١١١٦
- باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ١١١٧
- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ١١١٧





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع